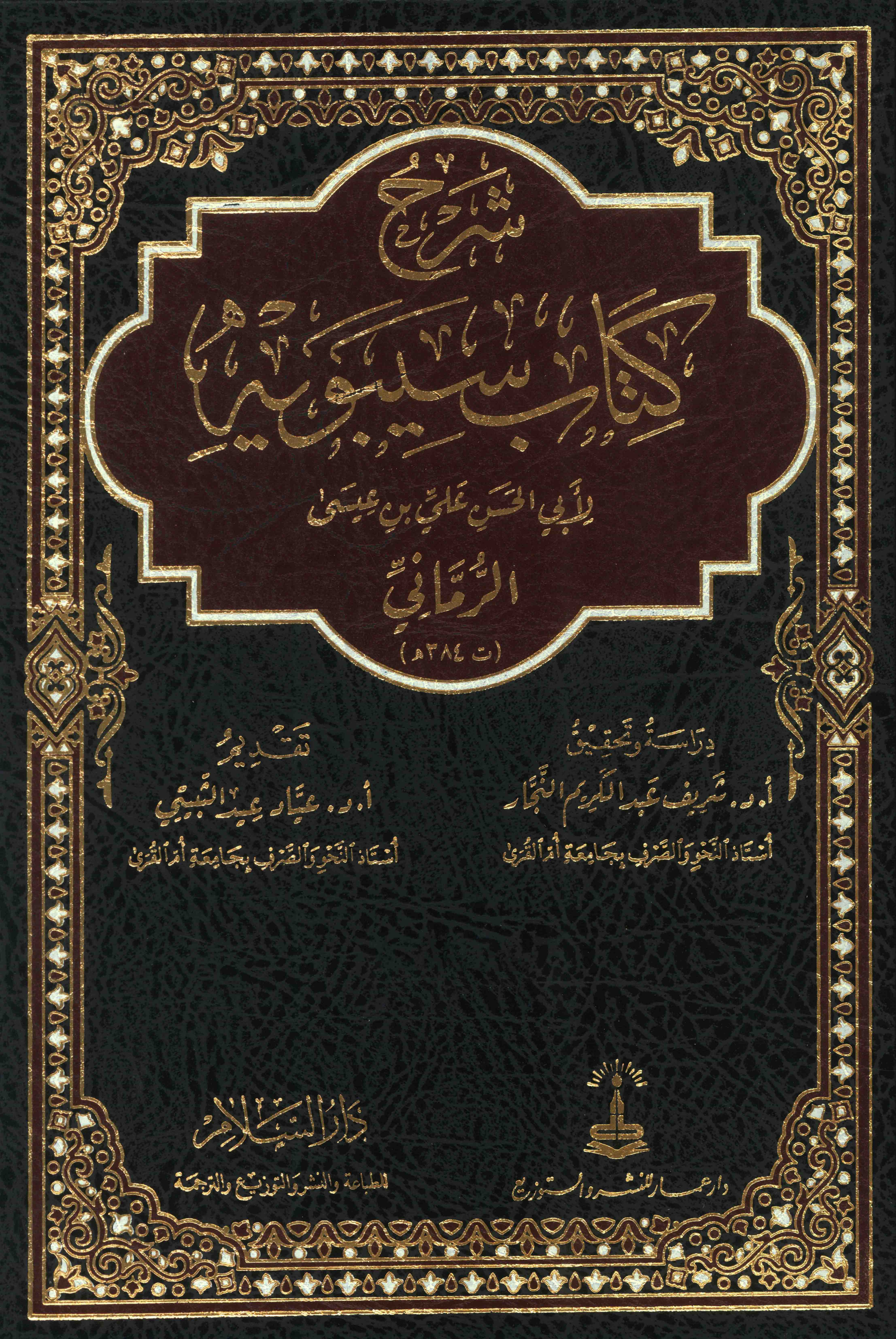


شرح
كتاب سيبويه
لأبي الحسن علي بن عيسى
الرماني
(ت ٣٨٤ هـ)
دراسة وتحقيق
أ. د. شريف عبد الكريم النجار
أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى
تقديم
أ. د. عياد عيد الثبيتي
أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى
دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
دار عمار للنشر والتوزيع

شرح كتاب سيبويه

لأبي الحسن عليّ بن عيسى

الرُّمَّانِيّ

(ت ٣٨٤هـ)

دراسة وتحقيق

أ.د. شريف عبد الكريم النجار

أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

تقديم

أ.د. عيّاد عيد الثبيتي

أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

المجلد الثالث



دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

للناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

لصاحبها

عبد القادر محمود البكار

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

أبو الحسن، علي بن عيسى بن علي بن عبد اللَّه، الرماني، ٩٠٨ - ٩٩٤م.
شرح كتاب سيبويه: لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني/ دراسة وتحقيق: شريف عبد الكريم النجار؛ تقديم: عياد عيد الثبيتي - القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٢١.
٤٠٠٠ ص، ٢٤ سم.
تدمك: ١ - ٥٦٦ - ٧١٧ - ٩٧٧ - ٩٧٨
١ - اللغة العربية - النحو.
٢ - سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، ٧٦٥ - ٧٩٦م.
أ - النجار؛ شريف عبد الكريم (دارس ومحقق).
ب - عيد الثبيتي، عياد (مقدم).
ج - العنوان. ٤١٥,١

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر حينها.

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة: القاهرة: ٤٠ شارع أحمد أبو العلا - المتفرع من شارع نور الدين بهجت - الموازي لامتداد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر.
هاتف: ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع الأزهر: ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف: ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع مدينة نصر: ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف: ٢٠٨٠٢٨٧٦ - فاكس: ٢٠٨٠٢٦٨٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع الإسكندرية: ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ - فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا: القاهرة: ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني: info@daralsalam.com
مكتبتنا على الإنترنت: www.daralsalam.com

فِهْرِسُ ٱلْمَوْضُوعَاتِ

باب الابتداء ١٠٦٣
باب خبر المبتدأ الذي يقع موقع ما هو هو ١٠٦٨
وباب الخبر الذي يحذف بدلالة ما بقي من الكلام عليه ١٠٦٩
باب المبتدأ الذي يحذف ويبقى الخبر ١٠٧٤
وباب الحروف الخمسة التي تعمل في الاسم والخبر ١٠٧٦
باب حذف الظرف الذي هو خبرٌ في (إنَّ) وأخواتها ١٠٩٥
باب المحمول على اسم (إنَّ) تارةً، وموضعها تارةً ١١٠٣
باب التابع الذي يستوي فيه الأحرف الخمسة ١١٠٩
باب المحمول على الحال بعد الأحرف الخمسة ١١١٣
باب (كَمْ) ١١٢٥
باب ما جرى مجرى (كَمْ) في الاستفهام ١١٤٥
باب تمييز المقادير ١١٥٢
باب التمييز الذي يجري مجرى تمييز المقادير ١١٥٨
باب (نِعْمَ) و (بِئْسَ) ١١٦٢
باب النداء ١١٧٦
باب صفة المبهم المنادى ١١٨٨
باب صفة المنادى التي يصلح فيها المدح والتعظيم ١٢٠٤
باب الاسم الذي تتبع حركته حركة الصفة ١٢٢١
باب تكرير المضاف في النداء ١٢٢٧
باب إضافة المنادى إلى المتكلم ١٢٣٥
باب نداء المضاف إلى مضافٍ إلى ياء المتكلم ١٢٤٣

وباب النداء على جهة الاستغاثة ١٢٤٤
وباب النداء الذي تلحق فيه اللام للمدعو له ١٢٤٧
باب الندبة ١٢٥٥
باب ألف الندبة التي تتبع ما قبلها ١٢٦١
وباب ما يمتنع فيه ألف الندبة ١٢٦٢
باب ما يمتنع فيه الندبة ١٢٦٨
وباب الاسم المعطوف الذي بمنزلة الموصول في الندبة والنداء ١٢٦٩
باب حروف النداء ١٢٧٥
وباب الجاري على طريقة النداء من غير أن يكون منادًى ١٢٧٧
باب الاختصاص الذي يجوز على طريقة النداء في النصب ١٢٨٣
باب الترخيم ١٢٩٥
باب ترخيم ما آخره هاء التأنيث ١٢٩٩
باب ترخيم ما فيه الهاء على (يا حَارِ) ١٣٠٦
باب الترخيم على (يا حَارُ) ١٣١٣
باب ترخيم ما آخره زائدان زيدا معًا ١٣٢٢
وباب ترخيم الاسم الذي قبل آخره زائدٌ يكون معه بمنزلة واحدٍ ١٣٢٤
باب ترخيم ما قبل آخره زائدٌ بمنزلة الأصلي ١٣٢٨
وباب ترخيم ما قبل آخره زائدٌ متحركٌ ليس بملحقٍ ١٣٢٩
باب ترخيم ما يرد إليه بعد الحذف حرفٌ ١٣٣٤
باب ترخيم ما يحرك فيه الحرف لالتقاء الساكنين ١٣٣٧
باب ترخيم الاسم المركب من اسمين ١٣٤١
باب الترخيم في ضرورة الشعر ١٣٤٦
باب النفي بـ (لا) ١٣٥٤
باب النفي بلام الإضافة ١٣٥٩

باب النفي الذي يثبت فيه التنوين ١٣٧١
وباب النفي الذي يوصف فيه المنفي ١٣٧٢
باب النفي الذي لا تكون الصفة فيه إلا منونةً ١٣٧٧
وباب النفي الذي لا تسقط فيه النون لإقحام اللام ١٣٧٨
باب النفي الذي يجري الاسم فيه على الموضع ١٣٨١
باب النفي الذي تلغى فيه (لا) عن العمل ١٣٩٠
باب النفي الذي لا يصلح أن يعطف فيه إلا على الموضع ١٤٠١
وباب النفي الذي لا تغير فيه (لا) الاسم عن حاله التي كان عليها ١٤٠٢
باب الاستثناء ١٤١٧
وباب الاستثناء بـ (إلَّا) ١٤١٨
باب الاستثناء الذي يكون المستثنى فيه بدلًا من الأول ١٤٢٢
باب الاستثناء الذي يحمل المستثنى فيه على الموضع ١٤٣٠
باب الاستثناء الذي يكون المستثنى فيه نصبًا في النفي ١٤٣٥
وباب الاستثناء المنقطع الذي يحتمل المتصل ١٤٣٦
باب الاستثناء المنقطع الذي لا يحتمل المتصل ١٤٤٧
باب الاستثناء الذي يقع فيه (أنَّ) بعد (إلّا) ١٤٥٥
وباب الاستثناء من موجبٍ ١٤٥٦
باب الاستثناء الذي يكون (إلّا) فيه بمنزلة (غيرٍ) في الصفة ١٤٦٠
باب الاستثناء الذي تقدم فيه المستثنى ١٤٦٨
باب الاستثناء المقدم الذي يعطف عليه ١٤٧٤
وباب الاستثناء الذي يكرر فيه المستثنى ١٤٧٥
باب الاستثناء الذي يبتدأ فيه ما بعد (إلّا) ١٤٨٢
وباب الاستثناء بـ (غيرٍ) ١٤٨٣
باب الاستثناء الذي يحمل المعطوف فيه على التأويل ١٤٨٨

وباب الاستثناء الذي يحذف فيه المستثنى ١٤٨٩
باب الاستثناء بـ (ليس) و (لا يكون) ١٤٩٦

أبواب علامة المضمر ١٥٠٢

باب علامة المضمر المرفوع المنفصل ١٥٠٥
باب مواقع علامة الإضمار المنفصل المرفوع ١٥١٣
وباب علامة المضمر المنصوب ١٥١٦
باب مواقع (إيَّا) في الإضمار ١٥٢٣
باب الإضمار فيما جرى مجرى الفعل ١٥٣١
وباب الإضمار الذي يجوز في الشعر ١٥٣٢
وباب إضمار المجرور ١٥٣٣
باب إضمار المفعولين في الفعل الذي يتعدى إلى اثنين ١٥٣٧
باب ما يمتنع من الضمير المتصل ١٥٤٣
باب إضمار المتكلم ١٥٤٦
باب ضمير المجرور الذي يقع موقع ضمير المرفوع ١٥٥١
باب إشراك المُظهَرِ للمضمر ١٥٥٨
باب ما ترُّده علامة الإضمار إلى أصله ١٥٦٢
باب حروف الجر التي لا يجوز فيها الإضمار ١٥٧١
وباب التوكيد بالمضمر ١٥٧٢
باب البدل بالضمير ١٥٧٨
باب علامة الإضمار التي تكون فصلًا ١٥٨٢
باب ما يمتنع فيه الفصل ١٥٨٩

* * *
* *
*

بَابُ الابْتِدَاءِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الابْـتِدَاءِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الابْـتِدَاءِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يكُونَ المُبْتَدَأ نَـكِـرَةً والخَـبَـرُ مَعْرِفَـةً؟ فَلِمَ اسْتَحَالَ هذا؟

ومَا المُـبْـتَـدَأ؟ وهَل هو الاسْمُ الّذي هو الأَوَّلُ في المَرْتَـبَـةِ قَـبْلَ كُـلِّ عَامِلٍ لَفْظِـيٍّ؟ ولِمَ قِـيلَ: هو الأَوَّلُ في المَـرْتَـبَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِـيُـفَـرَّقَ بَـيْنَ مَا هو أَوَّلُ في الذِّكْرِ وبَـيْنَ مَا هو أَوَّلُ في المَـرْتَـبَـةِ، وإِنْ كَانَ مُـؤَخَّـرًا في الذِّكْرِ؟

ولِمَ وَجَبَ في الابْـتِدَاءِ أَنْ يَعْمَلَ الـرَّفْعَ في شَيْـئَيْنِ: الاسْمِ والخَـبَـرِ، ولَمْ يَجُـزْ أَنْ يَعْمَلَ الفِعْلُ الرَّفْعَ في شَيْـئَـيْنِ مُـنْـفَصِلَـيْنِ؟

ولِمَ لا بُـدَّ للمُـبْـتَـدَأ مِنْ خَـبَـرٍ، ولا بُـدَّ للخَـبَـرِ مِنْ مُـبْـتَـدأ؟

ومَا الخَـبَـرُ؟ ومَا قِسْمَـتُـهُ؟ ولِمَ عَمِلَ(١) الابْـتِدَاءُ في الخَـبَـرِ الّذي هو المُـبْـتَـدَأ، ولَمْ يَعْمَلْ في الخَـبَـرِ الّذي لَـيْسَ هو المُـبْـتَـدَأ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ جُمْلَـةٌ أَوْ بِمَنْـزِلَـةِ الجُمْلَةِ في أَنَّـهُ لا يَعْمَلُ فِـيـهِ عَامِلُ الاسْمِ؟

ولِمَ جَازَ: (عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقٌ) عَلَى رَفْعِ (مُنْطَلِـقٍ) بِالابْـتِدَاءِ، ولَمْ يَجُـزْ: (عَبْدُ اللَّهِ يَـنْطَلِقُ) عَلَى رَفْعِ (يَـنطَلِقُ) بالابْـتِدَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ عَامِلَ الاسْمِ لا يَعْمَلُ في الفِعْلِ؟ ولِـمَ لا يَعْمَلُ عَامِلُ الاسْمِ في الفِعْلِ، ولا عَامِلُ الفِعْلِ في الاسْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ عَامِلَ الاسْـمِ لا يَـقْـتَضِي الفِعْلَ، ولا عَامِلَ الفِعْلِ يَـقْتَضِي الاسْمَ، وكُـلُّ عَامِلٍ فَإِنَّـهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ إِلّا فِـيمَا يَـقْتَضِيـهِ ويُـرَتِّـبُـهُ عَلَى وَجْـهٍ مِن الوُجُوهِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٢٦: « **هذا باب الابتداء** ».

(١) في د: (يعمل).

ولِمَ جازَ: (أَقَائِمٌ أَخَوَاكَ؟)، ولَمْ يَجُزْ: (قَائِمٌ أَخُوكَ)، ولَمْ يَجُزْ: (قَائِمٌ زَيْدٌ) عَلَى التَّقْدِيمِ[١] والتَّأخِيرِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى تَرْتِيبِ الكَلامِ؟

ولِمَ جازَ: (تَمِيمِيٌّ أَنَا)، و (مَشْنُوءٌ مَنْ يَشْنُؤُكَ)، و (أَرَجُلٌ عَبْدُ اللَّهِ؟)، و (خَزٌّ صُفَّتُكَ) عَلَى تَقْدِيمِ الخَبَرِ، والعَامِلُ غَيْرُ مُتَصَرِّفٍ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في اسْمِ الفَاعِلِ أَنْ يَكُونَ إِلّا مَبْنِيًّا عَلَى شَيْءٍ قَبْلَهُ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ أَصْلَهُ صِفَةٌ أُخِذَ مِن المَصْدَرِ لِيَكُونَ ثَابِتًا بَعْدَ المَوْصُوفِ؟

ولِمَ جازَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا)، ولَمْ يَجُزْ: (ضَارِبٌ أَنا زَيْدًا)؟ فَلِمَ جازَ في الفِعْلِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُعْتَمِدٍ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَهُ مَع أَنَّهُ يُوصَفُ بِهِما جَمِيعًا؟

ولِمَ كَانَ المُبْتَدَأ أَحَقَّ بِالمَعْرِفَةِ والخَبَرُ أَحَقَّ بِالنَّكِرَةِ؟

الجَوابُ

[و١٣٨] الَّذي يَجُوزُ في الابْتِدَاءِ أَنْ يَعْمَلَ في المُبْتَدَأ والخَبَرِ الَّذي هو المُبْتَدَأ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ في مَا لَيْسَ هو المُبْتَدَأ؛ لأَنَّهُ جُمْلَةٌ، أَوْ بِمَنْزِلَةِ الجُمْلَةِ في أَنَّهُ لا يَعْمَلُ فِيهِ:

- فالجُمْلَةُ لا يَعْمَلُ فِيها الابْتِدَاءُ؛ لأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ[٢] بَعْضُها في بَعْضٍ، وامْتَنَعَ لِذلِكَ أَنْ يَعْمَلَ فِيها عَامِلٌ آخَرُ.

- وأَمّا الفِعْلُ فلا يَعْمَلُ فِيهِ الابْتِدَاءُ؛ لأَنّ عَامِلَ الاسْمِ لا يَعْمَلُ في الفِعْلِ.

- وأَمّا الظَّرْفُ فَقَدْ عَمِلَ فِيهِ عَامِلٌ مَحْذُوفٌ، ومَنَعَ ذلِكَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ الابْتِدَاءُ.

والمُبْتَدَأ يُذْكَرُ للبَيَانِ عَمّا يَعْلَمُهُ المُخَاطَبُ، وإِنَّما يَكُونُ المَعْلُومُ طَرِيقًا إِلى المَجْهُولِ لِيُجَلِّيَ عَنْهُ، فلا يَكُونُ المَجْهُولُ طَرِيقًا إِلى المَعْلُومِ.

والمُبْتَدَأ: الاسْمُ الَّذي هو الأَوَّلُ في المَرْتَبَةِ قَبْلَ كُلِّ عَامِلٍ لَفْظِيٍّ. وإِنَّما قِيلَ: (أَوَّلُ في المَرْتَبَةِ) لِيُفَرَّقَ بَيْنَ مَا هو أَوَّلُ في اللَّفْظِ، ومَوْضِعُهُ التَّأْخِيرُ،

---

(١) في د: (التقدير).
(٢) في د: (عملت).

وبَيْنَ مَا هو أَوَّلُ يَسْتَحِقُّ التَّقْدِيمَ، وإِنْ كَانَ مُؤَخَّرًا في اللَّفْظِ عَلَى الاتِّسَاعِ(١).

والابْتِدَاءُ يَعْمَلُ الرَّفْعَ في شَيْئَيْنِ: المُبْتَدَأ والخَبَرُ الَّذي هو هو؛ لأَنَّهُ يَجِبُ في كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما أَنَّهُ مُعْتَمَدُ الكَلامِ، فالمُبْتَدَأ مُعْتَمَدُ البَيَانِ، والخَبَرُ مُعْتَمَدُ الفَائِدَةِ. والرَّفْعُ عَلامَةٌ في الاسْمِ لِمُعْتَمَدِ الكَلامِ، ولا يَجِبُ مِثْلُ ذلِكَ في الفِعْلِ؛ لأَنَّ المَفْعُولَ فَضْلَةٌ في الكَلامِ، وإِنَّما الفَاعِلُ مُعْتَمَدُ البَيَانِ، فَلَهُ الرَّفْعُ؛ لِهذه العِلَّةِ.

ولا بُدَّ للمُبْتَدأ مِنْ خَبَرٍ؛ لأَنَّهُ إِنَّما يُبْتَدأ لِيُعْقَدَ بِهِ مَوْضِعُ الفَائِدَةِ، ولا بُدَّ للمُبْتَدَأ مِنْ خَبَرٍ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ الفَائِدَةِ الَّذي [لا](٢) يَنْكَشِفُ إِلا بِمَا هو مَعْلُومٌ عِنْدَ المُخَاطَبِ، وهو المُبْتَدَأ، والخَبَرُ مُعْتَمَدُ الفَائِدَةِ المُنْعَقِدُ المُخْبَرُ عَنْهُ، وهو عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: اسْمٌ هو الأَوَّلُ، وفِعْلٌ، وظَرْفٌ، وجُمْلَةٌ.

وتَقُولُ: (عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقٌ)، فَيَرْتَفِعُ (مُنْطَلِقٌ) بِالابْتِدَاءِ؛ لأَنَّهُ اسْمٌ يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ عَامِلُ الاسْمِ، ولا يَجُوزُ: (عَبْدُ اللَّهِ يَنْطَلِقُ) عَلَى أَنْ يَعْمَلَ [في](٣) (يَنْطَلِقُ) الابْتِدَاءُ؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ، وعَامِلُ الاسْمِ لا يَعْمَلُ في الفِعْلِ. وإِنَّما لَمْ يَعْمَلْ عَامِلُ الاسْمِ في الفِعْلِ؛ لأَنَّ العَامِلَ لا يَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا يَقْتَضِيهِ ويُرَتِّبُهُ عَلَى وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، والابْتِدَاءُ لا يَقْتَضِي الفِعْلَ، وإِنَّما يَقْتَضِي مَعْنَى الاسْمِ، ويَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الفِعْلُ ذلِكَ المَوْقِعَ، كَمَا أَنَّ الفِعْلَ لا يَقْتَضِي فِعْلًا، وإِنَّما يَقْتَضِي مَعْنَى الاسْمِ في: (ظَنَنْتُ زَيْدًا أَخَاكَ)، ويَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الفِعْلُ مَوْقِعَ الاسْمِ، تَقُولُ: ([ظَنَنْتُ](٤) زَيْدًا يَقُومُ).

وتَقُولُ: (أَقَائِمٌ أَخَوَاكَ؟) فَيَرْتَفِعُ (قَائِمٌ) بِالابْتِدَاءِ، و (أَخَوَاكَ) بِفِعْلِهِما، وهُمَا سَدَّا مَسَدَّ [خَبَرِ](٥) الابْتِدَاءِ، وجَازَ ذلِكَ؛ لأَنَّ اسْمَ الفَاعِلِ مُعْتَمِدٌ عَلَى شَيءٍ قَبْلَهُ. ولا يَجُوزُ: (قَائِمٌ أَخَوَاكَ)؛ لأَنَّ اسْمَ الفَاعِلِ لا يَعْتَمِدُ عَلَى شَيءٍ قَبْلَهُ. وكَذلِكَ يَجُوزُ: (قَائِمٌ زَيْدٌ) عَلَى [ظ١٣٨] التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ، ولا يَجُوزُ عَلَى تَرْتِيبِ الكَلامِ؛ لأَنَّ اسْمَ الفَاعِلِ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى شَيءٍ قَبْلَهُ.

---

(١) في د: (اعلى يعمل الاتساع).

(٢ - ٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

ويَجُوزُ: (تَمِيمِيٌّ أَنا)، و (مَشْنُوءٌ مَنْ يَشْنُؤُكَ)، و (خَزٌّ صُفَّتُكَ) عَلَى التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ، وإِنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ عَامِلٌ مُتَصَرِّفٌ؛ لأَنَّهُ لَمّا قَوِيَ عَامِلُهُ بِأَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَيْنِ، وهو مَعْنًى يَقْتَضِي مُعْتَمَدَ الكَلامِ، وكَانَ لا يُمْكِنُ أَنْ يُصَرَّفَ لِمَنْ يَمْنَعُهُ ذلِكَ ضَعْفُهُ، كَمَا أَنَّ مَا آخِرُهُ الأَلِفُ مِن الأَسْمَاءِ المُتَمَكِّنَةِ لا يَدْخُلُهُ الإِعْرَابُ، ولَمْ يَمْنَعْهُ ضَعْفُهُ، وإِنَّمَا مَنَعَهُ مِنْهُ أَنَّهُ لا يُمَكَّنُ فِيهِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ المُعْرَبِ في التَّمَكُّنِ، حَتّى لَوْ ثُنِّيَ أَو جُمِعَ لَوَجَبَ مَا يَجِبُ للمُتَمَكِّنِ، وكَذلِكَ الابْتِدَاءُ عَامِلٌ قَوِيٌّ بِأَنَّهُ مَعْنًى يَقْتَضِي مُعْتَمَدَ الكَلامِ، ويَعْمَلُ في شَيْئَيْنِ بِحَقِّ الأَصْلِ، فَلَمْ يَصِرْ فِيهِ مَع هذا إِلّا تَمَكُّنُ تَصَرُّفِهِ، وجَازَ تَقْدِيمُ مَعْمُولِهِ عَلَى الابْتِدَاءِ، ولَمْ يَلْزَمْ مِثْلُ ذلِكَ في العَامِلِ اللَّفْظِيِّ إِذا كَانَ لا يَتَصَرَّفُ.

واسْمُ الفَاعِلِ لا يَجُوزُ أَنْ يُبْتَدَأَ [بِهِ][1] إِلّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَمِدًا عَلَى شَيْءٍ قَبْلَهُ؛ لأَنَّ أَصْلَهُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً جَارِيَةً عَلَى مَوْصُوفٍ، فَلَهُ هذا بِحَقِّ الأَصْلِ، ولَهُ المَوْقِعُ الّذي يَكُونُ فِيهِ مُعْتَمِدًا عَلَى مَا قَبْلَهُ بِحَقِّ الشَّبَهِ، فإِذا خَرَجَ عَنْ[2] هذين المَوْضِعَيْنِ لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بِحَقِّ الأَصْلِ، ولا بِحَقِّ الشَّبَهِ.

وتَقُولُ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا)، فَتَذْكُرُ الفِعْلَ أَوَّلًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُعْتَمِدًا عَلَى شَيْءٍ قَبْلَهُ، ولا يَجُوزُ: (ضَارِبٌ أَنَا زَيْدًا) عَلَى هذا الوَجْهِ؛ لأَنَّ اسْمَ الفَاعِلِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مُعْتَمِدًا عَلَى شَيْءٍ قَبْلَهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ الفِعْلُ؛ لأَنَّ الفِعْلَ لَمْ يُؤخَذْ مِن المَصْدَرِ لِيُوصَفَ بِهِ أَحَدٌ[3] لِتَلْزَمَهُ الفَائِدَةُ، وإِنْ صَلُحَ أَنْ يُوصَفَ بِهِ مَع أَنَّهُ عَامِلٌ بِحَقِّ الأَصْلِ، والعَامِلُ لَهُ التَّقْدِيمُ، ولَيْسَ كَذلِكَ اسْمُ الفَاعِلِ.

والمُبْتَدَأُ أَحَقُّ بِالمَعْرِفَةِ، والخَبَرُ أَحَقُّ بِالنَّكِرَةِ؛ لأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ أَخْبَارًا كَثِيرَةً عَنْ مُخْبَرٍ وَاحِدٍ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

٤٧١ مَنْ يَكُ ذا بَتٍّ فَهذا بَتِّي

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في د: (إلى)، وكذا هو في الأصل: (إلى)، إلا أنه صوّب في الحاشية.

(٣) في د: (مع أحد).

مُقَيِّظٌ مُصَيِّفٌ مُشَتِّي (١)

وكَقَوْلِكَ: (هو حُلْوٌ حَامِضٌ)، ولا يَصْلُحُ مِثْلُ ذلك في المُخْبَرِ عَنْه؛ لأَنَّ الأَخْبَارَ تَطْلُبُ مَا يُجَلِّي عَنْ وَجْهِ الفَائِدَةِ فِيها؛ إِذْ كَانَتْ للفَائِدَةِ، وكَانَ المَعْلُومُ مِن المُخْبَرِ عَنْهُ يُجَلِّي عَنْ وَجْهِ الفَائِدَةِ في تِلْكَ الأَخْبَارِ الكَثِيرَةِ، فهي تَطْلُبُهُ وتَقْتَضِيهِ مِن هذا الوَجْهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ المُخْبَرُ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ اقْتَضَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْها أَنْ يَكُونَ لَهُ خَبَرٌ عَلَى حِيَالِهِ، والأَصْلُ في هذا أَنَّ المَعَانِيَ الكَثِيرَةَ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ للشَّيْءِ المَعْرُوفِ؛ لأَنَّها تُعْقَدُ بِمَعْنى اسْمِهِ، فيُجَلِّي عَنْ وَجْهِ الفَائِدَةِ فِيها، ولَيْسَ كَذلِكَ الأَشْيَاءُ المَعْرُوفَةُ؛ لأَنَّهُ لا يُطْلَبُ فِيها أَنْ تُعْقَدَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْها لَهُ مَعْنًى يَصْلُحُ أَنْ تُعْقَدَ بِهِ، وتُبْنَى [و١٣٩] عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الفَائِدَةَ تَصِحُّ عَلَى هذه الجِهَةِ الّتي شَرَحْنا؛ لِيَكُونَ المَعْلُومُ طَرِيقًا إِلى المَجْهُولِ، ولا يَكُونُ المَجْهُولُ طَرِيقًا إِلى المَعْلُومِ.

* * *

* *

*

(١) مرَّ الرجز سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٤٦).

بَابُ خَبَرِ المُبْتَدَأ الّذي يَقعُ مَوْقِعَ مَا هو هو[*]

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّـنَ مَا يَجُوزُ في خَـبَـرِ المُـبْـتَـدَأ الوَاقِعِ مَوْقِعَ [مَا][1] هو هو مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في خَبَرِ المُـبْـتَـدَأ الّذي يَـقَعُ في مَـوْقِعِ مَا هو هو؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مَا هو هو إِلّا وفِـيـهِ ضَمِيـرٌ يَـعُودُ إِلَـيْـهِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الأَصْلَ في الخَـبَـرِ مَا هو الأَوَّلُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَـدُورُ فِي الخَـبَـرِ والاسْتِـخْـبَـارِ، ويَصْلُـحُ أَنْ يُخْبَـرَ عَنْـهُ، كَمَا يُـخْـبَـرُ عَمّا هـو هـو مِـن المُـبْـتَـدَأ، ويَـقْتَضِيهِ العَامِـلُ مِـن الابْـتِـدَاءِ بِعَمَلِهِ فِيـهِ، فهـو الأَصْـلُ الّـذي يُـرْجَعُ إِلَـيْـهِ، ويَـنْعَـقِدُ[2] بِالمُـبْـتَـدَأ مِنْ غَـيْـرِ ضَمِيرٍ يَـرْجِـعُ، إِذا لَمْ يَـكُنْ فِـيـهِ مَعْنى الفِعْلِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَـقَعَ الظَّـرْفُ مَـوْقِـعَ خَـبَـرِ[3] المُـبْـتَـدَأ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَـقَعَ الفِعْلُ مَـوْقِـعَ خَـبَـرِ المُـبْـتَـدَأ؟

فَلِمَ جَازَ أَنْ تَـقَعَ الجُمْلَـةُ مَـوْقِـعَ خَبَـرِ المُبْـتَـدَأ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ فِـيـهِ الفَائِـدَةَ، والمَطْلوبُ بِالخَبَـرِ مَا فِيـهِ الفَائِدَةُ، والمَطْـلُوبُ بِالمُـبْـتَـدَأ مَا هو للبَـيَـانِ عَمّا يَعْلَمُـهُ المُخَاطَبُ، فَإِذا انْعَـقَدَ مَا لا يَعْلَمُـهُ بِمَا يَعْلَـمُهُ صَحَّت الفَائِدَةُ، وانْـكَشَفَ وَجْهُها؟

ومَا حُكْمُ: (فِـيها عَبْدُ اللّهِ)، و (ثَـمَّ زَيْدٌ)، و (هَاهُنا عَمْرٌو)؟ ولِمَ كَـانَ عَلَى

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٢٨: « **هذا باب ما يقع موقع الاسم المبتدأ ويسد مسده** ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل ود: (ينعقد) بلا واو العطف.

(٣) قوله: (خبر) ساقط من د.

الخَبَرِ المُقَدَّمِ؟ ولِمَ كَانَ التَّقْدِيمُ في الظَّرْفِ أَقْوَى مِنْهُ في الاسْمِ، حَتّى كَانَ: (فِيها زَيْدٌ) أَقْوَى مِنْ: (قَائِمٌ زَيْدٌ)؟

ومَا حُكْمُ: (أَيْنَ زَيْدٌ؟)؟ ومَا خَبَرُ (زَيْدٍ)؟ وكَيْفَ يَكُونُ الاسْتِفْهامُ بِـ (أَيْنَ) هو الخَبَرَ، وكذلِكَ: (كَيْفَ عَبْدُ اللَّهِ؟)؟ ولِمَ جازَ أَنْ يَكُونَ الخَبَرُ اسْتِفْهامًا؟ ولِمَ جازَ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا[1]، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الخَبَرِ في التَّأْخِيرِ؟

بَابُ الخَبَرِ الّذي يُحْذَفُ بِدَلالَةِ مَا بَقِيَ مِن الكَلامِ عَلَيْهِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الخَبَرِ الّذي يُحْذَفُ بِدَلالَةِ مَا بَقِيَ عَلَى مَا أُلْقِيَ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الخَبَرِ الّذي يُحْذَفُ بِدَلالَةِ[2] مَا أُبْقِيَ عَلَى مَا أُلْقِيَ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ إِلّا العَامُّ في بَابِ (لَوْلا) دُونَ الخَاصِّ؟

ومَا حُكْمُ: (لَوْلا عَبْدُ اللَّهِ لَكَانَ كَذا وكَذا)؟ ومَا المَحْذُوفُ مِنْهُ؟ ومَا تَقْدِيرُهُ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ [ظ١٣٩] مَحْذُوفًا مَع دَلالَةِ الكَلام عَلَى المَعْنى؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الخَبَرُ: (لَكَانَ كَذا وكَذا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ جَوابٌ مُنْعَقِدٌ بِمَعْنى الجُمْلَةِ الّتي قَبْلَهُ؟ ولِمَ صَارَت (لَوْلا) تَدْخُلُ عَلَى الاسْمِ؟ ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِنْ جَوابِ الجَزاءِ بِالفِعْلِ تَارَةً وبِالفَاءِ تَارَةً؟ ولِمَ لا يَكُونُ الجَوابُ إِلّا

---

(١) في د: (مخبرا).

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٢٩: « **هذا باب من الابتداء يضمر فيه ما يبنى على الابتداء** ».

(٢) في الأصل: (لدلالة)، وكذا في د.

مُنْعَقِدًا بِمَا فِيهِ الفَائِدَةُ؟

ومَا حُكْمُ: (لَوْلا القِتَالُ لَكَانَ كَذا وكَذا)؟ ومَا تَقْدِيرُ المَحْذُوفِ[١] فِيهِ؟

ومَا حُكْمُ: (لَوْلا اللَّهُ لَهَلَكَ العِبَادُ)؟ ومَا تَقْدِيرُ المَحْذُوفِ فِيهِ؟

ومَا نَظِيرُ المَحْذُوفِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (إمّا لا)؟ ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى قَوْلِهِ[٢]: إنْ كُنْتَ لا تَفْعَلُ غَيْرَ هذا فافْعَلْ كَذا وكَذا؟ ولِمَ جازَ حَذْفُ الجَزاءِ وجَوابِهِ مِنْ (إنْ) في هذا الكَلامِ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِم: (حِينَئِذٍ واسْمَع الآنَ)، أَوْ عَلَى: (اسْمَعْ حِينَئِذٍ الآنَ)؟ ولِمَ صارَ التَّقْدِيرُ الأَوَّلُ أَوْلى؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِم: (مَا أَغْفَلَهُ عَنْكَ، شَيْئًا)[٣]؟ ومَا مَعْنى هذا الكَلامِ؟ ولِمَ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ[٤]: أَيْ: دَع الشَّكَّ[٥]؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟)؟ ومَا تَقْدِيرُ المَحْذُوفِ فِيهِ؟ ومَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ (مِنْ طَعَامٍ) في مَوْضِعِ اسْمٍ مُبْتَدَأ، مِنْ قَوْلِهِم: (مَا أَتَانِي مِن رَجُلٍ)؟ ولِمَ جَرَى جَوَابُهُ مَجْرَاهُ في قَوْلِهِ: (مَا مِنْ طَعَامٍ)؟

* * *

الجَوابُ [عَن البَابِ الأَوَّلِ][٦]

الّذي يَجُوزُ في خَبَرِ المُبْتَدَأ الوَاقِعِ مَوْقِعَ مَا هو هو أَنْ يَكُونَ شَيْئًا فِيهِ الفَائِدَةُ، وضَمِيرُ المُبْتَدَأ؛ أَمّا الفَائِدَةُ فلأَنَّ الخَبَرَ لا يَصِحُّ حَتّى تَكُونَ فِيهِ فَائِدَةٌ. وأَمّا الضَّمِيرُ فليَعقِدَ[٧] الخَبَرَ بالمُبْتَدَأ، أَوْ لَيْسَتْ تَصِحُّ فَائِدَةٌ[٨]، فَكَذلكَ إذا لَمْ تَعْقِدْهُ بِشَيءٍ يَعْلَمُهُ المُخَاطَبُ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ في شَيءٍ مِن

---

(١) في د: (المحذف).
(٢) سيبويه ٢/ ١٢٩.
(٣) سيبويه ٢/ ١٢٩.
(٤) من أمثال العرب. انظره في المستقصى ٢/ ٣١٣.
(٥) الكلام من قوله: (وما نظيره من قولهم: ما أغفله) ساقط من د.
(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٧) في الأصل: (فليعد بانعاد).
(٨) قوله من: (وأما الضمير فليعقد) ليس في د، وفي الأصل في الحاشية.

الكَلامِ إِلّا بِعَقْدِ مَا لا يَعْلَمُهُ المُخَاطَبُ بِمَا يَعْلَمُهُ[١]؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ مَا يَعْلَمُهُ فَقَطْ فلا فَائِدَةَ لَهُ في إِعْلامِهِ مَا يَعْلَمُهُ.

وإِنْ كَانَ مَوْضِعُ الفَائِدَةِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْقَدَ بِمَعْلُوم عِنْدَ المُخَاطَبِ لَمْ تَصِحَّ الفَائِدَةُ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (أَحْمَدُ قَادِمٌ) عِنْدَ مَنْ لا يَعْرِفُ (أَحْمَدَ)، فهذا قَدْ عَقَدَ مَوْضِعَ الفَائِدَةِ بِمَا لا يَعْلَمُهُ المُخَاطَبُ، فَلَمْ تَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ، وأَمّا الضَّمِيرُ فَليَعْقِدَ الخَبَرَ بِالمُبْتَدَأ، أَوْ لَيْسَتْ[٢] تَصِحُّ فَائِدَةٌ.

والأَصْلُ في الخَبَرِ مَا هو المُبْتَدَأ؛ لأَنَّهُ دَائِرٌ في تَصَارِيفِ الكَلامِ مِن الاسْتِخْبَارِ والخَبَرِ عَنْهُ، كَمَا يُخْبَرُ عَن المُبْتَدَأ، وطَلَبِ العَامِلِ لَهُ لِيَعْمَلَ فِيهِ، واسْتِغْنَائِهِ عَنْ عَائِدٍ فِيهِ تَفْسِيرُ الجُمْلَةِ بِه، كَقَوْلِكَ: (يَا زَيْدُ نِعْمَ الرَّجُلُ)، ولا قَرِيبًا مِنْ ذلِكَ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (يَا زَيْدُ صَالِحًا)، ولا قَرِيبًا مِنْ ذلِك.

والظَّرْفُ يَقَعُ مَوْقِعَ خَبَرِ المُبْتَدَأ إِذا كَانَ فِيهِ فَائِدَةٌ وعَائِدٌ إِلى المُبْتَدَأ، وكَذلِكَ الفِعْلُ والجُمْلَةُ.

وتَقُولُ: (فِيها عَبْدُ اللَّهِ)، و (ثَمَّ زَيْدٌ)، و (هَاهُنا عَمْرٌو)، فَتَكُونُ عَلَى الخَبَرِ المُقَدَّمِ، وهو ظَرْفٌ تَامٌّ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا.

والتَّقْدِيمُ في الظَّرْفِ أَقْوَى مِن التَّقْدِيم في الاسْمِ، مِنْ نَحْوِ قَوْلِكَ: (قَائِمٌ زَيْدٌ)؛ لأَنَّ الاسْمَ يُوهِمُ أَنَّهُ مُبْتَدَأ، والظَّرْفُ لا يَكُونُ إِلّا خَبَرًا.

وتَقُولُ: (أَيْنَ زَيْدٌ؟) [و١٤٠]، و (كَيْفَ عَمْرٌو؟) فهذا عَلَى الخَبَرِ المُقَدَّمِ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ الفَائِدَةِ، وإِذا كَانَ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الخَبَرِ عَنْ غَيْرِ اسْتِفْهَامٍ صَحَّ تَقْدِيمُهُ في الاسْتِفْهَام عَلَى لُزُوم مَا كانَ يَجُوزُ، ولَمْ يَمْتَنِعْ ذلِكَ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُهُ التَّأْخِيرُ إِلّا أَنَّهُ عَرَضَ عَارِضٌ يَمْنَعُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، فإِذا زَالَ العَارِضُ رَجَعَ إِلى مَوْضِعِهِ. ونَظِيرُ ذلِكَ: (أَيَّهُم ضَرَبْتَ؟) مَوْضِعُهُ التَّأْخِيرُ؛ لأَنَّهُ مَفْعُولٌ، إِلّا أَنَّهُ عَرَضَ فِيهِ حَرْفُ الاسْتِفْهَامِ فَمَنَعَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلى

(١) في الأصل ود: (بما لا يعلمه).

(٢) في الأصل ود: (وليست).

مَـوْضِـعٍ يَصْلُحُ أَنْ يَـقَعَ فِـيـهِ كَمَا يَصْلُـحُ في قَـوْلِكَ: (زَيْـدًا ضَرَبْتُ)، والخَـبَـرُ في: (أَيْنَ زَيْـدٌ؟) هو في مَا دَلَّ عَلَيْهِ (أَيْنَ) مِمّا يُسْتَـفَادُ، كَمَا أَنَّـهُ في قَـوْلِكَ: (أَفي الدَّارِ زَيْـدٌ؟) فِـيمَا دَلَّ عَلَـيْـهِ مِمّا يُسْتَـفَادُ، فهذا تَـقْدِيـرُهُ.

الجَوَابُ عَنْ بَابِ الخَبَرِ الّذي يُحْذَفُ بِدَلالَةِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ

الّذي يَجُوزُ في الخَبَرِ الّذي يُحْـذَفُ لِـدَلالَـةِ مَا أُبْـقِـيَ عَلَى مَا أُلْقِـيَ حَـذْفُ الخَـبَـرِ العَامِّ في (لَـوْلا)، ولا يَجُوزُ حَذْفُ الخَاصِّ؛ لأَنَّ الكَلامَ يَحْتَمِلُـهُ، ولا يَـدُلُّ عَلَـيْـهِ، وهـو يَـدُلُّ عَلَى العَامِّ؛ فَـلِذلِكَ جَازَ حَـذْفُـهُ.

وتَـقُولُ: (لَوْلا عَبْـدُ اللَّهِ لَـكَانَ كَذا وكَذا)، وتَـقْدِيـرُهُ: لَوْلا عَبْدُ اللَّهِ بِالمَكَانِ الّذي هو بِهِ لَـكَانَ كَذا، وكَذا الخَبَـرُ العَامُّ، ولَوْ قُـلْتَ: (لَوْلا عَـبْـدُ اللَّهِ في الدَّارِ لَـكَانَ كَذا وكَذا) لَمْ يَجُـزْ حَذْفُـهُ؛ لأَنَّـهُ خَبَـرٌ خَاصٌّ لا يَـدُلُّ عَلَـيْـهِ الكَلامُ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ: (لَـكَانَ كَذا وكَذا) هو الخَـبَـرَ؛ لأَنَّـهُ جَـوَابٌ لِمَعْنى جُمْلَـةٍ فِـيها الفَائِـدَةُ، عَلَى حَدِّ قَـوْلِكَ: (لَوْلا عَـبْـدُ اللَّهِ في دَارِكَ لأَتَـيْـتُـكَ)، فـ(لَوْلا) تَـدْخُلُ عَلَى الاسْـمِ؛ لأَنَّ الجَـوَابَ مُـنْعَـقِـدٌ بِمَعْنـى جُمْلَـةٍ مِـنْ مُـبْـتَـدأ وخَـبَـرٍ، و (لَوْ) تَـدْخُـلُ عَلَى الفِعْلِ؛ لأَنَّ الجَـوَابَ مُـنْـعَـقِدٌ بِمَعْنى جُمْلَـةٍ مِنْ فِـعْلٍ وفَاعِـلٍ. ونَـظِـيـرُهُ جَـوَابُ الجَـزَاءِ إِذا كَانَ فِـعْلًا، كَقَوْلِكَ: (إِنْ تَأْتِـنِـي أُكْرِمُكَ فَـأَنْتَ كَرِيمٌ).

وتَـقُولُ: (لَوْلا القِـتَـالُ لَـكَانَ كَـذا وكَذا)، وتَـقْدِيـرُهُ: لَـوْلا القِـتَـالُ بِالمَكَانِ الّذي تَعْلَمُ أَيُّها المُخَاطَبُ لَـكَانَ كَذا وكَذا، فهٰذا مَـرْدُودٌ إِلى عِلْمِ المُخَاطَبِ، وهو أَخَصُّ مِن الأَوَّلِ، يَـدُلُّكَ[1] عَلَى ذلِكَ أَنَّـهُ لا يُعْنى بِـهِ قِـتَـالٌ في بِلادِ الـرُّومِ أَوْ غَـيْـرِهِم مِن البِلادِ النَّائِـيَـةِ عَنْ حَضْرَةِ المُـتَـكَلِّمِ، وإِنَّما هو عَلَى قِـتَـالٍ في مَـوْضِعٍ يَعْلَـمُـهُ المُخَاطَبُ عَلَى أَمْـرٍ مَخْصُوصٍ.

---

(١) في د: (يدل).

وتَقُولُ: (لَوْلا اللَّهُ لَهَلَكَ العِبَادُ)، وتَقْدِيرُهُ: لَوْلا اللَّهُ بِالصِّفَةِ الّتي هو عَلَيْها مِنْ أَنَّهُ قَادِرٌ حَكِيمٌ لَهَلَكَ العِبَادُ.

ونَظِيرُ ذلِكَ في الحَذْفِ قَوْلُهُم: (إمّا لا)، أَيْ: افْعَلْ هذا إِنْ كُنْتَ لا تَفْعَلُ غَيْرَهُ مِمّا[1] طُلِبَ مِنْكَ، فحُذِفَ الشَّرْطُ والجَوَابُ، وذُكِرَتْ (إِنْ)، وعُوِّضَ مِن المَحْذُوفِ [ظ١٤٠] (مَا)، وصَارَت الحَالُ دَلِيلًا عَلَى المُرَادِ، وكَثُرَ حَتّى صَارَ كَالمَثَلِ.

ونَظِيرُ المَحْذُوفِ في هذا البَابِ أَيْضًا قَوْلُهُم: (حِينَئذٍ واسْمَع الآنَ)، وإِنْ شِئْتَ كَانَ عَلَى: (اسْمَع حِينَئذٍ الآنَ)، والأَوَّلُ أَحْسَنُ؛ لِئلّا يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ المُكَرَّرِ.

ونَظِيرُ المَحْذُوفِ أَيْضًا قَوْلُهُم: (مَا أَغْفَلَهُ عَنْكَ، شَيْئًا)، فَمَعْنى[2] هذا الكَلامِ يُقَالُ لِمَنْ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِإِنْسَانٍ يُؤَمِّلُهُ، فَقَالَ لَهُ العَالِمُ بِحَالِهِ: مَا أَغْفَلَهُ عَنْكَ دَعْ شَيْئًا هذه صِفَتُهُ، لا يُعَلَّقُ قَلْبُكَ بِهِ.

ونَظِيرُه أَيْضًا قَوْلُهُم: (هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟)، أَيْ: في زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، والمَجْرُورُ في مَوْضِعِ اسْمٍ مَرْفُوعٍ، كَمَا أَنَّ [(رَجُلٍ)][3] مِنْ[4] قَوْلِهِم: (مَا أَتَانِي مِنْ رَجُلٍ) في مَوْضِعِ اسْمٍ مَرْفُوعٍ؛ لأَنَّ الفِعْلَ لا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ، فَصَارَ دُخُولُ (مِنْ) لاسْتِغْرَاقِ الجِنْسِ، وكَذلِكَ جَوَابُهُ إذا قُلْتَ: (مَا مِنْ طَعَامٍ) بِحَذْفِ الخَبَرِ فِيهِ، والاسْمُ مَجْرُورٌ بِـ (مِنْ) عَلَى طَرِيقِ اسْتِغْرَاقِ الجِنْسِ.

* * *
* *
*

---

(١) في د: (بما).
(٢) في د: (بمعنى).
(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٤) في الأصل ود: (أن).

بَابُ المُبْتَدأ الّذي يُحْذَفُ ويَبْقَى الخَبَرُ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في حَذْفِ المُبْتَدَأ الّذي يَبْـقَى خَبَـرُهُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المُبْتَـدَأ الّذي يُحْذَفُ ويَـبْـقَى الخَبَـرُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ حَذْفُ المُبْتَـدَأ لِدَلِـيلٍ لا يَـكُونُ حَاضِرًا للمُخَاطَبِ الّذي يُغْنِـي عَنْـهُ؟ ومَا الدَّلِـيلُ المُغْنِـي عَنْ ذِكْـرِ المُـبْـتَـدَأ؟ وهَلْ يَـنْـقَسِمُ بِانْقِسَامِ الحَـوَاسِّ الخَمْسِ؟ ومِنْ أَيِّ وَجْهٍ دَلَّت الحَاسَّةُ عَلَـيْـهِ؟ وهَلْ(١) ذلِكَ مِنْ جِهَـةِ إِدْرَاكٍ خَاصَّةٍ، لا مِنْ جِهَـةِ إِدْرَاكِ نَـفْسِهِ؟

ومَا في رُؤْيَـةِ شَخْصٍ مِنْ بَعِـيـدٍ مَا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّـهُ زَيْدٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لِخَاصَّةٍ لَـهُ في طُولِـهِ، وشَخْصِهِ(٢)، ولِـبْسَتِـهِ، ونَحْوُ ذلِكَ مِنْ شَمَائِـلِـهِ، وإِنْ لَمْ يُـرَ وَجْهُـهُ، فَـيُـعْلَمُ ضَرُورَةً أَنَّـهُ زَيْدٌ؛ إِذْ طَـرِيـقُ الدَّلالَـةِ خِلافُ طَـرِيـقِ الضَّرُورَةِ؟

ومَا الفَـرْقُ بَـيْنَ إِيجَابِ الحَاسَّةِ بِعِلْمِ الشَّيءِ ضَرُورَةً، وبَـيْنَ إِيجَابِ الحَاسَّةِ بِعِلْـمِ الحَاسَّةِ بِالدَّلالَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ(٣) إذا كَانَ الّذي يُحِسُّ هو الّذي يَعْلَمُ وَقَعَ العِلْمِ بِاضْطِـرَارٍ، وإِذا كَانَ الّذي يُحَسُّ إِنَّما هو خَاصَّةٌ للّذي يَعْلَمُ، هي غَيْـرُهُ، وَقَعَ العِلْمُ بِـهِ مِنْ جِهَةِ دَلالَتِها عَلَـيْهِ، كَالّذي ذَكَرْنا مِنْ رُؤْيَـةِ شَخْصِهِ، لا رُؤْيَـةِ وَجْهِهِ، فإِذا رُئِيَ الوَجْهُ فالعِلْمُ بِهِ ضَرُورَةٌ، وإِذا رُئِـيَ الشَّخْصُ مِنْ بَعِيـدٍ الّذي يَخْـتَـصُّهُ صَارَ عَلامَـةً عَلَـيْـهِ، وكَانَ العِلْمُ بِـهِ، فهذا الدَّلِـيـلُ عَلَـيْـهِ، وكَذلِكَ الظَّـرْفُ المُعَلَّمُ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٣٠: « هذا باب يكون المبتدأ فيه مضمرًا ويكون المبني عليه مظهرًا ».
(١) في د: (وعلى).
(٢) في الأصل ود: (وضخمه).
(٣) في الأصل ود: (أنّه).

بِعَلامَـةٍ، إذا رُئِيَت العَلامَـةُ دَلَّتْ عَلَى مَا فِيـهِ [و١٤١]، فَـعُلِمَ مَا فِيـهِ بِدَلالَتِها، وإذا رُئِيَ مَا فِيـهِ عُلِمَ مَا فِيـهِ[1] ضَرُورَةً؟

ومَا حُكْمُ مَنْ رَأَى شَخْصًا يَخْتَصُّ في شَمَائِلِهِ بِزَيْدٍ، وقَدْ رَآهُ مِنْ بَعِيدٍ؟ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَقُولَ: (زَيْدٌ)، أَيْ: هذا زَيْدٌ، أَو: الّذي أَرَى زَيْدٌ، أَوْ: الّذي قَدْ أَقْبَلَ زَيْدٌ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يُحْذَفَ هذا المُبْتَدَأ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ قَدْ ظَهَرَ في الحَالِ للمَخَاطَبِ مَا يَقُومُ مَقَامَ الذِّكْرِ لَهُ مِن الإشَارَةِ إلى هذه الخَاصَّةِ الّتي هي لِزَيْدٍ، فَصَارَت الإشَارَةُ تُغْنِي عَنْ (هذا)، ولا تُغْنِي عَنْ ذِكْرِ زَيْدٍ؛ لأَنَّ الشَّبَهَ إذا انْفَرَدَ لَمْ يُـفِدْ حَتّى إذا انْعَقَدَ بِذِكْرِ زَيْدٍ أَفادَ؟

ومَا حُكْمُ مَنْ سَمِعَ صَوْتًا، فَصَارَ الصَّوْتُ عَلامَـةً تَدُلُّ عَلَى صَاحِبِ الصَّوْتِ؟ فَـهَلْ لَـهُ أَنْ يَـقُولَ: (عَبْدُ اللّهِ)، أَيْ: المُصَوِّتُ، فهذا الصَّوْتُ عَبْدُ اللّهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَعْلَمُ مِنْ خَاصَّةِ[2] ذَلكَ الصَّوْتِ أَنَّـهُ عَبْدُ اللّهِ، ولا يَعْلَمُ المُخَاطَبُ إلّا أَنَّـهُ صَوْتٌ، وإذا قَالَ: (عَبْدُ اللّهِ) دَلَّهُ عَلَى مَعْنى: المُصَوِّتُ عَبْدُ اللّهِ، كَمَا دَلَّهُ في الأَوَّلِ عَلَى مَعْنى: صَاحِبُ الشَّخْصِ عَبْدُ اللّهِ؛ لأَنَّـهُ يَعْلَمُ أَنَّـهُ مِنْ خَاصَّةِ عَبْدِ اللّهِ، ولا يَعْلَمُ المُخَاطَبُ إلّا أَنَّـهُ شَخْصٌ فَـقَطْ، فَهكذا تَصِحُّ الدّلالَـةُ؟

ومَا حُكْمُ مَنْ مَسَّ جَسَدًا يَخْتَصُّ بِـلِـيـنِـهِ، أَوْ بِخُشُونَـتِـهِ، أَوْ غِلَظِـهِ، أَوْ لُطْـفِـهِ، فَصَـارَ عَلامَـةً عَلَى (عَبْدِ اللّهِ)، أَنْ يَـقُولَ للمُخَاطَبِ: (عَبْدُ اللّهِ) عَلَى مَعْنى: صَاحِبُ هذا الجَسَدِ عَبْدُ اللّهِ؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ، وصَحَّت الفَائِدَةُ بِهِ عَلَى هذا الوَجْهِ؟

وهَلْ يَجْرِي ذلك في شَمِّ رَائِحَـةٍ، فَـتَـقُولُ: (المِسْكُ)؟ وأَيُّ فَائِـدَةٍ في هذا، وريحُ المِسْكِ مَعْلُومٌ عِنْدَ سَائِرِ العُقَلاءِ؟ وهَلْ ذلكَ لأَنَّـهُ قَـدْ يُـتَـوَهَّمُ أَنَّـهُ قَدْ خَالَطَـهُ غَيْـرُهُ، أَوْ أَنَّ رَائِحَـةً تَلْتَبِسُ بِـهِ، فَـتَـقُومُ مَقَامَـهُ، أَوْ يَـكُونُ المُـتَـكَلِّمُ قَدْ أَدْرَكَـهُ إِثْـمٌ إِذْ قَالَ غَيْـرَهُ، وإذا قَالَ: (هذه رَائِحَـةُ المِسْكِ) أَفَادَ المُخَاطَبَ عِلْمَ مَا لَمْ يَـكُنْ يَعْلَمُـهُ؟

وهَلْ يَجُوزُ مِثْـلُ ذلِكَ إذا ذَاقَ طَعَامًا أَنْ يَـقُولَ: (العَسَلُ)؟ ومَا وَجْهُ الفَائِـدَةِ فيهِ، وهو أَنَّـهُ ذَاقَ جُـزْءًا مِنْـهُ، فَصَارَ عَلامَـةً عَلَى أَنَّ مَا فِيـهِ عَسَلٌ، لا مَا يَـلْـتَبِسُ بِالعَسَلِ مِمّا يُشْبِهُهُ، ولَيْسَ بِهِ؟

---

(١) قوله: (علم ما فيه) ساقط من د.

(٢) في الأصل ود: (خاصته).

وهَلْ يَجُوزُ إذا حُدِّثَ إِنْسَانٌ عَنْ شَمَائِلِ رَجُلٍ، فَصَارَ آيَـةً لَهُ عَلَى مَعْرِفَـةٍ أَنْ يَـقُولَ: (عَبْدُ اللَّهِ)؟ ومَا وَجْهُ الفَائِدَةِ فِـي هذا؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ جِهَـةِ أَنَّـهُ كَانَ صَاحِبَ هذه الشَّمَائِلِ، أَوْ صَاحِبُ هذه الصِّفَـةِ عَبْدُ اللَّهِ؟

وهَلْ يَجُوزُ إذا قَالَ قَائِـلٌ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ رَاحِمٍ للمَسَاكِـينِ بَارٍّ بِوَالِدَيْـهِ) أَنْ تَـقُولَ: (فُلانٌ)؟ ومَا وَجْهُ الفَائِـدَةِ فِـيـهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ[1] هذه الصِّفَـةَ الّتي تَجْمَعُ الأَمْـرَيْنِ عَلَى هذه الجِهَـةِ صِفَـةُ فُلانٍ، كَمَا أَنْشَدَ مُـنْشِدٌ بِحَضْرَةِ عُمَرِ بنِ الخَطّابِ ﷺ:

٤٧٢ مَـتَى تَأْتِـهِ تَـعْشُو إِلى ضَـوْءِ نَـارِهِ   تَجِدْ خَيْرَ نَارٍ عِنْـدَها خَيْـرُ مُوقِدِ[2]

[ظ١٤١] فَقَالَ[3]: « رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللَّـهُ عَلَـيْـهِ »، أَيْ: ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

بَابُ الحُرُوفِ الخَمْسَةِ
الّتي تَعْمَلُ في الاسْمِ والخَبَرِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الأَحْـرُفِ الخَمْسَةِ الّتي تَعْمَلُ في الاسْمِ والخَـبَـرِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الأَحْرُفِ الخَمْسَةِ الّتي تَعْمَلُ في الاسْمِ والخَـبَـرِ؟ [ومَا][4]

(١) في الأصل ود: (أن).
(٢) البيت من الطويل، وهو للحطيئة في ديوانه ١٦١، وانظر العين ٢/ ١٨٧، وسيبويه ٣/ ٨٦، وما ينصرف ٨٨، والجمل للزجاجي ٢١٤، وابن السيرافي ٢/ ٧٧، وأمالي ابن الشّجري ٣/ ١٢، والمحكم ٢/ ٢٨٦، وابن يعيش ٢/ ٦٦، والمحصول ٦٣٨، وشرح الرّضي ٤/ ١٢٠، وهو بلا نسبة في معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٧٣، والمقتضب ٢/ ٦٥، ومجالس ثعلب ٢/ ٣٩٩، وقوله: (متى تأته) مكرر في الأصل ود. وتعشو إلى ضوء ناره: تستدلّ عليها بنظر ضعيف.
(٣) هذا قـول عمر بن الخطاب ﷺ لمّا سمع رجـلًا ينشد هذا البيت. انـظر البيان والتبيـين ١/ ٢٢٧، والعقد الفريد ٦/ ١٤٢.
(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٣١: « **هذا باب الحروف الخمسة التي تعمل فيها بعدها كعمل الفعل فيها بعده** ».
(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الخَبَرِ عَلَيْها، ولا[1] عَلَى اسْمِها، إِلّا أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا، ويَتَقَدَّمُ عَلَى اسْمِها، ولا يَتَقَدَّمُ عَلَيْها؟

ولِمَ عَمِلَتْ هذه الأَحْرُفُ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ العَمَلَ لَهَا بِحَقِّ الشَّبَهِ، لا بِحَقِّ الأَصْلِ؟

ولِمَ لا يَعْمَلُ الحَرْفُ رَفْعًا ولا نَصْبًا إِلّا بِحَقِّ الشَّبَهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الرَّفْعَ في الأَصْلِ للفَاعِلِ، والنَّصْبَ للمَفْعُولِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الجَرُّ؛ لأَنَّهُ في الأَصْلِ للمُضَافِ إِلَيْهِ، والحَرْفُ يَعْمَلُ الجَرَّ بِحَقِّ الأَصْلِ؛ لأَنَّهُ المُوجِبُ للإِضَافَةِ؟

ومَا نَظِيرُ (إِنَّ) وأَخَوَاتِها مِنْ (عِشْرِينَ) وأَخْوَاتِها؟

ومِنْ أَيْنَ كَانَتْ في مَرْتَبَتِها مِنْ ضَعْفِ العَمَلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لا تَتَصَرَّفُ كَمَا يَتَصَرَّفُ الفِعْلُ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّها هي العَامِلَةُ؟ وهَلْ ذلِكَ [لأَنَّها][2] المُقْتَضِيَةُ للمَعْمُولِ[3]، المُرَتِّبَةُ لَهُ في مَوْقِعٍ دُونَ مَوْقِعٍ؟

وهَلْ كُلُّ مُقْتضٍ للثّانِي مُرَتِّبٌ لَهُ في مَرْتَبَةٍ دُونَ مَرْتَبَةٍ، عَلَى جِهَةِ الإِتْبَاعِ، فهذا عَامِلٌ فِيهِ؟

ومَا أَخَوَاتُ (إِنَّ) مَعَها؟ [وهَلْ][4] هي الحُرُوفُ الّتي عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ فَصَاعِدًا مِمّا بُنِيَ آخِرُهُ عَلَى الفَتْحِ؟ ومَا قِسْمَتُها؟

ولِمَ عَمِلَتْ (إِنَّ)، و (كَأَنَّ)، و (لكنّ)، و (لَيْتَ)، و (لَعَلَّ) عَمَلَيْنِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْمَلَ (عِشْرُونَ) وأَخَوَاتُها عَمَلَيْنِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها أَزَالَت الابْتِدَاءَ العَامِلَ في شَيْئَيْنِ لا مَحَالَةَ؟

ولِمَ اخْتَلَفَ عَمَلُها، ولَمْ يَخْتَلِفْ عَمَلُ الابْتِدَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها مُشَبَّهَةٌ بِالفِعْلِ الّذي يَرْفَعُ، ويَنْصِبُ المَفْعُولَ؟

---

(١) في الأصل: (لا).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل ود: (للمفعول).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وهَـلّا عَمِلَت في الاسْـمِ الـرَّفْعَ، وفي الخَـبَرِ النَّـصْبَ؛ إذ الأَوَّلُ أَشْبَـهُ بِالفَاعِلِ[١] بِأَوَّلِـيَّـتِـهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَجِبُ أَنْ تُخَالِفَ بِعَمَلِها؛ لِـيُـؤذَنَ بِأَنَّـهُ وَجَبَ بِحَقِّ الشَّبَهِ، لا بِحَقِّ الأَصْلِ؟

ومَـا حُكْمُ: (إِنَّ زَيْـدًا مُـنْطَلِقٌ)؟ ولِمَ جَازَ ولَمْ يَجُـزْ: (إِنَّ مُـنْطَلِقٌ زَيْدًا)؟ ومَا نَظِـيـرُها مِنْ (كَانَ) وأَخَوَاتِها في الدُّخُولِ عَلَى الجُمْلَـةِ المُزِيـلَـةِ للابْـتِـدَاءِ العَامِلِ في الاسْمِ والخَـبَرِ؟

ولِمَ جَازَ: (كَانَ أَخَاكَ عَبْدُ اللَّهِ) عَلَى التَّـقْدِيمِ والتَّـأْخِيـرِ، ولَمْ يَجُـزْ: (كَـأَنَّ أَخُوكَ عَبْدَ اللَّهِ) عَلَى ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ الإِضْمَارُ في الفِعْلِ، ولَمْ يَجُـزِ الإِضْمَارُ في الحَـرْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ العَمَلَ للفِعْلِ بِحَـقِّ الأَصْلِ، فَجَازَ أَنْ [و١٤٢] يَعْمَلَ في المُسْتَـتِـرِ، والّذي ظَهَـرَتْ لَـهُ عَلامَـةٌ؛ لأَنَّـهُ يَعْمَلُ بِحَـقِّ الأَصْلِ، ولَمْ يَخْـلُ[٢] مِن العَمَلِ، ويَعْمَلُ في[٣] شَيْـئَـيْنِ وأَكْـثَـرَ، فَـلَمّا اجْتَمَعَتْ فِـيـهِ هذه الأَسْبَابُ اقْـتَـضَى أَنْ يَـكُونَ لَـهُ مِن العَمَلِ مَـا لَـيْسَ لِغَـيْـرِهِ مِن العَوَامِلِ، فَعَمِلَ في المُسْتَـتِـرِ والظَّاهِـرِ؛ لِهذه العِلَّـةِ؟

ومَا نَظِـيـرُ ذلِكَ مِنْ (لَيْسَ)، و (مَا)، فَـ (لَيْسَ) بِمَنْـزِلَـةِ (كَانَ) في الإِضْمَارِ فِـيها، و (مَا) بِمَنْـزِلَـةِ (إِنَّ) في تَـرْكِ الإِضْمَارِ فِـيها؟

ومَـا حُكْمُ: (إِنَّ زَيْـدًا الظَّـرِيـفَ مُـنْطَـلِـقٌ)؟ ولِمَ وَجَـبَ رَفْعُ (مُـنْطَلِـقٍ)؟ وعَلَى أَيِّ وَجْهٍ يَجُوزُ نَصْبُـهُ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنَّ فِـيها زَيْدًا قَائِمًا)؟ ولِمَ جَازَ تَـقْدِيمُ (فِـيها) مُلْغًى وخَـبَـرًا؟

ومَا حُكْمُ: (إِنَّ خَلْفَكَ زَيْدًا)؟ ولِمَ لا تَعْمَلُ (إِنَّ) في (خَلْفَكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ قَدْ عَمِلَ الاسْتِقْـرَارُ، ولا يَعْمَلُ في الشَّيءِ عَامِلانِ؟ ومَا مَوْضِعُ (خَلْفَكَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ الرَّفْعُ، فَلَـفْظُـهُ نَصْبٌ؟ ومَا نَظِـيـرُ ذلِكَ مِنْ قَوْلِكَ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ يَـقُولُ ذَاكَ)؟

---

(١) في د: (الفاعل).
(٢) في الأصل ود: (يخلو).
(٣) في د: (أو).

ومَا حُكْمُ: (إِنَّ بِكَ زَيْدًا مَـأخُوذٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ نَصْبُ (مَـأخُوذٍ) عَلَى الحَالِ في هذا، وفي: (إِنَّ لَكَ زَيْـدًا وَاقِـفٌ)؟ هَلْ ذلِكَ لأَنَّ هذه الظُّـرُوف لا يُوقَـفُ عَلَـيْها عَلَى احْتِمَالِ الأَخْذِ والوُقُوفِ، فَصَارَتْ ظُـرُوفًا نَاقِصَةً لا يُسْكَتُ عَلَـيْها، وذلِكَ أَنَّـكَ إِذا قُـلْتَ: ([إِنَّ][1] لَكَ زَيْدًا)[2] فَـإِنَّما يَـدُلُّ عَلَى اخْـتِصَاصِ المِلْكِ ومَا يُشْبِهُـهُ مِنْ أَنَّـهُ مُـوَفَّـرٌ عَلَيْكَ، ولا يَحْتَمِلُ مَعْنى: لَكَ زَيْدٌ وَاقِفٌ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (إِنَّ فِـيكَ زَيْدًا لَـرَاغِبٌ) إِلّا بِالـرَّفْعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِسَـبَـبَـيْنِ[3]، كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْـهُما يُوجِبُ الـرَّفْعَ، أَحَدُهُما أَنَّ الظَّـرْفَ نَاقِصٌ. والآخَـرُ أَنَّ اللّامَ لا تَـدْخُلُ عَلَى الحَالِ، ولَوْ قُـلْتَ: (إِنَّ خَلْفَكَ زَيْـدًا لَـرَاغِبٌ) لَمْ يَجُـزْ إِلّا الـرَّفْعُ أَيْضًا، وإِنْ كَانَ الظَّـرْفُ تَامًّا؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الشَّاعِـرِ:

فَـلا تَلْحَنِـي فِـيها فَـإِنَّ بِـحُـبِّهـا ... أَخَـاكَ مُصَابُ القَلْبِ جَمٌّ بَـلابِلُـهْ

ولِمَ جَازَ: (إِنَّ خَلْفَكَ زَيْدًا مُـنْطَلِقًا)، ولَمْ يَجُـزْ: (إِنَّ اليَوْمَ زَيْدًا مُـنْطَلِقًا)؟

ومَـا حُكْمُ: (إِنَّ اليَـوْمَ فِـيهِ زَيْـدٌ ذَاهِـبٌ)؟ ومَـا خَـبَـرُ (إِنَّ)؟ ومَـا اسْمُهـا؟ ولِمَ لا يَجُوزُ نَصْبُ (اليَـوْمَ) عَلَى الظَّـرْفِ في هذا؟

ومَا حُكْمُ: (إِنَّ زَيْدًا لَـفِـيها قَائِمًا)؟ ولِمَ جَازَ هذا ولَمْ يَجُـزْ: (إِنَّ زَيْدًا لَـقَائِمًا فِـيها)؟ فَـلِمَ لا تَـدْخُلُ اللّامُ عَلَى الفَضْلَـةِ في الكَلامِ؟

ولِمَ جَازَ: (إِنَّ زَيْدًا لَـفِـيها قَائِمٌ)، ولَمْ يَجُـزْ دُخُولُها عَلَى الحَالِ، كَمَا جَازَ دُخُولُها عَلَى الظَّـرْفِ المُلْغَى إِذا تَـقَدَّمَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ إِلْغَاءَهُ يُوجِبُ دُخُولَ اللّامِ عَلَى الخَبَرِ في التَّـقْدِيـرِ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ مَا لَمْ يُـذْكَـرْ؟

فَلِمَ جَازَ: (إِنَّ زَيْـدًا لَبِكَ مَـأخُوذٌ)، ولَـمْ يَجُـزْ: (إِنَّ زَيْـدًا مَـأخُوذٌ لَبِكَ)؟

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الجواب.
(٢) في د: (إذا قلت إن زيدا).
(٣) في الأصل ود: (لعلتين).

وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ إذا تَـقَـدَّمَ مُـلْغًى[١] صَـارَت اللَّامُ دَاخِلَـةً عَـلَى (مَـأخُـوذٍ) في التَّـقْدِيـرِ، والحَالُ [ظ١٤٢] لا يُـلْغَى، والظَّـرْفُ مَـرَّةً مُعْتَمَدٌ، ومَـرَّةً مُلْغًى، والحَالُ لا يَـكُونُ هكذا؛ لأَنَّـها إذا صَارَتْ خَبـرًا انْـقَلَبَ حُكْمُها في المَعْـرِفَـةِ والنَّـكِـرَةِ، والعَامِلِ، والإِعْـرَابِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ الظَّـرْفُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ أَبِـي زُبَـيْـدٍ:

إِنَّ امْـرَأً خَـصَّنِـي عَمْـدًا مَـوَدَّتَـهُ ... عَلَى التَّـنَائِـي لَعِنْدِي غَيْرُ مَكْـفُورِ

وهَلْ يَلْـزَمُ مِنْ: (إِنَّ زَيْدًا فِـيها لَقَائِمًا): (فِـيها زَيْدٌ لَـقَائِمًا)؟ ومِنْ أَيْنَ لَـزِمَ هذا، واللّامُ تُـؤَخَّـرُ في بَابِ (إِنَّ)، ولا تُـؤَخَّـرُ في الابْـتِدَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـها دَخَلَتْ عَلَى مَا هو فَضْلَـةٌ في الكَلامِ، فَـلَوْ جَازَ أَنْ تَـدْخُـلَ عَلَى غَـيْـرِ المُـعْـتَمَدِ مِن الاسْمِ والخَـبَـرِ لَجَازَ هذا، ولا تَـدْخُلُ عَلَى ذلِكَ الظَّـرْفِ المُلْغَى؛ لأَنَّـهُ في التَّـقْدِيـرِ بِمَنْزِلَـةِ مَا لَمْ يُـذْكَـرْ، ولَـيْسَ بِـزِيَادَةٍ في الفَائِـدَةِ، كَمَا تَـكُونُ الحَالُ، وإِنَّمَا هو زِيَادَةٌ في البَـيَـانِ إذا كَانَ مُـلْغًى؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إِنَّ بِكَ زَيْدٌ مَأخُوذٌ)؟ ولِمَ جَازَ هذا في قَـوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ [ابْنِ][٢] صَرِيمٍ اليَشْكُرِي[٣]:

ويَـوْمًـا تُـوَافِـينا بِـوَجْـهٍ مُـقَـسَّمٍ ... كَأَنْ ظَبْـيَـةٌ تَعْطُو إِلى وَارِقِ السَّلَمْ

وهَلْ حَذَفَ ضَمِيـرًا يَـعُودُ إِلى مَـذْكُورٍ؟

وقَـوْلِ الآخَرِ:

وَوَجْـهٌ مُـشْـرِقُ الـنَّـحْـرِ ... كَـأَنْ ثَـدْيَـاهُ حُـقَّـانِ

ومَا الضَّمِـيـرُ المَحْـذُوفُ مِنْ قَـوْلِـهِ: (كَـأَنْ ثَـدْيَـاهُ حُـقَّانِ)؟ أَهو ضَمِـيـرٌ يَـعُودُ إِلى مَـذْكُورٍ أَمْ ضَمِيـرٌ عَلَى شَرِيطَـةِ التَّـفْسِيـرِ؟

---

(١) في الأصل ود: (يلغى).
(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٣) هو باعث بن صريم الْيَشْكُرِي، شَاعِر جاهلي، فارس شُجَاع أحد بني غبر. انظر ترجمته في شرح ديوان الحماسة للتبريزي ١/ ٢٠٦.

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الفَـرَزْدَقِ:

فَلَوْ كُـنْتَ ضَبِّـيًّا عَرَفْتَ قَـرَابَـتِـي ... ولكِـنَّ زِنْجِـيٌّ عَـظِـيـمُ المَشَافِـرِ

ومَا الضَّمِـيـرُ المَحْذُوفُ مِنْ قَـوْلِـهِ: (ولكنّ زِنْجِيٌّ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ النَّصْبُ: (ولكنّ زِنْجِيًّـا عَظِـيمَ المَشَافِـرِ)؟ ولِمَ كَانَ النَّصْبُ أَكْـثَـرَ في كَلامِ العَـرَبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ حَـذْفَ الخَبَـرِ أَوْجَـهُ، مِنْ نَحْـوِ قَـوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ﴾ [محمد: ٢١]، أَيْ: طَاعَـةٌ وقَـوْلٌ مَـعْـرُوفٌ أَمْـثَـلُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الشَّاعِـرِ:

فَمَا كُـنْـتُ ضَفَّاطًـا ولكنّ طَالِـبًـا ... أَنَـاخَ قَـلِـيـلًا فَـوْقَ ظَـهْرِ سَبِـيـلِ

ومَا المَحْذُوفُ مِن هذا الكَلامِ؟ ولِمَ قَـدَّرَهُ عَلَى[١]: ولكنَّ طَالِـبًـا مُـنِـيخًا أَنا؟ ولِمَ حَسُنَ الرَّفْعُ مَع التَّخْـفِـيـفِ [و١٤٣]، وضَعُـفَ [مَع][٢] التَّـثْـقِيـلِ حَتّى جَـرَى مَجْـرَى: (مَا أَنْتَ صَالِحًا ولكنْ طَالِـحٌ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الأَعْشَى:

في فِتْـيَـةٍ كَسُيُوفِ الهِنْدِ قَدْ عَلِمُوا ... أَنْ هَالِكٌ كُـلُّ مَنْ يَحْفَى ويَـنْـتَعِلُ

ولِمَ وَجَبَ في (أَنْ) ضَمِيـرُ الهَاءِ؟ وهَلا جَازَ تَـرْكُ ذلِكَ مَع التَّخْفِـيـفِ، كَمَا جَازَ في (إِنْ) المَكْسُورَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الحَذْفَ في المَكْسُورَةِ يُـدْخِلُها في حُـرُوفِ الابْـتِدَاءِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الحَذْفُ في المَـفْـتُوحَـةِ؛ لأَنَّـها اسْمٌ بِمَعْنى المَصْدَرِ، فالحَذْفُ مِنْ غَيْـرِ تَـقْدِيـرِ العِـوَضِ يُخِلُّ بِالاسْمِ[٣]، ولا يُخِلُّ بِحَرْفِ الابْـتِدَاءِ، وقِـيَـاسُ (كَأَنْ) قِـيَاسُ (أَنْ) المَـفْـتُـوحَةِ في أَنَّـهُ لا بُـدَّ مِنْ إِضْمَارِ[٤] الهَاءِ فِيها؟

ومَا حُكْمُ: (لَيْـتَـمَا زَيْدًا مُـنْطَـلِقٌ)؟ ولِمَ جَازَ في (مَا) الإِلْغَاءُ[٥]؟ وكَـيْـفَ العَامِلُ؟

---

(١) سيبويه ٢/ ١٣٦.
(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٣) في د: (الاسم).
(٤) في الأصل ود: (إظهار).
(٥) في الأصل: (للإِلْغَاءِ)، وكذا في د.

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ النَّابِغَةِ:

قَالَتْ أَلا لَيْتَما هذا الحَمَامُ لَنا إِلى حَمَامَتِنا أَوْ نِصْفُهُ فَقَدِ[١]

ولِمَ اخْتَارَ رُؤْبَةُ في هذا الرَّفْعَ عَلَى (مَا) الكَافَّةِ[٢]؟ وهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَفْعُهُ عَلَى: (مثلًا مَّا بَعُوضَةٌ) [البقرة: ٢٦][٣]، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى: (إِنَّما زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ)؟ وهَلْ تَكُونُ (مَا) في الرَّفْعِ بِمَعْنى (الَّذي)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

تَحَلَّلْ وعَالِجْ ذَاتَ نَفْسِكَ وانظُرَنْ أبا جُعَلٍ لعلَّما أنْتَ حَالِمُ

وقَوْلِ المَرَّارِ الفَقْعَسِيِّ:

أَعَلاقةً أُمَّ الوُلَيِّدِ بَعْدَ مَا أَفْنانُ رَأْسِكَ كالثَّغَامِ المُخْلِسِ

وهَلْ يَجُوزُ: (إِنْ زَيْدٌ[٤] لَذَاهِبٌ)، و (إِنْ عَمْرٌو لَخَيْرٌ مِنْكَ)؟ ولِمَ لَزِمَت اللامُ فِيهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾ [الطارق: ٤]، ﴿ وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾ [يس: ٣٢]، وقَوْلِهِ: ﴿ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ ﴾ [الأعراف: ١٠٢]؟ ولِمَ وَلِيَها الفِعْلُ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، ولَمْ يَحْسُنْ مِثْلُ ذلِكَ في (أَنْ)، وقَوْلِهِ: ﴿ وَإِن نَّظُنُّكَ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [الشعراء: ١٨٦]؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إِنْ عَمْرًا لَمُنْطَلِقٌ)؟ ولِمَ جَازَ في قِرَاءَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ: (وإِنْ كُلًّا لَمَا جميعٌ لدينا محضرون)[٥]، ونَظِيرِهِ مِنْ:

---

(١) جاء في الأصل ود: (فيا ليتها)، وانظر تخريج البيت في الجواب.

(٢) في الأصل ود: (للكافة).

(٣) قراءة الرفع في (بعوضة) هي قراءة رؤبة في مختصر ابن خالويه ١٢، والمحتسب ١/ ٦٤.

(٤) في الأصل ود: (زيدًا).

(٥) اختلف في: (وإن كُلًّا) و (لمَّا) في [يس: ٣٢] و[الطارق: ٤]: فالحرميان نافع وابن كثير بتخفيف نون (إنْ) وميم (لَمَا) هنا على إعمال (إنْ) المخففة، وقرأ أبو عمرو والكسائي ويعقوب وخلف عن نفسه بتشديد (إنّ) وتخفيف (لَمَا) بإعمال (إنّ) المشددة، وقرأ ابن عامر وحفص وحمزة وأبو جعفر =

.... كَــأَنْ ثَــدْيَــيْــهِ حُــقَّــانِ

ولِمَ جَازَ مَع التَّخْفِيفِ العَمَلُ وتَـرْكُ العَمَلِ عَلَى وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؟

* * *

الجَوَابُ عَنْ بَابِ المُبْتَدَأ الّذي يُحْذَفُ ويَبْقَى الخَبَرُ

[ظ١٤٣] الّذي يَجُوزُ في المُبْتَدَأ الّذي يُحْذَفُ ويَبْقَى الخَبَرُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلٌ يَخلُفُ المَحْذُوفَ ويَقُومُ مَقَامَهُ، فَيَجُوزُ ذلِكَ للإيجَابِ مِنْ غَيْرِ إِخْلالٍ بِالمَعْنى. ولا يَجُوزُ حَذْفُ كَلِمَةٍ لِدَلِيلٍ لا يَحْضُرُ المُخَاطَبَ في حَالِ الخِطَابِ، وإنَّما يَحْتَاجُ أَنْ يَطْلُبَهُ ويَسْتَخْرِجَهُ حَتّى يَعْلَمَ بِهِ المَعْنى؛ لأَنَّهُ إذا كَانَ عَلَى هذا الوَجْهِ لَمْ يَقُمْ مَقَامَ الكَلامِ المَحْذُوفِ لَوْ ذُكِرَ لأَحْضَرَ المَعْنى للنَّفْسِ في الحَالِ، وإنَّما يَحْتَاجُ إِلى طَلَبِهِ حَتّى يَحْضُرَ النَّفْسَ، فَيَدُلُّ حِينَئِذٍ عَلَى مَدْلُولِهِ، فِمِثْلُ هذا لا يَكُونُ خَلَفًا مِن الكَلامِ المَحْذُوفِ، وإنَّمَا يَكُونُ المُبْتَدأ مَحْذُوفًا مَع وُجُودِ الدَّلِيلِ الّذي يُغْنِي عَنْهُ، ويَقُومُ مَقَامَهُ[١].

والدَّلِيلُ الّذي يُغْنِي عَن المَحْذُوفِ هو خَاصَّةٌ للشَّيْءِ، مُشَاهَدَةٌ في الحَالِ، مُنْعَقِدَةٌ بِمَعْناهُ، أَوْ صِفَةٌ تَقُومُ ذلِكَ المَقَامَ، ولا يَخْرُجُ مِنْ هذَيْنِ القِسْمَيْنِ شَيْءٌ مِن الدَّلالَةِ الّتي تَقُومُ مَقَامَ المَحْذُوفَاتِ.

والحَوَاسُّ خَمْسٌ: حَاسَّةُ البَصَرِ، والسَّمْعِ، والأَنْفِ، والفَمِ، والمَسِّ[٢]، وكُلُّ وَاحِدٍ مِنْها إذا وَقَعَتْ المُشَاهَدَةُ بِهَا لِخَاصَّةِ الشَّيْءِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ صَحَّ الحَذْفُ الّذي تَقُومُ هذه الخَاصَّةُ مَقَامَهُ في إِظْهَارِ المَعْنى. والكَلِمَةُ المَحْذُوفَةُ كَهذه الخَاصَّةِ في إِظْهَارِ المَعْنى الّذي هو لَهُ، فإذا أَغْنَت عَن الكَلِمَةِ حُذِفَت الكَلِمَةُ،

= بتشديدهما فـ(إنَّ) على حالها، وقرأ أبو بكر بتخفيف النون وتشديد الميم جعل (إنْ) نافية، و (لَمّا) كـ(إلّا). انظر هذه القراءات في السبعة ٣٣٩، والمبسوط ٣٣٩، وتفسير البحر المحيط ٥/ ٢٦٦، وتحبير التيسير ٤٠٨، وإتحاف فضلاء البشر ٢/ ٤٠٠.

(١) في د: (مقام).

(٢) في الأصل ود: (والسرة).

واجْتُزِئَ بِدَلالَـةِ الخَاصَّةِ مِن الكَلِمَةِ؛ إِذْ كَانَتْ تُـظْهِرُ المَعْنى إِظْهَارَ الكَلِمَـةِ أَوْكَـدَ.

وإِنْ رَأَى[(١)] الرَّائِـي شَخْصًا مِنْ بَعِيـدٍ عَلَى خَاصَّةٍ لَـهُ في طُولِـهِ وشَخْصِهِ ولِـبْسَتِـهِ، ونَحْوِ ذلِكَ مِنْ شَمَائِـلِـهِ الَّتي قَـدْ عَلِمَ أَنَّها خَاصَّةٌ لَـهُ، وبِأَنْ لَمْ يَـرَ وَجْهَـهُ، وكَانَ بِحَضْرَتِـهِ[(٢)] مَنْ يَـرَى تِلْكَ الخَاصَّةَ، ولا يَعْلَمُ أَنَّها خَاصَّةٌ لِكَذا، وهو يَعْرِفُ زَيْـدًا، ولا يَعْلَمُ أَنَّ تِلْكَ الخَاصَّةَ لِزَيْـدٍ، فَـيَـقُولُ لَهُ هذا القَائِـلُ: (زَيْدٌ)، أَيْ: صَاحِبُ هذه الهيْـئَـةِ زَيْدٌ.

والفَـرْقُ بَيْنَ طَرِيـقِ الاضْطِـرَارِ وطَرِيـقِ الاسْتِدْلالِ في هذا هو أَنَّ الاضْطِـرَارَ إِلى عِلْمِ الشَّيءِ يَـقَعُ مَع مُشَاهَدَتِـهِ، وأَمّا مُشَاهَدَةٌ خَاصَّةٌ لَـهُ مِـنْ غَيْـرِ مُشَاهَـدَةِ وَجْهِـهِ فَـتَـكُونُ الخَاصَّةُ المُشَاهَدَةُ دَلِـيلًا عَلَـيْـهِ، ولا تَـكُونُ المُشَاهَدَةُ لَهُ دَلِـيـلًا عَلَـيْـهِ؛ لأَنَّـها تَـقَعُ ضَرُورَةً، كَمَا تَـقَعُ المُشَاهَدَةُ، وهذا لَـيْسَ مِنْ دَلالَةِ الكَلِمَةِ عَلَيْـهِ في شَيءٍ؛ لأَنَّ دَلالَـةَ الكَلِمَةِ أَنَّها تُـظْهِرُ مَعْناها عِنْدَ إِدْرَاكِها، ثُـمَّ تَظْهَـرُ الخَاصَّةُ عِنْـدَ إِدْرَاكِها، فَـيَـكُونُ ذلِكَ دَليلًا عَلَى الشَّيءِ الَّذي لَمْ يُدْرَكْ، فأَمّا[(٣)] مَا أُدْرِكَ وعُلِمَ بِالإِدْرَاكِ فَـلَـيْسَ أَحَدُهُما دَلِـيـلًا عَلَى الآخَرِ؛ لأَنَّـهُ يَـقَعُ العِلْمُ مَع المُشَاهَدَةِ في حَالٍ[(٤)] وَاحِدَةٍ، مِنْ غَـيْرِ أَنْ يَـكُونَ أَحَدُهُما يَظْهَـرُ فِـيـهِ الآخَرُ، كَمَا يَظْهَـرُ المَعْنى بِالكَلامِ.

ويُـوَضِّحُ ذلِـكَ أَنَّ العُـقَلاءَ يَسْـتَـوُونَ فـي المُشَـاهَـدَةِ، وعِـلْـمِ المُشَاهَـدَةِ[(٥)]، ولا يَسْتَـوُونَ في عِلْمِ مَا لا يُشَاهَدُ مِمّا يَظْهَـرُ، والمُشَاهَدِ، فَمَن اسْتَـدَلَّ مِنْهُمْ عَلِمَ، ومَنْ لَمْ يَسْتَدِلَّ لَمْ يَعْلَمْ [و١٤٤]، وهكذا مَـنْـزِلَـةُ الدَّلِـيلِ.

ويُـوَضِّحُ هذا أَيْضًا أَنَّ آنِـيَـةً[(٦)] فِـيها أَشْيَاءُ مُخْـتَلِفَـةٌ، وآنِـيَـةً[(٧)] [فِـيها أَشْياءُ][(٨)] مُـتَّـفِقَـةٌ، وعَلَى كُـلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَلامَـةٌ تَخْتَصُّ بِمَا فِيهِ، فإِذا رُئِـيَت العَلامَـةُ دَلَّتْ عَلَى مَا فِـيـهِ، وإِنْ لَمْ يُشَاهَدْ، ولَوْ[(٩)] فُتِحَت الآنِـيَـةُ، فَحَصَلَت المُشَاهَدَةُ لِمَا فِـيها،

---

(١) في الأصل ود: (وإنْ أرأى).
(٢) في د: (يحضر).
(٣) في د: (وأما).
(٤) في د: (الحال).
(٥) قوله: (وعلم المشاهدة) ليس في د.
(٦) في الأصل ود: (اليه).
(٧) في الأصل ود: (والآنية).
(٨) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٩) في د: (ولم).

وَوَقَعَ العِلْمُ بِالمُشَاهَدَةِ لَمْ تَكُن المُشَاهَدَةُ دَليلًا حِينَئِذٍ، فهذا بَيِّنٌ في الفَرْقِ بَيْنَ عِلْمِ الضَّرُورَةِ وعِلْمِ الدّلالَةِ.

وللقائِلِ أَنْ يَقُولَ: (زَيْدٌ) إذا رَأَى هَيْئَةً تَخُصُّ زَيْدًا، ورآها المُخَاطَبُ، ولَمْ يَدْرِ أَنَّها تَخْتَصُّ زَيْدًا، فَيَقُولُ: (زَيْدٌ)، أَيْ: صَاحِبُ الهَيْئَةِ زَيْدٌ، وهذا زَيْدٌ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ المُبْتَدَأ والخَبَرُ جَمِيعًا إذا ظَهَرَتْ مِثْلُ هذه الهَيْئَةِ؛ لأَنَّهُ لا يَعْلَمُ المُخَاطَبُ المَعْنِيَّ بِهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لا يَدْرِي أَنَّ هذه الهَيْئَةَ مُخْتَصَّةٌ بِزَيْدٍ، وكَذلِكَ لَوْ عَرَفَ الهَيْئَةَ بِالمُشَاهَدَةِ[١]، وأَنَّها مُخْتَصَّةٌ بِإِنْسَانٍ، ولَمْ يَعْرِفْ زَيْدًا بِالصِّفَةِ لَمْ[٢] يَجُزْ أَنْ يَقُولَ لَهُ: (زَيْدٌ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قِيلَ لَهُ: صَاحِبُ الهيئَةِ زَيْدٌ، وهو لا يَعْرِفُ زَيْدًا، فلا يُفِيدُه هذا الكَلامُ شَيْئًا، ويَكُونُ كَلامًا فَاسِدًا؛ لأَنَّ وَضْعَ (زَيْدٍ) للبَيَانِ عَمّا يَعْلَمُهُ المُخَاطَبُ، وهو لا يَعْلَمُهُ، عَلَى مَا ذَكَرْنا.

ومَنْ سَمِعَ صَوْتًا، فَصَارَ عَلامَةً عِنْدَهُ لِصَاحِبِ الصَّوْتِ، جَازَ أَنْ يَقُولَ: (زَيْدٌ)، أَيْ: صَاحِبُ الصَّوْتِ زَيْدٌ، والأَصْوَاتُ تَخْتَلِفُ اخْتِلافًا بَيِّنًا، حَتّى يُفَرَّقَ بَيْنَ صَوْتِ الرَّعْدِ[٣]، وصَوْتِ صَهِيلِ الفَرَسِ، ونَهِيقِ الحِمَارِ، وأَذانِ الإنْسَانِ ودُعَائِهِ مَنْ يَدْعُو، وغَيْرِ ذلِكَ مِن الأَصْوَاتِ المُخْتَلِفَةِ، فَإِذا سَمِعَ وَطْأً قَدْ تَقَرَّرَ في نَفْسِهِ بِالعَادَةِ الجَارِيَةِ أَنَّهُ وَطْءُ زَيْدٍ، جَازَ أَنْ يَقُولَ: (زَيْدٌ)، أَيْ: صَاحِبُ الوَطْءِ زَيْدٌ، فَعَلَى هذه الشَّرِيطَةِ يَصْلُحُ حَذْفُ المُبْتَدَأ أَوْ حَذْفُ الخبَرِ، بِحَسَبِ الخَلَفِ الّذي يَقُومُ مَقَامَهُ مِن الدَّلِيلِ.

وقَدْ بَانَ وَجْهُ الفَائِدَةِ للمُخَاطَبِ، وإِنْ كَانَ يَرَى الهَيْئَةَ الدَّالَّةَ عَلَى زَيْدٍ، ويَعْرِفُ زَيْدًا، وهو أَنَّهُ يُذْكَرُ لَهُ (زَيْدٌ) للبَيَانِ عَنْ مَوْضِعِ الفَائِدَةِ أَنَّهُ صَاحِبُ لِهذه الهَيْئَةِ المُشَاهَدَةِ، فَقَدْ صَحَّتْ لَهُ الفَائِدَةُ بِمِثْلِ مَا يَصِحُّ لَوْ ذُكِرَ المَحْذُوفُ؛ إذ الهَيْئَةُ تَقُومُ مَقَامَ الكَلِمَةِ المَحْذُوفَةِ.

وكَذلِكَ سَبِيلُ مَنْ مَسَّ جَسَدًا، فَكَانَ عَلامَةً لَهُ عَلَى المُخْتَصِّ بِهِ، مِنْ جِهَةِ لِينِهِ وخُشُونَتِهِ أَوْ لُطْفِهِ أَوْ غِلَظِهِ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: (زَيْدٌ)، أَيْ: صَاحِبُ هذا الجَسَدِ زَيْدٌ.

---

(١) في د: (بالمشاهد). (٢) في الأصل ود: (ولا لم).
(٣) في د: (صوت الرعد وصوت الرعد) مكرر.

وكَذلِكَ شَمُّ رَائِحَـةٍ تَـدُلُّـهُ عَلَى رائِحَـةٍ: (المِسْكُ)، أَيْ: هذا المِسْكُ، والفَائِدَةُ مُـتَـوَجِّهَـةٌ فِيـهِ مِنْ جِهَـةِ أَنَّـهُ مُـلْتَـبِسٌ بِغَـيْـرِهِ مِمّا يَشْتَبِهُ بِـهِ، وقَدْ يَضْعُـفُ إِدْرَاكُ بَعْضِ النَّاسِ لَـهُ، فإِذا أَخْبَـرَ المُخْبِـرُ بِهِ وَقَـعَت الفَائِـدَةُ مِنْ هذه الجِهَـةِ.

وكَذلِكَ إِذا ذَاقَ طَعْمًا، فَـلَـهُ أَنْ يَـقُولَ: (العَسَلُ)، أَيْ: طَعْمُـهُ طَعْمُ العَسَلِ.

ويَجُوزُ إِذا حُدِّثَ إِنْسَانٌ عَنْ شَمَائِلِ رَجُلٍ وصِفَتِـهِ أَنْ يَـقُولَ: (عَبْدُ اللَّهِ)، كَقَوْلِ [ظ١٤٤] قَائِلٍ: (مَـرَرْتُ بِـرَجُـلٍ رَاحِـمٍ للمَسَاكِـينِ بَارٍّ بِوَالِدَيْـهِ)، فَـيَـقُولُ السَّامِعُ: (فُلانٌ)، فَـيُـفِيدُ أَنَّ صَاحِبَ الصِّفَـةِ فُـلانٌ، ولَمْ يَـكُنْ يَـدْرِ القَائِـلُ فُلانًا، فَعَلَى هذا تَـقَعُ الفَائِدَةُ؛ لِدَلالَـةِ الخَاصَّةِ والصِّفَـةِ الّتي تَـقُومُ مَـقَامَ الكَلِمَـةِ[1] المَحْذُوفَـةِ.

الجَوَابُ [عَن البَابِ الثّانِي]

الّذي يَجُوزُ في الأَحْـرُفِ الخَمْسَةِ الّتي تَعْمَلُ في الاسْمِ والخَـبَرِ أَنْ تَـنْصِبَ الاسْمَ وتَـرْفَعَ الخَبَـرَ؛ لأَنّها مُشَبَّـهَـةٌ بِالفِعْلِ المَاضِي مِنْ جِهَـةِ أَنّها عَلَى ثَلاثَـةِ أَحْـرُفٍ فَصَاعِدًا، وآخِرُها مَبْنِـيٌّ عَلَى الفَـتْحِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَـتَـقَدَّمَ خَبَـرُها عَلَيْها، ولا عَلَى اسْمِها إِلّا أَنْ يَـكُونَ ظَـرْفًا؛ لأَنَّها حَـرْفٌ لا يَـتَصَرَّفُ، وإِنَّما جَازَ تَـقْدِيمُ الظَّـرْفِ عَلَى الاسْمِ؛ لأَنَّـهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى المَعْنى، كَثِيـرٌ في الكَلامِ، فَـقُدِّمَ عَلَى طَـرِيـقِ الاتِّـسَاعِ.

وإِنَّما عَمِلَتْ بِحَقِّ الشَّبَهِ، لا بِحَـقِّ الأَصْلِ؛ لأَنَّ الـرَّفْعَ في أَصْلِ المَـوْضُوعِ للفَاعِلِ، والنَّصْبَ للمَفْعُولِ، والحَـرْفُ[2] لا يُوجِبُ فَاعِلًا ولا مَـفْعُولًا؛ فَلِهذا كَانَ عَمَلُـهُ الـرَّفْعَ والنَّصْبَ بِحَـقِّ الشَّبَـهِ، وأَمّا حُـرُوفُ الجَـرِّ فَـتَعْمَلُ بِحَقِّ الأَصْلِ؛ لأَنَّ الجَـرَّ للإِضَافَـةِ، وحُـرُوفُ الجَـرِّ تُوجِبُ الإِضَافَـةَ[3].

ونَظِيـرُ (إِنَّ) وأَخَوَاتِها (عِشْرُونَ) وأَخَوَاتُها في أَنَّها تَعْمَلُ بِحَـقِّ الشَّبَـهِ مِنْ غَيْـرِ مَعْنى الفِعْلِ المُتَصَرِّفِ، فَـيَضْعُـفُ عَمَلُها، ولَمْ يَجُـزْ أَنْ يَـتَـقَدَّمَ مَعْمُولُها عَلَيْها.

---

(١) في الأصل: (الصفة)، وكذا في د. (٢) في الأصل ود: (والحذف).
(٣) في الأصل ود: (للإضافة).

وإنَّما وَجبَ أَنَّها هي العَامِلَةُ؛ لأَنَّها المُقْتَضِيَةُ للمَعْمُولِ، المُرَتِّبَةُ لَهُ في مَرْتَبَتِهِ.

وأَخَواتُ (إِنَّ) مَعَها، هي الحُرُوفُ الخَمْسَةُ الّتي عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ فَصاعِدًا، مِمّا بُنِيَ آخِرُهُ عَلَى الفَتْحِ، وهي: (أَنَّ)، و (كَأَنَّ)، و (لكنَّ)، و (لَيْتَ)، و (لَعَلَّ). تَعْمَلُ عَمَلَيْنِ؛ لأَنَّها أَزالَت الابْتِداءَ الّذي يَعْمَلُ في شَيْئَيْنِ، وَوَقَعَتْ مَوْقِعَهُ عَلَى شَبَهِ الفِعْلِ في اللَّفْظِ، فَعَمِلَتْ كَعَمَلِ الفِعْلِ في الفَاعِلِ والمَفْعُولِ، وخُولِفَ بِعَمَلِها كَمَا خُولِفَ بِها في نَفْسِها، فَعَمِلَت في الاسْمِ النَّصْبَ، وفي الخَبَرِ الرَّفْعَ؛ لِيُؤذِنَ ذلِكَ أَنَّها عَمِلَتْ بِحَقِّ الشَّبَهِ اللَّفْظِيِّ. ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في (مَا)؛ لأَنَّها عَمِلَتْ بِحَقِّ الشَّبَهِ في المَعْنى، مِنْ جِهَةِ أَنَّها نَفْيٌ، كَمَا أَنَّ (لَيْسَ) نَفْيٌ، وهي للحَالِ، كـ (لَيْسَ) سَواءٌ.

وتَقُولُ: (إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ) فَتَنْصِبُ (زَيْدًا) بِأَنَّهُ[1] اسْمُ (إِنَّ)، وتَرْفَعُ (مُنْطَلِقٌ) بِأَنَّهُ خَبَرُ (إِنَّ)، ولا يَجُوزُ: (إِنَّ مُنْطَلِقٌ زَيْدًا)؛ لأَنَّ خَبَرَ (إِنَّ) لا يَتَقَدَّمُ عَلَى اسْمِها إِذا لَمْ يَكُنْ ظَرْفًا.

ونَظِيرُ (إِنَّ) في الدُّخُولِ عَلَى الجُمْلَةِ، وإِزالَةِ الابْتِداءِ (كَانَ) وأَخَواتُها، إِلّا أَنَّ (كَانَ) فِعْلٌ يُرَتِّبُ المَعْمُولَ بِحَسَبِ مَا يَجِبُ للفِعْلِ مِنْ تَقْدِيمِ الفَاعِلِ وتَأْخِيرِ المَفْعُولِ.

وتَقُولُ: (كَانَ أَخَاكَ عَبْدُ اللَّهِ) عَلَى تَقْدِيمِ الخَبَرِ، ولا يَجُوزُ: (كَأَنَّ أَخُوكَ عَبْدَ اللَّهِ) عَلَى تَقْدِيمِ الخَبَرِ؛ لأَنَّ (كَأَنَّ) حَرْفٌ لا يَتَصَرَّفُ.

والفِعْلُ يَجُوزُ الإِضْمَارُ فِيهِ، ولا يَجُوزُ الإِضْمَارُ في الحَرْفِ؛ لأَنَّ الفِعْلَ يَلْزَمُهُ العَمَلُ في الفَاعِلِ [و١٤٥]، ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ، ولا يُلْغَى كَمَا تُلْغَى (إِنَّما)، و (أَنَّما)، ولا يُحْذَفُ الفِعْلُ فَارِغًا، كَما يُحْذَفُ حَرْفُ الجَرِّ، فالعَمَلُ لَهُ لازِمٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وإِذا وَجَبَ لَهُ هذا، واسْتُغْنِيَ عَنْ إِظْهَارِهِ وَجَبَ أَنْ يُضْمَرَ[2] لا مَحَالَةَ، فَلِذلِكَ أُضْمِرَ فِيهِ الضَّمِيرُ المُسْتَتِرُ، ولَمْ يَجُزْ في غَيْرِهِ، مَع أَنَّهُ لَمّا كَانَ أَقْوى العَوامِلِ

---

(١) في الأصل ود: (فإنه). (٢) في الأصل ود: (يضمن).

وَجَبَ لَـهُ أَنْ يَعْمَلَ في المُسْتَتِرِ والظَّاهِرِ، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ لِغَيْرِهِ.

ونَظِيرُ (إِنَّ) في هذا (مَا) الحِجَازِيَّةُ، ونَظِيرُ (كَانَ) في الإِضْمَارِ[١] (لَيْسَ).

وتَقُولُ: (إِنَّ زَيْدًا الظَّرِيفَ مُنْطَلِقٌ) إذا جَعلْتَ (الظَّرِيفَ) صِفَةً وَجَبَ رَفْعُ (مُنْطَلِق) عَلَى الخَبَرِ، فإِنْ جَعلْتَ (الظَّرِيفَ) خَبَرًا نَصبْتَ (مُنْطَلِقًا) عَلَى الحَالِ.

وتَقُولُ: (إِنَّ فِيها زَيْدًا قَائِمًا) إذا كَانَ (فِيها)[٢] خَبَرًا، فَإِنْ جَعلْتَهُ ظَرْفًا مُلْغًى وَجَبَ رَفْعُ (قَائِمٍ)، فَتَقُولُ: (إِنَّ فِيها زَيْدًا قَائِمٌ).

وتَقُولُ: (إِنَّ خَلْفَكَ زَيْدًا) فَتَنْصِبُ (زَيْدًا) بِأَنَّهُ اسْمُ (إِنَّ)، ولا يَعْمَلُ في (خَلْفَكَ)؛ لأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ الاسْتِقْرَارُ المَحْذُوفُ، ولكنَّ مَوْضِعَهُ رَفْعٌ. ونَظِيرُ ذلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ يَقُولُ ذَاكَ)، فَـ (يَقُولُ) لَفْظُهُ[٣] رَفْعٌ، ومَوْضِعُهُ جَرٌّ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَائِلٍ ذَاكَ.

وتَقُولُ: (إِنَّ بِكَ زَيْدًا مَأخُوذٌ)، لا يَجُوزُ في (مَأخُوذٍ) إِلّا الرَّفْعُ؛ لأَنَّ (بِكَ) ظَرْفٌ نَاقِصٌ؛ إِذْ لَوْ قُلْتَ: (إِنَّ بِكَ زَيْدًا) لَمْ يَحْتَمِلِ الأَخْذَ[٤]، وكَذلِكَ: (إِنَّ لَكَ زَيْدًا وَاقِفٌ)؛ لأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: (إِنَّ لَكَ زَيْدًا) لَمْ يَحْتَمِلِ الوُقُوفَ، وإِنَّما يَكُونُ عَلَى مَعْنًى آخَرَ، خِلافُ مَعْنى وُقُوفِهِ لَكَ، وهو مَعْنى المِلْكِ، أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُ مِنْ أَنَّهُ مُوَفَّرٌ عَلَيْكَ، كَأَنَّهُ مِلْكُكَ، فبهذا يُعْتَبَرُ الظَّرْفُ النَّاقِصُ مِن الظَّرْفِ التَّامِّ، وذلِكَ أَنَّ الظَّرْفَ التَّامَّ إذا وُصِلَ بِالحَالِ لَمْ يَنْقَلِبْ مَعْناهُ، وإِنَّما يَكُونُ زِيَادَةً في الفَائِدَةِ، كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ في الدَّارِ قَائِمًا)، فقَوْلُكَ: (قَائِمًا) لَمْ يَقْلِبْ مَعْنى: (زَيْدٌ في الدَّارِ)، ولَوْ قُلْتَ: (زَيْدٌ لَكَ وَاقِفٌ) لانْقَلَبَ عَنْ مَعْنى: (زَيْدٌ لَكَ)، فَمِنْ هَاهُنا صَارَ نَاقِصًا حَتّى تَذْكُرَ: (وَاقِفٌ).

وتَقُولُ: (إِنَّ فِيكَ زَيْدًا لَرَاغِبٌ)، فلا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا الرَّفْعُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما أَنَّ لامَ الابْتِدَاءِ لا تَدْخُلُ عَلَى الحَالِ. والآخَرُ أَنَّ (فِيكَ) ظَرْفٌ نَاقِصٌ. ولَوْ قُلْتَ: (إِنَّ خَلْفَكَ زَيْدًا لَرَاغِبٌ) امْتَنَعَ النَّصْبُ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ، وهو أَنَّ اللّامَ لا تَدْخُلُ عَلَى الحَالِ.

---

(١) في الأصل ود: (إضمار).

(٢) في الأصل ود: (الظريف)، وعليه شطب في د.

(٣) في د: (لظفه).

(٤) في الأصل ود: (الآخر).

قَالَ الشَّاعِرُ:

٤٧٣ فَـلا تَـلْحَـنِـي فِـيها فَـإِنَّ بِحُـبِّـها　　أَخَاكَ مُصَابُ القَلْبِ جَمٌّ بَلابِلُه[1]

فلا يَـكُونُ فِيهِ إِلّا الرَّفْعُ؛ لأَنَّ (بِحُبِّها) ظَرْفٌ نَاقِصٌ.

وتَـقُولُ: (إِنَّ خَلْفَكَ زَيْدًا مُـنْطَلِقًا)، ولا يَجُوزُ: (إِنَّ اليَـوْمَ زَيْدًا مُنْطَلِقًا)؛ لأَنَّ ظُـرُوفَ الزَّمَانِ لا تَـتَـضَمَّنُ الجُـثَثَ.

وتَـقُولُ: (إِنَّ اليَـوْمَ فِـيـهِ زَيْدٌ ذَاهِبٌ)، فَـتَـنْصِبُ (اليَـوْمَ) [ظ١٤٥] بِأَنَّـهُ اسْمُ (إِنَّ)، وتَـرْفَـعُ (زَيْدٌ ذَاهِبٌ) بِالابْـتِدَاءِ والخَـبَـرِ، وتَـكُونُ الجُمْلَـةُ في مَوْضِعِ خَبَـرِ (إِنَّ)، والعَائِـدُ إِلى الاسْمِ الضَّمِيـرُ فِـي (فِـيـهِ).

وتَـقُولُ: (إِنَّ زَيْدًا لَفِيها قَائِمًا)، ولا يَجُوزُ: (إِنَّ زَيْدًا لَقَائِمًا فِـيها)؛ لأَنَّ اللّامَ لا تَدْخُلُ عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّـهُ فَضْلَـةٌ في الكَلامِ، وإِنَّما تَدْخُلُ عَلَى الاسْمِ والخَبَـرِ المُلْغَى إذا تَـقَدَّمَ عَلَى الخَـبَـرِ؛ لأَنَّها في التَّـقْدِيـرِ دَاخِلَـةٌ عَلَى الخَبَرِ، فَـتَـقُولُ: (إِنَّ زَيْدًا لَفِيها قَائِمٌ)؛ لأَنَّـهُ في تَـقْدِيـرِ: (إِنَّ زَيْدًا لَـقَائِمٌ) عَلَى إِلْغَاءِ (فِـيها)، والحَالُ لا يُلْغَى؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَةِ الخَـبَرِ في الفَائِدَةِ، والظَّـرْفُ يُلْغَى حَتّى يَصِيرَ بِمَنْـزِلَـةِ مَا لَمْ يُـذْكَر الاتِّسَاعُ فِـيـهِ، كَمَا جَازَ أَنْ يُـقَدَّمَ، ولَمْ يَجُـزْ أَنْ يُـقَدَّمَ مَا كَانَ غَيْـرَ ظَـرْفٍ بِـإِلْغَائِـهِ[2] حَتّى يَصِيـرَ بِمَنْـزِلَـةِ مَا لَمْ يُـذْكَـرْ، كَـتَـقْدِيـمِهِ في المَوْضِعِ الّذي لا يَصْلُـحُ في غَـيْـرِهِ أَنْ يُـقَدَّمَ، وكُـلُّ ذلِكَ لِمَا يَجِبُ لَـهُ مِن الاتِّـسَاعِ فِـيـهِ بِمَا لِغَـيْـرِهِ.

وقَالَ أَبُـو زُبَـيْـدٍ:

٤٧٤ إِنَّ امْـرَأً خَصَّـنِـي عَـمْـدًا مَـوَدَّتَـهُ　　عَلَى التَّـنَائِي لَعِنْدِي غَيْـرُ مَكْفُورِ[3]

---

(١) البيت من الطويل، قائله مجهول، وهو من شواهد الكتاب ٢/ ١٣٤، والأصول ١/ ٢٠٥، وإيضاح الشعر ٢٧٣، ٣٠١، والحجة للفارسي ٣/ ٤١١، ٤/ ١٦، ٣١٩، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ١٢، ٣٤٨، والمقرب ١٦٦، وشرح الرضي ٤/ ٤٦، والتذييل ٥/ ٣٧.

(٢) في الأصل ود: (فالعادة).

(٣) البيت من البسيط، وهو لأبي زبيد الطائي في ديوانه ٧٨، وانظر سيبويه ٢/ ١٣٤، والأصول ١/ ٢٤٥، وابن السيرافي ١/ ٢٨٧، وسر صناعة الإعراب ١/ ٣٧٥، وابن يعيش ٨/ ٦٥، والمحصول =

فَأَدْخَلَ اللّامَ عَلَى الظَّرْفِ المُلْغَى، مُقَدَّمًا عَلَى الخَبَرِ، وهذا شَاهِدٌ في جَوَازِ تَقْدِيمِ الظَّرْفِ مُلْغًى مَع دُخُولِ اللّامِ عَلَيْهِ.

ويَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ: (إِنَّ زَيْدًا فِيهَا لَقَائِمًا) جَوَازُ: (فِيها زَيْدٌ لَقَائِمًا) إذ كَانَت اللّامُ تُزَحْلَقُ في بَابِ (إِنَّ)، ولا تُزَحْلَقُ في بَابِ الابْتِدَاءِ، وإِنَّما لَزِمَ لأَنَّ اللّامَ قَدْ وَقَعَتْ في غَيْرِ مَوْقِعِها الّذي يَصْلُحُ فِيهِ، وهو دُخُولُها عَلَى الاسْمِ، وإذا كَانَتْ مُزَحْلَقَةً فَعَلَى الخَبَرِ دُونَ مَا هو فَضْلَةٌ في الكَلامِ مِن الحَالِ، ولا يَلْزَمُ مِثْلُ ذلِكَ في الظَّرْفِ؛ لأَنَّهُ يُلْغَى حَتّى يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُذْكَرْ، كَمَا يُقَدَّمُ عَلَى الاسْمِ في مَوْضِعٍ لا يَصْلُحُ في غَيْرِهِ أَنْ يُقَدَّمَ، فَقِيَاسُهُ في الإِلْغَاءِ كَقِيَاسِهِ في التَّقْدِيمِ، وهو أَمْرٌ يَخُصُّهُ بِوَجْهٍ لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِن الاشْتِمَالِ عَلَى المَعْنى، والكَثْرَةِ في الكَلامِ.

وتَقُولُ: (إِنَّ بِكَ زَيْدٌ مَأْخُوذٌ) عَلَى حَذْفِ الهَاءِ، بِتَقْدِيرِ: إِنَّهُ بِكَ زَيْدٌ مَأْخُوذٌ، في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ، وفي حَذْفِ الهَاءِ ضَعْفٌ؛ لأَنَّهُ إذا اسْتُغْنِيَ عَنْ ذِكْرِها اقْتَضَى ذلِكَ الاسْتِغْنَاءَ عَنْها رَأْسًا؛ إذ المَعْنى يَصِحُّ بِمَا أُبْقِيَ مِن الكَلامِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ حَذْفِها، فَمِنْ هاهُنا ضَعُفَ الحَذْفُ، إِلّا أَنَّهُ جازَ؛ لأَنَّ المَحْذُوفَ يُقَدَّرُ تَقْدِيرَ المَذْكُورِ، فَلَهُ هذه المَنْزِلَةِ.

وقَالَ ابْنُ صَرِيمٍ[1] اليَشْكُرِيُّ:

٤٧٥ ويَوْمًا تُوَافِينا بِوَجْهٍ مُقَسَّمٍ ... كَأَنْ ظَبْيَةٌ تَعْطُو إِلى وَارِقِ السَّلَمْ[2]

= لابن إياز ١/ ٥٩٢، والمقاصد الشافية ٢/ ٣٥٥، ٣٥٦. وهو بلا نسبة في المقتصد ١/ ٤٥٥، والإنصاف ١/ ٤٠٤، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢٧، والمساعد ١/ ٣١٩، والتذييل ٥/ ١٠٢.

(١) في الأصل ود: (خريم).

(٢) البيت من الطويل، وقد نُسِب لأكثرَ من شاعر: فهو لعلباء بن أرقم اليشكريّ في المنتخب لكراع النمل ٧٧٧. ونُسِب لأرقم بن علباء اليشكريّ في ابن السّيرافي ١/ ٣٦٦. وهو لابن صريم اليشكريّ في سيبويه ٢/ ١٣٤، والأصول ١/ ٢٤٥، والنّكت للأعلم ١/ ٥١٣، وابن يعيش ٨/ ٨٣. وهو لابن أصرم اليشكريّ في الفاخر ٢/ ٤٤٤. وقيل: هو لباغت اليشكريّ في المقاصد النّحويّة ٢/ ٨٣، وقيل: هو باعث ابن صريم اليشكري في لسان العرب (قسم). ونسب إلى كعب بن أرقم اليشكري في لسان العرب (قسم). ونُسب لراشد بن شهاب اليشكريّ في سمط اللآلي ٨٢٩، ونسب لزيد بن أرقم في الإنصاف =

فَحَذَفَ الضَّمِيرَ الّذي يَعُودُ إلى مَذْكُورٍ؛ لأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ: كَأَنَّها ظَبْيَةٌ.

وقَالَ الآخَرُ:

٤٧٦ وَوَجْهٌ مُشْرِقُ النَّحْرِ كَأنْ ثَدْيَاهُ حُقّانِ[1]

[و١٤٦] فهذا يَصْلُحُ فِيهِ ضَمِيرُ المَذْكُورِ وضَمِيرُ المَجْهُولِ عَلَى شَرِيطَةِ التَّفْسِيرِ.

وقَالَ[2] الفَرَزْدَقُ:

٤٧٧ فَلَوْ كُنْتَ ضَبِّيًّا عَرَفْتَ قَرابَتِي ولكِنَّ زِنْجِيٌّ عَظِيمُ المَشَافِرِ[3]

فَحَذَفَ ضَمِيرَ المُخَاطَبِ، وتَقْدِيرُهُ: ولكنّكَ زِنْجِيٌّ، والنَّصْبُ: (ولكنَّ زِنْجِيًّا عَظِيمَ المَشَافِرِ) أَكْثَرُ، عَلَى حَذْفِ الخَبَرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: ولكنَّ زِنْجِيًّا عَظِيمَ المَشَافِرِ لا يَعْرِفُ قَرَابَتِي. وإِنَّما كَانَ حَذْفُ الخَبَرِ أَوْجَهُ في هذا لأَنَّ (لكنَّ) إذا عَمِلَت في الاسْمِ اقْتَضَت الخَبَرَ بِأَتَمَّ مِمّا تَقْتَضِي الاسْمَ إِذا لَمْ تَعْمَلْ فِيهِ؛ لأَنَّها تَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ المُلْغَى مِن العَمَلِ إذا رُفِعَ مَا بَعْدَها، ونَظِيرُهُ[4] في حَذْفِ الخَبَرِ: ﴿ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ﴾ [محمد: ٢١]، أَيْ: طَاعَةٌ وقَوْلٌ مَعْرُوفٌ أَمْثَلُ.

= ١/ ٢٠٢.ونسب لليشكريّ في البديع في علم العربيّة ١/ ٥٦٢. وهو بلا نسبة في البصريات ١/ ٦٥٣، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٦٨٣، وأمالي ابن الشّجري ٢/ ١٧٨، والمخصص ٤/ ٢١٥. وفي البيت رواياتٌ: قوله: (ويومٌ) روي بالرّفع والنّصب والجرّ، وروي: (تلاقينا)، ويروى: (إلى ناضر السّلم) و (ناظر)، وقوله: (ظبية) روي بالحركات الثّلاث. وتوافينا: أتينا، والمقسّم: المحسّن، وتعطو: تتناول، والسّلم: نوعٌ من الشّجر.

(١) البيت من الهزج، أو مجزوء الوافر، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٢/ ١٣٥، ١٤٠، ومعاني الأخفش ٣٧٠، والأصول ١/ ٢٦، والحجة للفارسي ٤/ ٣٨٦، والبصريات ١/ ٥٥٥، والمحتسب ١/ ٩، والمنصف ٣/ ١٢٨والنكت للأعلم ١/ ٥١٤، وابن يعيش ٨/ ٨٢، وشرح الرضي ٤/ ٣٧٠، والارتشاف ٣/ ١٢٧٨، والمقاصد الشافية ٢/ ٤٠٨، ٤٠٩. وجاء في بعض المصادر برواية: (وصدر مشرق النحر)، و (ثدييه حقان).

(٢) في الأصل ود: (وقول).

(٣) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه (الصاوي) ٤٨١، وانظر سيبويه ٢/ ١٣٦، والأصول ١/ ٢٤٧، والمنتخب ٦٤٣، وجمهرة اللغة ١٣١٢، والتبصرة والتذكرة ١/ ٢٠٧، وتحصيل عين الذهب ٢٨٦، والنكت للأعلم ١/ ٥١٤. وهو بلا نسبة في المنصف ٣/ ١٢٩، والإنصاف ١/ ١٤٨.

(٤) في الأصل ود: (فنظيره).

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٧٨ فَمَا كُنْتُ ضَفَّاطًا ولكنّ طَالِبًا ... أنَاخَ قَلِيلًا فَوْقَ ظَهْرِ سَبِيلِ[1]

فَحَذَفَ الخَبَرَ، كَأَنَّهُ قَالَ: ولكنَّ طَالِبًا مُنِيخًا أنَا.

والرَّفْعُ يَحْسُنُ مَع التَّخْفِيفِ، ويَضْعُفُ مَع التَّثْقِيلِ؛ لأنَّها مَع التَّثْقِيلِ عَلَى الصِّيغَةِ الّتي يَجِبُ لَهَا العَمَلُ تُشْبِهُ الفِعْلَ، ولَيْس كَذلِكَ التَّخْفِيفُ، فَيَحْسُنُ الرَّفْعُ مَع التَّخْفِيفِ، كَمَا يَحْسُنُ: (مَا أَنْتَ صَالِحًا، ولكنْ طَالِحٌ) بِمَعْنى: ولكنْ أَنْتَ طَالِحٌ.

وقَالَ الأَعْشَى:

٤٧٩ في فِتْيَةٍ كَسُيُوفِ الهِنْدِ قَدْ عَلِمُوا ... أَنْ هَالِكٌ كُلُّ مَنْ يَحْفَى ويَنْتَعِلُ[2]

ففي (أَنْ) ضَمِيرُ الهَاءِ؛ لِتَجْرِيَ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ حَالُها مِنْ لُزُومِ مَعْنى المَصْدَرِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (إِنْ) المُخَفَّفَةُ؛ لأنَّها إِذا خُفِّفَتْ أُخْرِجَتْ إلى أَنْ تَصِيرَ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الابْتِدَاءِ، فَلَمْ يَجِبْ لَهَا أَنْ تَعْمَلَ في مُظْهَرٍ ولا مُضْمَرٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ (أَنْ) لِمَا يَلْحَقُها مِن الاخْتِلالِ في مَعْنى المَصْدَرِ بِتَرْكِ[3] العَمَلِ رَأسًا حَتّى لا تَعْمَلُ في مُظْهَرٍ ولا مُضْمَرٍ. وقِيَاسُ (كَأَنْ) قِيَاسُ (أَنْ) المَفتُوحَةِ في أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ

---

(١) البيت من الطويل، وهو للفقيمي في البيان والتبيين ١/ ٤٩٢، ٥٣٨ برواية:

وما كنت نوامًا ولكن ثائرا ... .

وهو للأخضر بن هبيرة في ابن السيرافي ٢/ ١٦، وهو لمورق بن قيس في فرحة الأديب ١٣٢. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ١٣٦، والمخصص ٢/ ٢٠١، وتحصيل عين الذهب ٢٨٧، والنكت للأعلم ١/ ٥١٥، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ١٥، ١٧. وجاء في الأصل: (كما كنت).

(٢) البيت من البسيط، وهو للأعشى ميمون بن قيس في ديوانه ٥٩، وانظر سيبويه ٢/ ١٣٧، ٣/ ٧٤، ١٦٤، ٤٥٤، والأصول ١/ ٢٣٩، والمسائل المنثورة ٢٤٠، وابن السيرافي ٢/ ٨٧، والمحتسب ١/ ٣٠٨، والتبصرة والتذكرة ١/ ٤٦١، وتحصيل عين الذهب ٢٨٧، والنكت للأعلم ١/ ٥١٥، ٥١٦. ونسب للأعشى المازني عبد الله بن الأعور. انظر المقاصد النحوية ٢/ ٧٦. والبيت بلا نسبة في معاني الأخفش ٢٩٩، والمقتضب ٣/ ٩، ومنازل الحروف للرماني ٤٦، والخصائص ٢/ ٤٤١. وورد في ديوان الأعشى برواية:

في فتية كسيوف الهند قد علموا ... أن ليس يدفع عن ذي الحيلة الحيل

(٣) في د: (وبترك).

الهَاءِ فِيها؛ لأَنَّها لا تَخرُجُ إلى حُرُوفِ الابْتِدَاءِ، كَمَا تَخرُجُ (إِنَّ)، و (لكنَّ)، لَوْ دَخلَتْ عَلَيْها (مَا) كَافَّةً لَها لَحسُنَ ذلِكَ فِيها؛ لأَنَّ (مَا) حَرْفٌ يُؤْذِنُ بِإِخْراجِها إِلى أَصْلِها في تَرْكِ العَمَلِ، فأَمّا التَّخْفِيفُ فَلا يَلْزَمُ فِيهِ مِثْلُ هذا؛ لِمَا يَقَعُ فِيهِ مِن الإِخْلالِ[1] بالحَذْفِ وتَرْكِ العَمَلِ، مَع أَنَّها لَيْسَ عَلَى مَعْنى حُرُوفِ الابْتِدَاءِ.

وتَقُولُ: (لَيْتَما زَيْدًا مُنْطَلِقٌ)، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ (مَا) صِلَةً، دُخُولُها كَخُرُوجِها، ويَجُوزُ أَنْ تَكُونَ كَافَّةً، كَمَا قَالَ النَّابِغَةُ: [ظ١٤٦]

٤٨٠ قَالَتْ أَلا لَيْتَما هذا الحَمَامُ لَنا ... إِلى حَمَامَتِنا أَوْ نِصْفُهُ فَقَدِ[2]

هكذا أَنْشَدَهُ رُؤْبَةُ بِالرَّفْعِ عَلَى (مَا) الكَافَّةِ[3]، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَفْعُهُ أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِ: (مثلًا مَّا بَعُوضَةٌ) [البقرة: ٢٦]، أَي: الّذي هو بَعُوضَةٌ، وقَدْ يَجُوزُ عَلَى: مَثَلًا شَيئًا بَعُوضَةٌ.

وتَقُولُ: (إِنَّمَا زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ) فهذه كَافَّةٌ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٨١ تَحَلَّلْ وعَالِجْ ذَاتَ نَفْسِكَ وانظُرَنْ ... أَبا جُعَلٍ لعلَّما أَنْتَ حَالِمُ[4]

فهذه (مَا) الكَافَّةُ، لَحِقَتْ (لَعَلَّ) كَمَا تَلْحَقُ (لَيْتَ).

---

(١) في د: (الاختلال).

(٢) البيت من البسيط، وهو للنّابغة في ديوانه ٢٤، وانظر جمل الخليل ١٢٠، ١٨٩، وسيبويه ٢/ ١٣٧، والخصائص ٢/ ٤٦٠، وابن السّيرافي ١/ ٢٦، والتّبصرة والتّذكرة ١/ ٢١٥، وأمالي ابن الشّجري ٢/ ٣٩٧، وتحصيل عين الذهب ٢٨٧، وقواعد المطارحة لابن إياز ٢٤٥. وهو بلا نسبة في الأصول ١/ ٢٣٣، والمسائل الشّيرازيّات ٢/ ٤٩٧، وإيضاح الشّعر ٤٧٣، وشرح اللّمع لابن برهان ١/ ٧٦، وشرح الرّضي ٤/ ٣٣٨. وقد جاء في الأصل ود: (فيا ليتما)، والمثبت رواية سيبويه والديوان ومصادر البيت، فلم أجد مصدرًا ذكر رواية الرماني.

(٣) انظر سيبويه ٢/ ١٣٧، والأصول ١/ ٢٣٣، وشرح السيرافي ٢/ ٤٦٨.

(٤) البيت من الطويل، وهو منسوب لابن كراع في سيبويه ٢/ ١٣٨، والأصول ١/ ٢٣٣، والأزهية ٨٩، وابن الشجري ٢/ ٥٦٠، وتحصيل عين الذهب ٢٨٨، وابن يعيش ٨/ ٥٤، ٥٨. وهو لدجاجة ابن عبد القيس في ابن السيرافي ٢/ ٤، وفرحة الأديب ١٢٤. وهو بلا نسبة في الصاهل والشاحج ٤٢٠، وقواعد المطارحة ٢٤٤.

وقَالَ المَرَّارُ الفَقْعَسِيُّ:

٤٨٢ أَعَلاقَةً أُمَّ الوُلَيِّدِ بَعْدَ مَا أَفْنانُ رَأْسِكَ كالثَّغَامِ المُخْلِسِ[١]

فـ (مَا) هَاهُنا كَافَّةٌ، ومَا بَعْدَها جُمْلَةٌ، مُبْتَدَأٌ وخَبَرٌ.

وتَقُولُ: (إِنْ زَيْدًا لَذَاهِبٌ)، و (إِنْ عَمْرًا[٢] لَخَيْرٌ مِنْكَ)، ولا بُدَّ مِن اللّامِ للفَرْقِ[٣] بَيْنَ (إِنْ) الّتي بِمَعْنى الجَحْدِ، وبَيْنَ (إِنْ) المُؤَكِّدَةِ، كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿ إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ ﴾ [الملك: ٢٠]، أَيْ: مَا الكَافِرُونَ إِلّا في غُرُورٍ، فَأَمَّا المُؤَكِّدَةُ فَقَوْلُهُ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾ [الطارق: ٤]، ﴿ وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾ [يس: ٣٢]، ﴿ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ ﴾ [الأعراف: ١٠٢]. وإِنَّما حَسُنَ أَنْ يَلِيَها الفِعْلُ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، ولَمْ يَحْسُنْ مِثْلُ ذلِكَ في (أَنْ)؛ لأَنَّ المَفْتُوحَةَ قَدْ حُذِفَ مِنْها الهَاءُ، فلا يَجْتَمِعُ[٤] عَلَيْها حَذْفُ الهَاءِ وحَذْفُ النُّونِ، وأَنْ يَلِيَها مَا لَمْ يَكُنْ يَصْلُحُ قَبْلَ أَنْ يَلِيَها. وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَإِن نَّظُنُّكَ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [الشعراء: ١٨٦] عَلَى مَا بَيَّنّا.

وتَقُولُ: (إِنْ عَمْرًا لَمُنْطَلِقٌ) فَتُعْمِلُها مُخَفَّفَةً؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَةِ الفِعْلِ إِذا حُذِفَ لَمْ يَبْطُلْ عَمَلُهُ، كَقَوْلِكَ: (لَمْ يَكُ زَيْدٌ مُنْطَلِقًا). وأَمَّا تَرْكُ العَمَلِ فَلِخُرُوجِها عَن الصِّيغَةِ الّتي وَجَبَ بِهَا العَمَلُ.

وفي قِرَاءَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ: (وإِنْ كُلًّا لَمَا جميعٌ لدينا محضرون)[٥] عَلَى الإِعْمَالِ لَهَا مُخَفَّفَةً؛ للعِلَّةِ الّتي بَيَّنّا. ونَظِيرُهُ:

.... كَأَنْ ثَدْيَيْهِ حُقَّانِ

عَلَى هذا المَذْهَبِ، وذلِكَ جَائِزٌ عَلَى عِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، غَيْرِ مُتَنَاقِضَتَيْنِ، كَالعِلَّةِ في سُلُوكِ هذا الطَّرِيقِ؛ لأَنَّهُ مُؤَدٍّ إِلى الغَرَضِ، لا يُعْلَمُ أَوْلى مِنْهُ، فَالعِلَّةُ في سُلُوكِ هذا الطَّرِيقِ الآخَرِ؛ لأَنَّهُ آمَنُ[٦]، يُؤَدِّي إِلى الغَرَضِ.

---

(١) مرَّ البيت سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (٢٨).

(٢) في الأصل: (عمر). (٣) في د: (الفرق).

(٤) في د: (يجمع). (٥) في الأصل ود: (وإن كل).

(٦) في د: (أمر).

بَابُ حَذْفِ الظَّرْفِ الّذي هو خَبَرٌ في (إِنَّ) وأَخَوَاتِها(*)

[و١٤٧] الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في حَذْفِ الظَّـرْفِ الّذي هو خَـبَـرٌ في (إِنَّ) وأَخَوَاتِها مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في حَذْفِ الخَبَـرِ الّذي هو ظَـرْفٌ في (إِنَّ) وأَخَوَاتِها؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فـي هذا البَابِ إِلّا حَذْفُ(١) الظَّـرْفِ دُونَ غَيْرِهِ مِمّا يَـكُونُ خَبَـرًا؟ وهَلْ ذلِكَ لِـقُوَّةِ الظَّـرْفِ في خَبَـرِ (إِنَّ) وأَخَوَاتِها حَتّى جَازَ تَـقْدِيمُهُ عَلَى الاسْمِ، ولَمْ يَجُزْ تَـقْدِيمُ غَيْـرِهِ مِن الأَخْبَارِ، وكَذلِكَ جَازَ حَذْفُـهُ في بَابِ (إِنَّ)، ولَـمْ يَجُـزْ حَذْفُ غَيْـرِهِ مِن الأَخْبَارِ؛ لِمَا لَـهُ مِن المَنْزِلَـةِ الّتي لَـيْـسَتْ لِغَـيْـرِهِ مِن الخَـبَـرِ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنَّ مَالًا وإِنَّ عَدَدًا)؟ ولِمَ جَازَ حَذْفُ الخَـبَرِ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ إِذا ذُكِـرَ مَا يُـفْـتَخَـرُ(٢) بِمِثْـلِـهِ، واقْـتُضِيَ إِضَافَـتُـهُ إِلى مَنْ يُـفْـتَخَـرُ لَـهُ بِـهِ، فكَـأَنَّـهُ قَالَ: إِنَّ لَـنَـا مَالًا وإِنَّ لَـهُـمْ عَدَدًا(٣)؟

وهَلْ يَجُوزُ إِذا قَالَ الرَّجُـلُ للرَّجُلِ: (هَلْ لَـكُمْ أَحَدٌ إِنَّ النَّاسَ أَلْبٌ عَلَيْـكُم) [أن يقول](٤): (إِنَّ زَيْدًا وإِنَّ عَمْرًا)؟ ولِمَ جَازَ الحَذْفُ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لِدَلالَـةِ السُّؤَالِ المُـتَـقَدِّمِ عَلَيْـهِ واقْـتِضَائِـهِ لَـهُ، إِذا طَـلَـبَ بِالسُّؤَالِ ذِكْـرَ مَنْ هو لَـهُمْ مِمَّنْ يُـعْـتَمَدُ عَلَـيْـهِ في حَـرْبٍ أَوْ نَـائِـبَـةٍ، فَـلَمّا قَالَ: (إِنَّ زَيْدًا وإِنَّ عَمْرًا) دَلَّ عَلَى أَنَّ لَنا زَيْدًا وأَنَّ لَنا عَمْرًا، يَـذْكُـرُ اثْـنَـيْنِ مَشْهُورَيْنِ بِالنَّجْدَةِ والمُعَاوَنَـةِ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٤١: « هذا باب ما يحسن عليه السكوت في هذه الأحرف الخمسة ».

(١) في الأصل ود: (حرف).

(٢) في الأصل ود: (ما يمتحن)، وكذا في الجَوَاب.

(٣) في الأصل ود: (مالا)، وكذا يقتضي السياق.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

في النَّائِبَةِ، وهو أَيْضًا عَلَى طَرِيقِ الافْتِخَارِ بِمَنْ ذُكِرَ؟[١] [ظ١٤٧].

[الجُزْءُ الحَادِي والعشرُونَ من شَرحِ كِتابِ سِيبَويه، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَن عَلِيِّ بنِ عِيسى النّحْوِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيهِ][٢]

بِسْمِ اللَّه الرّحمنِ الرّحيمِ، ربِّ يَسِّرْ ولا تعسرْ[٣]

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى:

إِنَّ مَحَلًّا وإِنَّ مُرْتَحَلًا وإِنَّ في السَّفْرِ إِذْ مَضَى مَهَلا

ومَا دَلِيلُ المَحْذُوفِ فِيهِ؟ وهَلْ ذلكَ ذِكْرُ مَا يُفْتَخَرُ بِمِثْلِهِ، وكَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لَنَا مَحَلًّا وإِنَّ لَنَا مُرْتَحَلًا؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِم: (إِنَّ غَيْرَها إِبِلًا وشَاءً)؟ وبِمَ انْتَصَبَ: (إِبِلًا وشَاءً)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّمْيِيزِ؟ ومَا دَلِيلُ المَحْذُوفِ؟ وهَلْ ذلكَ مَا رُئِيَ مِمّا يُفْتَخَرُ بِمِثْلِهِ مِنْ أَمْلاكِ نَفْسِهِ، فَقَالَ القَائِلُ: (إِنَّ غَيْرَها إِبِلًا وشَاءً)، أَيْ: إِنَّ لَنا غَيْرَها مِن الإِبِلِ والشّاءِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَا لَيْتَ أَيَّامَ الصِّبَا رَوَاجِعا

ومَا دَلِيلُ المَحْذُوفِ؟ وهَلْ هو ذِكْرُ مَا يَتَمَنّى مِثْلَهُ، فَدَلَّ عَلَى إِضَافَتِهِ إِلَيْهِم، وتَقْدِيرُهُ: يَا لَيْتَ لنا أَيّامَ الصِّبَا رَوَاجِعًا؟ وهَلّا قَالَ: (رَوَاجِعُ) ولَمْ يَحْتَجْ إِلى خَبَرٍ؟ وهَلْ ذلكَ لأَنَّهُ تَمَنّى أَيّامَ الصِّبَا أَنْ تَكُونَ لَهُ، وجَعَلَ (رَوَاجِعَ) عَلَى

---

(١) بعده في الأصل: « هذا آخر المجلد الرّابع، وهو آخِرُ العشرين مِنْ تجزئة الأَصْلِ، ويتلوه في المجلد الخامس الّذي أوّله الجزء الحادي والعشرون: ومَا الشّاهد في قول الأعشى: إنّ محلًّا وإِنَّ مُرتَحلًا؟ والحمد لله رب العالمين، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله أجمعين وسلم تسليمًا. وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل » وكتب الناسخ بعد ذلك بيتين من الشعر هما:

كتبت وقد أيقنت يوم كتبته بأنّ يَدي تَفنى ويبقى كتابها

وأعلم أنّ اللَّه سائلُها غدا فيا ليت شعري ما يكون جوابها

وجاء بعده: « علقه الراجي رحمة ربه تعالى محمد بن علي بن أبي المعالي بن العجمي ».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي تجزئة الأصل الموجودة في نسخة فيض اللَّه.

(٣) قوله: (بسم اللَّه الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر) ليس في د.

الحَالِ، فَضْلَةً في الكَلامِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَلا مَاءَ بَارِدًا)؟ ومَا دَلِيلُ المَحْذُوفِ؟ وهَلْ هو ذِكْرُ مَا يَتَمَنّى مِثْلَهُ، وجَعَلَ (بَارِدًا) صِفَةً، ولَوْ جَعَلَهُ خَبَـرًا لاسْتَغْنى عَن الحَذْفِ، ولكنْ دَلَّ عَلَى تَمَنِّي المَاءِ البَارِدِ لَهُمْ، ولَمْ يُرِدْ تَمَنِّي بُـرُودَةِ المَاءِ في المَعْنى، فَلَمْ يَجْعَلْهُ خَبَـرًا؟

ولِمَ قُدِّرَ عَلَى: يَا لَيْتَ لَنا أَيّـَامَ الصِّبَا رَوَاجِعًا، ولَمْ يُـقَدَّرْ عَلَى: يَا لَيْتَ أَيَّامَ الصِّبَا أَقْبَلَتْ رَوَاجِعًا، وإِنْ كَانَ المَعْنى عَلَـيْـهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الظَّرْفَ أَجْرَى في البَابِ، فهو أَحَقُّ بِالمَحْذُوفِ؟

ولِمَ كَانَ: (أَلا مَاءَ بَارِدًا) عَلَى تَـقْدِيرِ (لَنا) أَوْلى مِنْ تَـقْدِيرِ عِنْـدَنا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ أَدَلُّ عَلَى المَعْنى؛ لأَنَّـهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُم ولَيْسَ لَهُمْ لَمْ يَنْـتَـفِعُوا بِهِ كَانْتِفَاعِهِمْ إِذا كَانَ لَهُمْ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنَّ قَـرِيـبًا مِنْكَ زَيْدًا)؟ ولِمَ جَازَ: (إِنَّ قَـرِيـبًا مِنْكِ زَيْـدٌ)؟ ولِمَ أَدْخَلَ هذا في هذا البَـابِ، ولَيْسَ فِـيهِ حَذْفُ الظَّـرْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لاحْتِمَالِ الخَـبَـرِ للوُجُـوهِ، كَمَا يَحْـتَـمِـلُه[1] الخَبَـرُ المَحْذُوفُ مَع (إِنَّ فِـيه) حَذْفَ الاسْتِـقْـرَارِ عَلَى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهُ مَع رَفْعِ (قَرِيبٍ): (إِنَّ زَيْـدًا قَرِيبٌ مِنْكَ) أَوْ (بَعِيدٌ مِنْكَ)؟

ولِمَ جَازَ: (إِنَّ بَعِـيدًا مِنْكَ زَيْدٌ) عَلَى جَعْلِ الاسْمِ نَـكِرَةً، والخَـبَرِ مَعْرِفَـةً؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ امْرِئ القَيْسِ:

وإِنَّ شِـفَـاءً عَـبْـرَةٌ مُـهْـرَاقَـةٌ فَهَلْ عِنْـدَ رَسْمٍ دَارِسٍ مِنْ مُعَـوَّلِ

[و١٤٨] فَمَا اسْمُ (إِنَّ)؟ ومَا خَبَـرُها؟ وهَلْ حَسُنَ هذا لأَنَّـهُ أَخْبَـرَ فِـيـهِ[2] عَن النَّـكِـرَةِ بِالنَّـكِـرَةِ؟ ومَا[3] في هذا مِن الشَّاهِدِ لَهُ عَلَى جَوَازِ: (إِنَّ بَعِيدًا مِنْكَ زَيْدٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ إِذا جَازَ أَنْ يُخْبَـرَ عَن النَّـكِـرَةِ بِالنَّـكِـرَةِ جَازَ أَنْ يُخْبَـرَ عَن النَّـكِـرَةِ المُـقَـرَّبَـةِ مِن المَعْرِفَـةِ بِالمَعْرِفَـةِ، ولَو امْـتَـنَـعَ هذا لامْـتَـنَـعَ الإِخْـبَـارُ

(١) في الأصل ود: (يحتمل)، وكذا من الجواب.
(٢) في الأصل ود: (منه). (٣) قوله: (ما) ليس في د.

عَن النَّكِرَةِ رَأسًا، وإِنْ كَانَ الخَبَرُ عَن النَّكِرَةِ بالنَّكِرَةِ أَحْسَنُ، فهو يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ فِيمَا هو أَدْوَنُ في الحُسْنِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّ النَّكِرَةَ قَدْ جُعِلَتْ عَلَى جِهَةِ البَيَانِ عَمّا يَعْلَمُهُ المُخَاطَبُ، وخَرَجَتْ عَنْ أَنْ تَكُونَ للفَائِدَةِ؟

ولِمَ قَلَّ: (إِنَّ بَعِيدًا مِنْكَ زَيْدًا) عَلَى أَنْ يَكُونَ (بَعِيدٌ) ظَرْفًا، ولَمْ يَقِلَّ: (إِنَّ قَرِيبًا مِنْكَ زَيْدًا) عَلَى الظَّرْفِ؟

ولِمَ جَازَ: (إِنَّ قُرْبَكَ زَيْدًا)، ولَمْ يَجُزْ: (إِنَّ بُعْدَكَ زَيْدًا)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إِنَّ بَدَلَكَ زَيْدًا)، و (إِنَّ بَدَلَكَ زَيْدٌ)؟ ولِمَ جَازَ في البَدَلِ أَنْ يَكُونَ مَرَّةً بِمَنْزِلَةِ الظَّرْفِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: إِنّ مَكَانَكَ زَيْدًا، ومَرَّةً بِمَنْزِلَةِ البَدِيلِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: إِنَّ بَدِيلَكَ زَيْدٌ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنَّ أَلْفًا في دَرَاهِمِكَ بِيضٌ)؟ ولِمَ جَازَ: (بِيضٌ)، و (بِيضًا) بِالنَّصْبِ عَلَى الصِّفَةِ تَارَةً، وبِالرَّفْعِ عَلَى الخَبَرِ تَارَةً؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُما في المَعْنى؟ ولِمَ حَسُنَ التَّقْدِيمُ والتّأخِيرُ في الظَّرْفِ هَاهُنا؟ وهَلْ ذلِكَ لاتِّصَالِهِ بالأَعْرَفِ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنَّ أَسَدًا في الطَّرِيقِ رَابِضًا)؟ ولِمَ جَازَ: (رَابِضًا) بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ؟ ولِمَ حَسُنَ الإِخْبَارُ عَن النَّكِرَةِ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لِوُقُوعِ الفَائِدَةِ مِنْ جِهَةِ اتِّصَالِ الخَبَرِ بِالمَعْرِفَةِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في حَذْفِ الخَبَرِ الّذي هو ظَرْفٌ في بَابِ (إِنَّ) إذا كَانَ قَدْ ذُكِرَ مَا يُفْتَخَرُ بِمِثْلِهِ، أَوْ يُتَمَنَّى مِثْلُهُ، أَنْ يُحْذَفَ حَرْفُ الإِضَافَةِ الّذي عَلَى مَعْنى الخَبَرِ؛ لِدَلالَةِ الكَلام عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ إذا ذُكِرَ مَا يُفْتَخَرُ بِمِثْلِهِ اقْتَضَى إِضَافَتَهُ إِلى مَنْ يَلِيقُ بِهِ مِمَّنْ ذُكِرَ، أَوْ يَكُونُ يُضَافُ إِلى المُتَكَلِّمِ بِحَسَبِ مُقْتَضَى الكَلامِ. ولا يَجُوزُ في هذا إِلّا حَذْفُ حَرْفِ الإِضَافَةِ مَع مَا اتَّصَلَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِن الأَخْبَارِ؛ **لأَمْرَيْنِ**:

أَحَدُهُما: مَا يَقْتَضِيهِ الافْتِخَارُ مِن الإِضَافَةِ إِلى المُفْتَخِرِ.

والوَجْهُ الآخَرُ: أَنَّ الظَّـرْفَ لَمّا قَوِيَ حَتّى جازَ تَـقْدِيمُـهُ عَلَى الاسْمِ في بَابِ (إِنَّ) كَانَتْ تِلْكَ القُـوَّةُ الّتي جَـوَّزَتْ تَـقْدِيمَـهُ تَـقْـتَـضِي لَـهُ جَـوَاز حَذْفِـهِ بِمَا لَـيْسَ لِغَـيْرِهِ مِن الأَخْبَـارِ.

وتَـقُولُ: (إِنَّ مَالًا وإِنَّ وَلَـدًا وإِنَّ عَدَدًا)، وتَـقْدِيـرُهُ: إِنَّ لَـنَـا مَـالًا؛ لأَنَّـهُ لَمّا ذَكَـرَ مَا يُـفْتَخَـرُ بِمِثْلِـهِ اقْـتَضَى إِضَافَـتَـهُ إِلى المُـتَـكَلِّمِ وذُرِّيَّـتِـهِ[1] مِنْ عَشِيـرَتِـهِ وآلِـهِ.

وإِذا قَالَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ: (هَلْ لَـكُمْ أَحَدٌ إِنَّ النَّاسَ أَلْبٌ عَلَيْـكُمْ ؟)، فَـقَالَ: (إِنَّ زَيْدًا وإِنَّ عمْرًا) جازَ [ظ١٤٨] حَذْفُ الخَـبَرِ؛ **لِـوَجْهَيْنِ**:

أَحَدُهُما: مَا دَلَّ عَلَيْهِ السُّؤَالُ في أَوَّلِ الكَلامِ؛ لأَنَّـهُ اقْـتَضَى ذِكْـرَ مَنْ لَـهُمْ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَـيْـهِ في النَّائِـبَـةِ.

والوَجْهُ الآخَـرُ: أَنَّـهُ ذُكِـرَ مَنْ يُـفْـتَخَـرُ بِمِثْلِـهِ.

وقَالَ الأَعْشَى:

٤٨٣ إِنَّ مَـحَـلًّا وإِنَّ مُـرْتَـحَـلًا ... وإِنَّ في السَّفْـرِ إِذْ مَضَى مَـهَـلا[2]

فَدَلِـيـلُ المَحْذُوفِ ذِكْـرُهُ مَا يُـفتَخَـرُ بِمِثْلِـهِ، فَـدَلَّ عَلَى إِضَافَتِـهِ إِلَيْهِم، فَـكَـأَنَّـه قَالَ: إِنَّ لَـنَـا مَحَلًّا.

وتَـقُولُ: (إِنَّ غَيْـرَها إِبِـلًا وشَاءً)، فـ (إِبِـلًا وشَاءً) نَصْبٌ عَلَى التَّمْيِـيزِ، ودَلِـيلُـهُ المُبْهَمُ الّذي تَـقَدَّمَ، يَـقْتَضِي ذِكْـرُ (مِنْ)، فَـكَأَنَّـهُ قَالَ: إِنَّ لَـنَـا غَيْـرَها مِن الإِبِـلِ والشَّاءِ، وذلِكَ[3] أَنَّـهُ رَأَى بَـقَـرًا أَوْ نَحْوَهُ مِن المَالِ الّذي يُـفْـتَخَـرُ بِـهِ، فَـقَالَ: إِنَّ لَنا[4] مَا يَـقُومُ مَقَامَهُ مِنْ غَيْرِهِ، ودَلَّ عَلَى ذلِكَ بِقَوْلِـهِ: (إِنَّ غَيْـرَها إِبِلًا وشَاءً).

---

(١) في الأصل ود: (وذريه).

(٢) البيت من المنسرح، وهو للأعشى في ديوانه ٢٣٣، وانظر العين ٣/ ٢٦، وسيبويه ٢/ ١٤١ برواية: (ما مضى)، والمقتضب ٤/ ١٣٠، والأصول ١/ ٢٤٧، والخصائص ٢/ ٣٧٣، والمحتسب ١/ ٣٤٩، وتحصيل عين الذهب ٢٨٩. وهو بلا نسبة في إيضاح الشعر ٥٣٣، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ١٥، وشرح الرضي ٤/ ٣٧٦.

(٣) في د: (فذلك).

(٤) قوله: (لنا) ليس في د.

وقَالَ الشَّاعِـرُ:

٤٨٤ يَـا لَـيْـتَ أَيَّـامَ الصِّبَـا رَوَاجِـعا[1]

فهذا عَلَى مَعْنى: يَا لَـيْتَ لَـنَـا أَيَّـامَ الصِّبَا رَوَاجِعًا، ولَوْ قَالَ: (رَوَاجِـعُ) بِالـرَّفْعِ لَمْ يَحْتَجْ إلى مَحْذُوفٍ، ولكنَّـهُ كَانَ عَلَى خِلافِ ذلِكَ المَعْنى؛ لأَنَّ المُعْتَمَدَ إذا رُفِعَ عَلَى تَمَنِّي رُجُوعِ أَيّامِ الصِّبَا، وإذا نُصِبَ فالمُعْتَمَدُ عَلَى أَيَّامِ الصِّبَا أَنْ تَـكُونَ لَـهُم؛ فَلِذلِكَ جَعَلَ (رَوَاجِعَ) عَلَى الحَالِ، فَضْلَـةً في الكَلامِ.

وتَـقُولُ: (أَلا مَاءَ بَارِدًا)، فهذا عَلَى حَذْفِ الخَبَـرِ، كَأَنَّـهُ قَالَ: أَلا مَاءَ بَارِدًا لَنا، ولَوْ رُفِـعَ (بَارِدٌ) عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ خَبَـرًا جَازَ، ولكنَّ المَعْنى عَلَى تَمَنِّي المَاءِ البَارِدِ أَنْ يَـكُونَ لَـهُ، ولَمْ يَتَمَنَّ بُـرُودَةَ المَاءِ في المَعْنى.

وإنّما لَمْ يُـقَدَّرْ:

يَـا لَـيْـتَ أَيَّـامَ الـصِّبَـا رَوَاجِـعـا

عَلَى: أَقْـبَـلَتْ رَوَاجِعًا في اللَّـفْظِ، وقُـدِّرَ عَلَى: لَـنَا رَوَاجِعًا؛ لأَنَّ الظَّـرْفَ أَجْرَى في البَـابِ، وأَوْلَى بِأَنْ يَـكُونَ هو المَحْذُوفَ. وكَذلِكَ: (أَلا مَاءَ بَارِدًا) قُـدِّرَ عَلَى: (لَـنَا)، ولَمْ يُـقَدَّرْ عَلَى (عِنْدَنا)؛ لأَنَّـهُ أَدَلُّ عَلَى المَعْنى؛ إِذْ لَوْ[2] كَانَ عِنْدَهُم، ولَمْ يَـكُنْ لَهُمْ لَمْ يَـكُن انْتِـفَاعُهم بِـهِ كَانْـتِـفَاعِهِم إذا كَانَ لَـهُمْ، فهو أَدَلُّ عَلَى المَعْنى.

وتَـقُولُ: (إِنَّ قَرِيـبًـا مِنْكَ زَيْدًا)، فَـتَجْعَلُ (قَـرِيـبًـا مِنْكَ) ظَـرْفًا، ويَـكُونُ (زَيْدًا) اسْمَ إِنَّ. ويَجُوزُ: (إِنَّ قَرِيـبًـا مِنْكَ زَيْدٌ) عَلَى أَنْ يَـكُونَ الثّانِـي هو الأَوَّلَ، ويَـكُونُ (زَيْدٌ) هو الخَبَـرَ. وإِنَّما أُدْخِلَ في هذا البَابِ لاحْتِمَالِ الخَـبَرِ للوُجُوهِ،

---

(١) البيت من الرجز، ونُسِب إلى العجّاج في طبقات فحول الشعراء ١/ ٧٨، وشرح شواهد المغني للسيوطي ٢/ ٦٩٠، وليس في ديوانه. ونسب إلى رؤبة في ابن يعيش ١/ ١٠٤، والمقاصد الشافية ٢/ ٣١٠، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٢٣٤، وسيبويه ٢/ ١٤٢، والأصول ١/ ٢٤٨، والمسائل المنثورة ٧٩، والنّكت للأعلم ١/ ٥١٧، وتحصيل عين الذهب ٢٨٩، وابن يعيش ٨/ ٨٤، وشرح الرّضي ٤/ ٣٣٤.

(٢) في د: (أو).

كَمَا يَحْتَمِلُهُ الخَبَرُ المَحْذُوفُ الّذي عُقِدَ بِهِ البَابُ.

والوَجْهُ مَع رَفْعِ (قَرِيبٍ) أَنْ تَقُولَ: (إِنَّ زَيْدًا قَرِيبٌ مِنْكَ)؛ لأَنَّ (زَيْدًا) مَعْرِفَةٌ، و (قَرِيبٌ مِنْكَ) نَكِرَةٌ. وإِنَّما جَازَ: (إِنَّ قَرِيبًا مِنْكَ زَيْدٌ)، و (إِنَّ بَعِيدًا مِنْكَ زَيْدٌ) عَلَى جَعْلِ الاسْمِ نَكِرَةً والخَبَرِ مَعْرِفَةً؛ لأَنَّهُ قَرُبَ[1] مِن المَعْرِفَةِ بِقَوْلِهِ: (مِنْكَ).

وقَالَ امْرُؤُ القَيْسِ [و١٤٩]:

٤٨٥ وإِنَّ شِفَاءً عَبْرَةٌ مُهْرَاقَةٌ فَهَلْ عِنْدَ رَسْمٍ دَارِسٍ مِنْ مُعَوَّلِ[2]

فهذا خَبَرٌ عَن النَّكِرَةِ بِالنَّكِرَةِ، وفِيهِ شَاهِدٌ عَلَى جَوَازِ المَسْأَلَةِ الأُولى؛ لأَنَّ (شِفَاءً) قَدْ جُعِلَ للبَيَانِ، وإِنْ كَانَ نَكِرَةً، ولَوْلا ذلِكَ لَمْ يَجُز الإِخْبَارُ عَنْهُ، فَإِذَا قَرَّبْتَ النَّكِرَةَ مِن المَعْرِفَةِ، وجُعِلَتْ للبَيَانِ حَسُنَ الإِخْبَارُ عَنْها[3] بِالمَعْرِفَةِ، وإِنْ كَانَ الإِخْبَارُ عَن المَعْرِفَةِ أَحْسَنَ.

والقِيَاسُ في هذا البَابِ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: مَا مَنْزِلَتُهُما في القُوَّةِ وَاحِدَةٌ، أَعْنِي المَقِيسَ والمَقِيسَ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: مَا مَنْزِلَةُ المَقِيسِ فِيهِ أَقْوَى، فَجَوَازُهُ أَلْزَمُ وأَثْبَتُ.

الثَّالِثُ: مَا السَّبَبُ[4] الّذي جَازَ لأَجْلِهِ الحُكْمُ في الأَصْلِ المَقِيسِ عَلَيْهِ أَقْوَى، فَهذا لا يَلْزَمُ فِيهِ الأَدْوَنُ الأَضْعَفُ إِلّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَعْنًى آخَرُ يَقْتَضِي ذلِكَ لَهُ، كَهذه المَسْأَلَةِ في الخَبَرِ عَن النَّكِرَةِ بِالنَّكِرَةِ، والخَبَرِ عَن النَّكِرَةِ المُقَرَّبَةِ

---

(١) في د: (قريب).

(٢) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ٩، وانظر سيبويه ٢/ ١٤٢، والأصول ٣/ ٢٢٩، وسر صناعة الإعراب ١/ ٢٥٧، والزّاهر ١/ ٣٠٦، وابن السيرافي ١/ ٣٠٢، وتحصيل عين الذهب ٢٨٩. وهو بلا نسبة في شرح الرّضي ٤/ ٢٠٦، ٣٧٩، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٤٠٥، ومغني اللبيب ٤٥٩، ٦٢٧. وهو في الديوان وغيره من المصادر برواية: (شفائي)، وفي الديوان: (عبرة إن سفحتها).

(٣) الكلام من قوله: (فإذا قربت النكرة) مكرر في الأصل ود.

(٤) في د: (اللسبب).

مِن المَعْرِفَةِ بالمَعْرِفَةِ، عَلَى مَا شَرَحْنا.

وقَوْلُكَ: (إِنَّ قَرِيبًا مِنْكَ زَيْدًا) أَقْوَى في الظَّرْفِ مِنْ: (إِنَّ بَعِيدًا مِنكَ زَيْدًا)؛ لأَنَّ (قَرِيبًا) تَقَعُ بِهِ الفَائِدَةُ، كَمَا تَقَعُ بِقَوْلِكَ: (إِنَّ عِنْدَكَ زَيْدًا)، فأَمَّا: (بَعِيدٌ) فَتَقِلُّ فِيهِ الفَائِدَةُ، وتَضْعُفُ في الظَّرْفِ؛ لِبُعْدِ[1] المَطْلَبِ، فَضَعُفَ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ المَكَان.

فَأَمَّا: (إِنَّ قُرْبَكَ زَيْدًا) فَيَجُوزُ، ولا يَجُوزُ: (إِنَّ بُعْدَكَ زَيْدًا)؛ لأَنَّهُ لَمَّا ضَعُفَ في الصِّفَةِ الَّتي تَقُومُ مَقَامَ المَوْصُوفِ، وكَانَ في المَصْدَرِ الَّذي يَقُومُ مَقَامَ المَكَانِ المَوْصُوفِ أَبْعَدَ امْتَنَعَ.

وتَقُولُ: (إِنَّ بَدَلَكَ زَيْدًا) عَلَى الظَّرْفِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: إِنَّ مَكَانَكَ زَيْدًا، وتَقُولُ: (إِنَّ بَدَلَكَ زَيْدٌ) عَلَى مَعْنى: إِنَّ بَدِيلَكَ زَيْدٌ، فالبَدَلُ يَحْتَمِلُ مَعْنى الظَّرْفِ والصِّفَةِ.

وتَقُولُ: (إِنَّ أَلْفًا في دَرَاهِمِكَ بِيضٌ) بِالرَّفْعِ عَلَى الخَبَرِ، و (إِنَّ أَلْفًا في دَرَاهِمِكَ بِيضًا) بِالنَّصْبِ عَلَى الصِّفَةِ، فَتَكُونُ الفَائِدَةُ في الظَّرْفِ، وإِذا رُفِعَ كَانَت الفَائِدَةُ في (بِيضٍ).

ويَقْوَى التَّقْدِيمُ والتَّأْخِيرُ في الظَّرْفِ؛ لاتِّصَالِهِ بِالمَعْرِفَةِ، كَمَا يَقْوَى إِذا قُلْتَ: (في الدَّارِ رَجُلٌ)، و (لَكَ مَالٌ).

وتَقُولُ: (إِنَّ أَسَدًا في الطَّرِيقِ رَابِضًا) بِالنَّصْبِ عَلَى الصِّفَةِ، و (رَابِضٌ) بِالرَّفْعِ عَلَى الخَبَرِ، وإِنَّما جَازَ الإِخْبَارُ عَن النَّكِرَةِ في هذا لِوُقُوعِ الفَائِدَةِ بِهِ، مِنْ جِهَةِ اتِّصَالِ الخَبَرِ بالمَعْرِفَةِ، فَلَمّا تَخَصَّصت الجُمْلَةُ بِدَلالَتِها عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلى عِلْمِهِ مِمّا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ويَجُوزُ أَلّا يَكُونَ عِنْدَ المُخَاطَبِ، صَحَّت الفَائِدَةُ. ولَوْلا ذلِكَ لَمْ يَكُن الخَبَرُ عَن النَّكِرَةِ لِيَصِحَّ؛ لأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: (رَجُلٌ في مَكَانٍ) لَمْ يَكُنْ في هذا فَائِدَةٌ، وكَذلِكَ لَوْ قُلْتَ: (رَجُلٌ في الدُّنْيَا) لَجَرَى مَجْرَى (رَجُلٌ في مَكَانٍ) في أَنَّهُ لَمْ يُخَصَّصْ بِمَعْرِفَةٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ [ظ١٤٩]، ويَحْتَمِلُ أَلّا يَكُونَ، فَمِثْلُ هذا لا فَائِدَةَ فِيهِ.

---

(١) في د: (فبعد).

بَابُ المَحْمُولِ عَلَى اسْمِ (إِنَّ) تَارَةً، ومَوْضِعِها تَارَةً(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّـنَ مَا يَجُوزُ في المَحْمُولِ عَلَى اسْمِ (إِنَّ) تَارَةً، ومَوْضِعِها تَارَةً، مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المَحْمُولِ عَلَى اسْمِ (إِنَّ) تَارَةً، ومَوْضِعِها تَارَةً؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَسْتَوِيَ الأَحْرُفُ الخَمْسَةُ في الحَمْلِ عَلَى المَوْضِعِ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنَّ زَيْدًا ظَرِيفٌ وعَمْرٌو)؟ ولِمَ جَازَ رَفْعُ (عَمْرٍو) ونَصْبُـهُ، ولَمْ يَجُزْ مِثْـلُ ذلِكَ في: (لَيْتَ زَيْدًا ظَرِيفٌ وعَمْرًا)؟

ولِمَ جَازَ الرَّفْعُ بِالحَمْلِ عَلَى المَوْضِعِ، ولَمْ يَحْسُنْ بِالحَمْلِ عَلَى المُضْمَرِ(١) حَتّى يُؤَكَّـدَ؟

ومَـا الشَّاهِـدُ فـي قَوْلِـهِ جَـلَّ وعَـزَّ: ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾ [التوبة: ٣]؟ ولِمَ اخْـتِـيـرَ الرَّفْعُ هَاهُنا في: (ورَسُولُـهُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ أَدَلُّ عَلَى حَـقِـيـقَـةِ المَعْنى فـي أَنَّ الرَّسُولَ بَرِيءٌ مِنْهُم اتِّـبَاعًا لأَمْـرِ اللَّهِ جَـلَّ وعَـزَّ، ولَمْ تَـكُنْ بَـرَاءَةُ اللَّهِ جَـلَّ وعَـزَّ مِنْـهُم اتِّـبَاعًا لأَمْـرِ أَحَـدٍ، فاخْتَـلَفَ وَجْهُ الإِعْـرَابِ للإِشْعَارِ(٢) بِاخْتِلافِ المَعْنى؟

ولِمَ حَسُنَ: (إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ هو وعَمْرٌو) بِالعَطْفِ عَلَى المُضْمَرِ، ولَمْ يَجُـزْ: (إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ وعَمْرٌو) عَلَى هذا الوَجْهِ؟

(*) العنـوان فـي الكتاب ٢/ ١٤٤: « هذا باب ما يكون محمولًا على إن فيشاركه فيه الاسم الذي وليها ويكون محمولًا على الابتداء ».

(١) في د: (الضمير).

(٢) في د: (للإعراب الإشعار).

ومَا في التَّـأكِـيـدِ مِمّا يُوجِبُ حُسْنَ العَطْفِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِـهِ جَـلَّ وعَـزَّ: ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ﴾ [لقمان: ٢٧]؟ ولِمَ حُمِلَ الـرَّفْعُ عَلَى: والبَحْـرُ هـذا أَمْرُهُ، ولَمْ يُحْمَلْ عَلَى المَوْضِعِ؟ ولِمَ جَازَت الوَاوُ في الحَالِ، وهي وَاوُ العَطْفِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ رُؤْبَـةَ:

إنَّ الـرَّبِـيـعَ الـجُـودَ والـخَـرِيـفـا
يَـدَا أَبِـي الـعَـبَّـاسِ والـصُّـيُـوفـا

ولِمَ جَرَت (لكنَّ) مَجْـرَى (إِنَّ) في الحَمْلِ عَلَى المَوْضِعِ وغَيْرِهِ، ولَمْ تَجْرِ: (كَـأَنَّ)، و (لَيْتَ)، و (لَعَلَّ) ذلِكَ المَجْـرَى؟

ومَا حُكْمُ: (إِنَّ زَيْدًا فِيها وعَمْرٌو)؟ ولِمَ جَـازَ حَمْلُ (عَمْـرٍو) عَلَى الضَّمِيـرِ الّذي في الظَّـرْفِ؟ ومَا الدَّلِـيـلُ عَلَى أَنَّ فِـيـهِ ضَمِيرًا مِنْ قَوْلِـهِم: (إِنَّ القَوْمَ فِـيها أَجْمَعُونَ)، و (إِنَّ إِخْوَتَـكَ فِـيها كُلُّهُم)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إِنَّ قَـوْمَكَ عَـرَبٌ أَجْمَعُونَ)؟ ولِمَ جَازَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ جَـرِيـرٍ:

إنَّ الـخِـلافَـةَ والـنُّـبُـوَّةَ فِـيـهِـمُ والـمَـكْـرُمَـاتُ وسَـادَةٌ أَطْـهَـارُ

[و١٥٠] ولِمَ اخْتِـيـرَ الرَّفْعُ في (المَكْرُماتِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ أَدَلُّ عَلَى المَعْنى في أَنَّ فِـيهِم كَرَمَ الطِّـبَاعِ مَع كَرَمِ الحَيَاءِ من اللَّهِ جَلَّ وعَزَّ بالخِلافَةِ والنُّـبُـوَّةِ، فاخْتَلَفَ وَجْهُ الإِعْرَابِ للإِشْعَارِ باخْتِلافِ المَعْنى، ولِيَـكُونَ المَدْحُ لَهُمْ مِنْ وُجُوهٍ مُخْتَلِفَـةٍ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنَّ زَيْدًا يَقُولُ ذَاكَ نَفْسَهُ)، و (إِنَّ عَمْرًا فِـيها نَفْسَهُ)؟ ولِمَ حَسُنَ نَصْبُ (نَفْسِهِ) عَلَى تَأكِيدِ المُظْهَرِ، ولَمْ يَحْسُنْ رَفْعُـهُ عَلَى تَأكِـيـدِ المُضْمَرِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ حَمْلُ نَفْسِهِ عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ)، كَمَا جَازَ العَطْفُ عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَجْـرِي مَجْـرَى تَأكِـيـدِ الجُمْلَةِ بِالمُفْـرَدِ، وذلِكَ فَاسِدٌ؟ ولِمَ جَازَ تَـأكِـيـدُ الجُمْلَةِ

بِالجُمْلَةِ، ولَمْ يَجُزْ تَأْكِيدُ الجُمْلَةِ بِالمُفْرَدِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّأكِيدَ بِمَنْزِلَةِ التَّكْرِيرِ، فلا يَكُونُ تَكْرِيرُ المُفْرَدِ تَكْرِيرًا للجُمْلَةِ، كَمَا لا يَكُونُ تَكْرِيرُ الجُمْلَةِ تَكْرِيرًا للمُفْرَدِ، فلا يَجُوزُ: (إِنَّ زَيْدًا فِيها نَفْسُهُ) عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ) لِهذه العِلَّةِ؟

ومَا حُكْمُ: (لا وبلْ)، و (لا بَلْ)[1] في العَطْفِ؟ ولِمَ جَرَتْ مَجْرَى الوَاوِ مَع مُخَالَفَتِها لَها في مَعْنى الشَّرِكَةِ؟ فَلِمَ جَازَ: (إِنَّ زَيْدًا مُنطَلِقٌ لا عَمْرًا) عَلَى حَدِّ: (إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ وعَمْرًا)؟ ولِمَ جَازَ: (إِنَّ زَيْدًا فِيها لا بَلْ عَمْرٌو) بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ عَلَى ما جَازَ في الوَاوِ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في المَحْمُولِ عَلَى اسْمِ (إِنَّ) تَارَةً، ومَوْضِعِها تَارَةً أَنْ يَكُونَ ذلِكَ بِالعَطْفِ، فَيُعْطَفُ[2] الاسْمُ عَلَى الاسْمِ بِالنَّصْبِ، ويَجُوزُ أَنْ يُعْطَفَ بِالرَّفْعِ عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ)؛ لأَنَّ المَوْضِعَ مَوْضِعُ ابْتِدَاءٍ، فَكَأَنَّ الحَرْفَ لَمْ يُذْكَرْ، والاسْم مُبْتَدَأ؛ إِذ المَعْنى وَاحِدٌ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَسْتَوِيَ الأَحْرُفُ الخَمْسَةُ في العَطْفِ عَلَى المَوْضِعِ؛ لأَنَّ مِنْها مَا يُوَافِقُ مَعْنى الابْتِدَاءِ، ومِنْها مَا يُخَالِفُهُ. فالّذي يُوَافِقُ مَعْنى الابْتِدَاءِ (إِنَّ)، و (لكنّ)، وذلِكَ أَنَّ[3] (لكنّ)، وإِنْ كَانَتْ تَعْقِدُ الثّانِي بِالأَوَّلِ، فإِنَّها لا تَقْلِبُ المَعْنى؛ إِذْ كَانَ: (مَا زَيْدٌ مُنطَلِقٌ لكنّ عَمْرًا خَارِجٌ) بِمَنْزِلَةِ: (عَمْرٌو خَارِجٌ) في الفَائِدَةِ، لَمْ يَنْقَلِب المَعْنى بِـ (لكنَّ)؛ فَلِهذا كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ (إِنَّ). وأَمّا (لَيْتَ)، و (لَعَلَّ)، و (كَأَنَّ) فلا يَجُوزُ فِيها الحَمْلُ عَلَى المَوْضِعِ؛ لانْقِلابِ المَعْنى بِها عَنْ حَدِّهِ في الابْتِدَاءِ.

وتَقُولُ: (إِنَّ زَيْدًا ظَرِيفٌ وعَمْرٌو)، فَتَرْفَعُ (عَمْرًا) بِالعَطْفِ عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ)، ويَجُوزُ: (عَمْرًا) بِالعَطْفِ عَلَى اسْمِ (إِنَّ)، ويَجُوزُ في الرَّفْعِ وَجْهٌ آخَرُ،

---

(١) في د: (لابل) بلا واو.
(٢) كذا في د، وفي الأصل: (يعطف).
(٣) قوله: (أن) مكرر في د.

وهو العَطْفُ عَلَى الضَّمِيرِ الّذي في: (ظَرِيفٍ)، إِلَّا أَنَّـهُ يَضْعُفُ حَتّى يُـؤَكَّـدَ، فَـتَـقُولَ: (إِنَّ زَيْدًا ظَـرِيـفٌ هو وعَمْرٌو)، وإِنَّما ضَعُفَ؛ لأَنَّـهُ يَصِيـرُ بِمَنْزِلَـةِ المَحْذُوفِ في أَنَّـهُ لَمْ تُـذْكَرْ لَـهُ عَلامَـةٌ، والمَحْـذُوفُ لا يَـتْـبَـعُـهُ شَيءٌ، فإذا وُكِّـدَ بِالضَّمِيرِ صَارَ ذلِكَ لَـهُ بِمَنْزِلَـةِ إِظْهَارِ العَلامَـةِ الدَّالَّـةِ عَلَـيْـهِ، فَحَسُنَ العَطْفُ حِينَئِذٍ عَلَـيْـهِ [ظ١٥٠].

وتَـقُولُ: (لَيْتَ زَيْدًا ظَرِيفٌ وعَمْرًا)، ولا يَحْسُنُ الرَّفْعُ بِالعَطْفِ عَلَى مَوْضِعِ (لَيْتَ)؛ للعِلَّـةِ الّتي بَـيَّـنّـا.

وفي التَّـنْـزِيلِ: ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾ [التوبة: ٣]، فهـذا شَاهِـدٌ في العَطْفِ عَلَى المَوْضِعِ، والاخْـتِـيَـارُ هَاهُنا الـرَّفْـعُ؛ لأَنَّـهُ أَدَلُّ عَلَى المَعْنى في أَنَّ الرَّسُولَ بَـرِيءٌ مِنْهُم اتِّـبَاعًا لأَمْرِ اللَّهِ جَـلَّ وعَـزَّ ذلك، ولَمْ يَـبْـرَأ اللَّهُ[1] جَـلَّ وعَـزَّ مِنْهُم اتِّـبَاعًا[2] لأَمْـرِ أَحَدٍ[3]، فاخْتَـلَفَ وَجْهُ الإِعْـرَابِ لَه، للإِيذانِ بِاخْتِلافِ المَعْنى.

ويَحْسُنُ: (إِنَّ زَيْدًا مُنطَلِـقٌ هو وعَمْرٌو) بِالعَطْفِ عَلَى المُضْمَرِ، ولا يَحْسُنُ: (إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِـقٌ وعَمْرٌو) عَلَى هذا الوَجْـهِ؛ لأَنَّ التَّـأْكِيدَ إِذا كَانَ فِـيـهِ إِظْهَارُ المَعْنى بِالعَلامَـةِ المَوْجُودَةِ صَارَ المُـؤَكَّـدُ الّذي لَمْ يُـنْطَـقْ بِعَلامَـتِـهِ بِمَنْزِلَـةِ مَا نُطِقَ بِعَلامَـتِـهِ، فَحَسُنَ العَطْفُ عَلَـيْـهِ؛ لأَنَّـهُ عَطْفُ مَـذْكُورٍ عَلَى مَـذْكُورٍ، وصَحَّ العَطْفُ عَلَـيْـهِ مِنْ غَـيْـرِ تَـأْكِيـدِهِ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ عَطْفِ مَـذْكُورٍ عَلَى غَـيْـرِ مَـذْكُورٍ؛ إِذْ لَمْ يُـنْطَـقْ بِعَلامَـتِـهِ.

وفـي[4] التَّـنْـزِيـلِ: ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ﴾ [لقمان: ٢٧]، فَـنَصْبُ (البَحْرِ) بِالعَطْفِ عَلَى اسْمِ (إِنَّ)، فَـأَمّا رَفْعُـهُ فَعَلَى أَنَّ الوَاوَ لَـيْسَتْ للعَطْفِ، ولكنَّها وَاوُ الحَالِ، كَـقَـوْلِكَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا وعَمْرٌو قَائِمٌ)، ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ عَطْـفًـا عَلَى المَوْضِعِ مِن قِـبلِ أَنَّ الحَـرْفَ الّذي هو (أَنَّ) لَـيْسَ في مَـوْضِعِ ابْـتِدَاءٍ، دُخُولُـهُ كَخُـرُوجِهِ في المَعْنى إِلّا بِمِقْدَارِ

---

(١) في الأصل: (يبرأ في اللَّه).
(٢) في الأصل: (إتباع).
(٣) قوله ابتداء من: (ولم يبرأ) ليس في د.
(٤) في الأصل ود: (ففي).

التَّـأكِـيـدِ، وذلِكَ أَنَّـهُ مَع مَا بَعْدَهُ اسْمٌ بِمَنْزِلَـةِ المصْدَرِ، ومَع ذلِكَ فَـإِنَّ الكَلامَ مَا تَـمَّ، والعَطْفُ عَلَى المَـوْضِعِ لا يَصْلُـحُ إِلّا بَعْدَ تَـمَامِ الكَلامِ؛ لأَنَّـهُ حَمْلٌ عَلَى التَّـأوِيلِ في عَطْفِ مُـفرَدٍ عَلَى جُمْلَـةٍ، أَوْ جُمْلَـةٍ عَلَى مُـفْرَدٍ[١]. وإِنَّمَا جَازَ أَنْ تَـكُونَ الوَاوُ للحَالِ؛ لأَنَّـهُ لَمّا احْتِيجَ إِلى حَـرْفٍ يَعْقِدُ الجُمْلَـةَ الثّانِـيَـةَ بِالأُولى عَلَى مَعْنى الحَالِ، وكَانَت الوَاوُ تَعْقِدُ الثَانِـي بِالأَوَّلِ عَلَى مَعْنى العَطْفِ، كَانَتْ أَحَـقَّ شَيءٍ بِهذا المَوْضِعِ؛ لأَنَّها أَقْـرَبُ الأَشْيَـاءِ مِنْـهُ.

وقَالَ[٢] رُؤْبَـةُ:

٤٨٦ إِنَّ الـرَّبِـيـعَ الـجُـودَ والـخَـرِيـفـا
يَـدَا أَبِـي العَـبَّـاسِ والصُّـيُـوفـا[٣]

فهذا مَعْطُوفٌ عَلَى اللَّفْظِ في اسْمِ (إِنَّ).

وتَـقُولُ: (إِنَّ زَيْدًا فِـيها وعَمْرٌو)، فَـيَجُوزُ رَفْعُ (عَمْرٍو) عَلَى الضَّمِـيـرِ الّذي [في][٤] (فِـيها)، وفِـيـهِ ضَعْفٌ، والأَجْوَدُ: (إِنَّ زَيْدًا فِـيها هو وعَمْرٌو)، والدَّلِـيـلُ عَلَى أَنَّ في الظَّـرْفِ ضَمِيـرًا قَـوْلُـهُم: (إِنَّ القَـوْمَ فِـيها أَجْمَعُونَ)، و (إِنَّ إِخْوَتَـكَ فِـيها كُـلُّـهُم) بِمَنْزِلَـةِ قَـوْلِكَ: (إِنَّ قَـوْمَـكَ عَـرَبٌ أَجْمَعُونَ)، ففي (عَـرَبٌ) ضَمِـيـرٌ، و (كُلٌّ) بِـ (أَجْمَعِينَ).

وقَالَ جَرِيـرٌ:

٤٨٧ إِنَّ الـخِـلافَـةَ والـنُّـبُـوَّةَ فِـيـهِـمُ   والمَـكْـرُمَاتُ وسَـادَةٌ أَطْهَـارُ[٥]

---

(١) قوله: (عَلَى جُمْلَـةٍ، أَوْ جُمْلَـةٍ عَلَى مُـفْـرَدٍ) ساقط من د.

(٢) قوله: (وقال) ساقط من د.

(٣) هذا من الرجز، وهو لرؤبة في ملحقات ديوانه ١٧٩، وانظر سيبويه ٢/ ١٤٥، والأصول ١/ ٢٥٠، والتبصرة والتذكرة ١/ ٢٠٩، والنكت للأعلم ١/ ٥١٨، وتحصيل عين الذهب ٢٩٠. وهو للعجاج في الدرر ٢/ ٤٨٠. وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ١١١، وأخبار أبي القاسم الزجاجي ٢٥، وشرح الكافية الشافية ١/ ٥١٠، والتذييل ٥/ ١٩٠، والهمع ٣/ ٢٣٩.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) البيت من الكامل، وهو للفرزدق في جمل الخليل ١٥٥، وليس في ديوانه. وهو لجرير في سيبويه =

[و١٥١] فهذا شَاهِدٌ في الحَمْلِ عَلَى المَوْضِعِ، وهو الاخْتِيَارُ؛ لأَنَّـهُ أَدَلُّ عَلَى المَعْنى بِأَنَّ لَهُم كَرَمَ الطِّبَاعِ وكَرَمَ الحَيَاءِ، ومَع ذلِكَ فهو مَدْحٌ مِنْ وَجْهَيْنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما قَائِمٌ بِنَفْسِهِ؛ فَلِهذا كَانَ اخْتِلافُ الإِعْرَابِ أَحْسَنَ، وإِنْ جَازَ اتِّفَاقُهُ.

وتَقُولُ: (إِنَّ زَيْدًا يَقُولُ[1] ذلِكَ نَفْسَهُ)، و (إِنَّ عَمْرًا فِيها نَفْسَهُ) بِالنَّصْبِ عَلَى تَأكِيدِ اسْمِ (إِنَّ)، ولا يَحْسُنُ بِالرَّفْعِ عَلَى تَأكِيدِ الضَّمِيرِ؛ لأَنَّ (نَفْسَهُ) لَمّا كَانَ يَلِي العَوَامِلَ ضَعُفَ التَّأكِيدُ بِهِ للضَّمِيرِ المُسْتَتِرِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (أَجْمَعُونَ)؛ لأَنَّهُ لا يَلِي العَوَامِلَ، فهو يَطْلُبُ المُؤَكَّدَ بِأَشَدِّ مِنْ طَلَبِ (نَفْسِهِ)؛ فَلِهذا حَسُنَ في (أَجْمَعِينَ) تَأكِيدُ الضَّمِيرِ المُسْتَتِرِ بِهِ، ولَمْ يَحْسُنْ تَأكِيدُهُ بِـ (نَفسِهِ).

ولا يَجُوزُ حَمْلُ: (نَفْسِهِ) عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الجُمْلَةِ، ولا تُؤَكَّدُ الجُمْلَةُ بِالمُفْرَدِ، ولا المُفْرَدُ بِالجُمْلَةِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّكْرِيرِ، ولا يَقُومُ تَكْرِيرُ المُفْرَدِ مَقَامَ تَكْرِيرِ الجُمْلَةِ؛ لأَنَّ المُفْرَدَ للبَيَانِ والجُمْلَةَ للفَائِدَةِ، ولكنْ يَصْلُحُ تَأكِيدُ جُمْلَةٍ بِجُمْلَةٍ، كَمَا يَصْلُحُ تَأكِيدُ مُفْرَدٍ بِمُفْرَدٍ؛ فَلِهذا لَمْ يَجُزْ: (إِنَّ عَمْرًا فِيها نَفْسُهُ) بِالرَّفْعِ عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ).

وحُكْمُ (لا وبل)، و (لا بَلْ) في العَطْفِ حُكْمُ الوَاوِ، وإِن اخْتَلَفَت المَعَانِي مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّقِيضَ حَقُّهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَدِّ نَقِيضِهِ، فالنَّفْيُ عَلَى حَدِّ الإِثْبَاتِ، والإِضْرَابُ عَلَى حَدِّ الإِيجَابِ؛ ولِهذا جَازَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا) و (مَا ضَرَبْتُ زَيْدًا)، فـ (لا) نَفْيٌ يَجْرِي عَلَى حَدِّ الإِثْبَاتِ، و (بَلْ) إِضْرَابٌ عَلَى حَدِّ الإِيجَابِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ دفْعُ ذلك المَعْنى بِعَيْنِهِ مِن الكَلامِ.

* * *
* *
*

= ٢/ ١٤٥، والنكت للأعلم ١/ ٥١٨، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في شرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٤٨، والتذييل ٥/ ١٩١، وتمهيد القواعد ٣/ ١٣٨٧. وجاء في بعض المصادر: (وسادة أبطالا).

(١) قوله: (إن زيدا يقول) ساقط من د.

بَابُ التَّابِعِ
الّذي يَسْتَوِي فِيهِ الأَحْرُفُ الخَمْسَةُ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في التَّابِعِ الّذي يَسْتَوِي فِيهِ الأَحْرُفُ الخَمْسَةُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في التّابِعِ الّذي يَسْتَوِي فِيهِ الأَحْرُفُ الخَمْسَةُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَجْرِيَ الصِّفَةُ عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ)، كَمَا جَرَى المَعْطُوفُ عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ)؟

ومَا حُكْمُ: (إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ العَاقِلُ اللَّبِيبُ)؟ ولِمَ جَازَ في: (العَاقِلِ) ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: الرَّفْعُ عَلَى الجَوَابِ لِمَنْ قَالَ: (مَنْ هو؟)، والرَّفْعُ عَلَى البَدَلِ مِن المُضْمَرِ، والنَّصْبُ عَلَى صِفَةِ اسْمِ (إِنَّ)، ولَمْ يَجُز الرَّفْعُ عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴾ [سبأ: ٤٨] [ظ١٥١] بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ في: (عَلّامُ)؟

ولِمَ جَازَ الفَصْلُ بَيْنَ الصِّفَةِ والمَوْصُوفِ بِالخَبَرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها في المَرْتَبَةِ الخَامِسَةِ مِن الاتِّصَالِ بِالأَوَّلِ؛ إِذْ(١) أَشَدُّها اتِّصالًا اتِّصَالُ بَعْضِ الاسْمِ بِبَعْضٍ، ثُمَّ اتِّصَالُ الزِّيَادَةِ عَلَى الحُرُوفِ الأُصُولِ(٢)، ثُمَّ اتِّصَالُ الاسْمِ المُرَكَّبِ، ثُمَّ اتِّصَالُ المُضَافِ، ثُمَّ اتِّصَالُ الصِّفَةِ؟ وإِنَّمَا كَانَ اتِّصَالُ الإِضَافَةِ أَشَدَّ مِن اتِّصَالِ الصِّفَةِ؛ لأَنَّ المُضَافَ يَقَعُ مَوْقِعَ حَرْفٍ مِن الاسْمِ، وهو التَّنْوِينُ،

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٤٧: « **هذا باب ما تستوي فيه الحروف الخمسة** ».

(١) في الأصل ود: (إذا).

(٢) في د: (والأصول).

وإِنَّمَا كَانَ اتِّصَالُ المُـرَكَّبِ أَشَدَّ مِن اتِّـصَالِ المُضَافِ؛ لأَنَّـهُ يَـقَعُ مَـوْقِـعَ التَّـنْوِينِ، ويُـبْـنَى مَع حُـرُوفِ الاسْمِ، فَـيَصِيـرُ مِنْـهُ كَبِنَاءِ بَعْضِ حُـرُوفِـهِ بِـبَـعْضٍ.

ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَـكُونَ الصِّفَـةُ مَع المَوْصُوفِ بِمَنْزِلَـةِ شَيءٍ وَاحِـدٍ؟

الجَوابُ

الَّذي يَجُوزُ في التَّابِـعِ الَّذي يَـسْتَوِي فِـيـهِ الأَحْـرُفُ الخَمْسَةُ أَنْ يَـتْـبَـعَ الاسْمَ عَلَى جِهَـةِ الصِّـفَـةِ لَـهُ. ويَجُـوزُ فِـيـهِ أَنْ يُـرْفَعَ عَلَى جَوَابِ: (مَنْ هو؟). ويَجُوزُ أَنْ يُـرْفَعَ عَلَى البَدَلِ مِن الضَّمِيـرِ في الخَـبَرِ، وذلِكَ في: (إِنَّ زَيْدًا مُـنْطَلِقٌ العَاقِـلُ اللَّبِـيبُ).

وإِنَّما جَازَ أَنْ يُـبْدَلَ مِن الضَّمِـيـرِ؛ لأَنَّـهُ هو هو، ويَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِـيـهِ العَامِلُ الَّذي عَمِلَ في الضَّمِـيـرِ لَوْ رَفَعْتَ الضَّمِيـرَ فَـقُلْتَ: (أَمُـنْطَلِقٌ العَاقِلُ؟)، أَوْ قُـلْتَ: (يَـنْطَلِقُ العَاقِلُ)؛ إِلَّا أَنَّـهُ قَدْ مَـنَـعَكَ أَنْ تَـرْفَعَـهُ مِن الكَلامِ حَاجَةُ الاسْمِ إِلى العَائِـدِ في خَبَـرِهِ؛ لأَنَّ (مُـنْطَلِـقٌ) فِـيـهِ كَـقَوْلِكَ: (يَـنْطَلِـقُ العَاقِـلُ).

ولا يَجُوزُ أَنْ تَـرْفَعَ (العَاقِلَ) عَلَى مَـوْضِعِ (إِنَّ)؛ لأَنَّـهُ صِفَـةٌ مُـفْـرَدَةٌ، ومَـوْضِعُ (إِنَّ) بِمَنْزِلَـةِ الجُمْلَةِ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِالمُـفْـرَدِ مَعْنى الجُمْلَـةِ؛ لأَنَّ فِـيـهِ الفَائِدَةَ، فلا يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِالمَعْرِفَـةِ، ولا بِالنَّـكِـرَةِ أَيْضًا؛ لأَنَّ الصِّفَـةَ مُـبَـيِّـنَـةٌ عَمَّا صَرَّحَ بِذِكْرِهِ دُونَ مَا كَانَ مُضَمَّـنًـا في الجُمْلَـةِ مِمّا لَمْ يُـذْكَـرْ بِـذِكْـرٍ يُصرَّحُ بِـهِ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ صِفَـةِ مَا لَمْ يُوجَدْ، وذلِكَ فَاسِدٌ؛ لأَنَّـهُ لا تَـتْـبَـعُ مَا لَمْ يُوجَدْ شَيءٌ، وإِنَّما تَـتْـبَـعُ الصِّفَـةُ مَا قَدْ وُجِدَ، حَتَّى يَـكُونَ إِعْـرَابُـها كَإِعْـرَابِـهِ؛ فَلِهذا لَمْ تَـتْـبَعِ الصِّفَـةُ مَـوْضِعَ الجُمْلَـةِ.

وأَمَّا العَطْفُ فَـيَجُوزُ فِـيـهِ ذلِكَ؛ لأَنَّـهُ عَطْفُ جُمْلَـةٍ عَلَى جُمْلَـةٍ، كَما يَصْلُحُ عَطْفُ مُـفْـرَدٍ عَلَى مُـفْـرَدٍ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ فِـيـهِ أَكْـثَـرُ مِنْ عَـقْدِ الثَّانِـي بِالأَوَّلِ، وإِنْ لَمْ يَـكُنْ لَـهُ مَـوْضِعٌ، كَـقَـوْلِكَ: (قَامَ زَيْدٌ وذَهَبَ عَمْرٌو)، فالجُمْلَـةُ الأُولى لا مَـوْضِعَ لَـهَا، وقَـدْ عُطِفَ عَلَـيْها بِجُمْلَـةٍ لا مَـوْضِعَ لَـهَا، فَـلَمّا صَحَّ هذا في العَطْفِ صَحَّ

أَنْ يُعْطَفَ عَلَى مَوْضِعِ الجُمْلَةِ، عَلَى تَقْدِيرِ ظُهُورِ عَمَلِ العَامِلِ فِيها، وصَحَّ أَنْ يُعْطَفَ عَلَى مَا يَقُومُ مَقَامَ الجُمْلَةِ مِن الحَرْفِ مَع الاسْمِ، ولَمْ يَصْلُحْ مِثْلُ ذلِكَ في الصِّفَةِ؛ لِمَا بَيَّنّا مِنْ أَنَّ الحَرْفَ مَع الاسْمِ بِمَنْزِلَةِ الفِعْلِ مَع الاسْمِ؛ لأَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِهِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الجُمْلَةِ في أَنَّهُ لا توصَفُ.

وفي التَّنْزِيلِ [و١٥٢]: ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴾ [سبأ: ٤٨] بالرَّفْعِ والنَّصْبِ في (عَلّامُ)[1]: فالرَّفْعُ عَلَى وَجْهَيْنِ: عَلَى الجَوَابِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: هو عَلّامُ الغُيُوبِ للبَيَانِ. ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِن الضَّمِيرِ في (يَقْذِفُ). ويَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى اسْمِ (إِنَّ)، ولا يَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الجُمْلَةِ. ولا تُوصَفُ الجُمْلَةُ بِالمُفْرَدِ، ولا مَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الجُمْلَةِ.

وإِنَّما جَازَ الفَصْلُ بَيْنَ الصِّفَةِ والمَوْصُوفِ بالخَبَرِ؛ لأَنَّهُ في المَرْتَبَةِ الخَامِسَةِ في الاتِّصَالِ، وذلكَ أَنَّ أَشَدَّ الاتِّصَالِ لِبَعْضِ حُرُوفِ الاسْمِ بِبَعْضٍ، كاتِّصَالِ (جع) مَع[2] مَا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِكَ: (جَعْفَرٍ). ثُمَّ اتِّصَالُ حَرْفِ الزِّيَادَةِ في الاسْمِ، كاتِّصَالِ التَّاءِ بِمَا قَبْلَها مِنْ: (عَنْكَبوتٍ). ثُمَّ اتِّصَالُ الاسْمِ المُرَكَّبِ كَـ (خَمْسَةَ عَشَرَ). ثُمَّ اتِّصَالُ المُضَافِ، نَحْوُ: (غُلامُ زَيْدٍ). ثُمَّ اتِّصَالُ الصِّفَةِ بِالمَوْصُوفِ.

وإِنَّما وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الصِّفَةُ مَع المَوْصُوفِ بِمَنْزِلَةِ شَيءٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّها مُبَيِّنَةٌ للمَوْصُوفِ بَيَانَ التَّخْصِيصِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الخَبَرُ، ولا الحَالُ؛ لأَنَّهُ إِنَّما يُذْكَرُ للفَائِدَةِ، وتُذْكَرُ الصِّفَةُ لِبَيَانِ المَوْصُوفِ لا للفَائِدَةِ عَمّا لا يَعْلَمُهُ المُخَاطَبُ، ولكنْ للبَيَانِ عَمّا يَعْلَمُهُ حَتّى تُعْقَدَ الفَائِدَةُ بِهِ، فَيَكْمُلَ عَلَى هذه الجِهَةِ.

وإِنَّما صَارَ اتِّصَالُ بَعْضِ الحُرُوفِ الأُصُولِ بِبَعْضٍ أَشَدَّ؛ لأَنَّها لازِمَةٌ في نَفْسِها، وتَصْرِيفِها، ولَيْسَ كَذلِكَ حُرُوفُ الزِّيَادَةِ؛ لأَنَّها لا تَلْزَمُ في تَصْرِيفِها؛ ولِذلِكَ

---

(١) الرفع قراءة الجمهور. وأما النصب فهي من القراءات الشواذ، وهي قراءة عيسى بن عمر وابن أبي إسحاق الحضرمي. انظر مختصر ابن خالويه ١٢٣، وانظر إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٥٤.

(٢) كتبت الكلمتان في الأصل ود: (جمع).

جَازَ: (العَنْكَبَاءُ)، و (عُنَيْكِبٌ)، و (عَنَاكِبُ) في الجَمْعِ. وكَذلِكَ الزِّيَادَةُ في: (أَفْعَلَ) [فَإِنَّها][١] وإِنْ لَزِمَت في هذا البِنَاءِ فَإِنَّها لا تَلْزَمُ في التَّصْرِيفِ، كَقَوْلِكَ: (أَكْرَمَ)، ثُمَّ تُحْذَفُ الهَمْزَةُ، فَتَقُولُ: (كَرُمَ)، وكَذلِكَ: (الكَرَامَةُ) تَذْهَبُ فِيهِ الهَمْزَةُ.

وإِنَّما وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الصِّفَةُ في المَرْتَبَةِ الخَامِسَةِ مِنْ مَرَاتِبِ الاتِّصَالِ؛ لأَنَّ الأَغْلَبَ عَلَى الاسْمِ أَنْ يَجْرِيَ في الكَلام بِغَيْرِ صِفَةٍ، وإِنَّما يَتَبَيَّنُ المَوْصُوفُ في المَعْرِفَةِ عَلَى جِهَةِ إِزَالَةِ الاشْتِرَاكِ العَارِضِ، ويَجْرِي في النَّكِرَةِ عَلَى هذا التَّقْدِيرِ للتَّخْصِيصِ، ولَمْ تَحْتَجْ فِيها إِلى أَنْ تُعَاقِبَ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الاسْمِ، كَمَا احْتِيجَ في الإِضَافَةِ؛ لأَنَّ المُضَافَ غَيْرُ المُضَافِ إِلَيْهِ، والثَّانِي هو الأَوَّلُ في الصِّفَةِ.

* * *

* *

*

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

بَابُ المَحْمُولِ عَلَى الحَالِ بَعْدَ الأَحْرُفِ الخَمْسَةِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في المَحْمُولِ عَلَى الحَالِ بَعْدَ الأَحْرُفِ الخَمْسَةِ مِمّا لا يَجُوزُ. [ظ١٥٢].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المَحْمُولِ عَلَى الحَالِ بَعْدَ الأَحْرُفِ الخَمْسَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُحمَلَ عَلَى الحَالِ مَع امْتِنَاعِ العَامِلِ الّذي عَمِلَ في الاسْمِ أَنْ يَعْمَلَ في الحَالِ؟

ومَا حُكْمُ: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ [المؤمنون: ٥٢]؟ ولِمَ جَازَ: ﴿ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ عَلَى الحَالِ، وجَازَ بِالرَّفْعِ في: (وإِنَّ هذه أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ)[1]؟ فَعلامَ يَنْتَصِبُ: (أُمَّتُكُم)؟ ولِمَ قَدَّرَهُ بِقَوْلِهِ[2]: إِنَّ أُمَّتَكُم كُلَّها أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا فِيهِ مِن البَيَانِ عَنْ: (هذه)، فَتَارَةً تُذْكَرُ للبَيَانِ، وتَارَةً تُذْكَرُ للفَائِدَةِ، ويَخْتَلِفُ الإِعْرَابُ لذلِكَ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تَكُونَ (أُمَّتُكُمْ) بالنَّصْبِ عَلَى عَطْفِ البَيَانِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ عَلَى الصِّفَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنَّ هذا الرَّجُلَ مُنْطَلِقٌ)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ في: (مُنْطَلِقٌ)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُما في المَعْنَى؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٤٧: « **هذا بابٌ ينتصب فيه الخبر بعد الأحرف الخمسة انتصابه إذا صار ما قبله مبنيًّا على الابتداء** ».

(١) النّصب قراءة الجمهور. وقرأ الحسن وابن أبي إسحاق والأشهب العقيلي وأبو حيوة وابن أبي عبلة والجعفي وهارون عن أبي عمرو والزعفراني: (أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ) برفع الثلاثة. انظر المحتسب ٢/ ٦٥، وانظر معاني الفراء ٢/ ٢١٠، وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٧٩، وتفسير البحر المحيط ٦/ ٣١٣.

(٢) سيبويه ٢/ ١٤٨.

ومَا حُكْمُ: (لَيْتَ هذا زَيْدٌ قَائِمًا)، و (لَعَلَّ هذا زَيْدٌ قَائِمًا)، و (كَأَنَّ هذا بِشْرٌ مُنْطَلِقًا)؟ وهَلْ يَجُوزُ: (لَيْتَ هذا زَيْدًا قَائِمٌ)؟ ولِمَ جَازَ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنَّ الّذي في الدَّارِ أَخُوكَ قَائِمًا)؟ وهَلْ يَجُوزُ: (إِنَّ الّذي في الدَّارِ أَخَاكَ قَائِمٌ)؟ ولِمَ جَازَ؟ و (إِنَّ [هذا][1] أَخَاكَ مُنْطَلِقٌ)، و (إِنَّ الّذي رَأَيْتُ أَخَاكَ ذَاهِبٌ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ: (أَخَاكَ) بَدَلًا مِن (الّذي)، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ صِفَةً لَهُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَسَدِيِّ:

إِنَّ بِهَا أَكْتَلَ أَوْ رِزَامَا خُوَيْرِبَيْنِ[2] يَنْفُقَانِ الهَامَا

فَلِمَ امْتَنَعَ في هذا الحَالُ؟ ولِمَ حَمَلَهُ الخَلِيلُ عَلَى الشَّتْمِ، ولَوْ كَانَ حَالًا لَوَجَبَ أَنْ يَقُولَ: (خُوَيْرِبًا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الحَالُ مِثْلَهُ والاسْمُ مُوحَّدًا؛ لأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ قَائِمَيْنِ)، وهذا مُحَالٌ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَمِنْ عَمَلِ الجُرّافِ أَمْسِ وظُلْمِهِ وعُدْوَانِهِ أَعْتَبْتُمُونَا بِرَاسِمِ
أَمِيرَيْ عَدَاءٍ إِنْ حَبَسْنا عَلَيْهِما بَهَائِمَ مَالٍ أَوْدَيَا بِالبَهَائِمِ

فَلِمَ امْتَنَعَ في هذا الحَالُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ إِنْ حُمِلَ عَلَى: (بِرَاسِمٍ) حُمِلَ الاثْنَانِ عَلَى الوَاحِدِ، وإِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى (الجُرَّافِ)، و (بِرَاسِمٍ) أَعْمَلْتَ عَامِلَيْنِ في مَعْمُولٍ وَاحِدٍ؛ فَلِذلِكَ امْتَنَعَ الحَالُ، وَوَجَبَ أَنْ يُسْتَأْنَفَ بِالنَّصْبِ عَلَى الشَّتْمِ؟

ومَا حُكْمُ: (فِيها رَجُلٌ وقَدْ أَتَانِي آخَرُ كَرِيمَيْنِ)؟ ولِمَ امْتَنَعَ في هذا الحَالُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَرَزْدَقِ [و١٥٣]:

ولكِنَّنِي اسْتَبْقَيْتُ أَعْرَاضَ مَازِنٍ وَأَيَّامَهَا مِنْ مُسْتَنِيرٍ ومُظْلِمِ
أُنَاسًا بِثَغْرٍ لا تَزَالُ رِمَاحُهُمْ شَوَارِعَ مِنْ غَيْرِ العَشِيرَةِ في الدَّمِ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الكتاب ٢/ ١٤٩. (٢) في الأصل ود: (خويرة بين).

ولِمَ امْـتَـنـعَ في هذا الحَالُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ: (مَـرَرْتُ بِغُلامِ القَـوْمِ رِجَالًا كِـرَامًا)، فلا يَـكُونُ العَامِلُ في (القَوْمِ) عَامِلًا في هذا؛ لأَنَّ (غُلامًا) لا يَعْمَلُ في الحَالِ. وشَرْطُ العَامِلِ في الحَالِ أَنْ يَـكُونَ هو العَامِلَ في الاسْمِ؛ فَلِذلِكَ حَمَلَـهُ عَلَى المَدْحِ والتَّعْظِـيمِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَمْرِو بنِ شَأسٍ الأَسَدِيِّ:

ولَمْ أرَ لَيْـلَى بَعْـدَ يَـوْمٍ تَعَـرَّضَتْ لَـنَـا بَيْنَ أَثْـوَابِ الطِّرَاف مِنَ الأَدَمْ
كِـلابِـيَّـةً وبْـرِيَّـةً حَـبْـتَـرِيّـةً نَـأَتْـكَ وخَانَتْ بِالمَواعِيدِ والذِّمَمْ
أُنَـاسًا عِدًى عُلِّقْتُ فِيهِمْ ولَيْـتَنِـي طَلَبْتُ الهَوَى في رَأسِ ذي زَلَقٍ أَشَمْ

فَلِمَ امْـتَـنـعَ هذا مِن الحَالِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ جَـرَى عَلَى مَـدْلُولٍ عَلَـيْـهِ غَـيْـرِ مَـذْكُورٍ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ الحَالُ إِلّا عَلَى مَـذْكُورٍ يَعْمَلُ فِـيها مَا عَمِلَ فِـيـهِ، فَصَارَ (أُنَاسًا)[١] نَصْبًا[٢] عَلَى تَعْظِـيمِ الأَمْـرِ، كَمَا قَالَ[٣]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

ضَنِنْتُ بِنَفْسِي حِقْبَـةً ثُمَّ أَصْبَحَتْ لِـبِنْتِ عَـطَـاءٍ بَـيْـنُـها وجَمِـيعُـها
ضَـبَـابِـيَّـةً مُـرِّيَّـةً حَـابِـسِـيَّـةً مُنِـيفًا بِنَـعْـفِ الصَّـنْـدَلَيْنِ رَضِيعُها

فَلِمَ امْـتَـنـعَ في هذا الحَالُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (أَصْبَحَتْ) بِمَنْزِلَةِ (كَانَت) النَّاقِصَةِ في أَنَّها لا تَعْمَلُ في الحَالِ؛ لأَنَّ المَعْنى: لِـبِنْتِ عَطَاءٍ بَـيْـنُها وجَمِيعُها في الصَّباحِ، فلا يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ الصَّباحُ[٤] عَلَى هذا الوَجْهِ في الحَالِ، ولَمْ يَعْمَل الظَّـرْفُ في قَوْلِـهِ: (لِـبِنْتِ عَطَاءٍ)؛ لأَنَّـهُ قَطَعَ الكَلامَ الأَوَّلَ في قَوْلِـهِ: (ضَبَابِيَّـةً مُـرِّيَّـةً)[٥] عَلَى تَعْظِيمِ الأَمْرِ، ولَمْ يُرِدْ أَنْ يُعِيدَ أَنَّها ضَبَابِيَّـةٌ مُـرِّيَّـةٌ، ولكن ذَكَـرَ هذا للبَـيَـانِ عَنْ تَعْظِيمِ شَأنِها؟

---

(١) في الأصل ود: (لباسًا). (٢) في الأصل ود: (أنصبًا).
(٣) في د: (كما ل)، وقوله: (قال) غير موجودة.
(٤) في د: (فلا يصلح الصباح الصباح).
(٥) في الأصل ود: (أناسًا عدى)، وكذا يقتضي السياق.

أَنَـا ابْـنُ سَعْـدٍ أَكْـرَمَ السَّعْـدِيـنـا

ولِمَ امْـتَـنَـعَ الحَالُ في هذا؟

ومَا حُكْمُ: (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِهِم كَانَ زَيْدًا)؟ ولِمَ حَمَلَـهُ عَلَى إِلْغَاءِ (كَانَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الفَـرَزْدَقِ [ظ١٥٣]:

فَـكَـيْـفَ إِذا رَأَيْـتَ دِيَـارَ قَـوْمٍ ... وجِـيــرَانٍ لَـنَـا كَـانُــوا كِــرَامِ

ولِمَ قَـبُحَ: (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِهِم كَانَ رَجُلًا)؟ وهَلْ يَجُوزُ: (إِنَّ فِـيها كَانَ زَيْدٌ)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى: (إِنَّه)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إِنَّ أَفْضَلَهُم كَانَ زَيْدٌ)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى: (كَانَهُ زَيْـدٌ)، و (إِنَّ زَيْـدًا ضَرَبْتُ) عَلَى حَذْفِ الضَّمِيـرِ عَلَى: (إِنَّهُ زَيْدًا ضَرَبْتُ)، فَـيَجُوزُ في الأَوَّلِ عَلَى حَذْفِ الضَّمِيرِ، وعَلَى: (إِنَّـهُ زَيْدًا ضَرَبْتُ)، فَـيَجُوزُ في الأوَّلِ عَلَى: إِنَّـهُ أَفْضَلَهُم كَانَ زَيْدٌ؟ ومَـا تَأْوِيـلُ قَوْلِـهِ جَـلَّ وعَـزَّ: ﴿ وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [القصص: ٨٢]؟ ولِمَ حَمَلَـهُ عَلَى أَنَّـهُ: (وَيْ) مَفْصُولَـةٌ مِنْ (كَأَنَّـهُ)[١]؟ ومَا مَـعْناهُ؟ ولِمَ جَعَلَـهُ عَلَى التَّـشْبِـيـهِ لِـتَـفْخِـيمِ مَا يُـذْكَـرُ بَـعْدَهُ؟ ولِمَ حَمَلَـهُ المُفَسِّرُونَ[٢] عَلَى: أَلَمْ تَـرَ أَنَّـهُ؟ ولِمَ أَدْخَلَ هذا[٣] في هذا البَابِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تَشْبِيهٌ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّها أَحْكَامٌ مُـشْكِلَـةٌ في الأَحْـرُفِ الخَمْسَةِ، كَمَا تَشْكُـلُ في الحَالِ الجَارِيَـةِ عَلَى هذه الأَحْـرُفِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ زَيْـدِ بنِ عَمْرو بنِ نُـفَـيْلٍ[٤]:

سَـالَـتَـانِـي الـطـلاقَ أَنْ رَأَتَـانِـي ... قَـلَّ مَالِـي وقَـدْ جِئْـتُـمَانِي بِنُـكْرِ

---

(١) سيبويه ٢/ ١٥٤. (٢) في الأصل ود: (على المفسرون).

(٣) قوله: (هذا) ليس في د.

(٤) هو زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى، أمّه جيداء، تزوج بها عمرو بن نفيل، وهي امرأة أبيه نفيل بن عبد العزى، فولدت زيد بن عمرو بن نفيل، وكانت ولدت الخطاب أبا عمر بن الخطاب. انظر ترجمته في الأغاني ٣/ ١١٧، والخزانة ٦/ ٣٧٨.

وَيْ كَـأَنْ مَنْ يَـكُنْ لَـهُ نَشَبٌ يُحْـ ـبَبْ ومَنْ يَفْـتَـقِرْ يعِشْ عَيْشَ ضُرِّ

ومَا وَجْـهُ قَـوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ[١]: (إِنَّـهُمْ أَجْمَعُونَ ذَاهِـبُونَ)، و (إِنَّـكَ وزَيْـدٌ ذَاهِبَانِ)؟ ولِمَ حَمَلَـهُ عَلَى الغَـلَطِ[٢]، كَالغَلَطِ في:

.... ولا سَابِـقٍ شَيْـئًـا إِذا كَـانَ جَائِـيـا

ومَا تَـأوِيـلُ قَـوْلِـهِ جَـلَّ وعَـزَّ: (والصَّابئُونَ) في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ ﴾ [المائدة: ٦٩]؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى التَّـقْدِيمِ والتَّـأخِيرِ[٣]، كَأَنَّـهُ قَالَ: (والصّابِئُونَ كَذلِكَ) بَعْدَ انْقِضَاءِ الكَلامِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وإِلّا فـاعْـلَـمُـوا أَنّـا وأَنْـتُـمْ بُـغَـاةٌ مَـا بَـقِـينَـا في شِـقَـاقِ

وهَلْ هذا شَاهِدٌ في الآيَـةِ؟ وهَلْ هو عَلَى التَّـقْـدِيمِ والتَّـأخِيـرِ، كَأَنَّـهُ قَالَ: إِنّا بُـغَـاةٌ مَا بَـقِـينا في شِقَاقٍ وأَنْـتُم كَذلِك؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في المَحْمُولِ عَلَى الحَالِ بَعْدَ الأَحْرُفِ الخَمْسَةِ أَنَّـهُ إِذا جاءَ بَعْدَ تَمَامِ الجُمْلَةِ في (إِنَّ) وأَخَوَاتِها، وقَدْ تَـقَدَّمَ مَعْنى الفِعْلِ نَصْبُ النَّـكِـرَةِ عَلَى الحَـالِ؛ لأَنَّ مَـنْـزِلَـتَـهُ كَمَنْزِلَـةِ المُـبْـتَـدَأ والخَـبَـرِ إِذا دَلَّ الاسْمُ بِالبِـنْـيَـةِ الّـذي فِـيـهِ، أَو الظَّـرْفِ عَلَى مَعْنى الفِعْلِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ في الحَالِ إِلّا الّذي عَمِلَ فـي الشَّيءِ الّـذي هـي حَـالٌ لَـهُ؛ لأَنَّ مَنْزِلَـتَها مِنْهُ كَمَنْزِلَةِ [و١٥٤] الخَبَـرِ مِن المُخْبَـرِ عَنْـهُ؛ إِذْ كَانَتْ تُـذْكَـرُ لِـزِيَادَةِ الفَائِدَةِ فِـيـهِ، كَمَا يُـذْكَـرُ الخَـبَـرُ للفَائِدَةِ فِـيه، فإِنْ عَمِلَ في المُخْبَـرِ عَنْـهُ الابْـتِدَاءُ[٤]

---

(١) انظر القول في سيبويه ٢/ ١٥٥، والأصول ١/ ٢٥٢، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ١٩٣، وشرح السيرافي ٢/ ٤٨٢.

(٢، ٣) سيبويه ٢/ ١٥٥.

(٤) في الأصل ود: (للابتداء)، وكذا يقتضي السياق.

عَمِلَ في الخَبَـرِ الابْـتِدَاءُ، وإنْ عَمِلَ فِـيـهِ (إنَّ) وأَخَوَاتُها عَمِلَ في خَبَـرِه، وكَذلِكَ (كَانَ) وأَخَوَاتُها، و (ظَـنَـنْتُ) وأَخَوَاتُها، فالانْعِقَادُ في هذا بالعَامِلِ عَلَى طَرِيقَـةٍ وَاحِدَةٍ؛ ولِـهذا لا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِغُلامِ الزَّيْـدَيْنِ قَائِمَيْنِ) عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّ العَامِلَ في الزَّيْـدَيْنِ المُضَافُ، وهو (غُلامٌ)، ولَيْسَ فِـيـهِ مَعْنى الفِعْلِ، ولا هو كَحَرْفِ الجَرِّ في الوَصْلَةِ إلى إعْمَالِ الفِعْلِ؛ ولِهذا جَازَ: (مَـرَرْتُ بِزَيْـدٍ وعَمْرًا)؛ لأَنَّ مَوْضِعَ (بِزَيْـدٍ) نَصْبٌ، فَعَطَفْتَ عَلَى المَوْضِعِ، ولَمْ يَجُـزْ: (مَـرَرْتُ بِغُلامِ زَيْـدٍ وعَمْرًا) عَلَى العَطْفِ عَلَى مَوْضِعِ (زَيْـدٍ)؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ لَـهُ مَوْضِعٌ غَيْـرُ لَفْظِـهِ.

وفي التَّـنْـزِيـلِ: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ [المؤمنون: ٥٢] بِالنَّـصْبِ عَلَى الحَالِ، ويَجُوزُ: (وإنَّ هذه أُمَّـتـكُمْ أُمَّـةٌ وَاحِدَةٌ) بِالرَّفْعِ عَلَى الخَبَـرِ، ونَصْبِ (أَمَّـتَـكُمْ) عَلَى عَطْفِ البَيَـانِ، ولا يَجُوزُ عَلَى الصِّفَـةِ مِن قِـبلِ أَنَّ المُبْهَمَ لا يُوصَفُ إلّا بِمَا فِـيـهِ الأَلِفُ واللّامُ، فإذا رُفِـعَ: (أُمَّـتُـكُم) فَـفِـيـهِ الفَائِدَةُ، وإذا نُصِبَ فهو للبَـيَـانِ، والفَائِدَةُ في (أُمَّـةٍ وَاحِدَةٍ).

وتَـقُـولُ: (إنَّ هذا الرَّجُلَ مُـنْطَـلِـقٌ) عَلَى أَنْ يَـكُونَ (الرَّجُلُ) صِفَـةً لِـ (هذا)، و (مُـنْطَلِقٌ) خَبَـرَ (إنَّ). ويَجُوزُ: (إنَّ هذا الرَّجُلُ مُـنْطَلِقًا) عَلَى أَنْ يَـكُونَ (الرَّجُلُ) خَبَـرَ (إنَّ)، و (مُـنْطَلِقٌ) حَالًا. فَـكِلا الوَجْهَـيْنِ جَائِـزٌ حَسَنٌ، إلّا أَنَّ الفَائِـدَةَ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ تَـكُونُ[١] في (الرَّجُلِ)، ولا تَـكُونُ الفَائِدَةُ في الوَجْهِ الآخَرِ فِيـهِ، وإنَّما هو للبَـيَـانِ عَنْ (هذا)، والفَائِـدَةُ في: (مُـنْطَلِقٌ).

وتَـقُـولُ: (لَيْتَ هذا زَيْدٌ قَائِمًا)، و (لَعَلَّ هذا زَيْدٌ قَائِمًا)، و (كَـأَنَّ هذا بِشْرٌ مُـنْطَـلِـقًا)، فَـكُلُّ هذا يَجْـرِي مَجْـرَى: (إنَّ هذا زَيْـدٌ قَائِمًا).

وتَـقُـولُ: (لَيْتَ هذا زَيْدًا قَائِمٌ)، فَـيَكُونُ (زَيْدًا) عَطْفَ بَيَانٍ، والخَبَـرُ (قَائِمٌ).

وتَـقُـولُ: (إنَّ الّذي في الدَّارِ أَخُوكَ قَائِمًا)، فَـيَـكُونُ (الّذي في الدَّارِ) اسْمَ (إنَّ)، و (أَخُوكَ) الخَـبَـرُ، و (قَائِمًا) عَلَى الحَالِ.

---

(١) الكلام من قوله: (الرجل خبر) ساقط من د.

ويَجُوزُ: (إِنَّ الّذي في الدَّارِ أَخَاكَ قَائِمٌ) عَلَى أَنْ يَكُونَ (أَخَاكَ) عَطْفَ بَيَانٍ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لـ (الّذي)؛ لأَنَّ (أَخَاكَ) أَخَصُّ مِنْهُ.

وكَذلِكَ تَقُولُ: (إِنَّ الّذي رَأَيْتُ أَخَاكَ ذَاهِبٌ) عَلَى البَدَلِ، ولا يَجُوزُ عَلَى الصِّفَةِ.

وقَالَ الأَسَدِيُّ:

٤٨٨ إِنَّ بِهَا أَكْتَلَ أَوْ رِزَامَا
خُوَيْرِبَيْنِ يَنْقُفَانِ الهَامَا[1]

فلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ: (خُوَيْرِبَيْنِ) عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّهُ لا يَكُونُ المُثَنَّى حَالًا للوَاحِدِ، لَوْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ قَائِمَيْنِ) كَانَ مُحَالًا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ بِهَا أَحَدَهُما، فَلَوْ كَانَ حَالًا لَقَالَ: (خُوَيْرِبًا) لِيَجْرِيَ الوَاحِدُ عَلَى الوَاحِدِ[2]، وهو عَلَى [ظ١٥٤] الشَّتْمِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَعْنِي خُوَيْرِبَيْنِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٨٩ أَمِنْ عَمَلِ الجُرَّافِ أَمْسِ وظُلْمِهِ ... وعُدْوَانِهِ أَعْتَبْتُمُونَا بِرَاسِمِ
أَمِيرَيْ عَدَاءٍ إِنْ حَبَسْنا عَلَيْهِما ... بَهَائِمَ مَالٍ أَوْدَيَا بِالبَهَائِمِ[3]

فهذا لا يَكُونُ عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّهُ إِنْ حُمِلَ عَلَى: (بِرَاسِمِ) كَانَ قَدْ حُمِلَ المُثَنَّى عَلَى المُوَحَّدِ، وإِنْ حُمِلَ عَلَى عَمَلِ (الجُرَّافِ) كَانَ كَذلِكَ، وإِنْ حُمِلَ عَلَيْهِما لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ عَامِلانِ قَدْ عَمِلا في مَعْمُولٍ وَاحِدٍ، فَلَيْسَ يَجُوزُ عَلَى الحَالِ، ولكنْ عَلَى الذَّمِّ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَعْنِي أَمِيرَيْ عَدَاءٍ.

---

(١) هذا من الرجز، وهو لرجل من بني أسد في سيبويه ٢/ ١٤٩، وتحصيل عين الذهب ٢٩١، والنكت للأعلم ٥٢٠. وهو بلا نسبة في مجاز القرآن ٢/ ١٧٥، والمقتضب ٤/ ٣١٥، وجمهرة اللغة ٢٨٨، والمخصص ٣/ ٤٥٨، وأمالي ابن الشجري ٣/ ٧٦، وقواعد المطارحة ٤٧٣.

(٢) قوله: (على الواحد) ساقط من د.

(٣) البيتان من الطويل، وهما لعبد الرحمن بن جهيم أحد بني الحارث بن سعد من بني أسد في ابن السيرافي ١/ ٣٦٩، والخزانة ٢/ ١٩٦ - ١٩٧. وبلا نسبة في سيبويه ٢/ ١٥٠، والمحكم ٧/ ٣٩١، وتحصيل عين الذهب ٢٩٢، والنكت للأعلم ١/ ٥٢٠.

وتَـقُولُ: (فِـيها رَجُلٌ وقَـدْ أَتَـانِي آخَرُ كَرِيمَيْنِ)، فهذا لا يَجُوزُ عَلَى الحَالِ؛ للعِلَّـةِ الّتي بَـيَّـنّا في نَظِـيـرِهِ، ولكنْ عَلَى المَدْحِ بِتَـقْدِيـرِ: أَعْنِـي كَرِيمَيْنِ.

وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

٤٩٠ ولكِنَّنِـي اسْتَبْقَيْتُ أَعْـرَاضَ مَازِنٍ　　وَأَيَّـامَهَا مِـنْ مُسْـتَـنِـيـرٍ ومُـظْلِمِ
أُنَـاسًا بِـثَـغْـرٍ لا تَـزَالُ رِمَاحُـهُـمْ　　شَوَارِعَ مِنْ غَيْرِ العَشِيـرَةِ في الدَّمِ(١)

فهذا لا يَجُوزُ عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّ (أَعْرَاضَ مَازِنٍ) لَيْسَ فِـيـهِ مَعْنى الفِعْلِ، وإِنَّما هو كَـقَـوْلِكَ: خَوَاصَّ مَازِنٍ، فهو مَحْمُولٌ عَلَى التَّـعْظِيمِ والمَدْحِ، كَقَوْلِكَ: (مَـرَرْتُ بِغُلامِ القَوْمِ رِجَالًا كِرَامًا)، فلا يَـكُونُ العَامِلُ في القَوْمِ عَامِلًا في هذا.

وقَالَ عَمْرُو بنُ شَأسٍ الأَسَدِيِّ:

٤٩١ ولَمْ أرَ لَيْـلَى بَعْـدَ يَـوْمٍ تَعَـرَّضَتْ　　لَـنَـا بَيْنَ أَثْـوَابِ الطِّرَافِ مِنَ الأَدَمْ
كِـلابِـيَّـةً وبْـرِيَّـةً حَـبْـتَـرِيّـةً　　نَـأَتْـكَ وخَانَتْ بِالمَواعِيدِ والذِّمَمْ
أُنَـاسًا عِدًى عُلِّقْتُ فِيهِمْ ولَيْـتَنِـي　　طَلَبْتُ الهَوَى في رَأسِ ذي زَلَقٍ أَشَمّْ(٢)

فهذا لا يَـكُونُ عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَـذْكُرْ مَا يَـكُونُ حَالًا مِنْـهُ، وإِنَّما دَلَّ عَلَـيْـهِ بِصِفَـةِ غَيْـرِهِ في قَوْلِـهِ:

كِـلابِـيَّـةً وبْـرِيَّـةً حَـبْـتَـرِيّـةً　　..............................

فَدَلَّ عَلَى النَّاسِ الّذينَ هِيَ مِنْـهُم، ولكنَّـهُ يَـنْـتَصِبُ عَلَى تَعْظِـيمِ الأَمْـرِ، كَأَنَّـهُ قَـالَ: أَعْنِـي أُنَـاسًا عِدًى.

---

(١) البيتان من الطويل، وهما للفرزدق في ديوانه ٢/ ٤٩٩ برواية: (أناس)، وانظر سيبويه ٢/ ١٥١، وابن السيرافي ١/ ٣٥١، وتحصيل عين الذهب ٢٩٢، والنكت للأعلم ١/ ٥٢١. وهما بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٢٥. في الأصل: (بثغرًا).

(٢) الأبيات من الطويل، وهي لعمرو بن شأس في شعره ٨١ برواية: (حنترية)، وانظر سيبويه ٢/ ١٥١، وابن السيرافي ١/ ٣٠٦، والنكت للأعلم ١/ ٥٢١، وتحصيل عين الذهب ٢٩٣. وهي لمضرس الأسدي في فرحة الأديب ١٩. وبلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٢٦.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٩٢ ضَنِنْتُ بِنَفْسِي حِقْبَةً ثُمَّ أَصْبَحَتْ لِبِنْتِ عَطَاءٍ بَيْنُها وجَمِيعُها

ضَبَابِيَّةً مُرِّيَّةً حَابِسِيَّةً مُنِيخًا بِنَعْفِ الصَّنْدَلَيْنِ رَضِيعُها[1]

[و١٥٥] فهذا لا يَكُونُ عَلَى الحَالِ مِنْ: (أَصْبَحَتْ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِفِعْلٍ حَقِيقِيٍّ، وإِنَّمَا هو بِمَنْزِلَةِ: (هي لِبِنْتِ عَطَاءٍ في الصَّبَاحِ). ولا يَكُونُ في قَوْلِهِ: (لِبِنْتِ عَطَاءٍ) مِن الظَّرْفِ[2]؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ؛ أَحَدُهُما: أَنَّهُ قَدْ عَظَّمَ الأَمْرَ، وفَخَّمَ الشَّأنَ بِذِكْرِ هذه الصِّفَاتِ في قَوْلِهِ:

ضَبَابِيَّةً مُرِّيَّةً حَابِسِيَّةً ....

فاقْتَضَى أَنَّهُ لَيْسَ للفَائِدَةِ في: (بِنْتِ عَطَاءٍ)، ولكنْ لِتَعْظِيمِ الأَمْرِ مَع الوَجْهِ الآخَرِ، وهو العُدُولُ بِهِ عَن: (أَصْبَحَت) الّذي يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَ الفِعْلِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ فِعْلًا حَقِيقِيًّا، فَصَارَ الأَظْهَرُ فِيهِ القَطْعَ عَن الأَوَّلِ عَلَى تَعْظِيمِ الأَمْرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَعْنِي ضَبَابِيَّةً، وضَعُفَ أَنْ يُحْمَلَ الكَلامُ عَلَى مَا ذُكِرَ في الحَشْوِ في قَوْلِهِ: (لِبِنْتِ عَطَاءٍ)، ولَوْ حَمَلَهُ حَامِلٌ عَلَى ذلِكَ لَمْ يَمْتَنِعْ، كَمَا تَقُولُ: (أَصْبَحَ زَيْدٌ في الدَّارِ قَائِمًا)، فَيَعْمَلُ فِيهِ الظَّرْفُ.

وقَالَ رُؤْبَةُ:

٤٩٣ أَنَا ابْنُ سَعْدٍ أَكْرَمَ السَّعْدِينا[3]

فهذا لا يَكُونُ عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ.

---

(١) البيتان من الطويل، والقائل مجهول، وهما من شواهد سيبويه ٢/ ١٥٢، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٢٦، وشرح السيرافي ٢/ ٤٧٩، والمحكم ٨/ ٢٨٨، وتحصيل عين الذهب ٢٩٤، والنكت للأعلم ١/ ٥٢٢. وفي الأصل ود: (منيخًا)، وهي رواية السيرافي شرحه أيضًا، ورواية سيبويه: (منيفًا).

(٢) الكلام من قوله: (في الصباح) ساقط من د.

(٣) الرجز لرؤبة في ديوانه ٩١، وانظر سيبويه ٢/ ١٥٣، ٣/ ٣٩٦، وإعراب القرآن للنّحّاس ٥/ ٣٠٧، وتحصيل عين الذهب ٢٩٤، والنكت ١/ ٥٢٢. وهو بلا نسبة في معاني القرآن للفراء ٢/ ٣٩٢، والمقتضب ٢/ ٢٢٣، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٤٦٠، وابن يعيش ١/ ٤٦.

وتَـقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِـهِم كَانَ زَيْـدًا) عَلَى إِلْغَاءِ (كَانَ)، كَأَنَّكَ قُـلْتَ: إِنَّ مِنْ أَفْضَلِـهِم زَيْدًا، كَمَا قَالَ الفَـرَزْدَقُ:

٤٩٤ فَـكَـيْـفَ إِذا رَأَيْـتَ دِيَـارَ قَـوْمٍ وجِـيـرَانٍ لَـنَـا كَـانُـوا كِـرَامِ[1]

ولا يَجُوزُ: (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِهِم كَانَ رَجُلًا)؛ لأَنَّـهُ لا فَائِـدَةَ فِـيـهِ.

وتَـقُولُ: (إِنَّ فِـيها كَانَ زَيْدٌ) فَـيَجُوزُ عَلَى: إِنَّـهُ فِـيها كَانَ زَيْدٌ، عَلَى إِضْمَارِ مَحْذُوفٍ، وإِلْغَاءِ (كَانَ)، بِتَقْدِيرِ: إِنَّـهُ فِـيها زَيْدٌ. ويَجُوزُ عَلَى إِعْمَالِ (كَانَ) في الخَبَرِ المُـقَدَّمِ، ورَفْعِ (زَيْـدٍ) بِـ (كَانَ)، ففيـهِ وَجْهَانِ.

وتَقُولُ: (إِنَّ أَفْضَلَهُمْ كَانَ زَيْدٌ)، فَـفِيها وُجُوهٌ:

الأَوَّلُ: عَلَى إِلْغَاءِ (كَانَ)، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: (إِنَّ أَفْضَلَهُم زَيْدٌ).

الـثَّانِـي: عَلَى إِعْمَالِ (كَانَ)، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: (إِنَّ أَفْضَلَهُم كَانَـهُ زَيْدٌ).

الـثَّـالِـثُ: عَلَى الإِضْمَارِ في (إِنَّ) المَحْذُوفَ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: (إِنَّـهُ أَفْضَلَهُمْ كَانَ زَيْدٌ)، فَـتَجْعَلُ (أَفْضَلَهُم) خَبَـرَ (كَانَ).

الـرَّابِـعُ: (إِنَّ أَفْضَلَهُم كَانَ[2] زَيْدٌ)، عَلَى: (إِنَّـهُ أَفْضَلَهُم زَيْدٌ)، وتُلْغَى (كَانَ).

والخَامِسُ: (إِنَّ أَفْضَلَـهُم كَانَ زَيْـدًا)، عَلَى: إِنَّـهُ أَفْضَلُـهُم كَانَ زَيْـدًا، فَـيَكُونُ (زَيْدٌ) خَبَـرَ (كَانَ) واسْمُها مُـضْمَـرٌ فِـيها.

فهذه خَمْسَةُ أَوْجُهٍ في هذه المَسْأَلَـةِ.

وتَـقُولُ: (إِنَّ زَيْدًا ضَرَبْتُ) فَـيَجُوزُ عَلَى حَذْفِ الهَاءِ مِنْ: (ضَرَبْـتَـهُ)، ونَصْبِ: (زَيْـدٍ) بِأَنَّـهُ اسْمُ (إِنَّ)، ويَجُوزُ نَصْبُ زَيْـدٍ بِـ (ضَرَبْتُ)، عَلَى: إِنَّـهُ زَيْـدًا ضَرَبْتُ.

---

(١) البيت من الوافر، وهو للفرزدق في ديوانه ٢/ ٥٢٩، وانظر جمل الخليل ١٥٠، وسيبويه ٢/ ١٥٣، والمقتضب ٤/ ١١٦، والجمل للزجاجي ٤٩، وشرح الرّضي ٤/ ١٩٢. وهـو بـلا نسبـة في مجاز القرآن ٢/ ٧، والبصريـات ١/ ٥٠١، والشيرازيات ٣٩٠، والنكت للأعلم ١/ ٥٢٣، وشـرح الجمـل لابن عصفور ١/ ٤٠٩، وأسرار العربية ١٣٤، والمحصول لابن إياز ١/ ٤١٤، والمساعد ١٢٦٩. ورواية أكثر المصادر: (إذا مررت ديار)، وكذا رواية الديوان.

(٢) الكلام من قوله: (الرابع) ساقط من د.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [القصص: ٨٢]، فَحَمَلَـهُ عَلَى (وَيْ) مَـفْصُولَـةً مِنْ: (كَأَنَّـهُ)؛ لأَنَّ (وَيْ) للتَّـنْبِيـهِ، كَـأَنَّـهُم تَـنَبَّـهُوا عَلَى هذا المَعْنى العَظِيمِ الشَّـأْنِ، فَـتَـكَـلَّمُوا بِمَـا[١] يَـدُلُّ عَلَى عِـظَمِ شَأْنِـهِ لَمّا تَـنَبَّـهُوا عَـلَـيْـهِ، وأَرَادُوا أَنْ يُـدِلُّـوا السَّامِعَ [ظ١٥٥] عَلَى عِظَمِ شَأْنِ مَا تَـنَبَّـهُوا عَلَـيْـهِ.

وقَالَ بَـعْضُ المُـفَسِّرِينَ[٢]: المَعْنى فِـيـهِ: أَلَمْ تَـرَ أَنَّـهُ. وهو يَـؤُولُ إِلى هذا المَعْنى؛ لأَنَّـهُ تَـنْبِـيـهٌ عَلَى مَخْرَجِ الاسْتِفْهَامِ.

وقَـدَّرَهُ بَعْضُ النَّحْوِيِّـينَ عَلَى[٣]: وَيْـكَ لأَنَّـهُ لا يُفْلِـحُ الكَافِـرُونَ، كَأَنَّـهُ قَالَ: أُلْزِمْتُ التَّـنْبِيهَ؛ لأَنَّـهُ لا يُـفْلِـحُ الكَافِـرُونَ عَلَى حَاجَـتِكَ إِلى التَّـنْبِيـهِ عَلَى هذا، وهو وَجْهٌ حَسَنٌ أَيْضًا.

وقَالَ زَيْـدُ بنُ عَمْرِو بن نُـفَـيْلٍ[٤]:

٤٩٥ سَـالَـتَـانِـي الـطـلاقَ أَنْ رَأَتَـانِـي ... قَـلَّ مَالِـي وقَـدْ جِئْـتُـمَانِـي بِنُـكْرِ

وَيْ كَـأَنْ مَنْ يَـكُنْ لَـهُ نَشَبٌ يُحْـ ... ـبَبْ ومَنْ يَفْـتَـقِرْ يعِشْ عَيْشَ ضُرِّ[٥]

---

(١) في د: (ما).

(٢) ذكر رأيهم سيبويه في الكتاب ٢/ ١٥٤، وابن السراج في الأصول ١/ ٢٥١. ونقله الطبري عن قتادة، انظر تفسير الطبري ١٩/ ٦٣٤. وهو ما رجحه.

(٣) هذا رأي الأخفش، قال في الخصائص ٣/ ١٧٠: « وذهب أبو الحسن فيه إلى أنه: وَيْكَ أنه لا يفلح الكافرون أراد: ويك، أي: أعجب أنه لا يفلح الكافرون، أي: أعجب لسوء اختيارهم، (ونحو ذلك)، فعلَّق (أنّ) بما في (ويك) من معنى الفعل، وجعل الكاف حرف خطاب بمنزلة كاف ذلك وهنالك ». وانظر ابن يعيش ٤/ ٧٧.

(٤) في د: (عمرو بن زيد بن مقبل)، وفي الأصل : (زيد بن عمرو بن مقبل)، وكذا في السؤال.

(٥) البيتان من الخفيف، وهما لزيد بن عمرو بن نفيل في سيبويه ٢/ ١٥٠، والأصول ٣/ ٢٥٢، ٤٧٠، وتحصيل عين الذهب ٢٩٥، والنكت للأعلم ١/ ٥٢٤. وهما منسوبان لنبيه بن الحجاج السهمي في ابن السيرافي ٢/ ٣٠. وجاء البيت الثاني منسوبًا لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في البيان والتبيين ١/ ١٩٩، وشرح شواهد المغني للسيوطي ٢/ ٧٨٦. وهما بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤/ ١٥٧، وشرح القصائد للأنباري ٣٦٠، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٨. وجاء البيت الثاني منفردًا بلا نسبة في مجالس ثعلب ١/ ٣٢٢، والمحتسب ٢/ ١٥٥، وحروف المعاني ٦٨، الخصائص ٣/ ١٦٩، وابن يعيش ٤/ ٧٦، وشرح الرضي ٣/ ١٢٥.

فَقَوْلُهُ: (وَيْكَأَنْ) يَحْتَمِلُ الوَجْهَيْنِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وبَعْضُ العَرَبِ يَقُولُ: (إِنَّهُمْ أَجْمَعُونَ ذَاهِبُونَ)، و (إِنَّكَ وزَيْدٌ قَائِمَانِ)، فَحَمَلَهُ عَلَى الغَلَطِ؛ وذلِكَ لأَنَّ الأَظْهَرَ فِيهِ الغَلَطُ.

فَأَمّا:

٤٩٦ .... ولا سَابِقٍ شَيْئًا ....[١]

فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى القَصْدِ؛ لِتَقْدِيرِ أَنَّهُ ذَكَرَ البَاءَ في الخَبَرِ الأَوَّلِ، وقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هذا أَيْضًا عَلَى التَّقْدِيرِ أَنَّهُ قَالَ: (هُم أَجْمَعُونَ ذَاهِبُونَ)، و (أَنْتَ وَزَيْدٌ قَائِمَانِ)، وفِيهِ بُعْدٌ، ولكنْ لَيْسَ يَمْتَنِعُ عَلَى ضَعْفِهِ في الكَلامِ.

فأَمّا قَوْلُهُ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ ﴾ [المائدة: ٦٩] فَعَلَى التَّقْدِيمِ والتَّأخِيرِ، كَأَنَّهُ قِيلَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الآيَةِ: (والصَّابِئونَ كَذلِكَ)، ثُمَّ قَدَّمَ ذِكْرَهُمْ عَلَى هذا التَّقْدِيرِ؛ لِيَكُونُوا مَع نُظَرَائِهِم في الذِّكْرِ، وإِنْ كَانُوا مُؤَخَّرِينَ عَنْهُم في التَّقْدِيرِ، ويُحسِنُ هذا انْفِرَادُهُم مِن أَهْلِ الكِتَابِ بِأَنَّهُم أُجْرُوا مُجْرَاهُم، ولَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ مَعْرُوفٌ، كَمَا لليَهُودِ والنَّصَارَى، فَحَسُنَ أَنْ يُعَامَلُوا في اللَّفْظِ هذه المُعَامَلَةَ؛ لِمَا لَهُمْ مِن الحَالِ بَيْنَ الحَالَيْنِ، فهو مَعهُم في الحُكْمِ، وهُم مُؤَخَّرُونَ عَنْهُمْ بِأَنَّهُم لَيْسُوا أَهْلَ[٢] كِتَابٍ كهؤلاء.

وقَالَ الشّاعِرُ:

٤٩٧ وإِلّا فاعْلَمُوا أَنّا وأَنْتُم بُغَاةٌ مَا بَقِينا في شِقَاقِ[٣]

فهذا شَاهِدٌ في الآيَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِنّا بُغاةٌ مَا بَقِينا في شِقَاقٍ وأَنْتُم كَذلِك.

---

(١) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٥٧).

(٢) في الأصل: (أكهل)، وكذا في د.

(٣) البيت من الوافر، وهو لبشر بن أبي خازم في ديوانه ١٦٥، وانظر سيبويه ٢/ ١٥٦، وابن السيرافي ٢/ ٣١، وابن يعيش ٨/ ٦٩ - ٧٠. وهو بلا نسبة في مَعَانِي القرآن للفرّاء ١/ ٣١١، ومعاني الزجاج ٢/ ١٩٣، والأصول ١/ ٢٥٣، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٢، والتبصرة والتذكرة ١/ ٢١٠، والنكت للأعلم ١/ ٥٢٥، وتحصيل عين الذهب ٢٩٧، وشرح الرضي ٤/ ٣٥١، ٣٥٢، والموشح ٧١٦، والتذييل ٥/ ١٩٥.

بَابُ (كَمْ)(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في: (كَمْ) مِن الإِعْمَالِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في: (كَمْ) مِن الإِعْمَالِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ في الخَـبَـرِ ولا الاسْتِـفْهَامِ [و١٥٦] إِلّا في صَدْرِ الكَلامِ؟

ولِمَ لا تَعْمَلُ إِلّا في نَـكِـرَةٍ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّها اسْمٌ في الاسْتِفْهَامِ والخَـبَرِ؟ ومَا دَلِـيلُ ذلِكَ مِنْ كَوْنِها فَاعِلَـةً، ومَفْعُولَـةً، وظَرْفًا يَدْخُلُ عَلَـيْـهِ حَرْفُ الجَـرِّ، ومُبْـتَدَأَةً لِـيُخْـبَـرَ عَنْها في قَوْلِكَ: (كَمْ دِرْهَمًا لَكَ؟)

ولِمَ لا تُصَرَّفُ تَصَرُّفَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ في التَّعْرِيفِ والتَّـنْـكِـيـرِ، وسَائِـرِ المَوَاقِعِ الَّتي يَـقَعُ فِـيها يَـوْمٌ ولَيْلَـةٌ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَـعْمَلَ النَّصْبَ في الاسْتِـفْهَامِ، والجَـرَّ في الخَـبَـرِ؟

ولِمَ كَانَ أَصْلُها الاسْتِفْهَامَ، وإِنَّما خَرَجَتْ إِلى الخَبَرِ عَنْـهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها أَغْلَبُ عَلى الاسْتِفْهامِ، والحَاجَةُ إِلَيْها في الاسْتِفْهَامِ[1] ضَرُورِيَّـةٌ؛ إِذْ كَانَتْ عَدَدًا مُبْهَمًا، يَحْتَمِلُ الجَوَابُ كُلَّ ضَرْبٍ مِنْهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ الخَبَـرُ؛ لأَنَّها فِيـهِ تَـكْثِيرُ العَدَدِ؟

ومَا حُكْمُ: (كَمْ لَكَ؟)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ[2] مَوْضِعَها هُنَا رَفْعٌ؟

ومَا المُفَسَّرُ؟ ولِمَ جَازَ حَذْفُـهُ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تَعْمَلَ في النَّصْبَ في الوَاحِدِ، ولَمْ يَجُزْ في الجَمْعِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٥٦: « هذا بَاب كَم ».

(١) قوله: (والحاجة إليها في الاستفهام) ساقط من د.

(٢) قوله: (أن) مكرر في الأصل.

ولِمَ جَازَ أَنْ تَعْمَلَ في النَّكِرَةِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تَعْمَلَ في المَعْرِفَةِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تَعْمَلَ في المُفَسِّرِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تَعْمَلَ في غَيْرِهِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تَعْمَلَ مَع الفَصْلِ بَيْنَها وبَيْنَ مَعْمُولِها، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في: (عِشْرِينَ) وأَخَوَاتِها؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّها في الاسْتِفْهَامِ بِمَنْزِلَةِ عَدَدٍ فِيهِ نُونٌ، وهي في الخَبَرِ بِمَنْزِلَةِ عَدَدٍ فِيهِ تَنْوِينٌ؟

ولِمَ جَازَ: (كَمْ لَكَ دِرْهَمًا؟)، ولَمْ يَجُزْ: (كَمْ لَكَ الدِّرْهَمَ؟)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ (عِشْرِينَ دِرْهَمًا)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَحْذُوفًا مِنْ قَوْلِكَ: (عِشْرُونَ مِن الدَّرَاهِمِ)؟

ولِمَ جَازَ: (كَمْ لَكَ مِن الدَّرَاهِمِ؟)، و: (كَمْ لَكَ مِنْ دِرْهَمٍ؟)، ولَمْ يَجُزْ: (عِشْرُونَ مِنْ دِرْهَمٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ في: (كَمْ) بِمَنْزِلَةِ (للَّهِ دَرُّهُ مِنْ فَارِسٍ) تَدْخُلُ (مِنْ) لِتُفَرِّقَ بَيْنَ الحَالِ والتَّمْيِيزِ، فَلَمّا جَازَ أَنْ يُفْصَلَ بِالظَّرْفِ بَيْنَ (كَمْ) والمُفَسِّرِ احْتَاجَتْ إِلى (مِنْ) لِتُفَرِّقَ بَيْنَ الحَالِ والتَّمْيِيزِ[1]؟

ولِمَ جَازَ: (كَمْ لَكَ دِرْهَمًا؟)، ولَمْ يَجُزْ: (العِشْرُونَ لَكَ دِرْهَمًا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (كَمْ) لَمّا مُنِعَتْ أَنْ تَتَصَرَّفَ تَصَرُّفَ العِشْرِينَ بِالإِبْهَامِ الّذي فِيها كَإِبْهَامِ الحُرُوفِ عُوِّضَتْ مِنْ ذلِكَ تَقْدِيمَ الظَّرْفِ عَلَى المُفَسِّرِ، فَجَازَ: (كَمْ لَكَ اليَوْمَ دِرْهَمًا؟) ولَمْ يَجُزْ: (ثَلاثُونَ لَكَ اليَوْمَ دِرْهَمًا)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

عَلَى أَنَّنِي بَعْدَ مَا قَدْ مَضَى ... ثَلاثُونَ للهَجْرِ حَوْلًا كَمِيلا[2]

يُذَكِّرُنِيكِ حَنِينُ العَجُولِ ... ونَوْحُ الحَمَامَةِ تَدْعُو هَدِيلا

(١) الكلام من قوله: (فلما جاز) ساقط من د.

(٢) في الأصل ود: (حولا كمالا)

وقَـوْلِ جَرِيـرٍ:

في خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ جُمَادَى لَيْلَـةً لا أَسْتَطِيعُ عَلَى الفِـرَاشِ رُقَـادِي

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ هذا ضَرُورَةٌ؟ ولِمَ كَانَ: (كَمْ رَجُلًا أَتَاكَ؟) أَقْوَى مِنْ: (كَمْ أَتَـاكَ رَجُلًا؟)؟

ولِمَ كَثُرَ حَذْفُ المُفَسِّرِ [ظ١٥٦] في (كَمْ)، ولَمْ يَـكْثُرْ في (عِشْرِينَ) وَأَخَوَاتِها؟ وهَلْ ذلِكَ لاقْتِضَاءِ (كَمْ) البَيَانَ مِن المُجِيبِ؟

وهَلْ[1] يَجُوزُ (كَمْ مِثْلَـهُ لَكَ؟)؟ ولِمَ جازَ؟ و (كَمْ خَيْـرًا مِنْـهُ لَكَ؟)، و (كَمْ غَـيْـرَهُ لَكَ؟)؟ ولِمَ جَـازَ التَّمْيِـيـزُ بِمَا لَيْسَ فِـيـهِ مَعْنَى الجِنْسِ؛ إِذْ (غَـيْـرُ) لَـيْسَ فِـيه مَعْنَى الجِنْسِ، فلا يَصْلُحُ أَنْ يُـفَسَّرَ بِـهِ العَـدَدُ عَلَى الحَـقِـيـقَـةِ؟ وهَـلْ ذلِـكَ لأَنَّـهُ صِفَـةٌ قَـامَتْ مَـقَامَ المَوْصُوفِ، ولَـوْلا ذلِكَ لَمْ يَجُـزْ عَلَى التَّـفْسِيـرِ؟

وهَلْ يَجُوزُ في: (عِشْرِينَ) وأَخَوَاتِها مِثْـلُ ذلِكَ؟ ولِمَ جَازَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (كَمْ غَـيْـرَهُ [لَكَ؟)، و (كَمْ][2] مِثْـلَـهُ لَكَ؟)[3]؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى الحَذْفِ، أَيْ: كَمْ غَـيْـرَهُ [لَكَ، وكَمْ][4] مِثْـلَـهُ لَكَ مِن الدَّرَاهِمِ، أَوْ مِن الثِّـيَـابِ، أَوْ مِن الخَيْلِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِن الأَجْنَاسِ الَّتي يُـفَسَّرُ بِهَا العَدَدُ؟

ولِمَ جَازَ: (كَمْ غِلْمَانٌ لَكَ؟)، ولَمْ يَجُـزْ: (كَمْ غِلْمَانًا لَكَ؟)؟ وهَلْ يَجُوزُ: (كَمْ لَكَ غِلْمَانًا؟) عَلَى الحَالِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (كَمْ عَبْدُ اللَّهِ مَاكِثٌ)؟ ومَا المُفَسِّرُ؟ ولِمَ قُـدِّرَ عَلَى: كَمْ يَـوْمًا عَبْـدُ اللَّهِ مَـاكِثٌ؟ ومَا مَـوْضِعُ (كَمْ) في هذا؟ و (كَمْ عَـبْـدُ اللَّهِ عِنْـدَكَ؟) عَلَى: كَمْ يَـوْمًـا عَبْـدُ اللَّهِ عِنْـدَكَ؟

---

(١) في د: (وهو).
(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من الجواب.
(٣) العبارة في د: (وهل يجوز كم غيره مثله لك).
(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

ومَا جَوَابُ: (كَمِ الطَّرِيقُ الّذي سِرْتَ فِيهِ؟) ولِمَ كَانَ: (فَرْسَخٌ) أَوْ (فَرْسَخَانِ) بِالرَّفْعِ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِكَ: (كَمْ رَجُلًا ضَرَبَ عَبْدُ اللَّهِ؟)؟ ولِمَ جَازَ نَصْبُ (رَجُلٍ) عَلَى المَفْعُولِ وعَلَى التَّمْيِيزِ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُما؟ ومَا جَوَابُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما؟ ولِمَ كَانَ جَوَابُهُ: (عِشْرِينَ رَجُلًا) في التَّمْيِيزِ، و (عِشْرِينَ مَرَّةً) في المَفْعُولِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (كَمْ زَيْدًا ضَرَبَ عَبْدُ اللَّهِ؟)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا عَلَى المَفْعُولِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (كَمْ أَرْضُكَ؟)؟ ومَا المَحْذُوفُ؟ ولِمَ كَانَ تَقْدِيرُهُ: كَمْ جَرِيبًا أَرْضُكَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (كَمْ غِلْمَانٌ لَكَ؟)[1] ولِمَ جَازَ؟ ومَا المُفَسِّرُ؟ وهَلْ هو عَلَى تَقْدِيرِ: كَمْ غُلامًا غِلْمَانُكَ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (عَلَى كَمْ جِذْعٍ بَيْتُكَ مَبْنِيٌّ)؟ ولِمَ جَازَ الجَرُّ في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ عَلَى الاسْتِفْهَامِ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى حَذْفِ (مِنْ) كَأَنَّهُ قَالَ: عَلَى كَمْ مِنْ جِذْعٍ، وصَارَتْ (عَلَى) عِوَضًا، فلا يَجُوزُ عَلَى هذا: كَمْ جِذْعٍ عِنْدَكَ؛ لأَنَّهُ لا عِوَضَ فِيهِ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (لاهَا اللَّهِ لا أَفْعَلُ)، و (آللَّهِ[2] لَتَفْعَلَنَّ)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في: (كَمْ) نَصْبُ المُفَسِّرِ في الاسْتِفْهَامِ، وجَرُّهِ في الخَبَرِ؛ لأَنَّها في الاسْتِفْهَامِ بِمَنْزِلَةِ عَدَدٍ فِيهِ نُونٌ، وفي الخَبَرِ بِمَنْزِلَةِ عَدَدٍ فِيهِ تَنْوِينٌ، كَقَوْلِكَ: (عِشْرُونَ دِرْهَمًا)، و (ثَلاثَةُ أَثْوَابٍ).

وإِنَّما كَانَتْ في الاسْتِفْهَامِ أَحَقَّ بِالعَدَدِ الّذي فِيهِ نُونٌ؛ لأَنَّ النُّونَ أَقْوَى بِالحَرَكَةِ، فَجُعِلَتْ لِمَا هو أَقْوَى، بِأَنَّهُ الأَصْلُ، وهو الاسْتِفْهَامُ؛ لأَنَّهُ أَكْثَرُ في

---

(١) قوله: (وهل يجوز: كم غلمان لك؟) ساقط من د.

(٢) في الأصل: (لااللّه لتفعلن)، وكذا في الجواب، والكتاب ٢/ ١٦١.

الاسْتِعْمَالِ، وأَغْلَبُ مَع شِدَّةِ الحَاجَةِ إِلَـيْـهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنى العَدَدِ المُبْهَمِ الَّذي يَتَّسِعُ المُجِيبُ أَنْ يُجِيبَ بِأَيِّ ضَرْبٍ شَاءَ مِنْهُ، فَـيَـكُونُ مُطَابِقًا للسُّؤَالِ بِـ (كَمْ)، فالحَاجَةُ إِلَيْها في الاسْتِفْهَامِ ضَرُورِيَّـةٌ. ولَيْسَ كَذلِكَ [و١٥٧] الخَـبَـرُ؛ لأَنَّها فِـيـهِ للتَّـكْثِيرِ، والتَّـكْـثِـيـرُ[1] قَدْ يَـكُونُ بِغَـيْـرِها؛ فَلِهـذا كَـانَ الأَصْلُ فِـيها الاسْـتِـفْهَامَ، وهـو الَّـذي خَرَجَتْ عَنْـهُ إِلى الخَبَرِ، فلا يَجُوزُ في الاسْتِفْهَامِ إِلّا النَّصْبُ؛ لِهذه العِلَّةِ الّتي شَرَحْنا.

ولا تَـكُونُ في الخَـبَـرِ والاسْـتِـفْهَامِ إِلّا في صَدْرِ الكَلامِ؛ أَمَّا الاسْتِفْهَامُ فلأَنَّ فِـيها مَعْنى الأَلِفِ الّتي يُسْتَـفْهَمُ بِها، وأَمَّا في الخَـبَـرِ فلأَنَّها لَمَّا نُـقِلَت عَن الاسْـتِـفْهَامِ إِلَـيْـهِ تُـرِكَتْ في الصَّدْرِ لِـتُـؤْذِنَ بِالنَّـقْلِ. وَوَجْـهٌ آخَـرُ، وهو أَنَّها نَـقِـيضَةُ (رُبَّ)، و (رُبَّ) لَـهَا صَـدْرُ الكَـلامِ؛ لأَنَّها تَـقْلِـيلٌ يَجْـرِي مَجْـرَى النَّـفْـيِ بِـ (مَـا)، و (كَمْ) في الخَـبَـرِ تَـكْثِيرٌ جَـرَى عَلَى طَـرِيـقِ النَّـقِـيضِ.

و (كَمْ) اسْمٌ في المَوْضِعَـيْنِ؛ لأَنَّها تَـكُونُ فَـاعِلَـةً، ومَـفْعُولَـةً، وظَـرْفًا يَـدْخُلُ عَلَـيْـهِ حَـرْفُ الجَـرِّ، ومُـبْـتَـدَأَةً يُخْـبَـرُ عَنْها.

وتَـقُولُ: (كَمْ دِرْهَمًا لَكَ؟)، فَـ (كَمْ) مُـبْـتَـدَأَةٌ، وخَبَـرُها (لَكَ)، و (دِرْهَمٌ) نَصْبٌ عَلَى التَّمْـيِـيـزِ.

ولا تُصَرَّفُ (كَمْ) تَصَرُّفَ يَـوْمٍ ولَـيْـلَـةٍ فـي التَّعْـرِيـفِ والتَّـنْـكِـيـرِ، وسَـائِـرِ المَوَاقِـعِ الّتي تَـقَـعُ فِـيها يَـوْمٌ ولَـيْـلَـةٌ؛ لأَنَّـها غَيْـرُ مُـتَـمَـكِّـنَـةٍ بِالإِبْهَامِ الّذي فِيها كَإِبْهَامِ الحُـرُوفِ، وكُـلُّ حَرْفٍ مُبْهَمٌ؛ لأَنَّـهُ لا يَـقُومُ بِنَفْسِهِ في البَيَانِ عَن مَعْنَاهُ، فَلَمّا قَارَبَت (كَمْ) إِبْهَامَ الحُرُوفِ، وإِنْ كَانَ مَعْنَاهَا في نَفْسِها لَمْ تُـمَـكَّنْ؛ وذلِكَ أَنَّـكَ إِذا قُلْتَ: (كَمْ رَجُلًا عِنْدَكَ؟) احْتَمَلَ كُلَّ ضَرْبٍ مِنْ ضُرُوبِ العَدَدِ عَلَى التَّـفْصِيلِ، واقْـتَضَى مُـبَـيِّـنًا عَنْـهُ، فَبِهذا اسْتُـبْهِمَت اسْتِبْـهَامَ الحُـرُوفِ. وكَذلِكَ في الخَـبَرِ؛ لأَنَّها لِتَـكْثِـيرِ العَدَدِ عَلَى طَرِيقِ الإِبْهَامِ الّذي لا يَـقُومُ بِنَفْسِهِ في البَـيَـانِ عَن المَعْنى، وصَارَ فِـيها مُـبَـالَـغَـةٌ لِهذه العِلَّـةِ.

---

(١) قوله: (والتكثير) ليس في د.

وتَـقُولُ: (كَمْ لَكَ؟) عَلَى حَذْفِ المُـفَسِّرِ؛ لِطَـلَبِ البَـيَـانِ مِن المُجِيبِ.

ويَجُـوزُ أَنْ تَعْمَـلَ النَّصْبَ فـي الوَاحِـدِ، ولا يَجُـوزُ في الجَـمْعِ، كَمَا لا يَجُـوزُ: (عِشْرُونَ دَرَاهِمَ).

ويَجُـوزُ أَنْ تَعْمَـلَ في النَّـكِـرَةِ، ولا يَجُـوزُ أَنْ تَعْمَلَ في المَعْرِفَـةِ؛ لأَنَّ المُـفَسِّـرَ وَاحِدٌ وَقَعَ مَوْقِـعَ آحَادٍ؛ لِـيَـدُلَّ عَلَى أَنَّ كُـلَّ وَاحِدٍ مِنْها لَـهُ مِـثْـلُ اسْمِهِ، فلا يَـكُونُ إِلّا نَـكِـرَةً؛ للاشْتِـرَاكِ الّذي وَجَبَ بِهِ.

ويَجُـوزُ أَنْ تَعْمَـلَ فـي المُـفَسِّـرِ، ولا يَجُـوزُ أَنْ تَـعْمَلَ فـي غَـيْـرِهِ؛ لأَنَّها تَـدُلُّ عَلَـيْـهِ وتَـقْتَـضِيـهِ، ولا يَعْمَلُ العَامِلُ إِلّا فِيمَا يَـقْـتَـضِيـهِ، ويَـدُلُّ عَلَـيْـهِ.

ويَجُـوزُ(١) أَنْ تَعْمَلَ مَعَ الفَصْلِ بَـيْـنَها وبَـيْنَ المُـفَسِّرِ بِالظَّـرْفِ، ولا يَجُـوزُ أَنْ تَـعْمَلَ: (عِشْرُونَ) وأَخَوَاتُها مِثْـلَ ذلِكَ؛ لأَنَّ المُـفَـسِّرَ لَمّا كَانَ يَـكْـثُـرُ حَذْفُـهُ مَعَها جَازَ أَنْ تَـقَعَ في آخِرِ الكَلامِ مَوْقِـعَ الاسْتِـدْرَاكِ للبَـيَـانِ، ولَمْ يَجِبْ مِثْـلُ ذلِكَ في: (عِشْرِينَ)، فَـيَجُوزُ: (كَمْ لَكَ دِرْهَمًا؟)، ولا يَجُوزُ: (عِشْرُونَ لَكَ دِرْهَمًا).

ولا يَجُـوزُ: (كَمْ لَكَ الدِّرْهَمَ؟)؛ لأَنَّـهُ مَعْرِفَـةٌ، وإِنَّما وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ المُـفَسِّرُ وَاحِدًا فـي مَـوْضِعِ جَمِيعٍ، كُـلُّ وَاحِـدٍ مِـنْـهُم لَـهُ مِثْـلُ [ظ١٥٧](٢) اسْمِـهِ، كَـقَوْلِكَ: (عِشْرُونَ مِـن الدَّرَاهِمِ)، فهذا هو الأَصْلُ؛ لأَنَّـهُ يَدْخُلُ فِيـهِ حَـرْفُ الجَـرِّ، وهو (مِـنْ)؛ لِـيَـدُلَّ عَـلَى التَّـبْعِيضِ، واسْمُ الجِنْسِ؛ لِـيَـدُلَّ عَلَى أَنَّ العَدَدَ مِنْـهُ، إِلّا أَنَّـهُ حُذِفَ حَـرْفُ الإِضَافَـةِ ولَـفْظُ (الجَمِيعِ)، ولَمْ يَجُـزْ إِلّا حَذْفُـهُما مَـعًا، وذِكْـرُهُما مَـعًا؛ لأَنَّـهُما قد انْعَـقَدَا انْعِـقَـادًا وَاحِدًا في الحَاجَـةِ إِلَيْهِما، أَوْ الاسْتِـغْـنَاءِ عَـنْـهُما.

وتَـقُولُ: (كَـمْ لَـكَ مِـن الـدَّرَاهِمِ؟)، و (كَـمْ لَكَ مِـنْ دِرْهَـمٍ؟)، ولا يَجُـوزُ: (عِشْرُونَ مِنْ دِرْهَـمٍ)، وإِنَّـمَا جَـازَ فـي (كَمْ) للفَـرْقِ بَـيْنَ التَّـمْـيِـيـزِ والحَـالِ، كَمَا جَازَ في قَـوْلِكَ: (للّٰهِ دَرُّهُ مِنْ فَارِسٍ)، و (للّٰهِ دَرُّهُ فَارِسًا)، ولَمْ تَدْخُلْ لِـتَـبْعِـيضٍ

---

(١) قوله: (ويجوز) مكرر في الأصل.

(٢) الكلام ابتداء من هذه الورقة إلى قوله: (أمس إنما هو لقيته بالأمس) ساقط من د.

الجِنْسِ، كَقَوْلِكَ: (عِشْرُونَ مِن الدَّرَاهِمِ)؛ وذلِكَ لأَنَّ الظَّرْفَ لَمّا صَلُحَ أَنْ يَتَقَدَّمَ المُفَسِّرَ فِيما اقْتَضَى جَوَازَ هذا، فَيَجُوزُ: (كَمْ لَكَ دِرْهَمًا؟)، ولا يَجُوزُ: (العِشْرُونَ لَكَ دِرْهَمًا)؛ لأَنَّ (كَمْ) لَمَّا مُنِعَتْ أَنْ تَتَصَرَّفَ التَّصَرُّفَ الّذي لَها بِحَقِّ الاسْمِيَّةِ عُوِّضَتْ جَوَازَ تَقْدِيمِ الظَّرْفِ، فهذه عِلَّةُ سِيبَوَيْهِ[١]، وقَدْ ذَكَرْتُ لَكَ أَوَّلًا عِلَّةً أُخْرَى، وهي أَنَّ المُفَسِّرَ لَمّا كَانَ يُحْذَفُ مَعَها صَلُحَ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الاسْتِدْرَاكِ، ولَمْ يَصْلُحْ ذلِكَ في: (عِشْرِينَ) وأَخَوَاتِها.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٩٨ عَلَى أَنَّنِي بَعْدَ مَا قَدْ مَضَى ... ثَلاثُونَ للهَجْرِ حَوْلًا كَمِيلا

يُذَكِّرُنِيكِ حَنِينُ العَجُولِ ... ونَوْحُ الحَمَامَةِ تَدْعُو هَدِيلا[٢]

فَقَدَّمَ الظَّرْفَ عَلَى المُفَسِّرِ ضَرُورَةً، وكَذلِكَ قَوْلُ جَرِيرٍ:

٤٩٩ في خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ جُمَادَى لَيْلَةً ... لا أَسْتَطِيعُ عَلَى الفِرَاشِ رُقَادِي[٣]

وتَقُولُ: (كَمْ رَجُلًا أَتَاكَ؟)، فيَكُونُ أَقْوَى مِنْ: (كَمْ أَتَاكَ رَجُلًا؟)؛ لأَنَّ المُفَسِّرَ وَقَعَ في مَوْقِعِهِ.

وتَقُولُ: (كَمْ مِثْلُهُ لَكَ؟)، و (كَمْ غَيْرُهُ لَكَ؟)، فَيَجُوزُ عَلَى حَذْفِ المَوْصُوفِ وإِقَامَةِ الصِّفَةِ مُقَامَهُ؛ لأَنَّ: (غَيْرَهُ) لَيْسَ بِجِنْسٍ يَصْلُحُ أَنْ يُفَسَّرَ بِهِ عَلَى الحَقِيقَةِ، ولكنَّ تَقْدِيرَهُ: كَمْ رَجُلًا غَيْرُهُ لَكَ؟، أَوْ كَمْ دِرْهَمًا؟، ولَوْلا ذلِكَ لَمْ يَجُزْ.

---

(١) سيبويه ١/ ١٥٨.

(٢) البيتان من المتقارب، وهما للعباس بن مرداس في ديوانه ١٢٧، وإيضاح شواهد الإيضاح ١/ ٢٦٠، وشرح شواهد المغني للسيوطي ٢/ ٩٠٨. وهما بلا نسبة في جمل الخليل ١٢٥، وسيبويه ٢/ ١٥٨، ومجالس ثعلب ٤٢٤، وتحصيل عين الذهب ٢٩٧، والنكت للأعلم ١/ ٥٢٨. وانظر البيت الأول منسوبًا في العين ٥/ ٣٧٩. وبلا نسبة في المقتضب ٣/ ٥٥، والأصول ١/ ٣١٦، وابن يعيش ٤/ ١٣٠، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٤١٩. وانظر البيت الثاني بلا نسبة في الحجة للفارسي ٢/ ٤٣١، ومقاييس اللغة ٤/ ٢٣٩ برواية: (أحن إليك حنين العجول).

(٣) البيت من الكامل، وهو لجرير في ديوانه ٥٠٧. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٥٦، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٣٥، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٠٣، والهمع ٢/ ٣٤٩.

وتَقُولُ: (كَمْ غِلْمَانٌ لَكَ؟) عَلَى حَذْفِ المُفَسِّرِ، وتَقْدِيرُهُ: كَمْ غُلامًا غِلْمَانُكَ؟

ولا يَجُوزُ: (كَمْ غِلْمَانًا لَكَ؟)، كَمَا لا يَجُوزُ: (عِشْرُونَ غِلْمَانًا لَكَ)، ويَجُوزُ: (كَمْ لَكَ غِلْمَانًا؟) عَلَى الحَالِ.

وتَقُولُ: (كَمْ عَبْدُ اللَّهِ مَاكِثٌ؟) كأَنَّكَ قُلْتَ: كَمْ يَوْمًا عَبْدُ اللَّهِ مَاكِثٌ؟

وتَقُولُ: (كَمْ الطَّرِيقُ الّذي سِرْتُ فِيهِ؟) فَجَوابُهُ: (فَرْسَخٌ أَوْ فَرْسَخَانِ) بِالرَّفْعِ.

وتَقُولُ: (كَمْ رَجُلًا ضَرَبَ عَبْدُ اللَّهِ؟) فَيَجُوزُ عَلَى وَجْهَيْنِ: التَّمْيِيزُ والمَفْعُولُ، فَجَوابُ التَّمْيِيزِ: (عِشْرِينَ رَجُلًا) [و١٥٨]، وَجَوَابُ المَفْعُولِ: (عِشْرِينَ مَرَّةً).

وتَقُولُ: (كَمْ زَيْدًا ضَرَبَ عَبْدُ اللَّهِ؟) عَلَى حَذْفِ المُفَسِّرِ، لا غَيْرُ، وجَوَابُهُ: (عِشْرِينَ مَرَّةً).

وتَقُولُ: (كَمْ أَرْضُكَ؟) عَلَى حَذْفِ المُفَسِّرِ بِتَقْدِيرِ: كَمْ جَرِيبًا أَرْضُكَ؟

وتَقُولُ: (عَلَى كَمْ جِذْعٍ بَيْتُكَ مَبْنِيٌّ؟) عَلَى قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ، وهو عَلَى حَذْفِ (مِنْ)، وجَعْلِ (عَلَى) عِوَضًا كَأَنَّكَ قُلْتَ: عَلَى كَمْ مِنْ جِذْعٍ. ولا يَجُوزُ عَلَى هذا: (كَمْ جِذْعٍ عِنْدَكَ) بِمَعْنى: كَمْ مِنْ جِذْعٍ؛ لأَنَّهُ لا عِوَضَ فِيهِ، كَمَا أَنَّكَ تَقُولُ: (اللَّهُ لأَفْعَلَنَّ)، فإِنْ عَوَّضْتَ قُلْتَ: (لاها اللَّهِ لأَفْعَلَنَّ) بِالجَرِّ، وكَذلِكَ: (آللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ)، ولا يَجُوزُ الجَرُّ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ.

* * *

تَمَامُ البَابِ المَذْكُورِ قَبْلُ

ولِمَ صَارَتْ: (كَمْ) في الخَبَرِ لا تَعْمَلُ إِلّا فِيمَا تَعْمَلُ فِيهِ (رُبَّ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ: (كَمْ) اسْمٌ و (رُبَّ) حَرْفٌ؟ ومَا دَلِيلُ ذلِكَ مِنْ قَوْلِ العَرَبِ[1]: (كَمْ رَجُلٍ أَفْضَلُ مِنْكَ؟) ولا يَجُوزُ: (رُبَّ رَجُلٍ أَفْضَلُ مِنْكَ)؟

---

(١) انظر القول في سيبويه ٢/ ١٦١، والأصول ١/ ٣١٨، وشرح السيرافي ٢/ ٤٨٦. وهو من حكاية يونس عن العرب.

ولِمَ جازَ في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ النَّصْبُ بـ (كَمْ) في الخَبَرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُم يَجْعَلُونَها بِمَنْزِلَةِ عَدَدٍ فِيهِ نُونٌ؟ وأَيُّ القَوْلَيْنِ أَقْيَسُ؟ وهَل الجَرُّ بِها في الخَبَرِ أَوْلى للفَرْقِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ يَزِيدَ بنِ ضَبَّةَ[1]:

إذا عَاشَ الفَتى مَائتَيْنِ عامًا فَقَدْ ذَهَبَ المَسَرَّةُ والفَتَاءُ

وقَوْلِ الآخَرِ:

أَنْعَتُ عَيْرًا مِنْ حَمِيرِ خَنْزَرَة

في كُلِّ عَيْرٍ مَائتانِ كَمَرَة

وهَلْ يَجُوزُ عَلَى هذا: (ثَلاثَةٌ أَثْوَابًا)؛ لأَنَّ هذه النُّونَ بِمَنْزِلَةِ التَّنْوِينِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

كَمْ عَمّةً لَكَ يَا جَرِيرُ وخَالَةً فَدْعَاءَ قَدْ حَلَبَتْ عَلَيَّ عِشَارِي

ولِمَ جازَ بِالنَّصْبِ؟ وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في البَيْتِ؟ ومَا مَوْضِعُ (كَمْ) مِنْ رَفْعِ (عَمَّةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ النَّصْبُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ في مَوْضِعِ المَصْدَرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: كَمْ حَلْبَةً عَمَّاتُكَ قَدْ حَلَبَتْ عَلَيَّ عِشَارِي؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى نَصْبِ (عَمَّةٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مُبْتَدأ خَبَرُهُ: (قَدْ حَلَبَتْ عَلَيَّ عِشَارِي)؟

وهَلْ يَجُوزُ مَذْهَبُ بَعْضِهِمْ في أَنَّ (كَمْ) عَلَى كُلِّ حالٍ مُنَوَّنَةٌ، ولكنَّ الّذين جَرُّوا في الخَبَرِ أَضْمَرُوا (مِنْ)، كَمَا يُضْمِرُونَ: (رُبَّ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ هذا المَذْهَبُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ حَرْفَ الجَرِّ لا يُحْذَفُ ويَبْقَى عَمَلُهُ إِلّا مَع عِوَضٍ مِنْهُ إِلّا عَلَى الشُّذُوذِ الّذي لا يُقَاسُ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِمْ: (لاهِ أَبُوكَ)؟

وهَلْ يَجُوزُ مَا جَوَّزَهُ الخَلِيلُ في قَوْلِهِمْ: (لَقِيتُهُ[2] [ظ١٥٨] أَمْسِ): إِنَّما

---

(١) يزيد بن ضبة مولى لثقيف، واسم أبيه مقسم، وضبة أمه، كان منقطعًا إلى الوليد بن يزيد في حياة أبيه متصلًا به لا يفارقه، شاعر إسلامي. انظر ترجمته في الأغاني ٧/ ١٠٩.

(٢) توقف السقط الموجود في د عند هذا اللفظ.

هو لَـقِيتُـه بِالأَمْسِ، ولكنَّـهُ حُذِفَ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ هذا عَلَى الحَذْفِ؟ وهَلْ يُـفْسِدُ ذلِكَ قَـوْلُـهُم[١]: (ذَهَبَ أَمْسِ بِمَا فِـيـهِ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ العَـنْبَـرِيِّ:

وجَـدَّاءَ مَا يُـرْجَى بِهـا ذُو قَـرَابَـةٍ لِعَطْفٍ ومَا يَخْشَى السُّمَاةَ رَبِيـبُها

وقَـوْلِ امْرِئِ القَيْسِ:

وَمِثْلِكِ بِكْـرًا قَـدْ طَـرَقْـتُ وَثَـيِّـبًا فَـأَلْهَيْـتُـها عَنْ ذِي تَـمَائِمَ مُـغْيَـلِ

وقَـوْلِ الآخَرِ:

وَمِـثْلِكِ رَهْبَـى قَـدْ تَـرَكْـتُ رَذِيَّـةً تُـقَـلِّـبُ عَيْـنَـيْـهَـا إِذَا مَـرَّ طَـائِـرُ

ومَا حُـكْمُ: (كَمْ) إذا فُـصِلَ بَـيْـنَها وبَـيْنَ الاسْمِ بِحَشْوٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيها الحَمْلُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُـقَدِّرُها مُـنَـوَّنَـةً؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ زُهَـيـرٍ:

تَـؤُمُّ سِـنَـانًـا وكَـمْ دُونَـهُ مِـن الأَرْضِ مُـحْـدَوْدِبًـا غَـارُهـا

وقَالَ القُطَامِـيُّ:

كَمْ نَالَنِـي مِنْـهُمْ فَضْلًا عَلَى عَـدَمٍ إِذْ لَا أَكَـادُ مِنَ الإِقْـتَـارِ أَحْـتَـمِـلُ

وهَلْ يَجُوزُ: (كَمْ نَالَنِـي مِنْهُم فَضْلٌ عَلَى عَدَمٍ)؟ ومَا مَوْضِعُ (كَمْ) في هذا الوَجْهِ؟ ولِمَ قَـدَّرَهُ عَلَى: كَمْ مَـرَّةً؟[٢]

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ ذِي الرِّمَّـةِ:

كَـأَنَّ أَصْـوَاتَ مِنْ إِيـغَالِـهِنّ بِـنا أَوَاخِرِ المَيْسِ أَصْوَاتُ الفَـرَارِيجِ

وهَلْ يَجُوزُ عَلَى هذا: (كَمْ فِـيها رَجُلٍ)؟

---

(١) من أمثال العرب. انظره في مجمع الأمثال ١/ ٢٧٥.

(٢) سيبويه ٢/ ١٦٥.

وقَـوْلِ الآخَرِ:

فَـكَـمْ[1] قَـدْ فَاتَـنِـي بَطَـلٌ كَمِـيٌّ ... ويَـاسِـرُ فِـتْـيَـةٍ سَـمْـحٌ هَـضُـومُ

وهَلْ هذا عَلَى حَذْفِ المُـفَسِّرِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الأَعْشَى:

إِلّا عُـلالَـةَ أَوْ بُـدَا ... هَـةَ قَـارِحٍ نَـهْـدِ الـجُـزَارَهْ

ولِمَ حَمَلَـهُ عَلَى الفَصْلِ[2]؟ ولِمَ حَمَلَـهُ أَبُـو العَبَّـاسِ عَلَى الحَذْفِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَـوْلِ الشَّاعِرِ:

كَـمْ بِـجُـودٍ مُـقْـرِفٍ نَـالَ العُـلَى ... وكَـرِيـمٍ بُـخْـلُـهُ قَـدْ وَضَـعَـهْ

[و١٥٩] ولِمَ جَازَ الجَرُّ مَع الفَصْلِ؟ وهَلْ يَجُوزُ فِـيـهِ الرَّفْعُ والنَّصْبُ؟ ولِمَ جَازَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ:

كَـمْ فِـيـهِـمِ مَلِـكٍ أَغَـرَّ وسُـوقَـةٍ ... حَكَمٍ بِأَرْدِيَـةِ المَـكَارِمِ مُـحْـتَـبِي

وقَوْلِ الآخَرِ:

كَـمْ في سَـعْـدِ بـنِ بَـكْـرٍ سَـيِّـدٍ ... ضَـخْـمِ الدَّسِـيعَـةِ مَاجِـدٍ نَـفّاعِ

ومَا حُكْمُ: (كَمْ أَتَـانِـي، لا رَجُلٌ ولا رَجُلانِ)؟ ولِمَ وَجَبَ حَمْلُ (لا رَجُلٌ) عَلَى مَا عَمِلَ في (كَمْ)، ولَمْ يَجُـزْ أَنْ يُحْمَـلَ عَلَى مَا تَعْمَلُ فِـيـهِ (كَمْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لا يُـفَسَّرُ بِالنَّـفْيِ؛ إِذ النَّـفْيُ لا يُـبَـيِّـنُ العَدَدَ بَـيَانَ الجِنْسِ؟ وهَلْ سَبِيـلُ ذلِكَ كَسَبِيلِ: (كَمْ عَبْـدٍ لَكَ، لا عَـبْدٌ ولا عَبْدَانِ)؟

ولِمَ جَازَ: (كَمْ أَثْـوَابٍ عِنْـدَكَ) بِالجَمْعِ في الخَـبَـرِ، ولَمْ يَجُـزْ مِثْـلُ ذلِكَ في الاسْتِـفْهَـامِ؟ وهَـلْ ذلِـكَ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَةِ: (لَـهُ عِشْرُونَ، لا عَبْدًا ولا عَبْدَيْنِ)؟

ومَا حُكْمُ جَوَابِ مَنْ قَالَ: (كَمْ لَكَ عَبْدًا؟)؟ ولِمَ[3] وَجَبَ أَنْ يَـقُولَ: (عَبْدَانِ)

(١) في الأصل ود: (كم)، وكذا في الكتاب، واقتضاء عروض البيت.
(٢) سيبويه ٢/١٦٦.
(٣) في الأصل ود: (لم).

أَوْ (ثَلاثَـةُ أَعْبُـدٍ)؟

ولِمَ صَارَ تَـفْسِيـرُ العَدَدِ عَلَى السَّائِلِ؟ وهَلْ يَـلْـزَمُ مِنْ جَوَابِ: (كَمْ عَـبْـدًا لَكَ؟) إِذا قَالَ المَسْؤُولُ: (عَبْدًا) أَوْ (عَبْدَيْنِ) عَلَى مَا عَمِلَتْ فِيـهِ (كَمْ)، أَنْ يَصِيـرَ المَسْؤُولُ سَائِلًا؟ ولِمَ وَجَبَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ (كَمْ) مُضْمَـرَةً؟ وهَلْ يَجُوزُ: (كَمْ غُلامًا لَكَ ذَاهِبٌ؟)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى أَنْ يَـكُونَ (لَكَ) صِفَـةَ (غُلامٍ)، وظَـرْفًا للذَّهَابِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (كَمْ مَأْخُوذٌ بِكَ) عَلَى حَذْفِ المُـفَسِّرِ؟ و (كَمْ رَجُلٍ لَكَ) عَلَى الخَـبَـرِ؟ ولِمَ جَازَ: (كَمْ رَجُلٌ لَكَ صَالِحٌ)، ولَـمْ يَجُـزْ مِـثْـلُ ذلِكَ في: (رُبَّ)؟

الجَوَابُ

وكَـمْ فـي الخَـبَـرِ لا تَـعْـمَلُ إِلّا فِـيمَا تَـعْـمَلُ فِـيـهِ: (رُبَّ)؛ لأَنَّها نَـقِـيضَتُها، فَـ (رُبَّ) للتَّـقْلِيلِ، و (كَمْ) للتَّـكْثِيرِ، وهذا[1] يُوجِبُ لَهَا صَدْرَ الكَلامِ في الخَـبَرِ، وأَنْ تَـعْمَـلَ فـي الـنَّـكِـرَةِ دُونَ المَعْرِفَةِ، وأَنْ يَجُوزَ عَمَلُها في الجَمْعِ، كَمَا جَازَ في (رُبَّ) في الخَبَـرِ.

وإِنَّما لَمْ يَجُزْ أَنْ تَعْمَلَ (رُبَّ) إِلّا في نَـكِـرَةٍ؛ لأَنَّها تَقْلِيلُ جَمَاعَةٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْـهُم لَهُ مِثْـلُ اسْمِ الّذي دَخَلَتْ عَلَيْهِ، فلا يَـكُونُ إِلّا نَـكِرَةً؛ لِهذه العِلَّةِ.

وكَذلِكَ: (كَمْ) في الخَبَـرِ، لَوْ قُـلْتَ: (رُبَّ أَثْـوَابٍ عِنْـدَكَ) كُـنْتَ قَـدْ قَـلَّـلْتَ جَمَاعَةً، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْها (أَثْوَابٌ)، وكَذلِكَ إِذا قُلْتَ: (كَمْ أَثْـوَابٍ عِنْـدَكَ) فَقَدْ كَـثَّـرْتَ جَمَاعَـةً، كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْها أَثْـوَابٌ؛ فَلِهذا صَلُحَ فِـيها مَعْنى النَّـكِـرَةِ، ولَـمْ يَصْلُحْ مَـعْنى المَعْرِفَـةِ؛ لأَنَّ المَعْرِفَـةَ للشَّيءِ بِعَـيْـنِـهِ مِنْ غَيْرِ شَرِكَةٍ.

و (كَمْ) اسْمٌ، و (رُبَّ) [ظ١٥٩] حَرْفٌ؛ لأَنَّ (كَمْ) للعَدَدِ، ومَعْناها في نَـفْسِها؛ ولِذلِكَ صَلُحَ أَنْ تَـكُونَ فَاعِلَـةً، ومَـفْعُولَـةً، وظَـرْفًـا، ومُـبْـتَـدَأَةً لِـيُخْبَـرَ عَنْها،

---

(١) في الأصل ود: (وهل).

ولَمْ يَجُزْ[1] مِثْلُ ذلِكَ في (رُبَّ)؛ لأَنَّها تَقْلِيلُ عَدَدٍ، مَعْنَاها فِيما اتَّصَلَتْ بِهِ. ودَلِيلُ ذلِكَ قَوْلُ العَرَبِ: (كَمْ رَجُلٍ أَفْضَلُ مِنْكَ)، ولا يَجُوزُ عِنْدَهُم: (رُبَّ رَجُلٍ أَفْضَلُ مِنْكَ).

ويَجُوزُ في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ النَّصْبُ بِـ(كَمْ) في الخَبَرِ، و[الجَرُّ][2] أَحْسَنُ؛ لأَنَّهُ يَتَبَيَّنُ الاسْتِفْهَامُ مِن الخَبَرِ بالنَّصْبِ في الاسْتِفْهامِ، والجَرِّ في الخَبَرِ، فهذا أَحْسَنُ وأَوْلى. وإِنَّما أَجَزْنا الوَجْهَ الآخَرَ عَلَى أَنْ يَصْحَبَ الكَلامَ مَا يَدُلُّ عَلَى المَعْنى في الكَلامِ القَائِمِ بِنَفْسِهِ في البَيَانِ عَنْ مَعْناهُ أَحْسَنُ إِذا اسْتَوَت الأَحْوَالُ إِلّا مِنْ هذا الوَجْهِ.

وإِنَّما قُلْنا: (إِذا اسْتَوَت الأَحْوَالُ إِلّا مِنْ هذا الوَجْهِ)؛ لِئلّا يَعْتَرِضَ عَلَى هذا الأَصْلِ مَا يُحْذَفُ للإِيجَازِ اتِّكَالًا عَلَى دَلالَةِ الحَالِ، فَقَدْ يَكُونُ هذا لإِيجَازِهِ أَحْسَنَ، وإِنْ كَانَ لا يَقُومُ بِنَفْسِهِ في البَيَانِ عَنْ مَعْناهُ دُونَ الحَالِ الّتي صَحِبَتْهُ، وقَدْ يَكُونُ ذلِكَ لئلّا يَتَكَرَّرَ ذِكْرُ الكَلِمَةِ تَكْرِيرًا يُمَلُّ، ويَتَعَيَّبُ بِهِ الكَلامُ، فلا تَسْتَوِي الأَحْوَالُ لِهذه العِلَلِ، فأَمّا إِذا اسْتَوَت الأَحْوَالُ فالكَلامُ الّذي يَقُومُ بِنَفْسِهِ في البَيَانِ عَنْ مَعْناهُ أَحْسَنُ.

وقَالَ يَزِيدُ بنُ ضَبَّةَ:

٥٠٠ إِذا عَاشَ الفَتى مَائتَيْنِ عَامًا فَقَدْ ذَهَبَ المَسَرَّةُ والفَتَاءُ[3]

فهذا عَلَى إِثْبَاتِ النُّونِ ونَصْبِ المُفَسِّرِ؛ لأَنَّ هذه النُّونَ تَجْرِي مَجْرَى التَّنْوِينِ؛ لأَنَّها عِوَضٌ مِنْها، وهي عَارِضَةٌ في تَثْنِيَةِ الاسْمِ عَلَى وَاحِدِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ نُونُ: (عِشْرِينَ)؛ لأَنَّها لازِمَةٌ لَيْسَتْ جارِيَةً عَلَى الوَاحِدِ، ويَجُوزُ عَلَى هذا: (ثَلاثَةٌ أَثْوَابًا).

---

(١) في الأصل ود: (يجوز).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) مر البيت سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (٢١٨). وقد نسب في الموضع السابق للربيع بن ضبع الفزاري.

وقَالَ الآخَرُ:

٥٠١ أَنْعَتُ عَيْرًا مِنْ حَمِيرِ خَنْزَرَة
في كُلِّ عَيْرٍ مَائتانِ كَمَرَة[١]

فأَثْبَتَ النُّونَ ونَصَبَ المُفسِّرِ.

وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

٥٠٢ كَمْ عَمَّةً لَكَ يَا جَرِيرُ وخَالَةً فَدْعَاءَ قَدْ حَلَبَتْ عَلَيَّ عِشَارِي[٢]

فهذا شَاهِدٌ في النَّصْبِ بِـ (كَمْ) في الخَبَرِ، مَسْمُوعٌ هكذا مِن الفَرَزْدَقِ وغَيْرِهِ.

ويَجُوزُ في هذا البَيْتِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ[٣]:

- الجَرُّ عَلَى [الخَبَرِ][٤]، هذا الأَكْثَرُ، ومَا هو أَحْسَنُ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

- ويَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى حَذْفِ المُفَسِّرِ [و١٦٠]، كَأَنَّهُ قَالَ: كَمْ مَرَّةً عَمَّةٌ لَكَ؟

ومَوْضِعُ (كَمْ) إِذا رَفَعَ (عَمَّةٌ) نَصْبٌ، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَعِشْرِينَ مَرَّةً عَمَّةٌ لَكَ قَدْ حَلَبَتْ عَلَيَّ عِشَارِي. وفي الوَجْهَيْنِ الآخَرَيْنِ مَوْضِعُها رَفْعٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَعِشْرُونَ عَمَّةً قَدْ حَلَبَتْ عَلَيَّ عِشَارِي.

ولا يَجُوزُ مَذْهَبُ بَعْضِهِم في أَنَّ (كَمْ) عَلَى كُلِّ حَالٍ مُنَوَّنَةٌ[٥]، إِلّا أَنَّ الّذِينَ

---

(١) هذا من الرجز، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ١/ ٢٠٨، ٢/ ١٦٢، والمخصص ٥/ ١٩٨، وعلل النحو ٥١٣، وتحصيل عين الذهب ٢٩٨، وضرورة الشعر للقزاز ٢١٦، وابن يعيش ٦/ ١٤، واللسان (خنزر). وهناك رجز شبيه به منسوب إلى الأعور بن براء الكلابي، وهو في ابن السيرافي ١/ ١٧٦، وفرحة الأديب ٦٦:

أنعت أعيارًا وردن أحمره
وكل عير مبطنٌ بعشره
في كل عير أربعون كمره

(٢) البيت من الكامل، وقد مرّ سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٣٩).

(٣) الوجه الأول هو النصب على لغة تميم، وهو الشاهد في البيت كما ذكر.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) هذا قول لبعضهم في سيبويه ٢/ ١٦٢، والمقتضب ٣/ ٦١، وشرح السيرافي ٢/ ٤٨٦.

جَـرُّوا في الخَـبَـرِ أَضْمَرُوا (مِنْ)، كَمَا يُضْمِرُونَ (رُبَّ) مِنْ قَبل أَنَّ إِضْمَارَ الجَارِّ مَعَ إِعْمَالِهِ لا يَجُوزُ إِلّا بِعِوَضٍ مِن الجَارِّ، وهو مَع ذلِكَ نَادِرٌ، لا يُـقَاسُ عَلَـيْـهِ، وحَذْفُـهُ يَجْـرِي مَجْـرَى حَذْفِ حَرْفٍ مِنْ نَـفْسِ الاسْمِ؛ فَلِذلِكَ ضَعُفَ، ولَـمْ يَجُـزْ إِلّا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ الّذي لا يُـقَاسُ عَلَيْهِ، كَـقَوْلِـهِمْ: (لاهِ أَبُـوكَ)، فهذا قَدْ حُذِفَ مِنْـهُ لامُ الجَرِّ ولامُ المَـعْرِفَـةِ؛ لِكَـثْـرَتِـهِ فـي الكَـلامِ، وأَنَّـهُ لا نَظِـيـرَ لَـهُ فِـيمَا يُحْتَـاجُ إِلَـيْـهِ مِمّا يَـكْثُـرُ في الكَلامِ.

وجَـوَّزَ الخَلِـيلُ فـي قَـوْلِهِم: (لَـقِيـتُـهُ أَمْـسِ) أَنْ يَـكُونَ تَـقْدِيـرُهُ: لَـقِيـتُـهُ بالأَمْـسِ[1]، ولكنَّـهُ حُـذِفَ. وضَعَّفَ ذلِكَ سِيـبَـوَيْـهِ بِقَوْلِـهِم: (ذَهَبَ أَمْسِ[2] بِمَـا فِـيـهِ)[3]، وقَـدْ حُكِـيَ عَـن الخَلِـيـلِ أَنّـهُ مَـبْـنِـيٌّ عَلَى الكَسْرِ[4]، وهذا هو الصَّوَابُ؛ لأَنَّ حَذْفَ حَرْفِ الجَـرِّ يَضْعُفُ عَلَى مَا بَيَّـنّـا مَع قَوْلِهِم: (ذَهَبَ أَمْسِ بِمَا فِـيـهِ).

وقَالَ العَنْـبَرِيُّ:

٥٠٣ وجَـدّاءَ مَا يُـرْجَى بِهـا ذُو قَـرَابَـةٍ ... لِعَطْفٍ ومَا يَخْشَى السُّمَاةَ رَبِيـبُهَا[5]

فَحَذَفَ (رُبَّ)، وجَعَلَ الوَاوَ عِوَضًا مِنْها، وكَذلِكَ قَوْلُ امْرِئ القَيْسِ:

٥٠٤ وَمِثْلِكِ حُبْلى قَدْ طَـرَقْـتُ وَثَـيِّـبًا ... فَأَلْهَـيْـتُها عَنْ ذِي تَـمَائِمَ مُغْيَـلِ[6]

---

(١) سيبويه ٢/ ١٦٢ - ١٦٣.
(٢) في د: (ليس).
(٣) سيبويه ٢/ ١٦٤.
(٤) سيبويه ٢/ ١٦٣.
(٥) البيت من الطويل، وهو للعنبري في سيبويه ٢/ ١٦٣، ٣/ ٤٩٨، وتحصيل عين الذهب ٢٩٩. وهو بلا نسبة في الكامل ٣/ ١٠١، والمخصص ٤/ ٧٢، والنكت للأعلم ١/ ٥٢٨.
(٦) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ١٢، وانظر سيبويه ٢/ ١٦٣، والزاهر ١/ ٢٣٢، وتحصيل عين الذهب ٢٩٩، والمخصص ٥/ ٨٩، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٨٢١، ومنهج السالك ٧٩٧. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٤٧٤، ٤/ ٤٣٦، والمحصول ٧١٢. وقد جاء في بعض المصادر برواية: (محول)، وهي رواية الديوان. ورواية كتاب سيبويه: (ومثلك بكرًا قد طرقت وثـيِّـبًا)، والغَـيْـلُ: اللبَنُ الذي تُرضِعُه المرأةُ وَلَدَها وهي تجامع، وأَغْيَـلَـتْه: سَـقَـتْه الغَـيْـلَ، الذي هو لبَنُ المَاتِـيَّـةِ أو لبنُ الحُبْلى، فهي مُـغِـيلٌ ومُـغْـيِـلٌ.

وقَوْل الآخَرِ:

٥٠٥ وَمِثْلِكِ رَهْبَى قَدْ تَرَكْتُ رَذِيَّةً   تُقَلِّبُ عَيْنَيْهَا إِذَا مَرَّ طَائِرُ[(١)]

وقَدْ رُوِيَ بِالنَّصْبِ والجَرِّ في هذين البَيْتَيْنِ.

و (كَمْ) إذا فُصِلَ بَيْنَها وبَيْنَ الاسْمِ بِحَشْوٍ حُمِلَتْ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُقَدِّرها مُنَوَّنَةً؛ لئلّا يُفْصَلَ بَيْنَ الجارِّ والمَجْرُورِ.

وقَالَ زُهَيْرٌ:

٥٠٦ تَؤُمُّ سِنَانًا وكَمْ دُونَهُ   مِنَ الأَرْضِ مُحْدَوْدِبًا غَارُها[(٢)]

وقَالَ القُطَامِيُّ:

٥٠٧ كَمْ نَالَنِي مِنْهُمُ فَضْلًا عَلَى عَدَمٍ   إِذْ لَا أَكَادُ مِنَ الإِقْتَارِ أَحْتَمِلُ[(٣)]

ويَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلُ (نَالَنِي). ولا يَجُوزُ فِيهِ الجَرُّ للفَصْلِ بِمَا لَيْسَ بِظَرْفٍ. ومَوْضِعُ (كَمْ) إذا [ظ١٦٠] رُفِعَ (فَضْلٌ) نَصْبٌ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: كَمْ مَرَّةً نَالَنِي مِنْهُمْ فَضْلٌ؟ ومَوْضِعُها عَلَى الوَجْهِ الآخَرِ رَفْعٌ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَعِشْرُونَ فَضْلًا نَالَنِي مِنْهُم؟

---

(١) البيت من الطويل، وهو لأبي الريس الثعلبي في ابن السيرافي ٢/ ٥. وهو لبعض الأعراب في البيان والتبيين ١/ ٥٣١. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ١٦٤، والمحكم ٤/ ٣١٠، وتحصيل عين الذهب ٣٠٠، والنكت للأعلم ١/ ٥٢٩.

(٢) البيت من المتقارب، وهو لزهير بن أبي سلمى في جمل الخليل ١٢٤، وسيبويه ٢/ ١٦٥، والأصول ١/ ٣١٩، وتحصيل عين الذهب ٣٠٠، والنكت للأعلم ١/ ٥٢٩، وابن يعيش ٤/ ١٣١، والمقاصد الشافية ٦/ ٣٠٨، وليس في ديوانه. وقيل: هو لكعب بن زهير، انظر شرح شواهد الإيضاح لابن بري ١٩٧. وقيل: هو للأعشى، انظر المحتسب ١/ ١٣٨. وهو بلا نسبة في الإيضاح العضدي ٢٣٩، والإنصاف ١/ ٣٠٦، وشرح عمدة الحافظ ١/ ٥٣٥، والموشح ٤٤٠.

(٣) البيت من البسيط، وهو للقطامي في ديوانه ٣٠، وانظر سيبويه ٢/ ١٦٥، وتحصيل عين الذّهب ٣٠١، والنكت للأعلم ١/ ٥٣٠، وابن يعيش ٤/ ١٣١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٦٠، وأمالي ابن الحاجب ١/ ٣٨٣، والبديع في علم العربية ١/ ٦٥٣، والتبيين ٤٣٠، وشرح الرضي ٣/ ١٥٦، والموشح ٤٣٩، والمساعد ٢/ ١١١، ١١٣. وقد جاء في كثير من مصادره برواية: (أجتمل) بالجيم المعجمة، ورواية الخوارزمي في التخمير: (أحتول).

وقَالَ ذُو الرّمّـةِ:

٥٠٨ كَـأَنَّ أَصْـوَاتَ مِنْ إِيغَالِـهِنّ بِـنا أَوَاخِرِ المَيْسِ أَصْوَاتُ الفَـرَارِيجِ[1]

فـيَـجُـوزُ عَلَى هذا: (كَمْ فِـيها رَجُلٍ)، ولا يَجُوزُ: (كَمْ أَكْـرَمَـنِـي رَجُلٍ)، ولا: (كَمْ ضَرَبْتُ رَجُلٍ).

وقَالَ الشّاعِرُ:

٥٠٩ فَـكَـمْ قَـدْ فَـاتَـنِـي بَـطَـلٌ كَمِـيٌّ ويَـاسِرُ فِـتْـيَـةٍ سَـمْـحٌ هَـضُومُ[2]

فهذا عَلَى حَذْفِ المُفَسِّرِ.

وقَالَ الأَعْشَى:

٥١٠ إِلّا عُـــلالَـــةَ أَوْ بُـــدَا هَــةَ قَــارِحٍ نَـهْـدِ الـجُـزَارَهْ[3]

فهذا عِنْدَ سِيـبَـوَيْـهِ عَلَى الفَصْلِ، كَأَنّـهُ قَالَ: إِلّا عُلالَـةَ قَـارِحٍ أَوْ بُـدَاهَـةَ[4].

وحَمَلَـهُ أَبُـو العَـبَّاسِ عَلَى الحَذْفِ[5]، وكِلاهُما جَائِـزٌ.

وقَالَ الشَّاعِـرُ:

٥١١ كَـمْ بِـجُـودٍ مُـقْـرِفٍ نَـالَ العُـلَى وكَـرِيـمٍ بُـخْـلُـهُ قَـدْ وَضَـعَـهْ[6]

---

(١) مر البيت سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (١٧٥).

(٢) البيت من الوافر، وهو للأشهب بن رميلة في ابن السيرافي ٢/ ٧، وفرحة الأديب ١٨٨. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ١٦٦، والمقتضب ٣/ ٦٢، وتحصيل عين الذهب ٣٠١، والنكت للأعلم ١/ ٥٣٠، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٩٩. وفي الأصل ود: (كم)، وكذا في الكتاب، وجملة من المصادر، واقتضاء عروض البيت.

(٣) مر البيت سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (١٨٢).

(٤) سيبويه ٢/ ١٦٦.　　(٥) المقتضب ٤/ ٢٢٨.

(٦) البيت من الرمل، وهو لأنس بن زنيم في الحلل (إمام) ١٧٧، والمقاصد النحوية ٣/ ٤٥٥. ونسب لعبد اللّه بن كريز في الحماسة البصرية ٢/ ١٠. وهو لأبي الأسود الدؤلي في شمس العلوم ٩/ ٥٧١٠. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٩٧، وسيبويه ٢/ ١٦٧، والمقتضب ٣/ ٦١، والأصول ١/ ٣٢٠، والجمل للزجاجي ١٣٦، والتعليقة للفارسي ٣٠٧، والمسائل المنثورة ٨٢، وابن السيرافي ٢/ ٤٤، وتحصيل عين الذهب ٣٠٢، والنكت للأعلم ١/ ٥٣٠، وابن يعيش ٤/ ١٣٢، والتبيين للعكبري ٤٣٠، وشرح الرضي ٣/ ١٥٥.

فهذا عَلَى جَرِّ المُـفَسِّرِ مَع الفَصْلِ بِالظَّـرْفِ، ويَجُوزُ فِيـهِ الرَّفْعُ والنَّصْبُ عَلَى مَا بَـيَّـنّـا قَـبْـلُ.

وقَالَ آخَرُ:

٥١٢ كَـمْ فِـيـهِـم مَلِـكٍ أَغَـرَّ وسُـوقَـةٍ   حَكَمٍ بِأَرْدِيَـةِ المَـكَارِمِ مُحْـتَبِي(١)

فهذا عَلَى جَرِّ المُفَسِّرِ مَع الفَصْلِ بِالظَّرْفِ، وكَذلِكَ قَوْلُ الآخرِ:

٥١٣ كَـمْ فـي سَـعْـدِ بـنِ بَـكْـرٍ سَـيِّـدٍ   ضَخْـمِ الدَّسِيعَـةِ مَاجِـدٍ نَـفَّاعِ(٢)

وتَـقُولُ: (كَمْ أَتَـانِـي، لا رَجُلٌ ولا رَجُلان) بِالـرَّفعِ عَلَى حَمْلِـهِ عَلَى مَا عَمِلَ في (كَمْ)، ولا يَجُوزُ حَمْلُـهُ عَلَى عَمَلِ (كَمْ)؛ لأَنَّـهُ لا يُـفَسَّرُ العَدَدُ بِالنَّـفْيِ، لا يَجُوزُ: (عِشْرُونَ لا دِرْهَمًا)؛ لأَنَّ العَدَدَ يَـقْـتَـضَي مُـبَـيِّـنًا لَـهُ بِالجِنْسِ، والنَّـفْيُ لَيْسَ كَذلِكَ، فلا يَجُوزُ أَنْ يَـتَّصِلَ بِـهِ النَّـفْيُ عَلَى التَّـفْسِيرِ، كَمَا لا يَجُوزُ أَنْ يَـتَّصِلَ المَفْعُولُ بِالفِعْلِ الّذي لا يَـتَـعَدّى عَلَى أَنّـهُ مَـفْعُولٌ لَـهُ؛ لأَنَّـهُ لا يَـدُلُّ عَـلَـيْـهِ، ولا يَـقْتَضِيـهِ، فلا يَـنْـعَـقِدُ بِهِ، فَـكَذلِكَ النَّـفْيُ لا يَـدُلُّ عَـلَـيْـهِ العَدَدُ، ولا يَـقْـتَـضِيـهِ، وإِنَّما يَـقْـتَـضِي مَا يُـبَـيِّـنُ مِـنْ أَيِّ جِنْسٍ هـو، والنَّـفْـيُ لا يَـدُلُّ عَلَى ذلِـكَ، وقَـدْ ضُرِبَ لِـهـذا مَـثَـلٌ يَـدُلُّ عَلَى(٣) قُـبْحِـهِ، فَـقِـيلَ(٤): هـو بِمَنْزِلَـةِ مَنْ قَالَ للطَّـبِيبِ:

---

(١) البيت من الكامل، وهو للفرزدق في ديوانه ١/ ٦١ برواية: (كم فيّ من ملك)، وانظر ابن السيرافي ١/ ٣٤٨. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ١٦٧، وتحصيل عين الذهب ٣٠٢، والنكت للأعلم ١/ ٥٣١، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٩٣، والمقاصد الشافية ٦/ ٣٠٩.

(٢) البيت من الكامل، وهو للفرزدق في ابن يعيش ٤/ ١٣٢، والمقاصد النحوية ٣/ ٤٥٤، والخزانة ٦/ ٤٧٦، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ١٦٨، والمقتضب ٣/ ٦٢، وتحصيل عين الذهب ٣٠٣، والنكت للأعلم ١/ ٥٣١، والإنصاف ٣٠٤، وشرح الكافية الشافية ٤/ ١٧٠٩، وشرح الرضي ٣/ ١٥٦، والموشح ٤٤١.

(٣) قوله: (على) ساقط من د.

(٤) هذا مثل منقول في محاورة مع ثعلب. قال ياقوت في معجم الأدباء ٢/ ٥٤٤: « حدث الصولي قال: كنا عند أبي العباس أحمد بن يحيى، فقال له رجل: (المسجد) هذا المعروف، فما المصدر؟ قال: مصدره (السجود)، قال: فعرّفني ما لا يجوز من ذا، فقال: لا يقال: (مسجَد)، وضحك، وقال: هذا يطول إن وصفنا ما لا يجوز، وإنما يوصف الجائز ليدلّ على أن غيره لا يجوز. ومثل ذلك أن ابن ماسويه وصف لإنسان دواء ثم قال له: كل الفرّوج وشيئًا من الفاكهة، فقال: أريد أن تخبرني بالذي لا آكل، =

أَيَّ شَيءٍ لا آكُلُ؟ فَقَالَ لَـهُ: أَوَّلُ الأُمُورِ لا تَـأكُلْنِـي ولا حِمَارِي، ثُـمَّ تَـنْظُـرُ بَعْدَ ذلِكَ فِـيمَا لا تَأكُـلُ، فهذا مَعْنًى فَاسِدٌ [و١٦١] مَـرْذُولٌ، وهو نَظِـيرُ التَّـفْسِيـرِ بِالنَّـفْيِ.

وتَـقُولُ: (كَمْ عَبْـدٍ لَكَ، لا عَبْـدٌ ولا عَبْدَانِ)، فَـتَـرْفَعُ[1] عَلَى مَوْضِعِ (كَمْ)، ولا يَجُوزُ الجَـرُّ عَلَى مَا عَمِلَتْ فِيـهِ (كَمْ)؛ لأَنَّـهُ عَلَى التَّـكْثِيرِ، و (كَمْ) هي الَّتي أَوْجَبَت التَّـكْثِيـرَ، فهو مَحْمُولٌ عَلَيْها، كَمَا يُحْمَلُ عَلَيْها في الاسْتِفْهَامِ، إذا قَالَ القَائِلُ: (كَمْ عَبْدًا لَكَ؟)، فيَـقُولُ المُجِيبُ: (عَبْدَانِ أَوْ ثَلاثَـةُ أَعْـبُـدٍ) بِالـرَّفْعِ، وكَذلِكَ تَـقُولُ: (عَـبْـدٌ)، ولا يَجُوزُ بِالنَّصْبِ عَلَى المُـفَسِّرِ؛ لِمَا بَـيَّـنّـا؛ ولأَنَّـهُ يَصِيـرُ المَسْؤُولُ سَائِلًا؛ إِذْ يُـقَدِّرُ العَامِلَ في كَلامِهِ، وهو (كَمْ)، فلا يَصْلُحُ مِثْـلُ هذا بِالحَمْلِ عَلَى مَا عَمِلَتْ فِيـهِ: (كَمْ)[2]. [ظ١٦١].

[الجُزْءُ الثّاني والعشرُونَ من شَرحِ كِتابِ سِيبَويه، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيّ بنِ عِيسى النّحْوي رَحْمةُ اللَّهِ عَلَيـهِ][3]
بِسْمِ اللَّه الرّحمنِ الرّحيمِ، ربِّ تَمِّمْ بِجُودِكَ[4]

وتَـقُولُ: (كَـمْ أَثْـوَابٍ عِنْـدَكَ) بِالجَمْـعِ فـي الخَـبَـرِ، ولا يَجُـوزُ: (كَـمْ أَثْـوَابًا عِنْدَكَ؟) في الاسْتِفْهَامِ، كَمَا لا تَـقُولُ: (أَعِشْرُونَ أَثْـوَابًا عِنْدَكَ؟).

وتَـقُولُ: (كَمْ لا رَجُلٌ عِنْدَكَ ولا رَجُلانِ)، ولا يَجُوزُ بِالنَّصْبِ في الاسْتِفْهَامِ، ولا الخَـبَـرِ عَلَى إِعْمَالِ (كَمْ)؛ لِمَا بَـيَّـنّا مِنْ أَنَّـهُ لا يُـفَسَّرُ العَـدَدُ بِالنَّـفْيِ؛ لأَنَّـهُ يَـقْتَـضِي جِنْسًا يُـمَـيِّـزُهُ مِنْ غَيْـرِهِ، والنَّـفْيُ لَيْسَ بِجِنْسٍ يُمَيِّـزُهُ مِنْ غَيْـرِهِ، فَلَـوْ قُـلْتَ: (لَكَ عِشْرُونَ لا عَبْدًا ولا عَـبْدَيْنِ) لَمْ يَجُـزْ، وتَـفْسِيـرُ العَدَدِ عَلَى

= فقال: لا تأكلني ولا حماري ولا غلامي، واجمع كثيرًا من القراطيس وبكّر إليّ، فإن هذا يكثر إنْ وصفته لك ». وانظر الوافي بالوفيات ٨/ ١٥٨.

(١) في د: (فرفع).

(٢) بعده في الأصل: (يتلوه إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى: وتَـقُولُ: كَم أثوابٍ عِنْـدَكَ. الحَمْدُ للَّه رب العَالَمِينَ، وصَلّى اللَّـهُ عَلَى سَيِّـدنا محمد النَّبـيِّ الأمـيِّ وعَلَى آلِهِ وصَحبِـهِ وسلم تسليمًا كثيـرًا. وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل).

(٣) ما بين المعقوفيـن زيادة يقتضيها السياق، وهي تجزئة الأصل الموجودة في نسخة فيض اللَّه.

(٤) قولـه: (بِسم اللَّه الرحمن الرحيم رب تمم بجودك) ليس في د.

السّائِلِ في الأَصْلِ لِيَقَعَ جَوابُ المَسْؤُولِ عَلَى حَدِّ مَا سَأَلَ عَنْهُ السّائِلِ.

و (كَمْ) لا تَعْمَلُ مُضْمَرَةً؛ لِضَعْفِها عَنْ مَنْزِلَةِ الفِعْلِ الّذي يَعْمَلُ مُضْمَرًا.

وتَقُولُ: (كَمْ غُلامًا لَكَ ذَاهِبٌ؟) عَلَى أَنَّ (لَكَ) صِفَةُ (غُلامٍ)، و (ذَاهِبٌ) خَبَرُ (كَمْ). ويَجُوزُ: (كَمْ غُلامًا لَكَ ذَاهِبًا؟) عَلَى صِفَةِ (غُلامٍ) بِـ (ذَاهِبٍ)، ويَجُوزُ عَلَى الحَالِ مِمّا في (لَكَ).

وتَقُولُ: (كَمْ مَأْخُوذٌ بِكَ) عَلَى حَذْفِ المُفَسِّرِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (كَمْ مَرَّةً مَأْخُوذٌ بِكَ). وتَقُولُ: (كَمْ رَجُلٍ لَكَ) عَلَى الخَبَرِ.

ويَجُوزُ: (كَمْ رَجُلٌ لَكَ صَالِحٌ) عَلَى حَذْفِ المُفَسِّرِ، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في (رُبَّ)؛ لأَنَّهُ حَرْفٌ لا يُخْبَرُ عَنْهُ.

* * *
* *
*

بَابُ مَا جَرَى مَجْرَى (كَمْ)
في الاسْتِفْهَامِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِيما جَرَى مَجْرَى (كَمْ) في الاسْتِفْهَامِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ فِيما يَجْرِي مَجْرَى (كَمْ) في الاسْتِفْهَامِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا الّذي يَجْرِي مَجْرَى (كَمْ) في الاسْتِفْهَامِ؟ وهَلْ هو عَدَدٌ مُبْهَمٌ مُرَكَّبٌ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى (كَمْ) في الخَبَرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مُرَكَّبٌ بِمَنْزِلَةِ: (أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا)، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ عَدَدٍ فِيهِ نُونٌ، كَمَا صَارَ (أَحَدَ عَشَرَ)؟

ومَا حُكْمُ: (لَهُ كَذا وكَذا دِرْهَمًا)؟ ولِمَ وَجَبَ نَصْبُ المُفَسِّرِ فِيهِ ولَمْ يَجُزْ جَرُّهُ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (لَهُ كَذا كَذا(١) دِرْهَمًا)، وبَيْنَ: (لَهُ كَذا وكَذا دِرْهَمًا)؟

ومِنْ أَيْنَ دَخَلَهُ الإِبْهَامُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ أَصْلَهُ (ذَا)، و (ذا) مُبْهَمٌ، إِلّا أَنَّهُ هَاهُنا للعَدَدِ خَاصَّةً؟ وهَلْ كَافُ التَّشْبِيهِ أَخْرَجَهُ إِلى الاخْتِصَاصِ بِالعَدَدِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: لَهُ كَذا العَدَدُ دِرْهَمًا، فهو مُبْهَمٌ؛ لاحْتِمَالِهِ كُلَّ ضَرْبٍ مِنْ ضُرُوبِ العَدَدِ مِنْ غَيرِ أَنْ يَقُومَ بِنَفْسِهِ في البَيَانِ عَنْ مَعْنَاهُ، حَتّى يَأْتِيَ مَا يُفَسِّرُهُ؟

ومِنْ [و١٦٢] أَيْنَ دَخَلَهُ مَعْنى الكِنَايَةِ حَتّى صَارَ بِمَنْزِلَةِ: (فُلانٍ)، وبِمَنْزِلَةِ: (كَانَ مِن الأَمْرِ ذَيَّةَ وذَيَّةَ)، و (ذَيْتَ وذَيْتَ)، و (كَيْتَ وكَيْتَ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٧٠: « **هذا باب ما جرى مجرى كم من الاستفهام** ».

(١) في الأصل ود: (وكذا)، وكذا يقتضي السياق.

ومَا الكِنَايَـةُ؟ وهَلْ هي صِيغَةٌ مُبْهَمَةٌ مُضَمَّـنَـةٌ بِمَعْنى غَيْـرِها مِن الكَلامِ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تَـكُونَ الكِنَايَـةُ في المُظْـهَـرِ والمُضْمَرِ؟ ومَا الفَـرْقُ بَـيْـنَـهُما؟ وهَل الكِنَايَـةُ في المُضْمَرِ كَالكِنَايَـةِ في المُظْهَرِ، إلّا أَنَّ المُضْمَـرَ بِمَنْزِلَـةِ الجُزْءِ مِن الاسْمِ، ولَيْسَ كَذلِكَ المُظْهَـرُ؟

وهَلْ هو بِمَنْزِلَـةِ: (لَـهُ عَدَدُ ذَا دِرْهَمًا)، أَوْ بِمَنْزِلَـةِ: (لَـهُ كَالعَدَدِ درْهَمًا)، إلّا أَنَّ الكَافَ كِنَايَـةٌ عَن العَـدَدِ؛ لأَنَّها للتَّشْبِيـهِ، فَمَا أَشْبَـهَ العَدَدَ عَـدَدٌ؛ فَلِهذا كُنِيَ بِهَا عَن العَـدَدِ؟

ومَا حُكْمُ: (كَأَيِّـنْ رَجُلًا)؟ ولِمَ صَارَ بِمَنْزِلَـةِ: (كَم رَجُلًا؟) في التَّـكْـثِـيـرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (أَيًّـا) لِـتَـفْصِيلِ العَدَدِ عَلَى الإِبْهَامِ، إذا لَمْ يُـضَفْ، ودَخلَت الكَافُ كَمَا دَخلَتْ في (كَذا)؛ لِتَدُلَّ عَلَى العَدَدِ المُـبْـهَمِ، كَأَنَّـهُ قِـيلَ: عَدَدُ التَّـفْصِيلِ الّذي يُـفْهَمُ بِـ (أَيٍّ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (كَأَيِّـنْ قَدْ أَتَـانِي رَجُلًا)؟ ولِمَ جَازَ الفَصْلُ بَيْنَ المُـفَسِّرِ وبَـيْنَ (كَأَيِّـنْ) بِالفِعْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها بِمَنْزِلَةِ (كَمْ)؟ ولِمَ كَانَ الغَالِبُ عَلَيْهما (مِنْ)، ولَمْ يَجِبْ مِثْـلُ ذلِكَ في: (كَمْ)؟

وهَلْ هي أَحَقُّ بِالحَرْفِ الّذي يَدْخُلُ للتَّـفْسِيـرِ؛ لِشِدَّةِ الإبْهَامِ بِالنَّـقْلِ والتَّـرْكِـيبِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ ﴾ [الحج: ٤٨]؟ وهَلْ كُـلُّ مَا جَاءَ في القُـرْآنِ فهو بِـ (مِنْ) عَلَى هذا الوَجْهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَمْرِو بنِ شَأسٍ:

وكَائِـنْ رَدَدْنَا عَنْـكُـمُ مِنْ مُـدَجِّجٍ ... يَجِيءُ أَمَامَ الأَلْـفِ يَـرْدِي مُـقَـنَّعا

ومِنْ أَيْـنَ صَارَ (كَأَيِّـنْ) كَالمَثَلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ اسْتُـعْمِلَ في أَوَّلِ حَالِـهِ مَع دَلِـيلٍ صَحِبَـهُ يُـنْـبِئُ عَن أَنَّ الكَافَ للعَدَدِ، ثُمَّ كَـثُـرَ كَمَا يَـكْـثُـرُ المَـثَـلُ، فَـيَجْرِي عَلَى الحَـدِّ الأَوَّلِ مَع الاسْتِغْنَاءِ عَن السَّبَبِ الّذي صَحِبَ الكَلامَ الأَوَّلَ؟

ومَا حُكْمُ: (ولا سِيَّما زَيْـدٍ)؟ ولِمَ دَخَلَ: (لا سِيَّمَا زَيْدٍ) في هذا البَابِ؟

وهَلْ ذلِكَ لِلُزُومِ التَّوْكِيدِ بِـ (مَا) كَلُزُومِهِ بِـ (مِنْ)؟

ومَا التَّوْكِيدُ الّذي يَلْزَمُ؟ ومَا التَّوْكِيدُ الّذي لا يَلْزَمُ؟ وهَل الّذي يَلْزَمُ هو الّذي يَصِيرُ عِوَضًا مِنْ ذَهَابِ شَيءٍ مِن الكَلامِ؟

ولِمَ أَجَازَ حَذْفَ (مِنْ)، و (مَا) مِنْ (كَأَيِّنْ)، و (لا سِيَّمَا)؟

ولِمَ أَجَازَ في (كَأَيِّنْ) الجَرَّ بِهَا عَلَى إِضْمَارِ (مِنْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِقُوَّةِ ذِكْرِ (مِنْ) في هذا المَوْضِعِ؟ ولِمَ خَالَفَ في هذا أَبُو العَبَّاسِ، وقَالَ: حَرْفُ الجَرِّ لا يُضْمَرُ؟

ومَا نَظِيرُ: (كَأَيِّنْ) في التَّرْكِيبِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (كَأَنَّ)؟ ولِمَ وَجَبَ [ظ١٦٢] في (كَأَنَّ) أَنَّها مُرَكَّبَةٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها كَانَتْ لِتَشْبِيهِ مَا قَبْلَها بِمَا بَعْدَها، فَنُقِلَتْ بِالتَّرْكِيبِ إِلى شَبِيهِ الاسْمِ الّذي دَخَلَتْ عَلَيْهِ بِالخَبَرِ في قَوْلِكَ: (كَأَنَّ زَيْدًا الأَسَدُ)، فهي[1] قَبْلُ تُشَبِّهُ مَا قَبْلَها بِمَا بَعْدَها، كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ كالأَسَدِ)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ فِيمَا يَجْرِي مَجْرَى (كَمْ) في الاسْتِفْهَامِ تَفْسِيرُهُ بِالنَّكِرَةِ المَنْصُوبَةِ؛ لأَنَّهُ عَدَدٌ مُرَكَّبٌ. ولا يَجُوزُ يَجْرِي مَجْرَاها في الخَبَرِ؛ لأَنَّ التَّرْكِيبَ يَمْنَعُ مِنْ ذلِكَ، كَمَا يَمْنَعُ في: (أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا)، وأَخَوَاتِهِ. والّذي يَجْرِي مَجْرَى (كَمْ) في الاسْتِفْهَامِ عَدَدٌ مُبْهَمٌ مُرَكَّبٌ.

وتَقُولُ: (لَهُ كَذا وكَذا دِرْهَمًا)، فتَنْصِبُ المُفَسِّرَ، ولا يَجُوزُ جَرُّهُ؛ لأَنَّ العَدَدَ مُرَكَّبٌ، وإِذا قُلْتَ: (لَهُ كَذا كَذا[2] دِرْهَمًا) فَقَدْ وَقَعَ الإِقْرَارُ بِـ (أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا)، وإِذا قُلْتَ: (لَهُ كَذا وكَذا دِرْهَمًا) فَقَدْ وَقَعَ الإِقْرَارُ بِـ (أَحَدٍ وعِشْرِينَ دِرْهَمًا)؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَدَدًا مُبْهَمًا[3] يُكْنى بِهِ عَنِ العَدَدِ المُوَضَّحِ قُدِّرَ عَلَى أَقَلِّ

---

(١) في د: (وهي).

(٢) في الأصل ود: (وكذا)، وهذا ما يقتضيه السياق.

(٣) قوله: (لأنه لما كان عددًا مبهمًا) ساقط من د.

مَا يُفَسِّرُ تَفْسِيرَ المُرَكَّبِ مَع اسْمٍ آخَرَ، أَوْ نُونٍ مُتَحَرِّكَةٍ، ولَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُوَجَّهَ عَلَى مَعْنى: أَحَدَ عَشَرَ وأَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَيَكُونُ الإِقْرَارُ بِاثْنَيْنِ وعِشْرِينَ دِرْهَمًا؛ لأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُقَدَّرَ بِأَقَلِّ العَدَدَيْنِ الّذي يُفَسَّرُ بِالنَّكِرَةِ المَنْصُوبَةِ.

وإِنَّما دَخَلَهُ مَعْنى الإِبْهَامِ؛ لأَنَّ أَصْلَهُ [(ذا)][1] الّذي يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاضِرٍ، ويَحْتَاجُ إلى إِشَارَةٍ تَصْحَبُهُ، تبِينُ عَنْ مَعْنَاهُ، فَصَارَ للعَدَدِ مُدْخَلًا عَلَيْهِ بِاحْتِمَالِهِ في أَصْلِهِ لَهُ، ودَخَلَت الكَافُ للتَّقْرِيبِ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ، وذلِكَ إِبْهَامٌ عَلَى إِبْهامٍ.

والكَافُ آذَنَتْ بِمَعْنى الكِنَايَةِ؛ لأَنَّها تَقْرِيبٌ مِن المَعْنى الّذي كُنِيَ عَنْهُ، والمَعْنى الّذي كُنِيَ عَنْهُ تَحْقِيقٌ، فَصَارَ المُبْهَمُ مِن العَدَدِ كِنَايَةً عَن المُوضَّحِ مِنْهُ كَالكِنَايَةِ بِـ (فُلانٍ) عَن الاسْمِ العَلَمِ، وكَالكِنَايَةِ بِـ (ذَيْتَ وذَيْتَ) عَن الحَدِيثِ المُبَيَّنِ.

والكِنَايَةُ صِيغَةٌ مُبْهَمَةٌ مُضَمَّنَةٌ بِمَعْنى غَيْرِها مِن الكَلامِ، وهي في المُضْمَرِ والمُظْهَرِ سَوَاءٌ إِلّا بِمِقْدَارِ أَنَّ المُضْمَرَ كَالجُزْءِ مِن الكَلِمَةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ المُظْهَرُ.

وتَقْدِيرُ: (لَهُ كَذا وكَذا دِرْهَمًا): لَهُ كَالعَدَدِ دِرْهَمًا، فَهكذا قَدَّرَهُ سِيبَوَيْهِ[2]، كَأَنَّهُ قَالَ: لَهُ كَذا العَدَدُ دِرْهَمًا، وحَذَفَ الصِّفَةَ، وقَدَّرَهُ ابْنُ السَّرَّاجِ، فَقَالَ[3]: هو بِمَنْزِلَةِ: لَهُ عَدَدٌ ذَا دِرْهَمًا؛ لأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الكَافَ الّتي للتَّشْبِيهِ وَقَعَتْ عَلَى العَدَدِ، كَقَوْلِكَ: هذا العَدَدُ مُشْبِهٌ لِهذا العَدَدِ، فالمُشْبِهُ عَدَدٌ. والتَّقْدِيرُ الأَوَّلُ أَوْضَحُ.

وتَقُولُ: (كَأَيِّنْ رَجُلًا)، فهذا عَدَدٌ مُرَكَّبٌ؛ لأَنَّ (أَيًّا) لِتَفْصِيلِ العَدَدِ، ودَخَلَت الكَافُ عَلَيْهِ، كَمَا دَخَلَتْ عَلَى (ذَا) لِتُبَيِّنَ أَنَّ [و١٦٣] العَدَدَ كَالعَدَدِ

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وهو من السؤال ومقتضى السياق.

(٢) هذا تقدير الخليل. قال في الكتاب ٢/ ١٧١: « وقال الخليل رحمه الله: كأنهم قالوا: له كالعدد درهمًا، وكالعدد من قرية. فهذا تمثيلٌ وإن لم يُتكلّم به ».

(٣) الأصول ١/ ٣٢٠.

الّذي يَدُلُّ عَلَيْهِ (أَيٌّ)، وصَارَ فِيهِ إِبْهَامٌ؛ لأَنَّهُ قُطِعَ عَنِ الإِضَافَةِ، ورُكِّبَ مَعَ الكَافِ؛ لِتُؤْذِنَ بِالتَّقْرِيبِ، وصَارَ للتَّكْثِيرِ مِنْ أَجْلِ الإِبْهَامِ الّذي فِيهِ للعَدَدِ، وذلِكَ أَنَّ الكَثِيرَ مِن العَدَدِ مُبْهَمٌ، والقَلِيلَ مِنْهُ أَقْرَبُ إِلى التَّبْيِينِ، وقَدْ عُومِلَ لَفْظُها بِمَا يَقْتَضِي الإِبْهَامَ، فَصَارَتْ أَحَقَّ بِالتَّكْثِيرِ؛ لأَنَّ المُبْهَمَ مِن اللَّفْظِ للمُبْهَمِ مِن العَدَدِ، وهو الكَثِيرُ، ومَا لا نِهَايَةَ لَهُ.

وتَقُولُ: (كَأَيِّنْ قَدْ أَتَانِي رَجُلًا) فَتَفْصِلُ بَيْنَ المُفَسِّرِ وبَيْنَ (كَأَيِّنْ) بِالفِعْلِ؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَةِ (كَمْ) في صِحَّةِ الفَصْلِ إِذا قُلْتَ: (كَمْ قَدْ أَتَانِي رَجُلًا؟)، ولَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ (كَمْ) في لُزُومِ (مِنْ)؛ لأَنَّها أَشَدُّ إِبْهَامًا مِنْ (كَمْ) بِالتَّرْكِيبِ الّذي فِيها، والنَّقْلِ، فهي أَحَقُّ بِالحَرْفِ الّذي يَقْتَضِي التَّفْسِيرَ، وهو (مِنْ).

فأَمَّا الفَصْلُ فهي أَحَقُّ بِهِ مِنْ (كَمْ)؛ لأَنَّها مِنْ أَجْلِ إِبْهَامِها أَشَدُّ طَلَبًا للمُفَسِّرِ، كَمَا أَنَّ (كَمْ) لَمّا كَانَتْ مُبْهَمَةً بِمَا لَيْسَ في: (عِشْرِينَ دِرْهَمًا) كَانَتْ أَشَدَّ طَلَبًا للمُفَسِّرِ مِنْ: (عِشْرِينَ)، فَجَازَ الفَصلُ لِهذه العِلَّةِ؛ لأَنَّها تَطْلُبُهُ، وإِنْ تَبَاعَدَ مِنْها، ولَمْ يَجُزْ في: (عِشْرِينَ)؛ لأَنَّها أَنْقَصُ مِنْها في طَلَبِ المُفَسِّرِ، وإِنْ كَانَ الجَمِيعُ يَطْلُبُهُ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْها مَنْزِلَتُهُ، وسَاغَ ذلِكَ؛ لأَنَّهُ يَطْلُبُهُ عَلَى تَقْدِيرِ تَمَامِهِ في نَفْسِهِ، وطَلَبِهِ لَهُ بَعْدَ تَمَامِهِ، ولَوْ كَانَ نَاقِصًا في نَفْسِهِ لَمْ يَجُزِ الفَصْلُ، كَمَا لا يَجُوزُ الفَصْلُ بَيْنَ (الّذي) وصِلَتِهِ بِمَا لَيْسَ مِنْهُ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ ﴾ [الحج: ٤٨]، فهذا شَاهِدٌ في الوَجْهِ الأَجْوَدِ المُخْتَارِ، وعَلَى ذلِكَ جَاءَ في سَائِرِ القُرْآنِ.

وقَالَ عَمْرُو بنُ شَأْسٍ:

٥١٤ وكَائِنْ رَدَدْنَا عَنْكُمُ مِنْ مُدَجِّجٍ يَجِيءُ أَمَامَ الأَلْفِ يَرْدِي مُقَنَّعا[1]

---

(١) البيت من الطويل، وهو لعمرو بن شأس في شعره ٣٢ برواية: (من متوج)، وانظر سيبويه ٢/ ١٧٠، والبغداديات ٣٩٣، وابن السيرافي ١/ ٣٤٣، وسر صناعة الإعراب ١/ ٣٠٦ برواية: (وكاء)، وتحصيل عين الذهب ٣٠٣. وهو بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٤٧٦، والحجة للفارسي ٣/ ٨٠، ٦/ ٢٩٩، والارتشاف ٧٩٢.

فهذا شَاهِدٌ في الفَصْلِ بِالفِعْلِ، ودُخُولِ (مِنْ).

قَالَ سِيبَـوَيْـهِ[١]: « وصَارَ: (كَأَيِّـنْ) كَالمَـثَلِ »، أَيْ: إِنَّـهُ اسْتُـعْمِلَ في أَوَّلِ حَالِـهِ مَع دَلِـيلٍ صَحِبَـهُ يُوضِحُ عَنْ مَعْناهُ، ثُمَّ كَـثُـرَ حَتّى اسْتُـغْنِـيَ عَنْ ذلِكَ الدَّلِـيلِ بِنَـفْسِهِ، كَمَا اسْتَغْنى: (أَطِـرِّي إِنَّكَ نَاعِلَـةٌ)[٢] عَنْ أَنْ يَـكُونَ لِـمُؤَنَّثٍ، كَمَا كَانَ قَـبْـلُ، وصَارَ في الثَّانِـي بِمَنْزِلَـةِ قَـوْلِ القَائِـلِ: إِنَّ هذا كالأَوَّلِ، فَـكَذلِكَ: (كَأَيِّـنْ).

وصَحِبَـتْـهُ (مِنْ) للتَّـأكِـيدِ، كَمَا صَحِبَتْ (مَا) في (لا سِيَّما) للتَّـأكِـيدِ، ولَزِمَتْ؛ لأَنَّها صَارَتْ عِوَضًا مِمّا كَانَ قَدْ صَحِبَ الكَلامُ مِن الحَالِ، كَمَا صَارَتْ عِوَضًا مِنْ شَيءٍ يُـنْبِـئُ عَن المُبَـالَغَـةِ في: (لا سِيَّـمَا زَيْـدٍ). فالتَّـأكِـيدُ اللاّزِمُ هو الّذي يَصِيرُ عِوَضًا مِنْ ذَهَابِ شَيءٍ مِن الكَلامِ. ويَجُوزُ حَذْفُ (مِنْ)، و (مَا)؛ لِكَـثْـرَةِ الاسْتِعْمالِ حَتّى كَأَنَّـهُ قَـدْ حُـذِفَ مِنْ نَـفْسِ الكَلِمَـةِ.

وأَجازَ سِيبَـوَيْـهِ مِنْ جِهَةِ القِيَاسِ[٣]: (كَأَيِّـنْ رَجُلٍ) عَلَى: كَأَيِّـنْ مِنْ رَجُلٍ، وأَبَـاهُ [ظ١٦٣] أَبُـو العَـبَّاسِ[٤]؛ لأَنَّ حَرْفَ الجَـرِّ لا يُـضْمَـرُ؛ فَـوَجْهُ قَـوْلِ سِيبَوَيْـهِ أَنَّ (مِنْ) لَمّا قَوِيَتْ في هذا المَوْضِعِ صَارَتْ مَحْذُوفَـةً بِمَنْزِلَتِها مَـذْكُورَةً، وذَهَبَ أَبُـو العَـبَّاسِ إِلى مَا تَـقْـتَـضِيـهِ النَّظَائِـرُ في القِـيَاسِ.

و (كَأَيِّـنْ) في التَّـرْكِـيبِ بِمَنْزِلَـةِ: (كَأَنَّ)، والدَّلِـيـلُ عَلَى أَنَّ (كَأَنَّ) مُـرَكَّـبَـةٌ أَنَّها مَنْـقُولَـةٌ عَنْ تَشْبِـيـهِ مَا قَـبْـلَها بِمَا بَعْدَها إِلى تَشْبِـيـهِ مَا بَعْدَها مِنْ مَعْنى الاسْمِ بِمَعْنى الخَبَرِ، فالأَوَّلُ قَوْلُكَ: (زَيْدٌ كالأَسَدِ)، والثَّانِـي قَـوْلُكَ: (كَأَنَّ زَيْـدًا الأَسَدُ)؛ ولِـهذا لَمْ يَعْمَلْ فِـيها عَامِلٌ، وصَارَ لَـهَا صَدْرُ الكَلامِ، كَمَا هو لأَخَوَاتِها مِنْ (إِنَّ)، و (لَـيْتَ)، و (لَعَلَّ).

---

(١) سيبويه ٢/ ١٧١.
(٢) المثل: (أطِرِّي فإِنَّـك نَـاعلة). انظره في المستقصى ١/ ٢٢١، ومجمع الأمثال ١/ ٤٣٠.
(٣) سيبويه ٢/ ١٧١.
(٤) انظر رأي المبرد في شرح السيرافي ٢/ ٤٩٥. وليس في كتابه المقتضب.

وذَكَـرَ سِيبَـوَيْـهِ: (ذَيْتَ وذَيْتَ)، و (كَيْتَ وكَيْتَ) بِالبِنَاءِ عَلَى الفَتْحِ[1]، ويَجُوزُ أَنْ يُـبْـنَى عَلَى الضَّمِّ والكَسْرِ، إِلّا أَنَّ الفَـتْحَ أَجْوَدُ؛ لأَنَّـهُ أَخفُّ.

فأَمَّـا: (ذَيَّـةَ وذَيَّـةَ)، و (كَـيَّـةَ وكَـيَّـةَ) فـلا يَـجُـوزُ فِـيـهِ إِلّا الفَـتْـحُ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْـزِلَـةِ الاسْمِ المُـرَكَّبِ مِنْ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)، و (شَغَـرَ بَـغَـرَ)؛ ولِذلِكَ بُـنِـيَ عَلَى الحَرَكَـةِ، ومَا قَـبْـلَ آخِرِهِ مُـتَحَـرِّكٌ.

وفِـيـهِ عِلَّـةٌ أُخرَى، وهو أَنَّـهُ لَوْ بُـنِـيَ عَلَى السُّكُونِ لَـلَـزِمَـتْـهُ الهَاءُ كَمَا تَـلْـزَمُ في الوَقْـفِ؛ وذلِكَ إِبْطَالٌ لِـتَـاءِ التَّـأْنِـيثِ. وهذه العِلَّـةُ عَن المَازِنِـيِّ[2].

* * *
* *
*

(١) سيبويه ٢/ ١٧٠.
(٢) هذا ما نقله السيرافي عن المبرد في شرحه ٢/ ٤٩٥. وانظر المقتضب ٣/ ١٨٣.

بَابُ تَمْيِيزِ المَقَادِيرِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَمْيِـيـزِ المَـقَادِيـرِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في تَمْيِـيـزِ المَـقَادِيـرِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ جَـازَ تَمْيِـيـزُ المَـقَادِيـرِ بِالنَّـصْبِ، ولَمْ يَجُـزْ بِالجَـرِّ[1]؟ وهَـلْ ذلِـكَ لأَنَّ المُضَافَ بِمَنْزِلَةِ النُّونِ، ويُـشْبِهُ الاسْمَ المُـرَكَّبَ في (أَحَدَ عَشَرَ) وأَخَوَاتِـهِ في أَنَّـهُ لا يَجُوزُ تَـفْسِيـرُهُ بِالمُضَافِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا في السَّمَاءِ قَدْرُ رَاحَةٍ سَحَابًا)؟ ولِمَ كَانَ القِـيَاسُ نَصْبَ المُـفَسِّرِ هَاهُنا مَع أَنَّ الأَوَّلَ مُـنَـوَّنٌ؟ ومَا الفَـرْقُ بَـيْنَ: (مَا في السَّمَاءِ قَدْرُ رَاحَةٍ سَحَابًا) وبَـيْنَ: (مَا في السَّمَاءِ قَدْرُ رَاحَةِ سَحَابٍ)؟ وهَل الإِضَافَـةُ في هذا عَلَى غَـيْـرِ وَجْهِ التَّمْيِـيزِ، والوَجْهُ النَّصْبُ؛ لأَنَّ المُـضَافَ الأَوَّلَ قَد امْتَـنَعَ مِن التَّـفْسِيـرِ بِالإِضَافَـةِ، ويُـوَضِّحُ ذلِكَ: (لَهُ مِثْـلُـهُ عَبْدًا)، فَـلَيْسَ في هذا إِلّا النَّصْبُ عَلَى التَّـمْيِـيـزِ، وكَذلِكَ: (مَا في النَّاسِ مِثْـلُـهُ فَارِسًا)، و (عَلَـيْها مِثْـلُها زُبْدًا)؟ ولِمَ كَانَ هذا مِنْ تَمْيِـيـزِ المَـقَادِيـرِ؟

ومَا قِسْمَتُها؟ وهَل المِقْدَارُ مِثَالٌ يُسَوِّي[2] بَـيْنَ غَـيْـرِهِ وبَـيْـنَـهُ في مَعْنًى؟ ومِنْ أَيْنَ دَخَلَ المِثْـلُ مَعْنى المِقْدَارِ؟ وهَلْ ذلكَ مِنْ جِهَـةِ المُسَاوَاةِ؟ ومَا الفَـرْقُ بَـيْنَ المِثْلِ والمُسَاوِي؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ جِهَـةِ أَنَّ المُسَاوِي لا يَـقْـتَـضِي أَنْ يَسُدَّ مَسَدَّ مَا سَاوَاهُ، وإِنَّما يَجْتَمِعُ[3] مَعَـهُ في مَـعْنًى؛ إِذْ كَانَ العُودُ الأَحْـمَـرُ مُسَاوِيًـا

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٧٢: « **هذا باب ما ينصب نصب كم إذا كانت منونة في الخبر والاستفهام وذلك ما كان من المقادير** ».

(١) قوله: (بالجر) ليس في د.

(٢) في د: (يستوي).

(٣) في د: (يحتمل).

[و١٦٤] للأَبْيَضِ فِي المِقْدَارِ، وكَذلِكَ الحَدِيدُ مُسَاوٍ للذَّهَبِ في المِقْدَارِ، فأَمَّا المُمَاثِلُ عَلَى الإِطْلاقِ فهو الَّذي يَسُدُّ مَسَدَّ غَيْرِهِ، حَتَّى لَوْ شُوهِدَ لَمْ يُفْصَلْ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ: (لِي مِثْلُهُ مِن العَبِيدِ)، و (لِي مِلْؤُهُ مِن العَسَلِ)، و (مَا في السَّمَاءِ قَدْرُ رَاحَةٍ مِن السَّحَابِ)، وإِنَّهُ إِنَّما حُذِفَ تَخْفِيفًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّمْيِيزَ يَقْتَضِي أَنَّ الأَوَّلَ مِنْ جِنْسِ كَذا، فهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دُخُولَ (مِنْ) هو الأَصْلُ؟

ولِمَ وَجَبَ النَّصْبُ في التَّمْيِيزِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يُشْبِهُ المَفْعُولَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الاسْمَ الأَوَّلَ قَدْ تَمَّ مَع اقْتِضَائِهِ للمُفَسِّرِ؟

ومَا العَامِلُ في (عَبْدٍ) في قَوْلِكَ: (لِي مِثْلُهُ عَبْدًا)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (عِشْرِينَ دِرْهَمًا)؟

ولِمَ صَارَ: (لِي مِثْلُهُ) مُبْهَمًا[1]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الوُجُوهَ المُخْتَلِفَةَ، كَمَا يَحْتَمِلُ (عِشْرُونَ) الأَجْنَاسَ المُخْتَلِفَةَ، فَيَحْتَمِلُ: (لي مِثْلُهُ مِن العَبِيدِ)، و (لي مِثْلُهُ مِن الفُرْسَانِ)، و (لي مِثْلُهُ مِن الأَجْوَادِ)، و (لي مِثْلُهُ مِن الشُّجْعَانِ)؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[2]: « والدِّرْهَمُ لَيْسَ بِالعِشْرِينَ، ولا مِن اسْمِهِ »؟ وهَلْ مَعْنى ذلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ مُتَمِّمًا لَهُ تَتْمِيمَ الثَّانِي في: (خَمْسَةَ عَشَرَ)؟

ومَا حُكْمُ: (عَلَيْهِ شَعْرُ كَلْبَيْنِ دَيْنًا)؟ ومِنْ أَيْنَ دَخَلَهُ مَعْنى المِقْدَارِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ تَكْثِيرٌ في مِقْدَارِ شَعْرِ كَلْبَيْنِ؟

ومَا حُكْمُ: (لي مِلْءُ الدَّارِ خَيْرًا مِنْكَ)، و (لي خَيْرٌ مِنْكَ عَبْدًا)، و (لي مِلْءُ الدَّارِ أَمْثَالَكَ)؟

---

(١) في د: (بينهما).
(٢) سيبويه ٢/ ١٧٢ - ١٧٣.

وهَلْ يَجُوزُ: (لي مِلْءُ الدَّارِ رَجُلًا)؟ ولِمَ جازَ أَنْ يَقَعَ الوَاحِدُ مَوْقِعَ الجَمِيعِ، وجَازَ: (لي مِلْءُ الدَّارِ رِجالًا) بالجَمِيعِ، ولَمْ يَجُزْ: (عِشْرُونَ رِجالًا)؟ وهَلْ[1] ذلِكَ لأَنَّ العَدَدَ قَدْ أَوْضَحَ أَنَّ رَجُلًا لَيْسَ عَلَى مَعْنى الوَاحِدِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (لي مِلْءُ الدَّارِ رَجُلًا)؛ لأَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلأَها رَجُلٌ وَاحِدٌ؟

ولِمَ جازَ: (ثَلاثَةُ أَثْوَابًا)، ولَمْ يَجُزْ: (عِشْرُونَ أَثْوَابًا)[2]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَمّا نُوِّنَ (ثَلاثَةٌ)، والأَصْلُ[3] فِيهِ الإِضَافَةُ، تُرِكَ عَلَى مُوجِبِ الإِضَافَةِ في الجَمْعِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (عِشْرُونَ)؟

ومَا حُكْمُ: (لا كَزَيْدٍ فَارِسًا)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الفَارِسُ هو الّذي ذَكَرْتَ؟ وهَلْ ذلكَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (لا فَارِسَ كَزَيْدٍ فَارِسًا)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ كَعْبِ بنِ جُعَيْلٍ:

لَنَا مِرْفَدٌ سَبْعُونَ أَلْفَ مُدَجَّجٍ فَهَلْ في مَعَدٍّ فَوْقَ ذلك مِرْفَدا

وهَلْ هو عَلَى حَذْفِ المُبْتَدَأ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَهَلْ في مَعَدٍّ مِرْفَدٌ فَوْقَ ذلِكَ مِرْفَدًا؟ ولِمَ جَازَ حَذْفُ هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لِدَلالَةِ التَّفْسِيرِ عَلَيْهِ مَع بَقِيَّةِ الخَبَرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَهَلْ مِرْفَدٌ في مَعَدٍّ فَوْقَ ذلِكَ مِرْفَدًا؟

ومَا حُكْمُ: (تَاللَّهِ رَجُلًا)؟ ومَا المَحْذُوفُ مِنْهُ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ[4]: مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ رَجُلًا؟ وعَلامَ نَصَبَ: (رَجُلًا) [ظ١٦٤]؟ أَهو عَلَى المَفْعُولِ أَمْ عَلَى التَّمْيِيزِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ عَلَى التَّمْيِيزِ مَع أَنَّ (رَأَيْتُ) يَتَعَدّى إِلى المَفْعُولِ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في تَمْيِيزِ المَقَادِيرِ تَفْسِيرُها بِالنَّكِرَةِ المَنْصُوبَةِ. ولا يَجُوزُ تَفْسِيرُها بِالمُضَافِ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ قَدْ مَنَعَ مِن الإِضَافَةِ، كَمَا مَنَعَت النُّونُ مِن

---

(١) في د: (وعلى).
(٢) قوله: (ولم يجز عشرون أثوابًا) ساقط من د.
(٣) في د: (فالأصل).
(٤) سيبويه ٢/ ١٧٤.

الإِضَافَةِ، فاسْتَمَرَّ القِيَاسُ عَلَى هذا، ومَنَعَ[١] ذلِكَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الاسْمِ المُرَكَّبِ في (أَحَدَ عَشَرَ).

وتَقُولُ: (مَا في السَّمَاءِ قَدْرُ رَاحَةٍ سَحَابًا)، فَتَنْصِبُ (سَحَابًا) عَلَى التَّمْيِيزِ، ولَوْ أَضَفْتَ فَقُلْتَ: (مَا في السَّمَاءِ قَدْرُ رَاحَةِ سَحَابٍ) لَمْ يَكُنْ عَلَى طَرِيقِ التَّمْيِيزِ؛ لأَنَّهُ قَد اسْتَمَرَّ فِيهِ بالنَّصْبِ، كَمَا أَنَّكَ إِذا قُلْتَ: (عِشْرُو رَجُلٍ) فَلَيْسَ عَلَى طَرِيقِ التَّمْيِيزِ، وإِنَّما هو بِمَنْزِلَةِ: (عِشْرُوكَ).

وتَقُولُ: (لي مِثْلُهُ عَبْدًا)، فلا يَكُونُ في هذا إِلّا النَّصْبُ؛ لأَنَّهُ مُضَافٌ إِلى الضَّمِيرِ، وكَذلِكَ: (مَا في النَّاسِ مِثْلُهُ فَارِسًا)، و (عَلَيْها مِثْلُها زُبْدًا)، كُلُّ هذا عَلَى التَّمْيِيزِ.

والمِقْدَارُ هو مِثَالٌ يُسَوِّي غَيْرَهُ بِهِ في مَعْنًى، وهو عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: مَكِيلٌ، ومَوْزُونٌ، ومَمْسُوحٌ، ومَعْدُودٌ. ودَخَلَ (المِثْلَ) مَعْنى المِقْدَارِ مِنْ جِهَةِ المُسَاوَاةِ، إِلّا أَنَّ المُسَاوَاةَ للمِثْلِ في المُشَاهَدَةِ والمِقْدَارِ في مَعْنًى مَخْصُوصٍ كَالّذي ذَكَرْنا مِن الوَزْنِ وأَخَوَاتِهِ، وإِنْ لَمْ يَسُدَّ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ مَسَدَّ الآخَرِ في المُشَاهَدَةِ.

والأَصْلُ: لِي مِثْلُهُ مِن العَبِيدِ، ولي مِلْؤُهُ مِن العَسَلِ، ومَا في السَّمَاءِ قَدْرُ رَاحَةٍ مِن السَّحَابِ، وإِنَّما حُذِفَ تَخْفِيفًا، وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ دُخُولُ (مِنْ)؛ لأَنَّ المِقْدَارَ المُبْهَمَ يَقْتَضِي أَنَّهُ مِنْ جِنْسٍ دُونَ جِنْسٍ.

وإِنَّما وَجَبَ النَّصْبُ في التَّمْيِيزِ؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ المَفْعُولَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الاسْمَ الأَوَّلَ قَدْ تَمَّ مَع اقْتِضَائِهِ للمُفَسِّرِ.

وإِذا قُلْتَ: (لي مِثْلُهُ عَبْدًا) فـ (مِثْلُهُ) هو العَامِلُ؛ لأَنَّهُ المُقْتَضِي للمُفَسِّرِ، و (مِثْلُهُ) مُبْهَمٌ؛ لاحْتِمَالِهِ الوُجُوهَ المُخْتَلِفَةَ مِنْ جِهَةِ مِثْلِهِ مِن العَبِيدِ، أَو الفُرْسَانِ، أَو الشُّجْعَانِ.

---

(١) في الأصل ود: (ومع)، وكذا يقتضي السياق، وما في السؤال.

ومَعْنى قَوْلِـهِ: « والدِّرْهَمُ لَـيْسَ بالعِشْرِينَ، ولا مِن اسْمِهِ » أَنَّـهُ لَيْسَ دَاخِلًا فِـيـهِ كَـدُخُولِ الثَّانِـي في الأَوَّلِ مِنْ: (أَحَدَ عَشَرَ)، ولا هو تَابِـعٌ لَـهُ في إِعْـرَابِـهِ.

وتَـقُولُ: (عَلَـيْـهِ شَعْـرُ كَلْبَـيْـنِ دَيْـنًـا)، فهـذا تَمْـيـيـزٌ دَخَلَـهُ مَعْنـى المِقْـدَارِ للتَّـكْـثِـيـرِ[1] بِـهِ في مِقْدَارِ شَعْرِ كَلْبَـيْـنِ.

وتَـقُولُ: (لِـي مِـلْءُ الدَّارِ خَيْـرًا مِنْكَ)، فـ (مِلْءُ الدَّارِ) مِـقْدَارٌ يُـقَـدَّرُ بِـهِ غَـيْـرُهُ، و (خَيْـرًا مِنْكَ) تَمْيِـيـزٌ.

و (لي خَيْـرٌ مِنْكَ عَبْدًا)، فـ (خَيْـرٌ مِنْكَ) مُـبْهَـمٌ يَـقْـتَـضِي التَّـفْسِـيـرَ؛ وذلِكَ أَنَّـهُ عَلَى مَعْنى: لي خَيْـرٌ مِنْكَ مِن العَبِـيـدِ، أَو مِن الـرِّجَالِ، أَو مِن الفُـرْسَانِ.

وتَـقُولُ: (لي مِلْءُ الدَّارِ أَمْثَالَكَ)، فَـيَجُوزُ: (أَمْثَالَكَ) بِالجَمْعِ، و (مِثْـلَكَ) بالتَّـوْحِيـدِ، وكَذلِكَ: (لي مِـلْءُ الدَّارِ رَجُـلًا)، و (رِجَـالًا)، وإِنَّما جَـازَ [و١٦٥] بالتَّـوْحِيـدِ؛ لأَنَّـهُ تَمْيِـيـزٌ كَالتَّمْيِـيـزِ بِـ (عِشْرِينَ دِرْهَمًا)، وجَازَ بِالجَمْعِ؛ لأَنَّـهُ مِمّا يُـلْبِسُ، فَـيُـتَـوَهَّمُ أَنَّـهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (عِشْرُونَ رَجُلًا)؛ لأَنَّ العَدَدَ قَـدْ بَـيَّـنَـهُ.

فَـأَمّـا: (ثَـلاثَـةُ أَثْـوَابًا) فَجَازَ بِالجَمْعِ[2] مَع تَـقَـدُّمِ العَدَدِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِـيـهِ الإِضَافَـةُ، فَلَمّا فُصِلَ بِالتَّـنْوِينِ تُـرِكَ عَلَى الجَمْعِ؛ لِـيَـدُلَّ عَلَى أَنّ الأَصْلَ الإِضَافَـةُ.

وتَـقُولُ: (لا كَـزَيْـدٍ فَارِسًا)، والتَّـقْدِيـرُ: لا فَارِسَ كَـزَيْـدٍ فَارِسًا. ومِثْـلُـهُ قَـوْلُ كَعْبِ بنِ جُعَيْـلٍ:

٥١٥ لَـنَـا مِـرْفَـدٌ سَبْعُونَ أَلْفَ مُدَجَّـجٍ فَـهَلْ في مَـعَـدٍّ فَوْقَ ذلك مِرْفَدا[3]

---

(١) في د: (التكثير). (٢) قوله: (بالجمع) ليس في د.

(٣) البيت من الطويل، وهو لكعب بن جعيل في سيبويه ٢/ ١٧٣، ٢٩٤، وابن السيرافي ٢/ ٣٥، وتحصيل عين الذهب ٣٠٤، والنكت للأعلم ١/ ٥٣٤. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٤٦، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٢٩، والمسائل المنثورة ١٠٢، وإيضاح الشعر ٣٣٨، وابن يعيش ٢/ ١١٤، والمقاصد الشافية ٣/ ٥٤٦. والمرفد: الجيش، المدجج بالسلاح: يلبس السلاح، يصف الشاعر جيش قبيلته. الشاهد في البيت نصب مرفد على التمييز وإضمار المفسر، كأنه أراد: فهل مرفد في معد فوق ذلك.

فهذا عَلَى حَذْفِ المُبْتَـدَأ، كَأَنَّـهُ قَالَ: فَـهَـلْ مِرْفَـدٌ في مَعَدٍّ فَـوْقَ ذلِكَ مِـرْفَـدًا، وجَازَ حَذْفُ المُبْتَـدَأ؛ لِدَلالَةِ التَّـفْسِيـرِ عَلَـيْـهِ.

وتَـقُولُ: (تَاللَّهِ رَجُلًا)، فَـتَـنْصِبُـهُ عَلَى التَّمْيِـيـزِ، وإِنْ كَانَ التَّـقْدِيـرُ: تَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَاليَـوْمِ رَجُلًا؛ لأَنَّ هذا هو المُسْتَعْمَلُ في مَعْنى هذا الكَلامِ، و (رَجُـلًا) نَصْبٌ عَلَى التَّـمْيِـيـزِ، لا عَلَى المَـفْعُولِ؛ لأَنَّ البَابَ عَلَـيْـهِ، و (كَاليَـوْمِ) مُـبْـهَمٌ يَـقْـتَـضِي التَّمْيِـيـزَ.

* * *
* *
*

بَابُ التَّمْيِيزِ
الّذي يَجْرِي مَجْرى تَمْيِيزِ المَقَادِيرِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في التَّمْيِيزِ الّذي يَجْرِي مَجْرَى تَمْيِيزِ المَقَادِيرِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في التَّمْيِيزِ الّذي يَجْرِي مَجْرَى تَمْيِيزِ المَقَادِيرِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ التَّمْيِيزُ إِلّا في مُبْهَمٍ يَقْتَضِي التَّبْيِينَ بالجِنْسِ(١)؟ ومَا المُبْهَمُ الّذي يَقْتَضِي التَّبْيِينَ بِالجِنْسِ؟ وهَلْ هو المُحْتَمِلُ للجِنْسِ؟ ومَا المُبْهَمُ الّذي يَقْتَضِي التَّبْيِينَ بِالجِنْسِ؟ وهَلْ هو المُحْتَمِلُ للوُجُوهِ المُخْتَلِفَةِ مِمّا لا تَتِمُّ فَائِدَتُهُ إِلّا بِتَبْيِينِهِ؟

ومَا حُكْمُ: (وَيْحَهُ رَجُلًا)؟ ومِنْ أَيْنَ أَشْبَهَ المَقَادِيرَ (وَيْحَهُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا يَقْتَضِيهِ مِنْ مِقْدَارِ الذَّمِّ أَو المَدْحِ في قَوْلِكَ: (للّهِ دَرُّهُ رَجُلًا)، فالمَذْكُورُ عَلَى مِقْدَارٍ مِن المَدْحِ أَو الذَّمِّ، وهو مُبْهَمٌ يَقْتَضِي التَّبْيِينَ في أَيِّ جِهَةِ مَدْحٍ إذا قُلْتَ: (للّهِ دَرُّهُ مِن الرِّجَالِ)، فهو مُفَضَّلٌ في الرِّجَالِ، أَو مُذَمَّمٌ في الرِّجَالِ؟

ومَا حُكْمُ: (حَسْبُكَ بِهِ رَجُلًا)؟ ومِنْ أَيْنَ دَخَلَهُ مَعْنى المَدْحِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِكِفَايَتِهِ في كُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَعَلَى ذلِكَ يُقَالُ: (حَسْبُكَ بِهِ رَجُلًا)؟ ولِمَ لا يَكُونُ النَّصْبُ في (رَجُلٍ) عَلَى تَمْيِيزِ المَقَادِيرِ، لا عَلَى شَبَهِ تَمْيِيزِ المَقَادِيرِ [ظ١٦٥]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ حَقِيقَةَ المِقْدَارِ مِثَالٌ يُسَاوَى بِهِ غَيْرُهُ بِمَا يَنْفِي الزِّيَادَةَ والنُّقْصَانَ،

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٧٤: « **هذا باب ما ينتصب انتصاب المقادير** ».

(١) في د: (للجنس).

فَلَيْسَ[١] فـي هـذا مِقْـدَارٌ في الحَـقِـيقَـةِ، وإِنَّمَا فِـيـهِ شَبَـهُ المِقْـدَارِ بِتَـعَاظُمِ المَـدْحِ أَو الذَّمِّ، والتَّـعَاظُـمُ يَـقْـتَـضِي زِيَـادَةَ مِـقْدَارٍ عَلَى مِقْدَارٍ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (وَيْحَـهُ فَارِسًا) أَوْ (حَافِظًا) عَلَى التَّعَجُّبِ مِنْ حَالِـهِ في الفُـرُوسِيَّـةِ أَو الحِفْظِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَبَّاسِ بنِ مِرْدَاسٍ:

ومُـرَّةُ يَحْمِـيـهِـمْ إِذا مَـا تَـبَـدَّدُوا ... ويَطْعَـنُـهُم شَزَرًا فَـأَبْـرَحْتَ فارِسا

وهَـلْ قَوْلُـهُ: (فَـأَبْـرَحْتَ فَارِسًا) مَدْحٌ؟ ومِنْ أَيْنَ صَارَ: (أَبْـرَحْتَ) مَدْحًا؟ وهَلْ ذلِك لأَنَّـهُ بِمَعْنى: خَرَجْتَ إِلى الأَمْرِ المُنْـكَشِفِ الوَاضِحِ في عِظَمِ الفُـرُوسِيَّـةِ؟ وهَلْ هو بِمَنْزِلَـةِ: (كَفَى بِكَ فَارِسًا)، فهذا مِن الكِـفَايَـةِ في الفُـرُوسِيَّـةِ، وذلِكَ مِنْ ظُـهُورِ الفُـرُوسِيَّـةِ بِالأَمْرِ البَاهِـرِ الوَاضِحِ؟

ومَا الفَـرْقُ بَـيْنَ: (كَـفَـيْتَ فَارِسًا) وبَـيْنَ: (كَفَى بِكَ فَارِسًا)؟ وهَل المَعْنى وَاحِـدٌ إِلّا بِمِـقْدَارِ التَّـوْكِـيـدِ الّذي أَوْجَبَـهُ دُخُولُ البَاءِ، كَـقَـوْلِكَ: (كَفَى بِاللَّهِ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى:

.... فَأَبْـرَحْـتَ رَبًّـا وأَبْـرَحْـتَ جَـارا

ولِمَ جَازَ التَّمْيِـيـزُ في: (أَكْرِمْ بِـهِ رَجُلًا)، وهو تَعَجُّبٌ، كَقَوْلِكَ: (مَا أَكْـرَمَ زَيْدًا)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُـوزُ في التَّمْيِيزِ الّذي يَجْـرِي مَجْـرَى تَمْيِـيـزِ المَـقَادِيـرِ إِذا كَانَ الكَلامُ المُـتَـقَدِّمُ مُـبْـهَمًا يَـقْـتَضِي التَّـبْـيِـينَ بِالجِنْسِ جَازَ أَنْ يُـفَسَّرَ بِالنَّـكِـرَةِ المَنْصُوبَـةِ عَلَى شَبَـهِ تَمْيِـيزِ المَـقَادِيرِ. ولا يَجُوزُ التَّمْيِـيزُ حَتّى يَـكُونَ الأَوَّلُ مُبْهَمًا بِمَا يَـتَـعَاظَمُ ويَـقْتَضِي التَّـبْـيِـينَ بِالجِنْسِ؛ لأَنَّ هذا الوَجْهَ هو الّذي بِـهِ أَشْبَـهَ تَمْيِيزَ المَقَادِيـرِ.

والمُبْهَمُ هو المُحْتَمِلُ للوُجُوهِ المُخْتَلِفَـةِ في جِنْسٍ مِن الأَجْنَاسِ، فإِذا ذُكِـرَ

---

(١) في الأصل ود: (فكسر).

الجِنْسُ أَزَالَ الإِبْهَامَ وأَوْضَحَ المَعْنى.

وتَقُولُ: (ويْحَهُ رَجُلًا)، و (للَّهِ دَرُّهُ رَجُلًا)، ففي هذا شَبَهُ المَقَادِيرِ؛ لأَنَّ المَدْحَ والذَّمَّ والتَّعَجُّبَ مِمَّا يَتَعَاظَمُ بِزِيَادَةِ مِقْدَارٍ عَلَى مِقْدَارٍ، وإِنَّمَا أَصْلُ المِقْدَارِ مِثَالٌ يُسَاوى بِهِ غَيْرُهُ بِمَا يَنْفِي الزِّيَادَةَ والنُّقْصانَ، فالمِثَالُ المَوْضُوعُ لِهذا مِقْدَارٌ، وهو الأَصْلُ فِيهِ، ومَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ مِقْدَارٌ عَلَى طَرِيقِ الشَّبَهِ بِهِ فالمَقَادِيرُ في المَعَانِي مُشَبَّهَةٌ بالمَقَادِيرِ المَوْضُوعَةِ مِنْ نَحْوِ المَوَازِينِ والمَكَايِيلِ ومَا يُمْسَحُ بِهِ مِن الذِّرَاعِ ونَحْوِهِ.

ويُوَضِّحُ مَعْنى التَّمْيِيزِ فِيهِ دُخُولُ (مِنْ)، كَقَوْلِكَ: (للَّهِ دَرُّهُ مِن الرِّجَالِ)، و (وَيْحَهُ مِن الرِّجَالِ)، فهو مُفَضَّلٌ في الرِّجَالِ أَوْ مُذَمَّمٌ [و١٦٦] فِيهِم.

وتَقُولُ: (حَسْبُكَ بِهِ رَجُلًا)، فهذا مَدْحٌ جَلِيلٌ؛ لأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى كِفَايَةٍ في الرِّجَالِ في كُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وتَقُولُ: (وَيْحَهُ فَارِسًا) أَوْ (حَافِظًا) عَلَى التَّعَجُّبِ مِنْ حَالِهِ في الفُرُوسِيَّةِ أَو الحِفْظِ، فهذا عَلَى ذِكْرِ المَعْنى الَّذي مُدِحَ بِهِ، وهو الفُرُوسِيَّةُ أَو الحِفْظُ، وكَذلِكَ: (للَّهِ دَرُّهُ ذَابًّا عَن الحَرِيمِ)، فَقَدْ ذَكَرْتَ فِعْلَهُ الَّذي يَسْتَحِقُّ بِهِ المَدْحَ.

وإِذا قُلْتَ: (للَّهِ دَرُّهُ رَجُلًا)، فَلَمْ تَذْكُرْ فِعْلَهُ الَّذي يَسْتَحِقُّ بِهِ المَدْحَ، ولكنْ دَلَلْتَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُفَضَّلٌ في الرِّجَالِ، ولَهُ الفَضِيلَةُ بِالفِعْلِ الَّذي يَكُونُ للرِّجَالِ، ولكنَّهُ مُبْهَمٌ بِالدَّلالَةِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِفْصَاحٍ بِهِ.

وقَالَ عَبَّاسُ بنُ مِرْدَاسٍ:

٥١٦ ومُرَّةُ يَحْمِيهِمْ إِذا مَا تَبَدَّدُوا ... ويَطْعَنُهُم شَزْرًا فَأَبْرَحْتَ فارِسا[(١)]

(١) البيت من الطويل، وهو للعباس بن مرداس في ديوانه ٩٤، برواية: (وقرة يحميهم). وانظر سيبويه ٢/ ١٧٤، والأصمعيات ٢٠٦، والأصول ١/ ٣٠٩، وابن السيرافي ١/ ٣٥٢، وتحصيل عين الذهب ٣٠٥، والنكت للأعلم ١/ ٣٥٥، والمقاصد الشافية ٣/ ٥٤٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ١٥١، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٢٩.

فهذا مَدْحٌ؛ لِخُرُوجِهِ إلى الأَمْرِ المُنْكَشِفِ الوَاضِحِ في الفُرُوسِيَّةِ، كَأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ إلى مِثْلِ البَرَاحِ الوَاسِعِ.

وتَقُولُ: (كَفَى بِكَ[1] فَارِسًا)، وهو بِمَعْنى: (كَفَيْتَ فَارِسًا)، إلّا أَنَّ البَاءَ دَخَلَتْ تَوْكِيدًا، ومَوْضِعُ (بِكَ) رَفْعٌ كَقَوْلِكَ: (كَفَى بِاللَّهِ)، أَيْ: كَفَى اللَّهُ.

وقَالَ الأَعْشَى:

٥١٧ .... فأَبْرَحْتَ رَبًّا وأَبْرَحْتَ جَارا[2]

فهذا مَدْحٌ، وقَدْ نُصِبَت النَّكِرَةُ فِيهِ عَلَى التَّمْيِيزِ.

وتَقُولُ: (أَكْرِمْ بِهِ رَجُلًا) فَتَنْصِبُهُ عَلَى التَّمْيِيزِ، وإِنْ كَانَ: (أَكْرِمْ بِهِ) تَعَجُّبًا؛ لأَنَّ التَّعَجُّبَ مِمّا يَتَعَاظَمُ، فَفِيهِ مَعْنى المِقْدَارِ، ولَوْ قُلْتَ: (مَا أَكْرَمَ زَيْدًا رَجُلًا) لَجَازَ عَلَى هذا الحَدِّ مِن التَّمْيِيزِ.

* * *
* *
*

(١) في الأصل ود: (باللّه) وهو غلط، وكذا في السؤال وسياق الكلام.

(٢) هذا عجز بيت من المتقارب، وتمامه:

تقول ابنتي حين جد الرحيـ ... ـل أبرحت ربًّا وأبرحت جارا

وهو للأعشى في ديوانه ٤٩، وانظر العين ٣/ ٢١٦، وسيبويه ٢/ ١٧٥، والنوادر ٢٥٢، وتهذيب اللغة ٥/ ٢٠، والأصول ١/ ٣٠٩، وجمهرة اللغة ١/ ٥٦، ٢٧٥، وتحصيل عين الذهب ٣٠٥، والنكت للأعلم ١/ ٣٥٥، وشرح الرضي ٢/ ٧٣. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٠، والحلبيات ٢٧٤، والمخصص ٣/ ٣٧٠.

بَابُ (نِعْمَ) و (بِئْسَ)(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في (نِعْمَ) و (بِئْسَ) مِن الإِعْمَالِ والإِضْمَارِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُـوزُ في (نِعْمَ) و (بِئْسَ) مِـن الإِعْمَالِ والإِضْمَارِ؟ ومَـا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ (نِعْمَ) إِلّا في الجِنْسِ المُعَـرَّفِ بِالأَلِفِ واللّامِ، أَو النَّـكِـرَةِ المُـفَسِّرَةِ؟

ولِمَ جَازَ فِـيها الإِضْمَارُ قَـبْـلَ الذِّكْرِ، ولَمْ يَجُـزْ مِـثْـلُ ذلِكَ في كُـلِّ فِعْلٍ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـتَصَرَّفَ (نِعْمَ)، و (بِئْسَ) تَصَرُّفَ الأَفْعَالِ، وهي فِعْلٌ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّها فِعْلٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها يَصْلُحُ أَنْ يُضْمَرَ فِـيها كَمَا يُضْمَرُ في الفِعْلِ مِنْ نَحْوِ: (كَانَ) وأَخَوَاتِها؟

ومَا حُـكْمُ: (نِعْمَ رَجُـلًا عَـبْدُ اللَّهِ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَنْـتَصِبَ نَصْبَ: (حَسْبُـكَ بِـهِ رَجُـلًا عَبْـدُ اللَّهِ)، و (وَيْحَهُ رَجُلًا)، و (رُبَّـهُ رَجُلًا)؟

ولِمَ لا(1) [ظ١٦٦] يَجُوزُ إِظْهَارُ المُضْمَرِ في (نِعْمَ) و (بِئْسَ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَـبطُـلُ المَعْنى الّـذي لأَجْلِـهِ صَـحَّ الإِضْمَـارُ قَـبْـلَ الذِّكْـرِ عَلَـى شَرِيطَـةِ التَّـفْسِيـرِ؛ لأَنَّـهُ إِذا أُظْهِـرَ لَـمْ يَحْتَـجْ إِلَـى تَـفْسِيـرٍ، وبَطَـلَ مِنْـهُ مَعْنـى التَّـفْخِيمِ بِالإِضْمَارِ الّذي يَحْتَاجُ إِلى تَـفْسِيـرٍ؟

ومَا نَظِـيـرُهُ مِنْ قَوْلِ العَـرَبِ(2): (إِنَّـهُ كِـرَامٌ قَـوْمُـكَ)، و (إِنَّـهُ ذَاهِبَـةٌ أَمَـتُـكَ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٧٥: « **هذا باب ما لا يعمل في المعروف إلّا مضمرًا** ».

(١) قوله: (لا) مكرر في الأصل ود.

(٢) انظر القول في سيبويه ٢/ ١٧٦، وشرح السيرافي ٣/ ١٠.

ومَا حُكْمُ: (نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ)؟ ولِمَ جازَ ولَمْ يَجُزْ: (نِعْمَ أَخُوكَ عَبْدُ اللَّهِ)؟ وعَلامَ يَرْتَفِعُ (عَبْدُ اللَّهِ)؟ ولِمَ جَازَ في رَفْعِهِ وَجْهَانِ؟ ومَا هُما؟

وهَلْ يَجُوزُ: (عَبْدُ اللَّهِ نِعْمَ الرَّجُلُ)؟ ولِمَ جَازَ، ولَيْسَ في الجُمْلَةِ الّتي هي خَبَرُ المُبْتَدَأ عَائِدٌ[١] إِلَيْهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: عَبْدُ اللَّهِ نِعْمَ الرَّجُلُ الّذي هو مُبْهَمٌ، ففي الجُمْلَةِ ما يَقُومُ مَقَامَ العَائِدِ؛ لأَنَّ (عَبْدَ اللَّهِ) مِن (الرّجُلِ)، فَقَدْ قَامَ مَقَامَ العَائِدِ في قَوْلِكَ: (الرَّجُلُ ذَهَبَ) هو بِمَنْزِلَةِ: (ذَهَبَ الرَّجُلُ)؛ لأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِدَلالَةِ هذا الكَلامِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَحَدُ الرِّجَالِ؟

ومَا نَظِيرُ: (نِعْمَ رَجُلًا زَيْدٌ) مِنْ قَوْلِهِم: (أَزَيْدًا ضَرَبْتُهُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّه مُضْمَرٌ يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ، لا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (قَوْمُكَ نِعْمَ صِغَارُهُم وكِبَارُهُم)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ: (قَوْمُكَ نِعْمَ الصِّغَارُ ونِعْمَ الكِبَارُ)، و (قَوْمُكَ[٢] نِعْمَ القَوْمُ)؟

ولِمَ لا تَعْمَلُ (نِعْمَ) إِلّا في الجِنْسِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا فِيها مِنْ مَعْنى المَدْحِ، وفي نَقِيضِها مِن مَعْنى الذَّمِّ، فَتَدُلُّ عَلَى مُفَضَّلٍ مِنْ فُضَلاءَ، أَوْ عَلَى فُضَلاءَ، أَوْ مُحَقَّرٍ مِنْ مُحَقَّرِينَ، أَوْ عَلَى مُحَقَّرِينَ[٣]، ونَظِيرُهَا: (أَفْعَلُ مِنْكَ) في تَضَمُّنِ مُفَضَّلٍ عَلَى فَاضِلٍ، إذا قُلْتَ: (أَفْضَلُ مِنْ زَيْدٍ) فَفِيهِ شَرِكَةٌ في الفَضْلِ، وهذا المَوْصُوفُ أَعْلى في الفَضْلِ؛ فَلِذلِكَ لَمْ تَعْمَلْ إِلّا في جِنْسٍ قَد اشْتَرَكُوا[٤] في الفَضْلِ، وهذا المَذْكُورُ أَحَدُهُم، وهو بَائِنٌ مُفَضَّلٌ، قَد اشْتُهِرَ مِنْهُم، وإذا كَانَ (نِعْمَ) يَدُلُّ عَلَى مُبَالَغَةٍ في المَدْحِ فهو بَائِنٌ بِالفَضْلِ الجَلِيلِ مِنْ مُفَضَّلِينَ؟

ومَا نَظِيرُ قَوْلِكَ: (عَبْدُ اللَّهِ نِعْمَ الرَّجُلُ) مِنْ قَوْلِهِم: (عَبْدُ اللَّهِ فَارِهُ العَبْدِ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ العَبْدُ هاهُنا عَلَى تَعْرِيفِ الجِنْسِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مُخَاطَبٌ

---

(١) في الأصل ود: (عليه)، وكذا يقتضي سياق الكلام.
(٢) في الأصل ود: (قومك) دون حرف العطف.
(٣) في الأصل ود: (محيقرين).
(٤) في د: (أشركوا).

بِـهِ مَنْ لَـيْسَ بَـيْـنَـهُ وبَـيْنَ المُتَـكَلِّمِ عَهْدٌ في عَبْـدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ، وهي لا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَـكُونَ للجِنْسِ أَوْ للعَهْدِ، إذا كَانَتْ مُعَـرِّفَـةً؟

ولِمَ لا يَجُـوزُ أَنْ يُـفَسَّـرَ المُضْـمَـرُ فـي (نِعْـمَ) بِمَعْرِفَـةٍ؛ إذِ المُضْـمَـرُ مَعْرِفَـةٌ، فَـتَـفْسِيـرُهُ بِالمَعْرِفَـةِ أَشْكَـلُ بِـهِ؟ فَلِمَ لا يَجُوزُ عَلَى هذا: (نِعْمَ الرَّجُلَ) بِالنَّصْبِ عَلَى التَّـفْسِيـرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مُبْهَمٌ يَـقْـتَضِي التَّـفْسِيـرَ بِالنَّـكِرَةِ؛ لأَنَّها وَاحِدٌ كَمَا أَنَّـهُ وَاحِدٌ في الحَقِـيـقَـةِ، وإِنْ كَانَ مُخْرَجُـهُ مُخْـرَجَ الجِنْسِ، فَحَمْلُـهُ عَلَى المَعْنى أَحَقُّ بِـهِ، مَع أَنَّ النَّـظَائِـرَ كُلَّها تَشْهَدُ بِـهِ في: (حَسْبُـكَ بِـهِ رَجُلًا)، و (وَيْحَهُ رَجُلًا)، و (رُبَّـهُ رَجُلًا)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في قَوْلِكَ: (عَبْدُ اللَّهِ نِعْمَ رَجُلًا) أَنْ يَـكُونَ في (نِعْمَ) ضَمِيـرٌ يَـعُودُ إِلى (عَبْدِ اللَّهِ)؟ وهَلْ يَلْـزَمُ مِنْ ذلِكَ جَوَازُ: (نِعْمَ عَبْدُ [و١٦٧] اللَّهِ رَجُلًا)، و (نِعْمَ أَنْتَ رَجُلًا)، وهذا لا يَجُوزُ بِإِجْمَاعٍ؟

ومَا حُكْمُ الضَّمِيـرِ في (نِعْمَ) في تَأْكِـيـدِهِ؟ فَـهَلْ يَجُوزُ: (نِعْمَ هو رَجُلًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُـؤَكَّدَ بِالمُضْمَرِ كَمَا يُـؤَكَّـدُ غَـيْـرُهُ مِن الضَّمِيـرِ المُسْتَـتِـرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ اقْتِضَاءَهُ للتَّـفْسِيرِ أَشَدُّ مِن اقْتِضَائِـهِ للتَّـأْكِـيـدِ، بَلْ لا يَـقْـتَـضِي التَّـأْكِيدَ؛ لأَنَّ التَّـأْكِيدَ بِمَنْزِلَـةِ التَّـكْرِيـرِ بَعْدَ التَّـمَامِ، والتَّـفْسِيـرُ قَدْ قَامَ مَـقَامَ المُـتَـمِّمِ لَـهُ، فهو يَـقْـتَـضِي التَّـفْسِيـرَ، ولا يَصِحُّ فِيهِ التَّـأْكِـيدُ؛ لأَنَّ تَـفْسِيـرَ المُـفْرَدِ يَـقُومُ مَـقَامَ نَـفْسِهِ، فلا يَصِحُّ أَنْ يُـؤَكَّدَ حَتّى يُـذْكَـرَ نَـفْسُهُ، وذِكْـرُ تَـفْسِيـرِهِ بِمَـنْـزِلَـةِ ذِكْرِ نَـفْسِهِ، فلا مَعْنى لِتَـأْكِـيـدِهِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ (عَبْدُ اللَّهِ) تَـفْسِيـرًا للمُضْمَرِ في (نِعْمَ)، فَـيَجُوزُ عَلَى هذا: (نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّـفْسِيـرَ لا يَـكُونُ إِلّا بِنَـكِـرَةٍ مَـنْصُوبَـةٍ عَلَى القِـيَاسِ الّذي بَـيَّـنّا؛ لأَنَّ المُضْـمَـرَ يَـقْتَضِي أَنْ يُـفَسَّرَ بِوَاحِدٍ مِن الجِنْسِ؟

ومَا حُكْمُ: (نِعْمَت المَرْأَةُ)، و (نِعْم المَرْأَةُ)؟ ولِمَ كَانَ الحَذْفُ في (نِعْمَتْ) أَكْثَـرَ مِنْـهُ في: (ذَهَبَ المَرْأَةُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لا يَـتَصَرَّفُ؟

ومَا حُكْمُ الضَّمِيرِ في (نِعْمَ) في التَّثْنِيَةِ والجَمْعِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟

ومَا الّذي يَمْنَعُ مِنْ قَوْلِكَ: (نِعْمُوا[1] رِجَالًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا: (قَوْمُكَ نِعْمَ رِجَالًا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّفْسِيرَ يُغْنِي عَنِ التَّثْنِيَةِ بالجَمْعِ، كَمَا يُغْنِي عَنِ التّأْكِيدِ، والّذي يُغْنِي عَنِ الشَّيْءِ بِمَا هو أَوْلى مِنْهُ لا يَجُوزُ غَيْرُهُ؟

ومَا نَظِيرُ تَرْكِ التَّثْنِيَةِ والجَمْعِ في (نِعْمَ) مِنْ قَوْلِهِمْ: (مَرَرْتُ بِكُلٍّ قَائِمًا) عَلَى حَذْفِ المُضَافِ إِلَيْهِ، وكَذلِكَ: ﴿ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ ﴾ [النمل: ٨٧]؟ ولِمَ لَزِمَ الحَذْفُ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ للإِيجازِ الّذي يُغْنِي عَنْ ذِكْرِ المُضَافِ إِلَيْهِ؟

ولِمَ لَزِمَ الحَذْفُ في: (خُذْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ؟

ومَا أَصْلُ (نِعْمَ)، و (بِئْسَ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ (نَعِمَ) و (بَئِسَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ؟

ولِمَ لا يَتَصَرَّفُ (نِعْمَ) و (بِئْسَ)؟ وهَلْ يَجُوزُ: (هذه الدّارُ نِعْمَت البَلَدُ)؟ ولِمَ جَازَ والبَلَدُ مُذَكَّرٌ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِم: (مَنْ كَانَتْ أُمَّكَ؟) و (مَا جَاءَتْ حَاجَتَكَ؟)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ بَعْضِ السَّعْدِيِّينَ:

هَلْ تَعْرِفُ الدَّارَ يُعَفِّيها المُورْ
والدَّجْنُ يَوْمًا والعَجَاجُ المَهْمُورْ
لِكُلِّ رِيحٍ فِيهِ ذَيْلٌ مَسْعُورْ

فَلِمَ قَالَ: (فِيهِ) والضَّمِيرُ يَعُودُ إِلى الدَّارِ، وهي مُؤَنَّثَةٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ جَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ المَكَانِ؟

ومَا حُكْمُ: (حَبَّذا)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (حَبَّ الشَّيْءُ)، و (ذا) في مَوْضِعِ رَفْعٍ، وهو مَعَ (حَبَّ) بِمَنْزِلَةِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ:

(١) في الأصل ود: (نعما)، وكذا في الكتاب ٢/ ١٧٩.

(يَا ابنَ عَمَّ) في بِنَـاءِ العَامِلِ مَع المَعْمُولِ، حَتّى صَارَ بِمَنْزِلَـةِ كَلِمَـةٍ وَاحِـدَةٍ؟

ومَـا دَلِـيلُـهُ مِـنْ قَـوْلِـهِمْ [ظ١٦٧]: (حَبَّـذا هِنْـدٌ)، ولا تَـقُولُ: (حَبَّـذَهُ)؟ وهَلْ لُـزُومُـهُ طَرِيـقَـةً وَاحِدَةً؛ لأَنَّـهُ صَارَ كَالمَـثَلِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الرَّاعِي:

فَـأَوْمَـأْتُ إِيـمَاءً خَـفِـيًّـا لِحَبْـتَـرٍ ... ولِلَّه عَـيْـنـا حَـبْـتَـرٍ أَيُّـمَـا فَـتـى

ولِمَ ارْتَفَعَ: (أَيُّـما)؟ وهَلْ هو عَلَى مَعْنى: (أَيُّـما فَـتًى هو)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَـكُونَ (أَيُّـما) صِفَـةً للنَّـكِـرَةِ، وحَالًا للمَعْرِفَـةِ، واسْتِفْهَامًا مَبْـنِـيًّا عَـلَـيْها، ومَـبْـنِـيَّـةً عَلَى غَـيْرِها، كَقَوْلِكَ: (أَيُّـما فَـتًى رَجُلٌ عِنْدَكَ)، و (أَيُّـما فَـتًى زَيْـدٌ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ تَـفْسِيـرًا للعَدَدِ، ولا في الاسْتِـثْـنَاءِ؟ فَلِمَ لا يَجُوزُ: (عِشْرُونَ أَيَّـما رَجُلٍ)، ولا: (أَتَـوْنِـي إِلّا أَيَّـما رَجُلٍ)؟ وهَـلْ ذلِـكَ لأَنَّـهُ فـي التَّـكَـرُّمِ إِذا لَمْ يَـكُنْ اسْتِفْهامًا يَـدُلُّ عَلَى تَـعْظِـيمِ الأَمْـرِ في المَـدْحِ أَو الذَّمِّ، كَـقَـوْلِكَ: (مَـرَرْتُ بِكَرِيمٍ أَيِّـما كَرِيـمٍ)، و (بِلَئِيمٍ أَيِّـما لَئِيمٍ)، فَدَخَلَـهُ مَعْنـى الإِبْـهَامِ للتَّـفْخِيمِ، و (عِـشْرُونَ) يَـقْـتَضِي مُـفَسِّرًا للبَـيَـانِ لَهَا، فَلَمْ يَجُـزْ فِـيمَا مُـعْـتَـمَدُهُ الإِبْـهَامُ؛ لأَنَّها لا تَـقْـتَـضِيـهِ، وإِنَّما تَـقْـتَـضِي مَـا هـو للبَـيَـانِ، لا مَـا هو للإِبْـهَامِ، كَمَا أَنَّ الفِعْـلَ يَـقْـتَـضِي مَا هو للبَـيَـانِ، لا مَا هو للفَائِـدَةِ، وكَذلِكَ الاسْتِـثْـنَاءُ يَـقْـتَـضِي مَا هو للبَـيَـانِ، لا مَا هو للإِبْـهَامِ؛ فَلِذلِكَ لَمْ يَجُـزْ: (عِشْرُونَ أَيَّـما رَجُلٍ)، ولا: (أَتَـوْنِـي إِلّا أَيَّـما رَجُلٍ)؟

ومَا نَظِيـرُ: (أَيُّـما فَـتًى) مِنْ قَـوْلِـهِمْ: (سُبْحَانَ اللَّهِ مَنْ هو)؟ وهَلْ هذا اسْتِفْهَامٌ فِـيـهِ مَعْنى التَّـعَجُّبِ؟

ومَـا حُكْمُ (أَحَـدٍ)، و (كَـرّابٍ)، و (أَرَمٍ)، و (كَتِيعٍ)، و (عَـرِيبٍ) في الوَاجِبِ؟ ولِمَ لا يَـقَعْنَ في الوَاجِبِ، ولا فـي تَـفْسِيـرِ (نِعْـمَ) وأَخَـوَاتِـها، ولا حَالًا، ولا اسْتِـثْـنَاءً؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لأَعَمِّ العَامِّ عَلَى الجُمْلَـةِ والتَّـفْصِيلِ، فلا تَصِحُّ فِـيها هذه الأَحْكَامُ؛ لِـهذه العِلَّـةِ؛ إِذ الحَالُ لا يَـكُونُ أَعَمَّ العَامِّ عَلَى الجُمْلَةِ

والتَّفْصِيلِ؛ لأَنَّها حَالٌ مِنْ مَعرِفَةٍ، أَوْ مَا جَرَى مَجْرَى المَعْرِفَةِ، وكَذلِكَ لا يَجُوزُ: (لَيْسَ عِنْدِي عِشْرُونَ أَحَدًا)؛ لأَنَّ العَدَدَ يَقْتَضِي أَنْ يُفَسَّرَ بِوَاحِدٍ مِن الجِنْسِ، ولا يُفَسَّرُ بِالمُبْهَمِ الّذي هو لأَعَمِّ العَامِّ في الجُمْلَةِ والتَّفْصِيلِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَا في النَّاسِ مِثْلُهُ أَحَدٌ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَا عِنْدِي عِشْرُونَ أَحَدًا)، وجَازَ: (مَا مَرَرْتُ بِمِثْلِكَ أَحَدٍ) عَلَى البَدَلِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى طَرِيقِ الصِّفَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (لِي عَسَلٌ مِلءُ جَرَّةٍ)، و (عَلَيْهِ دَيْنٌ شَعَرُ كَلْبَيْنِ)؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهُ فِيهِ الرَّفْعَ عَلَى طَرِيقِ الوَصْفِ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ النَّصْبُ كَنَصْبِ: (عَلَيْهِ مائةٌ بِيضًا)؟

ولِمَ جَازَ: (لي مِثْلُهُ عَبْدٌ) عَلَى الصِّفَةِ والبَدَلِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في: (عَلَيْها مِثْلُها زُبْدٌ) إِلّا عَلَى البَدَلِ دُونَ الصِّفَةِ؟ وهَلْ ذلكَ لأَنَّ (زُبْدًا) [و١٦٨] اسْمُ جِنْسٍ، والعَبْدُ صِفَةٌ، كَقَوْلِكَ: (هذا رَجُلٌ عَبْدٌ)؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ فِيهِ (نِعْمَ) اسْمُ الجِنْسِ المُعَرَّفُ بِالأَلِفِ واللّامِ. ولا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ فِيهِ إذا كَانَ للعَهْدِ، ولا في غَيْرِهِ مِن الاسْمِ العَلَمِ المُضَافِ إِلى المُضْمَرِ؛ لأَنَّها للمَدْحِ بِذِكْرِ فَاضِلٍ مِنْ فُضَلاءَ قَد اشْتَرَكُوا في الفَضْلِ، وبَانَ مِنْ بَيْنِهِم بِشُهْرَتِهِ، فَصُرِّحَ بِذِكْرِهِ بِالفَضْلِ، ولَمْ يُصَرَّحْ بِذِكْرِ غَيْرِهِ، بَلْ دَلَّ عَلَيْهِ بِذِكْرِ الجِنْسِ الّذي هو مُبْهَمٌ.

ويَعْمَلُ في المُضْمَرِ عَلَى شَرِيطَةِ التَّفْسِيرِ، وهذا المُضْمَرُ هو الجِنْسُ، أُضْمِرَ عَلَى شَرِيطَةِ التَّفْسِيرِ، وفُسِّرَ بالوَاحِدِ مِن الجِنْسِ المُنَكَّرِ لِمُوافَقَتِهِ لِمَعْنى الجِنْسِ، ومَعْنى التَّوْحِيدِ للمَذْكُورِ بِالمَدْحِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُفَسَّرَ بِالجِنْسِ المُعَرَّفِ لِمُخَالَفَتِهِ لِمَعْنى المَذْكُورِ بالمَدْحِ، مَع اقْتِضَاءِ النَّظَائِرِ أَنْ يَكُونَ نَكِرَةً يُفَسَّرُ بِهِ المُضْمَرُ، كَمَا يُفَسَّرُ في قَوْلِهِمْ: (حَسْبُكَ بِهِ رَجُلًا)، و (وَيْحَهُ رَجُلًا)، و (رُبَّهُ رَجُلًا)، و (عِشْرُونَ رَجُلًا)، فالتَّمْيِيزُ كُلُّهُ بِالنَّكِرَةِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُضْمَرَ في (نِعْمَ) ضَمِيرٌ يَعُودُ إلى مَذْكُورٍ؛ لأَنَّها لا تَعْمَلُ إلّا في الجِنْسِ مُضْمَرًا يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ، أَوْ مُظْهَرًا يَسْتَغْنِي عَنِ التَّفْسِيرِ، ولَوْ عَمِلَتْ في ضَمِيرٍ يَعُودُ إلى مَذْكُورٍ لَخَرَجَ عَنْ حَدِّ الجِنْسِ، وإِنْ كَانَ لا يَعُودُ إلى جِنْسٍ، كَمَا يَخْرُجُ الضَّمِيرُ عَن حَدِّ النَّكِرَةِ، وإِنْ عَادَ إلى نَكِرَةٍ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ لِهذا المَذْكُورِ بِعَيْنِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ إذا أُضْمِرَ فِيها عَلَى شَرِيطَةِ التَّفْسِيرِ؛ لأَنَّ الاعْتِمَادَ عَلَى المُفَسِّرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ إلى مَا تَقَدَّمَ، فَيَقْتَضِي أَنَّهُ يَخُصُّ المَذْكُورَ دُونَ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ عَادَ إلى نَكِرَةٍ لَكَانَ مَعْرِفَةً؛ لأَنَّهُ يَخُصُّ المَذْكُورَ دُونَ غَيْرِهِ، فَيَخْرُجُ بِذلِكَ عَنْ حَدِّ النَّكِرَةِ؛ فَلِذلِكَ يَخْرُجُ عَن حَدِّ الجِنْسِ الّذي قَدْ وُضِعَ لِيَدُلَّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ يَخُصُّ الشَّيءَ بِعَيْنِهِ عَلَى غَيْرِ طَرِيقَةِ الجِنْسِ، ولكنْ عَلَى طَرِيقِ عَائِدِ الذِّكْرِ[١]، ومَع ذلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ إلى مَا لَيْسَ بِجِنْسٍ، ويُوهِمُ في الجِنْسِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ للعَهْدِ إذا تَقَدَّمَ الذِّكْرُ، ولَيْسَ كَذلِكَ إذا بُنِيَ عَلَى (نِعْمَ)؛ لأَنَّهُ لا يُوهِمُ الفَسَادَ؛ مِنْ أَجْلِ لُزُومِها للعَمَلِ في الجِنْسِ، فَقَدْ بَانَ بِهذا أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُضْمَرَ في (نِعْمَ) ضَمِيرٌ يَعُودُ إلى مَذْكُورٍ.

ويَجُوزُ أَنْ يُضْمَرَ فِيها عَلَى شَرِيطَةِ التَّفْسِيرِ؛ لِتَفْخِيم شَأْنِ المَذْكُورِ بِالمَدْحِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ تَحْرِيكِ نَفْسِ المُخَاطَبِ عَلَى التَّأَهُّبِ لِمَا يَأْتِي مِن النَّكِرَةِ[٢] لِعَظِيمِ شَأْنِهِ، وهذا أَيْضًا يَقْتَضِي أَنْ يَلْزَمَ هذا الإِضْمَارُ، ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُ (كَانَ)، و (لَيْسَ) مِن قِبلِ أَنَّ الّذي يُضْمَرُ فِيها عَلَى مَعْنى الحَدِيثِ والخَبَرِ، ثُمَّ يُفَسَّرُ بِالجُمْلَةِ، ولَيْسَتْ [ظ١٦٨] مِمّا يَخْتَصُّ العَمَلَ في الجِنْسِ لِتَفْخِيم الشَّأْنِ، كَمَا يَخْتَصُّ (نِعْمَ) و (بِئْسَ)؛ فَلِهذا جَازَ في (كَانَ)، و (لَيْسَ) الضَّمِيرُ عَلَى شَرِيطَةِ التَّفْسِيرِ، وجَازَ فِيها الضَّمِيرُ الّذي يَعُودُ إلى مَذْكُورٍ، ولَمْ يَجُزْ في (نِعْمَ) و (بِئْسَ) إلّا الضَّمِيرُ عَلَى شَرِيطَةِ التَّفْسِيرِ، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في كُلِّ

---

(١) في د: (النكر).

(٢) كذا في د، وفي الأصل: (النكر).

فِعْلٍ؛ لأَنَّ فِعْلَ المَدْحِ والذَّمِّ أَحَقُّ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الشَّأْنِ في المَدْحِ أَوِ الذَّمِّ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَتَصَرَّفَ (نِعْمَ) و (بِئْسَ)؛ لِتَضَمُّنِها ما لَيْسَ لَهَا في أَصْلِها مِنْ أَنَّ الفَاعِلَ مَادِحٌ أَوْ ذَامٌّ، وهي عَلَى لَفْظِ المَاضِي؛ لأَنَّ المَدْحَ إِنَّما يَكُونُ بِمَا قَدْ وَقَع مِنْ فِعْلِ المَمْدُوحِ، وكَذلِكَ الذَّمُّ إِنَّما يَكُونُ بِمَا وَقَعَ مِنْ فِعْلِ المَذْمُومِ.

وهي فِعْلٌ؛ لأَنَّهُ يُضْمَرُ فِيها، ولا يُضْمَرُ إِلّا في الفِعْلِ.

ويَعْمَلُ الرَّفْعَ في الجِنْسِ، كَمَا يَعْمَلُ الفِعْلُ، إِذا قُلْتَ: (سَعِدَ الرَّجُلُ)، أَوْ (شَقِيَ الرَّجُلُ).

وتَقُولُ: (نِعْمَ رَجُلًا عَبْدُ اللَّهِ)، فَتَنْصِبُ (رَجُلًا) عَلَى التَّمْيِيزِ للمُضْمَرِ في: (نِعْمَ)؛ لأَنَّها في تَقْدِيرِ الفِعْلِ والفَاعِلِ الّذي يَقْتَضِي مَذْكُورًا آخَرَ، فالتَّمْيِيزُ مُشْبِهٌ للمَفْعُولِ مِنْ هذا الوَجْهِ.

ولا يَجُوزُ إِظْهارُ المُضْمَرِ في (نِعْمَ) و (بِئْسَ)؛ لأَنَّهُ يَبْطُلُ المَعْنى الّذي مِنْ أَجْلِهِ صَحَّ الإِضْمَارُ قَبْلَ الذِّكْرِ مِنْ تَحْرِيكِ نَفْسِ المُخَاطَبِ عَلَى التَّأَهُّبِ لِمَا يَأْتِي مِن النَّكِرَةِ[1]؛ ولأَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ المَضْمَرُ أَغْنى عَنِ التَّفْسِيرِ؛ لأَنَّهُ لا وَجْهَ لِتَفْسِيرِ المُفَسَّرِ، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ هُناكَ مُضْمَرٌ يَظْهَرُ، وصَارَ الكَلامُ عَلَى طَرِيقِ التَّعَاقُبِ للجِنْسِ المُعَرَّفِ بِالأَلِفِ واللَّامِ، والإِضْمَارِ. ونَظِيرُهُ قَوْلُ العَرَبِ: (إِنَّهُ كِرَامٌ قَوْمُكَ)، و (إِنَّهُ ذَاهِبَةٌ أَمَتُكَ).

ويَجُوزُ: (نِعْمَ الرَّجُلُ زَيْدٌ)، ولا يَجُوزُ: (نِعْمَ زَيْدٌ)؛ لأَنَّها لا تَعْمَلُ إِلّا في الجِنْسِ. وكَذلِكَ لا يَجُوزُ: (نِعْمَ أَخُوكَ)، ولا: (نِعْمَ الرَّجُلُ)، إِذا كَانَ الأَلِفُ واللّامُ لِمَعْهُودٍ، فهي مَقْصُورَةٌ عَلَى الجِنْسِ خاصَّةً.

وتَقُولُ: (عَبْدُ اللَّهِ نِعْمَ الرَّجُلُ) فَيَجُوزُ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ في الجُمْلَةِ ضَمِيرٌ يَعُودُ إِلى المُبْتَدَأ؛ لأَنَّهُ لَمَّا مُنِعَ (نِعْمَ) ضَمِيرٌ يَعُودُ إِلى مَذْكُورٍ مُتَقَدِّمٍ طَلَبَ مَا يَعْقِدُ مَعْنى الجُمْلَةِ فِيها بِالمُبْتَدَأ الّذي قَبْلَها مِنْ جِهَةِ الظَّاهِرِ الّذي

---

(١) في الأصل: (النكر). وفي د: (التنكر)، وكذا يقتضي السياق.

هو الأَوَّلُ، ولا يَجُوزُ عَلَى هذا: (عَبْدُ اللَّهِ قَامَ الرَّجُلُ)؛ لأَنَّ (قَامَ) يَصْلُحُ فِيهِ ضَمِيرٌ يَعُودُ إلى مَذْكُورٍ.

ونَظِيرُ: (نِعْمَ رَجُلًا زَيْدٌ): (أَزَيْدًا ضَرَبْتَهُ) في أَنَّهُ مُضْمَرٌ يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ للاسْتِغْنَاءِ بِتَفْسِيرِهِ عَنْهُ؛ إِذْ لا يَجُوزُ أَنْ يُفَسَّرَ المُفَسَّرُ، فلا يَجُوزُ: (أَضَرَبْتَ زَيْدًا ضَرَبْتَهُ)، ولا: (نِعْمَ الرَّجُلُ رَجُلًا زَيْدٌ) عَلَى التَّفْسِيرِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وتَقُولُ: (قَوْمُكَ نِعْمَ الصِّغَارُ ونِعْمَ الكِبَارُ)، ولا يَجُوزُ: (قَوْمُكَ نِعْمَ صِغَارُهُم ونِعْمَ كِبَارُهُم)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِجِنْسٍ، و (نِعْمَ) لا يَعْمَلُ إِلَّا في الجِنْسِ. ونَظِيرُها: (أَفْضَلُ القَوْمِ)؛ لاشْتِرَاكِهِم في الفَضْلِ، وإِنَّهُ بَائِنٌ مِنْهُم بِمَنْزِلَةٍ أَعْلَى في المَدْحِ، فهو مُضْمَرٌ بِهذا [و١٦٩]، ولَوْلا ذلِكَ لَجَازَ أَنْ يُضَافَ إِلى مَنْ لَيْسَ أَحَدَهُم، كَمَا يُضَافُ بـ (مِنْكَ).

ونَظِيرُ قَوْلِكَ: (عَبْدُ اللَّهِ نِعْمَ الرَّجُلُ) قَوْلُهُم: (زَيْدٌ فَارِهُ العَبْدِ) في أَنَّ الأَلِفَ واللَّامَ للجِنْسِ، لا للعَهْدِ، ويَدُلُّ عَلَى ذلِكَ أَنَّهُ مُخَاطَبٌ[1] بِهِ مَنْ لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَ المتَكَلِّمِ عَهْدٌ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُؤَكَّدَ الضَّمِيرُ في (نِعْمَ)؛ لأَنَّ تَفْسِيرَهُ يَقُومُ مَقَامَ ذِكْرِ نَفْسِهِ، فَلَوْ أُكِّدَ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ لَكَانَ بِمَنْزِلَةِ تَأْكِيدِهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِهِ، وذلِكَ مُحَالٌ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُؤَكَّدَ بَعْدَ تَفْسِيرِهِ؛ لأَنَّ التَّفْسِيرَ قَدْ أَغْنى عَنْهُ بِمَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لا مَعْنى لِتَأْكِيدِهِ، وكَذلِكَ كُلُّ مَا يُسْتَغْنى عَنْهُ بِمَا لا وَاحِدَ[2] لَهُ، فهو لَغْوٌ في الاعْتِمَادِ عَلَيْهِ.

ويَجُوزُ أَنْ يُفَسَّرَ المُضْمَرُ في (نِعْمَ) بِالنَّكِرَةِ المَنْصُوبَةِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُفَسَّرَ بِالعَلَمِ، ومَا جَرَى مَجْرَاهُ، فَيَجُوزُ: (نِعْمَ رَجُلًا عَبْدُ اللَّهِ)، ولا يَجُوزُ: (نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ) عَلَى أَنْ يَكُونَ (عَبْدُ اللَّهِ) مُفَسِّرَ المُمَيِّزِ[3]؛ لأَنَّهُ

---

(١) في د: (يخاطب).
(٢) في الأصل ود: (وحد).
(٣) في د: (التمييز).

لا يُوَافِقُ مَعْنَاهُ؛ إِذْ لَيْسَ مَعْنى (عَبْدُ اللَّهِ) مَعْنى (الرَّجُلِ)، وإِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ، وذلِكَ أَنَّهُ قَدْ تَضَمَّنَ الإِنْسَانَ والغُلامَ، ونَحْوَ ذلِكَ، فلا يُفَسِّرُهُ: (عَبْدُ اللَّهِ)، ويُفَسِّرُهُ (إِنْسَانٌ)، و (غُلامٌ)؛ لأَنَّهُ يُوافِقُ لِمَعْنَاهُ، ولا يُوافِقُهُ مَعْنى (عَبْدِ اللَّهِ).

ويُوَضِّحُ ذلكَ أَنَّهُ قَدْ يُضْمَرُ (العَالِمُ)، فَيُفَسِّرُهُ (عَالِمٌ)، إِذا قُلْتَ: (نِعْمَ عَالِمًا عَبْدُ اللَّهِ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (نِعْمَ العَالِمُ عَبْدُ اللَّهِ)، ولا يُفَسِّرُ (العَالِمَ) (عَبْدُ اللَّهِ)؛ لأَنَّهُ لا يُوَافِقُ مَعْناهُ، كَمَا يُوَافِقُهُ النَّكِرَةُ المُوَحَّدَةُ مِنْ جُمْلَةِ الجِنْسِ؛ فَلِهذا جَازَ أَنْ يُفَسَّرَ بالنَّكِرَةِ المَنْصُوبَةِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُفَسَّرَ بِالعَلَمِ.

وتَقُولُ: (نِعْمَت المَرْأَةُ)، و (نِعْمَ المَرْأَةُ)، فَيَحْسُنُ عَلَى الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، ولا يَحْسُنُ: (قَامَ المَرْأَةُ)؛ لأَنَّ (نِعْمَ) لَمّا[1] لَمْ تَتَصَرَّفْ حَسُنَ إِسْقَاطُ عَلامَةِ التَّأْنِيثِ مِنْها؛ لِمُشَاكَلَةِ حَالِها في امْتِنَاعِ التَّصَرُّفِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (قَامَ المَرْأَةُ).

ولا يَجُوزُ أَنْ يُثَنَّى الضَّمِيرُ، ولا يُجْمَعُ في (نِعْمَ) و (بِئْسَ)؛ لأَنَّ الاعْتِمَادَ عَلَى مُفَسِّرِهِ في نَفْسِهِ، فهو أَجْدَرُ أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ في تَثْنِيَتِهِ وجَمْعِهِ، وفي ذلِكَ تَوْطِئَةٌ للتَّفْسِيرِ بِهِ، وأَنَّ الاعْتِمَادَ عَلَيْهِ في البَيَانِ عَن الضَّمِيرِ؛ فَلِهذا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُثَنّى ولا يُجْمَعَ، فَتَقُولُ: (قَوْمُكَ نِعْمَ رِجَالًا)، و (أَخَوَاكَ نِعْمَ رَجُلَيْنِ)، ولا يُثَنّى ولا يُجْمَعُ، فالتَّفْسِيرُ قَد أَغْنى عَن التَّثْنِيَةِ والجَمْعِ في الضَّمِيرِ بِمَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لا يَصِحُّ، كَمَا لا يَصِحُّ إِيجَادُ المَوْجُودِ؛ لاسْتِغْنَائِهِ بِوُجُودِهِ عَنْ أَنْ يُوجِدَهُ مُوجِدٌ في حَالِ بَقَائِهِ.

ونَظِيرُهُ: (مَرَرْتُ بِكُلٍّ قَائِمًا) في الاسْتِغْنَاءِ عَن الضَّمِيرِ في كُلِّهِم حَتّى صَارَ (كُلٌّ) مَعْرِفَةً، وامْتَنَعَ أَنْ يُوصَفَ بِالنَّكِرَةِ، ولَمْ يَصْلُحْ إِضَافَتُهُ إِلى الضَّمِيرِ مَع الاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ، وكَذلِكَ: ﴿ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ ﴾ [النمل: ٨٧].

[ظ١٦٩].

---

(١) في الأصل ود: (كما)، وكذا يقتضي السياق.

ونَظِيرُهُ لُزُومُ الحَذْفِ في: (خُذْ)، و (كُلْ)؛ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ، مَع الإِيجَازِ الّذي فِيهِ.

وأَصْلُ (نِعْمَ)، و (بِئْسَ): (نَعِمَ)، و (بَئِسَ)؛ لأَنَّ هذا هو الوَزْنُ الّذي يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الفِعْلُ؛ إِذْ هو عَلَى ثَلاثَةِ أَبْنِيَةٍ في الثُّلاثِيِّ: [(فَعَلَ)][1]، و (فَعِلَ)، و (فَعُلَ). ويَجُوزُ فِيهِ: (نِعِمَ)؛ لأَجْلِ حَرْفِ الحَلْقِ، كَمَا يُقَالُ: (شِهِدَ). ويَجُوزُ الإِسْكَانُ، فَتَقُولُ: (نَعْمَ)، كَمَا تَقُولُ: (شَهْدَ). ويَجُوزُ: (نِعْمَ) عَلَى الإِسْكَانِ مِن الأَصْلِ، كَمَا تَقُولُ: (شِهْدَ) في مَعْنَى (شَهِدَ).

وتَقُولُ: (هذه الدَّارُ نِعْمَت البَلَدُ)، فَتُؤَنِّثُ (البَلَدَ)؛ لِوُقُوعِهِ عَلَى الدَّارِ، كَمَا تَقُولُ: (مَنْ كَانَتْ[2] أُمَّكَ؟)، و (مَا جَاءَتْ حَاجَتَكَ؟)، وقَالَ بَعْضُ السَّعْدِيِّينَ:

٥١٨ هَلْ تَعْرِفُ الدَّارَ يُعَفِّيها المُورْ
والدَّجْنُ يَوْمًا والعَجَاجُ المَهْمُورْ
لِكُلِّ رِيحٍ فِيهِ ذَيْلٌ مَسْعُورْ[3]

فَقَالَ: (فِيهِ)؛ لأَنَّ (الدَّارَ) تَقَعُ عَلَى المَكَانِ.

وحُكْمُ: (حَبَّذا عَبْدُ اللَّهِ) يَجْرِي مَجْرَى: (نِعْمَ رَجُلًا عَبْدُ اللَّهِ) في المَدْحِ، إِلّا أَنَّ (حَبَّ) مَع (ذا) مُرَكَّبٌ بِمَنْزِلَةِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، و (ذَا) في مَوْضِعِ رَفْعٍ،

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في د: (كانك).

(٣) الأبيات من الرجز، وهي لبعض السعديين في سيبويه ٢/ ١٨٠، وتحصيل عين الذهب ٣٠٦. وهي لحميد الأرقط في ابن السيرافي ٢/ ٣٩. وهي بلا نسبة في المنصف ١/ ٢٨٩، والمخصص ٢/ ٤١٤، ٥/ ١٣٢. واللسان (بلد)، (ذيل). وفي نوادر أبي زيد أرجوزة فيها أبيات شبيهة بهذه وهي بلا نسبة، ونسبها المحقق لمنظور بن مرثد، والأبيات التي في النوادر ٥٧١:

هل تعرف الدار بأعلى القُورْ
غيّرها نَاجُ الرّياحِ والمُورْ

والبيت الثالث الشاهد ليس موجودًا في أرجوزة النوادر.

كَأَنَّكَ قُلْتَ: (حَبَّ الشَّيءُ).

ويَجُوزُ أَنْ يُفَسَّرَ، ويُتْرَكَ تَفْسِيرُهُ؛ لأَنَّ (ذَا) اسْمٌ مُبْهَمٌ قَدْ ظَهَرَ الذِّكْرُ بِهِ، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في (نِعْمَ)؛ لأَنَّهُ مُضْمَرٌ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ لَفْظٌ يَقُومُ مَقَامَ الظَّاهِرِ، فلا بُدَّ مِنْ تَفْسِيرِهِ.

ونَظِيرُهُ: (يَا ابْنَ عَمَّ) في بِنَاءِ العَامِلِ مَع المَعْمُولِ حَتّى صَارَا بِمَنْزِلَةِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ ولِذلِكَ قِيلَ: (حَبَّذا هِنْدٌ)، ولَمْ يَجُزْ: (حَبَّذِه)؛ لأَنَّ التَّأنِيثَ لا يَخْلُصُ لِـ (ذا) مِنْ أَجْلِ تَرْكِيبِهِ مَع (حَبَّ)، ولَيْسَ التّأنِيثُ لَهُما، فامْتَنَعَ مِنْ هذه العَلامَةِ مَع اخْتِلافِ مَعْنى الفِعْلِ والاسْمِ، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَتَّفِقا في التّأنِيثِ، ومَع أَنَّهُ قَدْ صَارَ كَالمَثَلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (خَمْسَ عَشْرَ امْرَأَةً)؛ لأَنَّ هذا كُلَّهُ عَدَدٌ بِمَنْزِلَةِ: (عِشْرِينَ امْرَأَةً)؛ لأَنَّهُ تَضَاعِيفُ العَدَدِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ لَهُ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ التَّرْكِيبُ فِيهِ كَالتَّرْكِيبِ في: (حَبَّذا).

وقَالَ الرَّاعِي:

٥١٩ فَأَوْمَأْتُ إِيمَاءً خَفِيًّا لِحَبْتَرٍ ولِلّه عَيْنا حَبْتَرٍ أَيُّمَا فَتى[1]

فـ (أَيُّمَا فَتًى؟) اسْتِفْهَامٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَيُّما فَتًى هو؟ ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا للعَدَدِ، ولا غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ مُبْهَمٌ، لا يَصْلُحُ أَنْ يَفَسَّرَ بِهِ غَيْرُهُ؛ لأَنَّهُ إِنَّما يَصْلُحُ أَنْ يُفَسَّرَ بِمَا هو للبَيَانِ حَتّى يَظْهَرَ مَعْنَاهُ في نَفْسِهِ [و١٧٠]، ويُبَيَّنُ بِهِ غَيْرُهُ مِن العَدَدِ، والّذي تَقَدَّمَهُ، أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُ مِمّا يَقْتَضِي التَّفْسِيرُ، وكَذلِكَ لا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَثْنَى بِهِ، فلا يَجُوزُ: (عِشْرُونَ أَيَّما رَجُلٍ)، ولا: (أَتَانِي القَوْمُ إِلّا أَيَّما رَجُلٍ)؛ للإِبْهَامِ الّذي فِيهِ، وإِنَّما يُسْتَثْنى بِمَا هو للبَيَانِ لِتَخْصِيصِ المُسْتَثْنَى مِنْهُ بِمَا فِيهِ مِن البَيَانِ، ولا يُسْتَثْنى بِمَا هو

---

(١) البيت من الطويل، وهو للراعي النميري في ديوانه ٣، وانظر سيبويه ٢/ ١٨٠، وابن السيرافي ١/ ٢٩٦، وتحصيل عين الذهب ٣٠٦. وجاء بلا نسبة في شرح اللمع لابن برهان ١/ ٢٠٧، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢٢١، وشرح الرضي ٤/ ٢٣٤، والارتشاف ٢/ ١٠٣٧، والمقاصد الشافية ٤/ ١١٧.

للإِبْـهَامِ؛ لأَنَّ ذلِكَ يَـقْـتَـضِي مُـنَـاقَضَةَ مَطْـلُوبِ العَدَدِ، والاسْتِـثْـنَاءُ إِذْ يَطْـلُـبُ مَا هو للـبَـيَـانِ، لا مَا هو للإِبْهَامِ(١).

ويَجُوزُ في: (أَيِّـمَا) أَنْ يَـكُـونَ صِفَـةً للنَّـكِـرَةِ، وحَالًا مِن المَعْرِفَـةِ، واسْتِـفْهَامًا مُـبْـتَـدَأً، ومَـبْـنِـيًّـا عَلَى المُـبْـتَـدَأ؛ لأَنَّ الإِبْهَامَ يَصْلُحُ في هذه المَوَاضِعِ، فالصِّفَـةُ للنَّـكِـرَةِ، كَـقَوْلِكَ: (مَـرَرْتُ بِكَرِيمٍ أَيِّـما كَرِيمٍ)، و (بِلَـئِـيمٍ أَيِّـمَا لَـئِـيمٍ)، فَدَخَلَـهُ مَعْنى تَـفْخِـيمِ الشَّأنِ مِنْ أَجْلِ الإِبْـهَامِ، واحْتَمَلَتْ ذلِكَ الصِّفَـةُ؛ لأَنَّها قَدْ تَـقَعُ بِالجُمْلَـةِ الّتي فِـيها الفَائِـدَةُ عَلَى طَـرِيـقِ الاتِّـسَاعِ في الكَلامِ.

وتَـقُولُ: (مَـرَرْتُ بِـزَيْـدٍ أَيِّـما كَـرِيمٍ) عَلَى الحَالِ، فَـيَجْرِي مَجْـرَى الصِّفَـةِ في الإِبْـهَامِ؛ لِتَـفْخِـيمِ الشَّأنِ. فأَمّا الاسْتِـفْهَامُ فَـكَـقَوْلِكَ: (أَيُّ رَجُلٍ أَخُوكَ؟)، و (أَيُّ القَـوْمِ رَاكِبٌ؟)، والاسْتِـفْهَامُ مُـبْـهَـمٌ؛ لِطَـلَـبِ الـبَـيَـانِ مِن المُجِـيـبِ.

ونَظِـيـرُ: (أَيُّـمَا فَـتًى) قَـوْلُـهُمْ: (سُبْحَانَ اللَّهِ مَنْ هو) و (مَا هو)؟ وهذا اسْتِـفْهَامٌ فِـيـهِ مَعْنى التَّـعَجّبِ.

وحُكْمُ (أَحَدٍ)، و (كَـرَّابٍ)، و (أَرَمٍ)، و (كَـتِـيعٍ)، و (عَرِيبٍ) أَلَّا يَـقَـعْـنَ في الوَاجِبِ؛ لأَنَّها لأَعَمِّ العَامِّ في الجُمْلَـةِ والتَّـفْصِيلِ، ولا تَـقَـعُ لِـتَـفْسِيـرِ العَدَدِ، ولا غَـيْـرِهِ مِنْ (نِعْمَ) ونَحْوِهِ؛ لأَنَّ التَّـفْسِيـرَ بِوَاحِدٍ مَـنْكُورٍ، ولا يَصْلُحُ أَنْ يُـفَسَّرَ بِـ (أَحَدٍ) للعُمُومِ الّذي فِـيـهِ عَلَى الجُمْلَـةِ والتَّـفْصِيلِ، وإِنَّمَا يَـقْـتَـضِي أَنْ يُـفَسَّرَ بالوَاحِـدِ مِـن الجِـنْسِ فَـقَـطْ، ولا تَـقَـعُ فـي الاسْتِـثْـنَاءِ؛ لأَنَّها لا تَخُصُّ، ولا في الحَالِ؛ لأَنَّها حَالٌ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ جَمْعٍ مُجْمَلٍ فَـقَـطْ.

ولا يَجُوزُ: (عِنْدِي عِشْرُونَ أَحَدًا)؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ: (عِنْدِي عِشْرُونَ وَاحِدًا فَـقَطْ)، و (عِشْـرُونَ اثْـنَـيْنِ فَـقَطْ)، و (عِشْرُونَ أَكْـثَـرَ مِن اثْـنَـيْنِ فَـقَطْ)، وهذا مُحَالٌ في الإِيجَـابِ. وكَذلِكَ سَبِيلُـهُ في النَّـفْـيِ؛ لأَنَّـهُ يَجْـرِي عَلَى تَـقْدِيـرِ الإِيجَابِ، إِذا قُـلْتَ: (لَـيْسَ عِنْدِي عِشْرُونَ أَحَـدًا)؛ لأَنَّ النَّـفْيَ إِنَّما هـو لاسْتِـقْـرَارِهِم عِـنْدَكَ؛

---

(١) الكلام من قوله: (لأن ذلك يقتضي) ساقط من د.

لا لِمُفَسِّرِ: (عِشْرِينَ)، وإِنَّما يَقْتَضِي العَدَدُ أَنْ يُفَسَّرَ بِوَاحِدٍ مِن الجِنْسِ، ولَيْسَ (أَحَدٌ) وَاحِدًا مِن الجِنْسِ.

وتَقُولُ: (مَا في النّاسِ مِثْلُهُ أَحَدٌ)، فَيَصِحُّ هَاهُنا لِتَعَلُّقِهِ بِالنَّفْيِ العَامِّ عَلَى الجُمْلَةِ والتَّفْصِيلِ. وكَذلِكَ: (مَا مَرَرْتُ بِمِثْلِكَ أَحَدٍ) عَلَى طَرِيقِ البَدَلِ.

وتَقُولُ: (لِي عَسَلٌ مِلْءُ جَرَّةٍ)، و (عَلَيْهِ دَيْنٌ شَعْرُ كَلْبَيْنِ)، فالوَجْهُ فِيهِ الرَّفْعُ؛ لأَنَّهُ نَكِرَةٌ تَبِعَ نَكِرَةً عَلَى طَرِيقِ الصِّفَةِ المُبَيِّنَةِ لَهُ [ظ١٧٠]، ويَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ عَلَى التَّمْيِيزِ، فَتَقُولُ: (لي عَسَلٌ مِلْءَ جَرَّةٍ)، و (عَلَيْهِ دَيْنٌ شَعْرَ كَلْبَيْنِ)، كَمَا تَقُولُ: (عَلَيْهِ مَائةٌ بِيضًا) فَتَنْصِبُهُ عَلَى الحَالِ، وإِنْ شِئْتَ نَصَبْتَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ في قَوْلِكَ: (شَعْرَ كَلْبَيْنِ).

وتَقُولُ: (لِي مِثْلُهُ عَبْدٌ)، فَيَجُوزُ عَلَى الصِّفَةِ والبَدَلِ، فَإِذا قُلْتَ: (عَلَيْها مِثْلُها زُبْدٌ) لَمْ يَجُزْ إِلّا عَلَى البَدَلِ دُونَ الصِّفَةِ؛ لأَنَّ (زُبْدًا) اسْمُ جِنْسٍ، و (العَبْدُ) صِفَةٌ كَقَوْلِكَ: (هذا رَجُلٌ عَبْدٌ).

* * *
* *
*

بَابُ النِّدَاءِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في النِّـدَاءِ مِن الإِعْـرَابِ والبِـنَاءِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في النِّـدَاءِ مِن الإِعْـرَابِ والبِنَاءِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في المُـضَافِ صِفَـةً كَانَ أَوْ مُـنَادًى إِلّا النَّصْبُ؟ وهَلا جَازَ فِـيـهِ الـرَّفْعُ إِذا كَانَ صِفَـةً، كَمَا يَجُوزُ فِـيمَا فِـيـهِ الأَلِفُ واللّامُ؟ ولِمَ وَجَـبَ أَنَّ كُلَّ مُـنَادًى في مَـوْضِعِ نَصْبٍ؟

ولِمَ وَجَبَ بِنَـاءُ المُـفْـرَدِ المُـعْـرِفَـةِ؟ ولِمَ بُـنِـيَ عَلَى الحَرَكَـةِ؟ ولِمَ بُـنِـيَ عَلَى الضَّمَّـةِ خَاصَّةً؟

ومَا العَامِلُ في المُـنَادَى؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّـهُ عَلَى إِضْمَارِ الفِعْلِ المَـتْـرُوكِ إِظْهَارُهُ؟ ومَا تَـقْدِيـرُ المَحْذُوفِ فِـيـهِ؟

ومَا مَعْنى اعْتِلالِ الخَلِـيلِ فـي نَصْبِ: (يَـا أَخَانَـا)، و (يَا رَجُلًا صَالِحًا) بِطُولِ الكَلامِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ طُـولَ الاسْمِ بِـالإِضَافَـةِ، ولَحَـاقَ التَّـنْوِينِ فـي النَّـكِـرَةِ يُخْرِجُـهُ مِنْ شَبَـهِ الكِنَايَـةِ، ويَـرُدُّهُ إِلى الأَصْلِ في النِّـدَاءِ؟

ومَا وَجْهُ تَشْبِيـهِـهِ بِـ (قَـبْـلُ)، و (بَعْدُ)، و (مِنْ قَـبْـلِكَ)، و (مِنْ بَعْدِكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِخُـرُوجِهِ عَن التَّـمَكُّنِ بِشَبَـهِ مَا يَجِبُ لَـهُ البِنَـاءُ في إِفْـرَادِهِ ورُجُوعِـهِ إِلى أَصْلِـهِ في إِضَافَتِـهِ؟

ومَا حُكْمُ: (يَا زَيْدُ)، و (يَا عُمَـرُ)؟ ولِمَ بُنِـيَ؟

ومَا حُكْمُ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ)؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّـصْبِ والـرَّفْعِ في الصِّفَـةِ؟ ولِمَ جَازَ رَفْعُ صِفَـةِ المَبْـنِـي في هذا، ولَمْ يَجُـزْ في: (لَقِـيـتُـهُ أَمْسِ الأَحْدَثَ) إِلّا الحَمْلُ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٨٢: « **هذا باب النداء** ».

عَلَى المَوْضِعِ دُونَ اللَّـفْظِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

أَزَيْـدُ أَخَا وَرْقَـاءَ إِنْ كُـنْتَ ثَـائِـرًا فقَدْ عَـرَضْتَ أَحْنَاءَ حَـقٍّ فَخَاصِمِ

ومِنْ أَيْنَ لَزِمَ لَوْ جَازَ رَفْعُ المُـضَافِ في الصِّفَـةِ: (يَا أَخُونا)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ هذا لَحْنٌ؟ ومَا نَظِـيـرُهُ مِنْ قَـوْلِـهِمْ: (إِنَّ أَمْسَكَ قَدْ مَضَى)؟

ومَـا حُكْـمُ: (يَـا زَيْـدُ نَـفْسَـهُ)، و (يَـا تَمِـيمُ كُـلَّـكُم)، و (يَـا قَـيْسُ كُلَّـهُم)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِـيـهِ إِلّا النَّصْبُ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا تَمِـيمُ أَجْمَعُونَ)، و (أَجْمَعِـينَ) بِالـرَّفْعِ والنَّصْبِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ نَصْبُـهُ عَلَى: (أَعْنِـي)؟ وهَلْ ذلِكَ لِلُـزُومِ[1] التَّـأْكِـيـدِ بِـهِ مَع أَنَّـهُ في [و١٧١] المَرْتَـبَـةِ الثَّانِـيَـةِ مِنْ مَـرَاتِبِ التَّـأْكِـيـدِ، عَلَى تَـرْتِـيبِ قَوْلِـهِ جَـلَّ وعَـزَّ: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [الحجر: ٣٠]؟

ومَا حُكْمُ: (يَا أَخَانَا زَيْدًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في عَطْفِ الـبَـيَـانِ بِـ (زَيْـدٍ) إِلّا النَّصْبُ في هذا؟ ولِمَ جَازَ: (يَا أَخَانَا زَيْدُ) بِالضَّمِّ عَلَى البَـدَلِ؟ ولِمَ كَانَ: (يَا أَخَانَا زَيْدًا) أَكْـثَـرَ في كَلامِ العَـرَبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ ذِكْـرَهُ للبَـيَـانِ أَغْـلَبُ مِنْ ذِكْرِهِ عَلَى مَعْنى نِـدَاءَيْـنِ في البَـدَلِ؟ ومَا نَـظِـيـرُهُ مِنْ قَـوْلِـهِمْ: (مَا زَيْدٌ إِلّا مُـنْـطَـلِقٌ) في الـرَّدِّ إِلى الأَصْلِ لِمَا حَدَثَ مِمّا يَـقْـتَـضِي الـرَّدَّ إِلى الأَصْلِ؟ ومَا نَـظِـيـرُهُ مِنْ: (أَتَـقُولُ) مِـنْ رَدِّهِ إِلى الأَصْلِ في الحِكَايَـةِ لَمّا صَارَ خَبَـرًا؟

ومِنْ أَيْنَ صَارَ: (يَا زَيْـدُ) بِمَـنْـزِلَةِ: (حَوْبِ) في البِنَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِخُـرُوجِهِما إِلى مَا يَـقْـتَـضِي البِنَـاءَ؟

ومَا حُكْمُ: (يَا زَيْدُ زَيْدُ الطَّوِيـلُ)؟ ولِمَ جَازَ بِالـرَّفْعِ والنَّصْبِ: (يَا زَيْدُ زَيْدًا الطَّوِيـلُ)؟

---

(١) في الأصل ود: (للنوم).

وما الشّاهِدُ في قَـوْلِ رُؤْبَـةَ:

إنِّـي وَأَسْـطَـارٍ سُـطِـرْنَ سَـطْـرا
لَـقَـائِـلٌ: يَـا نَـصْـرُ نَـصْـرٌ نَـصْـرا

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في قَوْلِـهِ: (نَصْرٌ نَصْرًا)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ تِسْعَـةُ أَوْجُـهٍ؟ فَـمَا عِلَّـةُ كُـلِّ وَجْهٍ مِنْها؟

ومَا حُكْمُ: (يَا زَيْدُ وعَمْـرُو)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا بِالضَّمِّ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ: (يَا زَيْدُ وعَبْدَ اللَّهِ) إِلّا بِالنَّصْبِ؟ وهَلْ يَجُوزُ: (يَا زَيْدُ أَوْ عَمْـرُو)؟ ولِمَ جَازَ؟ ومَن المُـنَادَى مِنْـهُما؟ وهَلْ هُو أَحَدُهُما في غَـيْـرِ عَـيْـنِـهِ؟ وهَلْ يَـكُونُ المُجِيبُ هو السَّابِقَ بالإِجَابَـةِ؟ وهَلْ يَـكُونَانِ إذا أَجَابَا في حَالٍ وَاحِدَةٍ عَلَى مَـنْزِلَـةٍ سَوَاءٍ في أَنَّ كُـلَّ وَاحِدٍ مِنْـهُما مُجِيبٌ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

وهَـلْ يَجُـوزُ: (يَا زَيْدُ لا عَمْرُو)؟ ولِمَ جَـازَ مَـع أَنَّ قَـوْلَـهُ: (يَا زَيْدُ) يَـكْفِـي في أَنَّـهُ هو المُـنَادَى دُونَ غَـيْـرِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِتَـأْكِـيـدِ أَنَّـهُ المُـنَادَى دُونَ عَمْرٍو؛ لئلّا يُـتَـوَهَّـمَ أَنَّ في الكَلامِ مَحْذُوفًا يُوجِبُ نِـدَاءَ عَمْرٍو، أَوْ يُـتَـوَهَّـمَ الغَـلَـطُ بِوَضْعِـهِ مَوْضِعَ عَمْرٍو؟

ولِمَ كَانَ الأَكْـثَـرُ الأَجْوَدُ: (يَا زَيْدُ والنَّضْرُ)؟ ولِمَ جَازَ: ﴿ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ﴾ [سبأ: ١٠]، مَع أَنَّ الأَجْوَدَ رَفْعُ المَعْطُوفِ عَلَى المُـنَادَى المَضْمُوم إذا كَانَ فِـيـهِ الأَلِفُ واللّامُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مَـنْـصُوبٌ عَلَى الفِعْلِ الّذي دَلَّ عَلَـيْـهِ أَوَّلَ الكَلامِ في قَوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ﴾ [سبأ: ١٠]، أَيْ: وآتَـيْـنَاهُ الطَّـيْـرَ، فَـأَمَّا قِـرَاءَةُ الأَعْرَجِ[١] بِالـرَّفْعِ: « والطَّـيْـرُ » فَعَلَى العَطْفِ عَلَى الجِبَالِ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا عَمْـرُو والحَـرْثُ) بِالحَمْلِ عَلَى اللَّـفْظِ، مَع أَنَّـهُ لا يَجُوزُ:

(١) الأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدني، تابعي جليل، أخذ القراءة عرضًا عن أبي هريرة وابن عباس ﷺ، روى القراءة عنه عرضًا نافع بن أبي نعيم، نزل إلى الإسكندرية فمات بها سنة سبع عشرة ومائة، وقيل: سنة تسع عشرة. انظر ترجمته في غاية النهاية ١/ ٣٨١.

(يَا الحَـرْثُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المُـفْـرَدَ المَعْرِفَـةَ إذا كَانَ مُـنَادًى فهو مَضْمُومٌ، وإِنَّما يُسْتَـغْنى عَن الأَلِفِ واللّامِ بِتَـعْرِيـفِ النِّـدَاءِ[١]، فَـكَـأَنَّـهُ قَالَ: (ويَا حَارِثُ)؟

ولِمَ لا يُـنَادَى مَا فِيـهِ الأَلِفُ واللّامُ؟ وهَلْ يَـلْـزَمُ مَنْ قَالَ: (يَا زَيْدُ والنَّـضْرَ) فَـيَـنْـصِبُ؛ لأَنَّـهُ لا يَجُـوزُ[٢] أَنْ يَـقُـولَ: (كُـلُّ نَـعْجَـةٍ وسَخْـلَـتَـها بِـدِرْهَـمٍ)؛ لَأَنَّـهُ لا يَجُوزُ: (وكُـلُّ سَخْلَـتِها)؟

وهَلْ يَـلْـزَمُـهُ أَنْ يَـقُولَ:

أَيُّ فَـتَى هَيْجَـاءَ أَنْـتَ وجَـارَهـا ....

وأَنْ يَـقُولَ: (رُبَّ رَجُلٍ وَأَخَاهُ) [ظ١٧١]؟

ولِمَ ذَهَبَ ابْـنُ السَّـرَّاجِ إِلى أَنَّ هذا لا يَـلْـزَمُ؛ لأَنَّ المُـنَادَى مَوْضِعُـهُ نَصْبٌ، ولا مَوْضِعَ للمَعْطُوفِ عَلَـيْـهِ في: (كُـلُّ نَعْجَـةٍ وسَخْلَـتَها)؟ ومَـا الصَّـوَابُ فـي ذلِكَ؟ وهَلْ قَـوْلُ الخَليلِ فِـيـهِ صَوَابٌ؛ لأَنَّـهُ أَلْـزَمُ عَلَى العِـلَّـةِ، ولَـوْ قَـدَّرَها فَـقَالَ[٣]: « لأَنَّـه لا يَجُـوزُ: يا النَّـضْرُ » عَلَى الوَجْـهِ الّـذي يُـحْـمَلُ عَلَى اللَّـفْظِ، فَحُمِلَـتْ عَلَى التَّـأْوِيـلِ بِالعَطْفِ عَلَى المَـوْضِعِ، وأَعْمَلْتَ عَامِـلَ المَـوْضِعِ الّذي لا يَـظْهَـرَ لَـتَـوَجَّـهَ قَـوْلُ ابْنِ السَّـرَّاجِ؟

ومَا حُكْمُ: (يَا أَيُّـها الرَّجُلُ وزَيْدُ)، و (يَا هذا الرَّجُلُ وعَبْدَ اللّهِ)؟ ولِمَ وَجَبَ حَمْلُـهُ عَلَى: (أَيُّ)، ولَمْ يَجُـزْ حَمْلُـهُ عَلَى الـرَّجُلِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رُؤْبَـةَ:

يَــا دَارَ عَـفْـرَاءَ ودَارَ البَـخْـدَنِ

وهَلْ ذلِكَ عَلَى أَنَّـهُ حَمَلَ المَعْطُوفَ عَلَى المُـنَادَى الأَوَّلِ؛ لأَنَّ الثّانِـيَ مُـنَادًى ولَمْ يَجُـزْ حَمْلُـهُ عَلَى المُـضَافِ إِلَـيْـهِ؛ لأَنَّـهُ غَـيْـرُ مُـنَادًى؟

---

(١) في الأصل ود: (والنداء).

(٢) بعده في د: (بالنظر)، وهو في الأصل عليه شطب.

(٣) سيبويه ٢/ ١٧٣.

ومَا حُكْمُ: (يَا هذا ذَا الجُمَّـةَ)، و (يَا زَيْدُ ذَا الجُمَّـةَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في النِّـدَاءِ مِن الإِعْـرَابِ والبِنَـاءِ بِنَـاءُ الاسْمِ المُـفْـرَدِ المَـعْرِفَـةِ عَلَى الضَّمِّ، وإِعْرَابُ مَا سِوَاهُ مِن المُضَافِ، والنَّـكِـرَةِ، والمَوْصُولِ.

وأَصْلُ كُلِّ مُنَـادًى النَّصْبُ؛ لأَنَّـهُ مَـفْعُولٌ مِنْ جِهَـةِ أَنَّـهُ مُنَـادًى إِلّا أَنَّـهُ بُـنِـيَ المُـفْرَدُ المَعْرِفَـةُ؛ لأَنَّـهُ[1] أَشْبَـهَ الكِـنَـايَـةَ الّتي هي أَحَقُّ بِالخِطَابِ في سَائِـرِ الكَلامِ، إِلّا في النِّـدَاءِ خَاصَّةً، وَوَجْهُ الشَّبَـهِ مِنْ ثَـلاثَـةِ أَوْجُـهٍ: المُـفْـرَدُ، والمَعْرِفَـةُ، والمُخَاطَـبَـةُ، فَـلَمَّا بَـعُدَ المُـضَافُ بِأَنَّ[2] الكِنَـايَـةَ لا تُـضَافُ، ولا تَـكُونُ نَـكِـرَةً، ولا مَـوْصُولَـةً اتِّـصَالَ العَامِلِ بِالمَعْمُولِ فِـيـهِ، جَـرَتْ هذه الأَشْيَاءُ عَلَى أَصْلِها في النَّصْبِ.

ولا يَجُوزُ رَفْعُ المُـضَافِ أَصْلًا في النِّـدَاءِ، وإِنْ كَانَ صِفَـةً، إِلّا أَنْ يَـكُونَ عَلَى تَـقْدِيـرِ المُـفْـرَدِ في الصِّفَـةِ، كَـقَوْلِ الشَّاعِـرِ:

٥٢٠ يَـا صَـاحِ يَـا ذَا الضَّامِـرُ العَـنْـسِ ....[3]

تَـقْـدِيـرُهُ: الضَّامِـرَةُ عَـنْـسُـهُ[4].

فَـأَمّا: (يَا زَيْدُ أَخَانَا)، فلا يَجُوزُ إِلّا النَّـصْبُ؛ لأَنَّـهُ لَـيْس عَلَى تَـقْدِيـرِ المُـفْـرَدِ، ولَوْ جَازَ رَفْعُـهُ لَجَازَ: (يَا أَخُونا)، وهذا لَحْنٌ، و إِنَّما لَـزِمَ جَوَازُهُ لأَنَّ الصِّفَـةَ تَصْلُحُ

---

(١) في د: (لا). (٢) في الأصل ود: (بأنه).

(٣) صدر بيت من الكامل، عجزه:

.... **والـرَّحْـلِ ذي الأنـسـاع والحِـلْـسِ**

وهو لخالد بن المهاجر في الأغاني ١٦/ ٢١٠. وهو لخزر بن لوذان السدوسي في سيبويه ٢/ ١٩٠، وتحصيل عين الذهب ٣٠٨، وابن يعيش ٢/ ٨. وانظر النسبة إلى الاثنين في الخزانة ٢/ ٢٣٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢٢٣، ومجالس ثعلب ١/ ٢٧٥، ٢/ ٤٤٥، والأصول ١/ ٣٣٩، ومجالس العلماء ١١١، وإيضاح الشعر ٣٨٣، والخصائص ٣/ ٣٠٢، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٤٥، وشرح الرضي ١/ ٣٧٠.

(٤) في الأصل ود: (عنه).

أَنْ تَـقُومَ مَـقَامَ المَوْصُوفِ، فالمَانِـعُ مِنْ رَفْعِـهِ مَوْضِعَ المَوْصُوفِ هو المَانِـعُ مِنْ رَفْعِـهِ في مَـوْضِعِ الصِّفَـةِ، وهو الإِضَافَـةُ الحَـقِـيـقِـيَّـةُ.

وأَمَّـا مَـا فِـيـهِ الأَلِفُ واللَّامُ فَـيَجُوزُ رَفْـعُـهُ في الصِّفَـةِ، كَـقَـوْلِكَ: (يَا زَيْـدُ الطَّوِيـلُ)؛ لأَنَّـهُ لَوْ وَقَـعَ مَـوْقِـعَ المَـوْصُوفِ لَمْ يَـكُنْ إِلّا رَفْعًا، وإِنَّما يُسْتَـغْنَى عَن الأَلِفِ واللَّام بِـتَـعْرِيـفِ النِّدَاءِ، فَـتَـقُولُ: (يَا طَوِيـلُ).

وإِنَّما بُـنِـيَ المُـنَـادَى عَلَى الحَـرَكَـةِ؛ لأَنَّ لَهُ أَصْلًا في التَّـمَكُّنِ يُسْتَعْمَلُ، كَـقَوْلِكَ: (يَا حَكَمُ). وبُـنِـيَ عَلَى الضَّمَّـةِ خَاصَّةً؛ لأَنَّـهُ لَمّا أُخْرِجَ عَن الإِعْـرَابِ بُـنِـيَ عَلَى حَـرَكَـةٍ لا تَـكُونُ لَـهُ في حَالِ الإِعْـرَابِ؛ لأَنَّـها أَدَلُّ [و١٧٢] عَلَى أَنَّـهُ مَبْـنِـيٌّ.

والعَامِـلُ في المُـنَـادَى مَحْذُوفٌ لا يَجُوزُ إِظْـهَارُهُ، وهو مُهْمَلٌ في الاسْتِـعْمَالِ، وتَـفْسِيـرُهُ: يَا أَعْنِـي عَبْدَ اللَّهِ، أَوْ يَـا أُنَـادِي عَبْـدَ اللَّهِ، إِلّا أَنَّـهُ عَلَى فِعْلٍ مِـن النِّـدَاءِ، ولَـيْسَ بِخَـبَـرٍ، وهـو مُـهْمَـلٌ للاسْتِـغْـنَاءِ بِحَـرْفِ الـنِّـدَاءِ عَنْـهُ، وهـذا مَـذْهَـبُ سِيبَـوَيْـهِ[١]. وأَمّـا ابـنُ السَّـرَّاجِ فَـيَـذْهَبُ إِلى أَنَّ العَامِلَ في المُـنَـادَى هو حَرْفُ[٢] النِّـدَاءِ؛ لأَنَّـهُ[٣] أَغْنى عَنْ فِعْلٍ[٤]، وكِلا المَذْهَـبَيْنِ مُـتَـوَجِّهٌ في هذا البَابِ.

ومَعْنى اعْتِلالِ الخَلِيـلِ في نَصْبِ: (يَـا أَخَانَا)، و (يَـا رَجُلًا صَالِحًا) بِطُولِ الاسْمِ[٥] أَنَّـهُ لَمّا كَانَ مُـضَافًا، فَطَـالَ بِالإِضَافَـةِ خَـرَجَ عَنْ شَبَـهِ الكِنَـايَـةِ، وكَذلِكَ لَـمّـا طَـالَ بِثُـبُـوتِ التَّـنْوِينِ؛ لأَنَّـهُ نَـكِـرَةٌ، خَـرَجَ عَـنْ شَبَـهِ الكِنَـايَـةِ، وهـو يُـشْبِهُ (قَـبْـلُ)، و (بَعْدُ) في أَنَّـهُ يُـعْـرَبُ في النَّـكِـرَةِ والإِضَافَـةِ، ويُـبْـنَى في المَعْرِفَـةِ والإِفْـرَادِ، وإِن اخْـتَـلَـفَت العِلَـلُ، فَـقَد اتَّـفَـقَت الأَحْكَامُ في هذا، واتَّـفَـقَا أَيْـضًا في أَنَّ ذلِكَ للخُـرُوجِ عَن التَّـمَكُّنِ بِشَبَـهِ مَا يُوجِبُ البِنَـاءَ.

وتَـقُولُ: (يَا زَيْدُ) و (يَا عَمْـرُو) فَـتَـبْـنِـيـهِ كَبِنَـاءِ: (يَا حَكَمُ)، ولَـمْ يُـبْـنَ عَلَى

---

(١) سيبويه ٢/ ١٨٢.
(٢) في د: (حذف).
(٣) قوله: (لأنه) ليس في د.
(٤) الأصول ١/ ٤١، ٣٣٣.
(٥) سيبويه ٢/ ١٨٢.

الحَرَكَةِ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ في: (يَا زَيْدُ)، و (يَا عَمْرُو)؛ لأَنَّ السَّاكِنَ دُخُولُهُ في هذا البَابِ وخُرُوجُهُ سَوَاءٌ، بِدَلِيلِ: (يَا حَكَمُ)، و (يَا أَحْمَدُ)، ومَا أَشْبَهَ ذلِكَ.

وتَقُولُ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ)، و (الطَّوِيلَ) بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ، أَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى اللَّفْظِ، وأَمّا النَّصْبُ فَعَلَى المَوْضِعِ.

ولا يَجُوزُ في: (لَقِيتُهُ أَمْسِ الأَحْدَثَ) الصِّفَةُ عَلَى اللَّفْظِ، كَمَا جَازَ في: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ)؛ وذلِكَ لاطِّرَادِ الضَّمِّ في كُلِّ مُنَادًى مَعْرِفَةٍ، فَصَارَ الحَرْفُ بِمَنْزِلَةِ العَامِلِ لِهذه الضَّمَّةِ، وأَشْبَهَ ضَمَّةَ الإِعْرَابِ، فَجَازَ أَنْ تَتْبَعَهُ الصِّفَةُ عَلَى اللَّفْظِ لِهذه العِلَّةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (أَمْسِ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بَابٌ يَطَّرِدُ فِيهِ البِنَاءُ عَلَى الكَسْرِ، وكَذلِكَ سَبِيلُ مَا لا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّ حَرَكَتَهُ بِالفَتْحِ في حَالِ الجَرِّ عَارِضَةٌ فِيهِ؛ إِذْ يُعَاقِبُها الحَرَكَةُ بِالضَّمِّ، وهو في النَّصْبِ عَلَى الأَصْلِ، فَصَارَتْ لِهذه العِلَّةِ في حَالِ الجَرِّ عَارِضَةً لِهذه المُعَاقَبَةِ؛ فَلِذلِكَ لَمْ يَجُزْ إِلّا: (مَرَرْتُ بِعُثْمَانَ الطَّوِيلِ) عَلَى المَوْضِعِ دُونَ اللَّفْظِ؛ إِذْ حَرَكَتُهُ عَارِضَةٌ، والعَارِضُ لا يُعْتَدُّ بِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ)؛ لأَنَّ حَرَكَتَهُ بِالضَّمِّ لَيْسَ بِعَارِضَةٍ فِيهِ في حَالِ النِّدَاءِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٥٢١ أَزَيْدُ أَخَا وَرْقَاءَ إِنْ كُنْتَ ثَائِرًا ... فقَدْ عَرَضْتَ أَحْنَاءَ حَقٍّ فَخَاصِمِ[1]

فهذا شَاهِدٌ في نَصْبِ المُضَافِ في صِفَةِ المُنَادَى، ولا يَجُوزُ غَيْرُهُ. ونَظِيرُهُ: (إِنَّ أَمْسَكَ قَدْ مَضَى)[2]؛ لأَنَّهُ رُدَّ إِلى الإِعْرَابِ في حَالِ الإِضَافَةِ، وكَانَ مَبْنِيًّا في حَالِ الإِفْرَادِ.

وتَقُولُ: (يَازَيْدُ نَفْسَهُ)، و (يَا تَمِيمُ كُلَّكُم) [ظ١٧٢]، و (يَا قَيْسُ كُلَّهُم)

---

(١) البيت من الطويل، لم أقف على قائله، وهو من شواهد سيبويه ٢/ ١٨٣، واللمع ١٠٨، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٤١، وتحصيل عين الذهب ٣٠٧، والنكت للأعلم ١/ ٥٣٩، والمحكم ٤/ ١٨، وابن يعيش ٢/ ٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٤٠٣، والمقاصد الشافية ٥/ ٣٠٦.

(٢) قوله: (مضى) عليه طمس في الأصل، وكذا في السؤال ود.

بِالنَّصْبِ عَلَى الإِضَافَةِ؛ لأَنَّ المُضَافَ لَيْسَ عَلَى تَقْدِيرِ الانْفِصَالِ، كَمَا هو في: (يَا زَيْدُ الحَسَنُ الوَجْهِ)؛ إِذْ تَقْدِيرُهُ: يَا زَيْدُ الحَسَنُ وَجْهُهُ.

وتَقُولُ: (يَا تَمِيمُ أَجْمَعُونَ)، و (أَجْمَعِينَ) بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ، لأَنَّهُ صِفَةُ المُنَادَى المُفْرَدِ، فَتَارَةً يُحْمَلُ عَلَى اللَّفْظِ، وتَارَةً عَلَى المَوْضِعِ، ولا يَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى (أَعْنِي)، كَمَا يَجُوزُ في (الطَّوِيلِ) ونَحْوِهِ مِن الصِّفَاتِ؛ لأَنَّ (أَجْمَعِينَ) لا يَلِي العَوَامِلَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ في المَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ مَرَاتِبِ التَّأْكِيدِ؛ إِذ المَرْتَبَةُ الأُولى للمُؤَكَّدِ، والثَّانِيَةُ للتَّأْكِيدِ بِـ (كُلِّهِم)، والثَّالِثَةُ للتَّأْكِيدِ بِـ (أَجْمَعَ) عَلَى مَا جَاءَ في القُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [الحجر: ٣٠].

وتَقُولُ: (يَا أَخَانَا زَيْدًا) بِالنَّصْبِ عَلَى عَطْفِ البَيَانِ، ويَجُوزُ: (يَا أَخَانَا [زَيْدُ][(١)]) بِالضَّمِّ عَلَى البَدَلِ، والنَّصْبُ أَكْثَرُ في: (يَا أَخَانَا زَيْدًا) في كَلامِ العَرَبِ؛ لأَنَّ ذِكْرَهُ للبَيَانِ أَغْلَبُ مِنْ ذِكْرِهِ عَلَى تَقْدِيرِ نِدَاءَيْنِ. ونَظِيرُهُ: (مَا زَيْدٌ إِلّا مُنْطَلِقٌ) في الرَّدِّ إِلى الأَصْلِ، لَمّا حَدَثَ في الكَلامِ مَا يَقْتَضِي الرَّدَّ إِلى الأَصْلِ، فَكَذلِكَ لَمّا حَدَثَ[(٢)] مَا يَقْتَضِي رَدُّ (زَيْدٍ) إِلى الأَصْلِ في النَّصْبِ مِنْ ذِكْرِهِ للبَيَانِ عَن المُنَادَى رُدَّ إِلَيْهِ. ونَظِيرُهُ أَيْضًا: (أَتَقُولُ زَيْدًا خَارِجًا؟)، فَإِذا جِئْتَ بِهِ عَلَى الخَبَرِ قُلْتَ: (تَقُولُ: زَيْدٌ خَارِجٌ)، فَرَدَدْتَهُ إِلى الأَصْلِ، لَمّا زَالَ الاسْتِفْهَامُ الّذي يَقْتَضِي أَنَّهُ بِمَعْنى: (أَتَظُنُّ) رُدَّ إِلى الحِكَايَةِ الّتي هي الأَصْلُ.

ونَظِيرُ: (يَا زَيْدُ) قَوْلُهُم في الصَّوْتِ: (حَوْبِ) في أَنَّهُما اسْمَانِ قَدْ أَخْرَجَهُما عَنْ حَقِّ الاسْمِيَّةِ مِن الإِعْرَابِ إِلى البِنَاءِ، فاتَّفَقَا في الخُرُوجِ إِلَيْهِ، وإِن اخْتَلَفَت العِلَلُ عَلَى مَا بَيَّنّا في عِلَّةِ المُنَادَى، فَأَمّا (حَوْبِ) فَعِلَّتُهُ أَنَّهُ صَوْتٌ يَقْتَضِي الحِكَايَةَ كَحِكَايَةِ حُرُوفِ الكَلِمَةِ مِنْ غَيْرِ حَرَكَاتِ المَعَانِي.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من السؤال.

(٢) في د: (حذف).

وتَـقُولُ: (يَـا[1] زَيْـدُ زَيْـدُ الطَّوِيـلُ) عَلَى الـبَـدَلِ، ثُـمَّ الصِّفَـةِ بِمَا فِـيـهِ الأَلِـفُ واللَّامُ، ويَجُوزُ: (يَـا زَيْدُ زَيْدًا الطَّوِيـلُ) عَلَى عَطْفِ البَيَـانِ.

وقَالَ رُؤْبَـةُ:

٥٢٢ إِنِّـي وَأَسْـطَـارٍ سُـطِـرْنَ سَـطْـرا
لَقَائِـلٌ: يَـا نَـصْـرُ نَـصْرٌ نَـصْرا[2]

فهذا يَجُوزُ فِيهِ تِسْعَةُ أَوْجُـهٍ: نَصْبُـهُما جَمِـيعًا، ورَفْعُـهُما جَمِـيعًا بِالتَّـنْوِينِ، ورَفْعُ الأَوَّلِ ونَصْبُ الثَّانِـي، ونَصْبُ الأَوَّلِ ورَفْعُ الثَّانِـي، وضَمُّـهُما جَمِـيعًا عَلَى البِنَاءِ، وضَمُّ الأَوَّلِ وإِعْـرَابُ الثَّانِـي بِالنَّصْبِ، وضَمُّ الأَوَّلِ وإِعْـرَابُ الثَّانِـي بِالـرَّفْعِ، وضَمُّ الثَّانِـي وإِعْـرَابُ الأَوَّلِ بِالنَّصْبِ، وضَمُّ الثَّانِـي وإِعْـرَابُ الأَوَّلِ بِالـرَّفْعِ. والعِلَـلُ في ذلِكَ تَـرْجِـعُ إِلى الضَّمِّ عَلَى البَـدَلِ، والإِعْـرَابُ بِالـرَّفْعِ عَلَى عَطْفِ البَـيَـانِ عَلَى اللَّـفْظِ، والإِعْـرَابُ [و١٧٣] بِالنَّصْبِ عَلَى عَطْفِ البَـيَـانِ عَلَى المَوْضِعِ، ثُمَّ تَخْـتَـلِفُ القِسْمَـةُ في الأَوَّلِ[3] والثَّانِـي عَلَى مَا بَـيَّـنَّا، والأَصْلُ في العِلَلِ ثَـلاثَـةُ أَوْجُـهٍ: الـبَـدَلُ، وعَطْفُ البَـيَـانِ عَلَى اللَّـفْظِ، وعَطْفُ البَـيَـانِ عَلَى المَوْضِعِ.

---

(١) في الأصل: (كيا).

(٢) البيتان مـن الرجـز، وهما لرؤبـة في ملحق ديوانـه ١٧٤، وانظـر سيبويـه ٢/ ١٨٥، ومجـاز القرآن ٢/ ٢٣٠، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٤٨، والنكت للأعلم ١/ ٥٣٩، وتحصيل عين الذهب ٣٠٧. وقيل: نسبته لرؤبة غلط، وفيه تَصحيفٌ والـرِّواية:

يَـا نَـضْـرُ نَـضْـرًا نَـضْـرَا

بالضادِ المُعجَمة. ونَـضرٌ هذا هو حاجبُ نَصْر بن سَيَّار، بالصادِ المُهملة. انظر خزانة الأدب ٢/ ٢١٩، وتاج العروس(نصر).

وهو لذي الرمة في شرح شذور الذهب ٥٨٥، وليـس في ديوانـه. وهـو بـلا نسبـة في العيـن ٧/ ٢١٠، والمقتضب ٤/ ٢٠٩، والأصول ١/ ٣٣٥، والإيضاح العضدي ٢٩٣، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١١٩١، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢٩٦.

والأسطار جمع سطر، وهو الخط، ونصر هو نصر بن سيار أمير خراسان، وقيل: هو حاجب نصر بن سيار، وقيل اسمه نضر بالضاد، وليس بالصاد.

(٣) في د: (الأولى).

وتَقُولُ: (يَا زَيْدُ وعَمْرُو)، لا يَجُوزُ إِلَّا بِالضَّمِّ، و (يَا[1] زَيْدُ وعَبْدَ اللَّهِ) لا يَجُوزُ إِلَّا بِالنَّصْبِ؛ لأَنَّهُ مُضَافٌ.

وتَقُولُ: (يَا زَيْدُ أَوْ عَمْرُو)، فَتَعْطِفُ بِـ (أَوْ)، والمُنَادَى أَحَدُهُما، فَأَيُّهُما سَبَقَ إِلى الإِجَابَةِ فهو مُطِيعٌ، وإِنْ أَجَابَا جَمِيعًا في حَالٍ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما مُطِيعٌ، وإِنْ أَجَابَ أَحَدُهُما وأَمْسَكَ الآخَرُ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا؛ لأَنَّ هذا يَجْرِي مَجْرَى الغَرَضِ عَلَى الكِفَايَةِ الّتي إِذا قَامَ بِها البَعْضُ سَقَطَ عَن البَعْضِ الآخَرِ، كَجِهَادِ المُشْرِكِينَ، وحَمْلِ الجَنَازَةِ، ورَدِّ السَّلامِ، ومَا جَرَى هذا المَجْرَى.

وتَقُولُ: (يَا زَيْدُ لا عَمْرُو) فَتَعْطِفُ بِـ (لا) عَلَى مَعْنَى التَّأْكِيدِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُتَوَهَّمُ في دُعَائِهِ مَا يَقْتَضِي دُعَاءَ عَمْرٍو مَعَهُ، وقَدْ يُتَوَهَّمُ الغَلَطُ، فَيَزُولُ هذا وشِبْهُهُ بِالتَّأْكِيدِ، ويُبَيِّنُ ذلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ: (يَا زَيْدُ) وجَمَاعَةٌ مِنْ عَبِيدِهِ حُضُورٌ، فَرُبَّمَا تَوَهَّمَ غَيْرُهُ أَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَسَارَعَ إِلى الجَوَابِ، فإِذا قَالَ: (لا عَمْرُو) بَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ إِلَّا دُعَاءَ زَيْدٍ خَاصَّةً.

وتَقُولُ: (يَا زَيْدُ والنَّضْرُ)، فَتَرْفَعُ المَعْطُوفَ، وهو الاخْتِيَارُ؛ لأَنَّهُ أَشْكَلُ بِالكَلامِ. فَأَمَّا: ﴿ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ﴾ [سبأ: ١٠] بِالنَّصْبِ فَلَيْسَ بِالعَطْفِ عَلَى المُنَادَى، ولكنْ عَلَى أَوَّلِ الكَلامِ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ﴾ [سبأ: ١٠]، وآتَيْنَاهُ الطَّيْرَ، فَعَلَى هذا المَعْنَى نُصِبَ، وأَمَّا قِرَاءَةُ الأَعْرَجِ: (والطَّيْرُ)[2] فهو وَجْهٌ جَيِّدٌ بِالعَطْفِ عَلَى المُنَادَى، فَكُلُّ ذلِكَ عَلَى الوَجْهِ الأَجْوَدِ الأَحْسَنِ في الكَلامِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَجِيءَ شَيْءٌ في القُرْآنِ عَلَى الوَجْهِ الأَدْوَنِ في الحُسْنِ، بَلْ جَمِيعُهُ عَلَى الوَجْهِ الأَعْلَى في الحُسْنِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُنَادَى مَا فِيهِ الأَلِفُ واللَّامُ للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُما بِتَعْرِيفِ النِّدَاءِ،

---

(١) في الأصل ود: (يا) بغير واو، وكذا يقتضي السياق.

(٢) هي قراءة الأعرج عبد الرحمن بن هرمز، وعبد الوارث عن أبي عمرو في مختصر ابن خالويه ١٢٢. وهي قراءة السلمي، وأبي يحيى، وأبي نوفل، ويعقوب، وابن أبي عبلة، وجماعة من أهل المدينة، وعاصم في رواية في تفسير البحر المحيط ٧/ ٢٥٣.

وهو مِن الاسْتِغْنَاءِ اللّازِمِ الّذي[1] يَكُونُ خِلافُـهُ مِمّا[2] لا يُحْتَاجُ إِلَيْـهِ عَلَى وَجْـهٍ، وفِعْلُ مَا لا يُحْتَاجُ إِلَيْـهِ عَلَى وَجْـهٍ لا يَجُوزُ. وكَذلِكَ إِضَافَـةُ الشَّيءِ إِلى مَا يَسْتَغْنِـي مَعْنى صِفَتِـهِ عَنْـهُ لا وَجْهَ لَـهُ كَإِضَافَـةِ المَوْجُودِ أَوْقَـاتًـا كَثِيـرَةً إِلى مُوجِـدٍ أَوْجَدَهُ في كُـلِّ تِلْكَ الأَوْقَاتِ المُـتَّصِلَـةِ، فهذا لا وَجْهَ لَـهُ؛ لاسْتِـغْـنَائِـهِ بِوُجُودِهِ في تِلْكَ الأَوْقَاتِ عَنْ مُوجِـدٍ لَـهُ. وكَذلِكَ اسْتِغْـنَاءُ[3] القَـدِيم بِأَنَّـهُ لَمْ يَـزَلْ مَـوْجُودًا عَنْ جَاعِلٍ جَعَلَـهُ لَمْ يَـزَلْ مَوْجُودًا. كُـلُّ هذا مِن الاسْتِغْـنَاءِ الّذي لا يَـصِحُّ خِلافُـهُ أَصْلًا. فَـكَذلِكَ الاسْتِغْـنَاءُ عَن تَـعْرِيفِ الأَلِفِ واللّامِ بِتَـعْرِيـفِ النِّـدَاءِ اسْتِغْـنَـاءٌ لازِمٌ، لا يَصِحُّ خِلافُـهُ [ظ١٧٣] أَصْلًا[4]؛ ولِذلِكَ كَانَ قَـوْلُ الشَّاعِـرِ:

٥٢٣ فَـيَـا الـغـلامَـانِ الـلّـذانِ فَـرَّا
إِيّـاكُـمـا أَنْ تُـكْـسِـبَـانـا شَـرّا[5]

مِـن الشَّـاذِّ؛ لأَنَّـهُ إِنَّمـا احْتِيجَ إِلَيْـهِ فـي الضَّـرُورَةِ، فأَمّـا فـي غَـيْـرِ الضَّـرُورَةِ فَـلا وَجْهَ لَـهُ.

ومَنْ زَعَمَ أَنَّ الاخْتِـيَـارَ: (يَا زَيْـدُ والنَّضْرَ) بِالنَّصْبِ[6]؛ لأَنَّـهُ لا يَجُوزُ: (يَا النَّـضْرُ)، فَـيَلْـزَمُـهُ أَنْ يَـقُولَ: (كُـلُّ نَعْجَـةٍ وسَخْـلَـتَها بِـدِرْهَـمٍ)؛ لأَنَّـهُ لا يَجُوزُ: (وكُـلَّ سَخْلَتِـها)، ويَـلْـزَمُـهُ أَنْ يَـقُولَ:

٥٢٤ أَيُّ فَـتَى هَيْجَـاءَ أَنْـتَ وجَـارَهـا ....[7]

---

(١) في الأصل ود: (التي)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في د: (بما).

(٣) في د: (الاستغناء).

(٤) الكلام من قوله: (فكذلك الاستغناء عن تعريف الألف واللام) مكرر في الأصل ود.

(٥) هذا من الرجز، ولم أقف على قائله، وهو من شواهد المقتضب ٤/ ٢٤٣، والأصول ١/ ٣٧٣، واللامات ٥٠، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٥٥، وعلل النحو ٣٤٢، والإنصاف ١/ ٣٣٦، واللباب للعكبري ١/ ٣٣٥، وابن يعيش ٢/ ٩، وشرح الكافية الشافية ١٣٠٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٩٠، وشرح الرضي ١/ ٣٨٣.

(٦) هذا اختيار أبي عمرو وعيسى بن عمر ويونس والجرمي والمبرد. انظر المقتضب ٤/ ٢١٢ - ٢١٣، والأصول ١/ ٣٣٦.

(٧) مر البيت سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (٤٢١).

و (رُبَّ رَجُلٍ وأَخَاهُ). وذَهَبَ ابْنُ السَّرّاجِ إِلى أَنَّ هذا لا يَلْزَمُ[١]؛ لأَنَّ المُنَادَى مَوْضِعُهُ نَصْبٌ، ولا[٢] مَوْضِعَ للمَعْطُوفِ عَلَيْهِ في: (كُلُّ نَعْجَةٍ وسَخْلَتِها)، والصَّوَابُ في ذلِكَ قَوْلُ الخَلِيلِ[٣]؛ لأَنَّهُ إِلْزَامٌ عَلَى عِلَّةٍ، ولَوْ قَيَّدَ هذا المُعْتَلُّ مَعْنَاهُ بِأَنْ قَالَ: لأَنَّهُ لا يَجُوزُ: (يَا النَّضْرُ) بِمَا يَقْتَضِي الحَمْلَ عَلَى اللَّفْظِ. ويَقْتَضِي الحَمْلَ عَلَى المَوْضِعِ؛ لِيَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى التَّأْوِيلِ الّذي لا يَلْزَمُ فِيهِ وُقُوعُ الثّانِي مَوْقِعَ الأَوَّلِ، لَمْ يَلْزَمْ هذا عَلَى هذه العِلَّةِ.

وتَقُولُ: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ وزَيْدُ)، و (يَا هذا الرَّجُلُ وعَبْدَ اللّهِ) بِالحَمْلِ عَلَى (يَا أَيُّ)، ولا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى (الرَّجُلُ)؛ لأَنَّه لا يَجُوزُ: (يَا أَيُّها زَيْدُ).

وقَالَ رُؤْبَةُ:

٥٢٥ يَا دَارَ عَفْرَاءَ ودَارَ البَخْدَنِ[٤]

فهذا شَاهِدٌ في أَنَّ عَطْفَ الثّانِي لا يَكُونُ إِلّا عَلَى المُنَادَى دُونَ المُضَافِ، ولا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى المُضَافِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُنَادًى.

وتَقُولُ: (يَا هذا ذا الجُمَّةِ)، و (يَا زَيدُ ذَا الجُمَّةِ)، لا يَجُوزُ غَيْرُهُ؛ لأَنَّهُ صِفَةُ المُفْرَدِ بِالمُضَافِ الّذي لَيْسَ عَلَى تَقْدِيرِ الانْفِصَالِ.

* * *
* *
*

---

(١) الأصول ٢/ ٣٠٨، وانظر التعليقة للفارسي ١/ ٣٣٤.

(٢) قوله: (لا) ليس في د.

(٣) سيبويه ٢/ ١٨٧.

(٤) هذا من الرجز، وهو لرؤبة في ديوانه ١٦١، وانظر سيبويه ٢/ ١٨٨، وابن السيرافي ١/ ٣١٨، وفرحة الأديب ٩٦، والمخصص ١/ ٢٥٨، وتحصيل عين الذهب ٣٠٨. وهو بلا نسبة في جمهرة اللغة ١١١٦، والمحكم ٥/ ٣٤٣. واللسان(بخدن)، والبخدن بكسر الباء وفتحها: الجارية الناعمة. وفي الديوان يروى برفع (دار البخدن).

بَابُ صِفَةِ المُبْهَمِ المُنَادَى(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في صِفَـةِ المُـبْـهَمِ المُـنَـادَى مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في صِفَـةِ المُـبْهَمِ المُـنَـادَى؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ المُـبْـهَمُ إِلّا بِالجِنْسِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ إذا عَـرَضَ فِيـهِ تَـنْـكِيـرٌ يُحْوِجُ إِلى صِفَـتِـهِ بَطَـلَتْ دَلالَـتُـهُ عَلَى الجِنْسِ؟

ومَا حُكْمُ: (يَا أَيُّـها الرَّجُلُ)، و (يَا أَيُّـها الرَّجُلانِ)، و (يَا أَيَّـتُها المَرْأَتَـانِ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في صِفَـةِ (أَيّ) إِلّا الـرَّفْعُ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا هذا الطَّـوِيـلُ)، و (الطَّـوِيـلَ) بِالـرَّفْعِ والنَّـصْبِ، ولَمْ يَجُـزْ مِثْـلُ ذلِكَ في (أَيّ)؟

ولِمَ جَازَ: (يَا هذا)، ولَمْ يَجُزْ: (يَا أَيُّها)، وكِلاهُما مُـبْـهَمٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (أَيًّـا) اسْمٌ نَاقِصٌ جُعِلَ وُصْلَـةً إِلى نِدَاءِ مَا [و١٧٤] فِيـهِ الأَلِفُ واللّامُ، فَلَمْ(١) يَجُـزْ حَمْلُـهُ عَلَى المَوْضِعِ قَـبْلَ تَمَامِ الاسْمِ؛ لأَنَّ الحَمْلَ عَلَى التَّأوِيلِ لا يَـكُونُ إِلّا بَعْدَ التَّـمَامِ، كَمَا أَنَّ تَـفْسِيـرَ الجُمْلَـةِ لا يَـكُونُ إِلّا بَعْدَ التَّـمَامِ، ولا يَجِبُ مِثْـلُ ذلِكَ في المُـفْـرَدِ؛ لأَنَّـهُ قَدْ تَـبَـيَّنَ بِمَا هو بَعْضٌ لَهُ، كَمَا أَنَّ بَعْضَ حُـرُوفِ الاسْمِ إِذا اتَّصَلَ بِبَعْضٍ بَانَ المَعْنى، والأَصْلُ في هذا أَنَّ المُـفْـرَدَ لا يَـتِمُّ بِـهِ فَائِدَةٌ، والجُمْلَـةُ يَـتِمُّ بِها فَائِدَةٌ؛ فَلِذلِكَ فُسِّرَ النَّاقِصُ مِن المُـفْـرَدِ، ولَمْ يُـفَسَّر النَّاقِصُ مِن الجُمْلَةِ؟(٢).[ظ١٧٤](٣)[و١٧٥].

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٨٨: « هذا باب لا يكون الوصف المفرد فيه إلّا رفعًا ولا يقع في موقعه غيرُ المفرد ».

(١) قوله: (فلم) ليس في د.

(٢) بعده في الأصل: (يتلوه إن شاء اللّه تعالى: ويقول، وما المُـبْـهَمُ الّذي يَصلحُ أَن يوصف بالجِنْسِ؟ والحمد للّه وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا إلى يوم الدين وحسبنا اللّه ونعم الوكيل).

(٣) هذه ورقة فارغة في الأصل.

الجُزْءُ الثّالثُ والعِشرونَ مِن شَرْحِ كِتَابِ سِيبويهِ، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيّ بنِ عِيسى النّحْوِي رَحْمةُ اللّهِ عَلَيهِ [ظ١٧٥]

بِسْمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحِيمِ، ومَا تَوفِيقي إِلّا باللّهِ، عَلَيهِ تَوكّلتُ وإِلَيهِ أُنيبُ[١]

ومَا المُبْهَمُ الّذي يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِالجِنْسِ؟ وهَلْ هو الاسْمُ الّذي يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاضِرٍ مِمّا يَتَعَرَّفُ بِالإِشَارَةِ؟

ومَا قِسْمَتُهُ؟ وهَلْ هو عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: حَاضِرٌ قَرِيبٌ، نَحْوُ: (ذَا)، وحَاضِرٌ بَعِيدٌ، نَحْوُ: (ذلِكَ)، وحَاضِرٌ بَيْنَ القَرِيبِ والبَعِيدِ، نَحْوُ: (ذَاكَ)؟

ولِمَ وَجَبَ عَلَى هذا الأَصْلِ أَنَّ (أَيًّا) مُبْهَمٌ يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِالجِنْسِ في النِّدَاءِ، ولَمْ يَجُزْ في غَيْرِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المُنَادَى حَاضِرٌ يَصْلُحُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا، ويَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ بَعِيدًا، ويَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ القَرِيبِ والبَعِيدِ، وهو مِمّا يَتَعَرَّفُ بِالإِشَارَةِ؛ ولِذلِكَ وُصِفَ بِالمَعْرِفَةِ، فهو دَاخِلٌ في حَدِّ المُبْهَمَةِ الّتي تُوصَفُ بِالجِنْسِ؟

ومَا حُكْمُ: (يَا هـذا الرَّجُلُ)، و (يَا هـذانِ الرَّجُلانِ)؟ ولِمَ رُفِعَ الوَصْفُ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ نُزِّلَ تَنْزِيلَ[٢]: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ)؟

ولِمَ لَزِمَتْ (هَا) مَع قَوْلِكَ: (أَيُّ)، ولَمْ تَلْزَمْ (ذا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (أَيًّا) أَحَقُّ بِـ (هَا) الّتي للتَّنْبِيهِ، وإِشَارَةِ التَّعْرِيفِ مِنْ (ذَا)؛ لأَنَّ (أَيًّا) تَكُونُ عَلَى وُجُوهٍ: مِنْها النِّدَاءُ، ومِنْها الجَزَاءُ، ومِنْها الاسْتِفْهَامُ، وغَيْرُ ذلِكَ، ولَيْسَ كَذلِكَ (ذَا)؟

ولِمَ جَازَ: (يَا هذا الرَّجُلُ) عَلَى الصِّفَةِ، ولَمْ يَجُزْ: (يَا زَيْدُ الرَّجُلُ) عَلَى الصِّفَةِ؟[٣]

ولِمَ جَازَ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ)، و (يَا هذا الطَّوِيلُ) فاجْتَمَعا في غَيْرِ الجِنْسِ مِن الوَصْفِ، وافْتَرَقا في الجِنْسِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ أُقِيمَت الصِّفَةُ مُقَامَ المَوْصُوفِ

---

(١) الكلام من قوله: (الجزء الثالث والعشرون) ليس في د.

(٢) في الأصل: (نزيل) وكذا في د.

(٣) قوله: (ولم يجز يا زيد الرجل على الصفة) ساقط من د.

في: (يَا هذا الطَّوِيـلُ) وجَرَتْ عَلَى أَصْلِها في: (يَا زَيْـدُ الطَّوِيـلُ)؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَـكُونَ صِفَـةُ المُبْهَمَـةِ مَعَها بِمَنْـزِلَـةِ اسْمٍ وَاحِـدٍ عَلَى مَا هو أَشَدُّ اتِّصَالًا مِنْ صِفَـةِ العَلَمِ بِـهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ صِفَـةَ المُبْهَمِ مُـكَمِّلٌ لِمَعْنَـاهُ بِمَا يَسْتَغْنِـي عَنْـهُ صِفَـةُ العَلَمِ، فَصَارَ مَعَهُ بِمَنْـزِلَـةِ العَلَمِ وَحْدَهُ؛ إِذْ كَانَ مُـكَمِّلًا للمَعْنى الّذي يَـدُلُّ عَلَـيْـهِ العَلَمُ وَحْدَهُ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا زَيْـدَانِ الطَّوِيـلُ والقَصِيـرُ) عَلَى الصِّفَـةِ، ولَمْ يَجُـزْ: (يَا هذان الطَّوِيـلُ والقَصِيـرُ) عَلَى الصِّفَـةِ، ولَمْ يَجُـزْ: (يَا أَيُّـها الطَّوِيـلُ والقَصِيـرُ) عَلَى الصِّفَـةِ أَصْلًا؟

ولِمَ جَازَ: (يَا زَيْدُ ذَا الجُمَّـةِ)، ولَمْ يَجُـزْ: (يَا هذا ذا الجُمَّـةِ) عَلَى الصِّفَـةِ، ولا: (يَا أَيُّـها ذَا الجُمَّـةِ) أَصْلًا؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابنِ لَوْذانَ السَّدُوسِيّ[١]:

يَـا صَـاحِ يَـا ذَا الضَّامِـرُ العَـنْـسِ ....

ولِمَ جَازَ وَصْفُ المُبْهَمِ بِالمُضَافِ في هذا، ولَمْ يَجُـزْ: (يَا ذَا غُلامُ الـرَّجُلِ) عَـلَى الصِّفَـةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ الأَبْرَصِ[٢]:

يَـا ذَا المُخَـوِّفُنا بِمَقْـتَـلِ شَيْخِـهِ حُجْـرٍ تَمَـنِّيَ صَاحِـبِ الأَحْـلامِ

ولِمَ جَـازَ: (يَا ذَا الحَسَنُ الوَجْـهِ) عَلَى الصِّفَـةِ عِنْـدَ سِيبَـوَيْـهِ، ولَـمْ يَجُـزْ عِنْـدَ ابْنِ السَّرَّاجِ عَلَى الصِّفَـةِ، ولكنْ عَلَى: (أَنْت [و١٧٦] الحَسَنُ الوَجْهِ)؟

---

(١) هو خُـزَز بن لوذان السدوسي، أحد بني عوف بن سدوس، كان له فرس يقال لها: الشَّيِّط، وهي بنت النعامة فرس الحارث بن عباد، وهذا يعني أنه من قدماء الشعراء في الجاهلية. انظر ترجمته في المؤتلف للآمدي ١٠٢، وانظر أمالي القالي ٣/ ١٨٨، والحيوان ٤/ ٣٦٣.

(٢) هو عبيد بن الأبرص بن حنتم بن عامر، من مضر، شاعر فحل فصيح من شعراء الجاهلية، من المعمرين وشهد مقتل حجر أبي امرىء القيس. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ١/ ٢٥٩، والأغاني ٢٢/ ٨٥.

ومَـا الفَـرْقُ بَـيْنَ: (يَا هذا الحَسَنُ الوَجْـهِ) وبَـيْنَ: (يَـا هـذا ذَا الجُمَّـةِ) في التَّـعْرِيفِ؟ وهَـلْ تَعْرِيـفُ أَحَدِهِما بِالأَلِـفِ والـلَّامِ، وتَـعْرِيـفُ الآخَـرِ بِالمُضَافِ؛ فَلِذلِكَ جَـرَى: (الحَسَنُ الوَجْهِ) مَجْرَى المُـفْرَدِ؟

ولِمَ صَارَ بِمَنْـزِلَـةِ: (يَا هؤلاء العِشْرُونَ رَجُلًا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ عَلَى تَـقْـدِيـرِ: يَا ذَا الحَسَنُ وَجْهًا؟

وهَلْ قِيَاسُ: (يَا هذا الحَسَنُ الوَجْـهِ) قِـيَـاسُ: (يَا هؤلاءِ العِشْرُونَ رَجُلًا)؟ ولِمَ بَعُدَ النَّصْبُ فِـيـهِ، وحَسُنَ الـرَّفْعُ؟

وهَـلْ يَجُـوزُ: (يَـا زَيْـدُ الحَسَنُ الوَجْهِ) عَلَى الصِّفَـةِ؟ ولِمَ كَـانَ في العَلَمِ عَلَى قِيَاسِهِ في المُبْـهَمِ مَع أَنَّ المُبْـهَمَ أَحْـوَجُ إِلـى الصِّفَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ تَـقْدِيـرَهُ: يَا زَيْـدُ الحَسَنُ؟

ولِمَ كَانَ قِيَاسُ: (يَا زَيْدُ ذُو الجُمَّـةِ) كَـقِـيَاسِ: (يَا هذا ذُو الجُمَّـةِ)؟ وهَلْ ذلِـكَ لأَنَّ الإِضَافَـةَ الحَقِـيـقِـيَّـةَ يَمْتَنِعانِ فِـيها عَلَى عِلَّـةٍ وَاحِـدَةٍ مِـنْ أَنَّـهُ يَصِيـرُ بِمَنْـزِلَـةِ: (يَا ذُو الجُمَّـةِ)، وهو لَحْنٌ إِذا وُجِّـهَ عَلَى النِّـدَاءِ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا هذا زَيْـدٌ) و (زَيْـدًا) بِالـرَّفْعِ والنَّصْبِ وبِالتَّـنْوِينِ، ولَمْ يَجُـزْ: (يَا أَيُّها زَيْدٌ) لا بِالرَّفْعِ، ولا بِالنَّصْبِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (يَا هذان زَيْدٌ وعَمْرٌو)، و (زَيْدًا وعَمْرًا) بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ؟ ولِمَ جَازَ عَلَى عَطْفِ البَـيَـانِ، ولَمْ يَجُـزْ عَلَى الصِّفَـةِ؟

ولِمَ كَـثُـرَ: (يَا هذا زَيْدُ) في كَلامِ طَـيِّـئٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُـم اخْتَارُوا البَدَلَ لَمّا امْتَـنَـعَت الصِّفَـةُ، فَجَعَلُوا البَدَلَ كَافِـيًا مِن الصِّفَـةِ في البَـيَـانِ؟

ومَا في امْتِـنَـاعِ إِقَامَـةِ الصِّفَـةِ مُـقَامَ المَوْصُوفِ في: (يَا زَيْـدُ الحَسَنُ الوَجْهِ) مِمّا يُـقَوِّي الـرَّفْعَ؟ وهَـلْ ذلكَ للفَـرْقِ بَـيْنَ: (يَا زَيْدُ ذَا الجُمَّـةِ) وبَـيْـنَـهُ؛ إِذْ يَجُوزُ: (يَا ذا الجُمَّـةِ)، فَـتَـأْتِـي الصِّفَةُ عَلَى صِيغَـتِـها، ولا يَصْلُحُ مِثْـلُ ذلِكَ في: (الحَسَنِ الوَجْـهِ)؟

ومَا حُكْمُ صِفَـةِ المُبْهَمَـةِ إذا وُصِفَتْ بِمُـضَافٍ، أَوْ عُطِفَ عَلَـيها؟ ولِمَ وَجَبَ في المُـضَافِ والمَعْطُوفِ الـرَّفْعُ مَع أَنَّـهُ لا يَـقَعُ مَـوْقِعَها؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ العَامِلَ يَعْمَلُ فِـيـهِ، وهو في مَوْضِعِهِ عَلَى غَـيْـرِ تَـقْـدِيـرِ إِيـقَاعِـهِ مَـوْقِـعَ الأَوَّلِ؟

ومَا الفَرْقُ بَـيْـنَـهُ وبَـيْنَ: (يَا زَيْـدُ ذَا الجُمَّـةِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ امْـتَـنَـعَ فِـيـهِ الـرَّفْعُ مِنْ وَجْهَـيْنِ: أَحَدُهُما تَـبَاعُـدُهُ مِنْ شَبَـهِ الكِنَـايَـةِ بِالإِضَافَـةِ، والآخَـرُ أَنَّـهُ لَـوْ وَقَعَ مَـوْقِـعَ المَوْصُوفِ لَمْ يَـكُنْ إِلّا نَـصْبًا، ولَـيْس كَذلِكَ: (يَا هذا الـرَّجُـلُ ذُو الجُمَّـةِ)؛ لأَنَّ المُـضَافَ صِفَـةٌ لِمَـرْفُوعٍ فلا مُعْتَـبَـرَ بِتَـبَاعُدِهِ مِنْ شَبَـهِ الكِنَـايَـةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَـا أَيُّـهـا الـجَـاهِـلُ ذُو الـتَّـنَـزِّي

ولِمَ جازَ رَفْعُ المُـضَافِ في هذا، ولَمْ يَجُـزْ: (يَـا زَيْدُ ذُو التَّـنَـزِّي)، ولا: (يَـا هذا ذُو التَّـنَـزِّي)؟

ومَـا حُـكْمُ: (يَـا أَيُّـها الـرَّجُـلُ زَيْدٌ أَقْـبِـلْ)؟ ولِمَ جَـازَ بِالـرَّفْعِ والتَّـنْوِينِ، ولَمْ يَجُـزْ فِـيـهِ النَّصْبُ؟

ومَا حُكْمُ: (يَا زَيْـدُ الطَّـوِيلُ ذُو الجُمَّـةِ)؟

ولِمَ جَازَ رَفْعُ المُـضَافِ [ظ١٧٦] إذا كَانَ صِفَـةَ الصِّفَـةِ، ولَمْ يَجُـزْ إِذا كَانَ صِفَـةَ الأَوَّلِ إِلّا بِالنَّصْبِ؟

ولِمَ جَـازَ: (يَـا هـذا الـرَّجُـلُ ذَا الجُـمَّـةِ) عَلَى عَطْفِ البَـيَـانِ لِـ (هذا)، ولَمْ يَجُـزْ: (يَا أَيُّـها الـرَّجُلُ ذَا الجُمَّـةِ) عَلَى عَطْفِ البَـيَـانِ لـ (أَيٍّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لا يَجُوزُ: (يَا أَيُّـها ذَا الجُمَّـةِ)، ويَجُوزُ: (يَا هذا ذَا[1] الجُمَّـةِ)؟

وهَـلْ يَجُـوزُ[2]: (يَـا أَيُّـهذا[3] الرَّجُـلُ)؟ ولِـمَ جَازَ عَلَى أَنْ يَـكُونَ (ذَا) مُبْهَمًا وُصِفَ بِـهِ مُـبْهَمٌ، و (الـرَّجُلُ) صِفَـةٌ لِـ (ذَا)؟

---

(١) قوله: (ذا) ليس في د.
(٢) بعده في د: (على عطف البيان).
(٣) في د: (هذا).

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ:

أَلا أيُّـهذا المنـزِلُ الدَّارِسُ الّـذي كَأَنّـكَ لَمْ يَـعْـهَدْ بِكَ الحَيَّ عَاهِدُ

ولِمَ جَـازَ: (يَا زَيْـدُ الطَّـوِيـلُ ذَا الجُمَّـةِ) و (ذُو الجُمَّـةِ) بِالنَّـصْبِ والـرَّفْعِ، ولَـمْ يَجُـزْ: (يَا زَيْـدُ الطَّـوِيـلَ ذَا الجُمَّـةِ) إِلّا بِالنَّصْبِ؟

ومَـا حُكْمُ: (يَـا زَيْـدُ النّـاكِـي[١] العَـدُوَّ وذَا الفَضْلِ)؟ ولِمَ جَـازَ في (ذَا الفَضْلِ) وَجْهَـانِ عَلَـى مَعْنَـيَـيْنِ مُخْتَـلِـفَـيْنِ: النَّصْبُ بِالعَطْـفِ عَـلَى الصِّفَـةِ، فـيَـكُـونُ المُـنَـادَى وَاحِـدًا، والنَّصْبُ بِالعَطْـفِ عَلَى المُـنَـادَى، فَـيَـكُونُ عَلَى نِدَاءِ اثْـنَـيْنِ؟

ومَـا حُـكْمُ: (يَـا زَيْـدُ الطَّوِيـلُ ذُو الجُمَّـةِ)؟ ولِمَ جَـازَ بِالـرَّفْعِ عَـلَى صِفَـةِ الطَّـوِيـلِ، ولَـمْ يَجُـزْ: (يَا زَيْـدُ الطَّوِيـلُ وذَا الجُمَّـةِ) إِلّا بالنَّـصْـبِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ المَعْطُوفَ في مِثْلِ حَالِ المَعْطُوفِ عَلَـيْـهِ؛ لأَنَّـهُ شَرِيكُـهُ في المَعْنى، ولَـيْسَ كَذلِكَ الصِّفَـةُ؛ لأَنَّ الصِّفَـةَ الأُولى والثّانِـيَـةَ لِـوَاحِـدٍ، فَـلَيْسَ في الوَاحِـدِ شَرِكَـةٌ[٢] بَـيْنَ اثْـنَـيْنِ، كَمَا في المَعْطُوفِ والمَعْطُوفِ عَلَـيْـهِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في صِفَـةِ المُبْـهَمِ المُـنَـادَى أَنْ يُوصَفَ بِالجِنْسِ الّذي فِـيـهِ الأَلِـفُ واللّامُ. ولا يَجُوزُ وَصْفُـهُ بِغَيْـرِ الجِنْسِ؛ لأَنَّـهُ إِذا عَـرَضَ فِـيـهِ تَـنْـكِـيـرٌ بَطَـلَتْ دَلالَـتُـهُ عَلَى الجِنْسِ، فـكُمِّلَ بِالجِنْسِ حَتّى يَصِيـرَ بِمَنْـزِلَـةِ العَـلَمِ الّذي يَـدُلُّ عَلَى الجِنْسِ، وإِنْ عَـرَضَ فِـيـهِ تَـنْـكِـيـرٌ.

وتَـقُـولُ: (يَا أَيُّـها الـرَّجُلُ)، و (يَا أَيُّـها الرَّجُلانِ)، و (يَا أَيَّـتُها المَرْأَتَـانِ)، فَـتَـصِفُ (أَيًّـا) بِالجِنْسِ؛ لأَنَّـهُ مُـبْـهَـمٌ كَـإِبْـهَـامِ (هذا)، و (ذَاكَ)، وتَـلْـزَمُـهُ الصِّفَـةُ؛ لأَنَّـهُ نَـاقِصٌ، جُعِـلَ وُصْلَـةً إِلى نِـدَاءِ مَا فِـيـهِ الأَلِفُ واللّامُ، ودَلِـيـلُ

---

(١) كذا في الكتاب ٢/ ١٩٣، وفي الأصل ود: (النادي).

(٢) في الأصل ود: (شريكه).

نُـقْصَانِـهِ أَنَّـهُ لا يُسْكَتُ عَلَيْهِ، فلا يُـقَالُ: (يَا أَيُّـها)، كَمَا قَدْ يَجُوزُ: (يَا هذا)، ولا يَجُوزُ في صِفَتِـهِ إِلّا الـرَّفْعُ؛ لأَنَّـها هي المُنَادَى في المَعْنى، وإِنَّما ذُكِـرَ (أَيٌّ) وُصْلَـةً إِلى نِـدَاءِ مَا فِـيـهِ الأَلِفُ واللّامُ.

وتَـقُولُ: (يَا هذا الطَّوِيلُ) و (الطَّوِيـلَ) بِالـرَّفْعِ والنَّصْبِ؛ لأَنَّ (هـذا) وإِنْ كَـانَ مُـبْـهَمًا يَصْلُحُ السُّكُوتُ عَلَـيْـهِ، كَمَا يُسْكَتُ عَـلَى (زَيْـدٍ) في قَـوْلِكَ: (يَـا زَيْـدُ)، فَـتَجْـرِي صِفَـتُـهُ عَلَى قِـيَـاسِ صِفَـةِ زَيْـدٍ ونَحْـوِهِ، وذلك إِذا عُرِفَ جِنْسُ المُشَارِ إِلَـيْـهِ بِـ (هذا)، إِلّا أَنَّـهُ عَـرَضَ تَـنْـكِـيـرٌ في صِفَتِـهِ، كَـقَوْلِكَ: (يَا هذا) وبِحَضْرَتِـكَ إِنْسَانَانِ[١] يَصْلُحُ خِطَابُ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْـهُما بِـ (هذا)، إِلّا أَنَّ أَحَدَهُما طَوِيـلٌ، والآخَرَ قَصِيـرٌ [و١٧٧]، فَـيَجْرِي مَجْـرَى إِنْسَانَـيْنِ، اسْمُ كُـلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما زَيْدٌ، إِلّا أَنَّ أَحَدَهُما طَوِيـلٌ والآخَرَ قَصِيـرٌ.

وتَـقُولُ: (يَا هذا الطَّوِيـلُ)، كَمَا تَـقُولُ: (يَا زَيْـدُ الطَّوِيلُ)، فَأَمّا إِنْ عَـرَضَ التَّـنْـكِـيـرُ الّذي تَـبْطُـلُ فِـيـهِ دَلالَـةُ المُـبْهَمِ عَلَى الجِنْسِ، فلا يَجُوزُ في صِفَتِـهِ إِلّا الـرَّفْعُ، كَمَا لَمْ يَجُـزْ في صِفَـةِ: (أَيٍّ) إِلّا الـرَّفْعُ.

فَإِذا عَـرَضَ في الحَاضِرِ تَـنْـكِـيـرٌ [لا][٢] تَـبْطُـلُ [فِـيـهِ][٣] الدَّلالَـةُ عَلَى الجِنْسِ، وذلِكَ أَنْ يَحْـضُرَ مَنْ يَصْلُـحُ أَنْ يُـنَـادَى بِـ (يَا رَجُلُ)، و (يَا إِنْسَانُ)، و (يَا غُلامُ)، و (يَا شَخْصُ)، ومَا جَرَى هذا المَجْـرَى مِمّا قَدْ يَصْلُحُ أَنْ يُـنَـادَى بِـهِ، أَوْ حَضَرَ وَاحِدٌ يَصْلُحُ أَنْ يُـنَـادَى بِنَحْوِ هذا، ويَصْلُحُ أَنْ يُـنَـادَى عَلَى طَرِيـقِ الذَّمِّ بِـ (يَا حِمَارُ)، و (يَا بَهِـيـمَـةُ) ومَا جَرَى هذا المَجْرَى، فلا يَجُوزُ في صِفَتِـهِ بِالجِنْسِ إِلّا الـرَّفْعُ عَلَى هذا التَّـقْـدِيـرِ، وإِنْ كَانَ الحَاضِرُ وَاحِدًا؛ لأَنَّـهُ قَـدْ عَـرَضَ مَا يُـدْخِلُ هذا الوَاحِدَ في الأَجْنَـاسِ مِنْ حِمَارٍ أَوْ بَـهِيمَـةٍ، أَوْ كَـلْبٍ، أَوْ خِنْـزِيـرٍ، أَوْ مَا أَشْبَـهَ ذلِكَ، فَـيَـكُونُ المُـتَـكَلِّمُ بِـإِدْخَالِـهِ في هذه الأَجْنَـاسِ قَدْ أَوْجَبَ رَفْعَ الجِنْسِ، كَمَا لَـوْ حَضَرَ جَمَاعَـةٌ، وقَـدْ بَطَـلَتْ دَلالَـةُ المُـبْهَمِ عَـلَى الجِـنْسِ، فهذا

---

(١) في د: (إنسانًا).

(٢، ٣) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

مُسْتَمِرٌّ عَلَى قِيَاسِ الأَصْلِ الّذي بَيَّنّا.

والمُبْهَمُ الّذي يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِالجِنْسِ هو الاسْمُ الّذي يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاضِرٍ مِمّا يَتَعَرَّفُ بِالإِشَارَةِ. وهو يَنْقَسِمُ بِانْقِسَامِ الحَاضِرِ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: حَاضِرٌ قَرِيبٌ، نَحْوُ: (هذا)، وحَاضِرٌ بَعِيدٌ، نَحْوُ: (ذلِكَ)، وحَاضِرٌ بَيْنَ القَرِيبِ والبَعِيدِ، نَحْوُ: (ذَاكَ)؛ لأَنَّ الكَافَ مَع الكَلامِ في: (ذلِكَ) لِحَاجَةِ البَعِيدِ إِلى البَيَانِ بِهما، والكَافُ وَحْدَها لِحَاجَةِ الّذي في الوَسَطِ بَيْنَ القَرِيبِ والبَعِيدِ إِلَيْها، و (ذَا) في القَرِيبِ لاسْتِغْنَائِهِ عَن الكَافِ واللّامِ بِقُرْبِه. وإِنْ كَانَ المُخَاطَبُ بِالكَافِ غَيْرَ المُشَارِ إِلَيْهِ بِـ (ذا) فَفِيهِ بَيَانٌ لَهُ مِنْ جِهَةِ تَنْبِيهِ المُخَاطَبِ عَلَيْهِ بِكَافِ الخِطَابِ.

فَعَلَى هذا الأَصْلِ الّذي بَيَّنّا تَكُونُ (أَيٌّ) في النِّدَاءِ مِن المُبْهَمِ الّذي يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِالجِنْسِ، ولا يَكُونُ في غَيْرِهِ كَذلِكَ؛ لأَنَّها للحَاضِرِ الّذي يَتَعَرَّفُ بالإِشَارَةِ، كَمَا أَنَّ (ذَا) للحَاضِرِ الّذي يَتَعَرَّفُ بِالإِشَارَةِ؛ فَلِهذا جَازَ أَنْ يُوصَفَ في النِّدَاءِ بِالجِنْسِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في الجَزَاءِ، ولا الاسْتِفْهَامِ[1]، وغَيْرِهِ مِمّا تَتَصَرَّفُ فِيهِ (أَيٌّ).

وتَقُولُ: (يَا هذا الرَّجُلُ)، و (يَا هذانِ الرَّجُلانِ) بِالرَّفْعِ؛ لأَنَّكَ لَمّا وَصَفْتَهُ بِالجِنْسِ نُزِّلَ تَنْزِيلَ[2]: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ) في أَنَّهُ قَدْ عَرَضَ فِيهِ مَا يُبْطِلُ دَلالَتَهِ عَلَى الجِنْسِ، ولَيْسَ كَذلِكَ إِذا وَصَفْتَهُ بِالمُشْتَقِّ مِنْ نَحْوِ الطَّوِيلِ والقَصِيرِ.

ويَلْزَمُ (أَيًّا) هَاءُ التَّنْبِيهِ؛ لأَنَّهُ أَحَقُّ مِنْ (ذَا) بِالتَّنْبِيهِ؛ إِذْ كَانَ إِنَّما يَجِبُ التَّنْبِيهُ [ظ١٧٧] لِـ (ذَا) مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مُبْهَمٌ، وفي (أَيٍّ)[3] مِن الإِبْهَامِ مِثْلُ مَا في (ذَا)، وهو مَع ذلِكَ نَاقِصٌ، فالإِبْهَامُ والنُّقْصَانُ جَمِيعًا أَحَقُّ بِالتَّنْبِيهِ

---

(١) في د: (استفهام).
(٢) في الأصل: (نزيل)، وكذا في د.
(٣) قوله: (أي) ليس في د.

مِمّا هو مُبْهَمٌ فَقَطْ؛ فَلِهذا لَزِمَتْ[١] علامَةُ التَّنْبِيهِ (أَيًّا) في النِّدَاءِ، ولَمْ تَلْزَمْ (ذَا)، وإنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ أَشَدَّ مِنْ غَلَبَتِها عَلى المُضْمَرِ في: (هَا أَنا ذا أُكَلِّمُكَ)؛ لأَنَّ المُبْهَمَ أَحَقُّ بِعلامَةِ التَّنْبِيهِ مِن المُضْمَرِ؛ إذ المُضْمَرُ أَخَصُّ مِنْهُ، فهو أَعْرَفُ مِن المُبْهَمِ، وهو للمُتَكَلِّمِ والمُخاطَبِ والغَائِبِ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ شَبِيهُ المُبْهَمِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ صِيغَتَهُ تَصْلُحُ لِكُلِّ مُتَكَلِّمٍ أَوْ مُخاطَبٍ أَوْ غَائِبٍ، إِلّا أَنَّهُ لا يَحْتَاجُ إلى إِشَارَةٍ تُبَيِّنُ عَنْ مَعْنَاهُ، فَضَعُفَ عَلامَةُ التَّنْبِيهِ فِيهِ عَنْ مَنْزِلَةِ مَا يُحْتَاجُ إلى أَنْ يُنَبَّهَ فِيهِ عَلَى الإِشَارَةِ الّتي تُبَيِّنُهُ.

فَحَصَلَ مِنْ ذلِكَ ثَلاثُ مَرَاتِبَ:

- مَرْتَبَةُ المُبْهَمِ النّاقِصِ، لا بُدَّ لَهُ مِنْ عَلامَةِ التَّنْبِيهِ، كَقَوْلِكَ: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ).

- ومَرْتَبَةُ المُبْهَمِ فَقَطْ، تَغْلِبُ عَلَيْهِ عَلامَةُ التَّنْبِيهِ، ويَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ عَنْها[٢]، كَقَوْلِكَ: (هذا)، و (ذَا).

- ومَرْتَبَةُ المُضْمَرِ، تَجُوزُ فِيهِ عَلامَةُ التَّنْبِيهِ، ولا تَغْلِبُ عَلَيْهِ.

ومَا عَدَا ذلِكَ مِن الأَسْمَاءِ فلا تَصْلُحُ فِيهِ عَلامَةُ التَّنْبِيهِ كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ قَدْ جَاءَ)، فلا وَجْهَ لأَنْ تَقُولَ: (هَا زَيْدٌ قَدْ جَاءَ)، كَمَا يَجُوزُ فِيمَا ذَكَرْنا قَبْلُ للعِلَلِ الّتي بَيَّنّا، إِلّا أَنْ يَجْرِيَ شَيءٌ مِنْ ذلِكَ عَلَى طَرِيقِ الاسْتِعَارَةِ الّتي لا تَجْرِي عَلَى الأُصُولِ الصَّحِيحَةِ إِلّا عَلَى طَرِيقِ اسْتِعَارَةِ الشَّيءِ لِغَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ.

وتَقُولُ: (يَا هذا الرَّجُلُ) عَلَى الصِّفَةِ، ولا يَجُوزُ: (يَا زَيْدُ الرَّجُلُ) عَلَى الصِّفَةِ. وتَقُولُ: (يَا هذا الطَّوِيلُ) عَلَى الصِّفَةِ، كَمَا تَقُولُ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ المُشْتَقَّةَ تَقْتَضِي المُبْهَمَ كَمَا[٣] تَقْتَضِي في العَلَمِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الصِّفَةُ بِالجِنْسِ.

---

(١) في د: (ألزمت).

(٢) في د: (عن).

(٣) في الأصل ود: (ما).

وصِفَـةُ المُـبْـهَم مَـعَـهُ بِمَنْـزِلَـةِ اسْمٍ وَاحِـدٍ؛ لأَنَّـها مُـكَمِّلَـةٌ لَهُ بِدَلالَـتِـهِ عَلَى الجِـنْسِ، حَتّى يَـكُونَ مَعَها كَالعَلَم وَحْـدَهُ في الدَّلالَـةِ عَلَى الجِنْسِ، فهـي أَشَـدُّ اتِّـصَالًا مِـنْ صِفَـةِ العَـلَمِ بِـهِ، كَمَا أَنَّ بَـعْضَ حُـرُوفِ الاسْمِ أَشَـدُّ اتِّـصَالًا بِـهِ مِـنْ صِفَتِـهِ.

وتَـقُولُ: (يَا زَيْدَانِ الطَّوِيـلُ والقَصِيـرُ) عَلَى الصِّفَـةِ، ولا يَجُوزُ: (يَا هذانِ الطَّوِيـلُ والقَصِيرُ) عَلَى الصِّفَـةِ؛ لأَنَّ صِفَـةَ المُـبْهَمَـةِ لَمَّا كَانَتْ أَشَدَّ اتِّـصَالًا مِن صِفَـةِ العَـلَمِ صَارَتْ مَع المُبْـهَمِ كَالشَّيءِ الوَاحِدِ، فَـلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَـدْخُلَ فِـيها حَـرْفُ العَـطْفِ، ولكنْ يَجُوزُ عَلَى عَطْفِ البَيَـانِ. فأَمّا: (يَا أَيُّـها الطَّوِيـلُ والقَصِيـرُ) فلا يَجُوزُ أَصْلًا؛ لأَنَّـهُ لا بُـدَّ لـ (أَيٍّ) مِنْ صِفَـةٍ، وعَطْفُ البيَـانِ لَـيْسَ بِصِفَـةٍ، وإِنَّمَا يَـكُونُ فِـيمَا يَصْلُحُ أَنْ يُـسْكَتَ عَلَـيْـهِ، فَـلَـوْ قُـلْتَ: (يَا هذا زَيْـدٌ) عَلَى عَطْفِ البَـيَـانِ جاز، ولَوْ قُـلْتَ: (يَا أَيُّـها زَيْدٌ) عَلَى عَطْفِ البَـيَـانِ لَمْ يَجُـزْ؛ لِمَا بَـيَّـنّـا مِنْ أَنَّ [و١٧٨] (أَيًّـا) نَاقِصٌ، لا بُـدَّ لَـهُ مِنْ صِفَـةٍ مُـكَـمِّـلَـةٍ.

وتَـقُولُ: (يَا زَيْدُ ذَا الجُمَّـةِ)، ولا يَجُوزُ: (يَا هذا ذَا الجُمَّـةِ) عَلَى الصِّفَـةِ؛ لِمَا بَـيَّـنّـا مِنْ أَنَّ المُبْـهَمَ إِنَّما يُوصَفُ بِالجِنْس، ولكـنْ يَجُـوزُ عَلَى عَطْفِ البيَانِ. فأَمَّـا: (يَـا أَيُّـها ذَا الجُمَّـةِ) فلا يَجُوزُ أَصْلًا؛ لأَنَّ المُـبْهَمَ لا يُوصَفُ بِالمُـضَافِ، ولا يَصْلُحُ فِـيـهِ عَطْفُ البَـيَـانِ؛ لأَنَّـهُ نَاقِصٌ، لا بُـدَّ لَـهُ مِنْ صِفَـةٍ مُـكَمِّلَـةٍ.

وقَالَ ابنُ لَوذَانَ السَّدُوسِيُّ:

٥٢٦ يَـا صَـاحِ يَـا ذَا الضَّامِـرُ العَـنْـسِ ....(١)

فهذا عَلَى الصِّفَـةِ؛ لأَنَّ إِضَافَـتَـهُ غَـيْـرُ حَقِـيـقِـيَّـةٍ، وإِنَّما هو عَلَى تَـقْـدِيـرِ المُـنْفَصِلِ، كَأَنَّـهُ قِـيـلَ: يَا ذَا الضَّامِـرُ عَنْسُهُ.

ولا يَجُوزُ: (يَا ذَا غُلامَ الـرَّجُلِ) عَلَى الصِّفَـةِ؛ لأَنَّ هذه إِضَافَـةٌ حَقِـيـقِـيَّـةٌ.

---

(١) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٥٢٠).

وقَالَ ابْنُ الأَبْـرَصِ:

٥٢٧ يَـا ذَا المُخَـوِّفُنا بِمَـقْـتَلِ شَيْخِـهِ   حُجْرٍ تَـمَنِّيَ صَاحِبِ الأَحْلامِ[١]

فَـوَصَفَ المُبْهَمَ بِمَا إِضَافَـتُـهُ غَـيْـرُ حَـقِـيـقِـيَّـةٍ؛ لأَنَّـهُ عَلَى تَـقْدِيـرِ المُنْـفَصِلِ، وبِمَنْـزِلَـةِ المُـفْرَدِ مِن الإِضَافَـةِ؛ إِذْ لَمْ يُـعْـتَـدَّ بِهَا، فَـلَمْ تُـعَـرِّفْ، ولَمْ تَمْنَعْ مِن الأَلِفِ واللّامِ مَعَها، ومِنْ صِفَـةِ النَّـكِـرَةِ بِالمُضَافِ فِـيها، ومِن الحَالِ مِن المَعْـرِفَـةِ، فَجَرَتْ أَحْكَامُها عَلَى أَحْكَامِ المُـنْـفَصِلِ، وجَـرَتْ في هذا البَابِ عَـلَى ذلِكَ القِـيَـاسِ.

وتَـقُولُ: (يَا ذَا الحَسَنُ الوَجْـهِ) عَلَى الصِّفَـةِ عِنْدَ سِيـبَـوَيْـهِ[٢]، ولا يَجُوزُ عِـنْـدَ ابْنِ السَّرَّاجِ عَلَى الصِّفَـةِ[٣]؛ لأَنَّ المُـبْـهَـمَ لا يُوصَفُ بِالمُـضَافِ إِضَافَـةً [غَـيْـرَ][٤] حَقِـيـقِـيَّـةٍ، وهذه الإِضَافَـةُ الّتي لَـيْسَتْ حَـقِـيـقِـيَّـةً لا تَخْـرُجُ عَنْ ذلِكَ القِـيَـاسِ؛ إِذْ هي إِضَافَـةٌ تُـذْهِبُ التَّـنْـوِينَ، كَمَا تُـذْهِـبُـهُ الحَقِـيـقِـيَّـةُ، فَلِذلِكَ[٥] يُـمْنَعُ صِفَـةُ المُبْـهَمِ بِها. وَوَجْهُ مَـذْهَبِ سِيـبَـوَيْـهِ أَنَّ الغَالِبَ مِنْ أَحْكَامِ الحَقِـيـقِـيَّـةِ قَد انْـتَـفَى بِالإِضَافَـةِ الّتي لَـيْسَتْ حَقِـيـقِـيَّـةً، فَحَمْلُـهُ عَلَى الغَالِبِ أَوْلى بِـهِ مَـع أَنَّـهُ يُجَـوِّزُ: (يَا أَيُّـها الضَّامِرُ العَنْسِ)، وهذا لا يَـتَـوَجَّهُ إِلّا عَلَى صِفَـةِ المُبْـهَمِ بهذا المُضَافِ. وفِـيـهِ حُـجَّـةٌ لِسِيـبَـوَيْـهِ عَلَى مَـنْ حَـمَـلَ: (يَـا ذَا الحَسَـنُ الوَجْـهِ) عَلَى مَـعْنى الاسْتِـئْـنَافِ بِتَـقْـدِيـرِ: يَا ذَا أَنْتَ الحَسَـنُ الوَجْـهِ؛ لأَنَّـهُ لا يَصْلُحُ فـي: (يَـا أَيُّـها الحَسَنُ الوَجْهِ) مِثْـلُ هذا، فهو جَائِـزٌ بِـإِجْمَاعٍ، فَـفِـيـهِ دَلِـيـلٌ عَلَى صِحَّـةِ مَـذْهَبِ سِيبَـوَيْـهِ في صِفَـةِ المُبْـهَمِ بِمَا إِضَافَـتُـهُ غَيْـرُ حَقِـيـقِـيَّـةٍ.

وتَـقُولُ: (يَا هذا الحَسَنُ الوَجْـهِ)، ولا يَجُوزُ: (يَا هذا ذَا الجُمَّـةِ) عَلَى الصِّفَـةِ؛ لأَنَّ (ذَا الجُمَّـةِ) عَلَى إِضَافَـةٍ حَقِـيـقِـيَّـةٍ، يَـتَـعَـرَّفُ الأَوَّلُ فِـيها بِالثّانِـي، ولَـيْسَ

---

(١) البيت من الكامل، وهو لعبيد بن الأبرص في ديوانه ١١٣، وانظر سيبويه ٢/ ١٩١، وابن السيرافي ١/ ٣٨١، وتحصيل عين الذهب ٣٠٩، وأمالي ابن الشجري ٣/ ٨١. وهو بلا نسبة في التبصرة والتذكرة ١/ ٣٤٥، وشرح الرضي ١/ ٣٦٢، ٣٧٠، والارتشاف ٢١٩٧.

(٢) سيبويه ٢/ ١٩٠ - ١٩١.

(٣) الأصول ٢/ ٣٨، وانظر ١/ ٣٣٩.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في الأصل ود: (فكذلك).

كَذلِكَ: (الحَسَنُ الوَجْـهِ)؛ لأَنَّـهُ لا يَـتَـعَـرَّفُ بالإِضَافَـةِ، وإِنَّما يَـتَـعَـرَّفُ بِالأَلِفِ والـلّامِ، فَـكَذلِـكَ جَـرَى: (الحَسَنُ الوَجْهِ) مَجْـرَى المُـفْـرَدِ، ولَـمْ يَجْـرِ: (غُلامُ الـرَّجُلِ) [ظ١٧٨] و (ذُو الجُمَّـةِ) مَجْرَى المُـفْـرَدِ.

وتَـقُولُ: (يَـا هـؤلاء العِشْرُونَ رَجُـلًا)، فَـيَـكُونُ بِمَـنْـزِلَـةِ: (يَا ذَا الحَسَنُ وَجْهًـا)، والنَّـصْبُ فِـيـهِ بَـعِـيدٌ كَـبُـعْـدِهِ فـي: (يَـا هـؤلاء الـرِّجَـالُ)؛ لأَنَّ المَـنْـصُوبَ مُـنْـفَـصِلٌ لا يُـعْـتَـدُّ بِـهِ، كَمَـا لا يُـعْـتَـدُّ بِالأَلِـفِ واللّامِ، وإِنْ كَانَتْ زِيَـادَةً عَلَى الاسْمِ.

وتَـقُولُ: (يَا زَيْدُ الحَسَنُ الوَجْـهِ)، فَـيَـجْرِي مَع العَلَمِ عَلَى قِـيَـاسِهِ مَع المُـبْـهَمِ، وإِنْ كَانَ المُـبْـهَمُ أَحْوجَ إِلى الصِّفَـةِ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ المُـفْـرَدِ، والمُـفْـرَدُ[1] فِـيهِما عَلَى مَـنْـزِلَـةٍ سَوَاءٍ.

ولا يَجُوزُ: (يَا زَيْدُ ذُو الجُمَّـةِ)، كَمَا لا يَجُوزُ: (يَا هذا ذُو الجُمَّـةِ)؛ لأَنَّ الإِضَافَـةَ الحَقِـيقِـيَّـةَ تَمْنَعُ مِنْ صِفَـةِ الأَوَّلِ بِهَا فِـيهِما عَلَى مَـنْزِلَـةٍ سَوَاءٍ؛ لأَنَّـهُ يَصِيرُ بِمَنْـزِلَـةِ: (يَا ذُو الجُمَّـةِ)، وهذا لَحْنٌ في النِّـدَاءِ؛ لأَنَّ كُـلَّ مُـضَافٍ مُـنَـادًى فهو نَصْبٌ عَلَى أَصْلِ مَا يَجِبُ للمُـنَـادَى.

وتَـقُولُ: (يَا هذا زَيْدُ) و (زَيْدًا)[2] بِالـرَّفْعِ والنَّصْبِ عَلَى عَطْفِ البَـيَـانِ. ولا يَجُـوزُ: (يَا أَيُّـها زَيْـدُ) بِالـرَّفْـعِ، ولا النَّصْـبِ؛ لأَنَّ (أَيًّـا) نَاقِـصٌ، لا بُـدَّ لَـهُ مِنْ صِفَـةٍ، وعَطْفُ البَـيَـانِ لَـيْسَ بِصِفَـةٍ، وإِنَّما يَجْرِي مَجْـرَى الصِّفَـةِ في أَنَّـهُ مُـبَـيِّنٌ للأَوَّلِ، ولَـيْس عَلَى حَدِّ الصِّفَـةِ؛ إِذ الصِّفَـةُ مُـشْـتَـقَّـةٌ للبَـيَـانِ عَن المَـذْكُورِ بِمَا لَوْ كَانَ لِـغَـيْـرِهِ لَجَـرَتْ عَلَـيْـهِ، ولَـيْس كَذلِكَ العَـلَـمُ؛ لأَنَّ مَـعْـنَـاهُ لَوْ وَافَـقَـهُ غَـيْـرُهُ في كُـلِّ شَيءٍ لَمْ يَجِبْ لَـهُ اسْمُـهُ، فهذا عَلَى خِلافِ مَعْنى الصِّفَـةِ وحَقِـيقَتِـها، و (أَيٌّ) تَطْـلُبُ صِفَـةً عَلَى حَقِـيقَـةِ الصِّفَـةِ ومَعْناها، فَمُعْـتَـمَدُ الصِّفَـةِ هو مَا ذَكَـرْنا مِنْ أَنَّـهُ عَلَى مَعْـنًى لَوْ كَانَ لِغَـيْـرِهِ لَجَـرَى عَلَـيْـهِ

---

(١) قوله: (والمفرد) ليس في د.

(٢) قوله: (وزيدًا) ليس في د.

كَمَا يَجْرِي عَلَى هذا المَوْصُوفِ، فهو عَلَى: (الـرَّجُـلُ) عَلَى هذا القِيَـاسِ، لَوْ كَانَ مَعْنى (رَجُلٍ) لِغَـيْـرِ هذا المَذْكُورِ لَجَـرَى عَلَـيْـهِ قَـوْلُنا: (الـرَّجُلُ)؛ فَـلِهذا جَازَ: (يَا أَيُّـها الـرَّجُلُ) عَلَى مُعْتَـمَـدِ الصِّفَـةِ، ولَمْ يَجُـزْ: (يَـا أَيُّـها زَيْدُ)؛ لأَنَّ العَلَمَ لَيْسَ لَـهُ مُعْـتَـمَدُ الصِّفَـةِ، وكُـلُّ مَا قُـدِّرَ عَلَى عَطْفِ البَـيَـانِ فهو عَـلَى تَـقْـدِيرِ البَـيَـانِ بِالعَـلَمِ؛ لأَنَّـهُ الأَصْلُ في هذا البَابِ الَّذي يُـبَـيَّـنُ بِهِ كَالبَـيَـانِ بِالصِّفَـةِ، ولَـيْسَ بِصِفَـةٍ.

وتَـقُولُ: (يَا هذانِ زَيْدٌ وعَمْـرٌو)، و (زَيْدًا وعَمْرًا) بِالـرَّفْعِ والنَّـصْبِ عَـلَى عَطْفِ البَـيَـانِ، ولا يَجُوزُ عَلَى الصِّفَـةِ؛ لِمَا بَـيَّـنّـا.

وقَدْ كَـثُـرَ: (يَا هذا زَيْدٌ) في كَلامِ طَـيِّـئٍ عَـلَى البَـدَلِ الّذي يُـغْنِـي عَنْ عَطْفِ البَـيَـانِ، وَوَجْهُ ذلِكَ أَنَّـهُ لَمّا كَانَ لا يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِـ (زَيْـدٍ)، ويَصْلُحُ أَنْ يُـبْـدَلَ مِـن الأَوَّلِ عَـلَى الحَـقِـيـقَـةِ، ويَـكْفِي مِـنْ بَـيَـانِ الصِّفَـةِ، اقْـتَـضَى أَنْ يُخْـتَـارَ لِـهذه العِلَّـةِ.

ويُـقَـوِّي الرَّفْعَ في: (يَا زَيْدُ الحَسَنُ الوَجْـهِ) أَنَّـهُ لَـيْسَ مِـمّا يَـقَعُ مَـوْقِـعَ الأَوَّلِ عَـلَى صِيغَـتِـهِ، كَمَا يَـقَعُ: (يَا زَيْدُ ذَا الجُمَّـةِ) إِذا قُـلْتَ: (يَا ذَا الجُمَّـةِ).

وصِفَـةُ المُبْـهَمِ إِذا وُصِفَتْ بِمُضَافٍ، أَو عُطِفَ عَلَـيْها عَطْفَ بَـيَـانٍ يَجِبُ لَها الـرَّفْعُ، وإِنْ لَمْ تَـقَعْ مَوْقِـعَ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ العَامِـلَ يَعْمَلُ في الصِّفَـةِ في مَوْضِعِها [و١٧٩] عَـلَى خِلافِ عَمَلِـهِ في البَـدَلِ؛ إِذْ تَـقْـدِيـرُهُ أَنْ يَـقَعَ مَوْقِـعَ الأَوَّلِ، ولا يَـلْـزَمُ عَـلَى هذا رَفْعُ المُـضَافِ في: (يَا زَيْدُ ذَا الجُمَّـةِ)؛ لأَنَّـهُ قَد اجْتَـمَعَ في هذا سَببَانِ، كُـلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما يَـقْـتَـضِي المَنْعَ مِنْ جَوازِ الـرَّفْعِ فِـيـهِ؛ أَحَدُهُما: بُعْدُهُ بِالإِضَافَـةِ مِنْ شَبَـهِ الكِنَـايَـةِ. والآخَرُ: إِجْـرَاؤُهُ عَلَى أَنْ يَـقَعَ مَوْقِـعَ المَوْصُوفِ عَلَى قِـيَـاسِ نَـظَائِـرِهِ. فَـلَمّا اجْـتَـمَعَ هذانِ السَّـبَـبَـانِ فِـيـهِ امْتَـنَـعَ رَفْعُـهُ، وصَارَ بِمَـنْـزِلَةِ: (يَـا ذُو الجُمَّـةِ)، و (يَـا أُخُونـا) في الامْـتِنَاعِ؛ لأَنَّ التَّـبَاعُدَ مِنْ شَبَـهِ الكِنَـايَـةِ بِالإِضَافَـةِ، ومَـا يَـقْـتَضِيهِ قِـيَـاسُ النَّـظَـائِـرِ مِـنْ إِقَـامَـةِ الصِّفَـةِ مُـقَامَ

المَوْصُوفِ قَدْ صَيَّرَهُ بِهذه المَنْزِلَةِ في القُبْحِ والرَّفْضِ لِجَوَازِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ صِفَةُ المُبْهَمِ إذا وُصِفَ بالمُضَافِ؛ لأَنَّ صِفَةَ المُبْهَمِ مُعْرَبَةٌ، لا يُحْتَاجُ فِيها إلى مُرَاعَاةِ شَبَهِ الكِنَايَةِ، كَقَوْلِكَ: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ ذُو الجُمَّةِ).

ولَيْسَ كَذلِكَ صِفَةُ العَلَمِ في قَوْلِكَ: (يَا زَيْدُ ذَا الجُمَّةِ)؛ لأَنَّها صِفَةُ مَبْنِيٍّ عَلَى الضَّمِّ، يُحْتَاجُ فِيها إلى مُرَاعَاةِ شَبَهِ الكِنَايَةِ حَتّى تَجْرِيَ الصِّفَةُ عَلَى الضَّمِّ كَمَا جَرَى المَوْصُوفُ؛ فَلِهذا جَازَ: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ ذُو الجُمَّةِ)، ولَمْ يَجُزْ: (يَا زَيْدُ ذُو الجُمَّةِ) عَلَى الصِّفَةِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٥٢٨ يَا أَيُّها الجَاهِلُ ذُو التَّنَزِّي[1]

فهذا جَائِزٌ حَسَنٌ، ولا يَجُوزُ: (يَا زَيْدُ ذُو التَّنَزِّي)، ولا: (يَا هذا ذُو التَّنَزِّي).

وتَقُولُ: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ زَيْدٌ أَقْبِلْ)، فَلَيْسَ في (زَيْدٍ) إِلّا الرَّفْعُ عَلَى عَطْفِ البَيَانِ للرَّجُلِ، و (الرَّجُلُ) مَرْفُوعٌ، ولا يَكُونُ عَلَى (أَيٍّ)؛ لِمَا بَيَّنّا.

وتَقُولُ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ ذُو الجُمَّةِ) بِالرَّفْعِ عَلَى صِفَةِ الطَّوِيلِ، فَإِنْ جَعَلْتَهُ صِفَةً لِزَيْدٍ لَمْ يَجُزْ إِلَّا النَّصْبُ عَلَى الأَصْلِ الّذي تَقَدَّمَ.

وتَقُولُ: (يَا هذا الرَّجُلُ ذُو الجُمَّةِ) عَلَى عَطْفِ البَيَانِ لـ (أَيٍّ)؛ لأَنَّ عَطْفَ البَيَانِ لا يَكُونُ إِلّا لِمَا يَصْلُحُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ، ولَوْ جَازَ ذلِكَ لَجَازَ: (يَا أَيُّهذَا الجُمَّةِ)[2]، كَمَا يَجُوزُ: (يَا هذا ذَا الجُمَّةِ) عَلَى عَطْفِ البَيَانِ.

ويُوَضِّحُ ذلِكَ أَنَّ المُعْتَمَدَ في: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ ذَا الجُمَّةِ) عَلَى صِفَةِ هذا المُبْهَمِ؛ لأَنَّهُ وُصْلَةٌ إِلَيْهِ، فَإِذا ذُكِرَ، واحْتِيجَ إِلى البَيَانِ كَانَ

---

(١) هذا من الرجز، وهو لرؤبة في ديوانه ٦٣. وانظر ابن السيرافي ١/ ٣١٩، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٤٤، والمحكم ٥/ ٥٤١، وابن يعيش ٦/ ١٣٨. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ١٩٣، والمقتضب ٤/ ٢١٨، والأصول ١/ ٣٣٧، والبصريات ٦٨١. وتحصيل عين الذهب ٣٠٩، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٧٠، وشرح الكافية الشافية ١٣١٩.

(٢) في د: (يا أيها ذو الجمة).

البَيَانُ للمُعْتَمَدِ لا لِمَا هو وُصْلَةٌ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ يُسْتَغْنى عَنْهُ بَعْدَ مَا يُذْكَرُ الجِنْسُ الَّذي هو وُصْلَةٌ إِلَيْهِ، ويَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُذْكَرْ، فَيَجِيءُ مِنْ ذلِكَ صِفَةُ مَا لَمْ يُذْكَرْ، وهذا مُحَالٌ.

وتَقُولُ: (يَا أَيُّهذا الرَّجُلُ)، فَتَصِفُ المُبْهَمَ بِمُبْهَمٍ هو أَظْهَرُ مِنْهُ، ثُمَّ تَصِفُ المُبْهَمَ الثَّانِي بِـ(الرَّجُلِ)، ولا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ (الرَّجُلُ) صِفَةً لِـ (أَيٍّ) في هذا؛ لأَنَّهُ وُصْلَةٌ إِلى نِدَاءِ المُبْهَمِ الَّذي هو أَظْهَرُ مِنْهُ، فَإِنَّما (الرَّجُلُ) صِفَةٌ لِـ (ذا) في قَوْلِكَ: (يَا أَيُّهذا الرَّجُلُ)، لا صِفَةٌ لِـ (أَيٍّ) في هذا.

وقَالَ ذُو الرّمّةِ [ظ١٧٩]:

٥٢٩ أَلا أَيُّهذا المنْزِلُ الدَّارِسُ الّذي ... كَأَنَّكَ لَمْ يَعْهَدْ بِكَ الحَيَّ عَاهِدُ[1]

عَلَى مَا بَيَّنَّا في: (يَا أَيُّهذا الرَّجُلُ).

وتَقُولُ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ ذَا الجُمَّةِ)، و (ذُو الجُمَّةِ) بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ، فَإِنْ قُلْتَ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلَ ذَا الجُمَّةِ) لَمْ يَجُزْ إِلّا بِالنَّصْبِ؛ لأَنَّكَ إِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى (الطَّوِيلِ) فهو نَصْبٌ؛ لأَنَّهُ صِفَةُ المَنْصُوبِ، وإِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى (زَيْدٍ) فهو نَصْبٌ؛ لأَنَّهُ مُضَافٌ وُصِفَ بِهِ المُنَادَى.

وتَقُولُ: (يَا زَيْدُ النَّاكِي العَدُوَّ وذَا الفَضْلِ) بِالنَّصْبِ عَلَى وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ لأَنَّكَ إِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى صِفَةِ المُنَادَى فهو نَصْبٌ كَنَصْبِ صِفَتِهِ، وإِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى أَنَّهُ مُنَادًى غَيْرُ الأَوَّلِ فهو نَصْبٌ؛ لأَنَّهُ مُضَافٌ عُطِفَ عَلَى مُنَادًى، فَعَلى كِلا الوَجْهَيْنِ يَجِبُ لَهُ النَّصْبُ.

وتَقُولُ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ ذُو الجُمَّةِ) بِالرَّفْعِ عَلَى صِفَةِ (الطَّوِيلِ)،

---

(١) البيت من الطويل، وهو لذي الرمة في ديوانه ٣٧٨ برواية:

ألا أيها الرسم الذي غير البلى ... .

وانظر البيت منسوبًا في سيبويه ٢/ ١٩٣، والزاهر ٢/ ٤٠٨، وابن السيرافي ١/ ٣٣٣، وتحصيل عين الذهب ٣١٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢١٩، ٢٥٩، وشرح القصائد للأنباري ٧٧، والمحتسب ٢/ ٦٩، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٤١١، وابن يعيش ٢/ ٧.

ولا يَجُوزُ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ وذَا الجُمَّةِ) إِلّا بِالنَّصْبِ؛ لأَنَّ حَرْفَ العَطْفِ قَدْ أَوْجَبَ أَنَّ الثّانِيَ في مِثْلِ حَالِ الأَوَّلِ، وفي مَوْقِعِهِ لَوْ ذُكِرَ في ذلِكَ المَوْضِعِ.

ولَوْ قُلْتَ: (يَا زَيْدُ ذَا الجُمَّةِ) لَمْ يَكُنْ إِلّا نَصْبًا، فَكَذلِكَ يَجِبُ بِالشَّرِكَةِ في المَوْقِعِ أَنْ يَكُونَ الثّانِي مَنْصُوبًا، كَمَا لَوْ وَقَعَ مَوْقِعَ الأَوَّلِ لَمْ يَكُنْ إِلّا مَنْصُوبًا، ولَيْسَ كَذلِكَ الصِّفَةُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيها شَرِكَةٌ في المَعْنى؛ لأَنَّها مِنْ صِفَةِ وَاحِدٍ، ولَيْسَ في الوَاحِدِ شَرِكَةٌ.

* * *
* *
*

بَابُ صِفَةِ المُنَادَى
الّتي يَصْلُحُ فِيها المَدْحُ والتَّعْظِيمُ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في صِفَـةِ المُـنَـادَى الّتي يَصْلُحُ فِـيها المَدْحُ والتَّـعْظِـيمُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في ذلِكَ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى المُـنَـادَى مَع اخْتِلافِ عَمَلِ العَامِلِ؟

ومَا حُكْمُ: (يَا أَيُّـها الـرَّجُلُ وعَبْدَ اللَّهِ المُسْلِمَيْنِ الصَّالِحَيْنِ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ في هذا عَلَى المُـنَـادَى؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يُـنْصَبَ عَلَى المَدْحِ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا أَيُّـها الـرَّجُلانِ المُسْلِمَانِ الصَّالِحَانِ) عَلَى إِجْرَاءِ صِيغَـةِ المَدْحِ عَلَى المُـنَـادَى؟

ولِمَ صَارَ اخْـتِلافُ العَمَلَـيْـنِ بِمَنْزِلَـةِ اخْتِلافِ العَامِلَـيْـنِ حَتّى صَارَ الأَوَّلُ بِمَنْـزِلَـةِ: اسْمَع مَا سَرَّ أَبَـاكَ وأَحَبَّ أَخُوكَ المُسْلِمَيْنِ الصَّالِحَـيْنِ؟

ومَا حُكْمُ: (يَا زَيْدُ وعَمْرُو الطَّـوِيـلَـيْنِ)؟ ولِمَ جَازَ النَّصْبُ والـرَّفْعُ في الصِّفَـةِ بِـإِجْـرَائِـها عَلَى المَـوْصُوفِ، ولَمْ يَـنْـتَصِبْ عَـلَى طَـرِيـقِ المَـدْحِ؟ وهَـلْ ذلِـكَ بِمَـنْـزِلَـةِ: (يَا زَيْدُ الطَّـوِيـلُ)؟

ومَـا صِفَـةُ المَـدْحِ؟ ومَا صِفَـةُ [و١٨٠] الـذّمِّ؟ وهَـلْ صِفَـةُ المَدْحِ هي الوَصْفُ للشَّيءِ بِالجَمِيلِ عَلَى جِهَـةِ التَّـعْظِـيمِ؟ وهَـلْ صِفَـةُ الـذّمِّ هـي الوَصْفُ للشَّيءِ بِالقَبِـيـحِ عَلَى جِهَـةِ التَّحْقِـيـرِ؟ وهَلْ تَخْـرُجُ الصِّفَـةُ بِالطَّـوِيـلِ عَن المَدْحِ والذّمِّ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٩٤: « هذا بَابُ مَا ينتصب عَلَى المَدْحِ والتّعظِيمِ أَو الشّتم لأنه لا يَكُونُ وصفًا للأول ولا عطفًا عليه ».

ومَا حُكْمُ: (يَا هؤلاءِ وزَيْدُ الطِّوَالُ)؟ ولِمَ جَازَ بِالـرَّفْعِ والنَّصْبِ في الصِّفَـةِ عَلَى عَطْفِ البَيَـانِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى جِهَـةِ الصِّفَـةِ التَّـابِعَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ صِفَـةَ المُبْـهَمَـةِ لا تَـفْصِلُها وَاوُ العَطْفِ؛ لأَنَّـها مَع المُبْـهَمَـةِ كَالشَّيءِ الوَاحِـدِ؟

ومَا حُكْمُ: (يَا هذا ويَا هذانِ الطِّـوَالُ)؟ ولِمَ جَازَ بِالـرَّفْعِ والنَّـصْبِ عَلَى عَطْـفِ البَيَـانِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى الصِّفَـةِ التَّـابِعَـةِ؟

ومَا حُكْمُ: (يَا هؤلاءِ الطِّـوَالُ)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى الصِّفَـةِ التَّـابِعَـةِ؟

ومَا الفَرْقُ بَـيْنَ الصِّفَـةِ التَّابِعَـةِ وبَـيْنَ عَطْفِ البَيَـانِ؟ وهَل الصِّفَـةُ التَّابِعَـةُ أَشَدُّ اتِّـصَالًا بِالمَوْصُوفِ مِنْ عَطْفِ البَيَـانِ؛ لأَنَّ عَطْفَ البَيَـانِ بِمَنْـزِلَـةِ مَا يُـبَيَّنُ بِـهِ الشَّيءُ بِكَلامٍ آخَرَ لَـيْسَ مِن الكَلامِ الأَوَّلِ، ولَـيْس كَذلِكَ الصِّفَـةُ؛ لأَنَّها مُـتَـمِّمَـةٌ لِـبَيَـانِ الاسْمِ فِـيمَا بُـنِـيَ عَلَـيْـهِ الكَلامُ، فهو في الصِّفَـةِ عَلَى تَـقْـدِيـرِ بَـيَانِ النَّاقِصِ، وفي عَطْفِ البَيَـانِ عَلَى تَـقْـدِيـرِ بَـيَـانٍ تَامٍّ يَـقَعُ فِـيـهِ بَـيَـانٌ مِنْ وَجْـهٍ آخَرَ، فَـتَـدَبَّـرْ هذا؛ لِـيَـظْهَـرَ الفَـرْقُ بَـيْنَ الصِّفَـةِ وعَطْفِ البَـيَـانِ؟

وهَـلْ مَـنْـزِلَـةُ عَطْـفِ البَـيَـانِ كَـمَنْـزِلَـةِ التَّـأْكِـيـدِ فـي أَنَّـهُ يَجِـيءُ بَـعْـدَ تَـمَامِ المَعْنى، ثُمَّ يُتكَـرَّرُ للتَّمْكِـينِ، فَـكَذلِكَ عَطْفُ البَـيَـانِ يَجِيءُ بَعْدَ تَمَامِ المَعْنى، ثُمَّ يُوضَّحُ مِنْ وَجْـهٍ آخَـرَ؟

ومَـا الفَـرْقُ بَـيْـنَ: (مَـرَرْتُ بِـأَخِـيكَ زَيْـدٍ) عَـلَى عَطْـفِ البَـيَـانِ وبَـيْـنَ[1]: (مَـرَرْتُ بِأَخِيكَ الطَّوِيلِ)[2] عَلَى الصِّفَـةِ؟ وهَلْ هو في الصِّفَـةِ نَـاقِصٌ للاشْتِـرَاكِ الّذي عَـرَضَ فِـيـهِ، وفي عَطْفِ البَـيَـانِ تَامٌّ في التَّـقْـدِيـرِ، إِلّا أَنَّـهُ زِيـدَ بَـيَـانًا، كَمَا يُـزَادُ بَـيَـانًا لِـتَـأْكِـيـدٍ، وكَـأَنَّ عَطْفَ البَـيَـانِ مُسْتَدْرَكٌ بِـهِ بَعْدَ مَا بُـنِـيَ الاسْمُ عَلَى التَّـمَامِ، ولَوْلا ذلِكَ لَـكَانَ الوَجْهُ: (مَـرَرْتُ بزَيْـدٍ أَخِيكَ)، فَتَبْدَأَ بِالأَعْـرَفِ، ثُـمَّ تُـتْبِعُـهُ الأَنْـقَصَ في التَّـعْرِيـفِ، وفي هذا دَلِـيلٌ عَلَى أَنَّـهُ جَاءَ بَعْدَ مَا بُـنِـيَ الكَلامُ

(١) الكلام من قوله: (مررت بأخيك زيد) ساقط من د.
(٢) قوله: (الطويل) مكرر في الأصل.

عَلَى التَّـمَامِ في: (مَـرَرْتُ بِأَخِيكَ)، ثُـمَّ اسْتُـدْرِكَ بِـذِكْـرِ زَيْـدٍ، ولَـيْسَ كَذلِكَ[١] الصِّفَـةُ؛ ولِـهذا كَانَتْ صِفَـةُ المُـبْـهَمَـةِ مَعَها كَالشَّيءِ الوَاحِـدِ، ولَمْ يَـكُنْ عَطْفُ البَـيَـانِ بِهذه المَنْـزِلَـةِ، حَتّى جَازَ: (يَا هؤلاءِ وزَيْـدُ الطِّـوَالُ) عَلَى عَطْفِ البَـيَـانِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى الصِّفَـةِ؟

ومَا حُكْمُ: (يَا أَيُّـها الرَّجُلُ وزَيْدُ الرَّجُـلَـيْنِ الصَّالِحَـيْنِ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ حَمْلُـهُ عَلَى المُـنَـادَى، والعَامِلُ وَاحِـدٌ، وكُـلُّـهُ عَلَى الـرَّفْعِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ رَفْـعَ الرَّجُلِ رَفْـعُ إِعْـرَابٍ، وضَـمَّ زَيْـدٍ ضَمُّ بِنَـاءٍ، فَـرَفْـعُـهُما مُخْـتَـلِفٌ، فـلا يَجْـتَـمِعَانِ فـي الصِّفَـةِ، ولكنْ لَوْ قُـلْتَ: (يَا أَيُّـها الرَّجُـلُ والغُلامُ المُسْلِمَانِ الصَّالِحَانِ) جَازَ الـرَّفْعُ عَلَى الصِّفَـةِ؛ لأَنَّـهُما جَمِيـعًا عَلَى رَفْعِ الإِعْرَابِ [ظ١٨٠] فالعِلَّـةُ في أَنَّـهُ لا يَجُوزُ الأَوَّلُ اخْتِلافُ وَجْهِ العَمَلَـيْنِ؛ لأَنَّ ضَمَّ (الـرَّجُلِ) ضَمُّ إِعْـرَابٍ، وضَمَّ (زَيْـدٍ) ضَمُّ بِنَـاءٍ، فَـقَـد اخْتَـلَفَ وَجْـهُ العَمَـلَـيْنِ، وكُـلَّمَا اخْـتَـلَفَ فيه العَامِـلانِ، أَو اخْتَـلَفَ وَجْهُ العَمَلَـيْنِ، فإِنَّ الصِّفَـةَ لا تَجْرِي عَلَـيْـهِ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا أَيُّـها الـرَّجُلُ ذُو الجُمَّـةِ)، ولَمْ يَجُـزْ: (يَا زَيْـدُ ذُو الجُمَّـةِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَوَّلَ مَـرْفُوعٌ تَـبِـعَ مَـرْفُوعًا، والثَّانِـي مَـرْفُوعٌ مُـضَافٌ لا يَـتْـبَـعُ مَـبْـنِـيًّـا عَلَى الضَّمِّ؟

ومَـا حُكْمُ: (يَـا أَيُّـها الرَّجُـلُ) في الصِّفَـةِ أَو الصِّلَـةِ؟ ولِمَ وَجَـبَ أَنْ يَـكُونَ (الـرَّجُـلُ) صِفَـةً لـ (أَيٍّ) عَلَى مَـذْهَبِ سِيبَـوَيْـهِ، ولَمْ يَجُـزْ أَنْ يَـكُونَ صِلَـةً؛ لأَنَّـهُ نَاقِصٌ عَلَى مَـذْهَبِ الأَخْفَشِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الصِّلَـةَ لا تَـتْـبَعُ المَوْصُولَ؛ إِذْ كَانَ كُـلُّ مَوْصُولٍ فهو مَبْـنِـيٌّ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ بِمَنْـزِلَةِ بَعْضِ الاسْمِ، فَـلَـيْسَ لَـهُ إِعْـرَابٌ تَـتْـبَـعُـهُ الصِّفَـةُ فِـيـهِ، و (أَيٌّ) فـي النِّـدَاءِ مَـرْفُوعٌ تَـتْـبَـعُـهُ الصِّفَـةُ كَمَا تَـتْـبَـعُ (ذَا)؛ لأَنَّـهُ فـي تَـقْدِيـرِ مَـرْفُوعٍ إذا قُـلْتَ: (مَـرَرْتُ بِـذَا الـرَّجُلِ)، فـالنَّـاقِصُ فـي اللَّـفْظِ والمَعْنـى يَسْتَحِـقُّ الصِّلَـةَ، والنَّـاقِصُ فـي المَـعْنـى دُونَ

(١) في د: (كذلك كذا).

اللَّفْظِ يَسْتَحِقُّ الصِّفَةَ المُكَمِّلَةَ لِبَيَانِهِ؛ فَلِهذا صَحَّ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ، ولَمْ يَصِحَّ مَذْهَبُ الأَخْفَشِ؟

ومَا حُكْمُ نِدَاءِ مَا فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إلّا في اسْمِ (اللَّهِ) خَاصَّةً؟

ولِمَ أَدْخَلَ هذا في البَابِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الصِّفَةِ الّتي تَمْتَنِعُ[1] أَنْ تَجْرِيَ عَلَى النِّدَاءِ، وعَقْدُ البَابِ عَلَى بَيَانِ الصِّفَةِ الّتي تَمْتَنِعُ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى النِّدَاء مِن الصِّفَةِ الّتي لا تَمْتَنِعُ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى النِّدَاءِ، فَمَا فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ بِمَنْزِلَةِ الصِّفَةِ الّتي تَمْتَنِعُ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى النِّدَاءِ؛ فَلِهذا أَدْخَلَهُ سِيبَوَيْهِ في هذا البَابِ؛ لأَنَّهُ يَدْخُلُ في البَابِ النَّظِيرُ والنَّقِيضُ، والشَّبِيهُ[2] المُلْتَبِسُ بِهِ لِيُفْصَلَ مِنْهُ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا أَللَّهُ اغْفِرْ لي)[3]، ولَمْ يَجُزْ: (يَا الرَّحْمنُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَلِفَ واللّامَ قَدْ صَارَتْ بَدَلًا مِنْ حَرْفٍ مِنْ نَفْسِ الاسْمِ، فَجَرَتْ مَجْرَاهُ، فَكَما[4] يَجُوزُ: (يَا إلهي) يَجُوزُ: (يَا أَللَّهُ)، فَأَمّا: (يَا رَحْمنُ) فَتَذْهَبُ فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ للتَّعْرِيفِ بِحَرْفِ النِّدَاءِ، حَتّى يُسْتَغْنى عَنِ الأَلِفِ واللّامِ، ولا يُسْتَغْنى في قَوْلِكَ: (يَا أَللَّهُ)؛ لأَنَّها تَقُومُ مَقَامَ الهمْزَةِ الأَصْلِيَّةِ، فَصَارَت الأَلِفُ واللّامُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الحَرْفِ الأَصْلِيِّ؛ ولِذلِكَ جَازَ: (يَا أَللَّهُ) ولَمْ يَجُزْ: (يَا الّذي قَالَ ذَاكَ)؛ لأَنَّها لَيْسَتْ في هذا بَدَلًا مِنْ حَرْفٍ أَصْلِيٍّ، وإِنْ كَانَتْ لازِمَةً؟

وهَلْ يَجُوزُ: (يَا أَيُّها الّذي قَالَ ذَاكَ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يُوصَفَ (أَيٌّ) في النِّدَاءِ[5] بالاسْمِ المَوْصُولِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُوصَفَ بِالاسْمِ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ، ولا المُضَافِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المَعْطُوفَ يُوجِبُ تَفْصِيلَ الصِّفَةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ المَوْصُولُ، فالمَعْطُوفُ أَبْعَدُ مِنْ تَقْدِيرِ الاسْمِ الوَاحِدِ للتَّفْصِيلِ[6] الّذي فِيهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ [و١٨١] المَوْصُولُ؛ فَلِهذا جَازَ: (يَا أَيُّها الّذي قَالَ)، ولَمْ يَجُزْ:

---

(١) في د: (تمنع).
(٢) في الأصل ود: (والتنبيه).
(٣) في سيبويه ٢/ ١٩٥: (اغفر لنا).
(٤) في الأصل ود: (فلما).
(٥) في الأصل: (البناء).
(٦) في د: (التفصيل).

(يَـا أَيُّـها الطَّوِيـلُ والقَصِيـرُ)؛ لأَنَّ هـذا تَـفْصِيـلٌ يَـخْـرُجُ عَـنْ تَـقْـدِيـرِ الاسْـمِ الوَاحِدِ، ولَيْسَ كَذلِكَ المَوْصُولُ؟

ومَـا نَظِيـرُ الهَمْـزَةِ الّتي صَـارَت الألِـفُ والـلّامُ بَـدَلًا مِنْها؟ وهَـلْ ذلِـكَ فـي (أُنَـاسٍ) و (النّاسِ)؟ ولِـمَ جَـازَ فـي (نَـاسٍ) و (النّـاسِ)، ولَمْ يَجُـزْ فـي اسْمِ اللَّهِ جَلَّ وعَـزَّ ذَهَابُ الأَلِفِ واللّامِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ عَلَمٌ، ولَيْسَ كذلِكَ (نَاسٌ) و (النَّاسُ)؛ لأَنَّـهُ اسْمُ جِنْسٍ لَحِقَـهُ ذلكَ بِحَـقِّ اسْمِ الجِنْسِ؟

ومَا حُكْمُ قَـوْلِكَ: (اللَّهُمَّ) في النِّـدَاءِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَـكُونَ المِـيمُ عِـوَضًا مِنْ (يَـا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـها مُـعَاقِبَـةٌ لَهَا، لازِمَـةٌ للنِّـدَاءِ، بِمَنْـزِلَـةِ: (يَا أَللَّـهُ)؟ ولِمَ زِيدَت[1] المِيمُ في آخِـرِ الاسْمِ دُونَ أَنْ تُـزَادَ في مَـوْضِعِ مَـا هي بَـدَلٌ مِنْـهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لئلّا يُوهَمَ أَنَّـهَا مِنْ أَدَوَاتِ النِّـدَاءِ، ولِـيَخْلُصَ مَعْنى العِوَضِ فِـيها عَلَى أَنَّـها لَـيْسَتْ مِنْ أَدَوَاتِ النِّـدَاءِ؟ ولِمَ وَجَـبَ زِيَادَةُ مِـيمٍ مَشْدُودَةٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لِـيُشَاكَـلَ بِهَا مِنْ جِهَـةِ حَرْفَـيْنِ هُمَا بَـدَلٌ مِنْ حَـرْفَـيْنِ؟

ومَـا حُـكْمُ صِفَـةِ الاسْمِ في: (اللَّهمَّ)[2]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عِنْـدَ سِيـبَـوَيْـهِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ قَـدْ غُـيِّـرَ في النِّـدَاءِ إِلى مَا يَمْنَعُ مِن الحَاجَـةِ إِلى الصِّفَـةِ، مَع أَنَّـهُ قَـدْ صَـارَ فـي حُـكْمِ الصَّوْتِ بِـدُخُولِ المِيمِ المُشَدَّدَةِ، وهـي صَـوْتٌ دَخَـلَ في الاسْمِ، فَـقَد اجْتَمَعَ فِـيـهِ سَبَـبَـانِ، كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُما يَـقْـتَـضِي الامْتِنَـاعَ مِـن الصِّفَـةِ، كَمَا يَـقْـتَضِي: (يَا هَنَـاهُ) الامْتِـنَـاعَ مِن الصِّفَـةِ؛ لِـدُخُولِ الصَّوْتِ فِـيـهِ، مَع اخْتِصَاصِـهِ بِمَا يُـغْنِـي عَن الصِّفَـةِ؛ إِذْ هو كِـنَـايَـةٌ مَعْـرِفَـةٌ، ولَوْ كَانَ مِمّا يَحْتَاجُ إِلى الصِّفَـةِ لَمْ يَـكُنْ كِـنَـايَـةً، ولَـكَانَ التَّـصْرِيحُ أَحَـقَّ بِـهِ أَوَّلًا ثُـمَّ الصِّفَـةُ؟

ولِمَ خَالَفَ في ذلِكَ أَبُـو العَـبّاسِ؟ وهَلْ وَجْـهُ قَـوْلِـهِ[3]: « إِنَّـهُ بِمَنْـزِلَـةِ قَوْلِـهِ: يَـا أَللَّـهُ »؟

---

(١) في الأصل ود: (يدت).
(٢) في الأصل ود: (الدهم).
(٣) المقتضب ٤/ ٢٣٩.

ومَـا تأوِيـلُ: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ [الزمر: ٤٦]؟ ولِمَ كَانَ عِنْـدَ أَبِـي العَبّاسِ عَلَى الصِّفَـةِ، وعِنْدَ سِيبَـوَيْـهِ عَلَى: (يَا)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الشَّاعِـرِ:

مِنْ أَجْلِكِ يَـا الّتي تَـيَّـمْتِ قَـلْبِـي   وأَنْـتِ بَخِـيلَـةٌ بَـالـدَّلِّ عَـنِّـي[1]

وهَلْ هو مُـشَبَّـهٌ بِقَوْلِـهِم: (يَا أَللَّهُ) مِنْ جِهَـةِ لُـزُومِ الأَلِفِ واللّامِ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا خَبَاثِ)، و (يَا لَـكَاعِ)، و (يَا فَـسَاقِ) في النِّـدَاءِ، ولَـمْ يَجُـزْ في غَـيْـرِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِـقُـوَّةِ التَّـغْـيِـيـرِ في النِّـدَاءِ، حَتّى جَازَ فِـيـهِ التَّـرْخِيمُ، ولَـمْ يَجُـزْ في غَـيْـرِهِ؛ فَلِذلِكَ جَازَ أَنْ يُعْدَلَ فِـيـهِ مَا لا يُعْدَلُ في غَـيْـرِهِ، وإِنَّـمَا هو مَـعْدُولٌ عَنْ: (يَا فَاسِقَـةُ)، و (يَا خَبِـيـثَـةُ)، و (يَا لَـكْعَاءُ)، فلا يَجُوزُ: (جَاءَتْـنِـي خَبَاثِ)، ولا: (جَاءَنِـي لُـكَـعُ)، ولا: (فُسَقُ)؟

ولِمَ جَـازَ: (يَا نَـوْمَانُ)، و (يَـا هَـنَـاهُ) [ظ١٨١]، و (يَـا فُـلُ) فـي النِّـدَاءِ، ولَمْ يَجُـزْ في غَـيْـرِهِ؟ ولِمَ أَدْخَلَ هذا في هذا البَابِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ نَظِـيـرُ مَا يَـمْـتَـنِـعُ مِن الصِّفَـةِ في النِّـدَاءِ، فهذا يَمْـتَـنِـعُ إِلّا في النِّـدَاءِ؟

ولِمَ جَازَ في المَبْـنِـيِّ إِذا نُـكِّـرَ التَّـنْـوِينُ، مِنْ نَحْوِ: (هذا عَمْرَوَيْـهِ وعَمْرَوَيْـهٍ آخَـرُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّـنْوِينَ أَغْلَبُ عَلَى الاسْمِ النَّـكِـرَةِ مِـنْـهُ عَلَى المَعْـرِفَـةِ، فدُلَّ عَلَى تَـنْـكِـيـرِ الاسْمِ بِـهِ؛ لِهذه العِلَّـةِ؟ ولِمَ أَدْخَلَ نِـدَاءَ النَّـكِـرَةِ في هذا البَابِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَـمْـتَـنِـعُ إِلّا بِالتَّـنْوِينِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ:

أَدَارًا بِحُزْوَى هِجْتِ لِلعَـيْنِ عَبْـرَةً   فَمَاءُ الهَوَى يَـرْفَضُّ أَوْ يَـتَـرَقْـرَقُ

ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا بِالتَّـنْوِينِ؟

وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ وَصَفَـهُ بِالنَّـكِـرَةِ؟

---

(١) في سيبويه ٢/ ١٩٧: « بالود عني ».

وقَـوْلِ تَـوْبَـةَ بنِ حُمَـيِّـرٍ[1]:

لَـعَلَّكَ يَـا تَـيْسًا نَـزَا فِـي مَـرِيـرَةٍ مُعَـذِّبُ لَـيْلى أَنْ تَـرانِـي أَزُورُهـا

وقَالَ عَبْدُ يَغُوثَ[2]:

فَـيَا رَاكِـبًا إِمّـا عَـرَضْتَ فَـبَلِّـغَنْ نَـدَامَـايَ مِـنْ نَجْـرَانَ أَلّا تَـلاقِـيا

ولِمَ جَازَ في مِثْلِ هذا النَّصْبُ بِالتَّـنْوِينِ والضَّمُّ، ولَمْ يَجُـزْ في الأَوَّلِ؟

وقَوْلِ الطِّرِمّاحِ[3]:

يَـا دَارُ أَقْـوَتْ بَـعْـدَ إِصْـرَامِـهـا عَامًـا ومَا يَعْـنِـيـكَ مِـنْ عَـامِـهـا

ولِمَ جَازَ: (يَا دَارُ) وبَعْدَهُ (أَقْـوَتْ)؟ فَـعَـلَى أَيِّ وَجْـهٍ يَـتَّصِلُ (أَقْـوَتْ) بِـهِ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى الاتِّصَالِ في المَعْنى دُونَ اللَّـفْظِ؟ ولِمَ جَازَ مِثْـلُ هذا؟ وهَلْ هو عَلَى تَـقْـدِيـرِ نِـدَاءِ الدَّارِ بِقَوْلِـهِ: يَا دَارُ، ثُـمَّ الإِقْـبَـالِ عَلَى إِنْسَانٍ يُحَـدِّثُـهُ بِحَالِـها، ومَا كَانَ مِنْ تَـغَـيُّـرِها؟

وقَوْلِ الأَحْوَصِ:

يَـا دَارُ حَسَّـرَهـا البِـلَـى تَحْسِـيرا وسَفَـتْ عَلَـيْها الـرِّيحُ بَعْدَكَ مُورا

وقَـوْلِ رَجُلٍ مِنْ مُـرَادٍ:

أَلا يَـا بَـيْـتُ بِـالعَـلْـيَـاءِ بَـيْـتُ ولَـوْلا حُـبُّ أَهْـلِـكَ مَـا أَتَـيْـتُ

---

(١) هو توبة بن الحميّر العقيلي العامري، أبو حرب، شاعر أموي، من عُشّاق العرب المشهورين، كان يهوى ليلى الأخيلية، ولم يوافق أبوها على زواجه منها، فبقي يُشَبِّب بها، وتوفي سنة خمس وثمانين. انظر ترجمته في الأغاني ١١/ ٢١٠، والأعلام ٢/ ٨٩.

(٢) عبد يغوث بن صلاءة بن ربيعة، من بني الحارث بن كعب، من قحطان، وقيل بل هو عبد يغوث ابن الحارث بن وقاص بن صلاءة،كان شاعرًا من شعراء الجاهلية فارسًا سيدًا لقومه. انظر ترجمته في الأغاني ١٦/ ٣٥٤، والأعلام ٤/ ١٨٧.

(٣) هو الطرماح بن حكيم بن الحكم بن نفر بن قيس بن جحدر بن ثعلبة أبو نفر وأبو ضبينة الطائي الشاعر الشامي المولد والمنشأ كوفي الدار خارجي المذهب، والطرماح الطويل وجده قيس بن جحدر له صحبة، حدث عن الحسن بن علي بن أبي طالب. انظر ترجمته في تاريخ مدينة دمشق ٢٤/ ٤٦٥، والأغاني ١٢/ ٤٣، وخزانة الأدب ٨/ ٧٤.

وهَلْ هذا عَلَى خِلافِ الأَوَّلِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الأَوَّلَ أَقْبَلَ فِيهِ عَلَى غَيْرِ الدَّارِ يُحَدِّثُهُ عَنْها، وهذا لَمْ يُقْبِلْ فِيهِ عَلَى غَيْرِ البَيْتِ، ولكنَّهُ قَطَعَ النِّداءَ، واسْتَأْنَفَ بِالحَدِيثِ لَهُ فَقَالَ:

.... بِالعَلْيَاءِ بَيْتُ   ولَوْلا حُبُّ أَهْلِكِ مَا أَتَيْتُ

مُخَاطِبًا للبَيْتِ بَعْدَ مَا نَادَاهُ، ولَمْ يَجْعَلْهُ صِفَةً؟

وقَوْلِ الأَحْوَصِ [و١٨٢]:

سَلامُ اللَّهِ يَا مَطَرٌ عَلَيْها   ولَيْسَ عَلَيْكَ يَا مَطَرُ السَّلامُ

فَلِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ والتَّنْوِينِ في الضَّرُورَةِ؟ وهَلّا رَدَّهُ التَّنْوِينُ فِيها إِلى الأَصْلِ، كَمَا يُرَدُّ: (مَرَرْتُ بِإِسْحاقٍ قَبْلُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِقُوَّةِ الضَّمِّ بِاطِّرَادِهِ في النِّدَاءِ، حَتّى جَازَ أَنْ يُوصَفَ بِصِفَةٍ مَرْفُوعَةٍ؟

ولِمَ جَازَ في قَوْلِ عِيسَى: (يَا مَطَرًا) بِالنَّصْبِ في الضَّرُورَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِقَوْلِهِم: (يَا رَجُلًا) في النَّكِرَةِ؟ ولِمَ أَجَازَهُ سِيبَوَيْهِ في القِيَاسِ مَع قَوْلِهِ[1]: «لَمْ نَسْمَعْ عَرَبِيًّا يَقُولُهُ»؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في صِفَةِ المُنَادَى الّتي يَصْلُحُ فِيها المَدْحُ والتَّعْظِيمُ إِذا اخْتَلَفَ العَامِلُ، أَو العَمَلُ، أَوْ وَجْهُ العَمَلِ، الاسْتِئْنَافُ بِالرَّفْعِ، والنَّصْبُ عَلَى: (أَعْني). ولا تَجُوزُ صِفَةُ المُنَادَى الّتي تَكُونُ تَابِعَةً عَلَى هذا الوَجْهِ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ في مَعْمُولٍ وَاحِدٍ عَمَلانِ مِن الإِعْرَابِ مُخْتَلِفَانِ، كَمَا لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ عَامِلانِ مُخْتَلِفَانِ؛ لأَنَّهُ لا يَخْلُصُ لأَحَدِهِما، فَيَنْعَقِدُ بِهِ، ويَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَيْهِ عَلَى شَرْطِ عَمَلِ العَامِلِ في المَعْمُولِ، وكَذلِكَ إِذا اخْتَلَفَ وَجْهُ العَمَلِ، فهو بِمَنْزِلَةِ اخْتِلافِ العَمَلِ.

---

(١) سيبويه ٢/ ٢٠٣.

وتَـقُولُ: (يَا أَيُّـها الـرَّجُلُ وعَبْدَ اللَّهِ المُسْلِمَيْنِ الصَّالِحَـيْنِ) فَـتَـنْصِبُ الصِّفَـةَ عَلَى المَدْحِ، ولا يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ تَابِعَـةً للمُـنَـادَى لاخْتِلافِ العَمَلَـيْنِ؛ إذ الأَوَّلُ مَضْمُومٌ، والثَّانِـي مَـنْصُوبٌ.

وتَـقُولُ: (يَـا أَيُّـها الرَّجُـلانِ المُسْلِمَانِ الصَّالِحَـانِ)، فَـتَـرْفَعُ الصِّـفَـتَـيْنِ عَلَى الإِتْـبَـاعِ للمَوْصُوفِ؛ لأَنَّـهُ مَـرْفُوعٌ تَـبِـعَ مَـرْفُوعًا.

وتَـقُولُ: (يَـا زَيْـدُ وعَمْـرُو الطَّـوِيـلَـيْنِ) بِـالنَّصْبِ، والـرَّفْـعُ عَـلَى الصِّـفَـةِ التَّابِعَـةِ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْـزِلَـةِ: (يَـا زَيْـدُ الطَّوِيلُ) بِالرَّفْعِ والنَّصْـبِ، ولا يَـجُـوزُ عَـلَى المَدْحِ؛ لأَنَّـهُ لَـيْـسَ فـي (الطَّـوِيلِ) مَـدْحٌ ولا ذَمٌّ، وإِنَّـما صِـفَـةُ الـمَـدْحِ هـي الصِّفَـةُ الدَّالَّـةُ عَـلَى الجَمِـيلِ عَلَى جِهَـةِ التَّـعْظِـيمِ، وصِفَـةُ الذَّمِّ هـي الوَصْفُ بِالقَبِـيحِ عَلَى جِهَـةِ التَّحْقِـيـرِ.

وتَـقُولُ: (يَا هؤلاءِ وزَيْدُ الطِّـوَالُ)، ولا يَجُوزُ عَلَى الصِّفَـةِ التَّابِعَـةِ، ولكنْ عَلَى عَطْفِ البَـيَـانِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ صِفَـةَ المُبْـهَـمِ لا يَـفْصِلُها وَاوُ العَطْفِ، ويَجُوزُ بِالنَّصْبِ عَلَى عَطْفِ البَـيَـانِ.

وتَـقُولُ: (يَا هذا ويَا هذانِ الطِّـوَالُ) فهذا عَلَى عَطْفِ البَـيَـانِ عِنْدَ سِيـبَـوَيْـهِ[1]؛ لأَنَّ مَعْنى (يَا) الثَّانِـيَـةِ كَمَعْنى الأُولى، ولا يَجُوزُ ذلِكَ عِنْدَ ابْنِ السَّرَّاجِ إِلّا أَنْ تَـكُونَ (يَا) عَلَى التَّـكْرِيـرِ[2]؛ لأَنَّـهُ إذا تَـغَايَـرَ العَامِلانِ جَرَى مَجْرَى اخْتِلافِ العَامِلَـيْنِ في أَنَّـهُ لا يَخْلُصُ عَمَلُ أَحَدِهِما إِلّا [أَنْ][3] يُمْنَـعَ مِن عَمَلِ الآخَرِ؛ إِذْ لا يَـكُونُ في الاسْمِ عَمَلانِ [ظ١٨٢] مُخْـتَـلِفَانِ، ولا عَـمَلانِ مُـتَّـفِقَانِ، وسِيـبَـوَيْـهِ يُجِيـزُهُ إِذا اتَّـفَـقَ المَعْنـى فـي العَامِلَـيْنِ، وإِن اخْتَـلَفَ لَـفْظُـهُما، كَـقَـوْلِكَ: (ذَهَبَ زَيْـدٌ وانْطَـلَـقَ عَمْـرٌو العَاقِلانِ)، ولا يُجِيـزُهُ ابْـنُ السَّـرَّاجِ، ويُجِيـزُ: (انْطَـلَـقَ زَيْدٌ وانْطَـلَـقَ عَمْرٌو العَاقِلانِ) عَلَى التَّـكْـرِيـرِ.

---

(١) سيبويه ٢/ ١٩٤. (٢) الأصول ١/ ٣٧٤.
(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وتَـقُـولُ: (يَـا هـؤلاءِ الطِّـوَالُ) فَـيَـكُونُ عَـلَى الصِّفَـةِ التَّابِـعَـةِ، كَـمَا تَـقُـولُ: (يَا هذا الطَّـوِيلُ).

والفَـرْقُ بَـيْنَ عَطْفِ البَـيَـانِ والصِّفَـةِ أَنَّ عَطْفَ البَـيَـان يَـقَعُ مَـوْقِـعَ الاسْتِـدْرَاكِ بَعْـدَ التَّـمَامِ، والصِّفَـةُ تَـقَعُ مَـوْقِـعَ النَّاقِصِ فـي المَعْنى حَتّى يَـتِمَّ بِمَعْنى الصِّفَـةِ، فالمُـتَـكَلِّمُ يَـبْـنِـي كَلامَـهُ عَلَى الصِّفَـةِ؛ لأَنَّـهُ لَـيْس لَـهُ أَنْ يَـذْكُـرَ الاسْمَ نَاقِصًا؛ إِذْ لا يُـفْهَمُ بِـهِ المَعْنى. وأَمّا عَطْفُ البَـيَـانِ فإِنَّما هو للإِيضَاحِ بَعْدَ التَّـمَامِ، والدَّلِـيـلُ عَـلَـى أَنَّ عَـطْـفَ البَـيَـانِ يَـقَـعُ مَـوْقِـعَ الاسْتِـدْرَاكِ قَـوْلُـهُم: (مَـرَرْتُ بِـأَخِـيـكِ زَيْـدٍ) عَلَى عَطْفِ البَـيَـانِ، ولَـوْ كَـانَ عَلَى مَعْنى الصِّفَـةِ لَـوَجَـبَ تَـقْدِيـمُ زَيْـدٍ، كَـقَوْلِكَ: (مَـرَرْتُ بِزَيْـدٍ أَخِيكَ)؛ لأَنَّـهُ الأَعْـرَفُ، فـإِنَّما وَقَعَ مُـتَـأَخِّرًا للاسْتِدْرَاكِ بِـهِ بَعْدَ التَّـمَامِ.

وأَمّا: (مَرَرْتُ بِأَخِيكَ الطَّوِيلِ) فَـعَلى الصِّفَـةِ؛ لِمَا لا يَـكْفِـي فِـيـهِ: (مَـرَرْتُ بِأَخِيـكَ) حَـتّى يُوصَـفَ بِالطَّـوِيـلِ؛ ولِـهذا كَانَتْ صِفَـةُ المُبْـهَـمَـةِ مَعَها كَالشَّـيءِ الوَاحِدِ؛ إِذْ هي بِمَنْـزِلَـةِ النَّاقِصِ في المَعْنى عَنْ أَنْ يَـدُلَّ عَلَى الجِنْسِ، ولَمْ يَـكُنْ عَطْفُ البَـيَـانِ بِهذه المَنْـزِلَـةِ؛ لأَنَّـهُ مُـنْـفَصِلٌ مِن الأَوَّلِ، بِمَنْـزِلَـةِ كَلامِ مُـتَـكَلِّمٍ آخَـرَ بَـيَّنَ هذا الكَلامَ، فَـتَـقُولُ: (يَا هؤلاءِ وزَيْـدُ الطِّـوَالُ) عَلَى عَطْفِ البَـيَـانِ، ولا يَجُوزُ عَلَى الصِّفَـةِ؛ لِمَا بَـيَّـنّـا.

وتَـقُولُ: (يَا أَيُّـها الـرَّجُلُ وزَيْـدُ الرَّجُـلَـيْنِ الصَّالِحَيْنِ)، فلا يَجُوزُ عَلَى الصِّفَـةِ التَّابِعَـةِ، ولا عَلَى عَطْفِ البَـيَـانِ؛ لاخْتِلافِ وَجْـهِ العَمَلِ؛ إِذ الضَّمَّـةُ الأُولى ضَمَّـةُ إِعْـرَابٍ، والثّانِـيَـةُ ضَمَّـةُ بِـنَـاءٍ.

وتَـقُـولُ: (يَـا أَيُّـها الرَّجُـلُ والغُـلامُ المُسْلِمَـانِ الصَّـالِحَـانِ) عَـلَـى الصِّـفَـةِ التَّابِعَـةِ؛ لأَنَّـهُ مَـرْفُوعٌ تَـبِـعَ مَـرْفوعًا.

وتَـقُولُ: (يَا أَيُّـها الـرَّجُلُ ذُو الجُمَّـةِ)، ولا يَجُوزُ: (يَا زَيْـدُ ذُو الجُمَّـةِ)؛ لأَنَّ المُضَافَ صِفَـةٌ للـرَّجُلِ، وهو مُعْـرَبٌ مَـرْفُوعٌ وُصِفَ بِمَـرْفُوعٍ، ولا يَجُوزُ في

صِفَـةِ المُـنَـادَى المَضْمُومِ إِلّا نَصْبُ المُـضَافِ، عَلَى مَا بَـيَّـنّـا قَـبْـلُ.

وتَـقُولُ: (يَا أَيُّـها الرَّجُـلُ) عَلَى أَنَّ (الرَّجُـلَ) صِفَـةُ (أَيٍّ) عَلَى مَـذْهَـبِ سِيبَـوَيْـهِ[١]، وصِلَـةُ (أَيٍّ) عَلَى مَـذْهَـبِ الأَخْفَشِ[٢]. والصَّوَابُ مَـذْهَـبُ سِيبَـوَيْـهِ؛ لأَنَّـهُ لا تَـتْـبَعُ الصِّلَـةُ المَوْصُولَ في الإِعْـرَابِ، وإِنَّـمَا هذا مِـنْ شَرْطِ الصِّفَـةِ، وقَدْ تَبِعَتْ (أَيًّـا)، فهو بالصِّفَـةِ [و١٨٣] أَحَقُّ مِنْـهُ بِالصِّلَـةِ، مَع أَنَّ الاسْمَ المَوْصُولَ لا بُـدَّ في صِلَتِـهِ مِنْ عَائِـدٍ إِلَيْـهِ، ولَـيْسَ في: (يَا أَيُّـها الرَّجُـلُ) عَائِـدٌ، وإِنَّما الثَّانِـي هو الأَوّلُ عَلَى شَرْطِ الصِّفَـةِ، فالنَّاقِصُ في اللَّـفْظِ والمَعْنى يَسْتَحِقُّ الصِّلَـةَ، والنَّاقِصُ في المَعْنى فَـقَطْ يَسْتَحِـقُّ الصِّفَـةَ، و (أَيٌّ) نَاقِصٌ في المَعْنى دُونَ اللَّـفْظِ، فهو يَسْتَحِقُّ الصِّفَـةَ، و (الّذي) نَـاقِصٌ في اللَّـفْظِ والمَعْنى، فهو يَسْتَحِقُّ الصِّلَـةَ، ودَلِـيـلُ ذلِـكَ إِعْـرَابُ (أَيٍّ)، أَوْ إِجْـرَاؤُها كَـإِجْـرَاءِ المُـتَـمَـكِّنِ فـي قَـوْلِـكَ: (يَا حَكَمُ)، ولَـيْسَ كَذلِكَ (الّذي).

ولا يَجُوزُ نِـدَاءُ مَا فِـيـهِ الأَلِفُ واللّامُ ؛ لأَنَّـهُ لا يَـدْخُلُ حَـرْفُ تَـعْرِيـفٍ عَلَى حَـرْفِ تَـعْرِيـفٍ، كَمَا لا يَـدْخُـلُ فِعْلٌ عَلَى فِـعْلٍ؛ لأَنَّـهُ لا يَـقْـتَـضِيـهِ، وإِنَّما يَـدْخُلُ الفِعْلُ والحَـرْفُ عَلَى مَا يَـقْـتَـضِيـهِ[٣].

ويَجُـوزُ: (يَـا أَللَّهُ اغْـفِـرْ لـي)؛ لأَنَّ الأَلِفَ واللّامَ لَيْسَتْ للتَّـعْرِيـفِ في هذه الحَالِ، وإِنَّما هي للعِـوَضِ مِن الهَـمْـزَةِ المَحْذُوفَـةِ، فَـكَمَا يَجُوزُ: (يَا إِلهي) كَذلِكَ يَجُوزُ: (يَا أَللَّهُ). وإِنَّما ذَكَـرَ سِيبَـوَيْـهِ هذا في هذا البَابِ[٤]؛ لأَنَّـهُ يَمْتَـنِـعُ الأَلِفُ واللّامُ مِن المُـنَـادَى، كَمَا تَمْتَـنِـعُ صِفَـةُ المُـنَـادَى إِذا اخْـتَـلَفَ العَمَلُ، فهو نَـظِـيـرُ مَا عَـقَدَ بِـهِ البَابَ، والبَابُ يَـدْخُلُ فِـيـهِ النَّظِـيـرُ، والنَّـقِـيـضُ، والشَّبِـيـهُ المُلْـتَبِسُ بِـهِ، ولا يَصْلُحُ أَنْ يَـدْخُلَ فِـيـهِ مَا لَيْسَ مِنْـهُ، ولا أَنْ يَخْـرُجَ عَنْـهُ مَا هو

---

(١) سيبويه ٢/ ١٩٥.

(٢) انظر رأيه في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٩٩، وشرح الرّضي ١/ ٣٧٦، والارتشاف ٤/ ٢١٩٦.

(٣) قوله: (وإنما يدخل الفعل والحرف على ما يقتضيه) مكرر في د.

(٤) سيبويه ٢/ ١٩٥.

مِنْهُ؛ لأَنَّ ذلِكَ تَخْلِيطٌ وفَسَادٌ في التَّرْتِيبِ.

ولا يَجُوزُ: (يَا الرَّحْمنُ) كَمَا جَازَ: (يَا أَللَّهُ)؛ لأَنَّ الأَلِفَ واللّامَ لَيْسَتْ بِعِوَضٍ مِنْ حَرْفٍ مِنْ نَفْسِ الاسْمِ في قَوْلِكَ: (الرّحمنُ).

ولا يَجُوزُ: (يَا الّذي قَالَ ذَاكَ)، وإِنْ لَزِمَت الأَلِفُ واللّامُ؛ لأَنَّها لا تَقُومُ فِيهِ مَقَامَ الحَرْفِ الأَصْلِيِّ، كَمَا قَامَتْ في قَوْلِكَ: (يَا أَللَّهُ).

وتَقُولُ: (يَا أَيُّها الّذي قَالَ ذَاكَ)، فَيُوصَفُ المُبْهَمُ بِالمَوْصُولِ، ولا يُوصَفُ بِمَا فِيهِ وَاوُ العَطْفِ، ولا بِالمُضَافِ؛ لأَنَّ المَوْصُولَ تَتَّصِلُ حُرُوفُهُ كاتِّصَالِ حُرُوفِ الاسْمِ الوَاحِدِ في مِثْلِ حُرُوفِ (جَعْفَرٍ) في النُّقْصَانِ في اللَّفْظِ والمَعْنى حَتّى يَكْمُلَ الاسْمُ، ولَيْسَ كَذلِكَ المَعْطُوفُ للتَّفْصِيلِ الّذي فِيهِ بِوَاوِ العَطْفِ، ولا هو كَالمُضَافِ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِن الاسْمَيْنِ في الإِضَافَةِ تَامٌّ في اللَّفْظِ، وإِنْ نَقَصَ في المَعْنى، فَيُعَدُّ مِنْ تَقْدِيرِ الاسْمِ الوَاحِدِ، فلا يَجُوزُ: (يَا أَيُّها الطَّوِيلُ والقَصِيرُ)، ولا: (يَا أَيُّها ذُو الجُمَّةِ)، ويَجُوزُ: (يَا أَيُّها الّذي قَالَ ذَاكَ).

ونَظِيرُ الهَمْزَةِ الّتي صَارَت الأَلِفُ واللّامُ بَدَلًا مِنها قَوْلُهُم: (أُنَاسٌ) و (النَّاسُ)، إِلّا أَنَّ هذا يَجُوزُ فِيهِ (نَاسٌ) و (النّاسُ)؛ لأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في اسْمِ اللَّهِ جَلَّ وعَزَّ؛ لأَنَّهُ اسْمُ عَلَمٍ، وإِنَّمَا حَمَلَهُ سِيبَوَيْه عَلَى الحَذْفِ في (أُنَاسٍ) و (النّاسِ) لاتِّفَاقِ المَعْنى في المَفْهُومِ[1]، ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُ أَصْلِهِ عَلَى مَنْ حَمَلَهُ عَلَى (نَاسَ، يَنُوسُ)؛ لأَنَّ (النَّوْسَ) مُخَالِفٌ للإِنْسِ في المَفْهُومِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (النّاسُ) [ظ١٨٣] و (أُنَاسٌ)؛ لاتِّفَاقِهِما في مَفْهُومِ المَعْنى إِلّا بِتَعْرِيفِ الأَلِفِ واللّامِ، فَكَانَ هذا أَقْرَبَ إِلى أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ للاتِّفَاقِ في مُعْتَمَدِ المَعْنى.

وتَقُولُ: (اللّهمّ اغْفِرْ لي) فالمِيمُ فِيهِ بَدَلٌ مِنْ (يَا)، ودَلِيلُ ذلِكَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ إِلّا في النِّدَاءِ، وإِنَّما زِيدَت المِيمُ في آخِرِ الاسْمِ دُونَ أَوَّلِهِ؛ لِئَلّا

(١) سيبويه ٢/ ١٩٦.

يُوهِمَ ذلكَ أَنَّها مِنْ أَدَوَاتِ النِّدَاءِ[١]، وجُعِلَتْ عَلَى حَرْفَيْنِ لِتُشَاكِلَ مَا هي عِوَضٌ مِنْهُ، ولَمْ يَجُزْ زِيَادَتُها في حَشْوِ الاسْمِ؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ في حَشْوِ الاسْمِ تُوجِبُ تَغْيِيرَ المَعْنى عَمّا كَانَ عَلَيْهِ في الأَصْلِ.

ومَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّ الأَصْلَ فِيهِ: (يَا أَللَّهُ أَمِّنَّا بِخَيْرٍ)، وهو مَذْهَبُ الفَرَّاءِ[٢] فإِنَّهُ يَفْسُدُ ذلك مِنْ **ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ**:

أَحَدُها: حَذْفُ (يَا) الّذي لا يَجُوزُ ذِكْرُهُ مَع الاسْمِ عَلَى الأَصْلِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ.

والثّانِي: كَثْرَةُ الحَذْفِ، وإِذا تَوَجَّهُ الأَمْرُ عَلَى مَا يَكْثُرُ فِيهِ الحَذْفُ أَوْ يَقِلُّ، واسْتَوَت الحَالُ إِلّا مِنْ هذه الجِهَةِ، فَمَا يَقِلُّ هو الصَّوَابُ.

والوَجْهُ الثّالِثُ: ادِّعَاءُ زِيَادَةِ مَعْنًى في الاسْمِ، لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

فالصَّوَابُ مَذْهَبُ الخَلِيلِ وسِيبَوَيْهِ.

وإِنَّما زِيدَت المِيمُ في هذا الاسْمِ دُونَ الزِّيَادَةِ في غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ أَكْثَرُ في النِّدَاءِ مَع اخْتِصَاصِهِ بِمَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ، مِمّا لا يَصْلُحُ أَنْ يُدْعَى بِهِ إِلّا اللَّهُ جَلَّ وعَزَّ؛ لأَنَّهُ لا يَمْلِكُهُ غَيْرُهُ؛ واللَّهُ عَزَّ وجَلَّ المَالِكُ لِكُلِّ شَيْءٍ يَصْلُحُ أَنْ يُمْلَكَ.

وحُكْمُ قَوْلِكَ: (اللّهُمَّ) أَلّا يُوصَفَ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ[٣]؛ لأَنَّهُ قَد اتَّصَلَ بِهِ صَوْتٌ لَيْسَ بِاسْمٍ، ولا فِعْلٍ، ولا حَرْفٍ يَدُورُ في المَوَاقِعِ، فإِنَّما هو صَوْتٌ اتَّصَلَ بِهِ، فَصَارَ في حُكْمِهِ في أَنَّهُ لا يُوصَفُ؛ إِذ الأَصْوَاتُ كُلُّها لا تُوصَفُ مَع أَنَّهُ قَدْ أَشْبَهَ المُضْمَرَ في أَنَّهُ لا يَجُوزُ ذِكْرُ هذه الزِّيَادَةِ في: (اللهُمَّ) إِلّا بَعْدَ أَنْ يُعَرَّفَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هذينِ السَّبَبَيْنِ يَقْتَضِي أَنْ يُوصَفَ.

وخَالَفَهُ في ذلِكَ أَبُو العَبَّاسِ فَقَالَ[٤]: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ؛ ووَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّ

---

(١) في الأصل ود: (البناء).

(٢) معاني الفراء ١/ ١٨٤، وانظر رأيه في الأصول ١/ ٣٣٨، وشرح السيرافي ١/ ١٨٤.

(٣) سيبويه ٢/ ١٩٦. (٤) المقتضب ٤/ ٢٣٩.

المِيمَ لَمّا كَانَتْ عِوَضًا مِنْ يَاءٍ، وكَانَ يَجُوزُ: (يَا أَللَّهُ الكَرِيمُ) جَازَ: (اللهُمَّ الكَرِيمُ اغْفِرْ لي) عَلَى هذا القِيَاسِ.

وجَوَابُهُ عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ أَنَّ المِيمَ لَيْسَتْ حَرْفَ نِدَاءٍ، وإِنَّما هي عِوَضٌ بِصَوْتٍ قَدْ صَارَ بِهِ الاسْمُ في حُكْمِ الصَّوْتِ في أَنَّهُ لا يُوصَفُ، وصَارَ في حُكْمِ المُضْمَرِ في أَنَّهُ لا يُوصَفُ؛ لِمَا بَيَّنّا.

وقَوْلُهُ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الزمر: ٤٦] عَلَى نِدَاءَيْنِ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ[١]، وعَلَى الصِّفَةِ عِنْدَ أَبِي العَبَّاسِ[٢].

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٥٣٠ مِنْ أَجْلِكِ يَا الّتي تَيَّمْتِ قَلْبِي ... وأَنْتِ بَخِيلَةٌ بِالدَّلِّ عَنّي[٣]

فَجَازَ في الضَّرُورَةِ: (يَا الّتي) تَشْبِيهًا بِقَوْلِهِمْ: (يَا أَللَّهُ) مِنْ جِهَةِ لُزُومِ الأَلِفِ واللّامِ مَع نُقْصَانِ الاسْمِ إِلّا بِالصِّلَةِ، كَنُقْصَانِهِ في هذا بِحَذْفِ الهَمْزَةِ[٤].

وتَقُولُ: (يَا خَبَاثِ)، و (يَا لَكَاعِ)، و (يَا فَسَاقِ) عَلَى العَدْلِ [و١٨٤] عَنِ الخَبِيثَةِ، واللَّكْعَاءِ، والفَاسِقَةِ، ولا يَجُوزُ هذا العَدْلُ إِلّا في النِّدَاءِ؛ لِقُوَّةِ النِّدَاءِ عَلَى التَّغْيِيرِ، فلا يَجُوزُ: (جَاءَتْنِي خَبَاثِ)، ولا: (لُكَعُ)، ولا: (فُسَقُ)، ولا: (لَكَاعِ)، ولا: (فَسَاقِ). وإِنَّما بُنِيَ عَلَى الكَسْرِ لِيَجْرِيَ المَعْدُولُ عَلَى

---

(١) سيبويه ٢/ ١٩٧. (٢) المقتضب ٤/ ٢٣٩.

(٣) البيت من الوافر، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٢/ ١٩٧ برواية: (بالود عني)، والمقتضب ٤/ ٢٤١، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٢، واللامات ٥٠، وتصحيح الفصيح ١/ ١٩٥، وتحصيل عين الذهب ٣١٠، واللباب ١/ ٣٣٥، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٣٠٨، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٦٩، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٩٠.

(٤) المقصود بحذف الهمزة من لفظ الجلالة، فسيبويه يرى أن الأصل: (إلاه) فلما أُدخل فيه الألف واللام حذفوا الألف وصارت الألف واللام عوضًا منها، فهذا من قياس نداء الاسم الموصول المعرف على نداء لفظ الجلالة. ولسيبويه رأيان في أصل لفظ الجلالة، هذا أحدهما، وهو في كتابه ٢/ ١٩٥. والثاني أنّ أصله: (لاه) (يليه)، ثمّ أدخلت الألف واللّام، وهو في كتابه ٢/ ١١٥. وانظر حذف الهمزة في لفظ الجلالة في المقتضب ٤/ ٢٤٠، والأصول ٢/ ١١٣ - ١١٤، واللباب ٣٣٦.

(فَعَالِ) عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، فِيمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عُدِلَ عَن مُؤَنَّثٍ؛ إِذ الكَسْرَةُ مِن عَلامَاتِ التَّأنِيثِ.

وتَقُولُ: (يَا نَوْمَانُ)، و (يَا هَنَاهُ)، و (يَا فُلُ)، ولا يَجُوزُ في غَيْرِ النِّدَاءِ؛ لأَنَّهُ مِمّا اخْتَصَّ بِهِ النِّدَاءُ؛ للإِيذَانِ بِقُوَّةِ التَّغْيِيرِ فِيهِ.

وتَقُولُ: (هذا عَمْرَوَيْهِ وعَمْرَوَيْهٍ آخَرُ)، فَتُنَوِّنُ في النَّكِرَةِ؛ لأَنَّ الغَالِبَ مِن الأَسْمَاءِ المُتَمَكِّنَةِ أَنْ يَكُونَ في النَّكِرَةِ مِنْها التَّنْوِينُ، وفي المَعْرِفَةِ تَرْكُ التَّنْوِينِ، فَدَلَّ عَلَى النَّكِرَةِ في الأَسْمَاءِ الّتي لا تَتَمَكَّنُ بِالتَّنْوِينِ قِيَاسًا عَلَى ذلِكَ الأَصْلِ؛ إِذ التَّنْوِينُ يَدُلُّ عَلَى التَّنْكِيرِ في الغَالِبِ، والغَالِبُ كَاللّازِمِ.

وتَقُولُ: (يَا رَجُلًا أَقْبِلْ) فَتَنْصِبُ النَّكِرَةَ في النِّدَاءِ عَلَى أَصْلِ مَا يَجِبُ للمُنَادَى؛ لأَنَّهُ قَدْ بَعُدَ عَنْ شَبَهِ الكِنَايَةِ بِالتَّنْكِيرِ. وأَدْخَلَهُ سِيبَوَيْهِ في هذا البَابِ؛ لأَنَّهُ يَمْتَنِعُ المُنَادَى فِيهِ إِلّا مِن التَّنْوِينِ والنَّصْبِ[1]، كَمَا يَمْتَنِعُ مِن الصِّفَةِ إِذا اخْتَلَفَ العَمَلُ.

وقَالَ ذُو الرِّمَّةِ:

٥٣١ أَدَارًا بِحُزْوَى هِجْتِ للعَيْنِ عَبْرَةً ... فَمَاءُ الهوَى يَرْفَضُّ أَوْ يَتَرَقْرَقُ[2]

فنَصَبَ[3] (دَارًا) عَلَى النَّكِرَةِ؛ لأَنَّهُ وَصَفَها بِنَكِرَةٍ.

وقَالَ تَوْبَةُ بنُ الحُمَيِّرِ:

٥٣٢ لَعَلَّكَ يَا تَيْسًا نَزَا فِي مَرِيرَةٍ ... مُعَذِّبُ لَيْلى أَنْ تَرانِي أَزُورُها[4]

فَنَصَبَ (تَيْسًا)؛ لأَنَّهُ وَصَفَهُ بِالفِعْلِ، وهو نَكِرَةٌ.

---

(١) سيبويه ٢/ ١٩٩.

(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٣٢٩).

(٣) في الأصل ود: (فتنصب).

(٤) البيت من الطويل، وهو لتوبة بن الحميِّر في سيبويه ٢/ ٢٠٠، وابن السيرافي ٢/ ١٧، وتحصيل عين الذهب ٣١١، والمقاصد الشافية ٥/ ٢٦٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢٠٣، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٢، وإيضاح شواهد الإيضاح ٥٥٤، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٨٣.

وقَالَ عَبْدُ يَغُوثَ:

٥٢٣ فَيَا رَاكِبًا إِمّا عَرَضْتَ فَبَلِّغَنْ نَدَامَايَ مِنْ نَجْرَانَ أَلّا تَلاقِيا[1]

فَنَصَبَ (رَاكِبًا)؛ لأَنَّهُ عَنَى وَاحِدًا مِن الرُّكْبَانِ، ولَمْ يَعْنِ رَاكِبًا بِعَيْنِهِ.

وقَال الطِّرِمّاحُ[2]:

٥٢٤ يا دَارُ أَقْوَتْ بَعْدَ إِصْرَامِها عَامًا ومَا يَعْنِيكَ مِنْ عَامِها[3]

فَلَمْ يَجْعَلْ: (أَقْوَتْ) صِفَةً لِدَارٍ، ولكنَّهُ نَادَاها بِعَيْنِها، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى إِنْسَانٍ يُخْبِرُهُ بِحَالِها، فَقَالَ: أَقْوَتْ وكَانَ مِنْ أَمْرِها كَيْتَ وكَيْتَ، وهو مُتَّصِلٌ في المَعْنى دُونَ اللَّفْظِ؛ لأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِها، وهو مُنْقَطِعٌ في اللَّفْظِ.

وقَالَ الأَحْوَصُ:

٥٢٥ يَا دَارُ حَسَّرَها البِلَى تَحْسِيرا وسَفَتْ عَلَيْها الرِّيحُ بَعْدَكَ مُورا[4]

[ظ١٨٤] فهذا كَالأَوَّلِ في أَنَّهُ لَمْ يَصِف الدَّارَ بِتَحَسُّرِها[5]، ولكنَّه نَادَاها بِعَيْنِها، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى إِنْسَانٍ يُخْبِرُهُ بِشَأْنِها.

---

(١) البيت من الطويل، وهو لعبد يغوث بن وقاص الحارثي في سيبويه ٢/ ٢٠٠، وقيل: (ابن صلاءة الحارثي)، وانظر تحصيل عين الذهب ٣١١، والنّكت للأعلم ١/ ٥٥١، وابن يعيش ١/ ١٢٨، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٣٩٧. ويروى لمالك بن الريب، انظر تحصيل عين الذهب ٣١١، والنّكت للأعلم ١/ ٥٥١. وهو بلا نسبة في مجاز القرآن ١/ ٣١٦، والمقتضب ٤/ ٢٠٤، والأصول ١/ ٣٣١، ٣٦٩، والجمل للزجاجي ١٤٨، وشرح الرضي ١/ ٣٥٧.

(٢) في د: (الطرح).

(٣) البيت من السريع، وهو للطرماح في ديوانه ٢٤٧، وانظر سيبويه ٢/ ٢٠١، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/ ٨٩، وابن السيرافي ١/ ٣١٧، والمحكم ٢/ ٣٦٧، والفائق ٢/ ١٧٧، وإيضاح شواهد الإيضاح ٥٥٤، والمقاصد الشافية ٥/ ٢٦٧. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٣، والتمام ٨٢.

(٤) البيت من الكامل، وهو للأحوص في ديوانه ١٦٤، وانظر سيبويه ٢/ ٢٠١، والتمام ٧٦، وتحصيل عين الذهب ٣١٣، وإيضاح شواهد الإيضاح ١/ ٥٥٥. وهو للحارث بن خالد المخزومي في التعليقات والنوادر للهجري ٥٨٥، وابن السيرافي ١/ ٣٦٤. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٣.

(٥) في الأصل: (بحسرها)، وفي د: (تحسرها).

وقَالَ رَجُلٌ مِنْ مُـرادٍ:

٥٣٦ أَلا يَـا بَـيْـتُ بِـالعَـلْـيَـاءِ بَـيْـتُ   ولَـوْلا حُـبُّ أَهْـلِـكَ مَا أَتَـيْتُ[1]

فَـلَيْسَ هـذا كَـالأَوَّلِ؛ لأَنَّـهُ نَـادَى البَـيْتَ بِعَـيْنِـهِ، ثُمَّ أَقْبَـلَ عَـلَـيْـهِ بِخِـطَـابِـهِ فَـقَالَ: (بَالعَلْـيَاءِ بَـيْتُ)، وإِنَّما حَمَلَنِي عَلَى إِتْـيَـانِـي إِيَّاكَ حُبُّ أَهْلِكَ، لا أَنَّـكَ بَـيْتٌ؛ لأَنَّ لِـي بَالعَلْـيَـاءِ بَـيْـتًـا. ولَمْ يُـنَـادِ بَـيْـتًـا بِالعَلْـيَـاءِ؛ لأَنَّـهُ لَـوْ نَـادَى ذلِـكَ لَـنَـكَّـرَهُ، لا أَقْبَـلَ عَلَى غَـيْـرِهِ يُحَدِّثُ بِشَأْنِ البَـيْـتِ، ولكنّـهُ عَلَى مَا بَـيَّـنّـا.

وقَالَ الأَحْوَصُ:

٥٣٧ سَـلامُ اللَّـهِ يَـا مَـطَـرٌ عَـلَـيْـهـا   ولَـيْسَ عَـلَـيْكَ يَـا مَطَـرُ السَّلامُ[2]

فَـنَـوَّنَ مُضْطَـرًّا، وتَـرَكَ الاسْمَ مَـضْمُومًـا؛ لأَنَّـهُ أَتَى بِمَـا احْتَـاجَ إِلَـيْـهِ؛ لأَجْلِ الضَّرُورَةِ عَلَى قِـيَـاسِ المَـرْفُـوعِ الّـذي لا يَـنْصَرِفُ إِذا نَـوَّنَـهُ مُضْطَـرًّا؛ لأَنَّ هـذا الضَّمَّ كالـرَّفْعِ في اطِّـرَادِهِ، فهذا هو القِـيَـاسُ، وعَـلَـيْـهِ كَلامُ العَـرَبِ، إِلّا أَنَّ عِـيسَى قَـدْ أَجَازَ النَّصْبَ[3]؛ لأَنَّـهُ لَمّا طَالَ الاسْمُ بِالتَّـنْوِيـنِ رَدَّهُ إِلى الأَصْلِ، كَمَا يَـرُدُّهُ إِذا طَـالَ بِالإِضَافَـةِ والصِّلَـةِ؛ ولِـهذا أَجَـازَهُ سِيبَـوَيْـهِ فـي القِـيَـاسِ[4]، وإِنْ كَانَتْ العَـرَبُ لا تَـتَـكَلَّمُ بِـهِ إِلّا بِالـرَّفْعِ.

---

(١) البيت من الوافر، وهو لعمرو بن قنعاس (قعاس) في سيبويه ٢/ ٢٠١، وابن السيرافي ١/ ٣٦٧، وتحصيل عين الذهب ٣١٣، والمقاصد الشافية ٥/ ٢٦٧. وهو للسموأل في ملحقات ديوانه ١٢١، وانظر قواعد المطارحة ٤٢٠. وقال في إيضاح شواهد الإيضاح ٥٥٣: « هذا البيت لعمرو بن قنعاس، ويروى لهانئ المرادي، ويروى: لتأبط شرًا ». وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٣، والتكملة ٣٣٤، والبصريات ٥٥٩، ٥٦١، والمحتسب ١/ ٢٥٠، والتمام ٧٦، والمحكم ٩/ ٥٢٦.

(٢) البيت من الوافر، وهو للأحوص في ديوانه٢٣٧، وانظر سيبويه ٢/ ٢٠٢، والمقتضب ٤/ ٢١٤، ٢٢٤، والأصول ١/ ٣٤٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٣، والجمل للزجاجي ١٥٤، والبصريات ٥٨٩، وابن السيرافي ٢/ ٤٠، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٥٥، وتحصيل عين الذهب ٣١٤، وأمالي ابن الشّجريّ ٢/ ٩٦، والمقاصد الشافية ٥/ ٢٨١. وهو بلا نسبة في مجالس ثعلب ١/ ٧٤، والأزهية ١٦٤، والمحتسب ٢/ ٩٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥٥٢.

(٣) انظر رأيه في سيبويه ٢/ ٢٠٣، والأصول ١/ ٣٤٤.

(٤) سيبويه ٢/ ٢٠٣.

بَابُ الاسْمِ الّذي تَتْبَعُ حَرَكَتُهُ حَرَكَةَ الصِّفَةِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْمِ الّذي تَتْبَعُ حَرَكَتُهُ حَرَكَةَ الصِّفَةِ في النِّدَاءِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْمِ الّذي تَتْبَعُ حَرَكَتُهُ حَرَكَةَ الصِّفَةِ في النِّدَاءِ؟ ومَا الّذي لا[1] يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَتْبَعَ إِلّا إذا وَقَعَ (ابْنُ) صِفَةً بَيْنَ عَلَمَيْنِ؟

ولِمَ جازَ أَنْ يَتْبَعَ الأَوّلُ الثّانِيَ في هذا، وإِنَّما يَنْبَغِي أَنْ يَتْبَعَ الثّانِي الأَوَّلَ، وهو الأَغْلَبُ في الكَلامِ والأَكْثَرُ؟ وهَل العِلَّةُ في ذلِكَ أَنَّ الإِتْبَاعَ يَجِبُ للأَقْوَى، فإذا تَأَخَّرَ الأَقْوَى تَبِعَهُ المُتَقَدِّمُ؛ لأَنَّهُ إِنَّما يَجِبُ إِتْبَاعُ الأَقْوَى الأَمْكَنِ فِيما لَهُ الحُكْمُ؟

ولِمَ جازَ: (هذا امْرُؤٌ)، و (رَأَيْتُ امْرَءًا)، و (مَرَرْتُ بِامْرِئٍ) عَلَى إِتْبَاعِ الأَوّلِ الثّانِيَ؟ وهَل ذلِكَ لأَنَّ الثّانِي أَقْوَى بِمَا يَجِبُ لَهُ مِن الحَرَكَةِ بِالعَامِلِ، فَتَبِعَ الأَضْعَفُ للأَقْوَى، وإِنْ كَانَ مُتَقَدِّمًا في الذِّكْرِ، وكَانَ في هذا تَوْطِئَةً لِمَا يَجْرِي في الكَلامِ عَلَى هذا القِيَاسِ؟

ولِمَ جازَ: (هذا ابْنُمٌ)، و (رَأَيْتُ ابْنَمًا) عَلَى الإِتْبَاعِ، ولَمْ [و١٨٥] يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في كُلِّ اسْمٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الإِتْبَاعَ فِيهِ للإِيذَانِ بِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتْبَعَ الأَضْعَفُ الأَقْوَى؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٠٣: « هذا باب ما يكون الاسم والصفة فيه بمنزلة اسم واحدٍ ».

(١) قوله: (لا) ليس في د.

ولِمَ كَانَ (امْرؤٌ)، و (ابْـنُـمٌ) أَحَـقَّ بِهذا الإِتْـبَاعِ مِنْ غَـيْـرِهِمَا مِن الأَسْمَاءِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُما مَوْضِعُ تَـغْـيِـيـرٍ بِمَا يَلْحَقُ الهَمْزَةَ مِن التَّـلْـيِـينِ، وزِيَادَةِ المِـيمِ في (ابْـنِمٍ) مَع دُخُولِ أَلِفِ الوَصْلِ في أَوَّلِ الاسْمِ، ومَوْضِعُ التَّـغْـيِـيـرِ أَحَـقُّ بِـهِ؛ لأَنَّـهُ يُـؤنَسُ بِـهِ مَع مَا فِـيـهِ مِنْ تَـقْوِيَـةِ الاسْمِ بِالإِتْـبَـاعِ الّذي فِـيـهِ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا زَيْـدُ بنُ عَمْرٍو)، ولَمْ يَجُزْ: (يَا زَيْـدُ ابْنُ أَخِـينا)؟

ولِمَ جَـازَ: (يَـا زَيْـدَ بـنَ عَمْـرٍو) عَلَى تَـرْكِ الإِتْـبَـاعِ، ولَـمْ يَـجُـزْ مِـثْـلُ ذلِـكَ في (امْـرِئٍ)، و (ابْـنِـمٍ)؟ وهَـلْ ذلِـكَ لأَنَّ الـمُـنْـفَـصِـلَ أَحْمَـلُ لِـتَـرْكِ ذلِـكَ؛ لأَنَّـهُ عَلَى تَـقْدِيـرِ: (يَـا زَيْـدُ) ثُـمّ يُسْتَـدْرَكُ بِالصِّفَـةِ، ومِثْـلُ هـذا لا يَـصِـحُّ فـي (ابْـنِمٍ)، و (امْرِئٍ)؛ لأَنَّ آخِـرَهُ لَيْسَ مُـنْـفَصِلًا مِنْـهُ كَانْـفِصَالِ الصِّـفَـةِ، فَـيُـقَـدَّرُ عَلَى الاسْتِدْرَاكِ بِها بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الاسْمِ حَـقَّـهُ بِمَا يَجِبُ لَـهُ في النِّـدَاءِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الحِرْمَازِيِّ[١]:

يَا حَـكَمَ بنَ الـمُـنْـذِرِ بنِ الجَارُودْ

وقَوْلِ العَجّاجِ:

يَـا عُـمَـرَ بنَ مَعْمَـرٍ فَـتَى مُـضَرْ[٢]

ولِمَ جَازَ: (هذا زَيْـدُ بنَ عَـبْـدِ اللَّهِ) في الصِّفَةِ، ولَمْ يَجُزْ في الخَبَرِ إِلّا: (هذا زَيْدُ ابنُ عَبْـدِ اللَّهِ)؟

ولِمَ سَقَطَت الأَلِفُ في الخَطِّ إِذا جَـرَت الصِّفَـةُ عَلَى الإِتْـبَـاعِ، ولَمْ تَسْقُطْ إِذا جَـرَتْ عَلَى الخَـبَـرِ؟

ولِمَ جَازَ: (هذه هِـنْـدُ بِنْتُ عَبْـدِ اللَّهِ) فِـيمَنْ صَرَفَ؟

ومَا قِـيَـاسُ مَنْ قَالَ: (يَا زَيْـدُ بنَ عَبْـدِ اللَّهِ) إِذا قَالَ في الخَـبَـرِ: (هذا زَيْـدُ

---

(١) الكذاب الحرمازي، هو عبد اللَّه بن الأعور، أعشى بني حرماز، ويقال عنه: أعشى بني مازن، وكان مخضرمًا أدرك الجاهلية والإسلام. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ٢/ ٦٧٣، والمؤتلف والمختلف ١٦.

(٢) سيبويه ٢/ ٢٠٤، والرواية فيه: « يا عُمَرَ بنَ مَعْمَرٍ لا مُـنْـتَـظَر ».

ابنُ عَبْدِ اللَّهِ)؟ فَلِمَ حَذَفَ التَّنْوِينَ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ مَع كَثْرَةِ صِفَتِهِ بِـ (ابْنٍ) المُضَافِ إلى العَلَمِ؟ ولِمَ جَازَ حَذْفُ التَّنْوِينِ في هذا لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، ولَمْ يَجُزْ حَذْفُهُ مِنْ قَوْلِكَ: (هذا زَيْدٌ الطَّوِيلُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ مَع كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (لَدُ[1] الصَّلاةِ)، ولا يَقُولُون: (لَدُ[2] صَلاةِ الظُّهْرِ) بالحَذْفِ، كَمَا يُحْذَفُ في هذا لالْتِقَاءِ السّاكِنَيْنِ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ حَذْفِ: (لَمْ يَكُ)، و (لا أَدْرِ)، و (لَمْ أُبَلْ) لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ؟

ومَا قِيَاسُهُ في قَوْلِهِم: (هذه هِنْدُ بِنْتُ فُلانٍ)؟ ولِمَ ثَبَتَ التَّنْوِينُ في هذا القِيَاسِ، ولَمْ يَثْبُتْ عَلَى قِيَاسِ: (يَا زَيْدُ بنَ عَمْرٍو)؟

ولِمَ جَازَ: (هذا زَيْدٌ ابنُ أَخِينَا) بالتَّنْوِينِ وإِثْبَاتِ الأَلِفِ، ولَمْ يَجُزْ بالحَذْفِ؟

ومَا مَوْضِعُ: (أُمِّ) في قَوْلِهِمْ: (يَا بنَ أُمَّ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ مَوْضِعَهُ جَرٌّ مَع تَرْكِيبِ الاسْمِ الثَّانِي مَع الأَوَّلِ، ولَمْ يَجِبْ ذلِكَ في كُلِّ مُرَكَّبٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مَعْنَاهُ عَلَى الإِضَافَةِ، فالمَبْنِيُّ في مَوْضِعِ المُضَافِ إِلَيْهِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الاسْمِ الّذي [ظ١٨٥] تَتْبَعُ حَرَكَتُهُ حَرَكَةَ الصِّفَةِ في النِّدَاءِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُما: فَتْحُ الاسْمِ الأَوَّلِ إذا وَقَعَ (ابْنٌ) صِفَةً بَيْنَ عَلَمَيْنِ، فَيُفْتَحُ عَلَى جِهَةِ[3] إِتْبَاعِ الأَوَّلِ للثّانِي، كَقَوْلِكَ: (يَا زَيْدَ بنَ عَمْرٍو)، وإِنَّما جَازَ أَنْ تُتْبِعَ الأَوَّلَ للثّانِي؛ لأَنَّ الثّانِيَ أَقْوَى بِأَنَّ حَرَكَتَهُ حَرَكَةُ إِعْرَابٍ، والأَوَّلُ أَضْعَفُ بِأَنَّ حَرَكَتَهُ حَرَكَةُ بِنَاءٍ، فَتَبِعَ الأَضْعَفُ للأَقْوَى، وإِنْ كَانَ مُتَقَدِّمًا في الذِّكْرِ.

---

(١) في الأصل: (له).
(٢) في الأصل: (له).
(٣) في الأصل: (الجهة).

ويَجُوزُ تَـرْكُ الإِتْـبَـاعِ، فَـتَـقُولُ: (يَـا زَيْـدُ بـنَ عَـمْـرٍو)؛ لأَنَّ الثّانِـيَ مُـنْـفَـصِلٌ مِـنَ الأَوَّلِ، فَـيَـجِـيءُ الأَوَّلُ عَـلَى اسْتِـيفَاءِ حَـقِّهِ مِـن الحَـرَكَـةِ، ثُـمَّ يُسْتَـدْرَكُ بِالثّانِـي.

ولا يَجُوزُ مِثْـلُ ذلِكَ في كُـلِّ مَا يَـتْـبَـعُ فِـيـهِ الأَوَّلُ للثّانِـي؛ لأَنَّـهُ قَـدْ يَـكُونُ في كَـلِمَـةٍ وَاحِدَةٍ، فلا يَصْلُحُ فِـيـهِ مَا يَصْلُحُ في المُـنْـفَصِلِ.

ونَظِـيـرُ ذلِكَ قَـوْلُـهُمْ: (هذا امْرُؤٌ)، و (رَأَيْـتُ امْرَءًا)، و (مَـرَرْتُ بِامْرِئٍ)، وكَذلِكَ: (ابْـنُـمٌ) عَلَى إِتْـبَاعِ الأَوَّلِ للثّانِـي؛ لأَنَّ حَـرَكَـةَ الثّانِي حَرَكَـةٌ تَجِبُ بِعَامِلٍ لِمَعْـنًى، ولَـيْسَ كَذلِكَ الأَوَّلُ؛ لأَنَّـهُ لا يَجِبُ لَـهُ مِثْـلُ هذا، فَـتَبِـعَ الأَضْعَـفُ للأَقْـوَى، ولَمْ يَجُـزْ أَنْ يَـطَّرِدَ هذا في الاسْمِ الوَاحِدِ؛ لأَنَّـهُ للتَّـوْطِـئَـةِ لِـمَا يَأْتِـي مِن الإِتْـبَـاعِ في الكَلِمَـتَـيْنِ، ويَـكْفِي في التَّـوْطِـئَـةِ الحَـرْفُ والحَـرْفَانِ.

وكَـانَ بِهذا أَحَقَّ؛ لأَنَّـهُ مَوْضِعُ تَـغْـيِـيـرٍ مِـنْ وَجْهَـيْنِ: أَحَدُهُما: زِيَـادَةُ المِـيمِ. والآخَرُ أَلِـفُ الوَصْلِ، ومَـا يَـلْحَقُ في الهَـمْـزَةِ مِـن التَّخْـفِـيـفِ؛ فَـلِهذا كَـانَ أَوْلى بِالتَّـغْـيِـيـرِ عَلَى طَـرِيقِ الإِتْـبَـاعِ.

وتَـقُولُ: (يَـا زَيْـدُ بـنُ عَمْرٍو)، فَلا يَجُوزُ: (يَا زَيْدُ ابْنُ أَخِينا)؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَـقَعِ (ابْـنُ) صِفَـةً بَـيْنَ عَـلَمَـيْـنِ. وإِذا وَقَـعَ صِفَـةً بَـيْـنَ عَـلَمَـيْـنِ جَـازَ فِـيـهِ ثَلاثَـةُ أَوْجُـهٍ: الإِتْـبَاعُ في النِّـدَاءِ، وحَذْفُ التَّـنْوِينِ في الخَـبَـرِ، وحَـذْفُ أَلِفِ الوَصْلِ فـي الخَـطِّ، وإِنَّما جَـازَ ذلِكَ لِلُـزُومِ أَنْ يَـكُونَ لَـهُ اسْمٌ عَـلَمٌ، ولأَبِـيـهِ اسْمٌ عَـلَمٌ، مَـع أَنَّـهُ الأَغْلَبُ الأَكْـثَـرُ فـي الاسْتِـعْـمَـالِ، ولَـيْسَ ذلِـكَ فـي غَـيْـرِ العَـلَمِ؛ لأَنَّ (ابنَ أَخِيـنَـا) لا يَـلْـزَمُ في كُـلِّ إِنْسَانٍ وابنِ رَجُلٍ لا يَـكْـثُـرُ في الاسْتِعْمَالِ كَـثْـرَةَ (ابنِ زَيْـدٍ)، فَـلَمّا حَصَلَتْ لَـهُ هذه المَـنْـزِلَـةُ اقْـتَـضَى هذه الأَحْكَامَ الّتي بَـيَّـنّـا.

وقَالَ الحِـرْمَازِيُّ:

٥٣٨ يَا حَكَمَ بنَ المُـنْـذِرِ بنِ الجَارُودْ(١)

---

(١) البيت من الرجز، وهو للكذاب الحرمازي، أعشى مازن في الصبح المنير ٢٨٨، وانظر =

فَـأَتْبَـعَ الأَوَّلَ للثَّانِـي عَلَى مَا بَـيَّـنَّا.

وقَالَ العَجّاجُ:

٥٢٩ يَـا عُـمَـرَ بنَ مَعْمَـرٍ فَـتَى مُـضَرْ[1]

وقِـيَـاسُ مَـذْهَـبِ مَنْ قَالَ: (يَا زَيْدَ بنَ عَمْرٍو) أَنْ يَـقُولَ: (هذا زَيْدُ بنُ عَمْـرٍو)، فَـتَحْذِفُ لالْتِـقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ مَع كَـثْـرَةِ الاسْتِعْمَالِ، ولا يُحْذَفُ [في][2]: (هذا زَيْدٌ الطَّوِيـلُ)؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَـكْـثُر اسْتِـعْمَالُـهُ، كَمَا كَـثُـرَ في (ابْنِ) الّذي هو صِفَـةٌ بَـيْنَ عَـلَمَيْنِ.

فَـأَمّا مَنْ قَالَ: (يَا زَيْـدُ بنَ عَمْرٍو) فإِنَّـهُ يَـقُولُ: (هذا زَيْـدٌ بنُ عَمْرٍو)، ولا يُحْذَفُ التَّـنْوِينُ؛ لالْتِـقَاءِ [و١٨٦] السّاكِنَـيْنِ، ولكنَّـهُ جَعَـلَ الثّانِـيَ مَع الأَوَّلِ بِمَنْـزِلَـةِ اسْمٍ وَاحِـدٍ، فَـيَجِيءُ عَلَى هذا الثّانِـي: (هذه هِنْـدُ بِنْتُ عَمْرٍو) فِـيمَنْ صَرَفَ (هِنْـدًا)، وعَلَى القَوْلِ الأَوّلِ: (هذه هِنْدُ بِنْتُ عَمْرٍو)؛ لأَنَّ الثّانِـيَ مُـتَحَـرِّكٌ.

ونَـظِـيـرُهُ قَـوْلُـهُم: (لَـدُ الصَّـلاةِ)، فَـتَحْذِفُ الـنُّـونَ؛ لالْتِـقَـاءِ السَّاكِـنَـيْنِ مَع كَـثْـرَةِ الاسْتِعْمَالِ، فإِذا قَـالَ: (لَدُن صَلاةِ الظُّـهْـرِ) لَمْ يَحْـذِفْ.

ونَـظِـيـرُ ذلِـكَ: (لَـمْ يَـكُ)، و (لا أَدْرِ)، و (ولَـمْ أُبَـلْ)، فـيُحْـذَفُ لِـكَـثْـرَةِ الاسْتِعْمَالِ إِلى حَـدٍّ لا يُـخِلُّ بِـهِ الحَـذْفُ. فَـإِذا لَقِـيَـهُ سَاكِـنٌ لَمْ يُحْـذَفْ، نَحْـوُ: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [البينة: ١]، لا يَجُـوزُ فـي مِـثْـلِ هـذا: (لَـمْ يَـكُ الّذيـنَ)؛

= سيبويه ٢/ ٢٠٣، وابن السيرافي ١/ ٣٢١، وتحصيل عين الذهب ٣١٤. وهو لرؤبة في ملحقات ديوانه ١٧٢، وانظر مجاز القرآن ١/ ٣٩٩، والصحاح (سردق). وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢٣٢، والأصول ١/ ٣٤٥، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٥٢٦، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٤٢، وابن يعيش ٢/ ٥، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٢٩٧.

(١) البيت من الرجز، وهو للعجاج في ديوانه ٩٦، وانظر سيبويه ٢/ ٢٠٤، وجمهرة اللغة ١/ ٥١٠، وابن السيرافي ١/ ٣٢١، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٤٢، وتحصيل عين الذهب ٣١٥، والمقاصد الشافية ٥/ ٢٧٦. وهو في كثير من المصادر برواية: (معمر لا منتظر)، وهي رواية سيبويه ٢/ ٢٠٤، ورواية الديوان.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

لأَنَّـها إِنَّما تُحْذَفُ إِذا كَانَتْ ضَعِيـفَـةً بِالسُّكُونِ، فإِذا قَوِيَـتْ بِالحَـرَكَـةِ لَمْ تُحْذَفْ؛ لأَنَّ حَـذْفَ المُـتَحَـرِّكِ يُخِلُّ بِالكَلِمَـةِ مَا لا يُخِلُّ بِهَا حَـذْفُ السَّاكِـنِ؛ إِذْ كَانَ حَذْفُ المُتَحَـرِّكِ بِمَـنْـزِلَةِ حَذْفِ حَـرْفَـيْنِ.

وتَـقُولُ: (هذا زَيْدُ ابنُ أَخِينا) بِـإِثْـبَاتِ التَّـنْوِينِ وأَلِـفِ الوَصْلِ، لا غَـيْـرُ؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَـقَع (ابْنُ) صِفَـةً بَـيْنَ عَلَمَـيْنِ.

ومَـوْضِعُ (أُمَّ) فـي قَوْلِـهِمْ: (يَـا ابْـنَ أُمَّ) جَـرٌّ، ولا يَجِـبُ مِثْـلُ ذلِـكَ فـي كُـلِّ مُـرَكَّبٍ؛ لأَنَّ الـثَّـانِـيَ فـي هـذا عَـلَى مَـعْـنـى المُـضَـافِ إِلَـيْـهِ، فَـقَـدْ وَقَـعَ المَبْنِـيُّ مَـوْقِـعَ المُعْـرَبِ المُـضَافِ إِلَـيْـهِ؛ فَلِهذا كَانَ مَوْضِعُـهُ جَـرًّا، ولَـمْ يَجِبْ مِثْـلُ ذلِكَ في: (خَمْسَـةَ عَشَرَ) ونَحْوِهِ؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ عَلَى مَعْنى المُـضَافِ إِلَـيْـهِ، وإِنَّما مَـعْناهُ: خَمْسَةٌ وعَشْرَةٌ، فالاسْمُ المُـرَكَّبُ بِكَمَالِـهِ في مَـوْضِعِ جَـرٍّ إِذا قُـلْتَ: (مَـرَرْتُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلًا)، وفي مَوْضِعِ رَفْعٍ إِذا قُـلْتَ: (جَاءَنِـي خَـمْسَـةَ عَشَـرَ رَجُـلًا)، وفـي مَـوْضِعِ نَصْـبٍ مِـنْ قَوْلِـكَ: (رَأَيْـتُ خَمْسَةَ عَـشَـرَ رَجُـلًا)، فَعَلَى هذا قِـيَاسُ هذا البَـابِ.

* * *
* *
*

بَابُ تَكْرِيرِ المُضَافِ في النِّدَاءِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَـكْرِيـرِ المُضَافِ في النِّـدَاءِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي(١) يَجُوزُ في تَـكْرِيرِ المُضَافِ في النِّـدَاءِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُـبْـنَى إِذا تَـرَكَ المُضَافَ إِلَـيْـهِ، ولا أَنْ يُـنَـوَّنَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الإِضَافَـةَ في النِّـيَّـةِ؟

ومَا حُكْمُ: (يَا زَيْدَ زَيْدَ عَمْرٍو)(٢)، و (يَا زَيْدَ زَيْدَ أَخِينا)، و (يَا زَيْدَ زَيْدَنا)؟

ومَا المُـقْحَمُ مِن الاسْمَيْنِ، الثّانِـي أَم الأَوَّلُ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّـهُ الثّانِـي؟ ولِمَ جَازَ هذا الإِقْحَامُ؟ وهَلْ ذلِكَ لِـتَمْكِـينِ المَعْنى في النَّـفْسِ بالتَّـكْرِيـرِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ جَرِيـرٍ:

يَـا تَـيْـمَ تَـيْـمَ عَـدِيٍّ لا أَبَـا لَـكُمُ   لا يَـلْـقَـيَـنَّـكُمْ فـي سَـوْءَةٍ عُـمَـرُ

وقَوْلِ بَعْضِ وَلَدِ جَرِيـرٍ:

يَـا زَيْـدَ زَيْـدَ الـيَـعْـمَلاتِ الذُّبَّـلِ

[ظ١٨٦] ومَا مَعْنى الإِقْحَامِ؟ وهَلْ هو إِدْخَالُ الكَلِمَـةِ في الكَلامِ عَلَى تَـقْـدِيـرِ الطَّـرْحِ؟

ومَا نَظِـيـرُهُ مِنْ قَـوْلِـهِم: (لا أَبَـا لَكَ)؟ وهَل اللّامُ مُـقْحَمَـةٌ كَـإِقْحَامِ الاسْمِ الثّانِـي في: (يَـا تَـيْمَ تَـيْمَ عَـدِيٍّ)؟

وهَـل الإِقْـحَـامُ كُـلُّـهُ لِتَمْكِـينِ المَـعْنـى فـي النَّـفْسِ بِتَـكْرِيـرِ الدَّلِـيـلِ عَلَـيْـهِ،

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٠٥: « **هذا باب يكرر فيه الاسم في حال الإضافة ويكون الأول بمنزلة الآخر** ».

(١) في د: (والذي)، وقوله: (ما) ليس في د.   (٢) في د: (حكم زيد عمرو).

فَثُبُوتُ الأَلِفِ في: (لا أَبَا لَكَ) دَلِيلٌ عَلَى الإِضَافَةِ، واللّامُ دَلِيلٌ عَلَى الإِضَافَةِ، فَقَدْ كُرِّرَ الدَّلِيلُ عَلَى الإِضَافَةِ بِحَرْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، كَمَا كُرِّرَ الدَّلِيلُ عَلَى المُنَادَى بِاسْمَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ في: (يَا تَيْمَ تَيْمَ عَدِيٍّ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَا بُؤْسَ لِلْحَرْبِ الَّتِي تَرَكَتْ قَوْمِي سُدَى[١]

ومَا وَجْهُ التَّكْرِيرِ في هذا؟ وهَلْ هو تَكْرِيرُ الدَّلِيلِ عَلَى الإِضَافَةِ بِشَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَنَصْبُ (بُؤْسَ) مَع تَرْكِ التَّنْوِينِ دَلِيلٌ عَلَى الإِضَافَةِ، ولَحَاقُ اللّامِ في قَوْلِهِ: (للحَرْبِ) دَلِيلٌ عَلَى الإِضَافَةِ، فَقَدْ دَلَّ عَلَى مَدْلُولٍ وَاحِدٍ، وهو الإِضَافَةُ بِوَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؟

ولِمَ جَازَ عَلَى: (يَا تَيْمَ تَيْمَ عَدِيٍّ) في الخَبَرِ لَوْ قَالَهُ الشَّاعِرُ مُضْطَرًّا: (هذا تَيْمُ تَيْمُ عَدِيٍّ)؟ وهَلْ ذلكَ لأَنَّ المُكَرَّرَ في اللَّفْظِ والمَعْنى يَكُونُ عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا تَيْمُ تَيْمَ عَدِيٍّ)؟ وهَلْ جَوَازُ ذلِكَ عَلَى أَنَّ الأَوَّلَ لَيْسَ بِمُضَافٍ، كَقَوْلِكَ: (يَا تَيْمُ أَخَانَا)؟

ومَا قِيَاسُهُ في الخَبَرِ؟ وهَلْ هو: (هذا تَيْمٌ تَيْمُ عَدِيٍّ) بِالتَّنْوِينِ، وقِيَاسُ الأَوَّلِ بِتَرْكِ التَّنْوِينِ؛ لأَنَّ الثَّانِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (هذا تَيْمٌ أَخُونا)؟

ولِمَ جَازَ: (يَا طَلْحَةَ أَقْبِلْ)؟ وهَلْ هو عَلَى إِقْحَامِ الهَاءِ المَذْكُورَةِ بَعْدَ المُقَدَّرَةِ في الاسْمِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيها الفَتْحُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها صَارَتْ آخِرَ الاسْمِ في التَّرْخِيمِ، فشُبِّهَتْ بِالحَاءِ في: (يَا طَلْحَ أَقْبِلْ)؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما قَدْ صَارَ آخِرَ الاسْمِ في التَّرْخِيمِ، وكُلُّ اسْمٍ مُؤَنَّثٍ بِالهَاءِ فآخِرُهُ مَفْتُوحٌ في التَّرْخِيمِ، كَقَوْلِكَ: (يَا طَلْحَ)، و (يَا حَمْزَ)، و (يَا سَلْمَ)؟

---

(١) كذا في الأصل ود، ورواية سيبويه ٢/ ٢٠٧: (يا بؤس للحرب) دون أن يكمل البيت.

وهَلْ يَجُوزُ اعْتِلالُ مَنْ ذَهَبَ إلى أَنَّ فَتْحَةَ الهَاءِ في: (يا طَلْحَةَ أَقْبِلْ) مِنْ أَجْلِ أَنَّ بَعْدَها هَاءً مُقَدَّرَةً، وكُلُّ هَاءِ تَأنِيثٍ فَمَا قَبْلَها مَفْتُوحٌ؟

وهَلْ يَدْخُلُ عَلَى ذلك أَنَّ المُقْحَمَةَ هي الأُولى؛ لأَنَّها المَذْكُورَةُ، والّتي كَانَتْ في (طَلْحَةَ) مَحْذُوفَةٌ، وإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ المُقْحَمُ الحَرْفَ الثّانِي؛ لأَنَّهُ مُكَرَّرٌ عَلَى الأَوَّلِ، وقَدْ يَتَوَجَّهُ أَنْ يَكُونَ الزَّائِدُ هو الأَوَّلَ تَوْطِئَةً للثّانِي، فَيَصِحُّ عَلَى ذلِكَ هذا الاعْتِلالُ، والاعْتِلالُ الأَوَّلُ اعْتِلالُ سِيبَوَيْهِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ النّابِغَةِ الذّبْيَانِيِّ:

كِلِينِي لِهَمٍّ يَا أُمَيْمَةَ نَاصِبِ ... ولَيْلٍ أُقَاسِيهِ بَطِيءِ الكَوَاكِبِ

[و١٨٧] ولِمَ صَارَ الرَّفْعُ في: (طَلْحَةَ)، و: (يَا تَيْمُ تَيْمُ عَدِيٍّ) أَقْيَسَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ أَجْرَى في النَّظَائِرِ، وإِنْ كَانَ النَّصْبُ جَائِزًا حَسَنًا؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الإِقْحَامُ إِلّا في النِّدَاءِ والنَّفْيِ بِـ (لا) عَلَى مَا بَيَّنّا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ النِّدَاءَ أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعٌ يُؤنِسُ بِالتَّغْيِيرِ؛ لِذَهَابِ التَّنْوِينِ، وجَوَازِ التَّرْخِيمِ، وإِخْرَاجِ الاسْمِ عَنِ الإِعْرَابِ إِلى البِنَاءِ؛ ولأَنَّهُ أَوَّلُ للكَلامِ ومِفْتَاحٌ لَهُ، فهو أَحْمَلُ للحَذْفِ؛ للإِيجَازِ فِيهِ، ومَا جَرَى مَجْرَى الحَذْفِ في التَّغْيِيرِ؟

ولِمَ جَازَ: (أُمَّاتٌ)، و (أُمَّهاتٌ) في الجَمْعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ في (أُمٍّ)، فَقَوِيَتْ عَلَى التَّغْيِيرِ بِمَا يَقْتَضِي التَّفْخِيمَ مِن الزِّيَادَةِ في اللَّفْظِ الّتي تُؤْذِنُ بِزِيَادَةٍ في المَعْنَى؟

وهَلْ يَجُوزُ: (يَا طَلْحَةَ الحَسَنُ الوَجْهِ) بِالرَّفْعِ؟ ولِمَ جَازَ مَع أَنَّهُ لَيْس هُنَاكَ ضَمَّةٌ تَجْرِي عَلَيْها الصِّفَةُ؟[1]

وهَلْ يَجُوزُ: (يَا سَلْمَ الكَرِيمُ)؟ ولِمَ جَازَت الصِّفَةُ مَع التَّرْخِيمِ، وهو يُؤْذِنُ

---

(١) الكلام من قوله: (وهل يجوز يا طلحة) ساقط من د.

بِالبَيَانِ الّذي يُغْنِي عَن الوَصْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الاسْتِدْرَاكِ بِالصِّفَةِ، أَوْ تَكُونُ الصِّفَةُ عَلَى جِهَةِ المَدْحِ؟

وهَلْ: (يَا تَيْمَ تَيْمَ عَدِيٍّ) عَلَى حَذْفِ المُضَافِ إِلَيْهِ بِتَقْدِيرِ: يَا تَيْمَ عَدِيٍّ تَيْمَ عَدِيٍّ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ ذلِكَ؟ وهَلْ هو لأَنَّ لِحَذْفِ المُضَافِ إِلَيْهِ حُكْمًا في العَرَبِيَّةِ يَجْرِي عَلَى قِيَاسٍ: ﴿ مِن قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ﴾ [الروم: ٤] إذا قُدِّرَ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ الاسْمِ أَوْ عَلَى قِيَاسٍ:﴿ وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾ [يس: ٣٢] إذا قُدِّرَ عَلَى أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى المُضَافِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَعْضَ الاسْمِ، فَيَجِبُ لَهُ التَّنْوِينُ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في تَكْرِيرِ المُضَافِ في النِّدَاءِ النَّصْبُ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ؛ لأَنَّهُ عَلَى مَعْنى الإِضَافَةِ، وإِنَّما كُرِّرَ، فَحُكْمُ الإِضَافَةِ لازِمٌ لَهُ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُضَمَّ، ولا أَنْ يُنَوَّنَ، كَمَا لا يَجُوزُ ذلِكَ في المُضَافِ.

وتَقُولُ: (يَا زَيْدَ زَيْدَ عَمْرٍو)، و (يَا زَيْدَ زَيْدَ أَخِينا)، و (يَا زَيْدَ زَيْدَنا) فَتَنْصِبُ الأَوَّلَ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ؛ لأَنَّهُ مُضَافٌ كُرِّرَ، والمَعْنى: يَا زَيْدَنا.

والمُقْحَمُ بَيْنَ الاسْمَيْنِ هو الثّانِي؛ لأَنَّهُ المُكَرَّرَ، وإِنَّما المُكَرَّرُ مِن الكَلامِ مَا يُذْكَرُ ثَانِيًا، لا يُذْكَرُ أَوَّلًا، وإِنَّما جَازَ[1] هذا الإِقْحَامُ لِتَمْكِينِ المَعْنى في النَّفْسِ بِالتَّكْرِيرِ.

وقَالَ جَرِيرٌ:

٥٤٠ يَا تَيْمَ تَيْمَ عَدِيٍّ لا أَبَا لَكُمُ   لا يَلْقَيَنَّكُمْ في سَوْءَةٍ عُمَرُ[2]

فأَقْحَمَ الثّانِيَ، عَلَى مَا بَيَّنّا.

---

(١) قوله: (جاز) ساقط من د.

(٢) البيت من البسيط، وقد مر سابقًا. انظر الشاهد رقم (٥٦).

وقَـالَ بَـعْضُ وَلَدِ جَـرِيـرٍ [ظ١٨٧]:

٥٤١ يَـا زَيْدَ زَيْدَ الـيَـعْمَلاتِ الذُّبَّـلِ[١]

عَلَى الإِقْحَـامِ، ومِثْـلُ هـذا لا يَـكُونُ ضَـرُورَةً؛ لأَنَّـهُ لَـوْ ضُمَّ الأَوَّلُ عَـلَى غَـيْـرِ الإِضَافَـةِ لَمْ يَـنْـكَسِر الشِّعْـرُ.

والإِقْحَامُ ذِكْـرُ الكَلِمَـةِ عَلَى تَـقْـدِيـرِ الطَّرْحِ، ونَظِـيـرُهُ قَـوْلُـهُم: (لا أَبَـا لَكَ)، فاللّامُ مُـقْحَمَـةٌ كإِقْحَامِ الاسْمِ الثَّانِـي في: (يَا تَـيْمَ تَـيْمَ عَدِيٍّ).

والإِقْحَـامُ كُـلُّـهُ لِتَمْكِـيـنِ المَعْنـى فـي النَّـفْسِ بِتَـكْـرِيـرِ الدَّلِـيـلِ عَلَـيْـهِ؛ لأَنَّـهُ لا وَجْهَ لَـهُ إِلّا هذا، فَـقَدْ كُـرِّرَ الدَّلِـيـلُ عَـلَى الإِضَافَـةِ في: (لا أَبَـا لَكَ)؛ إِذْ ثُـبُـوتُ الأَلِـفِ دَلِـيـلٌ عَـلَى الإِضَافَـةِ، واللّامُ فـي (لَـكَ) [دَلِـيـلٌ عَـلَى][٢] الإِضَافَـةِ، فهُمَا دَلِـيـلانِ عَلَى مَـدْلُولٍ بِحَـرْفَـيْنِ مُخْـتَـلِفَـيْنِ، كَمَا كُـرِّرَ الدَّلِـيـلُ عَلَى المُـنَـادَى بِاسْمَـيْنِ مُـتَّـفِقَـيْنِ في: (يَا تَـيْمَ تَـيْمَ عَـدِيٍّ).

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٥٤٢ بُـــؤْسَ لـلـــحَــرْبِ الَّـتِــي　　　تَـرَكَــتْ قَــوْمِــي سُــدَى[٣]

---

(١) البيت من الرجز، وهو لعمر بن لجأ في الكامل ٣/ ١٦٠. وهو مما حدا به عبد اللّه بن رواحة ﷺ في مؤتة في الصاهل والشاحج ٣٨٦، ونسب إليه في ابن السيرافي ٢/ ٤٢، وأساس البلاغة (عمل)، وشرح شواهد المغني للسيوطي ٢/ ٨٥٤، والخزانة ٢/ ٣٠٣، ونفى البغدادي نسبته إلى غيره. وهو في ديوانه ١٥٢. وهو لزيد بن الأرقم في فرحة الأديب ١٣٤. وهو لبعض ولد جرير في سيبويه ٢/ ٢٠٦، وتحصيل عين الذهب ٣١٦، وابن يعيش ٢/ ١٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢٣٠، واللامات ١٠٠، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٣٢٠، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٢٣٢، وشرح الرضي ١/ ٣٨٥.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) البيت من مجزوء الرمل، وهو في العروض لابن السراج ٤٣١ (مجلة آداب بغداد)، والعمدة لابن رشيق ٢/ ٣٠٢، والقسطاس في علم العروض ٧٨، ومفتاح العلوم ٥٤٧. وقد جاءت الرواية في هذه المصادر: (بؤس للحرب) دون (يا) النداء، و (غادرت قومي)، والموجود في سيبويه قوله: (يا بؤس للحرب) في ٢/ ٢٠٧، ورواية الرماني (يا بؤس) وهنا مشكلة، وهي أن البيت على رواية المصادر من مجزوء الرمل، ولا يتأتى هذا على رواية الرماني؛ ولذلك حذفت (يا) النداء ليستقيم الوزن، وتبقى (يا) النداء مقدرة.

فهذا عَلَى إِقْحَامِ الأَوّلِ، وتَكْرِيرِ الدَّلِيلِ بِشَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ إِذ النَّصْبُ بغَيْرِ تَنْوِينٍ دَلِيلٌ عَلَى الإِضَافَةِ في (بُؤْسَ)[1]، واللّامُ في (الحَرْبِ) دَلِيلٌ عَلَى الإِضَافَةِ.

وقِيَاسُ: (يَا تَيْمَ تَيمَ عَدِيٍّ) في الخَبَرِ: (هذا تَيْمُ تَيمُ عَدِيٍّ)؛ لأَنَّهُ تَكْرِيرٌ؛ وقِيَاسُ: (يا تَيْمُ تَيْمَ عَدِيٍّ) في الخَبَرِ: (هذا تَيْمٌ تَيْمُ عَدِيٍّ)؛ لأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ بمَنْزِلَةِ: (هذا تَيْمٌ أَخُونا)، فعَلَى ذلك جَازَ: (يَا تَيْمُ تَيْمَ عَدِيٍّ) كَأَنَّهُ قِيلَ: (يا تَيْمُ أَخَانا).

وتَقُولُ: (يَا طَلْحَةَ أَقْبِلْ) بِالنَّصبِ عَلَى الإِقْحَامِ، وهو تَكْرِيرُ هَاءِ التّأنِيثِ كَتَكْرِيرِ المُضَافِ؛ إِلّا أَنّها مَحْذُوفَةٌ للتَّرْخِيمِ، مُقدَّرَةٌ بِتَقْدِيرِ المَذْكُورِ. وإِنَّما فُتِحَتْ لأَنَّها وَقَعَتْ آخِرَ الاسْمِ في المُرَخَّمِ الذي فِيهِ هَاءُ التّأنِيثِ، وقِيَاسُ نَظَائِرِهِ كُلِّها عَلَى الفَتْحِ في: (يَا طَلْحَ)، و (يَا حَمْزَ)، وبَابِهِ، فَحُمِلَ عَلَى قِيَاسِ نَظَائِرِهِ، وكَانَ ذلِكَ أَحَقَّ بِهِ؛ لِيَدُلَّ بِهِ عَلَى مَعْنى الإِقْحَامِ مَع التَّرْخِيمِ للتَّخْفِيفِ، فَقَدْ جُمِعَ التَّمْكِينُ للمَعْنى في النَّفْسِ مَع التَّخْفِيفِ بِالتَّرْخِيمِ.

وفِيهِ عِلَّةٌ أُخرَى؛ وهو أَنَّ الفَتْحَةَ في: (يَا طَلْحَةَ أَقْبِلْ) إِنَّما وَجَبَتْ لأَجْلِ أَنَّ بَعْدَها هَاءً مُقَدَّرَةً، وكُلُّ هَاءِ تَأنِيثٍ فهي يُفْتَحُ مَا قَبْلَها إِلّا أَنَّ المُقْحَمَةَ لَمّا وَقَعَتْ مَوْقِعَ الّتي كَانَتْ في الاسْمِ أَوَّلًا احْتِيجَ إِلى أَنْ تُقَدَّرَ المَحْذُوفَةُ في مَوْضِعٍ فَارِغٍ لَها بَعْدَ هذه الهَاءِ، وهو مَوْضِعٌ يَصْلُحُ أَنْ تَجْتَمِعَ مَعَها، ولَمْ يَصْلُحْ أن تُقَدَّرَ في مَوْضِعٍ مَشْغُولٍ عَنْها إِلّا بِكَثْرَةِ تَغْيِيرٍ لا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وهو تَأخِيرُ هذه وذِكْرُ تِلْكَ، وإِذا جَازَ أَنْ تَقَعَ المُقْحَمَةُ غَيرَ مَوْقِعِها عَلَى جِهَةِ الاسْتِعَارَةِ [و١٨٨] جَازَ أَنْ تَقَعَ الّتي لَيْسَتْ مُقْحَمَةً غَيرَ مَوْقِعِها عَلَى جِهَةِ الاسْتِعَارَةِ.

---

(١) في الأصل ود: (يا بؤس).

والاعْتِلالُ الأَوَّلُ اعْتِلالُ سِيبَوَيْهِ[١]، والاعْتِلالُ الثَّانِي حَكَاهُ لَنَا ابْنُ شُقَيْرٍ[٢].

وقَالَ النَّابِغَةُ الذّبْيَانِيُّ:

٥٤٢ كِلِينِي لِهَمٍّ يَا أُمَيْمَةَ نَاصِبِ ... ولَيْلٍ أُقَاسِيهِ بَطِيءِ الكَوَاكِبِ[٣]

فهذا عَلَى الإِقْحَامِ، ولا ضَرُورَةَ فِيهِ.

والرَّفْعُ في: (يَا تَيْمُ تَيْمُ عَدِيٍّ)، و (يَا طَلْحَةُ) أَقْيَسُ؛ لأَنَّهُ أَجْرَى في النَّظَائِرِ، وإِنْ كَانَ النَّصْبُ جَائِزًا حَسَنًا.

ولا يَجُوزُ الإِقْحَامُ إِلّا في النِّدَاءِ والنَّفْيِ بِـ (لا)؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ تَغْيِيرٍ بِإِخْرَاجِ الاسْمِ عَنِ الإِعْرَابِ إِلى البِنَاءِ[٤]، وإِذْهَابِ التَّنْوِينِ، وجَوَازِ التَّرْخِيمِ في النِّدَاءِ، وهو مَعَ ذلِكَ مِفْتَاحُ الكَلامِ لِيُقْبِلَ عَلَيْكَ المُخَاطَبُ، فَتَذْكُرُ لَهُ مَا يُرِيدُ مَعَ كَثْرَتِهِ في[٥] الكَلامِ، فَجَازَ فِيهِ التَّغْيِيرُ كَمَا جَازَ في: (أُمَّاتٍ)، و (أُمَّهَاتٍ)، إِلّا أَنَّهُ تَغْيِيرٌ بِالزِّيَادَةِ لِتَفْخِيمِ المَعْنى.

وتَقُولُ: (يَا طَلْحَةَ الحَسَنُ) فَتَرْفَعُ الصِّفَةَ عَلَى اللَّفْظِ المُقَدَّرِ عَلَى الضَّمِّ؛ لأَنَّ المُقَدَّرَ بِمَنْزِلَةِ المَذْكُورِ.

وتَقُولُ: (يَا سَلْمَ الكَرِيمُ) فَتَصِفُ المُرَخَّمَ مَعَ أَنَّ التَّرْخِيمَ يُؤْذِنُ بِاسْتِغْنَاءِ

---

(١) سيبويه ٢/ ٢٠٧.

(٢) هو أحمد بن الحسن بن العباس بن الفرج بن شقير، أبو بكر النحويّ، كان فقيهًا معتزليًّا بارعًا، من تلاميذه أبو الحسن الكرخي وأبو طاهر الدباس، من كتبه المحلى، والمذكر والمؤنث، والمقصور والممدود، مات سنة سبع عشرة وثلاثمائة. انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٤/ ٨٩، وتاريخ الإسلام ٢٣/ ٥٢٣، وبغية الوعاة ١/ ٣٠٢.

(٣) البيت من الطويل، وهو للنّابغة في ديوانه ٤٠، وانظر العين ١/ ١٣٧، وسيبويه ٢/ ٢٠٧، ٣/ ٣٨٢، واللامات ١٠٢، والحجة للفارسي ٦/ ٧١، وابن السيرافي ١/ ٢٩٨، وتحصيل عين الذهب ٣١٦، والنّكت للأعلم ١/ ٥٥٦، وشرح الكافية الشّافية ٣/ ١٣٦٩. وهو بلا نسبة في البغداديّات ٥٠١، وشرح اللّمع لابن برهان ١/ ٢٩٢، والبديع في علم العربيّة ١/ ٤٢٠.

(٤) في الأصل ود: (العناء).

(٥) قوله: (في) ليس في د.

الاسْمِ عَنْ مُبَيِّنٍ مِنْ غَيْرِهِ، إِلّا أَنَّ الصِّفَةَ جَازَتْ؛ لأَنَّها تَقَعُ مَوْقِعَ الاسْتِدْرَاكِ بِالبَيَانِ بِهَا إِذا جَرَتْ عَلَى الإِتْبَاعِ، ويَصْلُحُ في هذا أَنْ يَكُونَ للمَدْحِ، فَتَرْفَعُ عَلَى الانْفِصَالِ مِن الأَوَّلِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَنْتَ الكَرِيمُ).

وتَقُولُ: (يَا تَيْمَ تَيْمَ عَدِيٍّ) عَلَى غَيْرِ الحَذْفِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الحَذْفِ بِتَقْدِيرِ: يَا تَيْمَ عَدِيٍّ تَيْمَ عَدِيٍّ؛ لأَنَّ حَذْفَ المُضَافِ إِلَيْهِ لَهُ حُكْمٌ في العَرَبِيَّةِ كَحُكْمِ: ﴿ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ﴾ [الروم: ٤] إِذا كَانَ عَلَى تَقْدِيرِ بَعْضِ الاسْمِ، وإِذا كَانَ عَلَى تَقْدِيرِ الدَّلِيلِ عَلَى المُضَافِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَعْضَ الاسْمِ نُوِّنَ كَمَا يُنَوَّنُ في: ﴿ وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾ [يس: ٣٢]، ﴿ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ ﴾ [النمل: ٨٧].

* * *
* *
*

بَابُ إِضَافَةِ المُنَادَى إِلى المُتَكَلِّمِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في إِضَافَـةِ المُـنَـادَى إِلى المُـتَـكَلِّمِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في إِضَافَـةِ المُنَادَى إِلى المُـتَـكَلِّمِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِثْـبَاتُ يَـاءِ الإِضَافَـةِ في المُنَادَى إِلّا عَلَى ضَعْفٍ؟

ومَا وَجْهُ إِجْـرَائِـها مُجْرَى التَّـنْوِينِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تُـعَاقِـبُـهُ في الكَلامِ؟

ولِمَ جَازَ مَع إِثْـبَاتِـها في المُنَـادَى؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّها كَـإِثْـبَـاتِ المُضَافِ، وإِنْ عَاقَبَ التَّـنْوِينَ، إِلّا أَنَّـهُ يُجْتَـزَأُ بِالكَسْرَةِ مِنْها في غَـيْـرِ النِّـدَاءِ، فالنِّـدَاءُ [ظ١٨٨] أَحَقُّ بِذلِكَ؛ لأَنَّـهُ مَوْضِعُ حَذْفٍ وتَخْـفِيفٍ؟

ولِمَ كَانَ الوَجْهُ: (يَا قَـوْمِ، لا بَـأْسَ عَلَـيْـكُمْ)، و: ﴿ يَـٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ ﴾ [الزمر: ١٦] بِحَذْفِ اليَـاءِ؟[١] [و١٨٩].

الجُزْءُ الرَّابِـعُ والعِشْرُونَ مِنْ شَرْحِ كِتَابِ سِيبَوَيهِ، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيّ بنِ عِيسى النّحْوِيّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيهِ [ظ١٨٩]
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، اللَّهمَّ أَعِنْ[٢]

ولِمَ جَازَ: (يَا رَبُّ اغْفِـرْ لي)، و (يَا قَـوْمُ لا تَـفْعَلُوا)؟

ولِمَ قَـرَأَ أَبُـو عَمْـرٍو في روايـة الـيَـزِيـدِيِّ[٣] وغَـيْـرِهِ: ﴿ يَا عِبَادِي لا خَوْفٌ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٠٩: « **هذا باب إضافة المنادى إلى نفسك** ».

(١) بعده في الأصل: (يتلوه إن شاء اللَّه تعالى: وتقول: يا رب اغفر لي، والحمد لله وحده وصلواته على سيدنـا محمـد النَّبِيِّ الأُمّي وعَلَى آله وصحبه أجمعين الطيبين الطاهرين وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل).

(٢) الكلام من قوله: (الجزء الرابع والعشرون) ليس في د.

(٣) يحيى بن المبارك أبو محمد اليزيدي، سكن بغداد، وحدّث عن أبي عمرو والخليل، وعنهما أخذ العربية، وكان أحد القراء الفصحاء العالمين بلغة العرب والنحو. أدّب المأمون، وهو الذي خلف أبا عمرو ابن العلاء في القراءة. صنّف مختصرًا في النحو، والمقصور والممدود، النقط والشكل، والنوادر. مات بخراسان سنة ثنتين ومائتين عن أربع وسبعين سنة. انظر البلغة ١/ ٨١، ووفيات الأعيان ٦/ ١٨٣، وبغية الوعاة ٢/ ٣٤٠.

عَلَيْكُمُ ﴾ [الزخرف: ٦٨] بِاليَاءِ[1]، و: ﴿ يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ ﴾ [الزمر: ١٦] بحذف اليَاءِ[2]، ورَوَى سِيبَوَيْهِ أَنَّهُ أَثْبَتَها أَيْضًا في: ﴿ يَا عِبَادِي فاتَّقُونِ ﴾[3]، والأَوَّلُ أَشْهَرُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى القُرَشِيِّ[4]:

فَكُنْتَ إِذْ كُنْتَ إلهي وَحْدكا
لَمْ يَكُ شَيءٌ يَا إلهي قَبْلَكا

فَلِمَ أَثْبَتَ اليَاءَ في: (يَا إلهي)؟

وهَلْ يَجُوزُ إِبْدَالُ يَاءِ الإِضَافَةِ أَلِفًا؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ؟ وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في يَاءِ الإِضَافَةِ في النِّدَاءِ؟ ولِمَ جَازَ الحَذْفُ والإِثْبَاتُ لَهَا سَاكِنَةً ومَفْتُوحَةً، والبَدَلُ مِنْها أَلِفًا؟

ولِمَ جَازَ: (يَا رَبّا تَجَاوَزْ)، و (يَا غُلامَا لا تَفْعَلْ)؟ ولِمَ كَانَ الوَقْفُ عَلَى الهَاءِ في: (يَا رَبَّاهُ)، و (يَا غُلامَاهُ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (يَا أَبَاهُ)، و (يَا أُمَّاهُ)[5]؟ ولِمَ جَازَ: (يَا أَبَهُ)، و (يَا أَبَتِ لا تَفْعَلْ)، و (يَا أَبَتَاهُ)، و (يَا أُمَّتَاهُ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ هذه الهَاءُ مِثْلَ الهَاءِ في (عَمَّةٍ)، و (خَالَةٍ)؟

---

(١) قرأ نافع، وابن عامر، وأبو عمرو، وعاصم في رواية أبي بكر: ﴿ يَا عِبَادِي لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ﴾ بالياء في الوقف والوصل، وفتحها عاصم في رواية أبي بكر. وحذفها ابن كثير وحفص وحمزة والكسائي، في الوصل والوقف. انظر السبعة ٥٠١ - ٥٠٢، والحجة للفارسي ٦/ ١٥٧، وحجة القراءات ٦٥٣، وانظر رواية اليزيدي في الحجة للفارسي ٦/ ١٥٧، وحجة القراءات ٦٥٣.

(٢) الياء فيها محذوفة عند جميع القراء. انظر إبراز المعاني ٣٠٤، وقال السخاوي في جمال القراء ٧٥٩: « يوقف على جميع ذلك بغير ياء اتباعًا للخط إجماعًا ».

(٣) سيبويه ٢/ ٢١٠.

(٤) هو عبد اللَّه بن عبد الأعلى ابن أبي عمرة، مولى بني شيبان، وشعره كثير وعامته في الزهد. انظر ترجمته في سمط اللآلي ٩٦٣.

(٥) قوله: (ويا أماه) ليس في د.

وهَلْ يَجُوزُ: (يَا أُمَّةُ لا تَفْعَلِي)؟ ومَا في قَوْلِهِم: (يَا أُمَّهْ)، و (يَا أَبَهْ) في الوَقْفِ مِن الدَّلِيلِ؟ ولِمَ لَزِمَت هذه الهَاءُ في النِّدَاءِ إذا أُضِيفَ إلى المُتَكَلِّمِ خَاصَّةً؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها بِمَنْزِلَةِ العِوَضِ مِنْ حَذْفِ اليَاءِ مَع تَفْخِيمِ الاسْمِ؟ ولِمَ قَلَّ قَوْلُهُم: (يَا أَبَاهُ)، و (يَا أُمَّاهُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مَوْضِعُ تَفْخِيمٍ مَع مَا لَحِقَ الأَبَ مِن النَّقْصِ بِالحَذْفِ؟

ومَا نَظِيرُهُ في العِوَضِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَيْنُقٌ) لَمّا حَذَفُوا الوَاوَ عَوّضُوا مِنْها اليَاءَ؟

ومَا نَظِيرُ ذلِكَ في الاخْتِصَاصِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ)؟ وهَلْ ذلِكَ في: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ) للوُصْلَةِ إلى نِدَاءِ مَا فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ، وفي: (يَا أَبَتَاهُ)، و (يَا أُمَّتَاهُ) لِتَفْخِيمِ شَأْنِ المَدْعُوِّ مَع العِوَضِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ مِثْلُ هذا في غَيْرِ النِّدَاءِ؟ ولِمَ لَزِمَتْ (هَا) في: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (أَيًّا) مُبْهَمٌ نَاقِصٌ يَحْتَاجُ إلى هَاءٍ للتَّنْبِيهِ بِأَوْكَدَ مِمّا يَحْتَاجُ إلَيْهِ المُبْهَمُ فَقَطْ في (هذا)، و (هاذاك)، و (هؤلاء)؟

ولِمَ دَخَلَت الهَاءُ في الأَبِ، وهو مُذَكَّرٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لِقِيَاسِ نَظِيرِهِ مِمّا تَدْخُلُ فِيهِ لِتَفْخِيمِ شَأْنِهِ، مِنْ نَحْوِ: (رَجُلٍ عَلّامَةٍ) و (نَسَّابَةٍ)؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ الشَّيءُ المُذَكَّرُ لَهُ الاسْمُ المُؤَنَّثُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ دَخَلَهُ مَعْنى الفَرْعِ مِنْ وَجْهٍ مِن الوُجُوهِ؟ ولِمَ جَازَ[1] أَنْ يَكُونَ الشَّيءُ المُؤَنَّثُ لَهُ الاسْمُ المُذَكَّرُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ أَشْبَهَ المُذَكَّرَ مِنْ وَجْهٍ يَقْتَضِي أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَاهُ؟

ولِمَ جَازَ: (رَجُلٌ رَبْعَةٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ للمُبَالَغَةِ في الاعْتِدَالِ، و (غُلامٌ [يَفَعَةٌ][2]) لِقُوَّةِ الارْتِفَاعِ إلى حَالِ الشَّبَابِ[3]؟

---

(١) بعده في د تكرير للعبارة السابقة، وهي: « المُؤَنَّثُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ دَخَلَهُ مَعْنى الفَرْعِ مِنْ وَجْهٍ مِن الوُجُوهِ؟ ولِمَ جَازَ ».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي من الكتاب ٢/ ٢١٢.

(٣) في الأصل: (للشباب).

ولِمَ جَازَ: (هذا نَـفْسٌ)، و (ثَلاثَـةُ أَنْـفُسٍ) بِالتَّـذْكِـيـرِ مَع تَـأنِـيثِ الاسْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِـوُقُوعِـهِ عَلَى مُـذَكَّـرٍ حَـقِـيـقِـيٍّ، فَغَـلَبَ عَلَـيْـهِ التَّـذْكِـيـرُ في [و١٩٠] هذه الحَالِ؟ ولِمَ جَازَ: (هذا عَـيْنُ القَـوْمِ)، و (جَاءَ عَـيْـنُـهُم)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ رَجُلٌ بَـصِيرونَ بِعَـيْـنِـهِ؛ لأَنَّـهُ رَبِـيـئَـتُـهُمْ؟

ولِمَ جَازَ: (أَبَـوَانِ) للأَبِ والأُمِّ؟ وهَلْ ذلِكَ للتَّـغْلِـيبِ، كالتَّـغْلِـيبِ في قَـوْلِـهِم: (وَالِدَانِ)، وكَـقَـوْلِـهِم: (شَخْصَانِ) للأَبِ والأُمِّ، فَجَازَ ذلِكَ في الجِنْسِ الَّذي يَـعُمُّ، كَمَا جَازَ في الشَّيءِ الَّذي يَـعُمُّ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (أَبَـهْ) في المُـذَكَّـرِ إِلّا في النِّـدَاءِ؟

ولِمَ جَازَ: (امْـرَأَةٌ عَدْلٌ) بِتَـذْكِـيـرِ[1] الصِّفَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِضَعْفِ التَّـأنِـيثِ في المَصْدَرِ؛ إِذْ لا يَـكُونُ فِـيـهِ تَـأنِيثٌ حَـقِـيـقِـيٌّ في الذّكرِ والأُنْـثَى؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ جِنْسٌ يَـعُمُّ؟ وهَلْ وَجَبَ للجِنْسِ الَّذي يَـعُمُّ اسْمُ المُـذَكَّـرِ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ أَصْلٌ يَجْرِي عَلَى الشَّبَـهِ بَـيْنَ آحَادِهِ بِالمَعْنى الَّذي يَجْمَعُـهُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (يَا أُمَّ لا تَـفْعَلِـي)؟ ولِمَ جَازَ؟ وهَلْ ذلِكَ بِمَـنْـزِلَـةِ: (يَا طَـلْحَ أَقْـبِـلْ)؟ ولِمَ جَازَ حَذْفُها مَع أَنَّها عِـوَضٌ مِن يَـاءِ الإِضَافَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِـكَـثْـرَةِ نِـدَاءِ الأَبِ والأُمِّ في الكَلامِ، كَمَا جَـازَ: (يَا صَاحِ) في تَـرْخِيمِ غَـيْـرِ العَـلَمِ، ولَمْ يَجُـزْ فـي غَـيْـرِهِ؛ لأَنَّـهُ كَـثُـرَ إِلى حَـدٍّ لا يُـخِلُّ بِـهِ الحَـذْفُ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في إِضَافَـةِ المُـنَـادَى إِلى المُـتَـكَلِّمِ أَرْبَـعَـةُ أَوْجُـهٍ: الأَجْـوَدُ مِنْها حَذْفُ يَاءِ الإِضَافَـةِ، ثُـمَّ إِثْـبَاتُها سَاكِـنَـةً، ويَجُوزُ إِثْـبَاتُها مَـفْـتُوحَـةً، ويَجُوزُ إِبْـدَالُها أَلِـفًا. وإِنَّـمَا كَـانَ الأَجْـوَدُ حَذْفَها في النِّـدَاءِ لاجْـتِمَاعِ ثَلاثَـةِ أَسْبَـابٍ: أَنَّها مُعَاقِـبَـةٌ للتَّـنْوِينِ. وأَنَّها دَاخِلَـةٌ في الاسْمِ كَدُخُولِـهِ، لا تَـقُومُ بِنَـفْسِها، وأَنَّ النِّـدَاءَ

(١) في د: (بتنكير).

مَوْضِعُ حَذْفٍ وتَخْفِيفٍ لِمَا لا يُحْذَفُ في غَيْرِهِ، فإذا كَانَ يُحْذَفُ في غَيْرِهِ كَانَ فِيهِ أَوْلى.

ويَجُوزُ ثَبَاتُها سَاكِنَةً؛ لأَنَّ ثَبَاتَها هو الأَصْلُ، وسُكُونُها للتَّخْفِيفِ. ويَجُوزُ ثَبَاتُها مُتَحَرِّكَةً عَلَى أَصْلِها في المَوْضُوعِ، عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِها مِنْ كَافِ المُخَاطَبِ مِنْ: (ضَرَبَكَ)، و (مَرَّ بِكَ).

ويَجُوزُ قَلْبُها[1] أَلِفًا للتَّخْفِيفِ بِحَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَهَا هو أَخَفُّ مِنْها، مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ يَقَعُ فِيها، ولا يَجُوزُ إِثْبَاتُها في المُنَادَى إِلّا عَلَى ضَعْفٍ مِنْ أَجْلِ العِلَّةِ الّتي ذَكَرْنا.

وتَقُولُ: (يَا قَوْمِ لا بَأسَ عَلَيْكُم)، و: ﴿ يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ ﴾ [الزمر: ١٦] بِحَذْفِ[2] اليَاءِ عَلَى مَا بَيَّنّا.

وتَقُولُ: (يَا رَبُّ اغْفِرْ لِي) فهذا اسْمٌ يَقْتَضِي الإِضَافَةَ، فإذا أُطْلِقَ فالإِضافَةُ في المَعْنى خَاصَّةٌ[3]، كَأَنَّهُ قِيلَ: يَا رَبَّ العَالَمِينَ اغْفِرْ لي، وإذا أُضِيفَ إِلى المُتَكَلِّمِ فهو عَلَى الإِضَافَةِ الخَاصَّةِ لِحَاجَتِهِ إِلى رَبِّهِ بِمَا لا يَدْخُلُ فِيهِ غَيْرُهُ، فَكِلا الوَجْهَيْنِ حَسَنٌ.

وكَذلِكَ إذا قِيلَ: (يَا قَوْمُ لا تَفْعَلُوا)، كَأَنَّهُ قِيلَ: يَا قَوْمَنا، وإذا قِيلَ: (يَا قَوْمِ لا تَفْعَلُوا) فهو عَلَى الإِضَافَةِ الخَاصَّةِ.

وقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو في الرِّوَايَةِ المَشْهُورَةِ الّتي قَرَأْنَا بِها عَلَى ابْنِ مُجَاهِدٍ[4] وغَيْرِهِ مِنْ شُيُوخِنَا: ﴿ يَا عِبَادِي لا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ اليوم ﴾ [الزخرف: ٦٨] بِإِثْبَاتِ اليَاءِ، وقَرَأَ: ﴿ يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ ﴾ [الزمر: ١٦] بالحَذْفِ، وَوَجْهُ ذلِكَ أَنَّ [ظ١٩٠] هؤلاءِ المُخَاطَبِينَ قَدْ عَمِلُوا مَا آمَنُوا بِهِ، فَجَاءَ هذا الكَلامُ عَلَى طَرِيقِ البِشَارَةِ لَهُمْ

---

(١) في الأصل ود: (قبلها). (٢) في د: (فحذف).

(٣) في الأصل: (غاصة).

(٤) ابنُ مُجاهِدٍ، هو أبو بكر أحْمَد بنُ مُوسى، أخذ عنه كثير من علماء القرن الرابع علم القراءات، وكَانَتْ وفَاتُهُ سنة أَربع وعشرين وثلاثِمئة. انظر ترجمته في غاية النهاية ١/ ١٤٢.

والتَّشْرِيفِ بِتَحْقِيقِ الإِضَافَةِ إِلى رَبِّهِم، كَمَا يُقَالُ: (وبَيْتِ اللَّهِ) فَيُضَافُ إِلى اللَّهِ جَلَّ وعَزَّ، وقِيلَ في حَمْزَةَ: (أَسَدُ اللَّهِ) عَلَى التَّشْرِيفِ، وكَذلِكَ خَالِدُ ابنُ الوَلِيدِ: (سَيْفُ اللَّهِ)، فَتَحْقِيقُ الإِضَافَةِ هَاهُنا [أَنَّها لَيْسَتْ][1] كَرْهًا في هذا المَوْضِعِ. فَأَمّا: ﴿ يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ ﴾ [الزمر: ١٦] فَلَيْسَ فِيهِ مِثْلُ ذلِكَ المَعْنى؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعَ تَشْرِيفٍ، وإِنَّما هو مَوْضِعُ أَمْرٍ بِالتَّقْوَى، وقَدْ رَوَى سِيبَوَيْهِ: ﴿ يَا عِبَادِي فاتَّقُونِ ﴾، ولَيْسَتْ هذه الرِّوَايَةُ مَشْهُورَةً عَن أَبِي عَمْرٍو، والوَجْهُ مَا بَدَأنا بِهِ.

وقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ الأَعْلى القُرَشِيُّ:

٥٤٤ فَكُنْتَ إِذْ كُنْتَ إِلهي وَحْدَكا

لَمْ يَكُ شَيءٌ يَا إِلهي قَبْلَكا[2]

فَيَجُوزُ في قَوْلِهِ: (يَا إِلهي) **وَجْهَانِ:**

أَحَدُهُما: أَنْ يَكُونَ عَلَى تَفْخِيمِ الشَّأنِ الّذي يَجْرِي مَجْرَى التَّشْرِيفِ.

والآخَرُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى الأَصْلِ.

وتَقُولُ: (يَا رَبَّا تَجَاوَزْ)، و (يَا غُلامَا لا تَفْعَلْ) عَلَى إِبْدَالِ يَاءِ الإِضَافَةِ أَلِفًا، فإِذا وَقَفْتَ قُلْتَ: (يَا رَبَّاهُ)، و (يَا غُلامَاهُ)، فَوَقَفْتَ عَلَى الهَاءِ لِبَيَانِ الأَلِفِ؛ لأَنَّها تَخْفَى بِبُعْدِ مَخْرَجِها، وضَعْفِ اعْتِمَادِها. فإِذا وَصَلْتَ اسْتَغْنَيْتَ عَنِ الهَاءِ بِحَرْفِ الوَصْلِ، وعَلَى هذا يَجُوزُ: (يَا أَبَاهْ)، و (يَا أُمَّاهْ).

وتَقُولُ: (يَا أَبَهْ)، و (يَا أَبَتِ لا تَفْعَلْ)، و (يَا أَبَتَاهْ)، و (يَا أُمَّتَاهْ)، فَتَكُونُ هذه الهَاءُ كَالهَاءِ في: (عَمَّةٍ)، و (خَالَةٍ).

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا من الرجز، وهو لعبد اللَّه بن عبد الأعلى القرشي في سيبويه ٢/ ٢١٠، وابن السيرافي ٢/ ٤٣، وتحصيل عين الذهب ٣١٧، وابن يعيش ٢/ ١١، والمقاصد الشافية ٤/ ٦٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢٤٧، والمنصف ٢/ ٢٣٢، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٥٤١، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٦٤، والهمع ٢/ ٥١٢.

ويَجُوزُ: (يَا أُمَّةُ لا تَفْعَلِي)، كَمَا يَجُوزُ: (يَا خَالَةُ)، وقَوْلُهُم: (يَا أَبَهْ)، و (يَا أُمَّهْ) في الوَقْفِ مَع قَلْبِها تَاءً في الوَصْلِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّها بِمَنْزِلَةِ الهَاءِ في: (عَمَّةٍ)، و (خَالَةٍ).

وهذه الهَاءُ تَلْزَمُ في النِّدَاءِ إذا أُضِيفَ إلى المُتَكَلِّمِ خَاصَّةً؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَةِ العِوَضِ مِنْ حَذْفِ اليَاءِ مَع تَفْخِيمِ الاسْمِ.

وإِنَّما قَلَّ قَوْلُهُم: (يَا أَبَاهْ)، و (يَا أُمَّاهْ)؛ لأَنَّ العِوَضَ مَع التَّفْخِيمِ أَوْلى مَع مَا لَحِقَ الأَبَ مِن النَّقْصِ بِالحَذْفِ.

ونَظِيرُهُ في العِوَضِ: (أَيْنُقٌ)، والأَصْلُ: (أَنْوُقٌ)، حُذِفَت الوَاوُ، وعُوِّضَ مِنْها حَرْفٌ هو أَخَفُّ مِنْها في مَوْضِعِ الفَاءِ؛ لِيَقَعَ في مَوْضِعِ السَّاكِنِ.

ونَظِيرُ ذلِكَ في الاخْتِصَاصِ بِالنِّدَاءِ قَوْلُهُم: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ)، فَجَازَ فِيهِ (أَيٌّ) للوُصْلَةِ إلى نِدَاءِ مَا فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ، كَمَا جَازَ: (يَا أَبَتَاهْ)، و (يَا أُمَّتَاهْ) في النِّدَاءِ خَاصَّةً للعِوَضِ مَع تَفْخِيمِ الشَّأْنِ.

ولَزِمَتْ (هَا) في: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ)؛ لأَنَّ (أَيًّا) مُبْهَمٌ نَاقِصٌ، فهو أَحَقُّ بِحَرْفِ التَّنْبِيهِ مِنْ (هذا)، و (هؤلاءِ) الّذي هو مُبْهَمٌ فَقَطْ.

ودَخَلَت الهَاءُ في (أَبَهْ)، وهو مُذَكَّرٌ عَلَى قِيَاسِ مَا يَدْخُلُ فِيهِ لِتَفْخِيمِ شَأْنِهِ، مِنْ نَحْوِ: (رَجُلٌ عَلّامَةٌ)، و (نَسَّابَةٌ).

ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّيءُ المُذَكَّرُ لَهُ الاسْمُ المُؤَنَّثُ؛ لأَنَّهُ قَدْ [و١٩١] يَدْخُلُهُ مَعْنَى التَّقْرِيعِ المُشْبِهِ للتَّأْنِيثِ. ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّيءُ المُؤَنَّثُ لَهُ الاسْمُ المُذَكَّرُ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُشْبِهُ المُذَكَّرَ مِنْ وَجْهٍ يَقْتَضِي لَهُ التَّذْكِيرَ.

وتَقُولُ: (رَجُلٌ رَبْعَةٌ) بِالتَّأْنِيثِ للمُبَالَغَةِ في الاعْتِدَالِ، و (غُلامٌ يَفَعَةٌ) لِقُوَّةِ الابْتِدَاءِ بِالارْتِفَاعِ[1] إلى حَالِ الشَّبَابِ.

---

(١) في د: (بالاتفاع).

وتَـقُـولُ: (هـذا نَـفْسٌ)، و (ثَـلاثَـةُ أَنْـفُسٍ) بِالتَّـذْكِـيـرِ مَـع تَـأْنِـيثِ الاسْمِ؛ لأَنَّـهُ يَعُمُّ عَلَى طَـرِيـقِ الجِنْسِ، فـإِذا جَـرَى عَـلَى المُـذَكَّـرِ خاصَّـةً ذُكِّـرَ عَلَى التَّـغْلِيبِ للمُذَكَّـرِ الحَـقِـيـقِـيِّ.

وتَـقُولُ: (هـذا عَيْـنُ القَوْمِ)، و (جَـاءَ عَيْـنُـهُم) للـرَّجُلِ الّـذي هـو رَبِيئَـتُـهُم؛ لأَنَّـهُمْ كَأَنَّـهُم يُـبْصِرُونَ بِعَـيْـنِـهِ.

وتَـقُولُ: (أَبَـوَانِ) للأُمِّ والأَبِ عَلَى تَـقْدِيرِ (أَبٍ وَأَبَـةٍ)، كَـقَوْلِكَ: (وَالِـدٌ وَوَالِـدَةٌ)، ثُـمَّ تَـقُولُ: (وَالِـدَانِ) عَلَى التَّـغْـلِيبِ، وكَـقَوْلِـهِم: (شَخْصَانِ) للأَبِ والأُمِّ، فَجَازَ ذلِكَ في الجِنْسِ الّذي يَـعُمُّ مِنْ وَجْهَـيْـنِ: أَحَدُهُما أَنّ الجِنْسَ هو الأَصْلُ. والآخَـرُ أَنَّ آحَادَهُ مُـتَـشَابِـهَـةٌ بِالمَعْنى الّذي يَـعُمُّ الجِنْسِ.

ولا يَجُوزُ: (أَبَـهْ) في المُذَكَّـرِ إِلّا في النِّـدَاءِ خَاصَّةً؛ لِمَا بَـيَّـنّـا مِن العِـوَضِ وتَـفْخِيمِ الشَّأْنِ.

وتَـقُولُ: (امْـرَأَةٌ عَدْلٌ) بِتَـذْكِـيـرِ الصِّفَـةِ؛ لِضَعْفِ التَّـأْنِيثِ في المَصْدَرِ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ لا يَـكُونُ فِـيـهِ الـتّـأْنِـيثُ الحَـقِـيـقِـيُّ، كَمَا يَـكُونُ في الجِنْسِ والعَـلَمِ، مِـنْ نَحْوِ: (امْـرَأَةٍ)، و (عَـنَاقٍ)، و (نَـاقَـةٍ)، و (هِـنْـدٍ)، و (دَعْـدٍ)، و (زَيْـنَبَ)، ونَحْوِ ذلِكَ.

وتَـقُولُ: (هذا فَـرَسٌ)، فَـتُـذَكِّـرُ؛ لأَنَّـهُ اسْمُ جِنْسٍ يَـعُمُّ، فَـإِذا وَقَـعَ عَلَى المُـؤَنَّـثِ ذُكِّـرَ عَلَى التَّـغْلِيبِ.

وتَـقُولُ: (يَا أُمَّ لا تَـفْعَلِـي) فَـتُـرَخِّمُ بِحَذْفِ الهَاءِ، كَمَا تَـقُولُ: (يَا طَلْحَ أَقْبِـلْ)، وإِنَّما جَازَ ذلِكَ مَع أَنَّها عِـوَضٌ لِكَـثْـرَةِ الاسْتِعْمَالِ إِلى حَدٍّ لا يُخِـلُّ بِـهِ الحَذْفُ، كَمَا جَازَ: (يَا صَاحِ) في غَـيْـرِ العَـلَمِ؛ لِـمِثْلِ هذه العِلَّـةِ.

* * *
* *
*

بَابُ نِدَاءِ المُضَافِ
إِلى مُضَافٍ إِلى يَاءِ المُتَكَلِّمِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي نِدَاءِ المُضَافِ إِلى مُضَافٍ إِلى يَاءِ المُتَكَلِّمِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في نِدَاءِ المُضَافِ إِلى مُضَافٍ إِلى [يَاءِ][1] المُتَكَلِّمِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ حَذْفُ يَاءِ الإِضَافَةِ عَلَى قُوَّةِ حَذْفِها مِن المُنَادَى؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ في غَيْرِ النِّدَاءِ؛ إِذْ هو مَوْضِعٌ تَثْبُتُ فِيهِ التَّنْوِينُ، لَوْ لَمْ تَكُن اليَاءُ؟

وهَلْ يَقْوَى ضَرْبًا مِن القُوَّةِ لأَنَّ النِّدَاءَ مَوْضِعُ تَخْفِيفٍ؟ وهَلْ يَنْفَصِلُ ذلِكَ لأَنَّ مَوْضِعَ التَّخْفِيفِ الّذي يَلْحَقُ فِيهِ التَّرْخِيمُ هو المُنَادَى، لا المُضَافُ إِلَيْهِ في النِّدَاءِ؟

ومَا حُكْمُ: (يَا ابْنَ أَخِي)، و (يَا ابْنَ أَبِي)؟ ولِمَ تَثْبُتُ فِيهِ اليَاءُ، وفي [ظ١٩١]: (يَا غُلامَ غُلامِي)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي زُبَيْدٍ:

يَا ابْنَ أُمِّي ويَا شُقَيِّقَ نَفْسِي   أَنْتَ خَلَّيْتَنِي لأَمْرٍ شَدِيدِ

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِم: (يَا ابنَ أُمَّ)، و (يَا ابْنَ عَمَّ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يُبْنَى مَع الأَوَّلِ بِنَاءَ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ دَخَلَ في الأَوَّلِ حَتّى صَارَ كَبَعْضِ حُرُوفِهِ [في مِثْلِ][2] دُخُولِ الثَّانِي في الأَوَّلِ مِنْ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)، فَصَارَت

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢١٣: « هذا باب ما تضيف إليه ويكون مضافًا إليك قبل المضاف إليه ».
(١، ٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

النُّونُ في: (يَا ابنَ) كَالعَيْنِ في (عَمَّ)، وصَارَت المِيمُ كَالنُّونِ في البِنَاءِ؛ للإِيذَانِ بِدُخُولِ الثَّانِي في الأَوَّلِ عَلَى شِدَّةِ اتِّصَالِ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)، وهذا يَجْعَلُهُ بِمَنْزِلَةِ الحَرْفِ الأَوَّلِ مِنْ حُرُوفِ الاسْمِ، والحَرْفُ الأَوَّلُ مَبْنِيٌّ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا ابنَ أُمَّ)، ولَمْ يَجُزْ: (يَا ابْنَ أَبَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ في: (يَا ابنَ أُمَّ) حَتّى صَارَ كاسْمٍ وَاحِدٍ، وكَذلِكَ: (يَا ابنَ عَمَّ) جَازَ لِكَثْرَتِهِ، ولَمْ يَجُزْ: (يَا ابنَ أَخَ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ هذا الحَدَّ مِن الكَثْرَةِ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا ابْنَ أُمِّ)، و (يَا ابْنَ عَمِّ)؟ ولِمَ أَجَازَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ[1]؛ أَحَدُهُما أَنَّهُ لَمَّا صَارَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ[2]، وَجَبَ فِيهِ الحَذْفُ كَمَا يَجِبُ في: (يَا أَحَدَ عَشَرَ أَقْبِلُوا)، و (يَا زَيْدِ أَقْبِلْ). والوَجْهُ الآخَرُ أَنَّهُ جَازَ الحَذْفُ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ إِلى حَدٍّ لا يُخِلُّ بِهِ الحَذْفُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي النَّجْمِ:

يَا ابْنَةَ عَمَّا لا تَلُومِي واهْجَعِي

وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ أَجْرَى المُضَافَ إِلَيْهِ مُجْرَى المُنَادَى في قَلْبِ اليَاءِ أَلِفًا؛ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ؟

بَابُ النِّدَاءِ عَلَى جِهَةِ الاسْتِغَاثَةِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في النِّدَاءِ عَلَى جِهَةِ الاسْتِغَاثَةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النِّدَاءِ عَلَى جِهَةِ الاسْتِغَاثَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ كَسْرُ لامِ الإِضَافَةِ في الاسْتِغَاثَةِ، كَمَا تُكْسَرُ في غَيْرِهِ؟ وهَلْ

---

(١) سيبويه ٢/ ٢١٤.
(٢) في الأصل ود: (الواحد).
(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢١٥: « هذا باب ما يكون النِّدَاءُ فيه مضافًا إلى المُنَادى بحرف الإِضافَةِ ».

ذلِكَ للفَـرْقِ بَـيْنَ المُسْتَـغَاثِ بِـهِ والمُسْتَـغَاثِ لَـهُ مَع رَدِّ اللّامِ إِلى الأَصْلِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ مُـهَلْهِلٍ:

يَـا لَـبَـكْـرٍ انْـشُـرُوا لـي كُـلَـيْـبًـا ... يَـا لَـبَـكْـرٍ أَيْـنَ أَيْـنَ الـفِـرَارُ

ولِمَ جَازَ أَنْ يَسْتَـغِـيثَ بِـهِم مَع تَـهْجِينِـهِ لَـهُمْ بالفِـرَارِ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى جِهَـةِ التَّـقْرِيعِ، كَـقَوْلِـهِ جَـلَّ وعَـزَّ: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ [الدخان: ٤٩]؟

ومَا مَعْنى[١]: « اسْتَـغَاثَ بِـهِم لَـهُم »؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَـقْـتَـضِي التَّـقْـرِيعَ [و١٩٢] هذا المَعْنى مِـن الدّلالَـةِ عَلَى ضَعْـفِـهِم، كَـأَنَّـهُ[٢] قَالَ: أَغِيثُوا أَنْـفُسَكُمْ، فَـلَـيْسَ فِـيكُم فَـضْلٌ لِـغَـيْـرِكُم ولا تَـفِـرُّوا؛ اسْتِـطَالَـةً عَـلَـيْهِم؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ أُمَـيَّـةَ بنِ أَبِي عَائِـذٍ الهُـذَلِـيِّ:

[أَلا][٣] يَا لَـقَوْمِ لِطَـيْـفِ الخَيَالِ ... أَرَقَّ مِـــنْ نَـــازِحٍ ذِي دَلالِ

وهَلْ هذا يُـبَـيِّـنُ حَالَ اللّامِ في المُسْتَغَاثِ بِـهِ والمُسْتَغَاثِ لَـهُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ قَـيْسِ بنِ ذَرِيحٍ[٤]:

تَـكَـنَّـفَـنِي الوُشَاةُ فَـأَزْعَجُـونِـي ... فَـيَـا لـلـنَّـاسِ لـلـوَاشِي الـمُـطَـاعِ

ولِمَ وَجَبَ فَـتْـحُ اللّامِ في: (يَـا لَـلَّـهِ)، ولَـمْ يَجُـزْ كَسْرُها، وجَازَ: (يَا لِلنَّـاسِ)، و (يَا لَلنّـاسِ) بِالفَـتْحِ والكَسْرِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الشَّاعِـرِ:

يـا لَـقَـوْمِ مَـنْ لِلعُـلا والمَساعِـي ... يـا لَـقَـوْمِ مَـن لـلـنَّـدَى والسَّماحِ

---

(١) سيبويه ٢/ ٢١٥.

(٢) في الأصل: (كانوا)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) قوله: (ألا) ليس في الأصل ود.

(٤) هو قيس بن ذريح بن سنة بن حذافة، أبو يزيد الليثي، من بادية الحجاز، كان يشبب بأم عمرو لُـبْـنَى بنت الحباب الكعبي، وتزوج بها، ثم افترقا، وقيل: إنهما ماتا على افتراقهما، مات سنة ثمان وستين للهجرة. انظر ترجمته في الأغاني ٩/ ٢١٠، وتاريخ الإسلام ٥/ ٢٠٩، وسمط اللآلي ٩/ ٢١٠، والأعلام ٥/ ٢٠٥.

يــا لَـعَـطّـافِــنـا ويــا لَــرِيَــاحِ   وأَبِـي الحَشْرَجِ الفَـتَى الوَضّاحِ[1]

ولِمَ جازَ التَّسْوِيَـةُ بَـيْنَ الوَاحِـدِ والجَمِيعِ في الاسْتِغَاثَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ قَدْ تُـعَـظَّمُ الجَمَاعَـةُ، كَمَا يُـعَـظَّمُ الوَاحِدُ الرئِـيسُ، فَـيُسْتَـغَاثُ بِهَا كَمَا يُسْتَـغَاثُ بِـهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِـهِ:

لَخُطّابُ لَـيْـلَى يَا لَـبُـرْثُـنَ مِنْـكُمُ   أَدَلُّ وأَمْضَى مِنْ سُلَـيْكِ المَـقَانِبِ

ولِمَ جَازَ في لامِ الاسْتِغَاثَـةِ أَنْ تَخْـرُجَ إِلى التَّـعَجُّبِ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لِـعِظَمِ الشَّأنِ فِـيهما؟

ومَا شَاهِدُهُ مِنْ قَـوْلِـهِم: (يَا لَـلْعَجَبِ)، وقَـوْلِـهِمْ عِنْـدَ رُؤْيَـةِ مَا يُـتَـعَجَّبُ مِـنْـهُ: (يَا لَلَّهِ)؟

ومَا مَعْنى قَـوْلِـهِ[2]: « (يَـا لَـبُـرْثُـنَ)، أَيْ: مِـثْـلُـكُم دُعِـيَ للعَظَائِـمِ »؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّـعَجُّبَ مِمّا عَظُمَ شَأنُـهُ وخَفِـيَ سَبَـبُـهُ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا لَلمَاءِ) عَلَى التَّـعَجُّبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَمّا رُئِـيَ مَاءٌ كَـثِيرٌ دُعِـيَ عَلَى التَّـعَجُّبِ، كَأَنَّـهُ قِـيلَ: تَـعَالَ يَا مَاءُ فَإِنَّـهُ مِنْ أَيَّـامِكَ وزَمَانِكَ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا لَلدَّوَاهي)، وهي لا تُطْـلَبُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ عَلَى التَّـعَجُّبِ مِن عِظَمِها، كَأَنَّـهُ قِـيلَ: تَـعَالَـيْنَ، فإِنَّـهُ لا يُسْتَـنْـكَـرُ لَـكُنَّ؛ لأَنَّـهُ مِنْ أَحْيَـانِـكُـنَّ[3]؟

وهَلْ يَجُوزُ: (يَا لَـزَيْـدٍ) مِنْ غَـيْـرِ اسْتِـغَـاثَـةٍ، ولا تَـعَجُّبٍ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟

وهَلْ يَجُوزُ في الاسْتِغَـاثَـةِ غَـيْـرُ (يَا) مِنْ حُـرُوفِ النِّـدَاءِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (يَا) أُمُّ حُـرُوفِ النِّـدَاءِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ حَذْفُها في بَـابِ الاسْتِغَـاثَـةِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لئلّا تَـلْـتَبِسَ بِلامِ الـتَّـوْكِـيـدِ مَع أَنَّـهُ مَـوْضِعُ مَـدِّ الصَّوْتِ؟

---

(١) الرواية في سيبويه ٢/ ٢١٧: (الفتى النفاح).

(٢) سيبويه ٢/ ٢١٧.

(٣) في الأصل ود: (أحيانك)، وكذا في الجواب.

ولِمَ جَازَ: (يَا لَـبَـكْرٍ)، ولَمْ يَجُـزْ: (هَـيَـا لَـبَـكْرٍ)، ولا: (أَيَـا لَـبَـكْرٍ)؟ وهَلْ ذلكَ لأَنَّـهُ لَمَّا [ظ١٩٢] ضَعُـفَتْ هـذه الحُـرُوفُ لَـزِمَتْ مَـوَاضِعَها مِـن النِّـدَاءِ، ولَمْ تَخْـرُجْ إِلى التَّـقْـرِيـعِ مِنْـهُ، لأَنَّ (أَيَـا)، و (هَـيَا) للبَـعِـيـدِ في المَـوْضُوعِ، كَمَا أَنَّ الأَلِـفَ للقَرِيبِ خَاصَّـةً، و (يَا) للجَمِيعِ، فَمِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَانَـتْ أُمَّـا؟

وهَلْ يَجُوزُ اجْـتِمَاعُ لامِ الإِضَافَـةِ مَع أَلِـفِ النُّـدْبَـةِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ ذلِكَ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّـهُما يَـتَـعَاقَـبَانِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِـنْـهُما يُـغْـنِـي عَنْ صَاحِـبِـهِ؟ فَلِمَ جَازَ: (يَا عَجَـبَاهُ)، و (يَا بَـكْـرَاهُ) عَلَى الاسْتِـغَـاثَـةِ أَو التَّـعَجُّـبِ، ولَمْ يَجُـزْ بِاللَّامِ مَع الأَلِـفِ؟ ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِنْ مُـعَاقَـبَـةِ يَاءِ (الجَحَاجِـيحِ) لِهَاءِ (الجَحَاجِحَةِ)، والأَلِفُ في (يَمَانٍ) للياءِ في (يَمَنِـيٍّ)؟

بَابُ النِّدَاءِ
الّذي تَلْحَقُ فِـيهِ اللّامُ للمَـدْعُوِّ لَهُ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في النِّـدَاءِ الّذي تَلْحَقُ فِـيـهِ اللّامُ للمَدْعُـوِّ لَـهُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النِّـدَاءِ الّذي تَـلْحَقُ فِـيـهِ اللّامُ للمَدْعُـوِّ لَـهُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُـفْـتَـحَ اللّامُ في المَدْعُـوِّ لَـهُ وإِنْ وَلِـيَتْ (يَا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَـيْسَ في مَـوْضِعِ المُـنَـادَى، وإِنَّما المُـنَـادَى مَحْذُوفٌ؟

ومَا حُكْمُ قَـوْلِ العَـرَبِ: (يَا لِلعَجَبِ)، و (يَا لِلمَاءِ)؟ ومَا الفَـرْقُ بَـيْـنَـهُ وبَـيْنَ: (يَا لَلْعَجَبِ)، و (يَا لَلْمَاءِ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢١٨: « هذا باب ما تكون اللام فيه مكسورة لأنه مدعوٌّ له هاهنا وهو غير مدعو ».

وهَلْ يَجُوزُ: (يَا وَيْـلٌ لَكَ)، و (يَا وَيْـحٌ لَكَ)؟ ولِمَ جازَ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَـوْلِ قَـيْسِ بنِ ذَرِيـحٍ:

.... فَـيَـا لَلنَّـاسِ لِلـوَاشِـي المُـطَـاعِ

و:

يَـا لَـقَـوْمِـي لِـفِـرْقَـةِ الأَحْـبَـابِ ....[1]

ومَـا المُـضَـافُ؟ ومَـا المُـضَافُ إِلَـيْـهِ فـي (يَـا لَـبَـكْـرٍ)؟ وهَـلْ ذلِـكَ عَلَى إِضَافَـةِ النِّـدَاءِ إِلى بَـكْرٍ بِاللّامِ، وإِنْ لَمْ يُـذْكَـرْ، ولكنْ هو مَـدْلُـولٌ عَلَـيْـهِ؟

ومَا المُـضَافُ؟ ومَا المُـضَافُ إِلَـيْـهِ في (لِلوَاشِي المُـطَاعِ)؟ وهَل المُـنَـادَى مُـضَافٌ إِلى الوَاشِي بِاللّامِ؟

ومَا الشَّاهِدُ فِـي قَـوْلِ الشَّاعِـرِ:

يَـا لَـعَـنَـةُ اللَّهِ والأَقْـوَامِ كُـلِّـهِـم والصَالِحِينَ عَلَى سَمْعَانَ مِنْ جَارِ

ومَا مَعْنى قَـوْلِـهِ[2]: « فَـ (يَا) لِـغَـيْـرِ اللَّعْـنَـةِ »؟

* * *

الجَوابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في نِـدَاءِ المُـضَافِ إِلى المُـضَافِ إِلى [يَاءِ][3] المُـتَـكَلِّمِ إِثْـبَـاتُ يَاءِ الإِضَافَـةِ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْـزِلَـتِـهِ في غَـيْـرِ النِّـدَاءِ، ولا يَجُوزُ حَذْفُها، كَمَا يُحْذَفُ في المُـنَـادَى؛ لأَنَّـهُ مَـوْضِعٌ تَـثْـبُـتُ فِـيـهِ التَّـنْوِينُ.

ولا يَـقَعُ فِـيـهِ التَّـخْـفِـيفُ بِالتَّـرْخِيمِ، ولكنَّـهُ لَمّا كَانَ مُـتَّصِلًا بِالمُـنَـادَى قَـوِيَ ضَرْبًـا مِن القُـوَّةِ؛ لأَنَّ النِّـدَاءَ مَـوْضِعُ تَخْـفِـيفٍ في الجُمْلَـةِ.

وتَـقُولُ: (يَا ابْنَ أَخِي)، و (يَا ابْنَ أَبِـي) بِـإِثْـبَـاتِ يَـاءِ الإِضَافَـةِ، و (يَا غُلامَ

---

(١) في الأصل ود: (يا لقوم)، وكذا رواية سيبويه ٢/ ٢١٩.

(٢) سيبويه ٢/ ٢٢٠.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

غُلامِـي)؛ لأَنَّـهُ [و١٩٣] عَلَى قِـيَـاسِ غَـيْـرِ النِّـدَاءِ.

وقَالَ أَبُـو زُبَـيْـدٍ:

٥٤٥ يَـا ابْـنَ أُمِّـي ويَـا شُقَـيِّـقَ نَـفْسِي   أَنْتَ خَلَّـيْـتَـنِـي لأَمْرٍ شَدِيـدِ[1]

فَـأَتَـى بِـهِ عَلَى الوَجْـهِ الحَسَنِ في القِـيَـاسِ.

وتَـقُولُ: (يَا ابنَ أُمَّ)، و (يَا ابْنَ عَمَّ) فَـتَـبْـنِـيـهِ؛ لِـشِدَّةِ الاتِّـصَالِ، حَـتّى صَارَ كاسْمٍ وَاحِـدٍ بِـنَـاءَ (خَمْسَـةَ عَشرَ)، فَصَارَت النُّـونُ في: (يَا ابنَ أُمَّ) بِمَنْـزِلَةِ حَـرْفٍ في وَسَطِ الاسْمِ، وكَذلِكَ: (يَا ابنَ عَمَّ)، ودَخَلَ الاسْمُ الثّانِـي في الأَوَّلِ حَتّى صَارَ آخِـرُهُ كَسَائِـرِ حُـرُوفِـهِ، فَصَارَ الحَـرْفُ الأَخِيـرُ بِمَـنْـزِلَـةِ حَـرْفٍ في وَسَطِ الكَلِمَـةِ، كَمَا صَارَ النُّونُ مِن (ابْنٍ) بِهذه المَـنْـزِلَـةِ، وجَـرَيَا مَجْـرًى وَاحِدًا، وإِنَّما ذلِكَ لِـكَـثْـرَةِ الاسْتِعْمَالِ، حَتّى صَارَا بِمَـنْـزِلَـةِ اسْمٍ وَاحِـدٍ.

ويَجُوزُ: (يَا ابْنَ أُمَّ)، ولا يَجُوزُ: (يَا ابنَ أَبَ)؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَـكْـثُـرْ تِـلْكَ الكَـثْـرَةَ حَـتّى يَصِيـرَ بِمَنْـزِلَـةِ اسْـمٍ وَاحِـدٍ، وكَـذلِكَ يَجُوزُ: (يَا ابْنَ عَمَّ)، ولا يَجُوزُ: (يَا ابْنَ أَخَ)؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَـبْـلُـغْ تِـلْكَ المَـنْـزِلَـةَ.

وتَـقُولُ: (يَا ابْنَ أُمِّ)، و (يَا ابْنَ عَمِّ) بِحَذْفِ يَـاءِ الإِضَافَـةِ، فَـفِـيـهِ **وَجْهَانِ**:

أَحَدُهُما: أَنَّـهُ لَمَّا صَارَ بِمَـنْـزِلَـةِ اسْمٍ وَاحِـدٍ جَـرَى مَجْـرَى: (يَا زَيْـدِ) في حَذْفِ يَاءِ الإِضَافَـةِ.

والوَجْـهُ الآخَـرُ: أَنَّـهُ لَمَّا كَـثُـرَ اسْتِـعْمَالُـهُ إلى حَـدٍّ لا يُـخِلُّ بِـهِ الحَـذْفُ، كَمَا لا يُخِلُّ بِـهِ البِـنَـاءُ[2] مَع الأَوَّلِ جَازَ فِـيـهِ حَـذْفُ يَـاءِ الإِضَافَـةِ.

---

(١) البيت من الخفيف، وهو لأبي زبيد الطائي في سيبويه ٢/ ٢١٣، برواية: (لدهر شديد)، والحجة للفارسي ٤/ ٩٠، وتحصيل عين الذهب ٣١٧، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٢٩٤، ٣٨٤. وهو بلا نسبة في مجاز القرآن ٢/ ٢٥، والمقتضب ٤/ ٢٥٠، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/ ٣٧٣، وابن يعيش ٢/ ١٢، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٣٢٥. وقد جاء البيت في ديوانه ٤٨ برواية:

يـا ابـن حسنـاء شِـقَّ نـفـسـي   يـا لَجلاج خليـتني لـدهـر شديـد

(٢) في د: (للبناء).

وقَـالَ أَبُـو النَّجْمِ:

٥٤٦ يَا ابْـنَـةَ عَمَّا لا تَـلُومِـي واهْجَعِـي[١]

فهذا عَامَـلَ المُـضَافَ إِلَـيْـهِ مُعَامَـلَـةَ المُـنَـادَى في قَـلْبِ الـيَـاءِ أَلِـفًا؛ لِـكَـثْـرَةِ الاسْتِعْمَالِ، فَـقَالَ: (يَا ابْـنَـةَ عَمّا).

الجَوَابُ عَن بَابِ النِّدَاءِ عَلَى جِهَةِ الاسْتِغَاثَةِ

الّذي يَجُوزُ فِـيـهِ فَـتْحُ لامِ الإِضَافَـةِ، ولا يَجُوزُ كَسْرُها للفَـرْقِ بَـيْـنَ المُسْتَـغَاثِ بِـهِ والمُسْتَـغَاثِ لَـهُ مَع الـرَّدِّ إِلى الأَصْلِ.

وقَالَ مُـهَلْهِلٌ:

٥٤٧ يَـا لَـبَـكْـرٍ انْـشُـرُوا لـي كُـلَـيْـبًـا يَـا لَـبَـكْـرٍ أَيْـنَ أَيْـنَ الـفِـرَارُ[٢]

فهذه لامُ الاسْتِغَاثَـةِ، وإِنْ هَجَّـنَـهُم بِقَـوْلِـهِ: (أَيْـنَ أَيْـنَ الفِـرَارُ)؛ لأَنَّـهُ عَلَى جِهَـةِ الاسْتِطَالَـةِ عَلَـيْهِم بِاسْتِغَاثَـتِـهِم لَـهُم، أَيْ: لَـيْسَ فِـيكُمْ فَضْلٌ لِـغَـيْـرِكُم، فَـأَغِـيثُوا أَنْـفُسَكُمْ، ولا تَـفِـرُّوا.

وقَالَ أُمَـيَّـةُ بنُ أَبِـي عَائِـذٍ الهُـذَلِـيُّ:

٥٤٨ أَلا يَـا لَـقَـوْمِ لِطَـيْـفِ الـخَـيَـالِ أَرَقَّ مِـــنْ نَـــازِحٍ ذِي دَلالِ[٣]

---

(١) البيت من الرجز، وهو لأبي النجم العجلي في ديوانه ٢٥٩، وانظر سيبويه ٢/ ٢١٤، وتحصيل عين الذهب ٣١٨، والنكت للأعلم ٥٥٩، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٢٩٥، وابن يعيش ٢/ ١٢، والمقاصد الشافية ٥/ ٣٤١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢٥٢، وضرورة الشعر للقزاز ٢٣٧، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٣٢٦، وتوضيح المقاصد ٢/ ١٠٨٩.

(٢) البيت من المديد، وهو لمهلهل بن ربيعة في ديوانه ٣٥، وانظر سيبويه ٢/ ٢١٥، واللامات ٨٧، وابن السيرافي ١/ ٣١٦، والتّبصرة والتّذكرة ١/ ٣٥٩، وتحصيل عين الذّهب ٣١٨، والنكت للأعلم ٥٦٠. وهو بلا نسبة في العين ٨/ ١٧، ومنازل الحروف للرمّاني ٢١، والخصائص ٣/ ٢٢٩، والارتشاف ٤/ ٢٢١٢، والمساعد ٢/ ٥٢٩.

(٣) البيت من المتقارب، وهو لأمية بن أبي عائذ الهذلي في شرح أشعار الهذليين ٤٩٤، وانظر سيبويه ٢/ ٢١٦، وابن السيرافي ١/ ٣١٦، وتحصيل عين الذهب ٣١٩، والمقاصد الشافية ٥/ ٣٦٩. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٤/ ١٢١، والصحاح (طيف).

[ظ١٩٣] فَبَيَّنَ المُسْتَغَاثَ بِهِ مِن المُسْتَغَاثِ لَهُ بِفَتْحِ اللّامِ الأَولى، وكَسْرِ الثّانِيةِ، ومِثْلُهُ قَوْلُ قَيْسِ بنِ ذَرِيحٍ:

٥٤٩ تَكَنَّفَنِي الوُشَاةُ فَأَزْعَجُونِي فَيَا للنَّاسِ لِلوَاشِي المُطَاعِ(١)

وتَقُولُ: (يَا لَلّهِ) عَلَى الاسْتِغَاثَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وعَزَّ في أَمْرٍ قَدْ حَزَبَ، وتَقُولُهُ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ، وهو إذا رأَيْتَ أَمْرًا عَظِيمًا يُتَعَجَّبُ مِنْهُ قُلْتَ: (يَا لَلّهِ) عَلَى التَّعْظِيمِ للَّهِ عِنْدَ ذلِكَ الأَمْرِ العَجَبِ. فأَمَّا: (يَا لَلنّاسِ) فَيَجُوزُ بِالفَتْحِ والكَسْرِ؛ لأَنَّهُم مِمّنْ يُسْتَغَاثُ بِهِم ولَهُم.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٥٥٠ يا لَقَوْمٍ مَنْ لِلعُلا والمَساعِي يا لَقَوْمِ مَن للنَّدَى والسَّماحِ
يا لَعَطّافِنا ويا لَرِيَاحِ وأَبِي الحَشْرَجِ الفَتَى الوَضّاحِ(٢)

فاسْتَغَاثَ بِالجَمَاعَةِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَعْظُمُ شَأْنُهُم بِمَا يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَغَاثَ بِهِم، كَمَا يَعْظُمُ شَأْنُ الرَّئِيسِ فَيُسْتَغَاثُ بِهِ، ويَكُونُ غَيْرُهُ تَبَعًا لَهُ.

وقَالَ الشّاعِرُ:

٥٥١ لَخُطّابُ لَيْلَى يَا لَبُرْثُنَ مِنْكُمُ أَدَلُّ وأَمْضَى مِنْ سُلَيْكِ المَقَانِبِ(٣)

---

(١) البيت من الوافر، وهو لقيس بن ذريح في ديوانه ٩٣، وانظر سيبويه ٢/ ٢١٦، ٢١٩، واللامات ٨٨، وابن السيرافي ١/ ٣٦٩، وتحصيل عين الذهب ٣١٩، والنكت للأعلم ١/ ٥٦١، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١١٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٤٠٩. وينسب البيت إلى حسان بن ثابت في المقاصد النحوية ٣/ ٢٥٢، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في العين ٨/ ٣٦٠، والجمل للزجاجي ١٦٦، وابن يعيش ١/ ١٣١، ورصف المباني ٢١٩.

(٢) البيتان من الخفيف، لم أقف على القائل، وهو من شواهد سيبويه ٢/ ٢١٧، والمقتضب ٤/ ٢٥٧، واللامات ٨٨، وتحصيل عين الذهب ٣٢٠، والنكت ٥٦١، وابن يعيش ١/ ١٣١، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٤١٠، وشرح الرضي ١/ ٣٥٢. وجاء في سيبويه ٢/ ٢١٧، وبعض المصادر: (الفتى النفاح).

(٣) البيت من الطويل، وهو لقيس بن الملوح في ديوانه ٦١، وانظر المحكم ١٠/ ٢٢٦. وهو لقرّار الأسدي في سيبويه ٢/ ٢١٧. ولقرّان الأسدي في ابن السيرافي ٢/ ١٩، ومجمع الأمثال ٢/ ٣٣٣. وهو لأنس بن مدرك في تاج العروس (سلك). وهو بلا نسبة في الأصول ١/ ٣٥٣، وجمهرة اللغة ١/ ٣٧٤، =

فَأَتَى بِاللّامِ عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّبِ في قَوْلِهِ: (يَا لَبُرْثُنَ)، كَأَنَّهُ قَالَ: فإِنَّ مِنْكُمْ يُدْعَى للعَظَائِمِ، لَمَّا عَظَّمَهُم تَعْظِيمًا يُتَعَجَّبُ مِنْهُ.

وإِنَّما جَازَ في لامِ الاسْتِغَاثَةِ أَنْ تَخْرُجَ إلى التَّعَجُّبِ لِعِظَمِ الشَّأنِ فِيهِمَا، ويَدُلُّ عَلَى ذلِكَ قَوْلُهُم: (يَا لَلعَجَبِ)، و (يَا لَلمَاءِ)، فَلَيْسَ هذا مِمّا يُسْتَغَاثُ بِهِ، ولكنْ لَمّا رَأَى هذا القَائِلُ مَاءً كَثِيرًا يُتَعَجَّبُ مِنْ مِثْلِهِ عِظَمًا وكَثْرَةً قَالَ: (يَا لَلماءِ)، كَأَنَّهُ قَالَ: تَعَالَ يَا مَاءُ فإِنَّهُ مِنْ أَزْمَانِكَ وأَحْيَانِكَ.

وقَالُوا: (يَا لَلدَّوَاهِي) لَمّا رَأَوا الدَّوَاهِيَ حَاضِرَةً دُعِيَتْ كَأَنَّهُ قِيلَ: تَعَالَيْنَ فإِنَّهُ مِنْ أَحْيَانِكُنَّ لِمَا قَدْ حَضَرَ مِنْكُنَّ، عَلَى طَرِيقِ التَّعَجُّبِ مِنْ كَثْرَةِ الدَّوَاهِي الكَائِنَةِ في ذلِكَ الحِينِ.

ولا يَجُوزُ في الاسْتِغَاثَةِ إِلّا (يَا) دُونَ غَيْرِها مِنْ حُرُوفِ النِّدَاءِ؛ لأَنَّها أُمُّ حُرُوفِ النِّدَاءِ، فهي تَدُورُ في جَمِيعِ بَابِهِ مِن الاسْتِغَاثَةِ والتَّعَجُّبِ والنُّدْبَةِ.

ولا يَجُوزُ حَذْفُها في الاسْتِغَاثَةِ، لئلّا تَلْتَبِسَ اللّامُ بِلامِ الابْتِدَاءِ مَع أَنَّهُ مَوْضِعُ مَدِّ الصَّوْتِ.

ولا يَجُوزُ اجْتِمَاعُ لامِ الاسْتِغَاثَةِ مَع أَلِفِ النُّدْبَةِ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما يُغْنِي عَن الآخَرِ، فَتَقُولُ: (يَا عَجَبَاهُ)، و (يَا بَكْرَاهُ) عَلَى الاسْتِغَاثَةِ والتَّعَجُّبِ، ولا تَجُوزُ اللّامُ مَع هذه الزِّيَادَةِ.

ونَظِيرُ ذلِكَ مَا يَجْرِي عَلَى المُعَاقَبَةِ لِمَا يُحْذَفُ عَلَى جِهَةِ العِوَضِ[1] مِنْهُ. [و١٩٤].

الجَوَابُ عَن البَابِ الثّالِثِ

الّذي يَجُوزُ في النِّدَاءِ الّذي تَلْحَقُ فِيهِ اللّامُ للمَدْعُوِّ لَهُ كَسْرُ اللّامِ، وإِنْ

= وتحصيل عين الذهب ٣٢٠، والنكت ٥٦٢، وابن يعيش ١/ ١٣١، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٤١٠، والمقرب ١/ ١٨٣.

(١) في الأصل ود: (الغرض).

وَلِيَتْ حَرْفَ النِّدَاءِ، ولا يَجُوزُ فَتْحُها؛ لأَنَّ المُنَادَى مَحْذُوفٌ، وهي عَلَى قِيَاسِ كَوْنِها في غَيْرِ النِّدَاءِ.

وتَقُولُ: (يَا لِلْعَجَبِ)، و (يَا لِلمَاءِ)، فَتَحْذِفُ المُنَادَى كَأَنَّكَ قُلْتَ: يَا قَوْمِ لِلعَجَبِ ولِلمَاءِ، وعَلَى هذا يَجُوزُ: (يَا وَيْلٌ لَكَ)، و (يَا وَيْحٌ لَكَ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: يَا إِنْسَانُ وَيْلٌ لَكَ.

وقَالَ قَيْسُ بنُ ذَرِيحٍ:

٥٥٢ .... فَيَا لَلنَّاسِ لِلوَاشِي المُطَاعِ[1]

وقَالَ:

٥٥٣ يَا لَقَوْمِي لِفِرْقَةِ الأَحْبَابِ ....[2]

فَبَيَّنَ أَنَّ المَدْعُوَّ لَهُ تُكْسَرُ فِيهِ لامُ الإِضَافَةِ.

والمُضَافُ في: (يَا لَبَكْرٍ) هو النِّدَاءُ أُضِيفَ إِلى بَكْرٍ بِاللّامِ. وأَمّا المُضَافُ إِلَيْهِ في: (للوَاشِي المُطَاعِ) فهو المُنَادَى المَدْعُوُّ أُضِيفَ إِلى المَدْعُوِّ لَهُ بِاللّامِ عَلَى هذا المَعْنى.

وقَالَ:

٥٥٤ يَا لَعَنَةُ اللَّهِ والأَقْوَامِ كُلِّهِم والصَالِحِينَ عَلَى سَمْعَانَ مِنْ جَارِ[3]

---

(١) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٥٤٩).

(٢) صدر بيت من الخفيف، عجزه:

.... ونزولِ المشيبِ دار الشبابِ

ولم أقف على قائله، وهو من شواهد سيبويه ٢/ ٢١٩، وتحصيل عين الذهب ٣٢١، والنكت ٥٦٣، والهمع ٢/ ٧١، والدرر ١/ ٣٩٤. والبيت بكماله في شرح الكافية لابن فلاح اليمني(رسالة) ٥٠٧. وفي الأصل ود: (لقوم)، وكذا رواية سيبويه.

(٣) البيت من البسيط، لم أقف على قائله. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٢١٩، والأصول ١/ ٣٥٤، واللامات ٣٧، والحجة للفارسي ٥/ ٣٨٤، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٦٠، وابن السّيرافي ٢/ ٤٥، وتحصيل عين الذهب ٣٢١، وأمالي ابن الشّجري ٢/ ٦٩، وابن يعيش ٢/ ٢٤، والإنصاف ١١٨، وشرح الكافية الشّافية ٣/ ١٣٣٧، وقواعد المطارحة ٤٢٥.

قَالَ: « فَـ (يَا) لِغَـيْـرِ اللَّعْـنَـةِ »، أَيْ: هي للمُـنَـادَى المَحْـذُوفِ، كَأَنَّـهُ قَالَ: يَا قَـوْمِ لَعْـنَـةُ اللَّهِ والأَقْـوَامِ، ولَوْلا ذلِك لَـنَـصَبَ؛ لأَنَّـهُ نِـدَاءٌ مُـضَافٌ.

* * *
* *
*

بَابُ النُّدْبَةِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في النُّـدْبَـةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النُّـدْبَـةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِـيها حَذْفُ حَرْفِ[1] النِّـدَاءِ، كَمَا يَجُوزُ في غَـيْـرِها؟ ولِمَ جازَ لَحَاقُ أَلِـفِ النُّـدْبَـةِ في آخِرِ الاسْمِ وحَـذْفُها؟ ولِمَ جَازَت النُّـدْبَـةُ بِـ (يَا) أَوْ (وَا)[2]، ولَمْ تَجُـزْ بِـغَـيْـرِ ذلِكَ مِنْ حُـرُوفِ النِّـدَاءِ؟ ولِمَ تَبِـعَ مَا قَـبْـلَ أَلِـفِ النُّـدْبَـةِ[3] الأَلِـفَ في الاسْمِ الظَّاهِـرِ، ولَمْ يَـتْـبَـعْهُ في المُضْـمَـرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ في الظَّاهِـرِ لا يُـلْبِسُ كَمَا يُـلْبِسُ في المُضْـمَـرِ؟

ومَا حُكْمُ: (وا زَيْدَاهْ)[4] في النُّـدْبَـةِ؟ ولِمَ زِيـدَت فِـيـهِ الأَلِـفُ؟ ولِمَ زِيدَت فِـيـهِ الهَاءُ؟

ومَا حُكْـمُـهُ إذا كَانَ مُضَافًـا إلى [يَاءِ][5] المُـتَـكَلِّمِ؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (وَا زَيْـدَاه) عَلَى إِذْهَابِ عَلامَـةِ الإضَافَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَلِـفَ يُـفْتَحُ مَا قَـبْـلَها في الاسْمِ الظَّاهِـرِ، وكَانَ قَـبْـلَ الإِضَافَـةِ: (وَا زَيْـدُ) فَـفَـتَحْتَ المَكْسُورَ، كَمَا يُـفْـتَحُ المَضْمُومُ في: (وَا زَيْـدُ)؟

ومَا قِـيَـاسُ ذلِكَ عَلَى مَـذْهَـبِ مَنْ أَثْـبَتَ اليَاءَ سَاكِـنَـةً، فَـقَالَ: (يَا غُلامِي)، وقَـرَأَ: ﴿ يَا عِبَادِي ﴾ [الزخرف: ٦٨]؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ عَلَى هذا المَذْهَبِ وَجْهَانِ: الحَـذْفُ والإِثْـبَـاتُ؟ وهَلّا وَجَبَ الإِثْـبَـاتُ لئلّا يَـلْـتَبِسَ بِغَـيْـرِ المُـضَافِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٢٠: « **هذا باب الندبة** ».

(١) في الأصل ود: (حرف حذف).

(٢) في د: (وأو).

(٣) في الأصل ود: (التنبيه).

(٤) في الأصل ود: (ويا زيداه).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مَـوْضِعٌ يَـرْتَـفِعُ فِـيـهِ اللَّـبْسُ بِشُهْـرَةِ حَالِ المَـنْـدُوبِ، حَتّى جَازَ في: (وَا زَيْـدُ): (وَا زَيْـدَاه)؟

ومَا قِـيَاسُ ذلِكَ عَلَى مَـذْهَـبِ مَنْ يَـقُولُ: (يَا غُلامِـيَ أَقْـبِلْ)؟ ولِـمَ وَجَبَ فِـيـهِ إِثْـبَاتُ الـيَـاءِ لا غَـيْـرُ؟ وهَلْ يَجُوزُ [ظ١٩٤]: (وَا غُلامِـيَـه) بِحَذْفِ أَلِـفِ النُّـدْبَـةِ؟ ولِمَ جَازَ؟ ولِـمَ لَحِقَت الهَاءُ في الـوَقْـفِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابنِ قَيْسِ الرُّقَيَّاتِ:

تَـبْـكِـيـهِـمُ دَهْـمَـاءُ مُـعْـوِلَـةٌ وتَـقُـولُ سَـلْـمَـى وَارَزِيَّـتِـيَـهْ

ولِـمَ جَـازَ في النُّـدْبَـةِ: (وَا زَيْـدُ)، و (وَا زَيْـدِ)، و (وَا زَيْـدِي) بِـإِثْـبَـاتِ الـيَـاءِ؟ ولِـمَ حَسُنَ الإِثْـبَـاتُ في النُّـدْبَـةِ بِمَا لَمْ يَحْسُنْ في غَـيْـرِهِ مِن النِّـدَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مَـوْضِعُ زِيَـادَةٍ وتَـفْـخِـيمٍ؟

ومَا حُكْمُ: (وا انْـقِطَـاعَ ظَـهْـرِيَـاه)[١]؟ ولِـمَ قَـوِيَ فِـيـهِ إِثْـبَاتُ يَـاءِ الإِضَافَـةِ في: (وَا انْقِطَاعَ ظَـهْرِي)[٢]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ غَـيْـرُ مُـنَـادًى؟ ولِـم ذَهَـبَت الهَاءُ في الـوَصْلِ؟

ومَـا حُـكْمُ: (وَا غُـلامَ زَيْـدَاه)؟ ولِـمَ ذَهَـبَ التَّـنْوِينُ فِـيـهِ؟ وهَـلّا حُـرِّكَ لالْـتِـقَاءِ السَّاكِـنَـيْنِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَجْلِ الـزِّيَـادَةِ الّتي لَحِقَتْ للنُّـدْبَـةِ مَع طَـلَـبِ الاسْتِخْفَافِ[٣] في النِّـدَاءِ، فَصَارَتْ مُـعَـاقِـبَـةً؟

وهَلْ يَجُوزُ: (وَا غُلامَ زَيْـدٍ)؟ ولِـمَ جَازَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ رُؤْبَـةَ:

فَـهْـيَ تَـرَثَّـى يَـا أَبِـي وابْـنِـيما[٤]

ولِـمَ جَـازَ[٥]: (يَا أَبَـا وابْنَامَا) مَع اخْـتِـلافِ ذلِكَ في القَافِـيَـةِ، وقَدْ مَـنَعَ مِـنْه

(١، ٢) في الأصل: (وانقطاع ظهرياه).

(٣) في د: (الاستحقاق).

(٤) في سيبويه ٢/ ٢٢٣: (فهي تنادي).

(٥) الكلام من قوله: (ولم جاز) إلى (فأثبت) ساقط من د، وسأشير إلى ذلك في الموضع الآخر.

أَبُـو العَـبَّاسِ؟ فَمَا وَجْـهُ قَـوْلِ سِيبَـوَيْـهِ فِـيـهِ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى أَنَّ مِن العَـرَبِ مَنْ يُـنْشِدُهُ بِاليَاءِ، ومِنْهُمْ مَنْ يُـنْشِدُهُ بِالأَلِـفِ عَلَى طَـرِيـقِ التَّـمَـثُّـلِ من غَـيْـرِ أَنْ يَـذْكُـرَ شَيئًا مِن القَصِيدَةِ الَّتي هو فِيها، ولا يَـدْرِي كَـيْـفَ هو في القَصِيدَةِ، فيُـنْـشِدُهُ عَلَى مَا يَجُوزُ في لُغَـتِـهِ؟ ومَا وَجْـهُ الحِكَايَـةِ فِـيـهِ؟

ومَا حُكْمُ يَـاءِ الإِضَافَـةِ إِذا كَانَ قَـبْـلَها يَاءٌ سَاكِـنَـةٌ في النُّـدْبَـةِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (وَا غُلامِـيَّاه)، و (وَا قَاضِيَّاه)، و (وَا غُلامَيَّ)، و (وَا قَاضِيَّ)؟ ولِمَ لا بُـدَّ مِنْ[1] تَحْـرِيكِ يَـاءِ الإِضَافَـةِ في: (وَا مُـثَـنَّايَـاه)؟ وهَـلاَّ حُـذِفَتْ كَمَا تُحْذَفُ أَلِـفُ (مُـثَـنّى) إِذا دَخَلَتْ عَلَيْها أَلِفُ النُّـدْبَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تَـثْـبُـتُ في: (مُـثَـنَّايَ) قَـبْـلَ لَحَاقِ أَلِـفِ النُّـدْبَـةِ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في النُّـدْبَـةِ لَحَاقُ أَلِـفِ النُّـدْبَـةِ في آخِرِ الاسْمِ مَع الـهَـاءِ فـي الـوُقُـوفِ، وحَذْفُها في الوَصْلِ. ولا يَجُوزُ حَـذْفُ حَـرْفِ النِّـدَاءِ في النُّـدْبَـةِ، كَمَا يَجُوزُ في غَـيْـرِهِ؛ لأَنَّـهُ مَوْضِعُ مَدِّ الصَّوْتِ مَع أَنَّ النُّـدْبَـةَ فَـرْعٌ عَلَى بَابِ النِّـدَاءِ، فلا يَـقْوَى فِـيـهِ الحَذْفُ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَلْحَقَ مِـنْ أَدَوَاتِ النِّـدَاءِ إِلّا (يَا)؛ لأَنَّها أُمُّ حُـرُوفِ النِّـدَاءِ، أَوْ (وَا)؛ لأَنَّها لِـبَابِ النُّـدْبَـةِ خَاصَّـةً. ومَـا قَـبْـلَ أَلِـفِ النُّـدْبَـةِ يَـتْـبَـعُ الأَلِـفَ بِالفَـتْـحِ فـي الاسْمِ الظَّـاهِـرِ؛ لأَنَّـهُ لا يَـلْـتَـبِـسُ، ولا يَـتْـبَـعُـهُ فـي المُـضْـمَـرِ؛ لأَنَّـهُ يَـلْـتَـبِـسُ المُـذَكَّـرُ بِالمُـؤَنَّـثِ، والتَّـثْـنِـيَـةُ بِالجَمْعِ.

وتَـقُولُ: (وَا زَيْدَاهُ) فتُـلْحِقُ (وَا)؛ لأَنَّها تَخُصُّ النُّـدْبَـةَ، والأَلِفَ؛ لأَنَّها عَلامَـةُ النُّـدْبَـةِ مَع مَـدِّ الصَّوْتِ بِهَا، وتُـلْحِقُ الهَاءَ في الوَقْـفِ لِـبَـيَـانِ الأَلِـفِ؛ فإِذا وَصَلْتَ أَسْقَطْـتَها للاسْتِغْـنَـاءِ عَـنْها بِحَـرْفِ الوَصْلِ.

---

(١) قوله: (من) مكرر في الأصل.

وإذا كَانَ المَنْدُوبُ مُضَافًا إلى المُتَكَلِّم جَازَ [و١٩٥] فِيهِ وَجْهَانِ: (وَا زَيْدَاهْ)، و (وَا زَيْدِيَاه)[1]، أَمَّا: (وَا زَيْدَاهْ) عَلَى أَنَّ الأَصْلَ: (وَا زَيْدِ)؛ فلأنَّ الأَلِفَ تَفْتَحُ المَكْسُورَ كَمَا تَفْتَحُ المَضْمُومَ.

وأَمّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُثْبِتُ اليَاءَ سَاكِنَةً، فَيَجُوزُ فِيهِ وَجْهانِ: الحَذْفُ والإِثْبَاتُ؛ أَمَّا الإِثْبَاتُ فلأَنَّها رُدَّتْ عِنْدَ الحَاجَةِ إلى حَرَكَتِها، إلى أَصْلِها، وأَمَّا الحَذْفُ فلالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ في مَوْضِعٍ لا يُلْبِسُ، وهو مَوْضِعُ اسْتِخْفَافٍ؛ ولِذلِكَ جَازَ في: (وَا زَيْدِ): (وَا زَيْدَاه)؛ لأَنَّ المَنْدُوبَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُشْتَهَرَ حَالُهُ.

ومَنْ أَثْبَتَ اليَاءَ مُتَحَرِّكَةً لَمْ يَجُزْ عَلَى مَذْهَبِهِ إِلّا إِثْبَاتُها في النُّدْبَةِ.

وقَالَ ابْنُ قَيْسِ الرُّقَيَّاتِ:

٥٥٥ تَبْكِيهِمُ دَهْمَاءُ مُعْوِلَةٌ ... وتَقُولُ سَلْمَى وَارَزِيَّتِيَهْ[2]

فَأَلْحَقَ الهَاءَ في الوَقْفِ؛ لِبَيَانِ الحَرَكَةِ.

ويَجُوزُ في النُّدْبَةِ: (وَا زَيْدُ)، و (وَا زَيْدِ)، و (وَا زَيْدِي)، و (وَا زَيْدِيَ) بِفَتْحِ اليَاءِ، كُلُّ ذلِكَ جَائِزٌ حَسَنٌ؛ لأَنّ النُّدْبَةَ مَوْضِعُ تَفْخِيمٍ، ومَدّ الصَّوْتِ.

وتَقُولُ: (وَا انْقِطَاعَ[3] ظَهْرِيَاه)، فَتُثْبِتُ اليَاءَ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُنَادًى، وإِنَّما هو مُضَافٌ إِلَيْهِ، فَتُثْبِتُ فِيهِ اليَاءَ، كَمَا تُثْبِتُ في غَيْرِهِ مِن الكَلامِ.

وتَقُولُ: (وا غُلامَ زَيْدَاه)، فَتَحْذِفُ التَّنْوِينَ؛ لأَنَّ عَلامَةَ النُّدْبَةِ صَارَتْ

---

(١) في الأصل: (وا زيداه)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) البيت من الكامل، وهو لابن قيس الرقيات في ديوانه ٩٩ برواية: (تبكي لهم أسماء....وتقول ليلى)، وانظر سيبويه ٢/ ٢٢١، وتصحيح الفصيح ٤١٣، وابن السيرافي ١/ ٣٨٥، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٦٣، وتحصيل عين الذهب ٣٢٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٤١٤، وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢٧٢، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٦، والحجة للفارسي ١/ ٢١٢، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١٢٧، والارتشاف ٢٢١٥.

(٣) في الأصل: (وانقطاع).

مُعَاقِبَـةً لَـهُ؛ لأَنَّها عَلَى حَـرْفٍ وَاحِـدٍ، كَمَا أَنَّـهُ عَلَى حَـرْفٍ وَاحِـدٍ، وهي زِيَـادَةٌ في آخِـرِ الاسْمِ، كَمَا أَنَّ التَّـنْوِيـنَ كَذلِكَ مَعَ الاسْتِخْـفَافِ الّذي فِـيـهِ.

وتَـقُولُ: (وَا غُلامَ زَيْـدٍ) فـتُسْقِطُ أَلِـفَ النُّـدْبَـةِ، كَمَا تُسْقِطُها مِن المَنْـدُوبِ، إِذا قُـلْتَ: (وَا زَيْـدُ).

وقَالَ رُؤْبَـةُ:

٥٥٦ فـهْـيَ تَـرَثَّى يَـا أَبِـي وابْـنِـيما[١]

فَـأَثْبتَ[٢] يَـاءَ الإِضَافَـةِ فـي النُّـدْبَـةِ. ويَـجُـوزُ: (يَـا أَبَـا وا بْـنَـامَـا) حَـكَـاهُ سِيبَـوَيْـهِ عَلَى أَنَّـهُ مَسْمُوعٌ عَلَى الوَجْهَـيْنِ[٣]، ولَمْ يُجِـزْ أَبُـو العَـبَّاسِ إِلّا: (يَـا أَبِـي وا بْنَـيْما)[٤]؛ لأَجْـلِ الـقَـافِـيَـةِ؛ وذلِـكَ أَنَّ الـيَـاءَ رِدْفٌ، والـمِـيـمَ حَـرْفُ الـرَّوِيِّ، والأَلِـفَ وَصْلٌ، ولا يَجُـوزُ مَـع الياءِ الأَلِـفُ في الـرِّدْفِ، ولكنْ قَدْ يَجُوزُ الوَاوُ مَع اليَاءِ، وهـذا كَمَا قَـالَ أَبُـو العَـبَّاسِ، إِلّا أَنَّ وَجْهَ قَـوْلِ سِيبَـوَيْـهِ عَلَى أَنَّ الّذي رَوَى (وا بْـنَي مـا) عَـرَفَ القَصِيدَةَ، فأَنْشَدَهُ عَلَى مَا تُوجِـبُـهُ القَافِـيَـةُ، ومَنْ رَوَى: (وا بْـنَامَا) فإِنَّـهُ تَـمَـثَّـلَ بِـهِ، ولَـمْ يَعْلَـمْ كَيْفَ هو في القَصِيدَةِ؛ لأَنَّـهُ رَوَاهُ وَحْدَهُ عَلَى مَا تُوجِبُـهُ لُغَـتُـهُ.

وحُكْمُ يَـاءِ الإِضَافَـةِ إِذا قَـبْـلَها يَاءٌ سَاكِـنَـةٌ أَنْ تَـثْبُتَ في النُّـدْبَـةِ، فَـتَـقُولُ: (وَا غُلامَيَّاه)، و (وَا قَاضِيّاه)؛ لأَنَّها كَانَتْ ثَابِتَـةً قَـبْـلَ النُّـدْبَـةِ، فَجَـرَتْ عَلَى ذلِكَ، وكَذلِكَ [ظ١٩٥] إِذا كَانَ قَبْلَها أَلِـفٌ في قَـوْلِكَ: (وَا مُـثَـنَّاياه)، ولَمْ يَجُـزْ

---

(١) هذا من الرجز وهو لرؤبة في ملحقات ديوانه ١٨٣، وانظر سيبويه ٢/ ٢٢٣، برواية: (فهي تنادي)، والحجة للفارسي ٤/ ٣٩١، والمحكم ١٠/ ١٨٩، وتحصيل عين الذهب ٣٢٢، وابن يعيش ٢/ ١٢، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٠٢. وهو بلا نسبة في العين ٨/ ٢٥٣، والمقتضب ٤/ ٢٧٢، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٦، والتعليقة للفارسي ١/ ٣٥٨، وابن السيرافي ٢/ ٢٣. وفي المقتضب ينشد على وجهين: (تَـرَثّى بِأبي وا بنيما)، و (بأبا وا بنيما).

(٢) الكلام من قوله: (ولم جاز) في السؤال بعد الرجز إلى هنا ساقط من د.

(٣) سيبويه ٢/ ٢٢٣.

(٤) المقتضب ٤/ ٢٧٢، وفيه جواز إنشاده على وجهين: (تـرَثّى بِأبي وابنيما)، و (بأبا وابنيما).

أَنْ تُحْذَفَ في هذا المَوْضِعِ؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَتِها في غَيْرِ النُّدْبَةِ، فأَمّا أَلِفُ (مُثَنّى) فَتُحْذَفُ في النُّدْبَةِ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، ولا تُقْلَبُ إِلى اليَاءِ المُتَحَرِّكَةِ لاسْتِثْقَالِ ذلِكَ مَع أَنَّهُ مَوْضِعٌ يَرْتَفِعُ فِيهِ الإِلْبَاسُ.

* * *
* *
*

بَابُ أَلِفِ النُّدْبَةِ الّتي تَتْبَعُ مَا قَبْلَها(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في أَلِفِ النُّدْبَةِ التّابِعَةِ لِمَا قَبْلَها مِمّا لا(١) يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في أَلِفِ النُّدْبَةِ التّابِعَةِ لِمَا قَبْلَها؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إلّا أَنْ تَتْبَعَ في المُضْمَرِ دُونَ المُظْهَرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا يَلْزَمُ مِن الالْتِبَاسِ في المُذَكَّرِ والمُؤَنَّثِ، والتَّثْنِيَةِ والجَمْعِ؟

ومَا النُّدْبَةُ في ظَهْرِهِ؟ ولِمَ وَجَبَ: (وَا ظَهْرَهُوه)، وفي المُؤَنَّثِ: (وَا ظَهْرَهَاه)؟

ومَا النُّدْبَةُ إلى (ظَهْرِهِم)؟ ولِمَ وَجَبَ: (وَا ظَهْرَهُمُوه)، وفي التَّثْنِيَةِ: (وَا ظَهْرَهُماه)؟ ولِمَ حُذِفَت الأَلِفُ مِنْهُ؟ ومَا قِيَاسُهُ مِنْ: (وَا مُثَنَّاه)؟

ومَا النُّدْبَةُ في: (غُلامِكِ)؟ ولِمَ وَجَبَ: (وَا غُلامَكِيه)، وفي المُذَكَّرِ: (وَا غُلامَكَاه)؟

ومَا النُّدْبَةُ في: (انْقِطَاعِ ظَهْرِهِ)؟ ولِمَ وَجَبَ: (وَا انْقِطَاعَ(٢) ظَهْرِهُوه)، أَوْ: (وَا انْقِطَاعَ(٣) ظَهْرِهِيه)؟

ومَا النُّدْبَةُ في قَوْلِكَ: (أَبو عَمْرِي)؟ ولِمَ وَجَبَ: (وَا أَبَا عَمْرِيَاه) عَلَى لَحَاقِ العَلامَةِ في (عَمْرو) مَع أَنَّ المَنْدُوبَ هو الأَبُ؟ فَلِمَ جَازَ ذلِكَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المُضَافَ والمُضَافَ إلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ شَيءٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ تَلْحَقَ العَلامَةُ إلّا في آخِرِ الاسْمِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٢٤: «**هذا باب ما تكون ألف الندبة فيه تابعة لما قبلها**».

(١) قوله: (لا) ساقط من د.

(٢، ٣) في الأصل ود: (أو وانقاطاع).

ولِمَ جَازَ: (أَبُـو عَمْرِي) عَلَى لَحَاقِ اليَاءِ في: (عَمْرٍو)، وإِنَّما المُضَافُ إِلَيْكَ هو الأَبُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَمّا كَانَ (عَمْرٌو) تَـمَامَ الاسْمِ صَارَ كَـأَنَّـهُ لَكَ، كَمَا تَـقُولُ: (يَا أَبَـا عَمْرِي)؟

ومَا في امْـتِـنَاعِ: (هذا أَبُـو النَّضْرِكَ)، و (هذه ثَـلاثَـةُ الأَثْـوَابِكَ) مِن الدَّلِـيلِ عَلَى أَنَّ الثَّـانِـيَ كَـأَنَّـهُ المُـضَافُ إلى المُخَـاطَبِ في الحَقِـيقَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ جِهَـةِ أَنَّـهُ يَـتَعَـرَّفُ بِـهِ، ولَوْ كَانَتْ إِضَافَـةً لَـفْظِـيَّـةً لَمْ يَـتَـعَـرَّفْ، ولَجَازَ: (هذا أَبُـو النَّضْرِكَ)، و (هذه ثَلاثَـةُ الأَ ثْـوَابِكَ)؟

بَابُ مَا يَمْتَنِـعُ فِـيهِ أَلِفُ النُّدْبَةِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَيِّنَ مَا يَمْـتَنِـعُ فِـيـهِ أَلِفُ النُّـدْبَـةِ مِمّا لا يَمْـتَـنِـعُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَمْتَـنِعُ فِـيـهِ أَلِفُ النُّـدْبَـةِ؟ ومَا الَّذي لا يَمْتَـنِعُ؟ ولِمَ [و١٩٦] ذلِكَ؟

ولِمَ امْـتَـنَـعَتْ مِن الصِّفَـةِ، ولَمْ تَمْتَـنِـعْ مِن المُـضَافِ إِلَـيْـهِ؟

ولِمَ جَـازَ: (وَا زَيْـدَا الظَّـرِيـفُ)، و (الظَّـرِيـفَ) بِالـرَّفْـعِ والنَّـصْبِ مَع لَحَاقِ أَلِـفِ النُّـدْبَـةِ المَـوْصُوفَ دُونَ الصِّفَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الظَّرِيـفَ لَـيْسَ بِمُـنَادًى، ولا دَاخِلٍ في اسْمِ المُـنَـادَى عَلَى مُـعَاقَـبَـةِ حَـرْفٍ مِنْـهُ، فَـيَجِبُ لَـهُ مِثْـلُ حُكْمِـهِ؟

وهَلْ يَـلْـزَمُ مَنْ أَلْحَقَ الصِّفَـةَ عَلامَـةَ النُّـدْبَـةِ أَنْ يَـقُولَ: (وَا زَيْدَا أَنْتَ الفَارِسُ البَطَلاه)؟ وهَلْ وَجْهُ هذا الإِلْـزَامِ أَنَّ الثَّانِـيَ هو الأَوَّلُ مَع أَنَّـهُ غَيْـرُ مُـنَـادًى، ولا دَاخِلٌ في اسْمِ المُـنَـادَى؟ وهَلّا انْـفَصَلَ ذلِكَ مِنْ جِهَـةِ أَنَّ الصِّفَـةَ والمَـوْصُوفَ بِمَنْـزِلَـةِ اسْمٍ وَاحِـدٍ، ولَـيْسَ كَذلِكَ الجُمْلَـةُ مَع الاسْمِ المُـنَـادَى؟ وهَلْ يَـرُدُّ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٢٥: « هذا باب ما لا تلحقه الألف التي تلحق المندوب ».

إلى الإلْـزَامِ أَنَّ الثَّانِـيَ هو الأَوَّلُ، وإن انْـفَصَلَ مِنْ جِهَـةِ أَنَّـهُ في الجُمْلَـةِ، كَمَا أَنَّ الثّانِـيَ في الصِّفَـةِ هو الأَوَّلُ مَع جَوازِ الانْفِصَالِ بِالخَبَـرِ، فَجَـوَازُ الانْـفِصَالِ بِالخَبَـرِ يَـقْتَـضِي المَنْعَ مِنْ لَحَاقِ العَلامَـةِ، كَمَا أَنَّ الانْـفِصَالَ بِالاسْمِ المُخْبَـرِ عَـنْـهُ يَـقْـتَـضِي المَـنْعَ مِنْ لَحَاقِ العَلامَـةِ، وإِنْ كَانَ أَحَدُهُما أَوْكَـدَ مِن الآخَرِ، كَمَا يَـكُونُ ذَمُّ الظَّالِمِ بِالقَـتْـلِ أَوْكَـدَ مِن ذَمِّ الظَّالِمِ بالغصْبِ، وأَحَدُهُما لازِمٌ مِن الآخَرِ؛ لأَنَّ المُـقْـتَـضَى فِـيـهِما وَاحِـدٌ، فَـمَنْ أَعْطَى ذَمَّ الظّالِمِ بِالقَـتْـلِ لَزِمَـهُ ذَمُّ الظّالِمِ بِغَصْبِ المَالِ؟

ومَـا النُّـدْبَـةُ فـي: (أَمِـيـرُ المُـؤْمِـنِينَ)؟ ولِمَ جَـاز: (وَا أَمِـيـرَ المُـؤْمِـنِـيناه)، وفي: (عَبْـدِ القَـيْـسِ): (وَا عَـبْـدَ قَـيْسَاه)، و (وا عَـبْـدَ القَـيْسَاه)؟ ومَا في أَنَّـهُ لا يَجُوزُ: (عَبْـدٌ) و (أَمِـيـرٌ) مَع إِرَادَةِ الإِضَافَـةِ، ويَجُوزُ: (زَيْـدٌ) مَع إِرَادَةِ الصِّفَـةِ، وإِنْ لَمْ يُـذْكَر مِن الدَّلِـيلِ؟ وهَل ذلِكَ لأَنَّـهُ إذا نُـوِّنَ الأَوَّلُ بَطَـلَتْ[1] نِـيَّـةُ الإِضَافَـةِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ في الصِّفَـةِ، فهذا دَلِـيلٌ عَلَى المُعَاقَـبَـةِ لِمَا هو حَـرْفٌ مِن الاسْمِ، فأَلِـفُ النُّـدْبَةِ لآخِرِ الاسْمِ، وآخـرُ الاسْمِ المُـضَافُ إِلَـيْـهِ؟

ومَا وَجْهُ قَـوْلِ يُونُسَ: (وَا زَيْـدُ الظَّـرِيفَاه)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ رَأَى الصِّفَـةَ والمَـوْصُوفَ بِمَنْزِلَـةِ اسْمٍ وَاحِـدٍ؟ ولِمَ زَعَمَ الخَلِـيلُ أَنّ هذا خَطَـأٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَـيْس بِـآخِـرِ الاسْمِ، وإِنَّما تَـلْحَـقُ أَلِـفُ النُّـدْبَـةِ فـي آخِـرِ الاسْمِ، وإِنَّما تُـشْبِهُ آخِرَ الاسْمِ مِنْ وَجْـهٍ لا يَـقْوَى بِـهِ الحُـكْمُ كَحُـكْمِ آخِـرِ الاسْمِ، كَمَا يَـقْوَى المُـضَافُ إِلَـيْـهِ؟

ومَا النُّـدْبَـةُ في: (قِـنِّـسْرِينَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (وَا قِـنِّـسْرُونَاه)؟

ومَا النُّـدْبَـةُ في رَجُلٍ اسْمُـهُ: (اثْـنَـا عشَرَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (وا اثْـنَا[2] عَشْرَاه)؟ وهَلْ ذلِكَ وَاجِـبٌ مِمّا هو أَوْكَـدُ في المُـضَافِ إِلَـيْـهِ؛ لأَنَّـهُ أَشَدُّ اتِّصَالًا

---

(١) في الأصل ود: (وبطلت)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في د: (واثنا).

بالأَوَّلِ مِن المُـضَافِ إِلَـيْـهِ؟

ومَـا النُّـدْبَـةُ في رَجُـلٍ يُـسَمَّى: (ضَرَبُـوا) [ظ١٩٦]؟ ولِمَ وَجَـبَ فِـيـهِ: (وَا ضَرَبُـوه)، وفـي: (ضَرَبـا): (وَا ضَرَبَـاهُ)، وفي: (غُلامِـهِم) إِذا سُمِّيَ بِـهِ: (وَا غُلامَهُموه)، وفي: (غُلامِـهِما): (وَا غُلامَهِماه)؟ فَـلِمَ وَجَبَ أَنْ تَـكُونَ أَلِـفُ النُّـدْبَـةِ تابِعَـةً في التَّـسْمِـيَـةِ، كَمَا تَـتْـبَعُ في غَيْـرِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِـيَظْهَرَ مَا سُمِّيَ بِـهِ مِـنْ تَـثْـنِـيَـةٍ أَوْ جَمْعٍ، أَوْ مُـذَكَّـرٍ، أَوْ مُـؤَنَّـثٍ؟

* * *

الجَوابُ عَنْ بَابِ أَلِفِ النُّدْبَةِ الّتي تَتْبَعُ مَا قَبْلَها

الّـذي يَجُـوزُ فـي أَلِـفِ النُّـدْبَـةِ أَنْ تَـتْـبَـعَ حَـرَكَـةَ المُـضْمَـرِ لـلـفَـرْقِ بَـيْـنَ المُـذَكَّـرِ والمُـؤَنَّـثِ، والتَّـثْـنِـيَـةِ والجَمْعِ، ولا يَجُوزُ أَنْ تَـتْـبَعَ حَـرَكَـةَ المُـظْـهَرِ؛ لأَنَّ المُـظْهَـرَ بِالبَـيَـانِ الّذي فِـيـهِ مِنْ جِهَـةِ ظُـهُورِهِ، لا يَـقَعُ فِـيـهِ الْتِبَـاسٌ لِـقُـوَّةِ بَـيَـانِـهِ.

والنُّـدْبَـةُ في (ظَـهْـرِهِ): (وَا ظَهْـرَهُوه)، وفي المُـؤَنَّـثِ: (وَا ظَهْـرَهَاه)، وفي (ظَـهْـرِهِم): (وَا ظَهْـرَهُمُوه) فِـيمَن قَالَ: (رَأَيْـتُ ظَهْـرَهُمُ قَـبْـلُ)، ومَنْ قَالَ: (رَأَيْتُ ظَهْـرَهُمْ قَـبْـلُ)؛ لأَنَّـكَ تَـرُدُّ الضَّـمّـةَ، كَمَا تَـرُدُّها في: (رَأَيْتُ ظَهْرَهُمُ الـيَـوْمَ).

وتَـقُولُ في التَّـثْـنِـيَـةِ: (وَا ظَهْرَهُماه)، فَـتَحْذِفُ الأَلِـفَ، كَمَا تَحْذِفُها مِنْ: (وَا مُـثَـنّاه) للمُعَاقَـبَـةِ مَع الْتِقَاءِ السَّاكِـنَـيْنِ.

والنُّـدْبَـةُ فـي: (غُلامِـكِ) للمُـؤَنَّـثِ: (وَا غُلامَـكِيه)، وفـي المُـذَكَّـرِ: (وَا غُلامَكَاه).

والنُّـدْبَـةُ في: (انْـقِطَاعِ ظَـهْرِهِ): (وَا انْـقِطَاعَ[1] ظَـهْرِهُوه)، (وا انْـقِطَاعَ[2]

(١، ٢) في الأصل ود: (وانقطاع).

ظَـهْـرَهِـيه) عَلَى المَذْهَـبَيْنِ في: (مَـرَرْتُ بِظَـهْرِهُ قَـبْـلُ)، و (مَـرَرْتُ بِظَـهْـرِهِ قَـبْـلُ).

والنُّـدْبَـةُ في: (أَبِـي عَمْرِي): (وَا أَبَـا عَـمْـرَيَـاهُ) عَلَى لَحَـاقِ العَلامَـةِ في (عَمْرِي)، وإِنْ كَانَ المَنْدُوبُ هو الأَوَّلَ؛ لأَنَّ المُـضَافَ إِلَـيْـهِ دَاخِلٌ في الاسْمِ الأَوَّلِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُـفْصَلَ بِأَلِـفِ النُّـدْبَـةِ، كَمَا لا يُـفْصَلُ بِالظَّـرْفِ والخَـبَـرِ.

وكَذلِكَ تَـقُولُ: (يَا أَبَـا عُمَرِي) فَـتُـلْحِقُ اليَاءَ في (عُـمَـرَ)، والمُـضَافُ في المَعْنى هو الأَوَّلُ.

وفي امْـتِـنَـاعِ: (هذا أَبُـو النَّضْرِكَ)، و (هذه ثَلاثَـةُ الأَثْـوَابِكَ) دَلِـيلٌ عَلَى أَنَّ الثَّانِـيَ كَـأَنَّـهُ المُضَافُ إِلى المُخَاطَبِ في الحَـقِـيقَـةِ مِنْ جِهَـةِ أَنَّـهُ يَـتَـعَـرَّفُ بِـهِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَـتَـعَـرَّفْ بِـهِ لَجَازَت الأَلِفُ واللّامُ، ولَـيْسَتْ إِضَافَـةً لَـفْظِـيَّـةً؛ لأَنَّها لَـوْ كَانَتْ لَفْظِـيَّـةً لاجْتَمَعَتْ مَع الأَلِفِ واللّامِ، كَمَا تَجْـتَمِعُ في: (الحَسَنِ الوَجْـهِ)، و (الضَّارِبِ الـرَّجُلِ).

الجَوَابُ عَنْ بَابِ مَا يَمْتَنِعُ فِيهِ أَلِفُ النُّدْبَةِ

الّذي يَجُوزُ فِـيـهِ امْتِناعُ أَلِفِ النُّـدْبَـةِ مِنْ كُـلِّ مُـنْـفَصِلٍ مِن الأَوَّلِ مِمّا يَصْلُحُ أَنْ يَـقَعَ بَـيْـنَـهُ وبَـيْـنَـهُ مِنْ ظَـرْفٍ أَوْ خَبَـرٍ، فلا تَـلْحَقُ الصِّفَـةَ لِـهذه العِلَّـةِ، ولا مَا الثّانِـي فيه هو الأَوَّلُ إِذا بُـنِـيَ عَلَى مُخْـبَـرٍ عَـنْـهُ.

ولا يَمْتَـنِـعُ مِن المُـضَافِ إِلَـيْـهِ، ومِن المُـرَكَّـبِ؛ لأَنَّـهُ لا يَصْلُحُ أَنْ يَـنْـفَصِلَ بِظَـرْفٍ أَوْ خَبَـرٍ.

وتَـقُولُ: (وَا زَيْدا الظَّـرِيـفُ)[1]، و (الظَّـرِيـفَ)، فتُـلْحِقُ أَلِفَ النُّـدْبَـةِ الاسْمَ، ولا تُـلْحِـقُها الصِّفَـةَ، وتُجْـرِي الصِّفَـةَ عَلَى حُـكْمِ اللَّـفْظِ إِنْ شِئْتَ، أَو [و١٩٧] المَوْضِعِ؛ لأَنَّ اللَّـفْظَ في حُكْمِ المَضْمُومِ، وإِنْ انْـفَـتَحَ لأَلِفِ النُّـدْبَـةِ.

---

(١) في الأصل ود: (وازيدالظريف).

ويَـلْـزَمُ مَنْ أَلْحَـقَ الصِّفَـةَ عَلامَـةَ النُّـدْبَـةِ أَنْ يَـقُولَ: (وَا زَيْـدَا أَنْتَ الفَارِسُ البَـطَلاه)؛ لأَنَّـهُ أَلْحَقَ العَلامَـةَ الثّانِـيَ الّذي هو الأَوَّلُ، مَع جَوَازِ الانْـفِصَالِ بِغَـيْـرِهِ مِن الكَلامِ، ولا يَعْصِمُ مِنْ ذلِكَ أَنَّ الصِّفَـةَ والمَوْصُوفَ بِمَنْـزِلَـةِ اسْمٍ وَاحِـدٍ، فأَمْـرُها أَوْكَـدُ؛ لأَنَّ العِلَّـةَ الصَّحِيحَـةَ مِنْ جَـوَازِ الانْـفِصَالِ بِالظَّـرْفِ والخَـبَـرِ تَـقْـتَـضِي اسْتِـوَاءَ الحُـكْمِ فِـيـهِما فـي الجَـوَازِ أَو الامْتِـنَـاعِ[1]، وإِنْ كَانَ أَحَدُهُما أَوْكَدَ.

والنُّـدْبَـةُ في: (أَمِيـرِ المُـؤْمِنِـينَ): (وَا أَمِيرَ المُـؤْمِـنِـيـنَـاهُ)، وفي: (عَبْـدِ القَيْـسِ): (وا عَبْـدَ القَيْسَاه).

وإِذا امْـتَـنَـعَ: (عَبْـدٌ)، أَوْ (أَمِيرٌ) مَع إِرَادَةِ الإِضَافَـةِ، ولَـمْ يَمْتَـنِـعْ مَع إِرَادَةِ الصِّفَـةِ، ففي ذلِكَ دَلِـيلٌ عَلَى دُخُولِ المُضَافِ إِلَـيْـهِ في الاسْـمِ المُـضَافِ الأَوَّلِ مِـنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّ ذِكْـرَ التَّـنْوِينِ قَـدْ أَبْطَـلَ الإِضَافَـةَ؛ لِـبُطْلانِ المُعَاقَـبَـةِ.

والوَجْهُ الآخَـرُ: أَنَّ فِـيـهِ الإِيـذَانَ بِأَنَّـهُ لا يُـذْكَـرُ المُضَافُ إِلَـيْـهِ، فَـلَو ذُكِـرَ لَـنَاقَضَ ذلِكَ، ولَـيْسَ كَذلِكَ الصِّفَـةُ، فَأَلِفُ النُّـدْبَـةِ لآخِـرِ الاسْمِ، وآخِـرُ الاسْمِ المُـضَافُ إِلَـيْـهِ بِمُعَاقَـبَـتِـهِ حَرْفًا مِنْهُ يَمْنَعُ أَنْ يُـفْصَلَ عَنْـهُ.

ويُونُسُ يَـقُولُ: (وَا زَيْدُ الظَّـرِيـفَاه)[2]، فيُـلْحِقُ أَلِـفَ النُّـدْبَـةِ في الصِّفَـةِ، وهو خَـطَـأٌ عِـنْـدَ الخَلِـيلِ[3]؛ لِمَا بَـيَّـنّـا، وَوَجْـهُ ذلِـكَ أَنّ الصِّفَـةَ والمَـوْصُـوفَ بِمَنْـزِلَـةِ اسْـمٍ وَاحِـدٍ، إِلّا أَنَّـهُ وإِنْ كَانَ هكذا فإِنَّـهُ مِمّا لا يَمْنَـعُ أَلِـفَ النُّـدْبَـةِ أَنْ تَلْحَقَ الأَوَّلَ، كَمَا لا يَمْنَعُ مِن الفَصْلِ بِالظَّـرْفِ والخَـبَـرِ.

والنُّـدْبَـةُ في: (قِـنِّسْرِيـنَ): (وَا قِـنِّسْرُونَاه)، وفي رَجُلٍ اسْمُـهُ: [(اثْـنَا عشرَ): (وا][4]اثْـنَا عَشَرَاه)، وهو في هذا أَوْكَـدُ مِن المُضَافِ إِلَـيْـهِ؛ لأَنَّـهُ مَع مُـعَاقَـبَـةِ

---

(١) في د: (والامتناع).
(٢، ٣) سيبويه ٢/ ٢٢٦.
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو ما يقتضيه السياق.

التَّـنْوِيـنِ، مَـبْـنِـيٌّ مَـعَه، حَتّى يَـكُونَ كَـبَعْضِ حُـرُوفِـهِ.

والنُّـدْبَـةُ في رَجُلٍ يُسَمّى (ضَرَبُوا): (وَا ضَرَبُوه)، وفي (ضَرَبا): (وَا ضَرَباهُ)، وفي (غُلامِهِم) إِذا سُمِّيَ بِهِ (وَا غُلامَهِمُوه)، وفي (غُلامِهِما): (وَا غُلامَـهِمَاه)، تَـتْبَعُ أَلِفَ النُّـدْبَـةِ في التَّسْمِيَـةِ كَمَا يَـتْبَـعُ في غَـيْـرِها؛ لِـيَـظْـهَـرَ مَا سُمِّيَ بِـهِ مِنْ تَـثْـنِـيَـةٍ أَوْ جَمْعٍ، أَوْ مُـذَكَّـرٍ أَوْ مُـؤَنَّـثٍ.

* * *
* *
*

بَابُ مَا يَمْتَنِعُ فِيهِ النُّدْبَةُ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَيِّنَ مَا يَمْتَنِـعُ فِيـهِ النُّـدْبَـةُ مِمّا لا يَمْتَنِـعُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَمْتَنِـعُ فِيـهِ النُّـدْبَـةُ؟ ومَا الّذي لا يَمْتَنِـعُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِـمَ امْتَـنَـعَتْ مِن المُـبْـهَم الّـذي هـو مَـعْرِفَـةٌ؟ وهَـلّا كَـانَ التَّـعْـرِيـفُ الّـذي فِـيـهِ قَـدْ أَظْهَـرَهُ إِظْهَارَ العَلَمِ الّذي يَجُـوزُ فِـيـهِ النُّـدْبَـةُ؟

ولِمَ جَـازَ أَنْ يَجْـتَمِعَ الإِبْـهَامُ مَـع التَّـعْـرِيفِ؟ وهَـل الإِبْـهَامُ فِـيـهِ مِـنْ جِهَـةِ [ظ١٩٧] أَنَّـهُ لا يَـقْوَى بِنَـفْسِهِ في البَـيَانِ عَنْ مَعْنَاهُ، والتَّـعْرِيفُ مِنْ جِهَـةِ مَا صَحِبَـهُ مِن الإِشَارَةِ إلى الشَّيءِ بِعَيْـنِـهِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (وَا هذاه) إذا كَانَ (هذا) مَعْرِفَـةً؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَـيْس فِـيـهِ بَـيَانٌ عَنْ مَعْنًى يُعْذَرُ مِن أَجْلِـهِ المُـتَـفَجِّعُ عَلَـيْـهِ؟

ولِمَ جَازَ: (وَا زَيْدَاه) مَع أَنَّـهُ لَـيْسَ فِـيـهِ مَعْنًى مِنْ مَعَانِـي الصِّفَاتِ يُـعْذَرُ لأَجْلِـهِ بِالتَّـفَجُّعِ عَلَـيْـهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ العَلَمَ يَـدُلُّ عَلَى مَعَانِـي الصِّفَاتِ، كَمَا يَـدُلُّ (مُحَمَّدُ بنُ عَبْـدِ اللَّهِ) عَلَى مَعْنى النَّبِـيِّ، وكَمَا يَـدُلُّ (مُوسَى بنُ عِمْـرَانَ) عَلَى مَعْنى رَسُولِ اللَّهِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (وَا رَجُلًا ظَـرِيفًا) مَع أَنَّ فِـيـهِ مَعْنًى يُـعْذَرُ بِالتَّـفَجُّعِ عَلَـيْـهِ، وإِنْ كَانَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لا يُعْذَرُ بِالتَّـفَجُّعِ عَلَى مَا هو نَـكِـرَةٌ، لَمْ يُـوَجَّه التَّـفَجُّعُ إِلَـيْـهِ بِعَيْـنِـهِ، فِـيمَا يَـدُلُّ عَلَـيْـهِ اسْمُـهُ؛ لأَنَّ خَلْطَـهُ بِغَـيْـرِهِ يُـضْعِفُ التَّـفَجُّعَ عَلَـيْـهِ، حَتّى لا يُعْتَـدَّ بِـهِ، واخْـتِصَاصُهُ بِعَيْـنِـهِ يُـقَوِّي التَّـفَجُّعَ عَلَـيْـهِ، كَمَا أَنَّ ذَمَّ إِنْسَانٍ بِطَـرِيـقِ النَّـكِـرَةِ، عَلَى أَنَّـهُ وَاحِـدٌ مِـنْ جُمْلَـةِ النَّاسِ يُـضْعِفُ الذَّمَّ، حَـتّى

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٢٧: « هذا باب ما لا يجوز أن يندب ».

يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يَقَعْ إِذْ لا يَلْحَقُهُ بِذلِكَ غَمٌّ ولا عَيْبٌ يُوَجَّهُ إِلَيْهِ، ولا مَعْنًى يَصْرِفُ الوُجُوهَ عَنْهُ، فهو بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يَقَعْ؟

ولِمَ لا بُدَّ في كُلِّ نُدْبَةٍ مِنْ شَيْئَيْنِ: تَعْرِيفٌ للشَّيءِ بِعَيْنِهِ، ومَعْنًى يَحْسُنُ أَنْ يُتَفَجَّعَ لأَجْلِهِ في دَلالَةِ اسْمِهِ؟

وهَل النُّدْبَةُ إِظْهَارُ مُصِيبَةٍ قَدْ وَقَعَ صَاحِبُها في عَظِيمٍ، وأَصَابَهُ جَسِيمٌ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (وَا مَنْ في الدَّارَاه)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ هذا كَمَا جَازَ: (وَا مَنْ حَفَرَ زَمْزَمَاه)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مَنْ حَفَرَ زَمْزَمَ مَعْرُوفٌ بِعَيْنِهِ، وهو عَلَى مَعْنًى مِن الجَلالَةِ يُتَفَجَّعُ عَلَيْهِ لأَجْلِهِ؟

ولِمَ صَارَ المُبْهَمُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ القَائِلِ: (وَا مَنْ لا يَعْنِينِي أَمْرُهُوه)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَو اكْتُفِيَ بِالتَّعْرِيفِ فَقَط في النُّدْبَةِ لَجَازَ هذا؛ لأَنَّهُ معْرِفَةٌ، ولكنْ يَحْتَاجُ إِلى مَعْرِفَةٍ ومَعْنًى يَصْلُحُ أَنْ يُتَفَجَّعَ لأَجْلِهِ، فَلَيْسَ في المُبْهَمِ دَلالَةٌ عَلَى مَعْنًى يَصْلُحُ أَنْ يُتَفَجَّعَ لأَجْلِهِ، وإِنْ كَانَ مَعْرِفَةً؟

بَابُ الاسْمِ المَعْطُوفِ
الّذي بِمَنْزِلَةِ المَوْصُولِ في النُّدْبَةِ والنِّدَاءِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في المَعْطُوفِ الّذي بِمَنْزِلَةِ المَوْصُولِ في النِّدَاءِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المَعْطُوفِ الّذي بِمَنْزِلَةِ المَوْصُولِ في النِّدَاءِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٢٨: « هذا باب يكون الاسمان فيه بمنزلة اسمٍ واحدٍ ممطولٍ وآخر الاسمين مضموم إلى الأول بالواو ».

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى غَيْرِهِ مِن المَعْطُوفِ؟ وهَلْ ذلِكَ [و١٩٨] لأَنَّهُ قَد انْعَقَدَ الثّانِي مَع الأَوَّلِ انْعِقَادَ الاسْمِ الوَاحِدِ؟

ومَا حُكْمُ: (ثَلاثَةٍ وثَلاثِينَ) في النُّدْبَةِ؟ ولِمَ جَازَ: (وَا ثَلاثَةَ وثَلاثِيناه)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ بِالإقْبَالِ عَلَيْهِم بِأَعْيَانِهِم، وفِيهِ مَعْنًى يُتَفَجَّعُ عَلَيْهِم لأَجْلِهِ، بِكَثْرَةِ عَدَدِهِم؟

ومَا حُكْمُهُ في النِّدَاءِ مِنْ غَيْرِ نُدْبَةٍ؟ ولِمَ جَازَ: (يَا ثَلاثَةً وثَلاثِينَ)، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في: (يَا زَيْدُ وعَمْرُو)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (ثَلاثَةً وثَلاثِينَ) بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ لهذا العَدَدِ، كَقَوْلِكَ: (ثَلاثَةَ عَشَرَ)، وإِنَّمَا مَنَعَت النُّونُ بِقُوَّتِها أَنْ يُبْنَى بِنَاءَ (ثَلاثَةَ عَشَرَ)، فَيُقَالُ: (ثَلاثَةُ ثَلاثِينَ)، فهو عَلَى ذلِكَ المَعْنَى مِنْ كَوْنِهِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، وإِنْ دَخَلَهُ حَرْفُ العَطْفِ، كَمَا هو مُقَدَّرٌ في: (ثَلاثَةَ عَشَرَ)؟

ولِمَ جَازَ: (يَا زَيْدُ ويَا عَمْرُو) عَلَى نِدَاءَيْنِ، ولَمْ يَجُزْ: (يَا ثَلاثَةٌ ويَا ثَلاثُونَ) عَلَى نِدَاءَيْنِ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لاخْتِلافِهِم بِمَا لا يَتَمَيَّزُ الثَّلاثَةُ مِن الثَّلاثِينَ مِنْهُم؟ وهَلْ لَوْ تَمَيَّزَ الثّلاثَةُ[1] بِمَكَانِهِم مِن الثّلاثِينَ حَتّى يَكُونَ هؤلاءِ يَمْنَةً، وأُولئِكَ يَسْرَةً، بِفَصْلٍ بَيْنَهُم، قَدْ تَبَاعَدَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِن الجُمْلَتَيْنِ عَن الأُخْرَى، لَجَازَ: (يَا ثَلاثَةٌ ويَا ثَلاثُونَ أَقْبِلُوا)؟

ومَا حُكْمُهُم في: (ثَلاثَةَ عَشَرَ) إذا انْفَصَلُوا هذا الانْفِصَالَ؟ فَهَلْ يَجُوزُ: (يَا ثَلاثَةٌ ويَا عَشَرٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ ذلِكَ عَلَى مَعْنى: (ثَلاثَةَ عَشَرَ)؟ وهَل امْتِنَاعُهُ لأَنَّهُ قَد اسْتَغْنى عَن الوَاوِ فِيهِ، كَمَا يَسْتَغْنِي إذا قُلْتَ: (يَا ثَلاثَةٌ ويَا ثَلاثُونَ) عَن الوَاوِ الّتي تَدْخُلُ عَلَى (ثَلاثِينَ) بِدُخُولِ الوَاوِ عَلَى حَرْفِ النِّدَاءِ، فَإِنَّما يَجُوزُ عَلَى أَنَّهُ نُودِيَ ثَلاثَةٌ عَلَى حِيَالِهِم، ونُودِيَ عَشَرَةٌ عَلَى حِيَالِهِم، ويَصْلُحُ أَنْ يُجْمَعَ هذا، فَيُقَالُ: (نُودِيَ ثَلاثَةَ عَشَرَ)، كَمَا يُضْرَبُ ثَلاثَةٌ في وَقْتٍ، ويُضْرَبُ

(١) قوله: (الثلاثة) ليس في د.

عَشرَةٌ في وَقْتٍ، ثُمَّ يُجْمَعُ ذلِكَ، فيُقَالَ: (ضُرِبَ ثَلاثَةَ عَشَرَ)؟

ولِمَ جَازَ: (يَا ثَلاثَةً وثَلاثِينَ) بِمَنْزِلَةِ: (يَا ضَارِبًا رَجُلًا) مَع أَنَّ الأَوَّلَ عَامِلٌ في الثَّانِي، ولَيْسَ كَذلكَ (ثَلاثَةٌ وثَلاثُونَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ العَمَلَ يَعْقِدُ الثَّانِي بِالأَوَّلِ عَقْدَ الاسْمِ الوَاحِدِ، فَكَذلِكَ كُلُّ ما عَقَدَ الثَّانِي بِالأَوَّلِ عَقْدَ الاسْمِ الوَاحِدِ، فَعَقَدَ الوَاوُ [(ثَلاثِينَ) في][1]: (ثَلاثَةً وثَلاثِينَ) بِالأَوَّلِ عَقْدَ (خَمْسَةَ عَشَرَ)، وإِنْ لَمْ يَعْمَلْ (خَمْسَةٌ) في (عَشْرٍ)؟

ولِمَ وَجَبَ: (يَا خَيْرًا مِنْكَ) بِالنَّصْبِ، مَع أَنَّهُ مَعْرِفَةٌ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (يَا ضَارِبَ رَجُلٍ) عَلَى أَنَّهُ مَعْرِفَةٌ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في: (يَا أَخَا رَجُلٍ) أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَةً، كَمَا جَازَ في: (يَا ضَارِبَ رَجُلٍ) أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَةً؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ هذه الإِضَافَةَ حَقِيقِيَّةٌ، وتِلْكَ لَفْظِيَّةٌ عَلَى تَقْدِيرِ الانْفِصَالِ؟

* * *

الجَوَابُ [عَنِ البَابِ الأَوَّلِ][2]

الَّذي يَمْتَنِعُ فِيهِ النُّدْبَةُ المُبْهَمُ، والنَّكِرَةُ؛ لأَنَّ المُبْهَمَ لَيْسَ فِيهِ مَعْنًى يُعْذَرُ المُتَفَجِّعُ لأَجْلِهِ، وأَمَّا النَّكِرَةُ [ظ١٩٨] فلا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوَجَّه التَّفَجُّعُ بِالمَعْنى إِلى الشَّيءِ بِعَيْنِهِ الَّذي هو أَهْلٌ أَنْ يُتَفَجَّعَ عَلَيْهِ، فَيَصِيرُ التَّفَجُّعُ بِمَنْزِلَةِ ما لَمْ يَكُنْ، كَمَا أَنَّ الذَّمَّ للنَّكِرَةِ، وهو وَاحِدٌ مِنْ جُمْلَةِ النَّاسِ، لَمْ يُوَجَّه الذَّمُّ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ، لا يَشِينُ ذلِكَ الَّذي هو مُسْتَحِقٌّ لَهُ، ولا يَعُمُّهُ، ولا يَصْرِفُ الوُجُوهَ عَنْهُ، ولا يَحُطُّ مِنْ مَنْزِلَتِهِ، فَيَصِيرُ عَلَى هذا الوَجْهِ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يَقَعْ، فَكَذلِكَ التَّفَجُّعُ عَلَى مَا هو نَكِرَةٌ لا يُعْرَفُ، فَقَدْ بَانَ عِلَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو ما يقتضيه السياق.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها منهج الرماني.

ويَجُوزُ نُدْبَةُ العَلَمِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذِكْرُ المَعْنى الّذي يُعْذَرُ بالتَّفَجُّعِ عَلَيْهِ إِلّا أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى مَعْنى صِفَتِهِ مِنْ حَيْثُ هو عَلَمٌ عَلَيْهِ، كَمَا يَدُلُّ الاسْمُ العَلَمُ في (مُحَمَّدِ بنِ عِبْدِ اللَّهِ) أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَعَلَى هذا جَازَ في العَلَمِ، ولَمْ يَجُزْ في المُبْهَمِ، وإِنْ كَانَ مَعْرِفَةً؛ لأَنَّ التَّعْرِيفَ بِتَعْيِينِ[1] الشَّيءِ بِعَيْنِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِمّن لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، ولا يَحْسُنُ التَّفَجُّعُ عَلَيْهِ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِمّنْ هو عَلَى خِلافِ هذه الصِّفَةِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ رُؤْيَةِ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ حَتّى قَدْ عُرِفَ بِمَعْرِفَةٍ تَخُصُّه مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْلَمَ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِن الصِّفَاتِ الّتي هو عَلَيْها، فلا يَصْلُحُ أَنْ يُتَفَجَّعَ عَلَيْهِ، وهذه مَنْزِلَتُهُ، كَمَا لا يَصْلُحُ أَنْ يُحْمَدَ أَوْ يُذَمَّ، ولا أَنْ يُعَظَّمَ، ولا أَنْ يُحَقَّرَ حَتّى تُعْرَفَ مَنْزِلَتُهُ؛ فَلِهذه العِلَّةِ جَازَ أَنْ يَجْتَمِعَ الإِبْهَامُ مَع التَّعْرِيفِ، فَيَجُوزُ: (وَا زَيْدَاه)، ولا يَجُوزُ[2]: (وَا هذاه)؛ لِمَا بَيَّنّا مِنْ أَنَّ هذا مُبْهَمٌ، و (زَيْدٌ) عَلَمٌ.

ولا يَجُوزُ: (وَا رَجُلًا ظَرِيفًا)، وإِنْ ذُكِرَ مَعْنًى يَحْسُنُ أَنْ يُتَفَجَّعَ لأَجْلِهِ؛ لأَنَّهُ نَكِرَةٌ يَقَعُ التَّفَجُّعُ عَلَيْهِ مَوْقِعَ اللَّغْوِ، كَمَا يَقَعُ الذَّمُّ لِرَجُلٍ مِن النّاسِ لا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ مَوْقِعَ اللَّغْوِ الّذي لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ. وإِنَّما النُّدْبَةُ عَلامَةٌ لِمُصِيبَةٍ في خَطْبٍ عَظِيمٍ وأَمْرٍ جَسِيمٍ، فإِذا لَمْ تَدُلَّ العَلامَةُ عَلَى هذا المَعْنى خَرَجَت عَنْ هذا الحَدِّ.

ولا يَجُوزُ: (وَا مَنْ في الدَّارَاه)؛ لأَنَّهُ مُبْهَمٌ، ولكنْ يَجُوزُ: (وَا مَنْ حَفَرَ زَمْزَمَاه)؛ لأَنَّ هذا قَدْ دَلَّ عَلَى أَمْرٍ كَبِيرٍ يَحْسُنُ أَنْ يُتَفَجَّعَ لأَجْلِهِ، وهو مَعْرُوفٌ بِعَيْنِهِ.

ولَوْ جَازَ: (وَا هذاه) مَع إِبْهَامِهِ لَجَازَ: (وَا مَنْ لا يَعْنِينِي أَمْرُهُوه)؛ لأَنَّ التَّعْرِيفَ بِعَيْنِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِمّن لا يَعْنِيهِ أَمْرُهُ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَعْنِيه أَمْرُهُ، فَلا يَحْسُنُ التَّفَجُّعُ عَلَيْهِ؛ لاحْتِمَالِ ذلِكَ، كَمَا لا يَحْسُنُ التَّفَجُّعُ عَلَيْهِ مَع القَطْعِ عَلَى ذلِكَ؛ لأَنَّهُما جَمِيعًا يَقْتَضِيَانِ رَفْضَ التَّفَجُّعِ عَلَى مَا هذه مَنْزِلَتُهُ.

---

(١) في د: (بتغيير).

(٢) قوله: (وا زيداه ولا يجوز) ساقط من د.

الجَوَابُ عَن البَابِ الّذي يَلِيهِ

الّذي يَجُوزُ في المَعْطُوفِ الّذي بِمَنْزِلَةِ المَوْصُولِ في النِّدَاءِ النَّصْبُ، ولَحَاقُ عَلامَةِ النُّدْبَةِ في الثَّانِي؛ لأَنَّهُ مَع الأوّلِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ [و١٩٩]، وإنْ كَانَ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ.

ولا يَجُوزُ ذلِكَ في كُلِّ مَعْطُوفٍ؛ لأَنَّهُ إذا صَلُحَ تَفْصِيلُ النِّدَاءِ لَهُ، كَمَا يَصْلُحُ: (يَا زَيْدُ ويَا عُمَرُ)، ولَمْ يَكُن الثَّانِي مَع الأَوَّلِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَجِبْ مَا وَجَبَ في المَعْطُوفِ الّذي يَصِيرُ الثَّانِي فِيهِ مَع الأَوَّلِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ للعَدَدِ، فَتَقُولُ: (يَا ثَلاثَةً وثَلاثِينَ أَقْبِلُوا).

وتَقُولُ في النُّدْبَةِ: (وَا ثَلاثَةً وثَلاثِينَاه)، ولا يَجُوزُ في (زَيْدٍ وعَمْرٍو) مِثْلُ هذا؛ لِمَا بَيَّنَّا، وصَارَ: (ثَلاثَةٌ وثَلاثُونَ) بِمَنْزِلَةِ: (ثَلاثَةَ عَشَرَ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِيهِ: (ثَلاثَةٌ وعَشْرَةٌ) حُذِفَت الوَاوُ، وجُعِلَ الاسْمُ الثَّانِي مَع الأَوَّلِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، وكَذلِكَ كَانَ يَجِبُ في كُلِّ مَا بَيْنَ العَقْدَيْنِ، كَمَا وَجَبَ فِيمَا بَيْنَ العَشَرَةِ والعِشْرِينَ، فَكَانَ يَجِبُ فِيمَا بَيْنَ العِشْرِينَ والثّلاثِينَ مِثْلُ ذلِكَ، ومَا بَيْنَ الثّلاثِينَ والأَرْبَعِينَ عَلَى هذا القِيَاسِ، إلّا أَنَّهُ مَنَعَ مِنْ ذلِكَ مَانِعٌ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، وهو قُوَّةُ النُّونِ بِحَرَكَتِها عَنْ أَنْ تُحْذَفَ، كَمَا تَقْوَى فتُمْنَعُ بِقُوَّتِها أَنْ تُحْذَفَ مَع الأَلِفِ واللّامِ، فعُدِلَ لِهذه العِلَّةِ عَن الاسْمِ المُرَكَّبِ مِنْ جِهَةِ حُكْمِ اللَّفْظِ، والمَعْنى فِيهِ كَالمَعْنى في: (ثَلاثَةَ عَشَرَ) في أَنَّهُ كُلَّهُ عَدَدٌ يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْه الاسْمُ الوَاحِدُ.

ويَجُوزُ: (يَا زَيْدُ ويَا عَمْرُو) عَلَى نِدَاءَيْنِ، ولا يَجُوزُ: (يَا ثَلاثَةٌ ويَا ثَلاثُونَ) عَلَى نِدَاءَيْنِ، إذا كَانُوا مُخْتَلِطِينَ، ولَكِنْ لَوْ كَانَ (الثّلاثَةُ) في جِهَةٍ، و (الثّلاثُونَ) في جِهَةٍ أُخْرَى مُنْفَصِلَةٍ عَنْ تِلْكَ الجِهَاتِ لَجَازَ: (يَا ثَلاثَةٌ ويَا ثَلاثُونَ أَقْبِلُوا) عَلَى نِدَاءَيْنِ.

ولا يَجُوزُ في: (ثَلاثَةَ عَشَرَ): (يَا ثَلاثَةٌ ويَا عَشْرٌ أَقْبِلُوا)؛ لأَنّ هذا اسْمٌ

مُـرَكَّبٌ، قَدْ مَـنَعَ التَّـرْكِـيبُ مِنْ أَنْ يُـفْصَلَ بِحَـرْفِ النِّـدَاءِ وبِغَـيْـرِهِ، ولكنْ يَجُوزُ في: (ثَلاثَـةٍ وعَشْرَةٍ) إِذا كَانَ أَحَدُ القِسْمَيْنِ في جِهَةٍ مُـنْـفَصِلَـةٍ عَن الجِهَـةِ الّتي فِـيها القِسْمُ الآخَـرُ أَنْ تَـقُولَ: (يَا ثَلاثَـةٌ ويَا عَشْرَةٌ أَقْـبِلُوا).

و (ثَلاثَةٌ وثَلاثُونَ) يَـتَّصِلُ الثّانِـي بِالأَوَّلِ كاتِّصَالِ: (ضَارِبٍ رَجُـلًا)، وإِنْ كَانَ أَحَدُهُما عَامِلًا في الثّانِـي، والآخَـرُ لَـيْسَ بِعَامِلٍ، فإِنَّـهُ بِمَنْـزِلَـتِـهِ في السَّبَبِ الّذي يَعْـقِدُ الثّانِـي بِالأَوَّلِ حَتّى يَصِيرَ بِمَنْـزِلَـةِ اسْمٍ وَاحِـدٍ، فَـأَحَدُهُما يَعْقِدُهُ العَمَلُ، والآخَـرُ يَـعْقِدُهُ حَـرْفُ العَطْفِ عَـقْدًا يَخْلِطُـهُ بِـهِ حَتّى يَـكُونَ مَعهُ بِمَنْـزِلَـةِ اسْمٍ وَاحِـدٍ، كَمَا يُـقَـالُ: (هـذا حُـلْـوٌ حَـامِضٌ) فَـتَـعْقِدُهُ الصِّفَـةُ حَتّى يَصِيرَ بِمَنْـزِلَـةِ: (هذا مُـزٌّ).

وتَـقُولُ: (يَا خَيْـرًا مِنْ زَيْـدٍ) بِالنَّصْبِ؛ لأَنَّـهُ مَوْصُولٌ بِمَعْمُولِـهِ، كَمَا تَـقُولُ: (يَا ضَارِبًـا في الدَّارِ).

وتَـقُولُ: (يَا ضَارِبَ رَجُلٍ) عَلَى أَنَّـهُ مَعْـرِفَـةٌ، كَمَا يَـتَـعَـرَّفُ: (يَا إِنْسَانُ).

ولا يَجُوزُ: (يَا أَخَا رَجُلٍ) عَلَى أَنَّـهُ مَـعْرِفَـةٌ؛ لأَنَّ هذه إِضَافَـةٌ حَـقِـيـقِيَّـةٌ يَـتَعَـرَّفُ الأَوَّلُ فِـيها بِالثّانِـي المَـعْرِفَـةِ، ويَـتَـنَـكَّـرُ بِالثّانِـي النَّـكِـرَةِ، فَـيَـكْتَسِي مِن الثّانِـي تَـنْـكِـيرَهُ [ظ١٩٩]، كَمَا يَـكْتَسِي مِنْـهُ تَـعْـرِيفَـهُ، ولَـيْسَ كَذلِكَ الإِضَافَـةُ اللَّـفْظِـيَّـةُ؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَـةِ المُـنْـفَصِلِ في قَـوْلِكَ: (يَا ضَارِبًا رَجُلًا).

* * *
* *
*

بَابُ حُرُوفِ النِّدَاءِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في حُـرُوفِ النِّـدَاءِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في حُـرُوفِ النِّـدَاءِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِـمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَسْتَوِيَ في وُقُوعِ بَعْضِها مَـوْقِعَ بَعْضٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مِنْها مَا وُضِعَ للبَعِـيـدِ، ومِنْـهَا مَا وُضِعَ للقَـرِيبِ، ومِنْها مَا وُضِعَ للجَمِـيعِ؟

وكَمْ حُـرُوفُ النِّـدَاءِ؟ ومَا الفَرْقُ بَـيْنَ الأَحْـرُفِ الخَمْسَـةِ الّتي هي للنِّـدَاءِ: (يَا)، و (أَيَـا)، و (هَيَا)، و (أَيْ)، والأَلِـفُ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ (يَا) أُمُّ حُـرُوفِ النِّـدَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تَدُورُ في جَمِيعِ وُجُوهِـهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِـهِ:

٥٥٧ أَحَـارِ بـنَ عَـمْـرٍو كَـأَنِّـي خَـمِـرْ ....(١)

ولِمَ جَازَ المَـدُّ في الأَحْـرُفِ الأَرْبَـعَـةِ، ولَمْ يَجُـزْ في الأَلِفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها مَوْضُوعَـةٌ للقَـرِيبِ مَع إِخْلائِـها مِنْ حَـرْفِ المَـدِّ؟

ولِمَ كَـانَ (أَيَـا)، و (هَيَـا) للبَـعِـيـدِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّها مَـوْضُوعَـةٌ لَـهُ مَـع تَمْكِـينِ حَـرْفِ المَدِّ فِـيها بِاليَاءِ والأَلِـفِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٢٩ « **هذا باب الحروف التي ينبه بها المدعو** ».

(١) صدر بيت من المتقارب، عجزه:

.... يـعـدو عـلـى الْـمَـرْءِ مَا يـأتـمـر

وهو لامرئ القيس في ديوانه ١٥٣، وانظر المحكم ٥/ ١٨٥، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٠٢. وهو للنمر بن تولب في ذيل ديوانه ١٤٤، وانظر تهذيب اللغة ١٥/ ٢١١. وهو لربيعة بن جشم في مجاز القرآن ٢/ ١٠٠، والمعاني الكبير لابن قتيبة ٣/ ١٢٥٩. وهو لربيعة بن جعشم في الخزانة ١/ ٣٧٤، وانظر شرح شواهد المغني للسيوطي ٢/ ٦٣٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢٣٤، وغريب القرآن لابن قتيبة ٣٣٠، والهمع ٣/ ٢٣٥.

ولِمَ كَانَتْ (أَيْ) للوَسَطِ بَيْنَ القَرِيبِ والبَعِيدِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها مَوْضُوعَةٌ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَمْكِينِ حَرْفِ المَدِّ فِيها؛ إِذْ هو عَلَى يَاءٍ سَاكِنَةٍ، والمَدُّ لا يُمْكِنُ إِلّا بِحَرْفِ المَدِّ الّذي مَا قَبْلَهُ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تُسْتَعْمَلَ الّتي للمَدِّ في مَوْضِعِ الأَلِفِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تُسْتَعْمَلَ[1] الأَلِفُ في مَوْضِعِ الّتي[2] للمَدِّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا مَدَّ في الهَمْزَةِ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ حَرْفَ مَدٍّ، وإِنَّما تَنَزَّلَ القَرِيبُ مَنْزِلَةَ الغَافِلِ، أَوْ مَنْزِلَةَ المُؤَكَّدِ عِنْدَهُ الأَمْرُ، فَيَجُوزُ لِهذه العِلَّةِ أَنْ يُنَادَى بِحَرْفِ المَدِّ؟

ولِمَ جَازَ حَذْفُ (يَا) مِن النِّدَاءِ في العَلَمِ، ولَمْ يَجُزْ في النَّكِرَةِ، ولا المُبْهَمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الّذي كَانَ نَكِرَةً فَتَعَرَّفَ بِالنِّدَاءِ قَدْ حُذِفَ مِنْهُ: (يَا أَيُّها)، وكَذلِكَ المُبْهَمُ، فَلَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ حَذْفَانِ[3]: حَذْفُ حَرْفِ النِّدَاءِ، وحَذْفُ المُعَرِّفِ الّذي يَصِيرُ حَرْفُ النِّدَاءِ عِوَضًا عَنْهُ؟

فَلِمَ جَازَ: (زَيْدُ أَقْبِلْ)، ولَمْ يَجُزْ: (رَجُلُ أَقْبِلْ)، ولا: (هذا تَعَالَ) عَلَى حَذْفِ حَرْفِ النِّدَاءِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَنْ لا يَزَالُ مُحْسِنًا افْعَلْ) عَلَى حَذْفِ حَرْفِ النِّدَاءِ؟ ولِمَ جَازَ ولَمْ يَجُزْ في المُبْهَمِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ العَجَّاجِ:

جَارِيَ لا تَسْتَنْكِرِي عَذِيرِي

ولِمَ جَازَ في الضَّرُورَةِ حَذْفُ (يَا) مِن النَّكِرَةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ العَرَبِ: (افْتَدِ مَخْنُوقُ)[4]، و (أَصْبِحْ لَيْلُ)[5]،

---

(١) بعده في الأصل ود: (الأَلِفُ في مَوْضِعِ الأَلِفِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تُسْتَعْمَلَ)، وهو تكرار.
(٢) قوله: (في موضع التي) مكرر في الأصل ود.
(٣) في الأصل: (حرفان).
(٤) هو مثل. انظره في المستقصى ١/ ٢٦٥، ومجمع الأمثال ٢/ ٧٨.
(٥) انظر قصة المثل في جمهرة الأمثال ١/ ١٩٣، والمستقصى ١/ ٢٠٠.

و (أَطْرِقْ كَرا)[1] [و٢٠٠] ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ في الكَلامِ لِلإيذَانِ بِقُوَّةِ تَعْرِيفِ النِّدَاءِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في المُسْتَغَاثِ بِهِ حَذْفُ (يَا)، كَمَا يَجُوزُ في غَيْرِهِ مِن المُنَادَى؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مَوْضِعٌ هو أَحَقُّ بِمَدِّ الصَّوْتِ مَع أَنَّهُ فَرْعٌ عَلَى أَصْلِ النِّدَاءِ؟

وهَلْ يَجْرِي التَّعَجُّبُ ذلِكَ المَجْرَى في: (يَا للنَّاسِ)، و (يَا لَلمَاءِ)؟ وهَل المُسْتَغَاثُ بِهِ بِمَنْزِلَةِ الغَافِلِ عَن الآبِدَةِ[2] النَّازِلَةِ، أَو المُتَرَاخِي عَنْها؟

ولِمَ لَزِمَت النُّدْبَةَ (يَا) و (وَا) دُونَ غَيْرِهما مِن أَدَوَاتِ النِّدَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (يَا) أُمُّ حُرُوفِ النِّدَاءِ، فهي لازِمَةٌ في كُلِّ وُجُوهِهِ، وأَمّا (وا) فلأَنَّها مُخْتَصَّةٌ بِالنُّدْبَةِ؛ لِتَدُلَّ عَلَيْها خَاصَّةً، مَع أَنّ النُّدْبَةَ مَوْضِعُ مَدِّ الصَّوْتِ المَنْدُوبِ في أَبْعَدِ البُعْدِ بِهَلاكِهِ، ومَع ذلِكَ أَنّ النُّدْبَةَ مِمّا يَتَرَنَّمُونَ فِيها، فَيَلْزَمُها[3] المَدُّ لِهذه العِلَّةِ.

بَابُ الجَارِي عَلَى طَرِيقَةِ النِّدَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُنادًى(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في الجَارِي عَلَى طَرِيقة النِّدَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُنَادًى مِمّا لا يَجُوزُ.

---

(١) هذا يضرب مثلًا للرجل الحقير إذا تكلم في الموضع الجليل لا يتكلم فيه أمثاله، وأصله بيتان من الرّجز، هما:

أطرق كرا أطرق كرا
إنّ النعام في القرى

انظر المثل في جمهرة الأمثال ١/ ١٩٤، والمستقصى ١/ ٤٥، ٢٢١.

(٢) « الآبدة: الداهية، وجاء بآبدة، أي بكلمة أو خصلة وحشية منكرة، واشتقاقه من الأوابد، وهي الوحش » شرح مقامات الحريري للشريشي ٣/ ٤٠١.

(٣) قوله: (فيلزمها) ساقط من د.

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٣١: « **هذا باب ما جرى على حرف النداء وصفًا له** ».

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الجَارِي عَلَى طَرِيقَةِ النِّدَاءِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ (يَا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ بِنِدَاءٍ، وإِنَّما هو عَلَى مَعْنى الاخْتِصَاصِ، كاخْتِصَاصِ المُنَادَى بِمَعْنى النِّدَاءِ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِن التَّسْوِيَةِ الّتي تَجْرِي عَلَى طَرِيقَةِ الاسْتِفْهَامِ في: (مَا أَدْرِي أَفَعَلَ أَمْ لَمْ يَفْعَلْ)؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُ كَذا وكَذا أَيُّها الرَّجُلُ)، و (نَحْنُ نَفْعَلُ كَذا وكَذا أَيُّها القَوْمُ)؟ وهَل (الرَّجُلُ) و (القَوْمُ) في هذا عَلَى مَعْنى المُخَاطَبِ أَمْ عَلَى مَعْنى المُتَكَلِّمِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنى المُتَكَلِّمِ الّذي يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِذلِكَ الأَمْرِ؟ ومَا دَلِيلُهُ من قَوْلِ العَرَبِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا أَيَّتُها العِصَابَةُ)[1]؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِم: (عَلَى المَضَارِبِ الوَضِيعَةِ أَيُّها البَائِعُ)[2]؟ وهَل البَائِعُ في هذا هو نَفْسُ المُتَكَلِّمِ؟ ولِمَ جَازَ هذا الاخْتِصَاصُ مَع دَلالَةِ: (إِنَّا)، و (نَحْنُ) عَلَيْهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا فِيهِ مِن البَيَانِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بِأَنَّهُ بَائِعٌ، وقَدْ يَجِيءُ عَلَى التَّأْكِيدِ تَوْطِئَةً لِهذا البَيَانِ في قَوْلِكَ: (أَنَا أَفْعَلُ كَذَا وكَذا أَيُّها الرَّجُلُ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ للّذي هو مُقْبِلٌ عَلَيْهِم: (كَانَ الأَمْرُ كَذا يَا أَبَا فُلانٍ)؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى طَرِيقَةِ النِّدَاءِ في: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا أَيَّتُها العِصَابَةُ) [ظ٢٠٠]، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى حَرْفِ النِّدَاءِ في: (يَا أَيَّتُها العِصَابَةُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ مَعْنى النِّدَاءِ؛ إِذْ هو عَلَى الاخْتِصَاصِ وطَلَبِ الإِجَابَةِ، وإِنَّما هذا البَابُ عَلَى الاخْتِصَاصِ فَقَطْ؟

* * *

---

(١) انظر القول في سيبويه ٢/ ٢٣٢، والمقتضب ٣/ ٢٩٨، والأصول ١/ ٣٦٧، ٣٧٠، والمخصص ١/ ٣١٤.

(٢) انظر القول في سيبويه ٢/ ٢٣٢، والمقتضب ٣/ ٢٩٩، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٦٨.

وُجُوهِهِ مِنْ أَصْلِهِ وفَرْعِهِ، فَأَصْلُهُ النِّدَاءُ المُجَرَّدُ، وفَرْعُهُ نِدَاءُ المُسْتَغاثِ بِهِ ونِدَاءُ المَنْدُوبِ، ولا يَجُوزُ حَذْفُها مِن المُسْتَغَاثِ بِهِ؛ لأَنَّهُ أَحَقُّ بِمَدِّ الصَّوْتِ؛ للاجْتِهَادِ في الاسْتِغَاثَةِ مَع أَنَّهُ يَطْلُبُ الإجَابَةَ وكَشْفَ البَلِيَّةِ، فهو مَوْضِعُ تَحْقِيقٍ وتَوْكِيدٍ، وكَذلِكَ التَّعَجُّبُ يَلْزَمُهُ (يَا)؛ لأَنَّهُ قَدْ دَخَلَهُ مَع النِّدَاءِ مَعْنى التَّعَجُّبِ، فَلَمْ يَصْلُحْ فِيهِ الحَذْفُ؛ لأَنَّهُ لَمَّا زَادَ المَعْنى اقْتَضَى زِيَادَةَ اللَّفْظِ أَوْ تَمَامَهُ.

ولا يَجُوزُ حَذْفُ (يَا)، أَوْ (وَا) مِن النُّدْبَةِ؛ لأَنَّها مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ في مَدِّ الصَّوْتِ للبَيَانِ عَنْ عَظِيمِ مَا نَزَلَ مِن المُصِيبَةِ، ومَع ذلِكَ فإنَّ[1] النُّدْبَةَ مَوْضِعُ تَرَنُّمٍ، عَلَى طَرِيقِ التَّحَزُّنِ، فلا يَصْلُحُ فِيها الحَذْفُ.

الجَوَابُ عَنْ بَابِ الجَارِي عَلَى طَرِيقِ النِّدَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُنادًى

الّذي يَجُوزُ فِيهِ إجْرَاؤُهُ عَلَى طَرِيقِ النِّدَاءِ في (أَيُّها)، ونَصْبُ المُضَافِ، ولا يَجُوزُ إدْخَالُ حَرْفِ النِّدَاءِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَيسَ بِمُنَادًى، وإنَّمَا هو مُشْبِهٌ للمُنَادَى في الاخْتِصَاصِ الّذي يَدُلُّ عَلَيْهِ الكَلامُ دَلالَةَ التَّضَمُّنِ مِنْ غَيْرِ إفْصَاحٍ بِذِكْرِ الاخْتِصَاصِ، فَوَجَبَ لَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى هذا الاخْتِصَاصِ، ولَمْ يَجِبْ لَهُ حَرْفُ[2] النِّدَاءِ؛ لأَنَّهُ لَيسَ بِمُنَادًى.

ونَظِيرُ ذلِكَ إجْرَاءُ الكَلامِ عَلَى طَرِيقِ الاسْتِفْهَامِ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْهَامٍ للتَّسْوِيَةِ الّتي يَكُونُ عَلَيْها الاسْتِفْهَامُ، كَقَوْلِكَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَزَيْدٌ في الدَّارِ أَمْ عَمْرٌو؟)، و (مَا أَدْرِي أَفَعَلَ أَمْ لَمْ يَفْعَلْ؟)، إلّا أَنَّ هذا أَتَى بِصِيغَةِ الاسْتِفْهَامِ عَلَى التَّمَامِ. والمُخْتَصُّ أَتَى بِطَرِيقَةِ النِّدَاءِ مِنْ غَيْرِ تَمَامٍ؛ لأَنَّهُ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الطَّرِيقَةِ مِنْ غَيْرِ حَرْفِ النِّدَاءِ، ولَيْسَ [ظ٢٠١] كَذلِكَ الاسْتِفْهَامُ.

---

(١) في الأصل ود: (إن).

(٢) في الأصل ود: (حذف).

وتَـقُولُ: (أَمَّا أَنا فَأَفْعَلُ كَذا وكَذا أَيُّها الرَّجُلُ)، فـ(أَيُّها الرَّجُلُ) هو المُـتَـكَلِّمُ، لا المُخَاطَبُ، عَلَى جِهَـةِ اخْـتِصَاصِـهِ بِالفِعْلِ الّذي ذُكِـرَ لَـهُ تَخْـفِيفًا لِذلِكَ وتَـوْكِـيدًا، ودَلِـيلُـهُ: (اللّهُمَّ اغْفِـرْ لَـنَـا أَيَّـتُـهَا العِصابَـةُ)[1] [و٢٠٢].

الجُزْءُ الخَامِسُ والعِشْرونَ مِن شَرحِ كِتابِ سِيبَوَيهِ، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيّ بنِ عِيسى النَّحْوِيّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيهِ [ظ٢٠٢]
بِسْمِ اللَّهِ الرّحمنِ الرّحِيمِ، رَبِّ يَسّرْ ولا تُعَسِّرْ[2]

وتَـقُولُ: (نَحْنُ نَـفْعَلُ كَذا وكَذا أَيُّـها القَوْمُ)، و (عَلَى المضَارِبِ الوَضِيعَـةِ أَيُّـها البَائِـعُ)، فالبَائِـعُ هـو المُـتَـكَلِّم، وإِنَّما جَـازَ ذلِكَ مَـع قَـوْلِـهِ: (إِنَّا) عَلَى طَـرِيـقِ التَّـوْكِـيـدِ؛ لئلّا يُـتَـوَهَّـمَ أَنَّـهُ يَدْخُلُ مَعَهُ في خَبَـرِهِ غَيْـرُهُ مِمَّنْ يَـتْـبَـعُـهُ ويُـوافِـقُـهُ عَلَى رَأْيِـهِ، فحُقِّقَ الاخْـتِصَاصُ بِهذا الأَمْـرِ.

ونَظِيرُهُ قَـوْلُكَ لِـمَنْ[3] هو مُـقْبِلٌ عَلَيْكَ قَـرِيبٌ مِنْكَ مُـنْصِتٌ لَكَ: (يَا أَبَـا فُلانَ)، فهذا تَحْـقِـيقٌ لِـتَـوْجِيـهِ الخِـطَابِ إِلَـيْـهِ؛ لِئلّا يُـتَـوَهَّـمَ أَنَّـهُ يَـدْخُلُ في الخِطَابِ غَيْـرُهُ مِمّنْ حَضَرَ، أَوْ قَدْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُـوَجَّـهَ الكَلامُ إِلَـيْـهِ، فَـيَجُوزُ: (اللّهُمَّ اغْفِـرْ لَـنَـا أَيَّـتُها العِصَابَـةُ)، ولا يَجُوزُ: (اللهُـمَّ اغْفِـرْ لَـنَـا [يا][4] أَيَّـتُها العِصَابَـةُ)؛ لأَنَّها لَيْسَتْ بِمُناداةٍ، وإِنَّما هي مُخْـتَـصَّةٌ بِالمَعْنى الّذي ذَكَـرَ مِنْ طَـلَبِ المَغْفِـرَةِ لَـهُ.

* * *
* *
*

(١) بعده في الأصل: (يتلوه إنْ شاء اللَّه تعالى: وتقول: نحن نفعل كَذا وكَذا أَيُّها القوم. الحمد للَّه رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصَحْبِهِ أَجْمَعين وسلم تسليمًا كثيرًا، وحسبنا اللَّهُ ونعم الوكيل).

(٢) الكلام من قوله: (الجزء الخامس والعشرون) ليس في د.

(٣) في الأصل ود: (أين).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق، وهو من السؤال.

بَابُ الاخْتِصَاصِ
الّذي يَجُوزُ عَلَى طَرِيقَةِ النِّدَاءِ في النَّصْبِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الاخْتِصَاصِ الّذي يَجْرِي عَلَى طَرِيقَةِ النِّدَاءِ في النَّصْبِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاخْتِصَاصِ الّذي يَجْرِي عَلَى طَرِيقَةِ النِّدَاءِ في النَّصْبِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الأَلِفُ واللّامُ، كَمَا امْتَنَعَ مِن المُنَادَى ؛ إِذْ هو عَلَى طَرِيقَةِ النِّدَاءِ؟ وهَل ذلِكَ لأَنَّ الاخْتِصَاصَ لَيْسَ فِيهِ مَا يُعَرَّفُ الاسْمُ مِن أَجْلِ امْتِنَاعِ حَرْفِ النِّدَاءِ مِنْهُ، كَمَا بَيَّنّا قَبْلُ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (إِنّا مَعْشَرَ العَرَبِ نَفْعَلُ كَذا وكَذا)؟ ولِمَ انْتَصَبَ (مَعْشَرَ العَرَبِ)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى مَعْنى (أَعْنِي) و (أَخْتَصُّ)، كَمَا يَنْتَصِبُ المُضَافُ في النِّدَاءِ عَلَى تَقْدِيرِ (أَعْنِي)، وإِنْ لَمْ يَظْهَر العَامِلُ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ العَامِلُ في الاخْتِصَاصِ، كَمَا جَازَ أَنْ يَدْخُلَهُ الأَلِفُ واللّامُ؟ وهَل ذلِكَ للاسْتِغْنَاءِ عَن العَامِلِ الّذي يُخْرِجُهُ عَنْ طَرِيقَةِ النِّدَاءِ، ولا يَسْتَغْنِي عَن الأَلِفِ واللّامِ للحَاجَةِ إِلى تَعْرِيفِ الاسْمِ؟

وهَلْ إِظْهَارُ العَامِلِ يُخْرِجُهُ إِلى الخَبَرِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ العَامِلُ في النِّدَاءِ لأَخْرَجَهُ عَنْ حَدِّ النِّدَاءِ إِلى الخَبَرِ في قَوْلِكَ: (عَبْدَ اللَّهِ) لَوْ قُلْتَ: (أَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ) لَبَطَلَ النِّدَاءُ، فَكَذلِكَ لَوْ قُلْتَ: (إِنّا أَعْنِي مَعْشَرَ العَرَبِ) لَخَرَجَ عَن حَدِّ الاخْتِصَاصِ الّذي عَلَى طَرِيقَةِ النِّدَاءِ إِلى الخَبَرِ، فلا يَجُوزُ أَنْ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٣٣: « هذا باب من الاختصاص يجري على ما جرى عليه النداء ».

يَـظْـهَـرَ العَامِلُ في الاخْـتِـصَاصِ، كَمَا لا يَجُوزُ أَنْ يَظْـهَـرَ في النِّدَاءِ؛ لأَنَّـهُ يُخرِجُـهُ [و٢٠٣] عَنْ حَدِّهِ، ولا يُخْرِجُـهُ لَحَـاقُ الأَلِـفِ والـلَّامِ، ولا امْتِـنَـاعُ حَـرْفِ النِّـدَاءِ؛ لأَنَّ مَـا بَـقِـيَ فِـيـهِ مِـنْ خَاصِيَّـةِ الـنِّـدَاءِ دَلِـيلٌ عَلَى الاخْـتِصَاصِ الّذي يَجْـرِي عَلَى طَـرِيـقَةِ النِّـدَاءِ، ولَوْ ظَهَـرَ العَامِلُ لَمْ يَـبْـقَ مَا يَـدُلُّ عَلَى تِـلْكَ الطَّـرِيـقَـةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ عَمْرو بنِ الأَهْـتَمِ[1]:

إِنَّـا بَنِـي مِـنْـقَـرٍ قَـوْمٌ ذَوُو حَسَبٍ فِـيـنا سَـرَاةُ بَـنِـي سَعْـدٍ ونَـادِيـها

ومِنْ أَيْنَ دَخَلَـهُ مَعْنَى الافْـتِخَارِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الاخْـتِصَاصَ بِالذِّكْـرِ الّذي[2] قَـدْ دَلَّ عَلَـيْـهِ في الجُمْلَـةِ إِنَّما هو لِـتَحْـقِـيـرٍ أَوْ تَعْظِـيمٍ، فَـلَـمَّا قَـالَ: (إِنّا) دَلَّ عَلَى المُـتَـكَلِّمِ، فَصَارَ ذِكْـرُهُ (بَـنِـي مِنْـقَـرٍ) للتَّـعْظِـيمِ في مَـفْهُومِ الكَلامِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الفَـرَزْدَقِ:

أَلَـمْ تَـرَ أَنّـا بَـنِـي دَارِمٍ زُرَارَةُ مِـنَّـا أَبُـو مَـعْـبَـدِ

فهذا عَلَى الافْتِخَارِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ رُؤْبَـةَ:

بِـنَـا تَمِـيـمًا يُـكْـشَـفُ الضَّـبَـابْ

ومَا وَجْهُ قَـوْلِـهِم: (نَحْنُ العَـرَبَ أَقْـرَى النَّاسِ لِضَيْفٍ)[3]؟ ولِمَ جَازَ دُخُولُ الأَلِـفِ واللَّامِ في (العَـرَبِ)، وهو في مَـوْضِعِ المُـنَـادَى عَـلَـى طَـرِيـقَـتِـهِ؟ وهَـلْ ذلِـكَ لأَنَّـهُ لَمّا امْتَـنَـعَ حَـرْفُ النِّـدَاءِ الّذي يُـعَـرِّفُـهُ لَحِقَت الأَلِفُ واللّامُ للتَّـعْـرِيـفِ؛ لأَنَّـهُ لا يَصْلُحُ الافْـتِخَارُ عَلَى طَـرِيقَـةِ الاخْـتِصَاصِ بِمَا هو نَـكِـرَةٌ؟

---

(١) هو عمرو بن سنان بن سُمَـيّ بن سنان بن خالد بن منقر، من بنى تميم. وَسُمِّيَ أبوه سنان الأهتم؛ لأنّ قيس بن عاصم المنقريّ ضربه بقوس فهتم فمه. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ٢/ ٦١٧.

(٢) في الأصل ود: (لما)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) انظر القول في سيبويه ٢/ ٢٣٤، والتعليقة للفارسي ١/ ٣٧٥.

ولِمَ وَجبَ فِيهِ النَّصْبُ، ولَمْ يَجزِ الرَّفْعُ، كَمَا يَجُوزُ في صِفَةِ المُنادَى المَضْمُومِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الصِّفَةَ تَبِعَت المَوْصُوفَ عَلَى شَبَهِ المَرْفُوعِ، ولَيْسَ كَذلِكَ مَا فِيهِ الأَلِفُ واللَّامُ مِنْ غَيْرِ إِتْبَاعٍ، ولا وُقُوعِ مَوْقِعَ المُنَادَى في الخِطَابِ؛ لأَنَّهُ لا يَجِبُ للاسْمِ في النِّدَاءِ أَنْ يُبْنَى إِلّا بِأَنْ يَكُونَ مَعْرِفَةً مُفْرَدًا مُخَاطَبًا، فَإِذا بَطَلَ الخِطَابُ بَطَلَ البِنَاءُ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ شَبَهِ المَكْنِيِّ؟

ولِمَ لَوْ قَالَ شَاعِرٌ: (يَا العَرَبُ) لَضَمَّ الاسْمَ، كَمَا قَالَ في الضَّرُورَةِ:

فَيَا الغُلامَانِ اللّذانِ فَرّا

إِيَّاكُما أَنْ تُكْسِبَانا شَرّا

وإِذا قَالَ: (نَحْنُ العَرَبَ أَقْرَى النَّاسِ لِضَيْفٍ) لَمْ يَجُزْ إِلّا النَّصْبُ، وكَذلِكَ لَوْ قَالَ: (نَحْنُ الغُلامَيْنِ أَشْجَعُ النّاسِ) عَلَى الاخْتِصَاصِ والافْتِخَارِ لَمْ يَجُزْ إِلّا النَّصْبُ؟

ولِمَ جَازَ دُخُولُ (أَيّ) وَحْدَها مِنْ عَلامَاتِ النِّدَاءِ، ولَمْ يَجُزْ دُخُولُ غَيْرِها مِنْ حُرُوفِ النِّدَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (أَيًا) وُصْلَةٌ إِلى ذِكْرِ مَا فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ في النِّدَاءِ، يَصْلُحُ أَنْ تُذْكَرَ، ويَصْلُحُ أَنْ تُتْرَكَ في النِّدَاءِ، فَيقَالُ: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ)، و (يَا رَجُلُ)، ولَيْسَ كَذلِكَ حُرُوفُ النِّدَاءِ؛ لأَنَّها تَدْخُلُ لِيُجِيبَ المُنَادَى المُخَاطِبَ، ولَيْسَ ذلك في الاخْتِصَاصِ؛ لأَنَّهُ للمُتَكَلِّمِ، لا للمُخَاطَبِ؟

ولِمَ جَازَ: (إِنِّي أَيُّها الرَّجُلُ أَفْعَلُ كَذا)، ولَمْ يَجِبْ [ظ٢٠٣] مِثْلُ ذلِكَ في قَوْلِهِم: (نَحْنُ أَيُّها العَرَبُ أَقْرَى النَّاسِ لِضَيْفٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (أَيًا) في النِّدَاءِ يَصْلُحُ أَنْ يُذْكَرَ وأَنْ يُتْرَكَ، فَجَرَت [في][1] الاخْتِصَاصِ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقَةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ لَبِيدٍ:

نَحْنُ بَنُو أُمِّ البَنِينَ الأَرْبَعَهْ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

فَلِمَ رَفَعَ (بَنُو)؟ وهَلّا نَصبَ عَلَى الاخْتِصَاصِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَفْخَرٌ؛ إِذْ هو كَثِيرٌ في النَّاسِ أَنْ يَكُونُوا بَنِي أُمِّ البَنِينَ، فلا مَعْنى للافْتِخَارِ بِهذا، فَجَاءَ عَلَى طَرِيقِ الخَبَرِ، لا عَلَى طَرِيقِ الافْتِخَارِ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِهِم: (إِنّا مَعْشَرَ الصَّعَالِيكِ لا قُوَّةَ بِنا عَلَى المُرُوَّةِ)[١]؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى تَصْغِيرِ أَمْرِهِم؛ إِذْ يَجْرِي النَّقِيضُ في التَّصْغِيرِ والتَّعْظِيمِ مَجْرًى وَاحِدًا؟ وهَلْ يَجُوزُ عَلَى ذلِكَ: (إِنَّا المَسَاكِينَ مَرْحُومُونَ)، و (إِنَّا الضُّعَفَاءَ مُعَرَّضُونَ للمَكَارِهِ)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِهِمْ: (بِكَ اللَّهَ نَرْجُو الفَضْلَ)[٢]، و (سُبْحَانَكَ اللَّهَ العَظِيمَ)[٣]؟ وهَلْ هذا عَلَى اخْتِصَاصِ النِّدَاءِ؟

وهَلْ أَسْقَطُوا حَرْفَ النِّدَاءِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ شُرُوطَهُ في المَعْنى، فَلَمْ يَسْتَوْفِ شُرُوطَهُ في اللَّفْظِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إِنِّي هذا أَفْعَلُ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يَصْلُحُ الافْتِخَارُ عَلَى طَرِيقِ الاخْتِصَاصِ، لَمّا قَدْ ذُكِرَ بِمُبْهَمٍ؛ لأَنَّ ذِكْرَ المُخْتَصِّ عُذْرٌ في الافْتِخَارِ بِهِ، فَإِذا أُبْهِمَ بَطَلَ هذا المَعْنى؛ لأَنَّهُ لا يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى يُفْخَرُ بِمِثْلِهِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الاخْتِصَاصُ بِالنَّكِرَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ نُدْبَةِ النَّكِرَةِ عَلَى العِلَّةِ الّتي بَيَّنّا؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (إِنَّا قَوْمًا كِرَامًا نَرَى الجُودَ لازِمًا) عَلَى الاخْتِصَاصِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ تَوْجِيهَ الافْتِخَارِ إِلى المَفْخَرِ بِهِ بِعَيْنِهِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَائِعًا يَحْتَمِلُهُ وغَيْرُهُ؟ وهَلْ يَلْزَمُ مِنْ ذلِكَ: (إِنّا قَوْمًا نَرَى الجُودَ وَاجِبًا)؟ ومِنْ أَيْنَ لَزِمَ هذا، ولَيْسَ في قَوْلِهِ: (قَوْمًا) مَا يُفْتَخَرُ بِهِ، كَمَا في قَوْلِهِ: (قَوْمًا

---

(١) انظر القول في سيبويه ٢/ ٢٣٥، والمفصل ٧٠، والبديع لابن الجزري ١/ ٤١٢.

(٢) انظر القول في سيبويه ٢/ ٢٣٥، والمحكم ٤/ ٣٥٥، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٤٣٤، والارتشاف ٥/ ٢٢٤٨.

(٣) انظر القول في سيبويه ٢/ ٢٣٥، والمحكم ٤/ ٣٥٥، والارتشاف ٥/ ٢٢٤٨.

كِـرَامًا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مَدْلُولٌ عَلَـيْـهِ بِقَـوْلِـهِ: (نَـرَى الجُودَ فَضْلًا وَاجِـبًا)، فَـكَانَ يَـلْـزَمُ مِنْ هذه الجِهَـةِ، فلا يَحْسُنُ ذلِكَ حَتّى يَـقَعَ الإِفْصَاحُ بِالشَّيءِ بِعَيْـنِـهِ الّذي يَـدُلُّ عَلَى مَعْنى الافْـتِخَارِ؟

ولِمَ كَـثُـرَ في هذا البَابِ: (بَـنُو فُلانٍ)، و (مَعْشَرٌ) مُـضَافَـةً، و (أَهْلُ البَـيْـتِ)، و (آلُ فُـلانٍ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ جَمِـيعَـهُ يَـشْرُفُ إلى مَا يُـتَـشَرَّفُ بِـهِ ويُـعَـظَّمُ؛ لأَنَّ الأَبَ الأَكْبَـرَ مُعَظَّمٌ، ومَعْشَرَ المُسْلِمِينَ مُعَظَّـمُونَ، وأَهْلَ بَـيْـتِ الرَّسُولِ، وآلَ النَّبِـيِّ عَلَى هذه المَنْـزِلَـةِ في التَّعْظِـيمِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إِنَّهُم فَعَلُوا أَيَّـتُها العِصَابَـةُ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ ذلِكَ في الغَائِبِ أَصْلًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ إِنَّما يَجُوزُ في الحَاضِرِ المُـتَـكَلِّمِ؛ لأَنَّـهُ عَلَى طَـرِيـقَـةِ الحَاضِرِ المُـنَـادِي، فأَمّا الغَائِبُ فَخَارِجٌ عَنْ طَرِيـقَـةِ [و٢٠٤] المُـنَـادِي؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الصَّلْـتَـانِ العَـبْـدِيِّ[1]:

أَيَـا شَاعِـرًا لا شَاعِـرَ اليَـوْمَ مِثْلَـهُ جَـرِيـرٌ ولكنْ في كُـلَـيْبٍ تَـوَاضُعُ

فَلِمَ لا يَـكُونُ عَلَى اخْـتِصَاصِ النِّـدَاءِ؟ وهَلْ يَمْنَعُ مِن ذلِكَ أَمْـرَانِ: أَنَّـهُ نَـكِـرَةٌ، وأَنَّ مَـعَـهُ حَـرْفًا مِنْ حُـرُوفِ النِّـدَاءِ، وكِلاهُما لا يَجُوزُ في المُخْـتَـصِّ عَلَى طَـرِيـقَـةِ النِّـدَاءِ؟ ولِمَ حَمَلَـهُ الخَلِـيلُ عَلَى أَنَّـهُ غَيْـرُ مُـنَـادًى، ولكنْ عَلَى حَذْفِ المُـنَـادَى، كَأَنَّـهُ قَالَ: يَا قَائِـلَ الشِّعْرِ شَاعِـرًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الافْـتِخَارَ لا يَصِحُّ إِلّا عَلَى هذه الجِهَـةِ، كَأَنَّـهُ لَمّا نَـادَى قَالَ: (حَسْبُـكَ بِـهِ شَاعِـرًا)، فَصَارَ مُـفَـسِّرًا بِمَنْـزِلَـةِ هذا القَوْلِ لَـوْ أُفْصِحَ بِـهِ فَـقِـيلَ: (حَسْبُـكَ بِـهِ شَاعِـرًا)؟ ومَا نَظِـيرُهُ في الحَـذْفِ مِنْ قَوْلِـهِم: (تَاللَّهِ رَجُلًا)[2] عَلَى مَعْنى: (تَاللَّهِ لا أَرَى رَجُلاً كَـرَجُلٍ أَرَاهُ

(١) الصلتان العبدي هو قثم بن خبيئة، أحد بني محارب بن عمرو بن وديعة، من عبد القيس، شاعر مشهور وهو الذي فضل جريرًا على الفرزدق. انظر ترجمته في سمط اللآلي ١/ ٥٣١، والإكمال ٧/ ٥٦، والأعلام ٥/ ١٩٠.

(٢) انظر هذا القول في سيبويه ٢/ ١٧٤، ٢٣٧، ٢٩٣، والأصول ١/ ٤٠٥، وشرح السيرافي ٢/ ٤٩٨، ٤٩٩، ٣/ ٣١، والتعليقة للفارسي ١/ ٣١٧.

اليَـوْمَ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَـوْلِـهِمْ: (يَا لَكَ فَارِسًا)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ شُرَيْحِ بنِ الأَحْوَصِ الكَلْبِـيِّ[1]:

تَـمَـنَّـانِـي لِـيَـلْـقَـانِـي لَـقِـيـطٌ أَعَـامِ لَكَ بـنَ صَعْصَعَـةَ بنِ سَعْـدِ

فَمِنْ أَيْنَ دَخَلَـهُ مَعْنى التَّـعَجُّبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ نَـبَّـهَ بِالنِّـدَاءِ عَلَى مَعْنًى يُـتَعَجَّبُ مِـنْ مِثْلِـهِ بَعْدَ قَـوْلِـهِ:

تَـمَـنَّـانِـي لِـيَـلْـقَـانِـي لَـقِـيـطٌ ....

كَـأَنَّـهُ قَالَ: يَا عَجَـبًـا لَـهُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَيَّـامَ جُمْلٍ خَلِـيلًا لَـوْ يَـخَافُ لَـهَا صُرْمًا لَخُولِطَ مِنْـهُ العَـقْلُ والجَسَدُ

وعَلامَ نَصَبَ (خَلِـيلًا)؟ وهَـلْ ذلِكَ عَلَى اخْتِصَاصِ النِّـدَاءِ أَمْ عَلَى: (حَسْبُـكَ بِهَا خَلِيلًا)، ثُمَّ قَالَ:

..................لَوْ يَـخَافُ لَـهَا صُرْمًا ....

أَيْ: لَـوْ يَخَـافُ هـذا الإِنْسَانُ لَـهَا صُـرْمًـا لَخُـولِـطَ مِنْـهُ العَـقْـلُ والجَسَدُ؟ ولِـمَ لا[2] يَـكُـونُ عَـلَى الاخْـتِـصَاصِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ (خَـلِـيلاً) نَـكِـرَةٌ، كَـأَنَّـهُ قَالَ: (أَيَـامَ جُمْلٍ خَلِيلًا لَوْ يَخَافُ خَلِـيلُها لَـهَا صُـرْمًا لَخُولِـطَ مِنْـهُ العَـقْلُ والجَسَدُ)؟ ومَا خَبَـرُ (جُمْلٍ)؟ وهَلْ هو مَـدْلُولٌ عَلَـيْـهِ؛ إِذ فِـيـهِ مَعْنى: (حَسْبُـكَ بِهَا خَلِـيلًا)؟

---

(١) في سيبويه ٢/ ٢٣٧: « الأخوص بن شريح الكلابي »، وذكر أ. هارون أن في نسخةٍ من نسخ الكتاب: (الأحوص بن شريح) بالحاء، والصواب في اسمه ما ذكره الرماني، وقـد جاء اسمه في مصادر البيت كما ذكر، وهو: شريح بن الأحوص الكلبي، أبو يزيد، من بني سعد، هُوَ شَاعِر من شعراء الْجَاهِلِيَّـة وأمير من أمرائها وَسيد من ساداتها وَكَانَ أَبوهُ الْأَحْوَص رَئِيس بني عَامر يَوْم رحرحان الثَّانِي. انظر ترجمته في شرح الحماسة للتبريزي ٢/ ٣٢٩.

(٢) في د: (ولم)، وقوله: (لا) ساقط. والصواب ما أثبتناه.

الجَوَابُ عَنْ بَابِ حُرُوفِ النِّدَاءِ

الّذي يَجُوزُ فِيهِ إِجْرَاءُ الحُرُوفِ الّتي يُنَادَى بِهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: حَرْفٌ للبَعِيدِ، وحَرْفٌ للقَرِيبِ، وحَرْفٌ للوَسَطِ بَيْنَ القَرِيبِ والبَعِيدِ، وحَرْفٌ للجَمِيعِ؛ لِيَكُونَ أُمَّ حُرُوفِ النِّدَاءِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ الحَرْفُ الّذي هو للقَرِيبِ في مَوْضِعِ البَعِيدِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيءٌ مِنْ حُرُوفِ المَدِّ واللِّين.

وحُرُوفُ النِّدَاءِ خَمْسَةٌ: (أَيَا)، و (هَيَا)، و (أَيْ)، والأَلِفُ، و (يَا).

فـ (أَيَا)، و (هَيَا) للبَعِيدِ؛ لأَنَّهُ قَدْ مُكِّنَ حَرْفُ[1] المَدِّ فِيهِ بِالأَلِفِ والياءِ، وهُمَا حَرْفَا المَدِّ، وإِنَّما (هَيَا) عَلَى بَدَلِ الهاءِ مِن الهَمْزَةِ؛ للمُنَاسَبَةِ الّتي بَيْنَهُما بِمَخْرَجِ الحَرْفِ.

فأَمّا (أَيْ) فللوَسَطِ بَيْنَ القَرِيبِ والبَعِيدِ؛ لأَنَّ فِيهِ حَرْفَ مَدٍّ لَمْ يُمَكَّنْ تَمْكِينَ (أَيَا)؛ إِذْ لَيْسَ مَا قَبْلَهُ مِنْهُ، وهو حَرْفٌ وَاحِدٌ، وهي الياءُ.

وأَمَّا الحَرْفُ[2] الّذي للقَرِيبِ فالأَلِفُ، كَقَوْلِكَ: (أَزَيْدُ أَقْبِلْ)[3]، كَمَا قَالَ ذُو الرّمّةِ:

٥٥٨ أَدَارًا بِحُزْوى هِجْتِ للعَيْنِ عَبْرَةً فَمَاءُ الهوَى يَرْفَضُّ أَوْ يَتَرَقْرَقُ[4]

فَهذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْها قَرِيبٌ، وإِنَّما وَقَفَ عَلَيْها فَقَالَ هذا القَوْلَ.

وأَمّا (يَا) فهي للجَمِيعِ؛ لأَنَّ فِيها حَرْفَي المَدِّ عَلَى أَتَمِّ حَالٍ، مَع إِيجَازِ لَفْظِهِ، فهو أَحَقُّ بِأَنْ يَكُونَ أُمًّا؛ لِتَمَكُّنِهِ مَع خِفّتِهِ.

ويَجُوزُ أَنْ تُسْتَعْمَلَ الأَحْرُفُ الّتي للبَعِيدِ والوَسَطِ بَيْنَهُما في مَوْضِعِ القَرِيبِ عَلَى أَحَدِ وَجهَيْنِ: إِمَّا عَلَى تَنْزِيلِ المُنَادَى مَنْزِلَةَ الغَافِلِ عَنْكَ بِضَرْبٍ مِمّا يُشْغِلُهُ، فَيَحْتَاجُ إِلى ذلِكَ فِيهِ. وإِمّا للتَّوْكِيدِ الّذي يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ مُبَالَغَتِكَ

---

(١) في د: (مكن أن حرف).

(٢) في الأصل ود: (وأما الياء)، وهو غلط.

(٣) قوله ابتداء من: (منه وهو حرف واحد) ساقط من د

(٤) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم(٣٢٩)، و (٥٣١).

في أَنَّكَ مُنادٍ لَهُ بِخِطَابِكَ إِيَّاهُ دُونَ غَيْرِهِ، إِلّا أَنَّ الأَغْلَبَ هو مَا بَدَأنا بِهِ قَبْلُ.

ولا يَجُوزُ في الأَلِفِ أَنْ يَكُونَ للبَعِيدِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيها مَدٌّ.

ويَجُوزُ حَذْفُ حَرْفِ النِّدَاءِ مِن الاسْمِ العَلَمِ؛ لأَنَّ البَيَانَ الّذي فِيهِ بِكونِهِ عَلَمًا مَعَ الإقْبَالِ عَلَيْهِ قَدْ يُسْتَغْنى بِهِ عَنْ حَرْفِ[1] النِّدَاءِ، كَقَوْلِهِم: (حَارِ بنَ كَعْبٍ)، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ﴾ [يوسف: ٢٩]، وفِيهِ: ﴿ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٩٤]، و: ﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [إبراهيم: ٣٦].

ولا يَجُوزُ حَذْفُ حَرْفِ النِّدَاءِ مِن النَّكِرَةِ، ولا المُبْهَمِ؛ لأَنَّهُ قَدْ حُذِفَ مِنْهُ: (أَيُّها)؛ إذ الأَصْلُ: (يَا أَيُّها الرَّجُلُ)، و (يَا أَيُّهذا)، فَلَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ حَذْفُ حَرْفِ النِّدَاءِ وحَذْفُ الوُصْلَةِ إلى نِدَائِهِ؛ لئلّا يُخِلَّ بِهِ [و٢٠١].

ويَجُوزُ: (مَنْ لا يَزَالُ مُحْسِنًا افْعَلْ كَذا وكَذا)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِمّا حُذِفَ مَعَهُ (أَيُّها)، فَيَصْلُحُ حَذْفُ حَرْفِ النِّدَاءِ؛ لأَنَّهُ لا يُخِلُّ بِهِ.

وقَالَ العَجَّاجُ:

٥٥٩ جَارِيَ لا تَسْتَنْكِرِي عَذِيرِي[2]

فَحَذَفَ (يَا) مَع النَّكِرَةِ للضَّرُورَةِ عَلَى تَشْبِيهِهِ بِالمَعْرِفَةِ الّتي تُحْذَفُ مَعَهُ (يَا).

وقِيلَ في مَثَلٍ: (افْتَدِ مَخْنُوقُ)، و (أَصْبِحْ لَيْلُ)، و (أَطْرِقْ كَرا)، وهو قَلِيلٌ نَادِرٌ، وإِنَّمَا جَازَ للإيذَانِ بِقُوَّةِ النِّدَاءِ عَلَى التَّغْيِيرِ، مَع أَنَّ المَثَلَ نَادِرٌ، فَشُوكِلَ بِهِ النَّادِرُ في حَذْفِ حَرْفِ النِّدَاءِ.

ولا يَجُوزُ في المُسْتَغَاثِ بِهِ إِلّا (يَا)؛ لأَنَّها أُمُّ حُرُوفِ النِّدَاءِ، تَدْخُلُ في سَائِرِ

---

(١) في الأصل ود: (حذف).

(٢) هذا من الرجز، وهو للعجاج في ديوانه ٢٢٧، وانظر العين ٢/ ٩٣، وسيبويه ٢/ ٢٣١، ٢٤١، والمقتضب ٤/ ٢٦٠، والأصول ١/ ٣٦١، وابن السيرافي ١/ ٣١٢، والنكت للأعلم ١/ ٥٦٨، وتحصيل عين الذهب ٣٢٣، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ٣٥٥. وهو لرؤبة في مقاييس اللغة ٣/ ٢٠٤. وهو بلا نسبة في أمالي ابن الشجري ٢/ ٣١٥، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٣٥٢، وشرح الرضي ١/ ٣٤٢.

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الشَّاعِـرِ:

يَـا هِـنْـدُ هِـنْـدٌ بَـيْـنَ خِلْبٍ وكَبِدْ

ولِمَ رُفِـعَ بِالتَّـنْوِيـنِ:

.... هِـنْـدٌ بَـيْـنَ خِلْبٍ وكَبِدْ

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ عَلَى عَطْفِ البَـيَـانِ، كَمَا تَـقُولُ: (يَا زَيْـدُ زَيْـدٌ أَقْـبِلْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ وَصَفَها بِالنَّـكِـرَةِ، فَصَارَت نَـكِـرَةً، ولا يَـكُونُ عَطْفُ البَـيَـانِ عَلَى المَعْرِفَـةِ بِالنَّـكِـرَةِ؛ لأَنَّـهُ لا يَجْـرِي مَجْـرَى الصِّفَـةِ؟ ولِمَ جَعَلَـهُ عَلَى: (أَنْتِ هِنْدٌ بَـيْنَ خِلْبٍ وكَـبِـدٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (بَـيْنَ خِلْبٍ) إذا كَانَ صِفَـةَ هِنْـدٍ فَلا بُـدَّ لَـهَا مِنْ مُـبْـتَـدَأ؛ لأَنَّـها حِينَـئِذٍ خَبَـرُ مُـبْـتَـدَأ مَحْذُوفٍ؟ وهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ مَعْـرِفَـةً عَلَى مَعْنى [ظ٢٠٤] الإقْـبَالِ عَلَى غَيْـرِها مِمّنْ تُحَـدِّثُـهُ، فَـتَـقُولُ: (هِنْدٌ هذه بَـيْنَ خِلْبٍ وكَـبِـدٍ)، فَـتَـكُونُ مَعْـرِفَـةً عَلَى هذا الوَجْـهِ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في الاخْـتِصَاصِ عَلَى طَرِيقَـةِ النِّـدَاءِ في النَّصْبِ نَصْبُ المُضَافِ، ومَا فِيـهِ الأَلِـفُ واللّامُ عَلَى عَامِلٍ لا يَـظْهَـرُ، كَمَا لا يَـظْهَـرُ في النِّـدَاءِ؛ لأَنَّـهُ لَوْ ظَهَـرَ لَخَـرَجَ عَنْ طَـرِيـقَـةِ الاخْـتِصَاصِ الّذي للنِّـدَاءِ إلى مَعْنى الخَبَـرِ.

ولا يَجُوزُ امْتِـنَـاعُ الأَلِفِ واللّامِ مِن الاسْمِ فِيـهِ، كَمَا يَمْتَـنِـعُ في النِّـدَاءِ؛ لأَنَّ الّذي كَانَ يُـعَـرِّفُ المُـنَـادَى مِن حَـرْفِ النِّـدَاءِ قَد امْـتَـنَعَ في الاخْـتِصَاصِ، فَـلَمْ يَـكُنْ بُـدٌّ للنَّـكِـرَةِ مِنْ مُـعَـرِّفٍ فِيـهِ.

وتَـقُولُ: (إنّا مَعْشَرَ العَـرَبِ نَـفْعَلُ كَذا وكَذا)، فتَـنْصِبُـهُ كَمَا تَـنْصِبُ المُضَافَ في النِّـدَاءِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَظْـهَـرَ العَامِلُ، وإنْ[١] كَانَ تَـقْدِيـرُهُ: أَعْنِـي مَعْشَرَ العَـرَبِ؛ لأَنَّـهُ لَوْ ظَهَـرَ لَخَـرَجَ[٢] عَنْ طَرِيـقَـةِ النِّـدَاءِ إلى الخَـبَـرِ. والأَلِفُ واللّامُ لا يُخْـرِجُـهُ

(١) قوله: (وإن) ليس في د.

(٢) في د: (يخرج).

عَنْ طَرِيقَةِ النِّدَاءِ أَصْلًا؛ لأَنَّ مَا بَقِيَ فِيهِ مِن العَلامَةِ الَّتي هي النَّصْبُ مِنْ غَيْرِ إِظْهَارِ العَامِلِ دَلِيلٌ عَلَى طَرِيقَةِ النِّدَاءِ، وكَذلِكَ لَوْ قُلْتَ في النِّدَاءِ: (عَبْدَ اللَّه) وأَظْهَرْتَ العَامِلَ فَقُلْتَ: (أَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ)، لأَخْرَجْتَهُ عَنْ حَدِّ النِّدَاءِ.

وقَالَ عَمْرو بنُ الأَهْتَم:

٥٦٠ إِنّا بَنِي مِنْقَرٍ قَوْمٌ ذَوُو حَسَبٍ فِينا سَرَاةُ بَنِي سَعْدٍ ونَادِيها[1]

فهذا عَلَى الافْتِخَار؛ لأَنَّ مَا ذُكِرَ في الجُمْلَةِ فإِنَّما يُفْرَدُ بِالذِّكْرِ للافْتِخَارِ أَو الانْتِقَاصِ الَّذي قَدْ بَانَ بِهِ مِن الجُمْلَةِ، وكَذلِكَ التَّحْقِيرُ أَو التَّعْظِيمُ يَجْرِي هذا المَجْرَى.

وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

٥٦١ أَلَمْ تَرَ أَنّا بَنِي دَارِمٍ زُرَارَةُ مِنَّا أَبُو مَعْبَدِ[2]

فهذا افْتِخَارٌ بِالأَبِ المُعَظَّمِ.

وقَالَ رُؤْبَةُ:

٥٦٢ بِنَا تَمِيمًا يُكْشَفُ الضَّبَابْ[3]

فهذا افْتِخَارٌ مُوَجَّهٌ إِلى ذِكْرِ المُعَظَّمِ بِعَيْنِهِ.

وقَالُوا: (نَحْنُ العَرَبَ أَقْرَى النَّاسِ لِضَيْفٍ) فهذا عَلَى الافْتِخَارِ بِمَا للعَرَبِ مِمّا[4] لَيْسَ لِغَيْرِهِمِ مِن البَيَانِ العَظِيمِ، وهو مُوَجَّهٌ إِلَيْهِمْ بِأَعْيَانِهِم عَلَى

(١) البيت من البسيط، وهو لعمرو بن الأهتم المنقري في شعره ١٠٠، برواية: (بنو)، وانظر سيبويه ٢/ ٢٣٣، وابن السيرافي ٢/ ٣٦، وتحصيل عين الذهب ٣٢٤، والنكت للأعلم ١/ ٥٧١، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٧٢. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٩٣، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٧، وابن يعيش ٢/ ١٨.

(٢) البيت من المتقارب، وهو للفرزدق في ديوانه ١/ ٢٩٣، وانظر سيبويه ٢/ ٢٣٤، وشرح نقائض جرير والفرزدق لأبي عبيدة ٣/ ٩٠٨، وتحصيل عين الذهب ٣٢٤، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٧٢. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٩٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٧، وإيضاح شواهد الإيضاح ٢/ ٥٨٨.

(٣) هذا من الرجز، وقد مر الشاهد سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٤٣).

(٤) في د: (بما).

الاخْتِصَاصِ لَهُمْ، ولا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا النَّصْبُ عَلَى أَصْلِ مَا يَجِبُ[١] في النِّدَاءِ للمُضَافِ والمَوْصُولِ.

ومَا لَمْ يَقَعْ مَوْقِعَ المُنَادَى عَلَى مَعْنى النِّدَاءِ، وفِيهِ الأَلِفُ واللّامُ فهو يَجْرِي هذا المَجْرَى؛ لأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعْرَبَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَ مُخَاطَبًا يُشْبِهُ المَكْنِيَّ، فَلَمّا خَرَجَ عَن شَبَهِ المَكْنِيِّ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُخَاطَبٍ، مَع أَنَّ فِيهِ الأَلِفَ واللّامَ جَرَى مَجْرَى المُضَافِ في الخُرُوجِ إِلى النَّصْبِ الّذي هو الأَصْلُ في النِّدَاءِ.

ولَوْ قالَ شَاعِرٌ: (يا العَرَبُ) لَرَفَعَ؛ لأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَ [و٢٠٥] المُنَادَى المُخَاطَبِ، وهو مَعْرِفَةٌ مُفْرَدٌ، فَشَبَهُ الكِنَايَةِ فِيهِ قَائِمٌ، فَيَجِبُ أَنْ يُضَمَّ لِهذه العِلَّةِ، وإِنْ كَانَتْ ضَمَّتُهُ ضَمَّةَ إِعْرَابٍ لِدُخُولِ الأَلِفِ واللّامِ فِيهِ.

وكَذلِكَ التَّثْنِيَةُ في الاخْتِصَاصِ مَنْصُوبَةٌ، وفي النِّدَاءِ مَرْفُوعَةٌ، كَقَوْلِهِ في الضَّرُورَةِ:

٥٦٣ فَيَا الغُلامَانِ اللّذانِ فَرّا[٢]

فَكَذلِكَ لَوْ قَالَ: (نَحْنُ الغُلامَيْنِ أَجْسَرُ النّاسِ عَلَى عَظِيمَةٍ) لَكَانَ بِالنَّصْبِ.

وإِنَّما جَازَ دُخُولُ (أَيّ) وَحْدَها في الاخْتِصَاصِ، ولَمْ يَجُزْ غَيْرُها مِنْ أَدَوَاتِ النِّدَاءِ؛ لأَنَّها وُصْلَةٌ إِلى ذِكْرِ مَا فِيهِ الأَلِفُ واللّامُ في مَوْقِعٍ لا يَدْخُلُه الأَلِفُ واللّامُ، ويَصْلُحُ ذِكْرُها وتَرْكُها في النِّدَاءِ، كَقَوْلِكَ: (يا أَيُّها الرَّجُلُ)، و (يا رَجُلُ)، ولَيْسَ كَذلِكَ حُرُوفُ النِّدَاءِ؛ لأَنَّها تَطْلُبُ إِقْبَالَ المُخَاطَبِ عَلَيْكَ، فَيَجُوزُ: (إِنِّي أَيُّها الرَّجُلُ أَفْعَلُ كَذا)، ويَجُوزُ: (إِنِّي الرَّجُلُ أَفْعَلُ كَذا)، كَمَا قَالُوا: (نَحْنُ العَرَبَ أَقْرَى النّاسِ لِضَيْفٍ)، ولَوْ قِيلَ: (نَحْنُ أَيُّها العَرَبُ أَقْرَى النَّاسِ لِضَيْفٍ) لَجَازَ.

---

(١) في د: (عيب).

(٢) هذا من الرجز، وقد مر الشاهد سابقًا. انظر الشاهد رقم (٥٢٣).

وقَالَ لَـبِيدٌ:

٥٦٤ نَحْـنُ بَـنُو أُمِّ الـبَـنِـينَ الأَرْبَـعَـهْ[١]

فهذا لا يَجُوزُ إِلّا بالـرَّفْعِ عَلَى الخَـبَـرِ، ولا يَجُوزُ عَلَى الاخْـتِصَاصِ الذّي عَلَى طَـرِيـقِ النِّـدَاءِ؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ مِمّا يُـفتَخَـرُ بِـهِ أَنْ يَـكُونُوا بَـنِـي أُمِّ البَـنِين؛ لِكَـثْـرَةِ هذا في النَّاسِ مَع احْـتِمَالِـهِ التَّـوْضِيعَ، فلا مَعْنى للافْـتِخَارِ بهذا.

وتَـقُولُ: (إِنّا مَعْشَرَ الصَّعَالِـيكِ لا قُـوَّةَ بِنَـا عَلَى المُـرُوَّةِ)، فهذا عَلَى تَصْغِـيـرِ الشَّأنِ الّذي يَجْـرِي عَلَى طَرِيـقِ نَـقِيضِهِ مِنْ تَعْظِـيم الشّأنِ. وعَلَى ذلِكَ تَـقُولُ: (نَحْنُ المَسَاكِـينَ مَـرْحُومُونَ)، و (نَحْنُ الضُّـعَـفَاءَ مُعَـرَّضُونَ للمَـكَارِهِ).

وأَمّا قَـوْلُـهُم: (بِكَ اللَّهَ نَـرْجُو الفَضْلَ)، و (سُبْحَانَكَ اللَّهَ العَظِيمَ)، فهذا عَلَى اخْـتِصَاصِ النِّـدَاءِ، إِلّا أَنّـهُ لا يُـذْكَـرُ فِـيـهِ حَـرْفُ النِّـدَاءِ؛ لِـيُؤذِنَ ذلِكَ بِأَنَّـهُ عَلَى اخْـتِصَاصِ النِّـدَاءِ دُونَ أَنْ يَـكُونَ فِـيـهِ مُـنَـادًى.

ولا يَجُوزُ: (إِنِّي هذا أَفْعَلُ) عَلَى اخْـتِصَاصِ النِّـدَاءِ؛ لأَنَّـهُ مُـبْهَمٌ، والمُـبْهَمُ لا يَصْلُحُ أَنْ يُـوَجَّـهَ الافْـتِخَارُ إِلَيْـهِ للتَّـقْصِيـرِ بِـهِ عَمَّا يُوفِـي حَـقَّهُ مِنْ تَـوَجُّـهِـهِ إِلَـيْـهِ بِعَـيْـنِـهِ عَلَى المَعْنى الّذي يَـدُلُّ عَلَى الافْـتِخَارِ؛ ولِهذا لَمْ يَحْسُنْ في النَّـكِـرَةِ؛ لأَنَّـهُ يَحْتَاجُ إِلى جَمْعِ أَمْـرٍ مِن[٢] البَـيَـانِ عَنْ مَعْنًى يُـفْـتَخَـرُ بِمِثْلِـهِ، ولَـيْس ذلِكَ في المُـبْهَمِ مَع تَـوْجِيـهِ الافْـتِخَارِ إِلى مُسْتَحِـقِّـهِ بِعَـيْـنِـهِ؛ لأَنَّ خِلافَ ذلِكَ تَـقْصِيرٌ بِـهِ[٣].

ولَوْ جَازَ: (إِنّا قَـوْمًا كِـرَامًا نَـرَى الجُودَ فَـضْلًا وَاجِـبًا) عَلَى اخْـتِصَاصِ النِّـدَاءِ لَجَازَ: (إِنّا قَـوْمًا نَـرَى الجُودَ فَضْلًا لازِمًا)؛ لأَنّـهُ إِذا اقْـتَصَرَ عَلَى دَلالَـةِ مَـفْهُومِ

---

(١) هذا من الرجز، وهو للبيد بن ربيعة في ديوانه ٣٤١، وانظر جمل الخليل ٩٤، سيبويـه ٢/ ٢٣٥، وشرح القصائد للأنباري ٥٠٧، والزاهـر ٢/ ١٩١، وابن السيرافـي ١/ ٣٥٨، وفـرحـة الأديب ٩٧، وتحصيل عين الذهب ٣٢٥، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٤٩، وشرح شواهد المغني للسيوطي ١/ ١٨٨. وهو بلا نسبة في مجالس ثعلب ١/ ٣٧٤، ٣٧٥.

(٢) في الأصل ود: (جمع أمرين).

(٣) قوله: (بِعَـيْـنِـهِ؛ لأَنَّ خِلافَ ذلِكَ تَـقْصِيـرٌ بِـهِ) ساقط من د، وهو في الأصل موجود في الحاشية.

الكَلامِ عَلَى الشَّيءِ بِعَيْنِـهِ جازَ أَنْ يُـقْتَصَرَ أَيْضًا في الشَّيءِ الّذي يُـفْـتَخَـرُ بِمِثْلِـهِ عَلَى دَلالَـةِ مَـفْهُومِ الكَلامِ.

ويَـكْـثُـرُ في هـذا البَابِ: (بَـنُـو فُـلانٍ)، و (مَـعْشَـرُ كَذا)، و (أَهْلُ البَـيْتِ)، و (آلُ فُلانٍ)؛ لأَنَّ جَمِيعَ ذلِكَ مُـضَافٌ إِلى المُعَظَّمِ الشَّأْنِ في مَجْـرَى كَلامِ النَّاسِ.

ولا يَجُوزُ: (إِنَّهُم فَعَلُوا أَيَّـتُها العِصَابَـةُ)؛ لأَنَّـهُ عَلَى مَعْنى المَاضِي [ظ٢٠٥]، وإِنَّمَا يَجْـرِي عَلَى اخْـتِصَاصِ[١] النِّـدَاءِ المُـتَـكَلِّمُ؛ لأَنَّـهُ حَاضِرٌ كَحُضُورِ المُـنَـادِي.

وقَالَ الصَّلْـتَـانُ العَـبْـدِيُّ:

٥٦٥ أَيَـا شَاعِـرًا لا شَاعِـرَ اليَـوْمَ مِثْلَـهُ جَرِيـرٌ ولكنْ في كُـلَيْبٍ تَـوَاضُعُ[٢]

فَـلَـيْسَ هذا عَلَى اخْـتِصَاصِ النِّـدَاءِ؛ لأَنَّـهُ نَـكِـرَةٌ، ولا عَلَى نِـدَاءِ النَّـكِـرَةِ؛ لأَنَّـهُ لا يُـفْـتَخَـرُ بِـذِكْرِ النَّـكِـرَةِ المُنَادَى، ولكنَّـهُ عَلَى حَذْفِ المُنَادَى، بِتَـقْدِيـرِ: يَا قَائِـلَ الشِّعْرِ شَاعِـرًا، كَأَنَّـهُ قَالَ: (حَسْبُـكَ بِـهِ شَاعِـرًا)، فَجَاءَ عَلَى تَـفْسِيرِ[٣] حالِ المُـعَـظَّمِ في: (حَسْبُـكَ بِـهِ)، ولَمْ يَـكُنْ هو الدَّلِـيلَ عَلَى المُعَظَّمِ بِعَيْـنِـهِ؛ لأَنَّـهُ نَـكِـرَةٌ. والحَذْفُ فِـيـهِ كَقَوْلِـهِم: (يَا لَكَ فَارِسًا)، كَـأَنَّـهُ قَالَ: (يَا إِنْسَانُ حَسْبُـكَ بِـهِ) أَوْ (أَكْـرِمْ بِـهِ فَارِسًا)، وكَـثْـرَةُ الحَذْفِ فِـيـهِ كَـكَثْـرَتِـهِ في قَوْلِـهِمْ: (تَاللَّهِ رَجُلًا)؛ لأَنَّ دَلالَـةَ الحَالِ مَع مَا تَضَمَّنَ مِنْ دَلالَـةِ القَوْلِ يُـفْهَمُ بِهَا هذا المَعْنى.

وقَالَ شُرَيْحُ بنُ الأَحْوَصِ:

٥٦٦ تَـمَـنَّـانِي لِـيَـلْـقَـانِـي لَـقِـيـطٌ أَعَـامِ لَكَ بنَ صَعْصَعَـةَ بنِ سَعْدِ[٤]

---

(١) في الأصل ود: (الاختصاص).

(٢) البيت من الطويل، وهو للصَّلْتان العبديّ في سيبويه ٢/ ٢٣٧، وشرح نقائض جرير والفرزدق لأبي عبيدة ٣/ ١١٢٣، والمقتضب ٤/ ٢١٥، وابن السيرافي ١/ ٣٩٨، وتحصيل عين الذهب ٣٢٥، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٨٦. وهو بلا نسبة في التعليقة للفارسي ١/ ٣٧٦، والحجة للفارسي ٣/ ٤٨، وقواعد المطارحة ١٥٥، وشرح الرّضي ١/ ٣٥٥.

(٣) قوله: (تفسير) ليس في د، وهي في الأصل كأن عليها شطبًا، والصحيح ثباتها.

(٤) البيت من الوافر، وهو لشريح بن الأحوص في أمثال العرب للمفضل الضبي (إحسان عباس) ٧٤، والنكت للأعلم ١/ ٥٧٣. وهو للأحوص بن شريح الكلابي في تحصيل عين الذهب ٣٢٦. وهو =

فهذا تَـعَجُّبٌ؛ لأَنَّـهُ نَـبَّـهَ عَلَى مَعْنًى يُـتَـعَـجَّبُ مِنْ مِثْلِـهِ، لَمَّا قَالَ: تَـمَنَّانِي لِـيَـلْـقَانِـي لَـقِـيطٌ، تَـعَجَّبَ بِطَـرِيـقِ النِّـدَاءِ، كَأَنَّـهُ قَالَ: (يَـا عَجَـبًا لِـذلِكَ).

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٥٦٧ أَيَّـامَ جُمْلٌ خَلِـيلًا لَـوْ يَـخَافُ لَـهَا صُرْمًا لَخُولِطَ مِنْـهُ العَقْلُ والجَسَدُ(١)

فَـلَيْسَ هذا عَلَى اخْـتِصَاصِ النِّـدَاءِ؛ لأَنَّـهُ نَـكِـرَةٌ، ولكنَّـهُ كَأَنَّـهُ قَالَ: أَيَّـامَ جُمْلٌ حَسْبُـكَ بِها خَلِـيلًا لَوْ يَخَافُ خَلِـيلَها لَـهَا صُرْمًا لَخُولِـطَ مِنْـهُ العَـقْلُ والجَسَدُ، فَعَلَى هذا مَعْنى الكَلامِ.

وقَالَ الشَّاعِـرُ:

٥٦٨ يَـا هِـنْـدُ هِـنْـدٌ بَـيْنَ خِلْبٍ وكَبِدْ(٢)

فـهذا لَـيْسَ عَلَى النِّـدَاءِ عَلَى عَطْـفِ البَـيَـانِ؛ لأَنَّ قَـوْلَكَ: (بَـيْـنَ خِـلْبٍ وكَـبِـدٍ) إِمَّا صِفَـةٌ لِـهِنْـدٍ، فَـتَـكُونُ نَـكِـرَةً. وإِمَّا خَـبَـرٌ، فَـتَـكُونُ جُمْلَـةً. فَخَـرَجَ عَنْ عَطْفِ البَـيَـانِ، كَأَنَّـهُ قَـالَ لِمَنْ يُحَـدِّثُـهُ: (هِنْـدٌ هـذه بَـيْـنَ خِلْبٍ وكَبِـدٍ). وعَلَى الوَجْـهِ الآخَـرِ كَـأَنَّـهُ قَالَ: أَنْتِ هِنْـدٌ بَـيْنَ خِلْبٍ وكَبِـدٍ، لا يَصْلُـحُ إِلّا ذلِكَ عَلَى صِفَـتِـها بِالنَّـكِـرَةِ.

* * *
* *
*

= في سيبويه ٢/ ٢٣٨ للأخوص بالخاء المعجمة، وهو تصحيف. والصواب أنه شريح بن الأحوص، انظر اسم والده وأخويه في إصلاح المنطق ٤٠١. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٧، وتوضيح المقاصد ٣/ ١١٣٧، والأشموني ٣/ ٧١، والهمع ٢/ ٧٧، والتصريح (علمية) ٢/ ٢٥٢.

(١) البيت من البسيط، وهو للأخطل في شعره بتحقيق قباوة ٥٢٤، وانظر سيبويه ٢/ ٢٣٨، وابن السيرافي ١/ ٣٥٦، وتحصيل عين الذهب ٣٢٧، وقواعد المطارحة ٣٣٣. وهو بلا نسبة في سر صناعة الإعراب ٢/ ٥٠٨، والانتصار ٨٣.

(٢) هذا من الرجز، مجهول قائله، وهو من شواهد سيبويه ٢/ ٢٣٩، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٧، والتعليقة للفارسي ١/ ٣٨٠، وتصحيح الفصيح ٥٣٢، وابن السيرافي ١/ ٣٦١، والتمام لابن جني ٧٦، وتحصيل عين الذهب ٣٢٨، والمقاصد الشافية ٥/ ٦٣٤.

بَابُ التَّرْخِيمِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في التَّـرْخِيمِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في التَّـرْخِيمِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ التَّـرْخِيمُ إِلّا في النِّـدَاءِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ [و٢٠٦] تَـرْخِيمُ كُـلِّ مُـنَـادًى؟ وهَلْ ذلِكَ للإِخْلالِ بِمَا لَمْ يُغَـيِّـرْهُ النِّـدَاءُ بِالإِخْـرَاجِ مِن الإِعْـرَابِ إِلى البِنَاءِ، والإِجْحَافِ بِمَا كَانَ عَلَى أَقَـلِّ عِدَّةِ الأَسْمَاءِ؟

ومَا التَّـرْخِيمُ؟ ومَا نَـظِـيرُ التَّـرْخِيمِ مِنْ حَـذْفِ التَّـنْوِينِ، وحَـذْفِ يَاءِ الإِضَافَـةِ في النِّـدَاءِ؟

ولِمَ لا يُـرَخَّمُ المُضَافُ إِلَـيْـهِ، ولا الصِّفَـةُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ غَيْـرُ مُـنَـادًى؟

ولِمَ لا يُـرَخَّمُ الاسْمُ المُـنَـوَّنُ في النِّـدَاءِ؟

ولِمَ لا يُـرَخَّمُ المُضَافُ، ولا المُسْتَـغَاثُ بِـهِ؟

ولِمَ لا يُـرَخَّمُ المَـنْـدُوبُ؟ وهَـلْ ذلِـكَ لئـلّا يُجْمَعَ عَلَـيْـهِ حَـذْفُ عَلامَـةِ النُّدْبَـةِ، مَع حَذْفِ آخِرِ الاسْمِ؟ ولِمَ لا يُـرَخَّمُ مَع إِثْـبَاتِ عَلامَةِ النُّـدْبَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهـا كالـتَّـنْوِيـنِ، مَـع أَنَّ الـنُّـدْبَـةَ مَـوْضِعُ تَـفْخِيمٍ وتَعْظِـيمٍ، كالاسْتِغَاثَـةِ؟

ومَا حُكْمُ الحَـرْفِ الّذي قَـبْـلَ المَحْذُوفِ في التَّـرْخِيمِ؟ ولِمَ كَانَ الوَجْـهُ أَنْ يُـتْـرَكَ عَلَى حَالِـهِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ أَدَلُّ عَلَى المَحْـذُوفِ مِنْـهُ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يُضَمَّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ صَارَ في مَـوْقِـعِ آخِـرِ الاسْمِ في النِّـدَاءِ؟

ولِمَ جَازَ في (حَارِثٍ): (يَا حَارِ) عَلَى أَنَّـهُ الوَجْهُ، وجَازَ: (يَا حَارُ) عَلَى جَعْلِ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٣٩: « هذا باب الترخيم ».

الاسْمِ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُحْذَفْ مِنْهُ شَيءٌ؟

ومَا تَرْخِيمُ (سَلَمَة) عَلَى: (يَا حَارِ)، و (يَا حَارُ)؟ ومَا تَرْخِيمُ (بُرْثُنٍ) عَلَى الوَجْهَيْنِ؟ ومَا تَرْخِيمُ (هِرَقْلٍ)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في التَّرْخِيمِ حَذْفُ آخِرِ الاسْمِ في النِّدَاءِ مِنْ غَيْرِ إِخْلالٍ، ولا إِجْحَافٍ. ولا يَجُوزُ التَّرْخِيمُ في غَيْرِ النِّدَاءِ؛ [لأَنَّهُ][1] مَوْضِعُ تَخْفِيفٍ وتَغْيِيرٍ؛ إِذْ هو مِفْتَاحُ كَلامٍ لِيُقْبِلَ عَلَيْكَ المُخَاطَبُ، فتُخْبِرُهُ، أَوْ تَسْتَخْبِرُهُ، أَوْ تَأْمُرُهُ، أَوْ تَنْهاهُ.

ولا يَجُوزُ تَرْخِيمُ كُلِّ مُنَادًى؛ لِمَا يَلْحَقُ بذلِكَ مِن الإِخْلالِ أَو الإِجْحَافِ؛ أَمَّا الإِخْلالُ فَلِمَا قَدْ وَجَبَ لَهُ بِعِلَّةٍ صَحِيحَةٍ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى أَصْلِهِ في الإِعْرَابِ، فلَوْ رُخِّمَ لأَخَلَّ بِهِ ذلِكَ؛ لِمُخَالَفَةِ مُقْتَضَى العِلَّةِ الصَّحِيحَةِ[2] الّتي أَوْجَبَت لَهُ الإِعْرَابَ، وإِنَّما يَجُوزُ أَنْ يُرَخَّمَ مَا غَيَّرَهُ النِّدَاءُ بالإِخْرَاجِ عَن الإِعْرَابِ إِلى البِنَاءِ، فَتَطَرَّقَ عَلَيْهِ ذلِكَ تَغْيِيرُ التَّرْخِيمِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا قَوِيَ عَلَى التَّغْيِيرِ إِلى البِنَاءِ قَوِيَ عَلَى التَّغْيِيرِ إِلى التَّرْخِيمِ، ولَمّا ضَعُفَ عَن التَّغْيِيرِ بالإِخْرَاجِ عَن الإِعْرَابِ ضَعُفَ عَن التَّغْيِيرِ بالإِخْرَاجِ عَن صِيغَةِ[3] الاسْمِ.

والتَّرْخِيمُ: حَذْفُ آخِرِ الاسْمِ للتَّخْفِيفِ مِنْ غَيْرِ إِخْلالٍ ولا إِجْحَافٍ، فهذا حَقِيقَةُ التَّرْخِيمِ، والأَصْلُ الّذي يَعْمَلُ عَلَيْهِ في بَابِهِ. ونَظِيرُ التَّرْخِيمِ حَذْفُ التَّنْوِينِ مَع البِنَاءِ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ تَخْفِيفٍ، وكَذلِكَ حَذْفُ الإِضَافَةِ بِمَا لا يَحْسُنُ في غَيْرِ النِّدَاءِ، ويَقْوَى كَقُوَّتِهِ في النِّدَاءِ.

ولا يَجُوزُ تَرْخِيمُ المُضَافِ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَيْس بِمُنَادًى، وكَذلِكَ الصِّفَةُ لا يَجُوزُ تَرْخِيمُها؛ لأَنَّها صِفَةُ المُنَادَى، ولَيْسَتْ [ظ٢٠٦] بِمُنَادًى.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في د: (الفصيحة).
(٣) كذا في د، وفي الأصل: (صنعة).

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: إذا كَانَ الثَّانِـي في الصِّفَـةِ هو الأَوَّلَ، فَـنُودِيَ الأَوَّلُ، فَـقَدْ نُودِيَ الثّانِـي؟

قِيلَ لَـهُ: لا يَجِبُ ذلِكَ عَلَى الوَجْـهِ الّذي يَـصِحُّ فِـيـهِ؛ لأَنَّـهُ لَـيْس بِمُـنَـادًى بِالصِّيغَـةِ الّتي تُـنْبِئُ عَنْ أَنَّـهُ المُـنَـادَى، وإِنَّما لَـهُ صِيغَـةُ الصِّفَـةِ. وَيُـوَضِّحُ ذلِكَ دُخُولُ الأَلِفِ واللّامِ في الصِّفَـةِ وامْتِـنَـاعُها مِن المُـنَـادَى، فَـلَـيْسَت الصِّفَـةُ هـي المُـنَـادَى بِـالصِّيغَـةِ الّتـي تَـدُلُّ عَلَى أَنَّـهُ المَدْعُـوُّ، وعَلَى هذا قِـيـلَ: لَـيْسَ بِمُـنَـادًى. ولَـيْـسَ كُـلُّ اسْمٍ للشَّيءِ يَـنْـعَـقِدُ بِمَعْنى النِّـدَاءِ، وإنَّما يَـنْـعَـقِدُ بِـهِ مَا وُضِعَ في المَـوْضِـعِ الّذي هو للمُـنَـادَى عَلَى مَعْنى النِّـدَاءِ، فَـإِذا قِـيلَ: لَـيْسَ بِمُـنَـادًى بِهذا الاسْمِ أَوْ هذا المَعْنى فهو صَحِيحٌ؛ لأَنَّـهُ لَمْ يُـعْقَدْ فِـيـهِ مِن الحَـرْفِ.

ولا يُـرَخَّمُ المُضَافُ، ولا المُسْتَـغَاثُ بِـهِ؛ لأَنَّـهُ جَـرَى [عَلَى الأَصْلِ، وسَلِمَ مِن الحَـذْفِ][(1)] وإنْ كَانَ قَـدْ عُـقِدَ بِاسْمِـهِ الآخَـرِ كَـنِدَائِـهِ بِكُنْـيَـتِـهِ، وتَـرْكِ نِدَائِـهِ بِاسْمِـهِ، فهو مُـنَـادًى بِـ (أَبِي عَبْـدِ اللهِ)، ولَـيْس بِمُـنَـادًى بِـ (زَيْـدٍ)، فَـكَذلِكَ هو مُـنَـادًى بِالاسْمِ، ولَـيْس بِمُـنَـادًى بِالصِّفَـةِ.

ولا يَجُوزُ تَـرْخِيمُ الاسْمِ المُـنَـوَّنِ في النِّـدَاءِ؛ لأَنَّ التَّـنْوِينَ يَمْنَـعُ مِنْ ذلِكَ؛ إذ العِلَّـةُ الّتي أَوْجَبَتْ زِيَادَتَـهُ تَمْنَعُ مِنْ حَذْفِ مَا هو عَلَى أَصْلِـهِ في الإِعْـرَابِ بِعِلَّـةٍ صَحِيحَـةٍ، والتَّـرْخِيمُ يُـذْهِبُ الإِعْـرَابَ الّذي قَدْ وَجَبَ للاسْمِ، فلا يَجُوزُ ذلِكَ.

ولا يَجُوزُ تَـرْخِيمُ المَنْدُوبِ؛ لأَنَّـهُ لا يُجْمَعُ عَلَـيْـهِ حَذْفُ عَلامَـةِ النُّـدْبَـةِ، وحَذْفُ آخِـرِهِ، ولا تَـثْـبُتُ عَلامَـةُ النُّـدْبَـةِ مَع التَّـرْخِيمِ؛ لأَنَّها بِمَـنْـزِلَـةِ التَّـنْوِينِ في الـزِّيَـادَةِ والمُعَاقَـبَـةِ.

والحَـرْفُ الّذي قَـبْـلَ المَحْذُوفِ في التَّـرْخِيمِ يَجُوزُ فِـيـهِ وَجْـهَـانِ، الأَجْـوَدُ مِنْـهُما تَـرْكُـهُ عَلَى حَالِـهِ؛ لأَنَّـهُ أَدَلُّ عَلَى المَحْذُوفِ مِنْـهُ، ويَجُوزُ أَنْ يُـضَمَّ؛ لأَنَّـهُ قَـدْ وَقَـعَ مَـوْقِـعَ آخِـرِ الاسْمِ الّذي يَسْتَحِقُّ الضَّمَّ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. وكذا من الكتاب ٢/ ٢٤٠.

وتَـرْخِيمُ (حَارِثٍ): (يَا حَارِ)، فهذا الأَجْـوَدُ؛ لِمَا بَـيَّـنّـا، ويَجُوزُ: (يَا حَارُ). وتَـرْخِيمُ (سَلَمَـةَ) عَلَى (يَا حَارِ): (يَا سَلَمَ أَقْـبِـلْ)، وعَلَى (يَا حَارُ): (يَا سَلَمُ أَقْـبِـلْ). وتَـرْخِيمُ (بُـرْثُنٍ): (يَا بُـرْثُ)[1] عَلَى الوَجْـهَيْنِ، وتَـرْخِيمُ (هِـرَقْـلٍ): (يَا هِـرَقْ أَقْبِلْ) عَلَى (يَا حَارِ)، و (يَا هِـرْقُ) عَلَى (يَا حَارُ).

* * *
* *
*

(١) في الأصل ود: (يا برثن)، وكذا في الكتاب ٢/ ٢٤١.

بَابُ تَرْخِيمِ مَا آخِرُهُ هَاءُ التَّأْنِيثِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَرْخِيمِ مَا آخِرُهُ الهَاءُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَرْخِيمِ مَا آخِرُهُ هَاءُ التَّأْنِيثِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ حَذْفُ شَيءٍ مِن الزَّوَائِدِ مَع هَاءِ التّأنِيثِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يَتْبَعُ الهَاءَ في الحَذْفِ زَائِدٌ غَيْرُها، كَمَا يَتْبَعُ مَا زِيدَ للمَدِّ آخِرَ الاسْمِ في (عَمّارٍ) وبَابِهِ؛ لأَنَّ التَّابِعَ إِنَّما يَتْبَعُ بِضَعْفِهِ [و٢٠٧] مِنْ جِهَةِ سُكُونِهِ وزِيَادَتِهِ، ومَا قَبْلَ هَاءِ التَّأْنِيثِ مُتَحَرِّكٌ أَبَدًا، وهَاءُ التّأنِيثِ أَحَقُّ بِالحَذْفِ مِنْ كُلِّ زَائِدٍ يَقَعُ آخِرَ الاسْمِ، وإِنَّما يَتْبَعُ مَا هو أَحَقُّ بِالحَذْفِ لِمَا هو أَثْبَتُ إذا حُذِفَ؟

ولِمَ جَازَ تَرْخِيمُ مَا هو عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ مَع هَاءِ التَّأْنِيثِ؟

ولِمَ كَانَتْ هَاءُ التّأنِيثِ أَحَقَّ بِالحَذْفِ في التَّرْخِيمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها مُنْفَصِلَةٌ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ ضُمَّ إِلى اسْمٍ، فلا يَلْحَقُ بِحَذْفِها ضَعْفُ الاسْمِ الأَوَّلِ، كَمَا يَلْحَقُ بِغَيْرِهَا؛ لأَنَّهُ رُدَّ إِلى الأَصْلِ المُسْتَعْمَلِ في نَفْسِهِ ونَظَائِرِهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ العَجَّاجِ:

جَارِيَ لا تَسْتَنْكِرِي عَذِيرِي

وهَلْ رَخَّمَ النَّكِرَةَ، أَمْ كَانَ نَكِرَةً تُعَرَّفُ بِالنِّدَاءِ؟ ولِمَ وَجَّهَهُ أَبُو العَبَّاسِ عَلَى أَنَّهُ شَاهِدٌ في تَرْخِيمِ النَّكِرَةِ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا شَا ارْجُنِي)، و (يَا ثُبَ أَقْبِلِي)، ولَمْ يَجُزْ تَرْخِيمُ (عُمَرَ) ونَحْوِهِ مِمّا هو عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٤١: « **هذا باب ما أواخر الأسماء فيه الهاء** ».

وهَلْ يَجُوزُ: (يَا سَلْمَـةَ أَقْبِلْ)؟ ولِمَ جازَ؟

ومَا شَاهِدُهُ مِنْ قَـوْلِ النَّابغَـةِ:

كِلِـينِـي لِـهَمٍّ يَا أُمَـيْـمَةَ نَـاصِبِ   ولَـيْـلٍ أُقَاسِيـهِ بَطِـيءِ الكَـوَاكِبِ

ومَا هذه الهَاءُ الّتِي في قَوْلِـهِ: (يَا أُمَـيْـمَةُ)؟ وهَـلْ هي هَاءُ الإِقْحَامِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّها أُجْـرِيَتْ مُجْـرَى آخِرِ الاسْمِ في تَـرْخِيـمِـهِ بَعْدَ ذَهَابِ هَاءِ التَّـأنِـيثِ مِنْـهُ، فَعُومِلَتْ مُعَامَـلَـةَ الحَاءِ منْ (طَـلْحَـةُ) إذا قُـلْتَ: (يَا طَـلْحَ أَقْـبِلْ)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ: (يَا سَلَـمَهْ)، و (يَا طَـلْحَـهْ) في الوَقْـفِ، فـإِذا وَصَلَ حَـذَفَ، فَـقَالَ: (يَا سَلْمَ)، و (يَا طَـلْحَ)؟ وهَـلْ هذه الهَاءُ لِـبَـيَانِ الحَـرَكَـةِ في الوَقْـفِ، فَإِذا وَصَلَ الاسْمَ سَقطَتْ للاسْتِغْـنَـاءِ عَـنْها بِحَـرْفِ الوَصْلِ؟

ومَا وَجْهُ هَاءِ لَحَـاقِ الإِقْحَامِ مَع حَذْفِ هَاءِ التَّـأنِيثِ للتَّـرْخِيمِ؟ وهَلْ ذلِكَ للتّـأكِيـدِ المُـبَـينِ أَنَّ المُـقَدَّرَ في النِّـيَّـةِ بِمَنْـزِلَـةِ المَذْكُورِ، ولَـوْلا ذلِكَ لَمْ تَصِحَّ في مَـوْضِعِ الحَذْفِ للتَّخْفِـيفِ زِيَادَةٌ يُسْتَغْنى عَنْها، ولكنْ فِـيها بَـيَـانٌ أَنَّ المُـقَدَّرَ بِمَنْـزِلَـةِ المَذْكُورِ؛ لِـتَمْكِـينِ هذا المَعْنى في النَّـفْسِ، ولَـوْ لَـزِمَـت الـهَـاءُ فـي (يَا طَـلْحَه) في الوَقْـفِ عِنْـدَ بَـعْضِ العَـرَبِ مِـنْ غَيْـرِ أَنْ يَـكُونَ المُـتَـكَـلِّمُ بِالخـيَـارِ في حَـذْفِها أَوْ إِثْـبَاتِـها؟ وهَـلْ ذلِك لأَنَّها لَمّا كَانَتْ تـلْحَـقُ في الوَقْفِ لِـبَـيَـانِ الحَـرَكَـةِ فَـقَـطْ، ثُـمَّ اجْـتَمَعَ مَع بَـيَـانِ الحَـرَكَـةِ حَذْفٌ يَـقْـتَضِي العِـوَضَ مِنْـهُ، كَانَتْ أَلْـزَمَ وأَثْـبَتَ لِـهذه العِلَّـةِ مِنْها في: ﴿ سُلْطَٰنِيَهْ ﴾ [الحاقة: ٢٩] ونَحْوِهِ؟

وهَلْ قِـيَاسُ ذلِكَ كَـقِـيَاسِ (ارْمِـه)؟ وهَلْ قِـيَاسُهُ قِـيَـاسُ[١] (قِهْ)؟ ولِمَ صَارَ عَلَى [ظ٢٠٧] قِـيَاسِ (ارْمِـه)، ولَمْ يَـكُنْ بِمَنْزِلَـةِ (قِـهْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ في (قِـهْ) ثَلاثَـةَ أَسْبَابٍ تَـقْتَضِي لَحَاقَ هَاءِ التَّـأنِـيثِ: بَـيَانَ الحَـرَكَـةِ، والحَذْفَ، وكَوْنَـهُ عَلَى حَـرْفٍ وَاحِـدٍ، إِلّا أَنَّـهُ قَـدْ جَـرَى مَجْـرَاهُ في لُـزُومِ الهَاءِ في الوَقْـفِ، وإِنْ كَانَ السَّـبَبُ في (قِـهْ) أَوْكَـدَ؟

---

(١) قوله: (قياس) ليس في د.

ومَا حُكْمُ هَاءِ الوَقْفِ في ضَرُورَةِ الشَّاعِرِ عَلَى مَذْهَبِ هذا الفَرِيقِ مِن العَرَبِ؟ ولِمَ جَازَ حَذْفُها؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ حَرْفَ الوَصْلِ عِوَضٌ مِنْها؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ الخَرِعِ[1]:

كَادَتْ فَزَارَةُ تَشْقَى بِنَا فَأَوْلَى فَزَارَةُ أَوْلَى فَزَارا

وقَوْلِ القُطَامِيِّ:

قِفِي قَبْلَ التَّفَرُّقِ يَا ضُبَاعا ....

وقَوْلِ هُدْبَةَ:

عُوجِي عَلَيْنا وارْبَعِي يَا فَاطِما

ولِمَ كَانَ تَرْخِيمُ مَا فِيهِ الهَاءُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ وأَقْوَى؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الهَاءَ مِمَّا يَتَغَيَّرُ في الوَصْلِ عَنْ حَالِهِ في الوَقْفِ، فَقَوِيَ بِغَيْرِهِ بِالحَذْفِ؛ لأَنَّ مَا لَزِمَهُ مِن التَّغْيِيرِ يُؤْنِسُ بِمِثْلِهِ في الحَذْفِ؟

وهَلْ يَجُوزُ في (حَرْمَلَةٍ): (يَا حَرْمَلَ) في الوَقْفِ مِنْ غَيْرِ هَاءٍ؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ؟ وهَلْ جَوَازُهُ لأَنَّ الاسْمَ لا يَلْحَقُهُ اخْتِلالٌ بِتَرْكِ هَاءِ الوَقْفِ، وإِنَّما هو لِزِيَادَةِ بَيَانٍ يَقْوَى سَبَبُهُ، فإِنْ تُرِكَ فللاسْتِغْنَاءِ بِصِيغَةِ الاسْمِ في الأَصْلِ، وإِنْ ذُكِرَ فَلِزِيَادَةِ البَيَانِ عَنْ حَرَكَتِهِ الّتي كَانَتْ فِيهِ قَبْلَ حَذْفِ هَاءِ التَّأْنِيثِ؟

ومَا تَرْخِيمُ (طَائِفِيَّةٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (يَا طَائِفِيَّ أَقْبِلِي)، وفي (مَرْجَانَةَ): (يَا مَرْجَانَ أَقْبِلِي)، وفي (رَعْشَنَةٍ): (يَا رَعْشَنَ أَقْبِلِي)، وفي (سِعْلاةٍ): (يَا سِعْلى أَقْبِلِي)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ حَذْفُ شَيْءٍ مِن هذه الزَّوَائِدِ مَع الهَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها أَثْبَتُ مِن الهَاءِ، ولا يَتْبَعُ الأَثْبَتُ مَا لَيْس بِأَثْبَتَ؟

ومَا تَرْخِيمُ رَجُلٍ يُسَمَّى: (عُثْمَانَة)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ: (يَا عُثْمَ أَقْبِلْ)؟

---

(١) عوف بن عطيّة بن الخرع التيميّ، من تيم الرباب، وهم: تيم بن عبد مناة بن أدّ، جاهلي إسلاميّ. انظر ترجمته في سمط اللآلي٧٢٣.

وهَـل يَـلْـزَمُ مَنْ حَذَفَ شَيْـئًـا مِنْ هذه الـزَّوَائِـدِ مَع الهَاءِ أَنْ يَحْـذِفَ الأَصْلِـيَّ، فَـيَـقُولُ في تَـرْخِيمِ (فَاطِمَـةَ): (يَا فَاطِ لا تَـفْعَلِـي)؟ ولِمَ لَـزِمَ ذلِكَ؟ وهَلْ لأَنَّـهُ حَذَفَ الأَثْـبَتَ فَجَعَلَـهُ تَـابِعًا لِمَا لَـيْسَ بِأَثْـبَتَ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في تَـرْخِيمِ مَا آخِـرُهُ الهَاءُ حَذْفُ الهَاءِ[1] عَلَى أَنَّـهُ أَقْـوَى مِنْ كُـلِّ مَا يُحْذَفُ للتَّـرْخِيمِ؛ لأَنَّ الهَاءَ بِمَنْـزِلَـةِ اسْمٍ ضُمَّ إِلى اسْمٍ، فلا يَلْحَقُ الاسْمَ المُـرَخَّمَ بِحَذْفِـها وَهَنٌ، كَمَا يَـلْحَقُ بِغَـيْـرِها.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ مَعَها شَيءٌ مِن الـزَّوَائِـدِ الّتي قَـبْـلَها؛ لأَنَّها أَثْـبَتُ مِنْها، كَمَا أَنَّ الأَصْلِـيَّ أَثْـبَتُ مِن الزَّائِـدِ، ولا يَـتْـبَعُ الأَثْـبَتُ مَا لَـيْسَ [و٢٠٨] بِأَثْـبَتَ.

ويَجُوزُ تَـرْخِيمُ مَا هو عَلَى ثَلاثَـةِ أَحْـرُفٍ مَع هَاءِ التَّـأْنِـيثِ مِنْ قِـبَـلِ قُـوَّةِ الحَـذْفِ في الهَاءِ، فـلا يَـقَعُ بالاسْمِ اخْـتِلالٌ إِذا حُـذِفَتْ؛ لأَنَّـهُ يُـرَدُّ إِلى الأَصْلِ المُسْتَعْمَلِ في النَّـفْسِ والنَّظَائِـرِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ الحَـرْفُ الأَصْلِـيُّ؛ فَلِهذا جَازَ: (يَـا شَا ارْجُـنِـي)، و (يَـا ثُـبَ أَقْبِـلِـي) فـي (شَاةٍ)، و (ثُـبَـةٍ)، ولَـمْ يَجُـزْ فـي (عُمَـرَ): (يَا عُمَ أَقْبِلْ)؛ لِمَا بَـيَّـنّـا مِن الفَـرْقِ بَـيْنَ الهَاءِ والحَـرْفِ الأَصْلِـيِّ؛ إِذِ الأَصْلِـيُّ أَثْـبَتُ مِن الـزَّائِـدِ، والزَّائِـدُ الّذي[2] بِمَنْـزِلَـةِ مَا وَقَعَ في حَشْوِ الاسْمِ، ودَخَـلَ في نِـيَّـتِـهِ أَثْـبَتُ مِن الزَّائِـدِ الّذي عَلَى تَـقْدِيـرِ المُـنْـفَصِلِ مِنْـهُ.

وقَالَ العَجَّاجُ:

٥٦٩ جَارِيَ لا تَـسْتَـنْـكِـرِي عَذِيرِي[3]

فهذا رَخَّمَ مَا كَانَ نَـكِـرَةً يُـعَـرَّفُ بِالنِّـدَاءِ. وتَـأَوَّلَـهُ أَبُـو العَـبَّاسِ عَلَى إِجَازَةِ سِيبَـوَيْـهِ تَـرْخِيمَ النَّـكِـرَةِ[4]، وخَـالَـفَـهُ في ذلِكَ، فَـقَالَ[5]: لا يَـجُـوزُ تَـرْخِيمُ

---

(١) قوله: (الهاء) ليس في د.
(٢) في الأصل ود: (التي).
(٣) مر الرجز سابقًا. انظر الشاهد رقم (٥٥٩).
(٤) سيبويه ٢/ ٢٤١.
(٥) جوازه عند المبرد في البيت من الضرورة، قال في المقتضب ٤/ ٢٦١: « والنكرة أَصلهَا لَا يجوز هَذَا فِـيهَا ».

النَّكِـرَةِ، ولَـيْسَ في هذا خِلافٌ عِنْدِي، وإِنَّما هو سُوءُ تَـأْوِيلٍ؛ لأَنَّ سِيبَـوَيْـهِ إِنَّـمَا أَرَادَ النَّكِـرَةَ الّتي تَـتَـعَـرَّفُ بِالنِّـدَاءِ، ويُـوَضِّحُ ذلِكَ إِطْلاقُ سِيبَـوَيْـهِ في البَابِ الّذي تَـقَدَّمَ أَنَّـهُ لا يَجُوزُ تَـرْخِيمُ مَا فِيـهِ التَّنْوِينُ، والنَّكِـرَةُ الّتي لَمْ تَـتَـعَـرَّفْ بِالنِّـدَاءِ تُـنَـوَّنُ، فلا تَـرْخِيمَ فِـيها.

ويَجُوزُ: (يَا سَلَمَةَ أَقْبِلْ) عَلَى هَاءِ الإِقْحَامِ، وقَالَ النَّابِغَـةُ:

٥٧٠ كِـلِـيـنِـي لِـهَـمٍّ يَا أُمَـيْـمَةَ نَـاصِبِ ....[١]

وإِنَّما فُتِحَتْ هَاءُ الإِقْحَامِ؛ لأَنَّها وَقَعَتْ آخِـرَ الاسْمِ الّذي لا يَـكُونُ إِلّا مَـفْـتُوحًـا بَعْدَ حَـذْفِ هَاءِ التَّـأْنِـيثِ، فَـعُومِلَتْ مَعامَلَـةَ الآخِـرِ، فَـهَاءُ الإِقْحَامِ مَـفْـتُوحَـةٌ أَبَـدًا في النِّـدَاءِ. ومِن النَحْوِيِّـينَ مَنْ يَـذْهَبُ إِلى أَنَّها فُـتِحَتْ لأَنَّ تَـقْدِيـرَ هَاءِ التَّـأْنِـيثِ بَعْدَها، فهي تَـفْتَحُها في التَّـقْدِيـرِ، كَمَا تَـفْتَحُها لَـوْ ذُكِـرَتْ بَعْدَها، كَـأَنَّها[٢] تُـذْكَـرُ عَلَى طَـرِيقِ التَّـكْرِيـرِ لَـهَا[٣].

---

(١) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٥٤٣). وقد مر البيت بكماله في السؤال.

(٢) في د: (كأنما).

(٣) في فتح الهاء آراء كثيرة، فسيبَـوَيْـهِ أَنَّ الشّاعِـرَ قَدْ رَخَّمَ الاسْمَ أَوّلًا، فهو عِنْدَه في الأَصْلِ: (يَا أُمَيْمَ)، ثُـمّ أَقْحَمَ التّاءَ، وهي غَيْـرُ مُعْتَـدٍّ بها، وذلكَ لِـتَـأْكِـيـدِ التَّـأْنِـيثِ، فَـأَصْبَـحَ التَّـقْدِيـرُ: (يا أُمَـيْمَـةُ)، ثُمَّ فَـتَحَ التّاءَ إِتْـبَاعًا لِـفَتْحَةِ مَا قَبْلَها، فَصَارَ: (يَا أُمَـيْـمَـةَ)، ومن أخذ برأيه اختلفوا في تحديد التاء، فَـقَدْ ذَكَـرَ بَعْضُهُـم أَن التّاءَ هي نَـفْسُها الّتي حُذِفَتْ في التَّـرْخِيمِ، وأَنَّـهُـم زَادُوها بَعْدَ التَّـرْخِيمِ لِـيُـعْلَـمَ أَنَّها هي المَحْذُوفَـةُ للتَّـرْخِيمِ، ومِنْهُم مَـنْ قَالَ: إِنَّ الشَّاعِـرَ حَـذَفَ التّاءَ المَضْمُومَـةَ وَأَتَى بِتَـاءٍ أُخْـرَى، وبِنَـاءً عَلَى هذا يَـكُونُ الإِقْـحَامُ عِنْدَ سِيبَـوَيْـهِ إِقْـحَامَ التّاءِ الجَـدِيـدَةِ بَـيْنَ المِيمِ وتَـاءِ التَّـأْنِيثِ المقَدَّرَةِ الّتي حُذِفَتْ للتَّـرْخِيمِ. وللفارسي في (أميمة) رأيان: الأَوَّلُ: أَنَّ التّاءَ زَائِـدَةٌ، وفُـتِحَتْ إِتْـبَاعًا لِحَـرَكَـةِ مَا قَـبْلَها. والثّانِـي: أَنَّ التّاءَ أُقْـحِمَتْ بَـيْنَ المِيمِ وفَـتْحَتِها، فالفَـتْحَـةُ الّتي عَـلَى التّاءِ هي فَـتْحَةُ المِيمِ، ثمَّ فُـتِحَت المِيمُ إِتْـبَاعًا لِمَا بَعْدَها، وهـي حـرَكَـةُ التّاءِ. وذَهَـبَ ابنُ كَيْسَانَ إِلى أَنَّـهُ مُـرَخَّمٌ، وأَنَّ هذه التّاءَ هي المُبْدَلَـةُ مِنْ هَاءِ التَّـأْنِـيثِ التي تَـلْحَقُ في الوَقْفِ، وحُـرِّكَتْ بِالفَـتْحِ إِتْـبَاعًا لِحَـرَكَـةِ المِيمِ مِن الاسْمِ المُـرَخَّمِ. انظر المسألة في سيبويه ٢/ ٢٠٧، وشرح الكافية الشّافية ٣/ ١٣٧٠، وشرح التّسهيل لابـن مالك ٣/ ٤٢٨، وشرح الجمل لابن خروف ٢/ ٧٦٧، وشرح اللّمع لابنْ برهان ١/ ٢٩٢، والمساعد ٢/ ٥٥٧، وتوضيح المقاصد ٣/ ١١٣١.

وإِنَّما جَاءَ زِيَادَةُ هَاءِ الإِقْحَامِ في مَوْضِعِ الحَذْفِ والتَّخْفِيفِ للتَّأْكِيدِ المُبَيِّنِ أَنَّ المُقَدَّرَ بِمَنْزِلَةِ المَذْكُورِ.

وبَعْضُ العَرَبِ يَقُولُ: (يَا سَلَمَهْ)، و (يَا طَلْحَهْ) في الوَقْفِ، فَإِذا وَصَلَ حَذَفَ؛ لأَنَّ هذه الهَاءَ لِبَيَانِ الحَرَكَةِ مَع العِوَضِ مِن المَحْذُوفِ؛ ولِذلِكَ لَمْ يَكُنْ في الحَذْفِ وتَرْكِهِ عَلَى التَّخْيِيرِ؛ لاجْتِمَاعِ السَّبَبَيْنِ اللَّذَيْنِ قَدْ ثَبَتَتْ[1] بِأَحَدِهِما في: ﴿ سُلْطَانِيَهْ ﴾ [الحاقة: ٢٩] ونَحْوِهِ.

وقِيَاسُها كَقِيَاسِ (ارْمِه) في أَنَّها لِبَيَانِ الحَرَكَةِ مَع العِوَضِ مِن المَحْذُوفِ. فأَمّا (قِهْ) فهو أَوْكَدُ سَبَبًا؛ لأَنَّهُ مَع ذلِكَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ.

ويَجُوزُ في ضَرُورَةِ الشَّاعِرِ حَذْفُ هَاءِ الوَقْفِ؛ لأَنَّ حَرْفَ الوَصْلِ عِوَضٌ مِنْها، كَمَا قَالَ ابْنُ الخَرِعِ:

٥٧١ كَادَتْ فَزَارَةُ تَشْقَى بِنَا   فَأَوْلَى فَزَارَةُ أَوْلَى فَزَارا[2]

وقَالَ القُطَامِيُّ:

٥٧٢ قِفِي قَبْلَ التَّفَرُّقِ يَا ضُبَاعا   ....[3]

وقَالَ هُدْبَةُ بنُ خَشْرَمٍ [ظ٢٠٨]:

٥٧٣ عُوجِي عَلَيْنا وارْبَعِي يَا فَاطِما[4]

---

(١) في د: (ثبت).

(٢) البيت من المتقارب، وهو لابن الخَرِعِ عوف بن عطية في المفضليات ٤١٦، وسيبويه ٢/ ٢٤٣، والأصول ١/ ٣٦٢، وابن السيرافي ٢/ ٣٦، وتحصيل عين الذهب ٣٢٨، والمقاصد الشافية ٥/ ٣١، ٤٤٦. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٨.

(٣) هذا صدر بيت عجزه: (ولا يك موقف منك الوداعا). وقد مر العجز سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (٣١٥).

(٤) هذا من الرجز، وهو لزيادة بن زياد في الشعر والشعراء ٢/ ٦٨٠، وابن السيرافي ١/ ٣١١. وهو لزائدة بن زياد في تحصيل عين الذهب ٣٢٩، والنكت٥٧٧. وهو لهدبة بن خشرم في سيبويه ٢/ ٢٤٣، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٨، والمحكم ٩/ ٢٦٩، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٠٨، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في شرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٤٣٥.

وتَرْخِيمُ مَا فِيهِ الهَاءُ أَكْثَرُ وَأَقْوَى؛ لأَنَّ الهَاءَ تَتَغَيَّرُ، فَتَكُونُ في الوَصْلِ عَلَى خِلافِ حَالِها في الوَقْفِ، فيُؤْنِسُ ذلِكَ بِالحَذْفِ، ولا يُوحَشُ كَإِيحَاشِ حَذْفِ الحَرْفِ الأَصْلِيِّ.

ويَجُوزُ: (يَا حَرْمَلَ) في الوَقْفِ مِنْ غَيْرِ هَاءِ السَّكْتِ؛ لأَنَّ صِيغَةَ الاسْمِ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَغْنى بِها دُونَ زِيَادَةِ البَيَانِ عَنْ حَرَكَتِهِ، وإِنْ قَوِيَ سَبَبُهُ؛ لأَنَّ الاسْمَ لا يَخْتَلُّ بِذلِكَ.

وتَقُولُ في تَرْخِيمِ (طَائِفِيَّةٍ): (يَا طَائِفِيَّ أَقْبِلِي)، وفي (سِعْلاةٍ): (يَا سِعْلى أَقْبِلِي)، وكَذلِكَ كُلُّ زَائِدٍ قَبْلَ الهَاءِ. وكَذلِكَ في رَجُلٍ يُسَمَّى (عُثْمَانَة): (يَا عُثْمَانَ أَقْبِلْ).

ولا يَجُوزُ الحَذْفُ في شَيءٍ مِن الزَّوَائِدِ قَبْلَ الهَاءِ؛ لأَنَّهُ لا يَتْبَعُ الأَثْبَتُ مَا لَيْسَ بِأَثْبَتَ، ويَلْزَمُ مَنْ حَذَفَ شَيْئًا مِن هذه الزَّوَائِدِ أَنْ يَحْذِفَ الأَصْلِيَّ، فَيَقُولُ في (فَاطِمَةَ): (يَا فَاطِ أَقْبِلِي)، وإِنَّما لَزِمَ ذلِكَ لأَنَّهُ جَعَلَ الأَثْبَتَ تَابِعًا لِمَا لَيْسَ بِأَثْبَتَ، فَلَزِمَهُ في كُلِّ مَا هو أَثْبَتُ، وإِنْ كانَ بَعْضُهُ أَقْوى مِنْ بَعْضٍ في الثُّبُوتِ.

* * *
* *
*

بَابُ تَرْخِيمِ مَا فِيهِ الهَاءُ عَلَى (يَا حَارِ)(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَرْخِيمِ الاسْمِ الّذي فِيهِ الهَاءُ عَلَى: (يَا حَارِ) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَرْخِيمِ الاسْمِ الّذي فِيهِ الهَاءُ عَلَى: (يَا حَارِ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ تَرْخِيمُهُ في غَيْرِ النِّدَاءِ لِقُوَّةِ حَذْفِ الهَاءِ؟

ولِمَ كَانَ تَرْخِيمُ مَا فِيهِ الهَاءُ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ؟

ولِمَ قَوِيَ فِيهِ المَذْهَبَانِ في: (يَا حَارِ) و (يَا حَارُ) مِمّا لَيْسَ لِغَيْرِهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَنْتَرَةَ العَبْسِيِّ:

يَدْعُونَ عَنْتَرُ والرِّمَاحُ كَأَنَّها ... أَشْطَانُ بِئْرٍ في لَبَانِ الأَدْهَمِ

ولِمَ جَازَ: (عَنْتَرُ) بِالضَّمِّ عَلَى وَجْهَيْنِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَسْوَدِ بنِ يَعْفُرَ[1]:

وهذا رِدَائِي عِنْدَهُ يَسْتَعِيرُهُ ... لِيَسْلُبَنِي نَفْسِي أَمَالِ بنَ حَنْظَلِ

ولِمَ جَازَ تَرْخِيمُ (حَنْظَلَةَ) في غَيْرِ النِّدَاءِ عَلَى: (يَا حَارُ)، ولَمْ يَجُزْ عَلَى: (يَا حَارِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مَنْ رَخَّمَ عَلَى (يَا حَارِ) فَقَدْ جَعَلَ الاسْمَ بِمَنْزِلَةِ ما لَمْ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٤٥: « **هذا بابٌ يكون فيه الاسم بعدما يحذف منه الهاء بمنزلة اسم يتصرف في الكلام لم يكن فيه هاء قط** ».

(١) هو أبو نهشل، وأبو الجرّاح النهشلي التميمي، من أهل العراق، شاعر متقدم فصيح، من شعراء الجاهلية، ليس بالمكثر، جعله ابن سلام في الطبقة الثامنة. انظر أخباره في الأغاني ١٣/ ١٧، والأعلام ١/ ٣٣٠.

يُحْذَفْ مِنْهُ شَيءٌ فاقْتَضَى لَهُ ذلِكَ أَنْ يَجْرِيَ في غَيْرِ النِّدَاءِ؛ إِذْ هو بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُحْذَفْ مِنْهُ شَيءٌ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رُؤْبَةَ [و٢٠٩]:

إِمّا تَرَيْنِي اليَوْمَ أُمَّ حَمْزِي

قَارَبْتُ بَيْنَ عَنَقِي وجَمْزِي

ولِمَ جَازَ: (أُمَّ حَمْزِ) بِالكَسْرِ، ولَمْ يَجُزْ: (أُمَّ حَمْزَ) بِالفَتْحِ عَلَى حَرَكَةِ الأَصْلِ، كَمَا يَجُوزُ في المُنَادَى: (يَا حَمْزَ)، و (يَا حَمْزُ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ذِي الرِّمّةِ:

دِيَارَ مَيَّةَ إِذْ مَيٌّ تُسَاعِفُنا ... ولا يَرَى مِثْلَها عُجْمٌ ولا عَرَبُ

ولِمَ جَازَ في قَوْلِهِ: (مَيٌّ) أَنْ تَكُونَ عَلَى التَّرْخِيمِ في الضَّرُورَةِ، وجَازَ أَنْ يَكُونَ عَلَى تَسْمِيَتِها (مَيًّا) مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؟ وهَلْ ذلك لأَنَّ هذه الضَّرُورَةَ قَدْ ثَبَتَتْ بِالقِيَاسِ والاسْتِعْمَالِ، فلا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَجْرَاها عَلَى ذلِكَ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ قُبْحٌ، وإِنْ ضَعُفَ عَنْ مَنْزِلَةِ غَيْرِهِ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا فُلُ) عَلَى حَذْفِ حَرْفَيْنِ، فَبَقِيَ الاسْمُ فِيهِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى التَّرْخِيمِ، ولكنْ عَلَى تَغْيِيرِ النِّدَاءِ الّذي يَكُونُ تَارَةً بِالنُّقْصَانِ وتَارَةً بِالزِّيَادَةِ، كَقَوْلِهِم: (يَا هَنَاه)، و (يَا نَوْمَانُ)؟

ومَا في امْتِنَاعِهِمْ أَنْ يَقُولُوا: (يَا فُلا) مِن الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ (يَا فُلُ) بِمَنْزِلَةِ (دَم) في الحَذْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِلُزُومِ الحَذْفِ فِيهِما مِنْ غَيْرِ جَوَازِ الرَّدِّ إِلى الأَصْلِ؛ إِذ الأَصْلُ في تَرْخِيمِ (فُلانٍ): (يَا فُلا)، فَلَمْ يُرَدَّ إِلى الأَصْلِ فِي (يَا فُلا) كَمَا لَمْ يُرَدَّ (دَمٌ) إِلى الأَصْلِ في (دَمَيٌ)؟

وهَلْ يَجُوزُ في المَرْأَةِ: (يَا فُلَةُ)؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ؟ وهَلْ هو لِقُوَّةِ هذا الحَذْفِ لِلُزومِهِ حَتّى صَارَت هَاءُ التّأنِيثِ تَلْحَقُ اللّامَ فِيهِ كَمَا تَلْحَقُ

الحَرْفَ(١) الأَصْلِيَّ؟ ومَا الّذي اقْتَضَى لَهُ هذا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ كِنَايَةٌ(٢)؟ وهَلْ ذلِك لأَنَّ الكِنَايَةَ عَلَى نُقصَانِ بَيَانٍ فاقْتَضَى لَهُ نُقصَانَ الاسْمِ؛ لِيُؤذِنَ بِنُقْصَانِ البَيَانِ(٣)؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ الكِنَايَةِ في قَوْلِهِم: (يَا هَنَاه) وبَيْنَها في قَوْلِهِم: (يَا فُلُ) حَتّى زِيدَ في أَحَدِهِما ونَقَصَ في الآخَرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ قَوْلَهُمْ: (هَنٌ) نَاقِصٌ لَمْ يَحْتَمِلِ النُّقْصَانَ في النِّدَاءِ، فَصَارَت الزِّيَادَةُ عَلَى اللَّفْظِ الكَثِيرِ الاسْتِعْمَالِ بالنُّقْصَانِ بِمَنْزِلَةِ النَّقْصِ في الاسْمِ الّذي يَدُلُّ عَلَى نَقْصِ البَيَانِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (فُلانٌ)؛ لأَنَّهُ تَامٌّ يَحْتَمِلُ النُّقْصَانَ في الاسْمِ لِنُقْصَانِ البَيَانِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي النَّجْمِ:

في لُجَّةٍ أَمْسِكْ فُلانًا عَنْ فُلِ

وهَلْ ذلِكَ لأَنَّه لَمَّا اسْتَعْمَلَهُ في غَيْرِ النِّدَاءِ أَجْرَاهُ عَلَى قِيَاسِ مَا لَمْ يُحْذَفْ مِنْهُ شَيءٌ، وهو في هذا أَقْوَى مِمّا فِيهِ الهَاءُ؛ لأَنَّ الحَذْفَ لَهُ أَلْزَمُ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (يَا فُلَ أَقْبِلْ) كَمَا يَجُوزُ: (يَا حَمْزَ أَقْبِلْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (دَمٍ) في لُزُومِ الحَذْفِ، ولَيْسَ كَذلِكَ [ظ٢٠٩]: (يَا حَمْزَ)؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في تَرْخِيمِ الاسْمِ الّذي فِيهِ الهَاءُ عَلَى: (يَا حَارِ) حَذْفُ الهَاءِ عَلَى أَنَّهُ أَقْوَى في ذلِكَ مِنْ كُلِّ مَا لَيْسَت فِيهِ الهَاءُ؛ لأَنَّ الهَاءَ لَمَّا كَانَتْ تَتَغَيَّرُ في الوَصْلِ عَنْ حَالِها في الوَقْفِ آنَسَ ذلِكَ بِتَغْيِيرِ التَّرْخِيمِ، وطَرَّقَ إِلَيْهِ.

ولا يَجُوزُ، وإِنْ كَانَ عَلَى هذه القُوَّةِ، تَرْخِيمُهُ في غَيْرِ النِّدَاءِ إِلّا ضَرُورَةً؛ لأَنَّهُ إِنَّما اقْتَضَى لَهُ ذلِكَ قُوَّةُ النِّدَاءِ عَلَى التَّرْخِيمِ مَع قُوَّتِهِ بالتَّغْيِيرِ، فإِذا

---

(١) في الأصل: (حرف الأصلي)، وفي د: (حرف الأصل).
(٢) قوله: (كناية) طمس جزءٌ منها، وكذا في د.
(٣) قوله: (البيان) طمس جزءٌ منها، وكذا في د.

خَـرَجَ عَن النِّـدَاءِ كَانَ الأَصْلُ أَحَـقَّ بِـهِ.

وقَالَ عَنْـتَـرَةُ العَبْسِيُّ:

٥٧٤ يَـدْعُـونَ عَـنْـتَـرُ والـرِّمَـاحُ كَأَنَّها   أَشْطَـانُ بِـئْـرٍ فـي لَـبَـانِ الأَدْهَـمِ[١]

فَـيَجُوزُ في: (عَنْـتَرٍ) وَجْهَانِ:

أَحَدُهُما: التَّـرْخِيمُ عَلَى: (يَا عَنْـتَـرَ).

والآخَـرُ: إِجْـرَاؤُهُ عَلَى مَـذْهَبِ مَـنْ تُسَمِّيـهِ عَنْـتَـرًا مِـنْ غَـيْـرِ هَـاءٍ فـي سَائِـرِ المَـوَاضِعِ.

وقَالَ الأَسْوَدُ بنُ يَعْفُـرَ:

٥٧٥ وهــذا رِدَائِـي عِـنْـدَه يَسْـتَـعِـيـرُهُ   لِيَسْلُـبَـنِـي عِزِّي أَمَالِ بنَ حَنْظَـلِ[٢]

فَـرَخَّـمَ (حَـنْظَـلَـةَ) في غَيْـرِ النِّـدَاءِ عَلَى: (يَا حَـارُ)، وجَـازَ ذلِكَ للضَّرُورَةِ، ولَمْ يَجُـزْ عَلَى: (يَا حَارِ)؛ لأَنَّ مَنْ يَـقُولُ: (يَا حَارُ) إِنَّما يَجُوزُ لَـهُ ذلِكَ عَلَى أَنَّـهُ يَجْعَلُـهُ بِمَنْـزِلَـةِ اسْمٍ لَمْ يُحْذَفْ مِنْـهُ شَيءٌ، وهذا يُطَـرِّقُ عَلَـيْـهِ أَنْ يَجْرِيَ في غَيْـرِ النِّـدَاءِ، كَمَا جَـرَى[٣] في النِّـدَاءِ لأَنَّـهُ بِمَنْـزِلَـةِ مَا لَـمْ يُحْذَفْ مِنْـهُ شَيءٌ.

وقَالَ رُؤبَـةُ:

٥٧٦ إِمّـا تَـرَيْـنِـي الـيَـوْمَ أُمَّ حَـمْـزِي

---

(١) البيت من الكامل، وهو لعنترة العبسي في ديوانه ١٨٢، وانظر سيبويه ٢/ ٢٤٦، ٢٤٨، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/ ٤١٦، وشرح القصائد السبع ٣٥٩، وتحصيل عين الذهب ٣٣٠، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣١٧، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٣٦٣، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٥٠، ٤٥٥. وهو بلا نسبة في المحتسب ١/ ١٠٩.

(٢) البيت من الطويل، وهو للأسود بن يعفر في سيبويه ٢/ ٢٤٦، برواية: (ليسلبني حقي). وجاء في السؤال برواية: (نفسي)، والنوادر ٤٤٨، وابن السيرافي ١/ ٣١٤، وتحصيل عين الذهب ٣٣٠، والتبصرة ١/ ٣٧٤، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٣٦. وهو بلا نسبة في الجمل للزجاجي ١٧٤، والمخصص ٤/ ٣٢٠، وأمالي ابن الشجري ١/ ١٩٣، ٢/ ٣١٦، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١٢٦.

(٣) في د: (يجري).

قَـارَبْـتُ بَـيْنَ عَـنَـقِـي وجَمْزِي[١]

فَـرَخَّمَ في غَيْـرِ النِّـدَاءِ.

وجَازَ: (أَمَّ حَمْزِ)[٢] بِالكَسْرِ عَلَى (يَا حَارِ)، ولَمْ يَجُزْ: (أُمَّ حَمْزَ) بِالفَتْحِ عَـلَى (يَا حَارِ)، وإِنْ كَانَ أَقْـوَى الوَجْهَيْنِ؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَجْعَلْهُ بِمَنْزِلَـةِ اسْمٍ حُـذِفَ مِنْـهُ[٣] شَيءٌ، ومَا لَمْ يُحْذَفْ مِنْـهُ شَيءٌ فهو يَجْرِي في النِّدَاءِ وغَـيْرِ النِّدَاءِ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

وقَالَ ذُو الرِّمَّـةِ:

٥٧٧ دِيَـارَ مَـيَّـةَ إِذْ مَـيٌّ تُـسَـاعِـفُـنَـا ... ولا يَـرَى مِثْلَها عُجْمٌ ولا عَرَبُ[٤]

ويَجُوزُ في قَـوْلِـهِ: (مَيٌّ) وَجْهَانِ عَلَى أَصْلَـيْنِ مُخْـتَـلِفَـيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنْ يَـكُونَ عَلَى أَنَّ اسْمَها (مَـيَّـةُ)، فلا يَجُوزُ إِلّا عَلَى تَرْخِيمِ الضَّرُورَةِ.

والآخَرُ عَلَى أَنْ يَكُونَ اسْمُها (مَـيًّـا)، فلا يَجُوزُ عَلَى الضَّـرُورَةِ، ولكنْ عَلَى هذا الأَصْلِ الّذي يَـقْـتَضِي إِجْرَاءَ الاسْمِ هذا المُجْرَى.

فإِنْ قَالَ قَائِـلٌ: ولِمَ جَازَ مَع تَـوَجُّهِ الكَلامِ عَلَى غَيْـرِ الضَّرُورَةِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الضَّرُورَةِ؟

قِـيلَ لَـهُ: لأَنَّـهُ عَـلَى أَصْلَـيْـنِ مُخْـتَـلِفَـيْنِ بِمَنْـزِلَـةِ لُـغَـتَـيْـن تَـدَاخَـلَـتَـا، فلا يَـكُونُ عَـلَى إِحْـدَى اللُّـغَـتَـيْنِ [و٢١٠] إِلّا ضَرُورَةً، وعَلَى اللُّـغَـةِ الأُخْرَى إِلّا غَيْـرَ ضَرُورَةٍ. وهذا يَصْلُحُ في الشِّعْرِ، ولَـوْ جَاءَ مِثْـلُـهُ فـي غَـيْـرِ الشِّعْرِ لَمْ يَحْمِلْهُ إِلّا عَلَى الوَجْـهِ الّذي لَـيْسَ فِـيـهِ ضَرُورَةٌ؛ لأَنَّ الكَلامَ الّذي لَـيْسَ بِشِعْرٍ لا تَجُوزُ فِـيـهِ الضَّرُورَةُ أَصْلًا.

---

(١) البيتان من الرجز، وهما لرؤبة بن العجاج في ديوانه ٦٤٤، وانظر سيبويه ٢/ ٢٤٧، والمقتضب ٤/ ٢٥١، وتحصيل عين الذهب ٣٣١، والمقتضب ٤/ ٢٥١، وابن السيرافي ١/ ٣١٠، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٤٣٢، وابن يعيش ٩/ ٦، والمقاصد الشافية ٥/ ٤١٢، ٤٥١. وهو بلا نسبة في المسائل المنثورة ٢٣٦، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٤٠٩.

(٢) في د: (حمزي).

(٣) في د: (اسم واحد ومنه).

(٤) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٢٦٣).

وتَـقُولُ: (يَا فُـلُ)، وإِنَّما جَازَ ذلِكَ عَلَى تَغْيِـيـرِ النِّـدَاءِ المُؤذِنِ بِقُـوَّتِـهِ عَلَى التَّـغْيِـيـرِ، لا عَلَى التَّـرْخِيمِ، والدَّلِـيلُ عَلَى ذلِكَ أَنَّـهُ لا يَـقُولُ عَـرَبِـيٌّ: (يَا فُلا)، ولَـوْ كَانَ عَلَى التَّـرْخِيمِ لَجَازَ فِـيـهِ الوَجْهَانِ، كَمَا يَجُوزُ: (يَا حَارِ)، و (يَا حَارُ).

وقَـدْ وَقَعَ في الكِتَابِ[١]: « لا يَـقُولُ عَـرَبِـيٌّ (يَا فُلا) بِالأَلِفِ »، وَوَجْهُ الاسْتِشْهَادِ بِذلِكَ أَنَّـهُ لَوْ كَانَ عَلَى التَّـغْيِـيـرِ العَارِضِ الّذي لا يَجْـرِي مَجْـرَى الحَذْفِ في: (دَمٍ) لَجَازَ رَدُّهُ إِلى الأَصْلِ في التَّـرْخِيمِ، فَـكَانَ يَجُوزُ [رَدُّهُ][٢] إِلى: (يَا فُلا)، فلَمّا امْـتَـنَعَ مِنْ ذلِكَ كَمَا يَمْتَـنِـعُ مِنْ (دَمَيٌ) بِالرّدِّ إِلى الأَصْلِ دَلَّ عَلَى أَنَّـهُ حَذْفٌ لازِمٌ كَالحَذْفِ في (دَمٍ). والشَّاهِدُ الأَوَّلُ أَبْـيَـنُ، وكِلاهُما دَلِـيلٌ.

وإِنَّمَا جَازَ هذا النُّـقْصَانُ[٣] في: (يَا فُـلُ)؛ لأَنَّـهُ كِـنَـايَـةٌ عَلَى نُـقْصَانِ بَـيَـانٍ، فاقْـتَـضَى لَـهُ نُـقْصَانَ الاسْمِ لِـيُؤذِنَ بِنُـقْصَانِ البيَـانِ، ولا[٤] يَـلْـزَمُ مِـثْـلُ ذلِكَ في: (يَا هَنَاه)[٥]؛ لأَنَّـهُ نَاقِصٌ قَـبْـلَ النِّـدَاءِ في قَوْلِـهِم: (هَنٌ)، فَـلَمْ يَحْـتَمِلِ النُّـقْصَانَ، وغُـيِّـرَ تَغْيِـيـرًا يُـؤْذِنُ بِنُـقْصَانِ البَـيَـانِ بِمَا لَحِـقَـهُ مِمّا يُخْـرِجُـهُ عَن الطَّـرِيـقَـةِ الّتي يَـكُونُ عَلَـيْها في أَكْـثَـرِ الاسْتِعْمَالِ.

وتَـقُولُ للمَـرْأَةِ: (يَا فُلَةُ)؛ لأَنَّـهُ لَمَّا لَزِمَ الحَذْفُ صَارَ اللّامُ فِـيـهِ بِمَنْـزِلَـةِ آخِـرِ الاسْمِ في لَحَاقِ العَلامَاتِ.

وقَالَ أَبُـو النَّجْمِ:

٥٧٨ في لُـجَّـةٍ أَمْـسِكْ فُـلانًا عَنْ فُلِ[٦]

(١) العبارة موجودة في إحدى نسخ الكتاب. انظر سيبويه ٢/ ٢٤٨ الهامش.
(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٣) في الأصل ود: (لنقصان).
(٤) قوله: (لا) ليس في د.
(٥) في الأصل ود: (هنا).
(٦) هذا من الرجز، وهو لأبي النجم في ديوانه ٣٥٥، وانظر سيبويه ٢/ ٢٤٨، ٤٥٢، والأصول ١/ ٣٤٩، والجمل للزجاجي ١٦٤، وابن السيرافي ١/ ٢٩٣، وتحصيل عين الذهب ٣٣٢، والنكت للأعلم ٥٧٩. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢٣٨، والمسائل المنثورة ٢٣٧، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٣٧، وابن يعيش ١/ ٤٨، وشرح الرضي ١/ ٤٣٠.

فأَجَازَهُ[1] للضَّـرُورَةِ في غَيْـرِ النِّـدَاءِ، وهـو أَقْـوَى مِمّا فِـيـهِ الهَاءُ؛ لأَنَّ الحَذْفَ لَـهُ أَلْـزَمُ.

وإِنَّما لَمْ يَجُـزْ: (يَا فُـلَ) بالفَـتْحِ، كَمَا يَجُوزُ: (يَا حَمْزَ أَقْبِـلْ)[2]؛ لِلُـزُومِ الحَذْفِ لَـهُ كَمَا يَـلْـزَمُ في: (دَمٍ)، ولا يَـلْـزَمُ: (حَمْزَة) الحَذْفُ، وإِنَّمَا هو تَـرْخِيمٌ يَجْـرِي في الـنِّـدَاءِ خَاصَّـةً، ويَجُوزُ فِـيـهِ الإِتْـمَامُ.

* * *
* *
*

(١) قوله: (فأجازه) مطموس في الأصل، وكذا في د، وهو في د: (فأجازاه).
(٢) قوله: (يا حمز أقبل) مطموس في الأصل، وساقط من د، وكذا في السؤال.

بَابُ التَّرْخِيمِ عَلَى (يَا حَارُ)(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في التَّـرْخِيمِ عَلَى (يَا حَارُ) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في التَّـرْخِيمِ عَلَى (يَا حَارُ)؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُـوزُ في المُـعْتَـلِّ اللّامِ عَلَى (يَـا حَـارُ) مَا يَجُـوزُ عَلَى (يَا حَارِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يُجْعَلُ بِمَنْـزِلَـةِ اسْمٍ لَمْ يُحْذَفْ مِنْـهُ شَيءٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ يُضَمُّ آخِـرُهُ كَمَا يُضَمُّ مَا لَمْ يُحْذَفْ مِنْـهُ شَيءٌ؟

ومَا تَـرْخِيمُ (قَمَحْدُوَةٍ) عَلَى: (يَا حَارُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ عَلَى هذا الأَصْلِ: (يَا قَمَحْدِي)، وعَلَى (يَا حَارِ): (يَا قَمَحْدُ[1] أَقْبِـلْ)؟

ومَا تَـرْخِيمُ: (رَعُومٍ) اسْمَ رَجُلٍ، عَلَى الأَصْلَـيْنِ؟ ولِمَ وَجَبَ [ظ٢١٠] في أَحَدِهِما: (يَا رَعِي)، وعَلَى الآخَـرِ (يَا رَعُو)؟

ومَا تَـرْخِيمُ (قَطَـوَانَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ (يَا قَطَا)، و (يَا قَطَـوَ)، عَلَى الأَصْلَـيْنِ المُخْـتَلِفَـيْنِ؟

ومَا تَـرْخِيمُ (طُـفَاوَةَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ (يَا طُـفَاءُ)، و (يَا طُـفَاوُ أَقْـبِـلْ)؟

ولِمَ كَانَ التَّـرْخِيمُ عَلَى (يَا حَارِ) أَكْـثَـرَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ أَدَلُّ عَلَى الأَصْلِ بِتَـرْكِ الحَـرْفِ عَلَى مَا كَانَ عَلَـيْـهِ قَـبْـلَ الحَذْفِ، مَع أَنَّ الحَذْفَ عَارِضٌ؟ ولِمَ جَازَ الوَجْهُ الآخَـرُ؟ وهَلْ ذلِكَ لِـيُـشَاكِـلَ نَظَائِـرَهُ في النِّـدَاءِ بِضَمِّ آخِـرِهِ، وإِنْ كَانَ[2] قَد انْـفَصَلَ مِنْـهُ بِالحَذْفِ[3] الّذي وَقَعَ فِـيـهِ، فَجَازَ حِـرْصًا عَلَى طَـلَبِ المُشَاكَـلَـةِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٤٩: « **هذا بابٌ إذا حذفت منه الهاء وجعلت الاسم بمنزلة ما لم تكن فيه الهاء أبدلت حرفًا مكان الحرف الّذي يلي الهاء** ».

(١) في د: (قمحدو).

(٢) قوله: (كان) ليس في د.

(٣) في د: (الحذف).

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ العَجّاجِ:

فقَـدْ رَأَى الـرَّاؤُونَ غَـيْـرَ البُـطَّـلِ

أَنَّـكَ يَـا مُـعَاوِ يَـا ابْـنَ الأَفْـضَـلِ

ولِمَ جَازَ في هذا أَنْ يُحْذَفَ مَع الهَاءِ غَيْـرُها، وهو مُخَالِفٌ للأُصُولِ المُطَّرِدَةِ في هذا الـبَـابِ، والّتي يَـنْـبَـغِـي أَنْ يَـكُونَ عَلَـيْها الكَلامُ في القِـيَاسِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ قَـدَّرَهُ تَـقْدِيـرَ مَا لَمْ يَـكُنْ فِـيـهِ الهَاءُ؛ للإِيذانِ بِقُـوَّةِ حَـذْفِ الهَاءِ حَتّى كَـأَنَّ الاسْمَ لَمْ يُحْذَفْ مِنْـهُ شَيءٌ، وهذا عَلَى طَـرِيـقِ النَّادِرِ؛ للإِيذَانِ بهذا المَعْنى؟

ومَـا تَـرْخِيمُ (حَـيْـوَةَ) عَـلَى الأَصْلَـيْـنِ؟ ولِمَ وَجَـبَ فِـيـهِ: (يَـا حَـيْـوَ)، و (يَا حَيْـوُ)، ولَمْ يَجُـزْ قَـلْبُ الوَاوِ يَاءً، كَمَا فَعَلْتَ[1] في قَـوْلِـهِ: (لَـوَيْتُ يَـدَهُ لَـيًّـا)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ هذا الاسْمَ قَـدْ أُظْهِـرَ فِـيـهِ الوَاوُ؛ للإِيذَانِ بِحُـرُوفِ الأَصْلِ، فالعِلَّـةُ فِـيـهِ في حَالِ التَّـرْخِيمِ كَالعِلَّةِ قَـبْـلَ التَّـرْخِيمِ؟

ولِمَ جَازَ: (يَا طَـلْحُ أَقْبِـلْ) في (طَـلْحَـةَ)، ولَمْ يَجُـزْ: (يَا خَبِيثُ أَقْبِـلِـي)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الهَاءَ في هذا للفَـرْقِ بَـيْنَ المُـؤَنَّـثِ والمُـذَكَّـرِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ عَلَى: (يَا حَارُ)، وهو صِفَـةٌ، ويَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ عَلَى: (يَا حَارُ) والاسْمُ عَـلَـمٌ؟

ولِمَ كَانَ تَـرْكُ الحَذْفِ فِيمَا لَـيْسَتْ فِـيـهِ الهَاءُ أَكْـثَـرَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ أَبْعَدُ مِن الإِخْلالِ بالاسْمِ: بِحَذْفِ التَّـنْوِينِ، وإِذْهَابِ الإِعْـرَابِ، وحَذْفِ حَـرْفٍ مِنْ نَـفْسِ الاسْمِ، فهذا كَالإِجْحَافِ بِـهِ، فَـقَـلَّ في الكَلامِ لِهذه العِلَّـةِ؟ ولِمَ جَازَ مَع هذا الإِجْحَافِ؟ وهَـلْ ذلِكَ للتَّـخْـفِـيفِ مِنْ غَـيْـرِ إِجْحَافٍ للبَـيَـانِ الّذي يَـقَعُ في الحَالِ للمُخَاطَبِ مِن الإِقْـبَـالِ عَلَـيْـهِ والإِشَارَةِ إِلَـيْـهِ؟

ولِمَ كَـانَ التَّـرْخِيمُ في: (حَـارِثٍ)، و (مَالِكٍ)، و (عَامِـرٍ) أَغْلَبَ مِنْـهُ فـي غَـيْـرِها مِن الأَسْمَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِكَـثْـرَةِ التَّسْمِـيَـةِ بِهَا عَلَى مَـنْـزِلَـةٍ تَـزِيـدُ عَلَى غَيْـرِها؟

---

(١) في د: (يقلب).

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ مُهَلْهِلٍ بنِ رَبِيعَـةَ:

يَـا حَـارِ لا تَجْـهَلْ عَلَى أَشْيَاخِـنا إِنَّـا ذَوُو السَّـوْرَاتِ والأَحْـلامِ

وقَالَ امْرؤُ القَيْسِ [و٢١١]:

أَحَارِ تَـرَى بَـرْقًا أُرِيـكَ وَمِـيضُهُ كَـلَمْعِ اليَـدَيْـنِ في حَبِـيٍّ مُـكَـلَّلِ

وقَوْلِ الأَنْصَارِيِّ:

.... يَـا مَـالِ والحَـقُّ عِـنْدَهُ فَـقِـفُـوا

وقَـوْلِ النَّابِـغَـةِ:

فَصَالِحُـونا جَمِـيعًا إِنْ بَـدَا لَـكُمُ ولا تَـقُـولـوا لَـنَـا أَمْـثَـالَـها عَـامِ

ولِـمَ جَـازَ التَّـرْخِيمُ فـي غَـيْـرِ هـذه الأَسْمَاءِ مَـع أَنَّـها أَحَـقُّ بِـهِ؛ لِـكَـثْـرَتِها؟ وهَـلْ ذلِكَ للتَّخْـفِـيفِ مِنْ غَيْـرِ إِخْلالٍ بِالاسْمِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ يَـزِيـدِ بنِ مُخَـرِّمٍ[1]:

فَـقُـلْـتُمْ تَعَالَ يَا يَـزِي بـنَ مُخَـرِّمٍ فَـقُـلْـتُ لَـكُمْ إِنِّي حَلِـيـفُ صُدَاءِ

وقَوْلِ مَجْنُونِ بَـنِـي عَامِرٍ[2]:

أَلا يَـا لَـيْـلَ إِنْ خُـيِّـرْتِ فِـيـنَـا بِـنَـفْسِيَ فَـانْظُـرِي أَيْـنَ الخِـيَـارُ؟

وقَوْلِ أَوْسِ بنِ حَجَرٍ:

٥٧٩ تَـنَـكَّـرْتِ مِـنَّـا بَعْـدَ مَعْـرِفَـةٍ لَمِـي ....[3]

---

(١) هو يزيد بن مُخَـرِّم الحارثي، يعرف بابن فكهة وهي جدته أم أبيه، جاهلي كثير الشعر. انظر ترجمته في معجم الشعراء للمرزباني ٤٩٤.

(٢) قيس بن الملوح بن مزاحم العامري، شاعر غزل، من أهل نجد، لم يكن مجنونًا، وإنما لقب بذلك لهيامه في حب ليلى بنت سعد التي نشأ معها إلى أن كبرت وحجبها أبوها، فهام على وجهه ينشد الأشعار. انظر ترجمته في الأغاني ٢/ ٣، والأعلام ٥/ ٢٠٨.

(٣) صدر بيت من الطويل، عجزه:

وَبَعْـدَ التَّـصَابِـي وَالشَّـبَـابِ المُـكَـرَّمِ =

وقَـوْلِ امْرئِ القَيْسِ:

لَنِعْمَ الفَـتَى تَعْشُو إلى ضَوْءِ نَـارِهِ طَرِيفُ بنُ مَالٍ لَـيْلَـةَ الجُوعِ والخَصَرْ

فَـلِمَ جَازَ تَـرْخِيمُ: (مَالٍ) في غَـيْـرِ النِّـدَاءِ؟

وقَـوْلِ رَجُلٍ مِنْ بَـنِـي مَازِنٍ:

عَلَيَّ دِمَـاءُ البُـدْنِ إنْ لَمْ تُـفَارِقِـي أَبَـا حَرْدَبٍ لَـيْـلًا وَأَصْحَابَ حَرْدَبِ

وقَوْلِ طَـرَفَـةَ:

أَسَـعْـدَ بـنَ مَـالٍ أَلَـمْ تَـعْـلَـمُـوا وذُو الـرَّأْيِ مَـهْما يَـقُـلْ يَـصْـدُقِ

ولِمَ لا يَجُوزُ تَـرْخِيمُ اسْمٍ عَلَى ثَلاثَـةِ أَحْـرُفٍ لَـيْـسَتْ فِـيـهِ الهَاءُ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَمّا كَانَ[1] المَطْـلُوبُ بِالتَّـرْخِيمِ تَخْـفِـيفَ الاسْمِ، وكَـانَـت الـثَّـلاثَـةُ أَخَفَّ الأَسْمَاءِ وَأَمْـكَـنَها وَأَكْـثَـرَها اسْتِعْمَالًا لَمْ يَجُـزْ أَنْ يُـرَخَّمَ؛ لأَنَّـهُ الأَخَفُّ، وتَـرْخِيمُـهُ يُخْـرِجُـهُ عَنِ المَطْـلُوبِ بِالتَّـرْخِيمِ، وهو التَّـخْـفِـيفُ، إلى الإِخْلالِ بِـهِ، والإِخْلالُ ثَـقِيلٌ عَلَى الطِّـبَاعِ في الكَلامِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ تَـرْخِيمُ غَيْـرِ الاسْمِ العَلَمِ إذا لَمْ يَـكُنْ فِـيـهِ هَـاءُ الـتَّـأْنِـيثِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ العَلَمَ أَكْـثَـرُ، فهـو أَحَـقُّ بِـأَنْ يُخَـفَّـفَ؟ ومَا نَظِـيرُهُ مِنْ قَـوْلِـهِم: (زَيْـدُ ابنُ عَمْرٍو)، ولا يَجُوزُ: (هذا زَيْـدٌ ابْـنُ أَخِينا)؟

وهَلْ يَلْـزَمُ مَنْ رَخَّمَ غَيْـرَ العَلَمِ أَنْ يَـقُولَ في تَـرْخِيمِ (مُسْلِمِينَ): (يَا مُسْلِمُ أَقْبِلُوا)؟

ولِمَ جَازَ: (يَا صَاحِ)، ولَمْ يَجُـزْ: (يَا رَاكِ)، وكِلاهُما غَـيْـرُ عَلَمٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لِكَـثْـرَةِ اسْتِعْمَالِ (صَاحِبٍ)، فَجَازَ، كَمَا جَازَ: (لَمْ يَكُ)، و (لَمْ أَدْرِ)، و (لَمْ أُبَلْ)؟

= وهو لأوس بن حجر في ديوانه ١١٧، وانظر سيبويه ٢/ ٢٥٤، وابن السيرافي ١/ ٣٠٨، وتحصيل عين الذّهب ٣٣٥، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٠٤، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٢٤، واللمحة في شرح الملحة ٢/ ٦٣٥. وهو بلا نسبة في المحصول ٢/ ٦٧٦، وقواعد المطارحة ١٣٩.

(١) قوله: (لأنه لما كان) عليه طمس في الأصل. وفي د: (لأنه لكان).

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في التَّرْخِيمِ عَلَى: (يَا حَارُ) إِجْرَاءُ المُعْتَلِّ مُجْرَاهُ لَوْ لَمْ يُحْذَفْ مِنْهُ شَيءٌ في الكَلامِ، فَمَا كَانَ يَجِبُ أَنْ يُعَلَّ[1] [ظ٢١١] بِالقَلْبِ إِلى اليَاءِ، أَوْ إِلى الأَلِفِ، أَو الهَمْزَةِ، أُجْرِيَ عَلَى ذلِكَ المُجْرَى؛ لأَنَّهُ قَدْ جُعِلَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ لَمْ يُحْذَفْ مِنْهُ شَيءٌ. وأَمّا عَلَى: (يَا حَارِ) فيُتْرَكُ عَلَى حَالِهِ؛ لأَنَّهُ يُنْوَى فِيهِ الحَرْفُ المَحْذُوفُ، فَكَأَنَّهُ مَوْجُودٌ في الاسْمِ، فلا يُغَيَّرُ بِأَكْثَرَ مِن الحَذْفِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُسَوّى بَيْنَهُما؛ لاخْتِلافِ التَّقْدِيرِ فِيهِمَا؛ إِذْ أَحَدُهُما عَلَى تَقْدِيرِ اسْمٍ لَمْ يُحْذَفْ مِنْهُ شَيءٌ، يُضَمُّ آخِرُهُ كَضَمِّ مَا لَمْ يُحْذَفْ مِنْهُ شَيءٌ. والآخَرُ عَلَى تَقْدِيرِ المَحْذُوفِ، يُتْرَكُ آخِرُهُ عَلَى حَالِهِ، فَعَلى هذا قِيَاسُ المُعْتَلِّ اللّامِ.

وتَرْخِيمُ (قَمَحْدُوَةَ) عَلَى (يَا حَارُ): (يَا قَمَحْدِي)، وعَلَى (يَا حَارِ): (يَا قَمَحْدُ أَقْبِلْ)، وكَذلِكَ تَرْخِيمُ (رَعُومٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (يَا رَعِي) عَلَى (يَا حَارُ)، و (يَا رَعُو) عَلَى (يَا حَارِ)، وتَرْخِيمُ (قَطَوَانَ): (يَا قَطَا)، و (يَا قَطَوَ أَقْبِلْ) عَلى الأَصْلَيْنِ. وتَرْخِيمُ (طُفَاوَةَ): (يَا طُفَاءُ أَقْبِلْ)، و (يَا طُفَاوَ أَقْبِلْ) عَلَى الأَصْلَيْنِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (شَقَاوَةٍ) إِذا حُذِفَتْ مِنْهُ الهَاءُ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلّا: (شَقَاء).

والتَّرْخِيمُ عَلَى: (يَا حَارِ) أَكْثَرُ؛ لأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى الأَصْلِ، ويَجُوزُ التَّرْخِيمُ عَلَى: (يَا حَارُ) للمشَاكَلَةِ بَيْنَهُ وبَيْنَ نَظَائِرِهِ في النِّدَاءِ، بِضَمِّ آخِرِهِ كَضَمِّها.

وقَالَ العَجَّاجُ:

٥٨٠ فقَدْ رَأَى الرَّاؤُونَ غَيْرَ البُطَّلِ
أَنَّكَ يَا مُعَاوِ يَا ابْنَ الأَفْضَلِ[2]

---

(١) في د: (يعد).

(٢) هذا من الرجز، وهما للعجاج في ديوانه ١٨٦، وانظر سيبويه ٢/ ٢٥٠، وابن السيرافي ١/ ٣٩٥، وتحصيل عين الذهب ٣٣٢، والنكت للأعلم ١/ ٥٨٠. وهو بلا نسبة في البصريات ٣٤١، والخصائص ٣/ ٣١٦، وقواعد المطارحة ٣٢٠. والأبيات في مدح يزيد بن معاوية، والرواية في الديوان:

أَنَّكَ يَا يَزِيدُ يَا بنَ الأفحلِ

وإِنَّما جَازَ حَذْفُ اليَاءِ مِنْ (مُعَاوِيَـةَ)؛ للإِيذَانِ بِأَنَّ للهَاءِ مَنْزِلَـةً لَـيْسَتْ لِغَـيْرِها في قُـوَّةِ الحَذْفِ حَتّى إِنَّ الاسْمَ يَصِيرُ مَع حَذْفِها بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُحْذَفْ مِنْهُ شَيءٌ، فَعَلَى هذا جَازَ تَـرْخِيمُهُ بَعْدَ حَذْفِ الهَاءِ بِأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ اسْمٍ لَمْ يُـرَخَّمْ، فَـرُخِّمَ بِحَذْفِ الـيَـاءِ.

وتَـرْخِيمُ (حَيْـوَةَ): (يَا حَيْـوَ)، و (يَا حَـيْوُ) عَلَى الأَصْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِـيـرٍ بِأَكْـثَـرَ مِن الضَّمِّ؛ لأَنَّ هذا الاسْمَ قَدْ ظَهَـرَتْ فِـيـهِ الوَاوُ؛ للإِيـذانِ بِالأَصْلِ، فـهـو يَجْرِي عَلَى ذلِكَ في سَائِـرِ المَوَاقِـعِ مِنْ فَاعِلٍ ومَـفْعُولٍ ومُـضَافٍ، ويُـرَخَّمُ[١] عَلَى قِـيَاسٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّ هذه العِلَّـةَ لازِمَـةٌ لَـهُ.

وتَـقُولُ: (يَا طَـلْحُ أَقْبِلْ)، ولا يَجُوزُ في (خَبِـيـثَـةٍ): (يَا خَبِيثُ أَقْبِـلِـي)؛ لأَنَّ الهَاءَ للفَرْقِ بَـيْنَ المُذَكَّرِ[٢] والمُؤَنَّثِ في المَعْنى، فَـلَوْ جَازَ هذا لَجَازَ: (هذه خَبِيثُ قَدْ أَقْـبَـلَتْ)، وهذا خَطَـأ، ولَيْسَ كَذلِكَ (طَلْحَةُ)؛ لأَنَّ الهَاءَ فِـيـهِ لِتَأْنِـيثِ الاسْمِ فَـقَطْ، فلا يُخِلُّ بِالمَعْنى حَذْفُها، ولا بالاسْمِ؛ لأَنَّـهُ حَرْفٌ[٣] زَائِدٌ يَجْرِي مَجْرَى مَا زِيدَ لِتَـكْثِـيرِ الاسْمِ، فهو يُحْذَفُ[٤] في حَالِ التَّـقْلِـيلِ والتَّخْفِـيفِ.

وتَـرْكُ الحَذْفِ فِـيمَا لَيْسَتْ فِـيـهِ الهَاءُ أَكْـثَـرُ؛ لأَنَّـهُ أَبْعَدُ مِن الإِخْلالِ بِالاسْمِ بِحَذْفِ[٥] التَّـنْوِينِ وإِذْهَابِ الإِعْـرَابِ، وحَذْفِ حَرْفٍ مِنْ نَـفْسِ الاسْمِ، ولكنَّـهُ جَائِـزٌ؛ لِمَا يَـكُونُ في النِّـدَاءِ مِن البَـيَـانِ بالإِقْـبَالِ عَلَى المُنَادِي، والإِشَارَةِ إِلَـيْـهِ، فَـيَصِيرُ ذلِكَ تَخْـفِـيفًا لا يُخِلُّ بِالاسْمِ، ويَجُوزُ لِـهذه العِلَّةِ.

والتَّرْخِيمُ في (حَارِثٍ) [و٢١٢]، و (مَالِكٍ)، و (عَامِـرٍ) أَكْـثَـرُ؛ لِكَـثْـرَةِ هذه الأَسْمَاءِ في الاسْتِعْمَالِ؛ لأَنَّ العَـرَبَ تُسَمِّي بِهَا أَكْـثَـرَ.

وقَالَ مُـهَلْهِلُ بنُ رَبِيعَـةَ:

٥٨١ يَـا حَـارِ لا تَجْـهَلْ عَلَى أَشْيَاخِـنا إِنَّـا ذَوُو السَّـورَاتِ والأَحْـلامِ[٦]

---

(١) كذا في د، وفي الأصل: (ومرخم).
(٢) في الأصل: (المذكور).
(٣) في الأصل ود: (حذف).
(٤) في د: (محذوف).
(٥) في د: (فحذف).
(٦) البيت من الكامل، وهو لمهلهل في ديوانه ٧٨، وانظر سيبويه ٢/ ٢٥١، والأصمعيات ١٥٦، =

وقَالَ امْرُؤُ القَيْسِ:

٥٨٢ أَحَارِ تَرَى بَرْقًا أُرِيكَ وَمِيضَهُ كَلَمْعِ اليَدَيْنِ في حَبِيٍّ مُكَلَّلِ[١]

وقَالَ الأَنْصَارِيُّ:

٥٨٣ .... يَا مَالِ والحَقُّ عِنْدَهُ فَقِفُوا[٢]

وقَالَ الذِّبْيَانِيُّ:

٥٨٤ فَصَالِحُونا جَمِيعًا إِنْ بَدَا لَكُمُ ولا تَقُولوا لَنَا أَمْثَالَها عَامِ[٣]

ويَجُوزُ التَّرْخِيمُ في غَيْرِ[٤] هذه الأَسْمَاءِ؛ لأَنَّهُ تَخْفِيفٌ مِنْ غَيْرِ إِخْلالٍ، وإِنْ كَانَ في تِلْكَ أَكْثَرَ.

= وابن السيرافي ٢/ ٤١، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٦٦، والنكت للأعلم ١/ ٥٨١، وتحصيل عين الذهب ٣٣٣، وابن يعيش ٢/ ٢٢، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٢٢. وينسب إلى شرحبيل بن مالك في ابن السيرافي ٢/ ٢٦. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٩، وتصحيح الفصيح ٢٢٠.

(١) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ٢٤، وانظر سيبويه ٢/ ٢٥٢، والصحاح (ومض)، وتحصيل عين الذهب ٣٣٤، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣١٥، وابن يعيش ٩/ ٨٩، وضرائر الشعر ١٥٨، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٢٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢٣٤، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٠٨، والإنصاف ٦٨٤.

(٢) عجز بيت من المنسرح، صدره:

إن بُجَيْرًا عبدٌ لغيركمُ

وهو في بعض المصادر صدر بيت عجزه:

.... تُؤْتَوْنَ فِيهِ الوفَاءَ مُعْتَرِفا

وهو لعمرو بن امرئ القيس الخزرجي في ابن السيرافي ٢/ ١٢، وفرحة الأديب ١٦٧، وتنقيح الألباب ١٨١، والمقاصد الشافية ٦/ ٦٩، وهو لعمرو بن الإطنابة الأنصاري في تحصيل عين الذهب ٤٢٣، وانظر تنقيح الألباب ١٨١، والمقاصد الشافية ٦/ ٦٩. وهو للأنصاري في سيبويه ٢/ ٢٥٢، ٣/ ٩٦، والنكت ٧٥٠. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٢١٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٩.

(٣) البيت من البسيط، وهو للنابغة الذبياني في ديوانه ٨٢، وانظر سيبويه ٢/ ٢٥٢، وابن السيرافي ٢/ ٢٠١، والتّبصرة ١/ ٣٦٦، وتحصيل عين الذهب ٣٣٤، والنكت للأعلم ١/ ٥٨١، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٠٣، وتوجيه اللمع ٣٣٢، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٢٣. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٦٢، والبغداديّات ٤٥٠.

(٤) في الأصل ود: (غيره)، وكذا يقتضي السياق.

وَقَالَ يَـزِيـدُ بنُ مُخَـرِّمٍ:

٥٨٥ فَـقُـلْـتُـمْ تَعَالَ يَا يَـزِي بـنَ مُخَـرِّمٍ فَـقُـلْتُ لَـكُمْ إِنِّي حَلِـيفُ صُدَاءِ[1]

وقَالَ مَجْنُونُ بَـنِـي عَامِـرٍ:

٥٨٦ أَلا يَـا لَـيْـلَ إِنْ خُـيِّـرْتِ فِـيـنَـا بِـنَـفْسِيَ فَانْظُـرِي أَيْـنَ الخِـيَـارُ[2]

فهذه شَوَاهِدُ في غَيْرِ الأَسْمَاءِ الّتي كَـثُـرَتْ في التَّسْمِيَـةِ.

وقَالَ امْرؤُ القَيْسِ:

٥٨٧ لَنِعْمَ الفَـتَى تَعْشُو إِلـى ضَوْءِ نَـارِهِ طَرِيفُ بنُ مَالٍ لَيْـلَـةَ الجُوعِ والخَصَرْ[3]

فَـرَخَّمَ في غَيْرِ النِّـدَاءِ عَلَى: (يَا حَارِ).

وقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَـنِـي مَازِنٍ:

٥٨٨ عَلَيَّ دِمَـاءُ البُـدْنِ إِنْ لَمْ تُـفَارِقِـي أَبَا حَرْدَبٍ لَـيْـلًا وَأَصْحَابَ حَرْدَبِ[4]

أَرَادَ (لَـيْلى)، فـرَخَّـمَ، وصَرَفَ، كَأَنَّـهُ تُسَمَّى[5] بِـ (لَـيْلٍ)، ولَيْسَ هذا عَلَى

---

(١) البيت من الطويل، وهو ليزيد بن مخرم في سيبويه ٢/ ٢٥٣، وابن السيرافي ٢/ ٢٥، وتحصيل عين الذهب ٣٣٥، والمقاصد الشافية ٥/ ٤١٥، والخزانة ٢/ ٣٧٨. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٠، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٠٤، وشرح الرضي ١/ ٣٩٩.

(٢) البيت من الوافر، وهو لمجنون بني عامر قيس بن الملوح في ديوانه ٩٦ والرواية فيه:

ألا يـا لـيـلُ إن مُلِّـكْـتِ فِيـنـا خِيارَكِ فـانـظـري لـمـن الـخـيـار

وانظر سيبويه ٢/ ٢٥٣، وتحصيل عين الذهب ٣٣٥، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٢٣، وانظر ابن السيرافي ٢/ ١٦. وهو ينسب للبختري الجعدي في ابن السيرافي ٢/ ١٦، واللسان(حظل). وهو بلا نسبة في تهذيب اللغة ٤/ ٢٦٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٠.

(٣) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ١٤٢، وانظر سيبويه ٢/ ٢٥٤، وابن السيرافي ١/ ٣٠٤، وفرحة الأديب ٩٦، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٤٢٩، وضرائر الشعر ١٣٦، وتذكرة النُّحاة ٤٢٠، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٥٨. وهو بلا نسبة في ابن عقيل ٣/ ٢٩٥، وتوضيح المقاصد ٣/ ١١٤٦، والهمع ٢/ ٧٥.

(٤) البيت من الطويل، وهو لمالك بن الريب في ابن السيرافي ١/ ٣٦٨، وفرحة الأديب ١٨٦. وهو لرجل من بني مازن في سيبويه ٢/ ٢٥٥، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٥٩. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٠، والمحكم ٤/ ٧٢، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣١٦، ٣١٩.

(٥) في د: (سمي).

تَـرْخِيمِ: (حَـرْدَبَـةَ)؛ لأَنَّـهُ في ذِكْـرِ تَـرْخِيمِ مَا لَـيْسَ فِـيـهِ الهَاءُ.

وقَالَ طَـرَفَـةُ:

٥٨٩ أَسَـعْـدَ بـنَ مَـالٍ أَلَـمْ تَـعْـلَـمُـوا   وذُو الـرَّأيِ مَـهْما يَـقُلْ يَـصْدُقِ[1]

ولا يَجُوزُ تَـرْخِيمُ مَا هو عَلَى ثَلاثَـةِ أَحْـرُفٍ لَـيْسَتْ فِـيها الهَاءُ؛ لأَنَّـهُ أَخَفُّ الأَبْـنِـيَـةِ، وأَكْثَـرُها، وأَمْكَـنُها، فَلَمّا بَـلَغَ مِن التَّـخْـفِـيفِ إِلى الأعْلَى في الخِفَّةِ الّذي لَيْسَ فَوْقَـهُ مَا هو أَعْلَى مِنْـهُ صَارَ تَـرْخِيمُهُ لا يَجُوزُ؛ لأَنَّـهُ يَصِيرُ ثَـقِـيلًا عَلَى الطِّـبَاعِ بِـإِخْـرَاجِ المُـتَـمَـكِّنِ عَن البِـنَـاءِ الّـذي هـو أَمْـكَنُ كَإِخْـراجِـهِ لَـوْ جُـعِلَ عَلَى حَـرْفٍ وَاحِـدٍ، ولَـيْسَ التَّـخْفِيفُ كُـلُّـهُ بِالحَذْفِ؛ إِذْ قَدْ يَـكُونُ بِكَثْـرَةِ الاسْتِعْمَالِ، وقَدْ يَـكُونُ بالتَّـمَـكُّنِ الّذي يَخِفُّ النُّطْـقُ بِـهِ عَلَى الطِّـبَاعِ [ظ٢١٢].

ولا يَجُوزُ تَـرْخِيمُ غَـيْرِ الاسْمِ العَلَمِ إذا لَمْ يَـكُنْ فِـيـهِ الهَاءُ؛ لأَنَّ العَلَمَ أَكْـثَـرُ، فهو بِالتَّـخْفِيفِ أَحَـقُّ، ونَظِـيـرُ ذلِكَ قَـوْلُـهُم: (هـذا زَيْـدُ بـنُ عَمْرٍو) بِحَـذْفِ التَّـنْوِينِ؛ لِـوُقُـوعِ (ابْـنِ) صِفَـةً بَـيْنَ عَـلَمَيْـنِ، ولا يَجُوزُ: (هذا زَيْـدٌ ابـنُ أَخِينَـا) إِلّا بِـالـتَّـنْوِيـنِ؛ لأَنَّ (أَخَانَا) لَـيْسَ بِعَلَمٍ.

ويَلْـزَمُ مَنْ رَخَّمَ غَيْـرَ العَلَمِ أَنْ يَـقُولَ في تَـرْخِيمِ (مُسْلِمِينَ): (يَا مُسْلِمُ أَقْبِلُوا).

فَإِنْ قَالَ: هذا مُلْبِسٌ.

قِـيلَ لَـهُ: وتَـرْخِيمُ الثُّلاثِـيِّ يُخِلُّ بِالاسْمِ، فإِذا صَارَ الإِخْلالُ للتَّـخْفِـيفِ جَازَ الإِلْـبَاسُ؛ لِمَا يَصْحَبُـهُ مِن البَـيَـانِ الّذي يَـنْـفِـيـهِ عَن الاسْمِ.

ويَجُوزُ: (يَا صَاحِ)؛ لِكَـثْـرَةِ اسْتِعْمَالِ (صَاحِبٍ)، ولا يَجُوزُ في (رَاكِبٍ): (يَا رَاكِ)؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَـكْـثُرِ اسْتِعْمَالُـهُ إِلى ذلِكَ الحَدِّ، كَمَا يَجُوزُ: (لَمْ يَـكُ) في (لَمْ يَـكُنْ)، ولا يَجُوزُ في (لَمْ يَحِنْ): (لَمْ يَحِ).

* * *

(١) البيت من المتقارب، وهو لطرفة في ديوانه ١٧٥ بشرح الأعلم، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٤٣، والنكت ١/ ٥٨٣. وفي سيبويه ٢/ ٢٥٥، وتحصيل عين الذهب ٣٣٦: (وهو مصنوع على طرفة)، وهو فيهما لبعض العباديين. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٠، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٢٦، ٤٥٩، ٤٦١.

بَابُ تَرْخِيمِ
مَا آخِرُهُ زَائِدَانِ زِيدَا مَعًا(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَرْخِيمِ الاسْمِ الّذي آخِرُهُ زَائِدَانِ زِيدَا مَعًا مِمّا لا[1] يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَرْخِيمِ الاسْمِ الذي آخِرُهُ زَائِدَانِ مَعًا؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ الزَّائِدُ الأَخِيرُ دُونَ الأَوَّلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُما زِيدَا مَعًا، فَحُذِفا مَعًا؛ لاصْطِحَابِهِما عَلَى اللُّزُومِ في الحَذْفِ والثُّبُوتِ؟

ومَا تَرْخِيمُ (عُثْمَانَ)، و (مَرْوَانَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (يَا عُثْمَ أَقْبِلْ)، وفي (مَرْوَانَ): (يَا مَرْوَ أَقْبِلْ)؟

ومَا تَرْخِيمُ: (أَسْمَاءَ)، و (حَمْرَاءَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (يَا أَسْمَ أَقْبِلي[2])، و (يَا حَمْرَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

يَا مَرْوَ إِنَّ مَطِيَّتِي مَحْبُوسَةٌ ... تَرْجُو الحِبَاءَ ورَبُّها لَمْ يَيْأَسِ

وقَوْلِ الرَّاجِزِ:

يَا نُعْمَ هَلْ تَحْلِفُ لا تَدِينُها

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٥٦: « هذا باب ما يحذف من آخره حرفان لأنهما زيادة واحدة بمنزلة حرف واحد زائد ».

(١) قوله: (لا) ساقط من د.

(٢) في الأصل ود: (أقبل)، وكذا في الجواب.

وقَـوْلِ لَبيـدٍ:

يَا أَسْمَ صَبْـرًا عَلَى مَا كَانَ مِنْ حَدَثٍ ... إِنَّ الحَـوَادِثَ مَـلْـقِـيٌّ ومُـنْـتَـظَـرُ

ومَا نَظِـيرُ الزَّائِـدَيْنِ مَـعًـا مِنْ ياءَي النِّسْبَـةِ؟

ومَا عَلامَـةُ الجَمْعِ والتَّـثْنِيَـةِ؟

ومَا الزَّائدَانِ اللّذانِ زِيدَا مَعًا؟ ومَا الزَّائِدَانِ اللّذانِ زِيدَ أَحَدُهُما قَبْلَ الآخَرِ؟ وهَـلْ ذلِكَ مَا يَـتَـعَاقَبُ عَلَى الحَـرْفِ الزَّائِـدِ، فَـيَـثْـبُتُ تَارَةً، ويُحْذَفُ تَارَةً، نَحْوُ: (عَلْـقَاةٍ)[١]، و (عَلْقَى)، و (أَرْطَاةٍ)[٢]، و (أَرْطَى)؛ لأَنَّ الأَلِفَ زِيدَتْ لِلإلْحَاقِ، فهي تَجْرِي مَجْرَى الأُصُولِ، والهَاءُ زِيدَتْ للتّـأنِيثِ عَلَى أَنْ تَذْهَبَ في التَّـذْكِـيرِ، وكَذلِكَ: (رَعْشَنانُ) اسْمَ رَجُلٍ، النُّونُ في (رَعْشَنٍ) أَثْبَتُ مِنْ عَلامَةِ التَّـثْـنِـيَـةِ؛ لأَنَّها تَـتَعَاقَبُ عَلَـيْها؟

ومَا تَـرْخِيمُ رَجُلٍ اسْمُـهُ (مُسْلِمُونَ)؟ ولِمَ وَجَـبَ حَذْفُ [و٢١٣] الوَاوِ والنُّونِ؟

ولِمَ لَوْ كَانَت الوَاوُ قَدْ لَزِمَت حَتّى تَـكُونَ بِمَنْزِلَـةِ شَيءٍ مِنْ نَـفْسِ الحَرْفِ، ثُمَّ لَحِقَتْها زِيَادَةٌ لَمْ تَـكُنْ حَرْفَ الإِعْرَابِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّها كَانَتْ تَجْرِي مَجْرَى (أَرْطَاةٍ) في أَنَّ حَرْفَ الإِعْرَابِ الزَّائِدَ الّذي لَحِقَ، وقَدْ بَطَـلَ أَنْ يَـكُونَ الأَوَّلُ حَرْفَ إِعْرَابٍ؟

ولِمَ وَجَبَ في تَـرْخِيمِ رَجُلٍ اسْمُهُ (مُسْلِمَان): (يَا مُسْلِمَ أَقْبِلْ)؟

ومَا تَـرْخِيمُ رَجُلٍ اسْمُـهُ (بَـنُونَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (يَا بَـنُـو) بِطَـرْحِ النُّونِ وَحْدَها؟ وهَلْ ذلِكَ لئَلّا يَـبْـقَى الاسْمُ عَلَى أَقَـلَّ مِنْ ثَلاثَـةِ أَحْـرُفٍ؟ ومَا تَـرْخِيمُـهُ عَلَى: (يَا حَارُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (يَا بَـنِـي)؟

---

(١) قال في المخصص ٤/ ٤٧٥: « والعَلْقى: نَـبْتٌ وقد يُـنَـوَّن واحدته عَلْقَاة ».

(٢) قال في أدب الكاتب ٥٦: « أرْطَاة: واحدة الأرْطَى، وهي شجر ».

بَابُ تَرْخِيمِ الاسْمِ الّذي قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ يَكُونُ مَعَهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدٍ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَـرْخِيمِ الاسْمِ الّذي قَـبْـلَ آخِرِهِ زَائِدٌ يَـكُونُ مَعَهُ بِمَنْزِلَـةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَـرْخِيمِ الاسْمِ الّذي قَـبْـلَ آخِـرِهِ زَائِـدٌ يَـكُونُ مَعَـهُ بِمَنْزِلَـةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ الآخِرُ دُونَ الزَّائِـدِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ إِذا وَجَبَ حَذْفُ الزَّائِدَيْنِ مَعًا؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ أَحَدُهُما أَثْبَتَ مِن الآخَرِ، ثُمَّ وَجَبَ حَذْفُ الأَصْلِـيِّ الّذي هو أَثْبَتُ، فَـوَاجِبٌ أَنْ يَـتْبَعَـهُ الزَّائِدُ الّذي لَـيْسَ بِأَثْبَتَ، مَع أَنَّـهُ سَاكِنٌ مَـيِّتٌ، ولَـيْسَ يَـتْـبَعُ الزَّائِدُ في الحَذْفِ إِلّا وهو سَاكِنٌ مَـيِّتٌ؟

ومَا تَـرْخِيمُ (مَنْصُورٍ)، و (عَـمَّارٍ)، و (شِمْلالٍ)[1]، و (عَنْتَرِيسٍ)[2] اسْمَ رَجُـلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (يَا مَـنْصُ[3] أَقْبِلْ)، و (يَا عَمَّ)، و (يَا شِمْلَ)، و (يَا عَنْتَرِ أَقْـبِلْ)؟

وهَلا جَازَ حَذْفُ الزَّائِدَيْنِ مَعًا؛ لِمُشَاكَلَةِ حَالِ الحَذْفِ لِحَالِ الثُّـبُوتِ؟ ولِمَ يَجِبُ مِثْـلُ ذلِكَ في الأَصْلِـيِّ مَع الزَّائِـدِ؟ وهَلْ ذلِكَ[4] لِقُـوَّةِ الأَصْلِـيِّ عَلى الزَّائِـدِ[5] في حَذْفِـهِ مَعَـهُ، وحَذْفِـهِ عَلَى انْـفِـرَادِهِ، فهذا نَظِيرُ تِلْكَ العِلَّةِ في الحَذْفِ؟

(*) قوله: (زَائِدٌ يَكُونُ مَعَهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدٍ) ليس في د. والعنوان في الكتاب ٢/ ٢٥٩: « **هذا بابٌ يكون فيه الحرف الّذي من نفس الاسم وما قبله بمنزلة زائد وقع وما قبله جميعًا** ».

(١) قال في المخصص ١/ ٣٠٧: « شَمْلَل: أَسْرَعَ ومنه اشْتِقاق ناقة شِمْلال وشِمْلِيل ».

(٢) قال في العين ٢/ ٣٢٩: « والعَنْتَريس: الناقة الوثيقة، وقد يوصَف به الفَرَس ».

(٣) في الأصل ود: (منصو)، وكذا في الكتاب ٢/ ٢٥٩.

(٤) قوله: (ذلك) ساقط من د.

(٥) في د: (زائد).

الجَوابُ [عَن البَابِ الأَوَّلِ][1]

الّذي يَجُوزُ في تَـرْخِيمِ الاسْمِ الّذي آخِـرُهُ زَائِدَانِ زِيدَا مَعًا حَذْفـهُما مَعًا، كَمَا زِيدَا مَعًا. ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ الآخِرُ مِنـهُما فَقَطْ؛ لأَنَّـهُما لَمّا اصْطُحِبَا في الثُّبُوتِ عَلَى اللُّـزُومِ اصْطُحِبا في الحَذْفِ عَلَى اللُّـزُومِ.

وتَـقُولُ في تَـرْخِيمِ (عُثْمَانَ): (يَا عُـثْـمَ أَقْبِلْ)، وفي (مَـرْوَانَ): (يَا مَـرْوَ)، وفي (أَسْمَاءَ): (يَا أَسْمَ أَقْبِلي)، وقَالَ الفَـرَزْدَقُ:

٥٩٠ يَـا مَـرْوَ إِنَّ مَـطِـيَّـتِـي مَحْـبُـوسَةٌ تَـرْجُو الحِـبَاءَ ورَبُّـها لَمْ يَـيْأَسِ[2]

فَـرَخَّمَ (مَـرْوَانَ) بِحَذْفِ الأَلِفِ والنُّونِ، وقَالَ الرَّاجِزُ:

٥٩١ يَـا نُـعْمَ هَـلْ تَـحْلِفُ لا تَدِيـنُها[3]

فَحَذَفَ الأَلِفَ والنُّونَ مِنْ (نُعْمَانَ). وقَالَ لَبِـيدٌ [ظ٢١٣]:

٥٩٢ يَا أَسْمَ صَبْـرًا عَلَى مَا كَانَ مِنْ حَدَثٍ إِنَّ الحَوَادِثَ مَـلْقِـيٌّ ومُـنْـتَـظَـرُ[4]

فَحَذَفَ الأَلِـفَيْنِ مِنْ (أَسْمَاءَ).

وتَـرْخِيمُ رَجُلٍ اسْمُـهُ (مُسْلِمِـيٌّ): (يَا مُسْلِمِ أَقْبِلْ)، عَلَى حَذْفِ يَاءَي النِّسْبَـةِ؛ لأَنَّـهُما زَائِدَانِ زِيدَا مَعًا، وكَذلِكَ رَجُلٌ اسْمُـهُ (مُسْلِمَانِ): (يَا مُسْلِمَ أَقْبِلْ)، وفي رَجُلٍ اسْمُـهُ (مُسْلِمُونَ): (يَا مُسْلِمُ أَقْـبِـلْ).

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها نهج المؤلف. (٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٨).

(٣) هذا من الرجز، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٢/ ٢٥٧، والنكت للأعلم ١/ ٥٨٥، وتوجيه اللمع لابن الخبّاز ٣٣٤، وقواعد المطارحة ١٣٧، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٣١. وجاءت الرواية في سيبويه ٣/ ٥١٤، وخزانة الأدب ١١/ ٣٨٥، برواية: (هل تَحْلِفَنْ يا نعم).

(٤) البيت من البسيط، وهو لأبي زبيد الطّائي في ملحق ديوانه ١٥١، وانظر ابن السّيرافي ١/ ٢٩٠، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٣٢. وهو للبيد بن ربيعة ملحق ديوانه ٣٦٤، وانظر سيبويه ٢/ ٢٥٨، والنّكت للأعلم ١/ ٥٨٥، وتحصيل عين الذهب ٣٣٨، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣١٤، وتوجيه اللمع ٣٣٣. وانظر نسبته للاثنين في التّصريح ٤/ ١٠٤. وهو بلا نسبة في شرح اللمع لابن برهان ١/ ٢٨٩، والمحصول ٢/ ٦٧٤، وقواعد المطارحة ١٣٧.

وكُلُّ زَائِدَيْنِ زِيدَا مَعًا فالأَوَّلُ مِنْهُما سَاكِنٌ، وكُلُّ زَائِدَيْنِ لَمْ يَزْدَادَا[1] مَعًا فَإِنَّ الثَّانِي يَتَعَاقَبُ عَلَى الأَوَّلِ كَتَعَاقُبِ الهَاءِ عَلَى (أَرْطَاةٍ)، و (أَرْطَى).

وتَقُولُ في تَرْخِيمِ رَجُلٍ اسْمُهُ (رَعْشَنانٍ): (يَا رَعْشَنَ أَقْبِلْ)، فلا يُحْذَفُ النُّونُ الزَّائِدُ مِنْ (رَعْشَنٍ)؛ لأَنَّها أَثْبَتُ مِن عَلامَةِ التَّثْنِيَةِ.

ولَوْ كَانَت الوَاوُ في (مُسْلِمُونَ) زِيدَتْ أَوَّلًا، ثُمَّ لَحِقَتْها الزَّائِدَةُ الثَّانِيَةُ لَمْ تَكُنْ حَرْفَ الإِعْرَابِ؛ لأَنَّها كَانَتْ تَجْرِي مَجْرَى (أَرْطَى)، و (أَرْطَاةٍ).

وتَقُولُ في تَرْخِيمِ رَجُلٍ اسْمُهُ (بَنُونَ): (يَا بَنُو أَقْبِلْ)، فلا يُحْذَفُ الوَاوُ؛ لِئلَّا يَبْقَى الاسْمُ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ، ومَنْ قَالَ: (يَا حَارُ) قَالَ: (يَا بَنِي)؛ لِوُقُوعِ الوَاوِ في آخِرِ الاسْمِ وقَبْلَها ضَمَّةٌ.

الجَوَابُ عَن البَابِ
في تَرْخِيمِ الاسْمِ الَّذي قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ

الاسْمُ الَّذي قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ يَكُونُ مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ يُحْذَفُ الآخِرُ مَع الزَّائِدِ في التَّرْخِيم. ولا يَجُوزُ حَذْفُ الآخِرِ دُونَ الزَّائِدِ؛ لأَنَّهُ سَاكِنٌ مَيِّتٌ، وقَدْ[2] جَاوَرَ الأَصْلِيَّ الَّذي هو أَثْبَتُ مِنْهُ، فَلَزِمَ أَنْ يَتْبَعَهُ في الحَذْفِ، كَمَا يَتْبَعُ الزَّائِدُ الَّذي بَعْدَهُ زَائِدٌ في الحَذْفِ، فَإِتْبَاعُ الأَصْلِيِّ أَحَقُّ مِن إِتْبَاعِ الزَّائِدِ.

وتَقُولُ في تَرْخِيمِ (مَنْصُورٍ): (يَا مَنْصُ[3] أَقْبِلْ)، وفي (عَمَّارٍ): (يَا عَمَّ)، وفي (شِمْلالٍ): (يَا شِمْلَ)، وفي (عَنْتَرِيسٍ): (يَا عَنْتَرِ) إذا كَانَ اسْمَ رَجُلٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلَّا جَازَ حَذْفُ الزَّائِدَيْنِ مَعًا لِيُشَاكِلَ[4] حَالُ الحَذْفِ حَالَ الثُّبُوتِ؟ ولِمَ يَجِبُ مِثْلُ ذلِكَ في الأَصْلِيِّ مَع الزَّائِدِ؟

---

(١) في د: (يزداد).
(٢) في د: (قد) بلا واو.
(٣) في الأصل ود: (منصو)، وكذا في الكتاب ٢/ ٢٥٩.
(٤) في د: (شاكل).

قِيلَ لَهُ: يَجِبُ ذلِكَ لِقُوَّةِ الأَصْلِيِّ عَلى الزَّائِدِ، حَتّى يُحْذَفَ الزَّائِدُ عَلَى جِهَةِ الإِتْبَاعِ والانْفِرَادِ، ولا يَكُونُ مِثْلُ هذا في الأَصْلِيِّ، كَقَوْلِكَ في الإِتْبَاعِ: (يَا مَنْصُ)[1]، وفي الانْفرَادِ: (هذا نَصْرُ)، فَيُحْذَفُ الزَّائِدُ عَلَى الانْفِرَادِ في التَّصَرُّفِ ويَبْقَى الأَصْلِيُّ، فهذا نَظِيرُ تِلْكَ العِلَّةِ في إِيجَابِ الحُكْمِ.

* * *
* *
*

(١) في الأصل ود: (منصو)، وكذا في الكتاب ٢/ ٢٥٩.

بَابُ تَرْخِيمِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ بِمَنْزِلَةِ الأَصْلِيِّ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَرْخِيمِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ بِمَنْزِلَةِ الأَصْلِيِّ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَرْخِيمِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ بِمَنْزِلَةِ الأَصْلِيِّ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ حَذْفُ الزَّائِدِ مَعَ الأَصْلِيِّ؛ إذْ قَدْ حُذِفَ مَا هو أَثْبَتُ مِنْهُ؟ وهَلْ [و٢١٤] ذلك لأَنَّ المُلْحَقَ لَمَّا كَانَ في حُكْمِ الأَصْلِيِّ لَمْ يَتْبَعْ في الحَذْفِ، كَمَا لا يَتْبَعُ الحَرْفُ الأَصْلِيُّ؟

ومَا تَرْخِيمُ (قَنَوَّرٍ)(١)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (يَا قَنَوَّ أَقْبِلْ)، وفي (هَبَيَّخٍ)(٢): (يَا هَبَيَّ أَقْبِلْ)؟

ومَا دَلِيلُ أَنَّ المُلْحَقَ بِمَنْزِلَةِ الأَصْلِيِّ مِنْ صَرْفِ (أَرْطًى)، و (مِعْزًى)، ومِنْ لَحَاقِ الزَّوَائِدِ للمُلْحَقِ، كَمَا تَلْحَقُ الأَصْلِيَّ في قَوْلِهِمْ: (جِلْوَاخٍ)(٣)، و (جِرْيَالٍ)(٤)،

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٦٠: « هذا بابٌ تكون الزوائد فيه بمنزلة ما هو من نفس الحرف ».

(١) قال في تاج العروس(قنر): « القَنَوَّر كهَبَيَّخ: الشَّدِيدُ الضَّخْمُ الرَّأْسِ من كلِّ شيْءٍ، وقِيلَ: القَنَوَّر: الشَّرِسُ الصَّعْبُ من كُلّ شيْءٍ ».

(٢) الهَبَيَّخُ كعَمَلَّسٍ: الأَحمقُ المُسْتَرخِي ومَنْ لا خَيْرَ فيه. والهَبَيَّخ أَيضًا: الوادِي العَظِيمُ والنَّهْرُ الكَبِيرُ. انظر المحكم ٤/ ١١٤، والمخصص ١/ ٢٧١.

(٣) في د: (جاواخ). قال في تاج العروس(جلخ): « والجِلْوَاخ بالكسر: الوادِي الواسِع الضَّخْم الممتلِىء العَميق ».

(٤) قال في الصحاح(جرل): « الجِرْيالُ: الخمرُ، وهو دون السُّلافِ في الجودة. ويقال: جِرْيالُ الخمر: لونُها ».

فالوَاوُ في مَوْضِعِ الدَّالِ مِنْ (سِرْدَاحٍ)[١]، وكَذلِكَ اليَاءُ؟

وهَـلْ (قَـنَـوَّرٌ) بِمَـنْـزِلَـةِ (فَـدَوْكَسٍ)[٢]، و (خَـفَـيْـدَدٍ)[٣] فـي الإِلْحَـاقِ بِـ (سَفَرْجَلٍ)، وبِمَنْـزِلَـةِ (سَمَـيْـدَعٍ)[٤]؟

وهَلْ يَـلْـزَمُ لَوْ حُذِفَ مِنْ (سَمَـيْـدَعٍ) حَرْفَانِ أَنْ يُحْذَفَ مِنْ (مُهَاجِـرٍ) حَرْفَانِ، فَـيُـقَالُ: (يَا مُهَا أَقْبِلْ)؟ ومِنْ أَيْنَ لَزِمَ هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ حَذْفُ حَرْفَـيْنِ أَصْلِـيَّـيْنِ مِمّا هو عَلَى خَمْسَةِ أَحْرُفٍ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ مِثْـلُ هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ إِجْحَافٌ بِالاسْمِ مِنْ جِهَـةِ حَذْفِ حَـرْفَـيْنِ أَصْلِـيَّـيْنِ؟

بَابُ تَرْخِيمِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ مُتَحَرِّكٌ لَيسَ بِمُلْحَقٍ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَـرْخِيمِ مَا قَـبْـلَ آخِرِهِ زَائِدٌ مُـتَحَـرِّكٌ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَـا الّذي يَجُوزُ فـي تَـرْخِيمِ مَـا قَـبْـلَ آخِرِهِ زَائِدٌ مُـتَحَـرِّكٌ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ حَذْفُ المُـتَحَـرِّكِ الزَّائِـدِ قَـبْـلَ آخِرِ الاسْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِقُـوَّتِـهِ

---

(١) السِّرْدَاحُ: جَمَاعَـةُ الطَّـلْحِ، الواحِدَةُ: سِرْدَاحَـةٌ. وناقَـةٌ سِرْدَاحٌ وسِرْتَاحٌ: كَرِيمَةٌ، وقيل: طَوِيلَـةٌ. انظر العين ٣/ ٣٣٢، وجمهرة اللغة ١٢٠٢.

(٢) قال في القاموس المحيط (فدكس): « الفَدَوْكَسُ: الأسَدُ، والرَّجلُ الشَّديدُ ».

(٣) قال في تاج العروس(خفد): « الخَفَـيْـدَدُ: الظَّلِيمُ الخَفِيفُ، وقيل: هو الطويلُ الساقَـيْنِ؛ وإِنما سُمِّيَ به لسُرْعته ».

(٤) السَّمَـيْـدَعُ: الشُّجاعُ، والذِّئْبُ يُـقال لهُ: السَّمَـيْدَعُ لسُرعَـتِه، والرَّجُلُ الخفيفُ في حوائجِه سَمَـيْـدَعٌ من ذلك. والسَّمَـيْدَعُ أَيضًا: السَّيْـفُ. انظر اللسان (سمـدع)، وتـاج العروس (سمدع).

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٦١: « **هذا باب تكون الزوائد فيه أيضًا بمنزلة ما هو من نفس الحرف** ».

بِالحَـرَكَـةِ، فَـيَمْتَـنِعُ أَنْ يَـتْـبَعَ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ حَيٌّ قَوِيٌّ بِالحَـرَكَـةِ؟

ومَا تَـرْخِيمُ (حَوْلايَـا)[1] اسْمَ رَجُلٍ، أَوْ (بَـرْدَرَايَا)[2]؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (يَا حَوْلايَ أَقْبِلْ)، و (يَا بَـرْدَرَايَ أَقْبِلْ)؟

ومَا الفَرْقُ بَـيْنَ هذا الزَّائِدِ الّذي قَـبْـلَ أَلِفِ التَّـأْنِـيثِ وبَـيْنَ الزَّائِـدِ الّذي يَـكُونُ مَعَ الأَلِفِ بِمَنْزِلَـةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مَا يَـكُونُ مَع غَيْـرِهِ مِن الحُـرُوفِ بِمَنْـزِلَـةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ، لا يَـكُونُ إِلّا سَاكِنًا؛ لأَنَّ السَّاكِنَ يَصْلُحُ أَنْ يَـتْـبَعَ المُـتَحَـرِّكَ؛ لِضَعْفِـهِ؟

ولِمَ صَارَ الأَلِفُ في (حَوْلايَـا) بِمَنْزِلَـةِ الهَاءِ في (دِرْحَايَـةٍ)[3]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ إِلْـزَامَـهُ الحَـرَكَـةَ يُوجِبُ أَنَّـهُ مُـنْـفَصِلٌ مِن الزَّائِـدِ؛ لاسْتِغْنَائِـهِ عَنْـهُ بِحَـرَكَـتِـهِ؛ إِذ المُـتَحَـرِّكُ يَسْتَـغْنِـي عَنِ السَّاكِنِ، ولا يَسْتَغْنِـي السَّاكِنُ عَنِ المُـتَحَـرِّكِ؟

ومَا في قَـوْلِـهِم: (سُعَـيْـلِـيَـةٌ)[4] مِن الدَّلِـيـلِ عَلَى أَنَّ الأَلِفَ في (سَعْلاةٍ) لَـيْسَتْ مَع الهَاءِ بِمَنْزِلَـةِ حَـرْفٍ وَاحِدٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لَوْ كَانَتْ بِمَنْزِلَـةِ حَـرْفٍ وَاحِدٍ لَجَـرَتْ مَجْـرَى: (سُرَيْحِينٌ) في السُّكُونِ؟

ومَا في قَوْلِـهِمْ: (حَوْلائِـيٌّ) كَـقَوْلِكَ في (دِرْحَايَـةٍ): (دِرْحَائِـيٌ) مِن الدَّلِـيلِ عَلَى أَنَّ الأَلِفَ لَـيْسَتْ مَع الزَّائِـدِ الّذي قَـبْـلَها بِمَنْزِلَـةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لَوْ كَانَتْ مَـعَهُ بِمَنْزِلَـةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ، ولَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُحْـذَفَا جَمِيعًا قُـلِبَ الثّانِـي كَمَا يُـقْلَبُ في (خُـنْـفَسَاوِيٌّ)؟

* * *

(١) قال في معجم البلدان ٢/ ٣٢٢: « حَوْلايا: بفتح الحاء، وسكون الواو، وبعد الياء ألف: قرية كانت بنواحي النهروان خربت الآن ».

(٢) في معجم البلدان ١/ ٣٧٧: « بَرْدَرَايَا: بفتح الدال والراء، وبين الألفين ياء: موضع أظنه بالنّهروان من أعمال بغداد ».

(٣) قال في تاج العروس(درح): « رجُلٌ دِرْحايَـةٌ، بالكسر: كثير اللَّحْم، قَصيرٌ، سَمينٌ، بَطِـينٌ، لئيمُ الخِلْقَـةِ، وهو فِـعْلَايَـة ».

(٤) في المخصص ١/ ٣٥٠: « امرأة سِعْلاةٌ: صَخَّابة ».

الجَوابُ [عَن البَابِ الأَوَّلِ][1]

الّذي يَجُوزُ في تَرْخِيم مَا قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ بِمَنْزِلَةِ الأَصْلِ حَذْفُ آخِرِهِ دُونَ الزَّائِدِ؛ لأَنَّهُ [ظ٢١٤] مُلْحَقٌ، والمُلْحَقُ بِمَنْزِلَةِ الأَصْلِيِّ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ البَتَّةَ، كَمَا لا يَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ الأَصْلِيُّ؛ لِقُوَّتِهِ بِأَنَّهُ أَصْلِيٌّ، أَوْ بِمَنْزِلَتِهِ، فلا يَتْبَعُ غَيْرَهُ في الحَذْفِ.

وتَرْخِيمُ (قَنَوَّرٍ): (يَا قَنَوَّ أَقْبِلْ) عَلَى حَذْفِ الرَّاءِ فَقَطْ. وتَرْخِيمُ (هَبَيَّخٍ): (يَا هَبَيَّ أَقْبِلْ) عَلَى حَذْفِ الخَاءِ.

والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المُلْحَقَ بِمَنْزِلَةِ الأَصْلِيِّ صَرْفُ (أَرْطًى)، وامْتِنَاعُ صَرْفِ (عَلْقَى) إذا كَانَتْ أَلِفُها للتَّأنِيثِ. ودَلِيلٌ آخرُ، وهو أَنَّ المُلْحَقَ تَلْحَقُهُ الزِّيَادَةُ، كَمَا تَلْحَقُ الأَصْلِيَّ، نَحْوُ: (جِلْوَاخٍ)، و (جِرْيَالٍ)، فَقَدْ لَحِقَت الأَلِفُ الوَاوَ والياءَ، كَمَا لَحِقَت الدَّالَ مِنْ (سِرْدَاحٍ).

و (قَنَوَّرٌ) بِمَنْزِلَةِ (فَدَوْكَسٍ)، و (هَبَيَّخٌ) بِمَنْزِلَةِ (سَمَيْدَعٍ) في الإِلْحَاقِ بِـ (سَفَرْجَلٍ)، إِلّا أَنَّ (قَنَوَّرٌ)، و (هَبَيَّخٌ) خَرَجَا مِن الثَّلاثَةِ إِلى الخَمْسَةِ، و (فَدَوْكَسٌ)، و (سَمَيْدَعٌ) خَرَجَا مِن الأَرْبَعَةِ إِلى الخَمْسَةِ.

ويَلْزَمُ مِنْ حَذَفَ حَرْفَيْنِ مِنْ (سَمَيْدَعٍ) مِثْلُ ذلكَ مِنْ (مُهَاجِرٍ)؛ لأَنَّهُ حَذَفَ حَرْفَيْنِ أَصْلِيَّيْنِ مِمّا هو عَلَى خَمْسَةِ أَحْرُفٍ، وذلِكَ لا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ إِجْحَافٌ بِالاسْمِ؛ إِذْ حَذْفُ حَرْفٍ هو أَقَلُّ مَا يُخَفَّفُ بِهِ الاسْمُ، فلا يُجْحَفُ، فإذا زَادَ عَلَى ذلِكَ أَجْحَفَ.

الجَوابُ عَنْ تَرْخِيم
مَا قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ مُتَحَرِّكٌ

الّذي يَجُوزُ في تَرْخِيمِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ مُتَحَرِّكٌ حَذْفُ الآخِرِ فَقَطْ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها نهج المؤلف.

ولا يَجُوزُ حَذْفُ المُتَحَرِّكِ؛ لِقُوَّتِهِ بِالحَرَكَةِ، فلا يَتْبَعُ وهو حَيٌّ قَوِيٌّ، كَمَا يَتْبَعُ المَيِّتُ الضَّعِيفُ بِسُكُونِهِ؛ لأَنَّهُ إِنَّما احْتَمَلَ ذلكَ الزَّائِدُ؛ لِضَعْفِهِ مِنْ جِهَةِ سُكُونِهِ، فإذا خَرَجَ الزَّائِدُ[1] بِحَرَكَتِهِ، أَوْ كَوْنِهِ مُلْحَقًا بِمَنْزِلَةِ الحَرْفِ الأَصْلِيِّ امْتَنَعَ لِقُوَّتِهِ أَنْ يَتْبَعَ.

وتَرْخِيمُ (حَوْلايَا) اسْمَ رَجُلٍ: (يَا حَوْلايَ أَقْبِلْ)[2]، وكَذلِكَ (بَرْدَرَايا): (يا بَرْدَرَايَ تَعَالَ).

والفَرْقُ بَيْنَ الزَّائِدِ الّذي قَبْلَ الأَلِفِ وهو مَعَها بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ وبَيْنَ هذا الزَّائِدِ أَنَّ الّذي يَكُونُ مَعَها بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ عَلَى حَالِ ضَعْفٍ يَصْلُحُ أَنْ يَتْبَعَها في الحَرْفِ، ولا يَكُونُ عَلَى حَالِ قُوَّةٍ، فَيَقُومُ بِنَفْسِهِ، ولا يَكُونُ مَعَها بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ، فالأَلِفُ في (حَوْلايَا) بِمَنْزِلَةِ الهَاءِ في (دِرْحَايَةٍ) في الامْتِنَاعِ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ؛ أَمَّا الهَاءُ فلأَنَّها لا تَكُونُ أَصْلًا مَعَ مَا قَبْلَها بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ، وأَمّا الأَلِفُ فلأَنَّ الزَّائِدَ الّذي قَبْلَها قَوِيَ بِالحَرَكَةِ، فَقَد امْتَنَعَ عَلَيْها أَنْ يَكُونَ مَعَها بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ[3].

والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المُتَحَرِّكَ أَقْوَى مِن السَّاكِنِ أَنَّ السَّاكِنَ لا يَسْتَغْنِي عَنِ المُتَحَرِّكِ، حَتَّى إِنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يُنْطَقَ بِهِ سَاكِنًا إِلّا ومَعَهُ مُتَحَرِّكٌ، ولَيْسَ يَحْتَاجُ المُتَحَرِّكُ إِلى السَّاكِنِ.

وقَوْلُهُم: (سُعَيْلِيَةٌ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الهَاءَ لَيْسَت مَع الزَّائِدِ الّذي قَبْلَها [و٢١٥] بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّها لَوْ كَانَتْ كَذلِكَ لَجَرَت مَجْرَى: (سُرَيْحِينٍ) في سُكُونِ مَا قَبْلَهُ.

وقَوْلُهُم: (حَوْلائِيٌّ) كَمَا قَالُوا في (دِرْحَايَةٍ): (دِرْحَائِيٌّ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَلِفَ لَيْسَتْ مَع الزَّائِدِ الّذي[4] قَبْلَها بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّها لَوْ كَانَتْ كَذلِكَ،

---

(١) قوله: (الزائد) مطموس في الأصل ود.
(٢) في د: (ولاي قبل).
(٣) الكلام من قوله: (وأما الألف) ساقط من د.
(٤) قوله: (الذي) ساقط من د.

ولَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُحْذَفَا جَمِيعًا لَقُلِبَ الثّانِي كَمَا يُقْلَبُ في (خُنْفَسَاوِيٌّ)، ولَمْ يَجُزْ حَذْفُهُ دُونَ مَا هُو مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ.

* * *
* *
*

بَابُ تَرْخِيمِ
مَا يُرَدُّ إِلَيْهِ بَعْدَ الحَذْفِ حَرْفٌ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَرْخِيمِ مَا يُرَدُّ إِلَيْهِ بَعْدَ الحَذْفِ حَرْفٌ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في تَرْخِيمِ مَا يُرَدُّ إِلَيْهِ بَعْدَ الحَذْفِ حَرْفٌ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا تَرْخِيمُ رَجُلٍ اسْمُهُ (قَاضُونَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (يَا قَاضِي) بِرَدِّ اليَاءِ؟ وهَلّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ: ﴿ قُمِ ٱلَّيْلَ ﴾ [المزمل: ٢] في أَنَّهُ لا يُرَدُّ المَحْذُوفُ؛ لِزَوَالِ مَا لَهُ حُذِفَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الْتِقَاءَ السَّاكِنَيْنِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ عَارِضٌ؛ إِذْ لا يَلْزَمُ الأُولى أَنْ يَكُونَ بَعْدَهَا السّاكِنُ الّذي في الكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ، مَع أَنَّ القِيَاسَ فِيمَا وَجَبَ مِن الحُكْمِ لِعِلَّةٍ أَنْ يَزُولَ بِزَوَالِ العِلَّةِ، ومَع أَنَّ المَحْذُوفَ في مَوْضِعِ العَيْنِ، وهو مَوْضِعٌ لا يَقْوَى عَلَى التَّغْيِيرِ؛ لِقُوَّةِ لامِ الفِعْلِ، فباجْتِمَاعِ[1] هذه الأَسْبَابِ انْفَصَلَ: ﴿ قُمِ ٱلَّيْلَ ﴾ مِن هذا البَابِ؟[2]

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٦٢: « **هذا باب ما إذا طرحت منه الزائدتان اللتان بمنزلة زيادة واحدة رجعت حرفًا** ».

(١) في د: (فباجتما).

(٢) بعده في الأصل: (يتلوه إن شاء اللّه تعالى: وما ترخيم رجل اسمه: ناجي، والحمد للّه وحده، وصلواته على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا ليوم الدين، وحسبنا اللّهُ ونعم الوكيل). وبعده في د: (وكان الفراغ من تعليق شرح كتاب سيبويه يوم الأربعاء المبارك ثامن عشر جمادى الأول من شهور سنة ١٠٣٣:

كتبت وقَدْ أيقنت يوم كتبته ... بأن يدي تفنى ويبقى كتابها
وأعلم أن اللّه سائلها بعدًا ... فيا ليت شعري ما يكون جوابها
كاتب هذا هذا الخط شخص غريب ... وأمره في الناس أمر عجيب

[و١][1][ظ١]. [الجُزْءُ السّادِسُ والعشرُونَ من شَرحِ كِتابِ سِيبَويه، إمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيّ بنِ عِيسى النّحْوِي رَحْمةُ اللّهِ عَلَيهِ][2]

بِسْمِ اللّه الرّحمنِ الرّحيم، ربِّ يَسِّرْ بِفَضْلِكَ[3]

ومَا تَـرْخِيمُ رَجُلٍ اسْمُهُ (نَاجِيّ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (يَا نَاجِي) بِإِثْبَاتِ اليَاءِ مَع حَذْفِ يَاءِ النَّسَبِ؟

ومَا تَـرْخِيمُ رَجُلٍ اسْمُهُ (مُصْطَفَوْنَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (يَا مُصْطَفَى أَقْبِلْ)؟

ومَا الوَقْفُ في: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ ﴾ [المائدة: ١] إذا لَمْ يُذْكَر الصَّيْدُ؟ ولِمَ كَانَ (مُحِلِّي) بِيَاءٍ؟ وهَلْ ذلك لِبُطْلانِ السّاكِنِ الّذي حُذِفَ لأَجْلِهِ، مَع أَنَّهُ في مَوْضِعِ لامِ الفِعْلِ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في تَرْخِيمِ مَا يُرَدُّ إِلَيْهِ حَرْفٌ بَعْدَ الحَذْفِ أَنَّهُ إذا كَانَ حَرْفٌ قَدْ حُذِفَ في الاسْمِ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، ثُمّ بَطَلَ السّاكِنُ بِالحَذْفِ رُدَّ حَرْفُ الأَصْلِ لِذَهَابِ مَا لأَجْلِهِ حُذِفَ، إذا كَانَ في مَوْضِعِ اللّامِ الّذي يَقْوَى فِيهِ التَّغْيِيرُ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِي في تَرْكِ الرَّدِّ مَجْرَى: ﴿ قُمِ ٱلَّيْلَ ﴾ [المزمل: ٢]؛ لأَنَّ هذا في مَوْضِعِ عَيْنِ الفِعْلِ، وهو مَوْضِعٌ يَضْعُفُ فِيهِ التَّغْيِيرُ.

= يرجو من المولى بجاه الحبيب ... نصر من اللّه وفتح قريب
كتبت وقد أيقنت يوم كتابتي ... بأن يدي تفنى ويبقى كتابها
فيا قارئ الخط الّذي قد كتبته ... تفكر في يدي وما قد أصابها
فإن عملت خيرًا تُجازى بمثلهِ ... وإن عملت شرًّا فيا طول حسابها
الخطّ يبقى زمانًا بعد كاتبه ... وكاتب الخط تحت الأرض مدفونا

وصلى اللّه على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين). وبنهاية هذا الكلام انتهى المجلد الأول من نسخة داماد إبراهيم، ويحوي هذا المجلد مجلدين من نسخة فيض اللّه.

(١) هذه الصفحة في الأصل تحوي عنوان المجلد الثالث، وفيها: (الثالث من شرح كتاب سيبويه لأبي الحسن علي بن عيسى النحوي الرماني).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي تجزئة الأصل الموجودة في نسخة فيض اللّه.

(٣) قوله: (بسم اللّه الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر) ليس في د.

وتَـقُولُ[١] في تَـرْخِيمِ (قَاضُونَ) اسْمَ رَجُلٍ: (يَا قَاضِي أَقْبِلْ)، فَـتَـرُدُّ اليَاءَ؛ لِذَهَابِ مَا لأَجْلِـهِ حُذِفَتْ.

وفي تَـرْخِيمِ رَجُلٍ اسْمُهُ (نَاجِيٌّ): (يَا نَـاجِي أَقْـبِلْ) فَـتَحْذِفُ يَائَي النَّـسَبِ؛ لأَنَّـهُما زِيدَا مَعًا، وتَـرُدُّ الـيَـاءَ الّتي هي لامُ الفِعْلِ، فَـتَـقُولُ[٢]: (يَا نَـاجِي أَقْـبِلْ).

وفي تَـرْخِيمِ رَجُلٍ اسْمُهُ (مُصْطَـفَـوْنَ): (يَا مُصْطَـفَى أَقْبِلْ)، فَـتَـرُدُّ الأَلِفَ المَحْذُوفَـةَ؛ لِذَهَابِ مَا لأَجْلِـهِ حُذِفَتْ.

فَـأَمّا: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ ﴾ [المائدة: ١] فَـلَوْ وُقِفَ عَلَـيْـهِ مِنْ غَـيْـرِ ذِكْرِ الصَّـيْـدِ لَـكَانَ: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي ﴾ باليَاءِ؛ لأَنَّـهُ في مَوْضِعِ لامِ الفِعْلِ، وهو مَوْضِعٌ يَـقْوَى فِـيـهِ التَّـغْيِـيرُ، عَلَى قِـيَاسِ مَا بَـيَّـنّـا.

* * *

* *

*

(١، ٢) في د: (ويقول).

بَابُ تَرْخِيمِ مَا يُحَرَّكُ(١) فِيهِ الحَرْفُ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَرْخِيمِ مَا يُحَرَّكُ فِيهِ الحَرْفُ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَرْخِيمِ مَا يُحَرَّكُ فِيهِ الحَرْفُ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزَ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيمَا لَهُ أَصْلٌ في الحَرَكَةِ إِلّا أَنْ يُرَدَّ إِلى أَصْلِهِ؟

ومَا تَرْخِيمُ رَجُلٍ اسْمُهُ (رَادٌّ)؟ ولِمَ وَجَبَ: (يَا رَادِ أَقْبِلْ)؟

وَمَا تَرْخِيمُ (مَفَرٌّ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (يَا مَفَرْ أَقْبِلْ) بِالسُّكُونِ؟

ومَا تَرْخِيمُ (مُحْمَارّ) أو (مُضَارّ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (يَا مُضَارِ) و (يَا مُضَارَ) بِالكَسْرِ والفَتْحِ؟

ومَا تَرْخِيمُ [و٢] (مُحْمَرٌّ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (يَا مُحْمَرْ) بِالسُّكُونِ؟ وهَلْ يَلْزَمُ مَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّ الزّائِدَ في المُضاعَفِ هو الأَوّلُ أَنْ يَحْذِفَهُ مَع الثّانِي في التَّرْخِيمِ؟ ولِمَ لا يَلْزَمُ ذلِكَ؟ وهَلْ يُبَيِّنُ(٢) أَنَّهُ لا يَجْرِي مَجْرَى حُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ أَنَّهُ لَوْ جَرَى مَجْرَاها لَجَازَ (مُحَيْمِرٌ) كَمَا يَجُوزُ (مُحَيْمِيرٌ)(٣)، ولَجَازَ في الجَمْعِ (مَحَامِرُ) كَمَا يَجُوزُ: (مَحَامِيرُ)؟

ومَا تَرْخِيمُ (إِسْحَارٌّ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (يَا إِسْحَارَ أَقْبِلْ) بِالفَتْحِ؟

---

(١) في د: (تحرك).

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٦٣: « باب يحرّك فيه الحرف الذي يليه المحذوف لأنه لا يلتقي ساكنان ».

(٢) في د: (تبين).

(٣) بعده في د: (واللين أنه لو جرى مجراها). وهو كذلك في الأصل، لكن عليه شطب.

وهَلْ ذلِكَ لأَنّـهُ يَلِـي الألِفَ التّي مِنْها الفَتْحَـةُ، فَجَـرَى عَلَى الإِتْـبَاعِ لِـيَسْتَمِرَّ اللِّسَانُ في جِهَـةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا وَقَعَ الإِتْـبَاعُ في (لَمْ يَـرُدُّ)، و (لَمْ يُـرَدَّ)، و (لَمْ يَـفِـرِّ)، وكَذلِكَ: (لَمْ يُـضَارَّ)، فَلَوْ بُـنِـيَ (إِسْحَارٌّ) لَـكَانَ قِـيَاسُهُ أَنْ يُـبْـنَى عَلَى الفَـتْحِ، كَمَا بُـنِـيَ: (لَمْ يُـضَارَّ)، ولَو احْـتِـيجَ إِلى تَسْكِـيـنِـهِ وتَحْرِيـكِ الأَوَّلِ لَـنُـقِلَت الحَـرَكَـةُ كَمَا نُـقِلَتْ في (مُـدَّ)؟ وهَـلْ يَجُوزُ أَنْ يُـفْـتَحَ (يَا إِسْحَارَ) عَلَى فَـتْحَةِ اللّامِ مِنْ قَوْلِكَ: (انْطَـلَـقَ)، و (لَمْ يَـلْدَ)؛ لأَنّـهُ لَمّا كَانَ مَوْضِعٌ يُـغَـيَّـرُ فِـيـهِ للتَّـخْـفِيفِ طُلِبَ لَهُ أَخَفُّ الحَـرَكَاتِ، فالتَّـرْخِيمُ للتَّخْـفِـيفِ، كَمَا أَنّ التَّسْكِينَ في (انْطَلْقَ) للتَّخْـفِيفِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رَجُلٍ مِنْ أَزْدِ السَّرَاةِ:

أَلا رُبَّ مَـوْلُـودٍ ولَـيْـسَ لَـهُ أَبٌ وذِي وَلَـدٍ لَـمْ يَـلْـدَهُ أَبَـوَانِ

ولِـمَ لا يَجُوزُ (يَا إِسْحَارِ) كَمَا يَجُوزُ (يَا مُحْمَارِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّ (إِسْحَارّ) (إِفْعَالٌّ) وَقَعَ مُدْغَمًا، لا أَصْلَ لَـهُ في الحَـرَكَـةِ، كَمَا أَنّ (الحُمَّـرَ) (فُعَّلٌ) عَلَى ذلِكَ، وكَذلِكَ (شَرّابٌ) (فَـعَّالٌ)، لا أَصْلَ لِـرَائِـهِ الأُولى في الحَـرَكَـةِ، إِلّا أَنّ مِثْـلَ هذا يَـقَعُ في العَـيْنِ أَكْـثَـرَ مِنْ وُقُوعِـهِ في اللّامِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في تَـرْخِيمِ مَا يُحَـرَّكُ فِـيـهِ الحَـرْفُ لالْـتِـقَاءِ السَّاكِنَيْنِ رَدُّهُ إِلى أَصْلِـهِ في الحَـرَكَـةِ، إِنْ كَانَ لَـهُ أَصْلٌ فِـيها، وإِنْ لَمْ يَـكُنْ لَـهُ أَصْلٌ فِـيها حُـرِّكَ بِـأَقْـرَبِ الحَـرَكَاتِ مِـنْـهُ للإِتْـبَـاعِ. ولا يَـجُـوزُ فِـيمَا لَـهُ أَصْـلٌ إِلّا الـرَّدُّ إِلَـيْـهِ؛ لأَنّـهُ أَحَقُّ إِذا احْتِـيجَ إِلى حَـرَكَـتِـهِ، فَحَـرَكَـةُ الأَصْلِ أَحَقُّ بِـهِ؛ لأَنّ الكَلامَ يَنْـبَـغِـي أَنْ يَجْرِيَ عَلَى أَصْلِـهِ، إِلّا أَنْ يَعْرِضَ عَارِضٌ يَمْنَـعُ مِنْـهُ.

وتَـرْخِيمُ: (رَادٍّ) اسْمَ رَجُلٍ: (يَا رَادِ أَقْبِلْ) بِالكَسْرِ؛ لأَنّـهُ الأَصْلُ؛ إِذْ هو فَاعِلٌ مِنْ (رَدَّ)، (يَـرُدُّ) فهو (رَادٌّ).

وتَـرْخِيمُ (مَـفَـرٍّ) اسْمَ رَجُلٍ: (يَا مَـفَـرْ أَقْبِلْ) بِالسُّكُونِ؛ لأَنَّـهُ [ظ٢] لا يَحْتَاجُ إِلى الحَرَكَةِ في هذا؛ إِذْ لَمْ يَلْـتَـقِ فِـيـهِ سَاكِنَانِ.

وتَـرْخِيمُ (مُحْمَارّ)، أَوْ (مُضَارّ) يَجُوزُ فِـيـهِ وَجْهَانِ (يَا مُضَارِ)، و (يَا مُضَارَ) عَلَى (مُضَارِرٍ) و (مُضَارَرٍ).

فَـأَمَّا (مُحْمَـرٌّ) فَـتَـقُولُ فِـيـهِ: (يَا مُحْمَرْ) بِالسُّكُونِ؛ لأَنَّ الّذي قَـبْـلَـهُ مُـتَحَـرِّكٌ، ومَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّ الزَّائِدَ في المُضَاعَفِ هو الأَوَّلُ لَمْ يَـلْـزَمْـهُ أَنْ يَحْذِفَـهُ مَع الثَّانِـي؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ مِنْ حُـرُوفِ المَدِّ واللِّينِ الّتي تَـتْـبَعُ الأَصْلِـيَّ في الحَذْفِ؛ لِقُـوَّتِـها في التَّـغْـيِـيرِ، وشَبَهِها بِالحَـرَكَاتِ الّتي تَـتَـعَاقَبُ عَلَى الحَـرْفِ، ولَـوْ لَـزِمَ ذلِكَ لَجَازَ في تَصْغِـيرِ (مُحْمَـرٍّ): (مُحَيْمِرٌ)، كَمَا يَجُوزُ في (مُحْمَارٍّ): (مُحَيْمِيرٌ)، ولَجَازَ في الجَمْعِ (مَحَامِرٌ) كَمَا يَجُوزُ (مَحَامِيرُ)، وهذا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ زِيَادَةَ التَّضْعِـيفِ تَجْـرِي مَجْرَى الحَـرْفِ الصَّحِيحِ.

وتَـرْخِيمُ (إِسْحَارٍّ) اسْمَ رَجُلٍ: (يَا إِسْحَارَ أَقْبِلْ) بِالفَـتْحِ، تُحَـرِّكُـهُ بِأَقْـرَبِ الحَـرَكَاتِ مِنْـهُ، والأَلِفُ كَالفَـتْحَـةِ؛ لأَنّ الفَـتْحَـةَ مِنْها، فالإِتْـبَاعُ أَحَقُّ بِهذا، كَمَا يَـقُولُونَ: (لَمْ يُـضَارَّ) فَـيَـفْـتَحُونَ عَلَى الإِتْـبَـاعِ، وبَـيْنَ الحَـرْفَـيْنِ حَرْفٌ سَاكِنٌ، فالّذي يَـلِـي الأَلِفَ أَحَقُّ بِالإِتْـبَـاعِ، ولَوْ بُـنِـيَ مِثْـلُ (إِسْحَارٍّ) لَـبُـنِـيَ عَلَى الفَـتْحِ؛ لِـيَـكُونَ عَلَى قِـيَـاسِ (لَمْ يُـضَارَّ)، ولَو احْـتِـيجَ إِلى تَسْكِـينِ الثَّانِـي وتَحْرِيكِ الأَوَّلِ لَـنُـقِلَتِ الحَرَكَـةُ إِلى الأَوَّلِ، عَلَى قِـيَـاسِ (مُـدَّ) في نَـقْلِ الحَرَكَـةِ. وفِـيـهِ وَجْهٌ آخَرُ، وهو أَنْ يُحَـرَّكَ بِالفَـتْحِ عَـلَـى قِـيَـاسِ (انْـطَـلْـقَ)، و (لَمْ يَـلْـدَ)؛ لأَنَّـهُ لَمّا كَانَ مَـوْضِعَ تَـخْـفِـيـفٍ طُلِبَ لَـهُ أَخَـفُّ الحَـرَكَاتِ، فَـيَـكُونُ عَلَى هذا القِـيَـاسِ؛ لأَنّ التَّـرْخِيمَ للتَّخْـفِـيفِ، كَمَا أَنّ التَّسْكِـينَ في هذا للتَّخْفِـيفِ. وقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ السَّرَاةِ:

٥٩٣ أَلا رُبَّ مَـوْلُـودٍ ولَـيْـسَ لَـهُ أَبٌ   وذِي وَلَـدٍ لَـمْ يَـلْـدَهُ أَبَـوَانِ[١]

---

(١) البيت من الطويل، وهو لرجل من أزد السراة في سيبويه ٢/ ٢٦٦، ٤/ ١١٥، والأصول ١/ ٣٤٦، =

فَسَكَّنَ [العَيْنَ](١) مِنْ قَوْلِـهِ: (لَمْ يَلْدَهُ)، ثُمَّ فَـتَحَ اللّامَ.

ولا يَجُوزُ في (يَا إِسْحَارَّ) مَا جَازَ في (يَا مُحْمَارِّ)(٢)؛ لأنَّ هذا لَـهُ أَصْلٌ رُدَّ إِلَـيْـهِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ (إِسْحَارٌّ)؛ لأَنَّـهُ وَقَعَ مُدْغَمًا في أَوَّلِ حَالِـهِ، لا أَصْلَ لِـرَائِـهِ الأولى في الحَرَكَـةِ بِمَنْـزِلَـةِ: (الحُمَّرِ) و (شَـرَّابٍ)، إِلّا أَنَّ هذا يَـقَعُ في العَـيْنِ أَكْـثَـرَ مِنْـهُ في اللّامِ؛ لأَنَّ التَّضْعِـيفَ في العَـيْنِ مِنْ قَـوْلِكَ: (فُـعّلٌ) يَـدُلُّ عَلَى مَعْنى التَّـكْـثِـيرِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ اللّامُ.

* * *
* *
*

= ٣/ ١٥٨، وتحصيل عين الذهب ٣٣٩. ونُسبَ البيت إلى عَمْرٍو الجَنْبِي في الخزانة ٢/ ٢٣٧. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٨٦، والتكملة ١٩٠، والخصائص ٢/ ٣٣٣، ٣٣٩، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ١٧٨، وشرح الرضي ١/ ٤٠٨، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٥٠٠. وجاء في بعض المصادر: (عجبت لمولود).

(١) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق.

(٢) قولك: (محمارّ) يجوز فيه الفتح والكسر؛ لاحتماله أن يكون اسم فاعلٍ أو مفعول، وليس كذلك (اسحارّ).

بَابُ تَرْخِيمِ الاسْمِ المُرَكَّبِ مِن اسْمَيْنِ[*]

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في تَرْخِيمِ الاسْمِ المُرَكَّبِ مِن اسْمَيْنِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَرْخِيمِ [و٣] الاسْمِ المُرَكَّبِ مِن اسْمَيْنِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ حَذْفُ أَكْثَرِ مِن الاسْمِ الثّانِي؟ فهلّا حَذَفْتَ هَاءَ التَّأْنِيثِ مَعَهُ في مِثْلِ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)؟

ومَا تَرْخِيمُ (حَضْرَمَوْتَ)، و (مَعْدِي كَرِبَ)، و (بُخْتَنَصَّرَ)، و (مَارَسَرْجِسَ)[1]؟

ومَا تَرْخِيمُ (خَمْسَةَ عَشَرَ) اسْمَ رَجُلٍ؟

ومَا تَرْخِيمُ (عَمْرَوَيْهِ)؟

ولِمَ وَجَبَ في ذلِكَ كُلِّهِ حَذْفُ مَا ضُمَّ إلى الصَّدْرِ مِن الاسْمِ الثّانِي فَقَطْ، أَو الصَّوْتِ في (عَمْرَوَيْهِ)؟

ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِنْ تَحْقِيرِ الصَّدْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِضَ للاسْمِ الثّانِي، كَقَوْلِكَ: (حُضَيْرَمَوْتَ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ هَاءِ التَّأْنِيثِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ زِيادَةٌ في الاسْمِ، مُنْفَصِلَةٌ بِوُجُودِها لَهُ بَعْدَ تَمَامِ صِيغَتِهِ؟

ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِن النَّسَبِ إلى (الضَّرَرِ)، وحَذْفِ الثّانِي، فهو في كُلِّ هذا

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٦٧: « باب الترخيم في الأسماء التي كل اسم منها من شيئين كانا بائنين فضُمّ أحدهما إلى صاحبه فجُعلا اسمًا واحدًا ».

(١) مَارَسَرْجِس: موضع.

يُعامَلُ مُعامَلَةَ الهاءِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هاءُ التَّأْنِيثِ تُلْحِقُ بِناءً بِبِناءٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تَجِيءُ بَعْدَ تَمامِ الاسْمِ، والمُلْحَقُ يَجْرِي مَجْرَى الأُصُولِ؟ ولِمَ لا يُغَيَّرُ لِهاءِ التَّأْنِيثِ بِناءٌ، كَما يُغَيَّرُ لأَلِفِ التَّأْنِيثِ المَقْصُورَةِ والمَمْدُودَةِ، وكَما يُغَيَّرُ لِياءِ النِّسْبَةِ في مِثْلِ: (حَنَفِيٍّ)، و (نَمْرِيٍّ)؟ وهَلْ ذلِكَ للإيذانِ[1] بِأَنَّها تَلْحَقُ بَعْدَ تَمامِ الاسْمِ؟

وهَلْ مَنْزِلَةُ الاسْمِ المُرَكَّبِ كَمَنْزِلَةِ المُضافِ، إِلّا أَنَّ المُرَكَّبَ أَدْخَلُ في الأَوَّلِ بالبِناءِ مَعَهُ حَتّى صارَ كَبَعْضِ حُرُوفِهِ، فالمُضافُ داخِلٌ في الأَوَّلِ بِمُعاقَبَةِ التَّنْوِينِ الَّذي هو مِنْهُ، والمُرَكَّبُ داخِلٌ فِيهِ بِهذا الوَجْهِ والبِناءُ مَعَهُ؟

ومَا تَرْخِيمُ (خَمْسَةَ عَشَرَ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جازَ فِيهِ: (يَا خَمْسَةَ أَقْبِلْ)، ولَمْ يَجُزْ حَذْفُ الهاءِ؛ لأَنَّهُما بِمَنْزِلَةِ زائِدَتَيْنِ زِيدا مَعًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الهاءَ أَثْبَتُ مِن الاسْمِ الثّانِي؛ إِذْ[2] كانَتْ تَثْبُتُ في إِفْرادِهِ وتَرْكِيبِهِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ (يَا خَمْسَه) في الوَقْفِ؛ لأَنَّ الاسْمَ الثاني في النِّيَّةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها الهاءُ الَّتي (خَمْسَة)، وقَدْ وُقِفَ عَلَيْها في التَّرْخِيمِ، كَما يُوقَفُ عَلَيْها إِذا قُطِعَتْ عَنْ كَلامٍ بَعْدَها؟

ومَا تَرْخِيمُ (مُسْلِمَتَيْنِ) اسْمَ رَجُلٍ؟ ولِمَ جازَ فِيهِ: (يَا مُسْلِمَةُ) في الوَقْفِ؟

ومَا تَرْخِيمُ رَجُلٍ اسْمُهُ (اثْنا عَشَرَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (يَا اثْنَ) بِحَذْفِ الأَلِفِ مَع (عَشَرَ)؟ ولِمَ يَجِبُ حَذْفُ الهاءِ مَع (عَشَرَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (عَشَرَ) بِمَنْزِلَةِ النُّونِ، والأَلِفُ مُصاحِبَةٌ [ظ٣] للنُّونِ؛ لأَنَّهُما زِيدَا مَعًا، فَيُحْذَفانِ مَعًا، كَمَا زِيدَا مَعًا، ولَيْسَت الهاءُ بَدَلًا مِنْ حَرْفٍ، هذه مَنْزِلَتُهُ؟

ومَا حُكْمُ الحِكايَةِ في التَّرْخِيمِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُرَخَّمَ الحِكايَةُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ مِمّا يُغَيِّرُهُ النِّداءُ، نَحْوُ[3]: (تَأَبَّطَ شَرًّا)، و (بَرَقَ نَحْرُهُ)، فَفِيهِ إِعْرابٌ لا يُغَيِّرُهُ النِّداءُ، فَجَرَى مَجْرَى المُضافِ والمَوْصُولِ؟

(١) في د: (الإيذان).
(٢) في د: (إذا).
(٣) في د: (ونحو).

وهَلْ يَلْزَمُ عَلَى تَرْخِيمِ الحِكَايَةِ أَنْ يُرَخَّمَ رَجُلٌ يُسَمَّى:

يَا دَارَ عَبْلَةَ بِالجِوَاءِ تَكَلَّمِي ....

وهَلْ تَرْخِيمُ مِثْلِ هذا يُبْطِلُ مَا لأَجْلِهِ جَازَت الحِكَايَةُ؛ لأَنَّهُ يُغَيِّرُ الكَلامَ عَنْ صُورَتِهِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في تَرْخِيمِ الاسْمِ المُرَكَّبِ حَذْفُ الثَّانِي فَقَطْ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ مَعَهُ زَائِدٌ قَبْلَهُ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ لَهُ؛ لأَنّ الزَّائِدَ الّذي قَبْلَهُ أَثْبَتُ مِنْهُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَثْبُتُ في الإِفْرَادِ والتَّرْكِيبِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الاسْمُ المُرَكَّبُ، فَتَرْخِيمُ رَجُلٍ اسْمُهُ (خَمْسَةَ عَشَرَ): (يَا خَمْسَةُ أَقْبِلْ)، لا تُحْذَفُ[1] الهَاءُ؛ لأَنَّها أَثْبَتُ مِن الاسْمِ الثَّانِي.

وتَرْخِيمُ (حَضْرَمَوْتَ): (يَا حَضْرَ أَقْبِلْ)، وكَذلِكَ (بُخْتُنَصَّرَ)، و (مَارَسَرْجِسَ)، و (مَعْدِي كَرِبَ) تَجْعَلُهُ[2] بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلّا الصَّدْرُ خاصَّةً، فَتَقُولُ: (يَا مَعْدِي أَقْبِلْ).

وتَقُولُ في تَرْخِيمِ (عَمْرَوَيْهِ): (يَا عَمْرَ أَقْبِلْ)، فَتَحْذِفُ[3] الصَّوْتَ، كَمَا يُحْذَفُ الاسْمُ؛ لأَنَّهُ ضُمَّ إِلى الأَوَّلِ، كَمَا يُضَمُّ الاسْمُ الثَّانِي إِلى الأَوَّلِ.

ونَظِيرُ ذلِكَ تَحْقِيرُ الصَّدْرِ في (حُضَيْرَمَوْتَ)، كَمَا يُحَقَّرُ مَا فِيهِ الهَاءُ عَلَى ذلِكَ الحَدِّ، كَقَوْلِكَ: (تُمَيْرَةٌ)، و (دُجَيجَةٌ) في: (دَجَاجَةٍ)، و (تَمْرَةٍ)، فالاسْمُ بِمَنْزِلَةِ هَاءِ التَّأْنِيثِ في اللِّحَاقِ بَعْدَ تَمَامِ الاسْمِ الأَوَّلِ، وأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ المُنْفَصِلِ، ولا يُغَيَّرُ لَهُ البِنَاءُ، ولا يُلْحَقُ بِنَاء بِبِنَاءٍ؛ لأَنَّهُ يَجِيءُ بَعْدَ تَمَامِ الاسْمِ عَلَى تَقْدِيرِ المُنْفَصِلِ.

---

(١) في د: (يحذف).
(٢) في د: (بجعله).
(٣) في د: (فيحذف).

والمُلْحَقُ يَجْرِي مَجْرَى مَا هو مِنْ نَفْسِ الكَلِمَةِ، ومَنْزِلَةُ الاسْمِ المُرَكَّبِ كَمَنْزِلَةِ المُضَافِ، إلّا أَنَّهُ أَدْخَلُ [مِنْهُ][1] في الأَوَّلِ، لأَنَّهُ دَخَلَ فِيهِ بِوَجْهَيْنِ: مُعَاقَبَةُ التَّنْوِينِ، والبِنَاءُ. ودَخَلَ المُضَافُ بِوَجْهٍ وَاحِدٍ.

وتَقُولُ في الوَقْفِ: (يَا خَمْسَه)، ولا يَجُوزُ الوَقْفُ عَلَى البِنَاءِ، وإِنْ كَانَ المَحْذُوفُ للتَّرْخِيمِ في النِّيَّةِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الوُقُوفِ عَلَيْهِ، وإِنْ كَانَ الكَلامُ المُتَّصِلُ بِهِ في النِّيَّةِ قِيَاسُهُما وَاحِدٌ [و٤].

وكَذلِكَ تَرْخِيمُ (مُسْلِمَتَيْنِ) اسْمَ رَجُلٍ، تَقُولُ[2] فِيهِ: (يَا مُسْلِمَةُ)؛ لأَنَّها هَاءُ التَّأْنِيثِ الّتي يَلْزَمُها هذا الحُكْمُ في الوَقْفِ.

وأَمّا تَرْخِيمُ رَجُلٍ اسْمُهُ (اثْنَا عَشَرَ) فَتَقُولُ فِيهِ: (يَا اثْنَ أَقْبِلْ) بِحَذْفِ الأَلِفِ مَع (عَشَرَ)؛ لأَنَّ (عَشَرَ) بِمَنْزِلَةِ النُّونِ المُصَاحِبَةِ للأَلِفِ في أَنَّهُما زِيدَا مَعًا، وتُحْذَفَانِ[3] مَعًا كَمَا زِيدَا مَعًا، ولَيْسَ كَذلِكَ هَاءُ التَّأْنِيثِ؛ لأَنَّها لَيْسَتْ بِبَدَلٍ، [وهي][4] مَع الأَوَّلِ بِمَنْزِلَةِ شَيءٍ وَاحِدٍ، وهي أَثْبَتُ مِن الاسْمِ الثَّانِي في المُرَكَّبِ.

والحِكَايَةُ لا تُرَخَّمُ؛ لأَنَّ التَّرْخِيمَ يُخْرِجُها عَمّا لأَجْلِهِ جَازَتْ، وهو تَأْدِيَةُ الصِّيغَةِ الّتي كَانَ عَلَيْها الكَلامُ، وأَيْضًا فلأَنَّها مُعْرَبَةٌ، لا يُغَيِّرُها النِّدَاءُ بالإِخْرَاجِ عَنِ الإِعْرَابِ إِلى البِنَاءِ، كَمَا لا يُغَيِّرُ المُضَافُ، ولا المَوْصُولُ، ولا النَّكِرَةُ، فَقِيَاسُ هذه الأَشْيَاءِ كُلِّها سَوَاءٌ في أَنَّها لا تُرَخَّمُ.

ويَلْزَمُ مَنْ رَخَّمَ (تَأَبَّطَ شَرًّا)، أَوْ (بَرَقَ نَحْرُهُ) أَنْ يُرَخِّمَ:

٥٩٤ يَا دَارَ عَبْلَةَ بِالجِوَاءِ تَكَلَّمِي ....[5]

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق.
(٢) في د: (يقال).
(٣) في د: (ويحذفان).
(٤) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق.
(٥) هذا الكلام المحكي صدرُ بيت من الشعر من الكامل، عجزه:

.... وعِمي صباحًا دار عبلةَ واسْلَمي

وهو لعنترة في ديوانه ١٤٨، وانظر سيبويه ٢/ ٢٦٩، وابن السيرافي ١/ ٣٦٠، وتحصيل عين الذهب ٥٧٢، والمقاصد الشافية ٥/ ٤١٤.

إِذا كَانَ اسْمَ رَجُلٍ، وذلِكَ فَاسِدٌ، يُبْطِلُ مَا لأَجْلِـهِ جَازَت التَّسْمِيَـةُ بِهذا الكَلامِ عَلَى طُولِـهِ؛ لأَنَّ التَّـرْخِيمَ يُـغَـيِّـرُهُ عَنْ صِيغَـتِـهِ، مَع أَنَّـهُ يَـلْـزَمُ الحَذْفَ الكَثِـيرَ الّذي يُجْحِفُ[١] بِـهِ لِـيَـرُدَّهُ إِلى طَرِيقَةِ الاسْمِ المُـفْـرَدِ، فَـفَسَدَ لِفَسَادِ مَا يَـلْـزَمُ عَلَـيْـهِ.

* * *
* *
*

(١) في د: (يخفف).

بَابُ التَّرْخِيمِ
فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي التَّـرْخِيمِ فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في تَـرْخِيمِ الشّاعِـرِ في الضَّرُورَةِ(١)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُـرَخَّمَ للضَّرُورَةِ عَلَى: (يَا حَارُ)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الرّاجِزِ:

وقَـدْ وَسَطْـتُ مَـالِـكًـا وحَـنْظَلا

وقَـوْلِ ابنِ أَحْمَـرَ:

أبُـو حَـنَـشٍ يُـؤَرِّقُـنـا وطَـلْـقٌ ... وعَـمّـارٌ وآوِنَـةً أُثَـالا

ومَا الخِلافُ فِـيـهِ؟ ولِمَ حَمَلَـهُ عَلَى مَعْنى(٢): (أُثَـالَـةَ)، وحَمَلَـهُ أَبُـو العَـبّاسِ عَلَى: (يَا أُثَالَـةَ)(٣)؟ ومَا الّذي يُـقَـوِّي قَـوْلَ سِيبَـوَيْـهِ مِنْ تَـفْسِيرِ الأَصْمَعِـيِّ(٤): إِنّ هؤلاء مِنْ قَـوْمِهِ يَـرَاهُم في النَّـوْمِ إِذا أَغْفَى؛ لأَنَّـهُ يَـتَشَوَّقُ إِلَـيْهِم، فهذا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّـهُ لَـيْسَ فِـيـهِ نِـدَاءُ.

وقَـوْلِ جَرِيـرٍ:

ألا أَضْحَـتْ حِبَـالُـكُـمُ رِمَـامَـا ... وأَضْحَـتْ مِنكَ شَاسِعَـةً أُمَـامَـا

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٦٩: « **باب ما رخمت الشعراء في غير النداء اضطرارًا** ».

(١) كذا في د. وفي الأصل: (مع الضرورة).

(٢) سيبويه ٢/ ٢٧٠.

(٣) في د: (يا ثالة).

(٤) هو عبد الملك بن قريب الأصمعي، ويُكنّى أبا بَكرٍ بن عبد اللّه بن أصمع. كانَ صاحبَ عِلْمٍ ومَعْرِفَةٍ في النّحوِ واللّغةِ والغريب. أخذ عن عبد اللّه بن عوفٍ وحمّاد بن سلمة والخليل بن أحمد. توفي سَنَةَ ستّ عشرةَ ومائتين. انظر ترجمته في نزهة الألبّاء ٩٠، وطبقات النّحويين واللغويين ١٦٧، وبغية الوعاة ٢/ ١١٢.

وهَـل الخِـلافُ [ظ٤] فِـيـهِ كَالخِـلافِ فـي الّـذي قَـبْـلَـهُ؟ ولِمَ أَنْـشَدَ البَـيْتَ الثّانِـي؟ وهَلْ ذلِكَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّـهُ مَـفْـتُـوحٌ، فَـقَالَ:

يَـشُـجُّ بِهـا الْعَساقِـلَ مُـؤجَـدَاتٌ وكلِّ عَـرَنْـدَسٍ يَـنْـفِي اللُّـغَامَا[١]

وقَـوْلِ زُهَـيْـرٍ:

خُذُوا حَظَّـكُمْ يَا آلَ عِكْرِمَ واذْكُـرُوا أَوَاصِرَنا والرَّحْمُ بِالغَـيْبِ تُـذْكَـرُ

وقَـوْلِ ابْنِ حَبْناءَ[٢]:

إِنَّ ابْـنَ حَارِثَ إِنْ أَشْتَـقْ لِرُؤْيَـتِـهِ أَوْ أَمْتَـدِحْهُ فَـإِنَّ النّاسَ قَدْ عَلِمُوا

ومَا الشّاهِدُ في قَـوْلِ الأَسْوَدِ بنِ يَعْـفُـرَ:

أَوْدَى ابْنُ جُلهُمَ عَـبّـادٌ بِصِرْمَـتِـهِ إِنَّ ابـنَ جُلهُمَ أَمْسَى حَيّـةَ الوَادِي

فَلِمَ لا يَـكُونُ عَلَى تَـرْخِيم (جُلْـهُـمَـةَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ أَرَادَ أُمَّـهُ، والعَـرَبُ تُسَمّي المَرْأَةَ (جُلْهُم) والرَّجُلَ (جُلْـهُـمَـةَ)؟ فَلِمَ جَرَى هذا عَلَى القَلْبِ مِمّا يَـقْـتَـضِيـهِ التّـأنِـيثُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ جَرَى عَلَى العَلَمِ الّذي لا يُحْتَاجُ فِـيـهِ إِلى الفَـرْقِ بَـيْنَ المُـؤَنَّثِ والمُذَكَّـرِ، كَمَا يُسَمّى الرَّجُـلُ: (طَـلْحَـةَ)، والمَرْأَةُ (دَعْدَ)، فيُـسَمّى المُذَكّـرُ بِاسْمِ الّذي فِـيـهِ عَلامَـةٌ، والمُـؤَنَّثُ بالاسْمِ الّذي لَـيْسَ فِـيـهِ عَلامَـةٌ؛ لِـيَـدُلَّ عَلَى أَنَّ التّـأنِـيثَ فِـيـهِ يَـكُونُ في الاسْمِ فَـقَطْ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ رَجُلٍ مِنْ بَـنِـي يَشْكُـرَ:

لَـهَا أَشَارِيـرُ مِـنْ لَـحْـمٍ تُـتَـمّـرُهُ مِـن الثَّـعَالِـي وَوَخْـزٌ مِنْ أَرَانِـيـها

ولِمَ لا يَجُوزُ في هذا أَنْ يَـكُونَ عَلَى التَّـرْخِيم، والعِوَضِ مِن المَحْذُوفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّ التَّـرْخِيمَ مَوْضِعُ تَخْـفِـيفٍ بِالحَذْفِ لا يَسْتَحِقُّ عِـوَضًا؛ لِمُـنَـاقَضَتِـهِ

---

(١) في الأصل: (منجدات).

(٢) هو المغيرة بن حبناء بن عمرو التميمي الحنظلي، من شعراء الدولة الأموية. وحبناء لقب غلب على أبيه، واسمه جبير بن عمرو، ولقب بذلك لحبن كان أصابه. هاجى زيادًا الأَعْجَم. وحبناء بِفَتْح الْمُهْملَة وَسُكُون الْمُوَحدَة بعْدهَا نون وَألف ممدودة. الأغاني ١٣/ ٩٣، وخزانة الأدب ٨/ ٥٢٤.

لِعِلَّةِ جَوازِهِ؟ ومَا وَجْهُ قَوْلِهِ: (مِن الثَّعَالِي)، و (مِنْ أَرَانِيها) إِذا لَمْ يَكُنْ تَرْخِيمًا؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى البَدَلِ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يُبْدَلَ اليَاءُ مِن البَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الباءَ مِنْ مَخْرَجِ الوَاوِ الّتي هي أُخْتُ الياءِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الشّاعِرِ:

ومَنْهَلٍ لَيْسَ لَهُ حَوَازِقُ
ولِضَفَادِي جَمِّهِ نَقَانِقُ

ولِمَ جَازَ أَنْ يُبْدِلَ اليَاءَ مِنْ العَيْنِ، فَقَالَ: (ضَفَادِي) في مَوْضِعِ (ضَفَادِعَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يَصْلُحُ مِنْ حُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ الّتي هي أَحَقُّ بِالزِّيَادَةِ والإِبْدَالِ إِلّا اليَاءُ، فَأَبْدَلَها مِن العَيْنِ، وإِنْ بَعُدَ مَخْرَجُها مِنْها؛ لأَنَّ المَدَّ الّذي فِيها يُقَارِبُ وَصْلَها بِمَخْرَجِ العَيْنِ [و٥]؟

وهَلْ يَلْزَمُ مَنْ حَذَفَ للتّرْخِيمِ وعَوَّضَ في هذا أَنْ يُجِيزَ العِوَضَ في تَرْخِيمِ (حَارِثٍ) عَلَى: (يَا حَارُ)، ويُجِيزَ: (يَا حَارِ)، وفي (مَرْوَانَ): (يَا مَرْوِي)؟ وهَلْ لَزِمَهُ ذلِكَ لأَنَّ العِوَضَ إِنْ لَمْ يَسْتَحِقَّهُ الأَصْلُ فالفَرْعُ أَجْدَرُ أَنْ لا يَسْتَحِقَّهُ، فلا وَجْهَ للعِوَضِ؛ لأَنَّهُ قَدْ مَنَعَ مِنْهُ مَانِعٌ في الأَصْلِ، والمَانِعُ مَوْجُودٌ في الفَرْعِ، وهو مُنَاقَضَةُ مَا لأَجْلِهِ جَازَ التَّرْخِيمُ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في تَرْخِيمِ الشَّاعِرِ للضَّرُورَةِ حَذْفُ الهَاءِ في غَيْرِ النِّدَاءِ؛ لِقُوَّةِ التَّرْخِيمِ بِاطِّرَادِهِ في النِّدَاءِ مَع قُوَّةِ حَذْفِ الهَاءِ؛ لأَنَّها مَوْضِعُ تَغْيِيرٍ، يَكُونُ حَالُها في الوَقْفِ عَلَى خِلافِ حَالِها في الوَصْلِ. فهذا الّذي وُجِدَ في أَشْعَارِ العَرَبِ، وكَثُرَ فِيها، ولَوْ جَاءَ في غَيْرِ الهَاءِ لَمْ يَمْتَنِعْ.

ولا يَجُوزُ التَّرْخِيمُ إِلّا عَلَى: (يَا حَارُ)[1]؛ لأَنَّهُ لَمّا كَانَ لَهُ في النِّدَاءِ طَرِيقَانِ:

(١) قوله: (ولا يجوز الترخيم إلا على يا حار) ساقط من د.

أَحَدُهُما يَكُونُ الاسْمُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُحْذَفْ مِنْهُ شَيءٌ. والآخَرُ لَيْسَ كَذلِكَ، كَانَ الاسْمُ الّذي لَمْ يُحْذَفْ مِنْهُ شَيءٌ أَحَقُّ بِأَنْ يُحمَلَ عَلَيْهِ غَيْرُ النِّدَاءِ، فَإِنْ جَاءَ شَيءٌ عَلَى خِلافِ ذلِكَ فهو شَاذٌّ في الضَّرُورَةِ.

وقَالَ الرَّاجِزُ:

٥٩٥ وقَدْ وَسَطْتُ مَالِكًا وحَنْظَلا[١]

فهذا عَلَى مَا يَطَّرِدُ في الضَّرُورَةِ.

وقَالَ ابنُ أَحْمَرَ:

٥٩٦ أَبُو حَنَشٍ يُؤَرِّقُنا وطَلْقٌ ... وعَمّارٌ وآوِنَةً أُثَالا[٢]

فاخْتَلَفُوا في هذا، فَذَهَبَ سِيبَوَيْهِ إلى أَنَّهُ تَرْخِيمٌ في غَيْرِ النِّدَاءِ عَلَى: (حَارِ)[٣]، وأَبَى ذلِكَ أَبُو العَبَّاسِ، وقَالَ: إنّ المَعْنى: (يَا أُثَالَةُ) فهو تَرْخِيمٌ في النِّدَاءِ[٤]، ولَمْ يُجِزِ التَّرْخِيمَ في غَيْرِ النِّدَاءِ عَلَى: (يَا حَارِ). وفَسَّرَ الأَصْمَعِيُّ هذا البَيْتَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِ سِيبَوَيْهِ، فَقَالَ[٥]: هؤلاءِ مِنْ قَوْمِه يَرَاهُمْ في النَّوْمِ إذا أَغْفَى؛ لَأَنَّهُ يَتَشَوَّقُ إِلَيْهِمْ.

وقَدْ بَيَّنّا في الأَصْلِ أَنَّهُ لا يَمْتَنِعُ في الهَاءِ أَنْ يَجِيءَ التَّرْخِيمُ عَلَى:

---

(١) البيت من الرجز، وهو لغيلان بن حريث في مجاز القرآن ١/ ٥٩، ومجالس ثعلب ٢٥٤، وابن السيرافي ٢/ ٢٨، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٣٧، وضرائر الشعر للقزاز ٢٣٥. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٢٦٩، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٢، والحجة للفارسي ٥/ ٣٤٩، وتحصيل عين الذهب ٣٣٩، وأمالي ابن الشجري ١/ ١٩٣.

(٢) البيت من الوافر، وهو لابن أحمر في ديوانه ١٢٩، وانظر سيبويه ٢/ ٢٧٠، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٢، وضرورة الشعر للسيرافي ٨٥، وابن السيرافي ١/ ٣٣٤، وأمالي ابن الشجري ١/ ١٩٢، والمحكم ٣/ ١١١، وتحصيل عين الذهب ٣٣٩. وهو بلا نسبة في الخصائص ٢/ ٣٧٨، وضرورة الشعر للقزاز ٢٣٤، والإنصاف ٣٥٤.

(٣) سيبويه ٢/ ٢٧٠.

(٤) انظر رأيه في شرح السيرافي ١/ ٢٠٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥٧٢، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٦٠.

(٥) انظر قول الأصمعي في شرح السيرافي ١/ ٢٠٩.

(يَا حَارِ)؛ لِقُوَّةِ حَذْفِ الهَاءِ، فَيَجِيءُ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ.

واخْتَلَفُوا أَيْضًا[1] فِي قَوْلِ جَرِيرٍ:

٥٩٧ ألا أَضْحَتْ حِبَالُكُمُ رِمَامَا وأَضْحَتْ مِنكَ شَاسِعَةً أُمَامَا[2]

فَذَهَبَ أَبوالعَبَّاسِ إِلى أَنَّهُ عَلَى: (يَا أُمَامَةُ)[3]، وذَهَبَ سِيبَوَيْهِ إِلى أَنَّهُ عَلَى: (أَضْحَتْ أُمَامَةُ [ظ٥] مِنْكَ شَاسعَةً)[4]، وقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ القَوْلِ فِي التَّأوِيلَيْنِ. وأَنْشَدَ سِيبَوَيْهِ البَيْتَ الثَّانِي[5] لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ مَفْتُوحٌ مُطْلَقٌ[6]، فَقَالَ:

٥٩٨ يَشُجُّ بِهَا الْعَساقِلَ مُؤجَدَاتٌ وكلِّ عَرَنْدَسٍ يَنْفِي اللُّغَامَا[7]

ولَوْلا ذلك لَجَازَ أَنْ يَكُونَ (أُمَامُ) عَلَى الضَّمِّ، وإِطْلاقِ القَافِيَةِ.

وقَالَ زُهَيْرٌ:

٥٩٩ خُذُوا حَظَّكُمْ يَا آلَ عِكْرِمَ واذْكُرُوا أَوَاصِرَنا والرِّحْمُ بِالغَيْبِ تُذْكَرُ[8]

---

(١) في د: (إنها).

(٢) البيت من الوافر، وهو لجرير في ديوانه ٢٢١، برواية:

أَصْبَحَ حَبْلُ وَصْلِكُمُ رِمَامَا وَمَا عَهْدٌ كَعَهْدِكِ يَا أُمَامَا

وهي رواية لا ضرورة فيها، وهي تؤيد رأي المبرد، وانظر سيبويه ٢/ ٢٧٠، وابن السيرافي ٢/ ١٣، وأمالي ابن الشجري ١/ ١٩٢، وتحصيل عين الذهب ٣٤٠، والنكت ٥٩٢، وضرائر الشعر ١٣٨. وهو بلا نسبة في الجمل للزجاجي ١٧٤، وضرورة الشعر للقزاز ٢٣٤، وأسرار العربية ٢١٧، وقواعد المطارحة ١٣٥، وشرح الرضي ١/ ٣٩٥.

(٣) انظر رأيه في شرح السيرافي ١/ ٢٠٩، وابن السيرافي ٢/ ١٤.

(٤) سيبويه ٢/ ٢٧٠. (٥) سيبويه ٢/ ٢٧١.

(٦) في د: (منطلق).

(٧) هذا البيت الذي يلي البيت السابق، وهو لجرير في سيبويه ٢/ ٢٧١، وتحصيل عين الذهب ٣٤٠، والنكت ٥٩٢، والخزانة ٢/ ٣٢٢. ولم أجد هذا البيت في قصيدة جرير السابقة. والعساقل: لمعان السراب واضطرابه، والمؤجدة: الناقة القوية، والعرندس: الجمل الشديد، واللغام: الزبد الّذي يطرحه الجمل لنشاطه. وفي الأصل ود: (منجدات).

(٨) البيت من الطويل، وهو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ١٦٣، وانظر سِيبويه ٢/ ٢٧١، والأصول ٣/ ٤٥٧، وابن السيرافي ١/ ٣١٣، والتبصرة ٣٧٢، وتحصيل عين الذهب ٣٤١، وأسرار العربية٢١٦، =

فلا خِلافَ في هذا أَنَّـهُ تَـرْخِيمٌ في غَـيْـرِ النِّـدَاءِ للضَّرُورَةِ.

وقَالَ ابْنُ حَبْناءَ:

٦٠٠ إنَّ ابْـنَ حَارِثَ إنْ أَشْتَـقْ لِرُؤْيَـتِهِ أَوْ أَمْتَدِحْهُ فَإنَّ النّاسَ قَدْ عَلِمُوا[١]

يُـرِيدُ: ابْنَ حَارِثَـةَ، فَـرَخَّمَ[٢] في غَيْـرِ النِّـدَاءِ للضَّرُورَةِ.

وقَالَ الأَسْوَدُ بنُ يَعْفُرَ:

٦٠١ أَوْدَى ابْنُ جُلهُمَ عَـبّـادٌ بِصِرْمَـتِهِ إنَّ ابنَ جُلهُمَ أَمْسَى حَيّـةَ الوَادِي[٣]

يُـرِيدُ بِقَوْلِـهِ: (جُلْهُمَ) أُمَّـهُ، ولا يَجُوزُ مَع ذلِكَ أَنْ يَـكُونَ[٤] تَـرْخِيمَ (جُلْهُمَةَ)؛ لأَنَّ العَـرَبَ تُسَمِّي المَـرْأَةَ (جُلْهُمَةَ)، والرَّجُلَ (جُلْهُمَـةَ)، ووَجْهُ ذلِكَ أَنَّـهُ عَلَمٌ لا يُحْتَاجُ فِيـهِ إلى الفَـرْقِ بَيْنَ المُـؤَنَّثِ والمُذَكَّرِ، إلّا أَنَّـهُ سُمِّيَ[٥] بِـهِ المُذَكَّـرُ بِمَا فِيـهِ عَلامَـةُ التَّـأْنِيثِ؛ لِـيَدُلَّ عَلَى أَنَّ التَّـأْنِيثَ قَـدْ يَـكُونُ في الاسْمِ فَـقَطْ.

وقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَـنِـي يَشْكُـرَ:

٦٠٢ لَـهَا أَشَارِيـرُ مِـنْ لَـحْـمٍ تُـتَـمِّـرُهُ مِن الثَّعَالِـي وَوَخْزٌ مِنْ أَرَانِـيـها[٦]

= وابن يعيش ٢/ ٢٠، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٣٨. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٢/ ٣٠٣، وضرورة الشعر للقزاز ٢٣٥، وشرح الرضي ١/ ٣٩٤.

(١) البيت من البسيط، وهو لابن حبناء التميمي في سيبويه ٢/ ٢٧٢، والتبصرة ٣٧٣، وأمالي ابن الشجري ١/ ١٩١، وتحصيل عين الذهب ٣٤٢، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٣٩. وهو المغيرة ابن حبناء في ابن السيرافي ١/ ٣٦٧. وهو أوس بن حبناء في الدرر ١/ ٣٩٨. وهو بلا نسبة في الأصول ٣/ ٤٥٨، والحجة للفارسي ٢/ ٣٠٣، وضرورة الشعر للقزاز ٢٣٤، وأسرار العربية ٢١٧، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٣٧١، وقواعد المطارحة ١٣٦، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥٧٣.

(٢) في د: (فترخم).

(٣) البيت من البسيط، وهو للأسود بن يعفر في سيبويه ٢/ ٢٧٢، والأصول ١/ ٣٦٦، وتحصيل عين الذهب ٣٤٢. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٣، والمحكم ٤/ ٤٧١، والإنصاف ٣٥٢، والخزانة (عرضًا) ٢/ ٢٩٠، ٣٠٥. والصرمة: القطعة من الإبل ما بين الثلاثين إلى الأربعين، وأمسى حية الوادي: يحمي ناحيته ويتقى منه كما يتقى من الحية.

(٤) العبارة في د: (أن يكون ذلك مع). (٥) في د: (يسمى).

(٦) البيت من البسيط، وهو لأبي كَاهل اليشكري في غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٦٣٠، وابن السيرافي ١/ ٣٩٣. وهو في الدرر ١/ ٣٩٧ لأبي كاهل النمر بن تولب اليشكري، قال البغدادي في =

فهذا لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّرْخِيمِ والعِوَضِ مِن المَحْذُوفِ؛ لأَنَّ التَّرْخِيمَ مَوْضِعُ تَخْفِيفٍ بِالحَرْفِ، فلا يَجُوزُ العِوَضُ مِن المَحْذُوفِ فِيهِ؛ لِمُنَاقَضَتِهِ التَّخْفِيفَ الّذي لأَجْلِهِ جَازَ، ولكنَّهُ عَلَى البَدَلِ، وإِنَّما جَازَ أَنْ يُبْدَلَ(1) اليَاءُ مِن البَاءِ؛ لأَنّ البَاءَ مِنْ مَخْرَجِ الوَاوِ الّتي هي أُخْتُ اليَاءِ. والأَصْلُ فِيهِ: (مِن الثَّعَالِبِ)، و (مِنْ أَرَانِبِها)، فَأَبْدَلَ حَرْفًا لا تَدْخُلُهُ الكَسرَةُ، كَمَا لا تَدْخُلُ الأَلِفَ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٦٠٣ ومَنْهَلٍ لَيْسَ لَهُ حَوَازِقُ
ولِضَفَادِي جَمِّهِ نَقَانِقُ(2)

يُرِيدُ: لِضَفَادِعَ، فأَبْدَلَ اليَاءَ مِن العَيْنِ؛ لأَنَّهُ لا يَصْلُحُ في هذا المَوْضِعِ مِن حُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ الّتي هي أَحَقُّ بِالزِّيَادَةِ إِلّا اليَاءُ؛ لأَنَّهُ احْتِيجَ إِلى حَرْفٍ لا تَدْخُلُهُ الحَرَكَةُ، وقَبْلَهُ كَسْرَةٌ، ومَعْ ذلِكَ [و٦] فإِنّ اليَاءَ بِالمَدِّ الّذي فِيها تُقَارِبُ الاتِّصَالَ بِمَخْرَجِ العَيْنِ.

ويَلْزَمُ مَنْ حَذَفَ في هذا للتَّرْخِيمِ وعَوَّضَ أَنْ يُجِيزَ في تَرْخِيمِ (حَارِثٍ):

= شرح شواهد الشافية ٤/ ٤٤٦: « قيل: هو لأبي كاهل، وقيل للنمر بن تولب اليشكري. وجمع بينهما العيني فقال: قائله هو أبو كاهل النمر بن تولب اليشكري، وهذا غير جيد منه »، ولم أجد البيت في ديوان النمر بن تولب العكلي. وهو لرجل من بني يشكر في سيبويه ٢/ ٢٧٣، وتحصيل عين الذهب ٣٤٣، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٢٦. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ٢٤٧، ومجالس ثعلب ١٩٠، والأصول ٣/ ٤٦٧، وسر الصناعة ٧٤٢، وجمهرة اللغة ٣٩٥، والتبصرة ٨٣٧، وضرورة الشعر للقزاز ٢٧٧، واللباب ٢/ ٣١٥، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥٩٥.

(١) في د: (تبدل).

(٢) هذا من الرجز. قال الأعلم في تحصيل عين الذهب ٣٤٣: « ويقال هو مصنوع لخلف الأحمر »، وانظر شرح شواهد شرح الشافية ٤/ ٤٤٣. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٢٧٣، والمقتضب ١/ ٢٤٧، وابن السيرافي ٢/ ٤٥، وسر الصناعة ٢/ ٧٦٢، والمحكم ١/ ٣٣٢، وضرورة الشعر للقزاز ٢٧٨، وابن يعيش ١٠/ ٢٤، والممتع ٢٤٩، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٢٦. والمنهل: المورد، والحوازق: الجماعات، واحدتها حزيقة، فجمعها جمع فاعلة كأن واحدتها حازقة، والجم: جمع جمة، وهي: معظم الماء ومجتمعه، والنقانق: أصوات الضفادع، واحدتها نقنقة.

(يَا حَارِي)، وفي تَـرْخِيمِ (مَـرْوَانَ): (يَا مَـرْوِي)؛ لأَنَّـهُ إِنَّما يَمْتَـنِـعُ في الأَصْلِ لِـعِلَّـةٍ مَوْجُودَةٍ في الفَـرْعِ، فـإِذا لَمْ يَلْـتَـفِتْ إِلَـيْها فـي الفَـرْعِ لَـزِمَـهُ أَلَّا يَلْـتَـفِتَ إِلَـيْها فـي الأَصْلِ، وهـذا لأَنَّ العِوَضَ مُـنَاقِضٌ لِمَا لأَجْلِـهِ جَازَ التَّـرْخِيمُ.

* * *
* *
*

بَابُ النَّفْيِ بِـ (لا)(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في النَّـفْيِ بـ (لا) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّـفْيِ بـ (لا)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ إِلّا في نَـكِـرَةٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تَـنْـفِي نَـفْـيًا عَامًّا عَلَى الجُمْلَةِ والتَّـفْصِيلِ، كَمَا يَـكُونُ في (مِنْ) إِذا دَخَلَتْ لاسْتِغْـرَاقِ الجِنْسِ في قَـوْلِكَ: (مَا مِنْ رَجُلٍ فِـيها)؟

ولِمَ عَمِلَت النَّصْبَ في النَّـكِـرَةِ؟ ولِمَ حُذِفَ التَّـنْوِينُ فِـيها؟ ومِنْ أَيِّ وَجْهٍ صَارَ النَّصْبُ فِـيها كَالنَّصْبِ في (إِنّ)؟

ولِمَ بُـنِـيَتْ مَع مَا عَمِلَتْ فِـيـهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها جَوَابُ (هَلْ مِنْ رَجُلٍ في الدَّارِ) ومَا كَانَ عَلَى طَرِيقَـتِـهِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ (لا) ومَا تَعْمَلُ فِـيـهِ في مَوْضِعِ ابْـتِدَاءٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها نَـقِـيضَةُ (إِنّ)[1]؟

ومَا نَظِـيرُها مِنْ (رُبَّ)، و (كَمْ)؟ ولِمَ لا تَعْمَلُ (رُبَّ) إِلّا في نَـكِـرَةٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تَـدْخُلُ عَلَى وَاحِـدٍ في مَوْضِعِ (جَمِيعٍ) لِـتَـدُلَّ عَلَى تَـقْلِـيلِ الجَمِيعِ الّذي هذا وَاحِدُهُ؟ وهَلْ (كَمْ) نَظِـيرُها في الخَـبَـرِ؛ لأَنَّها لِتَـكْثِـيرِ الجَمِيعِ الّذي النَّـكِـرَةُ وَاحِدُهُ؟ ولِمَ خَرَجَتْ (رُبَّ) عَن طَـرِيقَـةِ أَخَوَاتِها؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا تَضَمَّنَتْ مِن التَّـقْلِـيلِ عَلَى جِهَـةِ التَّـفْصِيلِ[2]؟

ومَا نَظِـيرُها مِنْ (أَيُّـهُم) في مُخَالَـفَـةِ (الّذي) في حَذْفِ المُـبْـتَدَأ مِن الصِّلَـةِ،

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٧٣: « هذا باب النفي بلا ولا تعمل فيما بعدها فتنصبه بغير تنوين، ونصبها لما بعدها كنصب إن لما بعدها ».

(١) قوله: (إنّ) ليس في د.

(٢) في د: (التقضيل).

فبُنِيَتْ بِناءَ بَعْضِ الاسْمِ للحَذْفِ الّذي وَقَعَ فِيها عَلَى خِلافِ مَا يَصْلُحُ في أَخَوَاتِها؟

ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِنْ قَوْلِهِم: (يَا اللَّهُ)؟ ولِمَ خَالَفَ الأَسْماءَ الّتي فِيها الأَلِفُ واللّامُ في النِّدَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها عِوَضٌ مِنْ حَرْفٍ أَصْلِيٍّ في الاسْمِ؟

ولِمَ بُنِيَ (لا رَجُلَ) عَلَى الفَتْحِ، ولَمْ يُبْنَ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقِّ الإِعْرَابِ، كَما لَزِمَ ذلِكَ في: ﴿مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ شَيْئَيْنِ، والمُرَكَّبُ مُخْتَارٌ لَهُ الفَتْحُ، عَلَى قِيَاسِ (خَمْسَةَ عَشَرَ)؟

ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (يَا ابْنَ أُمَّ)، وإِنَّمَا مَوْضِعُ (أُمٍّ) جَرٌّ [ظ٦]؟

ولِمَ[1] وَجَبَ فِيها أَنْ تَكُونَ جَوَابًا لِقَوْلِهِ: (هَلْ مِنْ عَبْدٍ أَوْ جَارِيَةٍ)؟

ولِمَ غَلَبَ عَلَيْها حَذْفُ الخَبَرِ، كَمَا غَلَبَ في قَوْلِهِم: (مَا مِنْ رَجُلٍ)، و (مَا مِنْ شَيءٍ)؟ ومَا تَقْدِيرُهُ في الإِظْهَارِ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى قَوْلِكَ: (زَمَانٌ) أَوْ (مَكَانٌ) بِتَقْدِيرِ: لا رَجُلَ في مَكَانٍ، ولا شَيءَ في زَمَانٍ؟

ومَا في قَوْلِ أَهْلِ الحِجَازِ: (لا رَجُلَ أَفْضَلُ مِنْكَ) مِن الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: (لا رَجُلَ) في مَوْضِعِ اسْمٍ مُبْتَدَأٍ؟ ولِمَ[2] جَازَ هذا ولَمْ يَجُزْ: (رُبَّ رَجُلٍ أَفْضَلُ مِنْكَ)؟ ولِمَ جَازَ: (مَا مِنْ رَجُلٍ أَفْضَلُ مِنْكَ)؟

ومَا حُكْمُ (لا) في الفَصْلِ بَيْنَها وبَيْنَ الاسْمِ الّذي تَعْمَلُ فِيهِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ ذلِكَ، كَمَا يَجُوزُ في: (إِنّ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (هَلْ مِنْ فِيها رَجُلٍ) لَوْ قُلْتَ: (لا فِيها رَجُلَ)؟

الجوابُ

الّذي يَجُوزُ في النَّفْيِ بـ (لا) أَنْ تَعْمَلَ النَّصْبَ في النَّكِرَةِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ[3]،

(١،٢) في الأصل ود: (ولو).

(٣) ذكر الرمّاني في هذا الموضع مصطلح الإعراب وأراد البناء؛ لأنه سوف يصرح الفقرة الآتية أنّ (لا) بنيت مع عملت فيه. وقد فهم ابن إياز أنّ سيبويه يرى أنّ اسمها معرب، ونقل ذلك عن الزجاج والسيرافي، قال في قواعد المطارحة ٨٤: « وذَهَبَ الزَّجّاجُ والسِّيرَافِيُّ إلى أَنّهُ مُعرَبٌ، وهوَ ظاهِرُ كَلامِ =

وإِنَّما عَمِلَت النَّصبَ؛ لأَنَّها نَقِيضَةُ (إِنَّ)، والنَّقِيضَانِ يَجْرِيَانِ في الإِعْرَابِ مَجْرًى وَاحِدًا، كَقَوْلِكَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا)، و (مَا ضَرَبْتُ زَيْدًا).

وعَمِلَت بِغَيْرِ تَنوِينٍ؛ لأَنَّها مَع مَا عَمِلَتْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ؛ لِتَدُلَّ عَلَى أَنَّها جَوَابُ (مَا) هذه، بِمَنْزِلَةِ (مِنْ) [في][1] قَوْلِكَ: (هَلْ مِنْ رَجُلٍ في الدَّارِ) ونَحْوِهِ، فبُنِيَتْ مَع مَا عَمِلَتْ فِيهِ[2]، ولَمْ تُبْنَ (مِنْ) مَع مَا عَمِلَ فِيهِ؛ لأَنَّ الجَرَّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ العَامِلَ والمَعْمُولَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ النَّصْبُ؛ لأَنَّ أَكْثَرَ الكَلامِ عَلَى أَنَّ النَّاصِبَ والمَنْصُوبَ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ[3]، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِن البِنَاءِ؛ لِيَدُلَّ أَنَّهُ مَع مَا عَمِلَ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ إِلّا في نَكِرَةٍ؛ لأَنَّها نَفْيُ أَعَمِّ العَامِّ عَلَى الجُمْلَةِ والتَّفْصِيلِ، كَمَا أَنَّ (مِنْ) في اسْتِغْرَاقِ الجِنْسِ عَلَى هذا المَعْنى، فَلَوْ دَخَلَتْ عَلَى مَعْرِفَةٍ بِعَيْنِها لَبَطَلَ مَعْناها في النَّفْيِ عَلَى هذا الوَجْهِ.

و (لا) مَع مَا تَعْمَلُ فِيهِ في مَوْضِعِ اسْمٍ مُبْتَدَأ، كَمَا أَنَّ (إِنَّ) بِهذه المَنْزِلَةِ،

= سِيبَوَيهِ؛ لأَنَّهُ قَالَ: هذا بَابُ النَّفْيِ بِـ « لا »، و « لا » تَعمَلُ فِي مَا بَعدَها، فَتَنصِبُهُ بِغَيرِ تَنوِينٍ ». وما فهمه السيرافي أنه إعراب، قال في شرحه ٣/ ١٦: « والذي عندي: أن الفتحة في الاسم بعد (لا) إعراب، وهو مذهب سيبويه؛ لأنه قال « فتنصبه بغير تنوين » ففهم مصطلح سيبويه أنه إعراب، وبنى على ذلك رأيه » وقال في الارتشاف ٣/ ١٢٩٧: « وذهب المحققون إلى أن (لا) وما ركب معها في موضع المبتدأ والخبر المرفوع خبر عنه، ولم تعمل (لا) فيه، وهو الظاهر من كلام سيبويه ». وهذا ما ذكره الرماني في الفقرة الثانية، وهو أنّ (لا) ركبت مع اسمها، وصارت معه كالاسم الواحد، فبنيت مع ما عملت فيه. وفي بنائه اسم (لا) وإعرابه خلاف، سيأتي في الفقرة التالية.

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وهو زيادة يقتضيها السياق.

(٢) نقل السيرافي خلافًا بين المبرد والزجاج في اسم (لا)، وملخصّه رأيان: المبرد يرى أنّ الفتحة بناء، والزجاج يراها أنها إعراب. وهذا ما ذهب إليه السيرافي، وقال: إنّه مذهب سيبويه. انظر شرح السيرافي ٣/ ١٥ - ١٦. والصواب أنّ مذهب سيبويه ما فهمه الرماني، وذكره ابن إياز، وأبو حيان. وهو يرى أنّ « لا »مبنية مَعَ اسْمِها في مَوضِعِ مُبتَدَأ، وما بَعدَ ذَلكَ هو الخَبَرُ. والكوفيون يرون أيضًا أنّ اسم لا معرب، انظر المسألة في الإنصاف ١/ ٣٦٦، وأسرار العربية ٢٢٣ - ٢٢٤، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢٧١، واللباب ١/ ٢٢٧ - ٢٢٩، وشرح التسهيل ٢/ ٥٨، والمحصول ٦٠٣، وشرح الرضي ٢/ ١٥٥، والارتشاف ٣/ ١٢٩٦، والمساعد ١/ ٣٤٢.

(٣) الكلام من قوله: (وليس كذلك) ساقط من د.

ويَـدُلُّ عَلَى ذلِكَ قَـوْلُ العَـرَبِ مِنْ أَهْلِ الحِجَازِ: (لا رَجُلَ أَفْضَلُ مِنْكَ)، وكَذلِكَ يَـقُولُونَ: (مَا مِنْ رَجُلٍ أَفْضَلُ مِنْكَ).

ولا يَجُوزُ: (ربَّ رَجُلٍ أَفْضَلُ مِنْكَ)؛ لأَنَّ حَـرْفَ الجَـرِّ لا يَعْمَلُ فِـيـهِ إِلّا فِعْلٌ، فَـلَيْسَ في مَوْضِعِ اسْمٍ مُـبْـتَـدَأ.

ونَظِـيرُ (لا) في أَنَّها لا تَعْمَلُ إِلّا في نَـكِـرَةٍ (رُبَّ)، و (كَمْ)، وإِن اخْـتَـلَـفَت العِلَـلُ فَـقَد اسْتَـوَت في الحُكْمِ بِأَنَّها لا تَعْمَلُ إِلّا في نَـكِـرَةٍ، فَعِلَّـةُ (رُبَّ) تَـقْلِيلُ جُمْلَـةٍ يَـدُلُّ عَلَـيْها وَاحِدٌ مَـنْكُورٌ؛ إِذْ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِن الجُمْلَـةِ لَـهُ مِثْـلُ رَسْمِهِ، وهذا شَرْطُ النَّـكِـرَةِ [و٧]، وعِلَّـةُ (كَمْ) تَـكْثِيرُ جُمْلَـةٍ يَـدُلُّ عَـلَـيْها وَاحِدٌ مَـنْكُورٌ، يَـكُونُ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِن الجُمْلَـةِ لَـهُ مِثْـلُ رَسْمِـهِ[١]، وقَدْ خَـرَجَتْ هذه الأَشْيَاءُ مِنْ (لا)، و (رُبَّ)، و (كَمْ) عَنْ حُكْمِ أَخَوَاتِها بِعِلَلٍ تَخْـتَـصُّ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْها.

وكَذلِكَ (أَيُّـهُم) إِذا حُذِفَ المُبْـتَـدَأ مِنْ صِلَتِـهِ في قَوْلِكَ: (مَـرَرْتُ بِأَيِّـهِم أَفْضَلُ)، خَرَجَ عَنْ حَدِّ (الّذي) بِاطِّـرَادِ الحَذْفِ فِـيـهِ، وبُـنِـيَ لِـيُـؤذِنَ البِناءُ بِأَنَّـهُ تُـرِكَ بَعْضُ الاسْمِ، وبَعْضُ الاسْمِ مَـبْـنِـيٌّ.

وكَذلِكَ قَـوْلُـهُمْ: (يَا اللَّهُ) خَالَفَ أَخَوَاتِـهِ مِن الأَسْمَاءِ الّتي فِـيها الأَلِفُ واللّامُ؛ لأَنَّها لا تَـثْـبُـتُ في النِّـدَاءِ، وتَـثْـبُـتُ في: (يَا اللَّهُ)؛ لأَنَّها عِـوَضٌ مِنْ حَـرْفٍ أَصْلِـيٍّ، وهو الهَـمْـزَةُ في (إِلاهٍ)، فَـثَـبَـتَت الأَلِفُ واللّامُ، كَمَا تَـثْـبُـتُ في الحَـرْفِ الأَصْلِـيِّ في الاسْمِ إِذا قُـلْتَ: (يَا إِلهي).

وبُـنِـيَ: (لا رَجُلَ) عَلَى الفَـتْحِ، ولَمْ يُـبْنَ عَلَى حَـرَكَـةٍ لَـيْسَتْ لَـهُ بِحَـقِّ الإِعْـرَابِ، كَمَا يُـبْـنَى (قَـبْـلُ) و (بَعْدُ)؛ لأَنَّـهُ مُـرَكَّـبٌ مِنْ كَلِمَـتَـيْنِ، فَجَـرَى مَجْـرَى (خَمْسَةَ عَشَرَ) في اخْتِـيَـارِ الفَتْحِ؛ لأَنَّـهُ أَخَفُّ.

وكَذلِكَ قَـوْلُـهُم: (يَا ابْنَ أُمَّ)، وإِنْ كَانَ مَوْضِعُ (أُمٍّ) جَـرًّا؛ إِلّا أَنَّـهُ عُدِلَ بِـهِ في البِنَاءِ إِلى الفَـتْحِ كَمَا بَـيَّـنّـا.

---

(١) في د: (اسمه).

والغَالِبُ عَلَى النَّفْيِ بِـ (لا) حَذْفُ الخَبَرِ؛ لأَنَّ عُمُومَ النَّفْيِ يَقْتَضِي مَعْنى الخَبَرِ، ويَدُلُّ عَلَيْهِ، كَقَولِكَ: (لا رَجُلَ)، أَيْ: في زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في (إِنَّ)، بَل الغَالِبُ عَلَيْها ذِكْرُ الخَبَرِ؛ لأَنَّ الإِيجَابَ لا يَدُلُّ عَلَى مَعْنى الخَبَرِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ (لا) ومَا عَمِلَتْ فِيهِ؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَةِ (خَمْسَةَ عَشَرَ) في البِنَاءِ مَعَهُ، فلَوْ جَازَ: (لا فِيها رَجُلَ) لَجَازَ: (مَا مِنْ فِيها رَجُلٍ)، بَلْ هو في المُرَكَّبِ أَقْبَحُ وأَبْعَدُ مِن الصَّوَابِ، كَمَا أَنَّهُ في التَّفْرِيقِ بَيْنَ بَعْضِ[1] الاسْمِ وبَعْضٍ أَقْبَحُ مِنْهُ في المُرَكَّبِ، وكُلُّ[2] ذلك قَبِيحٌ، لا يَجُوزُ في الكلامِ.

* * *

(١) في د: (من بعض).

(٢) في د: (وهل).

بَابُ النَّفْيِ بِلامِ الإِضَافَةِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في النَّـفْيِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّـفْيِ بِـ (لا)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـذْهَبَ النُّونُ مَع لامِ الإِضَافَـةِ إِلّا إِذا كَانَتْ مُـقْحَمَـةً في النَّـفْيِ، أَو النِّـدَاءِ؟

ومَا اللّامُ المُـقْحَمَـةُ؟ وهَلْ هي الزَّائِدَةُ عَلَى تَـقْدِيـرِ الطَّـرْحِ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تُـزَادَ عَلَى هذه الجِهَـةِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لِـيَـكُونَ الاسْمُ في حَالٍ بَـيْنَ المُـنْـفَصِلِ والمُضَافِ؟

وهَـل الإِضَافَـةُ المَحْضَةُ بِحَـقِّ الأَصْلِ، والانْـفِصَالُ المَحْضُ بِحَـقِّ الأَصْلِ، والحَالُ بَـيْنَ الإِضَافَـةِ المَحْضَةِ والانْـفِصَالِ بِحَـقِّ الشَّبَـهِ للإِضَافَةِ اللَّـفْظِـيَّـةِ؛ إِذ اللَّـفْظُ عَلَى الإِضَافَـةِ [ظ٧] المَحْضَةِ والمَعْنى عَلَى الانْـفِصَالِ، فَـكَذلِكَ هذا البَابُ اللّـفْظُ عَلَى الانْـفِصَالِ والمَعْنى عَلَى الإِضَافَـةِ المَحْضَةِ؟

ولِمَ جَـازَ في[1]: (لا غَلامَ لَكَ) الإِعْـرَابُ والبنَـاءُ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ في إِقْحَامِ اللّامِ بِمَنْزِلَـةِ: (لا مِثْـلَ زَيْـدٍ)؟

ومَا في قَـوْلِ العَـرَبِ: (لا أَبَـا لَكَ)، و (لا غُلامَي لَكَ) مِن الدَّلِـيلِ؟

ولِمَ جَـازَ: (لا أَبَـاكَ) فـي مَعْنى: (لا أَبَـا لَكَ)؟ وهَـلْ ذلِكَ عَـلَى الإِضَافَـةِ اللَّـفْظِـيَّـةِ؟

ومَا نَظِـيرُ اللّامِ مِنْ قَـوْلِـهِم:

يَـا تَـيْـمَ تَـيْـمَ عَـدِيٍّ ....

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٧٦: « **باب المنفي المضاف بلام الإضافة** ».

(١) قوله: (في) ليس في د.

في الإِقْحَامِ، ومِنْ قَـوْلِـهِمْ: (يَا طَلْحَـةَ أَقْـبِلْ)؟

وهَل الإِقْحَامُ كُلُّـهُ بِمَنْزِلَةِ التَّكْرِيـرِ للتَّـأْكِـيـدِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ النَّابِغَـةِ:

كِلِـينِـي لِـهَـمٍّ يَـا أُمَيْمَـةَ نَاصِبِ ....

وقَـوْلِ الآخَرِ:

.... يَا بُـؤْسَ لِلْجَهْـلِ ضَـرَّارًا لأَقْـوَامِ

ولِمَ جَازَ الإِقْحَامُ في النَّـفْيِ والنِّـدَاءِ دُونَ غَـيْرِهِما مِن الكَلامِ؟ ولِمَ صَارَ النَّـفْيُ مَوْضِعَ تَخْفِـيفٍ؟ ولِمَ صَارَ النِّـدَاءُ مَوْضِعَ تَخْفِـيفٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا يَـلْـزَمُـهُ مِنْ حَرْفِ النَّـفْيِ، وأَنَّ النِّـدَاءَ مِفْـتَـاحُ الكَلامِ بِمَا يَـقْـتَـضِي الإِيجَازَ قَـبْـلَ الدُّخُولِ في عَـرْضِ الكَلامِ؟

ولِمَ جَازَ: (لا مُسْلِمَيْ لَكَ) عَلَى تَـقْدِيـرِ حَذْفِ اللَّامِ، ولَمْ يَجُـزْ: (لا مُسْلِمَيْكَ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مِن المُـفَسِّرَاتِ الَّتي لا يَصْلُحُ اسْتِعْمَالُها للخَـلَفِ اللَّازِمِ مِنْها؟

ومَا حُكْمُ: (لا يَدَيْنِ بِها لَكَ)، و (لا يَدَيْنِ اليَوْمَ لَكَ)؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهُ في هذا إِثْـبَاتَ النُّونِ؟ وهَلَّا كَانَ الفَصْلُ بِالظَّـرْفِ كَالفَصْلِ بِاللَّامِ؟ وهَلْ ذلِك لأَنَّ اللَّامَ لَوْ طُرِحَتْ اتَّصَلَ الاسْمُ عَلَى الإِضَافَةِ المَحْضَةِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ مَع الفَصْلِ بِالظَّـرْفِ؟

ولِمَ صَارَ القُـبْحُ[١] في: (لا يَدَيْ بِها لَكَ) بِمَنْزِلَـةِ القُـبْحِ[٢] في: (لا مِثْـلَ بِها زَيْـدٍ)؟

ولِمَ جَازَ في الضَّرُورَةِ: (لا أَخَا هذين اليَـوْمَـيْنِ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ ذِي الرِّمَّـةِ:

كَـأَنَّ أَصْوَاتَ مِـنْ إِيـغَالِـهِنَّ بِـنـا أَوَاخِـرِ المَيْسِ أَصْوَاتُ الفَـرَارِيجِ

ومَا نَظِيرُ ثَـبَـاتِ النُّونِ في: (لا يَدَيْنِ بِها لَكَ) في قَوْلِـهِم: (كَمْ بِها رَجُلًا مُصَابًا)؟

(١،٢) في د: (الفتح).

ومَا وَجْـهُ قَـوْلِ يُونُسَ في: (لا يَـدَيْ بِها لَكَ)، و (كَمْ بِها رَجُلٌ مُـصَابٌ)؟ [وهَـلْ][(١)] يَجُوزُ؛ لأَنّ الكَلامَ لا يَسْتَغْنِـي؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ إذا كَانَ نَـاقِصًا اقْـتَـضَى مُـتَـمِّمًا، كَمَا يَـقْتَضِي المُـضَافُ مُـتَـمِّمًا؟ ولِمَ خَالَـفَـهُ سِيبَـوَيْـهِ في هذا، وذَهَبَ إِلى أَنّ مَا يَسْتَـغْنِـي بِـهِ الكَلامُ، ومَا لا يَسْتَغْنِـي بِـهِ، قُبْحُهُما وَاحِدٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّ [و٨] الفَصْلَ قَـدْ وقَـعَ بِمَا هو بِمَنْزِلَـةِ الفَصْلِ بَـيْنَ بعْضِ الاسْمِ وبَعْضٍ، فلا يَعْصِمُ مِنْ ذلِك أَنّ الّذي لا يَسْتَغْنِـي أَشْبَـهُ بِالمُـضَافِ؟ وهَلْ مَـذْهَبُ الخَلِـيلِ وسِيبَـوَيْـهِ في هذا وَاحِدٌ عَلَى خِلافِ مَـذْهَبِ يُونُسَ؟

ومَا حُكْمُ: (لا غُلامَـيْنِ ولا جَارِيَـتَي لَكَ)؟ ولِمَ جَازَ في الثّانِـي [إِثْـبَاتُ][(٢)] النُّونِ وحَذْفُها، ولَمْ يَجُـزْ في الأَوّلِ إِلّا إِثْـبَاتُها؟

ومَا نَظِيرُ اخْـتِـصَاصِ (لا) بِالإِقْحَامِ دُونَ نَظَائِـرِها مِنْ حُـرُوفِ النَّـفْيِ مِـن اخْتِصَاصِ (لَـدُنْ) مَع (غُدْوَةٍ)، بِمَا لَـيْسَ لِـنَظَائِـرِ (غُـدْوَةٍ) في قَـوْلِـهِمْ: (لَـدُنْ غُـدْوَةً)، ولا يَجُوزُ: (لَـدُنْ عَشِيَّـةً)؟ وهَلْ ذلِكَ لِكَـثْـرَةِ (لَـدُنْ) مَع (غُـدْوَةٍ) حَتّى صَارَتْ تَـقْـتَضِيها اقْـتِضَاءَ النَّاصِبِ للمَـنْصُوبِ، وكَـثُـرَتْ مَع (غُدْوَةٍ) بِمَا لَـيْسَ لـ (عَشِيَّـةٍ)؛ لأَنّ (غُدْوَةً) ابْـتِدَاءُ الأَفْعَالِ في غَالِبِ الأَمْرِ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَـوْلِـهِم: (مَلامِحَ)[(٣)]، و (مَـذَاكِـيرَ) عَلَى تَـقْدِيـرِ أَنّ وَاحِدَهُ (مَلْمَحَـةٌ)[(٤)]، و (مِذْكَارٌ) مِنْ غَـيْرِ أَنْ يَجُوزَ في الاسْتِعْمَالِ؟ وهَـلْ ذلِك لِـتَمْكِـينِ المُـقَدّرَاتِ في الكَلامِ؟

ومَـا نَظِـيرُهُ مِـنْ قَـوْلِـهِم: (عَـذِيـرُكَ) عَلَى طَرِيقَـةِ قَـوْلِـهِم: (ضَرْبًـا) و (ضَرْبَكَ)[(٥)]، ولا يَجُوزُ تَـنْـكِـيرُ: (عَـذِيـرُكَ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مَصْدَرٌ لَمْ يَـتَـمَـكَّنْ بِالإِجْـرَاءِ عَلَى الفِعْلِ مَع أَنَّـهُ كَالمَـثَلِ الّذي لا يُغَـيَّـرُ، وذلِكَ أَنّ الثّانِـي يَـقُولُـهُ عَلَى حَدِّ مَا قَالَـهُ الأَوّلُ مِنْ مُصَاحَبَـةِ حَالٍ تَـدُلُّ عَلَى المُـبَـالَـغَـةِ

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وهو زيادة يقتضيها السياق.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٣) كذا في د. وفي الأصل: (ملاميح).

(٤) في الأصل ود: (ملحمة). (٥) في د: (وضربيك).

فِي مَعْنَى: (اعْذُرْ)، فَمِنْ هَاهُنا صَارَ كَالمَثَلِ؟

ولِمَ لَوْ جَازَ: (تَيْمَ تَيْمَ عَدِيٍّ) لَمْ يَسْتَقِمْ إِلّا أنْ تَقُولَ: (ذَاهِبُونَ)، فَتَأْتِي بِخَبَرٍ؟ ومَا في ذلِكَ مِن الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ (لا أَبَا لَكَ) لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَبَرٌ قَدْ حُذِفَ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: لا أَبَا لَكَ في مَكَانٍ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ، وهو نَهَارُ بنُ تَوْسِعَةَ اليَشْكُرِيُّ[1]:

أَبِي الإِسْلامُ لا أَبَ لي سِوَاهُ ... إِذا افْتَخَرُوا بِقَيْسٍ أَوْ تَمِيمِ

وهَلّا قَالَ: (لا أَبَا لي)؟ ولِمَ حَذَفَ التَّنْوِينَ للبِنَاءِ مَع (لا)، ولَمْ تُحْذَف النُّونُ حَتّى جَازَ: (لا غُلامَ عِنْدَكَ)، ولا يَجُوزُ[2]: (لا غُلامَي عِنْدَكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ النُّونَ أَقْوَى مِن التَّنْوِينِ بالحَرَكَةِ؟

ولِمَ جَازَ إِقْحَامُ اللّامِ، ولَمْ يَجُزْ إِقْحَامُ (في)، وكِلاهُما مِنْ حُرُوفِ الإِضَافَةِ، فَجَازَ: (لا أَبَا لَكَ)، ولَمْ يَجُزْ: (لا أَبَا فِيها)؟ وهَلْ لأَنّ الإِضَافَةَ المَحْضَةَ فِيها مَعْنى اللّامِ، ولَيْسَ فِيها مَعْنى (في)؟

ومَا حُكْمُ: (لا غُلامَ وجَارِيَةً فِيها)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ الثّانِي إِلّا بِالتَّنْوِينِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشّاعِرِ:

فلا أَبَ وابْنًا مِثْلَ مَرْوَانَ وابْنِهِ ... إِذا هو بِالمَجْدِ ارْتَدَى وتأَزَّرَا

وكَمْ وَجْهًا [ظ٨] يَجُوزُ في: (لا رَجُلَ ولا امْرَأَةً)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَنَسِ بنِ العَبَّاسِ[3]:

لا نَسَبَ اليَوْمَ ولا خُلَّةً ... اتّسَعَ الفَتْقُ عَلَى الرَّاتِقِ

---

(١) هو نهار بن توسعة بن أبي عتبان. من بكر بن وائل، من بني حنتم. وكان أشعر بكر بن وائل بخراسان، هجا قتيبة بن مسلم. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ١/ ٥٢٨، وسمط اللآلي ١/ ٨١٧.

(٢) كذا في د. وفي الأصل: (يجز).

(٣) هو أنس بن العبّاس بن مرداس السّلميّ. وقيل: أبو عامر جد العبّاس. انظر التصريح (علمية) ١/ ٣٤٧.

وهَلْ يَجُوزُ: (لَـيْسَ عَبْدُ اللَّهِ ولَـيْس أَخُوهُ فِـيها)؟

ولِمَ جَازَ في كُـلِّ مَا تَعْمَلُ فِـيـهِ (رُبَّ) أَنْ تَعْمَلَ فِـيـهِ (لا)؟

ومَا حُكْمُ (ولا سِيَّما زَيْـدٌ)؟ ولِمَ أَدْخَلَـهُ في هذا البَـابِ، وهَلْ ذلِكَ لأَنّ (مَا) زَائِـدَةٌ تُـشْبِهُ اللّامَ في الإِقْحَامِ؟

ولِمَ جَازَ: (ولا سِيَّما زَيْدٌ)؟ وهَـلْ ذلِكَ عَلَى تَـقْدِيـرِ: ولا مِثْـلَ شَيءٍ هو زَيْدٌ، كَـقَـوْلِـهِم: (دَعْ مَا زَيْـدٌ)، أَيْ: دَعْ شَيئًـا هو زَيْـدٌ، وكَـقِـرَاءَةِ مَنْ قَـرَأ بِالـرَّفْعِ: (مثلًا مَّا بَعُوضَةٌ) [البقرة: ٢٦][(١)]؟ وهَلْ يَجُوزُ: (ولا سِيَّما زَيْدًا)؟ ولِمَ أَجَازَهُ قَـوْمٌ عَلَى مَعْنى الاسْتِـثْـنَـاءِ، كَـقَـوْلِكَ: (إِلّا زَيْـدًا)، كَمَا أَنْـشَدُوا:

.... ولا سِيَّـمَـا يَـوْمًا بِـدَارَةَ جُـلْجُـلِ

عَلَى الأَوْجُـهِ الثّلاثَـةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ أَبِـي مِحْجَنِ الثَّـقَـفِـيِّ:

يَـا رُبَّ مِثْلِكِ في النِّسَاءِ غَـرِيـرَةٍ ... بَـيْـضَاءَ قَـدْ مَـتَّـعْـتُـهـا بِـطَـلاقِ

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في النَّـفْي بِلامِ الإِضَافَـةِ إذا كَـانَتْ مُـقْحَمَـةً حَذْفُ التَّـنْوِينِ، والنُّونِ للإِضَافَـةِ؛ لأَنَّها عَلَى تَـقْدِيـرِ الطَّـرْحِ. ولا يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ اللّامُ مُـقْحَمَـةً إِلّا في المَوْضِعِ الّذي يَـقْوَى[(٢)] فِـيـهِ التَّغْيِـيـرُ، كَالنَّـفْي والنِّـدَاءِ؛ لأَنَّ إِقْحَامَها إِنَّما يَجِبُ لَها بِحَـقِّ الشَّبَـهِ، لا بِحَقِّ الأَصْلِ؛ وذلِكَ أَنّ الإِضَافَـةَ الّتي بِحَقِّ الأَصْلِ تُوجِبُ مَعْنًى خِلافَ مَعْنى الإِضَافَـةِ الّتي بِحَقِّ الشَّبَـهِ، ومَا كَانَ بِحَقِّ الشَّبَـهِ فَإِنَّما اللَّـفْظُ فِـيـهِ عَلَى الإِضَافَـةِ، والمَعْنى عَلَى الانْـفِصَالِ، فَـلَمّا كَانَ الشَّبَـهُ يَـقْوَى في المَوْضِعِ الّذي يَـقْوَى فِـيـهِ التَّـغْيِـيـرُ أَوجَبَ الحُكْمَ، ولَمّا كَانَ الشَّبَـهُ يَضْعُـفُ في

(١) قراءة الرفع في (بعوضة) هي قراءة رؤبة في مختصر ابن خالويه ١٢، والمحتسب ١/ ٦٤.
(٢) في د: (تقوى).

غَـيْـرِ ذلِكَ المَوْضِعِ لَمْ يُوجِبْ حُكْمًا.

وإِنَّما قَوِيَ الشَّبَـهُ في المَوْضِعِ الّذي يَـقْوَى فِـيـهِ التَّـغْـيِـيـرُ؛ لأَنَّـهُ مَـوْضِعٌ يُطْـلَـبُ فِـيـهِ التَّـغْـيِـيـرُ للمُشَبَّـهِ[١]، فَـيَـظْـهَـرُ في المَـوْضِعِ الّذي يُطْـلَـبُ فِـيـهِ، ويَخْفى في المَوْضِعِ الّذي لا يُطْـلَـبُ فِـيـهِ؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ مِنْ مَـوَاضِعِ التَّـغْـيِـيـرِ.

واللّامُ المُـقْـحَـمَـةُ هي الـزَّائِـدَةُ لِـزِيَـادَةِ البَـيَـانِ عَلَى طَـرِيقَـةِ التّـأْكِـيـدِ، والـنِّـيَّـةُ بِها الطَّـرْحُ عَلَى أَصْلِ قِـيَـاسِ مَا يُـزَادُ للتَّأْكِـيدِ[٢]، ولَمّا كَانَت الإِضَافَةُ بِغَـيْـرِ حَـرْفٍ عَلَى وَجْهَيْنِ: إِضَافَـةٌ حَـقِـيـقِـيَّـةٌ، وإِضَافَـةٌ لَـفْظِـيَّـةٌ، جَاءَت الإِضَافَـةُ بِحَـرْفٍ عَلَى وَجْهَـيْنِ: إِضَافَـةٌ بِحَقِّ [و٩] الأَصْلِ، وإِضَافَـةٌ بِحَقِّ الشَّبَـهِ، فالإِضَافَـةُ بِحَقِّ الأَصْلِ حَقِيـقِـيَّـةٌ، والإِضَـافَـةُ بِحَـقِّ الشَّبَـهِ لَـفْظِـيَّـةٌ، وحُكْمُهما مُخْـتَـلِفٌ. والإِضَافَـةُ بِحَـقِّ الشَّبَـهِ حَالٌ[٣] بَـيْنَ الحَالَـيْنِ مِن الانْـفِصَالِ بِحَـقِّ الأَصْـلِ، والإِضَافَـةُ بِحَـقِّ الأَصْـلِ، وهذا القِسْمُ الثّالِثُ بَـيْنَ المُـنْـفَصِلِ والمُضَافِ؛ لأَنّ اللَّـفْظَ عَلَى الانْـفِصَالِ بِاللّامِ، والتَّـقْدِيـرُ عَلَى الإِضَافَـةِ بِـغَـيْـرِ لامٍ، وإِنْ لَمْ يَـجُـز اسْتِعْمَالُ حَذْفِ اللّامِ في هـذا البَـابِ؛ لأَنَّها هـي الّتـي تَـدُلُّ عَلَى الإِضَافَـةِ اللَّـفْظِـيَّـةِ إذا كَـانَتْ مُـقْحَـمَـةً، ولَوْ كَانَ دَلِـيلَ غَـيْـرِها لَجَازَ أَنْ يَسْقُطَ، كَمَا يُـقَالُ: (ضَارِبُ زَيْـدٍ)، فَـيَـكُونُ عَلَى الإِضَافَـةِ اللَّـفْظِـيَّـةِ، ودَلِـيلُـهُ وُقُوعُ (فَاعِلٍ) مَـوْقِعَ (يَـفْعَلُ).

وتَـقُولُ: (لا غُلامَ لَكَ)، فَـيَجُوزُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

- أَحَدُهُما: ذَهَابُ التَّـنْوِينِ للبِنَـاءِ، إذا كَانَت اللّامُ غَـيْـرَ مُـقْحَـمَـةٍ، ولَـكن عَلَى مَعْنى الخَـبَـرِ في (لَكَ).

- ويَجُوزُ ذَهَابُ التَّـنْوِينِ للإِضَافَـةِ إِذا كَانَت اللّامُ مُـقْحَـمَـةً، ويَـكُونُ عَلَى حَذْفِ الخَـبَـرِ.

---

(١) كذا في د. وفي الأصل: (للشبه).
(٢) بعده في الأصل عبارة مقحمة، وهي: (ولما كانت الإضافة على قياس ما يزاد للتأكيد).
(٣) في د: (كحال).

وقَـوْلُ العَـرَبِ: (لا أَبَـا لَكَ)، و (لا مُسْلِمَيْ لَكَ) دَلِـيلٌ عَلَى أَنَّ الإِضَافَـةَ بِاللّامِ عَلَى جِهَـةِ الإِقْحَامِ.

ويَجُوزُ: (لا أَبَـا) عَلَى مَعْنى (لا أَبَـا لَكَ)؛ لأَنَّـهُ كَثُـرَ حَتّى فُهِمَ مِنْـهُ مَعْنى الإِضَافَـةِ اللَّـفْظِيَّـةِ الّتي لا تُـعَـرِّفُ الأَوَّلَ بِالثَّانِـي، كَمَا قَالَ الشَّاعِـرُ:

٦٠٤ أَبِـالـمَــوْتِ الــذي لا بُــدَّ أَنِّي مُـلاقٍ لا أَبَـاكِ تُـخَـوِّفِـينِـي[(١)]

ونَظِيرُ إِقْحَامِ اللّامِ قَـوْلُـهُم:

٦٠٥ يَـا تَـيْـمَ تَـيْـمَ عَـدِيٍّ.......... ....[(٢)]

وقَـوْلُـهُمْ: (يَا طَلْحَـةَ أَقْبِلْ)، فالإِقْحَامُ كُـلُّـهُ بِمَنْـزِلَـةِ التَّـكْـرِيـرِ للتَّـأْكِـيـدِ.

وقَالَ النَّابِغَـةُ:

٦٠٦ كِـلِـينِـي لِـهَـمٍّ يَـا أُمَـيْـمَـةَ نَاصِـبِ ....[(٣)]

وقَالَ الآخَـرُ:

٦٠٧ .... يَا بُـؤْسَ لِلْجَهْلِ ضَرَّارًا لأَقْـوَامِ[(٤)]

---

(١) البيت من الوافر، وهو لأبي حيّة النميري في مجاز القرآن ١/ ٣٥٢، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ٢١١. وهو للأعشى في أمالي ابن الشجري ٢/ ١٢٨، ومشكل إعراب القرآن ١/ ٤١٤. وهو لعنترة في إيضاح شواهد الإيضاح ١/ ٢٨١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٣٧٥، والأصول ١/ ٣٩٠، والحجة للفارسي ٣/ ٣٣٤، والإيضاح العضدي ٢٦٠، والبصريات ١/ ٥٣٦، والخصائص ١/ ٣٤٥، والنكت للأعلم ١/ ٥٩٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٧٧.

(٢) هذا جزءٌ من بيت من البسيط، وتمامه:

يَـا تَـيْـمُ تَـيْـمَ عَـدِيٍّ لا أَبـا لَـكُـمُ لا يَـلْـقَـيَـنَّـكُـمْ فِـي سَـوْءَةٍ عُـمَـرُ

وقد مر سابقًا. انظر الشاهد رقم (٥٦)، و (٥٤٠).

(٣) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٥٤٣).

(٤) هذا عجز بيت من البسيط، وهو للنّابغة في ديوانه ٨٢، وصدره:

قَالَتْ بَـنُو عَامِـرٍ: خَـالُـوا بَـنِـي أَسَـدٍ ....

وانظر البيت في سيبويه ٢/ ٢٧٨، والأصول ١/ ٣٧١، وابن السيرافي ٢/ ٢٠٠، وسر صناعة الإعراب ١/ ٣٣٢، وتحصيل عين الذهب ٣٤٤، وشرح اللّمع لابن برهان ٢/ ٧٠٠. وهو بلا نسبة في الخصائص ٣/ ١٠٦، واللامات ١٠٩، والنّكت للأعلم ١/ ٥٩٨، وابن يعيش ٥/ ١٠٤، وشرح الجمل =

وإنَّما صَارَ النَّفْيُ مَوْضِعَ تَخْفِيفٍ لِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ زِيَادَةِ حَرْفِ النَّفْيِ مَع الاسْتِغْنَاءِ في كَثِيرٍ مِن الكَلامِ عَن ذِكْرِ الخَبَرِ فِيهِ، كَقَوْلِكَ: (لا مَلْجَأَ، ولا مَاءَ، ولا كَرِيَّ) ومَا أَشْبَهَ ذلك، وصَارَ النِّدَاءُ مَوْضِعَ تَخْفِيفٍ؛ لأَنَّهُ مِفْتَاحُ الكَلامِ الّذي يُدْخَلُ بِهِ إِلى الغَرَضِ مِن الخَبَرِ والاسْتِخْبَارِ، والأَمْرِ، والنَّهْيِ، ونَحْوِ ذلِكَ.

وتَقُولُ: (لا مُسْلِمَيْ لَكَ) عَلَى تَقْدِيرِ: لا مُسْلِمَيْكَ، ولا يَجُوزُ هذا المُقَدَّرُ؛ لأَنَّهُ لا دَلِيلَ يَدُلُّ عَلَى التَّنْكِيرِ، كَمَا تَدُلُّ اللّامُ بِإِيجَابِها الانْفِصَالَ حَتّى يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (ضَارِبِ زَيْدٍ) الّذي هو عَلَى تَقْدِيرِ الانْفِصَالِ [ظ٩] في: (ضَارِبٌ زَيْدًا).

وتَقُولُ: (لا يَدَيْنِ بِها لَكَ)، ولا يَجُوزُ إِقْحَامُ اللّامِ هَاهُنا للفَصْلِ الّذي قَدْ وَقَعَ بَيْنَ الثّانِي والأَوَّلِ في قَوْلِكَ: (بِها). وكَذلِكَ: (لا يَدَيْنِ اليَوْمَ لَكَ)، ويَجُوزُ مِثْلُ هذا في الضَّرُورَةِ، كَمَا قَالَ ذُو الرِّمَّةِ:

٦٠٨ كَأَنَّ أَصْوَاتَ مِنْ إِيغَالِهِنّ بِنا ... أَوَاخِرِ المَيْسِ إِنْقَاضُ الفَرَارِيجِ[1]

ونَظِيرُ الفَصْلِ في هذا: (كَمْ بِها رَجُلًا مُصَابًا)، فهو نَظِيرُهُ في المَنْعِ مِن الإِضَافَةِ.

ويُونُسُ يَذْهَبُ إِلى أَنَّهُ يَجُوزُ: (لا يَدَي بِها لَكَ)، و (كَمْ بِها رَجُلٍ مُصَابٌ)[2]؛ لأَنَّ الكَلامَ لا يَسْتَغْنِي، وَوَجْهُ ذلِكَ أَنَّ الكَلامَ إذا كَانَ لا يَسْتَغْنِي أَشْبَهَ المُضَافَ، فَجَازَ مَع الفَصْلِ، وإِذا كَانَ يَسْتَغْنِي لَمْ يَجُزْ مَع الفَصْلِ، كَقَوْلِكَ[3]: (لا رَجُلَ فِيها لَكَ).

وسِيبَوَيْهِ يَذْهَبُ إِلى أَنَّ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ الكَلامُ ومَا لا يَسْتَغْنِي قُبْحُهُما سَوَاءٌ[4]،

= لابن عصفور ٢/ ٣٩٤، والارتشاف ٤/ ٢١٨٦.

(١) البيت من البسيط، وقد مر سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٧٥)، و (٥٠٨).

(٢) سيبويه ٢/ ٢٨٠ – ٢٨١.

(٣) في د: (وكقولك).

(٤) سيبويه ٢/ ٢٨١.

وَوَجْهُ ذلِكَ أَنّ مَا لا يَسْتَغْنِي لا يَخُصُّ[1] المُضَافَ دُونَ المُرَكَّبِ، والمَوْصُولِ، والمَوْصُوفِ، فَلَيْسَ هو شَيْءٌ للإضَافَةِ خَاصَّةً، فَيَحْتَمِلُ لَهُ الفَصْلُ؛ إِذْ هو مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الإِضَافَةِ وغَيْرِها. ومَذْهَبُ الخَلِيلِ[2] كَمَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ.

وتَقُولُ: (لا غُلامَيْنِ ولا جَارِيَتَي لَكَ)، وإِنْ شِئْتَ: (ولا جَارِيَتَيْنِ لَكَ). فَأَمّا الأَوَّلُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلّا ثَبَاتُ النُّونِ.

ونَظِيرُ اخْتِصَاصِ (لا) بِالإِقْحَامِ دُونَ غَيْرِها مِنْ حُرُوفِ النَّفْيِ اخْتِصَاصُ (لَدُنْ) مَع (غُدْوَةٍ)، واخْتِصَاصُ (مَلامِحَ) و (مَذَاكِيرُ) بِإِهْمَالِ وَاحِدِهِ، واخْتِصَاصُ (عَذِيرَكَ) بِالمَعْرِفَةِ دُونَ النَّكِرَةِ، وكَرَّرَ ذلِكَ لِعِلَلٍ قَدْ أَشْعَرْنا بِها في السُّؤالِ.

وتَقُولُ: (لا أَبَ لَكَ)، فلا يَحْتَاجُ إِلى مَحْذُوفٍ، فإِنْ قُلْتَ: (لا أَبَا لَكَ) فلا بُدَّ مِنْ مَحْذُوفٍ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الاسْمِ المُفْرَدِ.

وقَالَ نَهَارُ بنُ تَوْسِعَةَ:

٦٠٩ أَبِي الإِسْلامُ لا أَبَ لي سِوَاهُ إِذا افْتَخَرُوا بِقَيْسٍ أَوْ تَمِيمِ[3]

فهذا عَلَى أَنَّ (لِي) خَبَرٌ، ولَوْ جَعَلَهُ مُضَافًا لَقَالَ: لا أَبَا لي سِوَاهُ.

والنُّونُ تُحْذَفُ للإِضَافَةِ، ولا تُحْذَفُ للبِنَاءِ؛ لأَنَّها أَقْوَى مِن التَّنْوِينِ بالحَرَكَةِ؛ ولِذلِكَ تَثْبُتُ مَع الأَلِفِ واللّامِ، وفي الوَقْفِ، إِلّا أَنَّ المُضَافَ إِلَيْهِ لَمّا كَانَ يَقَعُ مَوْقِعَ التَّنْوِينِ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ حَذْفِ النُّونِ [و١٠] عَلَى المُعَاقَبَةِ؛ لأَنَّ مَوْقِعَهُما وَاحِدٌ، لا يَصْلُحُ أَنْ يَجْتَمِعا فِيهِ، فلا يَجُوزُ: (لا غُلامَيْ عِنْدَكَ)، كَمَا يَجُوزُ: (لا غُلامَ عِنْدَكَ).

---

(١) كذا في د. وفي الأصل: (يختص). (٢) سيبويه ٢/ ٢٨١.

(٣) البيت من الوافر، وهو لنهار بن توسعة اليشكري في سيبويه ٢/ ٢٨٢، وتحصيل عين الذهب ٣٤٥، والمخصص ٤/ ١١، وابن يعيش ٢/ ١٠٤. وهو لسلمان الفارسي في ربيع الأبرار ٤/ ١٨٧. وهو لقراد ابن أقرم الفزاري في الحماسة البصرية ٢/ ٥١. وهو لعيسى بن فاتك الخطّي في شعر الخوارج ٥٨. وهو بلا نسبة في الهمع ١/ ٥٢٥.

وأَبُو العَبَّاسِ يَذْهَبُ إِلى أَنَّ النُّونَ لا يُحْذَفُ للبِنَاءِ[١]؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ تَرْكِيبُ اسْمٍ مَعَ اسْمٍ، مُثَنًّى أَوْ مَجْمُوعٍ أَصْلًا في الكَلَامِ، كَمَا وَقَعَ تَرْكِيبُ اسْمٍ مَعَ اسْمٍ مُفْرَدٍ، فَإِنَّما حُمِلَ هذا عَلَى نَظِيرِهِ مِنْ تَرْكِيبِ الاسْمِ مَعَ الاسْمِ. وكِلا العِلَّتَيْنِ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

ويَجُوزُ إِقْحَامُ اللّامِ، ولا يَجُوزُ إِقْحَامُ غَيْرِها مِنْ حُرُوفِ الإِضَافَةِ؛ لأَنَّها تَصْلُحُ للتَّأكِيدِ؛ إِذْ كُلُّ إِضَافَةٍ بِغَيْرِ حَرْفٍ فَإِنَّهُ يَصْلُحُ فِيها مَعْنى اللّامِ، وإِنْ كَانَ يُوجَدُ مَع ذٰلِكَ تَعْرِيفٌ، إِذا لَمْ تَكُن الإِضَافَةُ عَلَى مَعْنى النَّوْعِ مِن الجِنْسِ، فالغَالِبُ عَلَى الإِضَافَةِ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنى اللّامِ؛ فَلِذٰلِكَ صَلُحَ أَنْ يَقَعَ بِها الإِقْحَامُ للتَّأكِيدِ، ولَمْ يَصْلُحْ بِغَيْرِها مِنْ حُرُوفِ الإِضَافَةِ.

وتَقُولُ: (لا غُلامَ وجَارِيَةً فِيها) بِالتَّنْوِينِ في (جَارِيَةٍ) لا غَيْرُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بِنَاءٌ، ولا إِضَافَةٌ. وقَالَ الشَّاعِرُ:

٦١٠ فلا أَبَ وابْنًا مِثْلَ مَروانَ وابْنِهِ ... إذا هُوَ بالمَجْدِ ارْتَدَى وتَأَزَّرا[٢]

وتَقُولُ: (لا رَجُلَ ولا امْرَأَةً) فَيَجُوزُ في المَعْطُوفِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: النَّصْبُ بِالتَّنْوِينِ إِذا كَانَتْ (لا) الثَّانِيَةُ مُؤَكِّدَةً، والنَّصْبُ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ إِذا كَانَتْ نَافِيَةً، نَظِيرَةُ الأولى، والرَّفْعُ بِالتَّنْوِينِ عَطْفًا عَلَى المَوْضِعِ.

وقَالَ أَنَسُ بنُ العَبَّاسِ:

٦١١ لا نَسَبَ اليَوْمَ ولا خُلَّةً ... اتَّسَعَ الفَتْقُ عَلَى الرَّاتِقِ[٣]

---

(١) المقتضب ٤/ ٣٧٦.

(٢) البيت من الطّويل، وقد نُسب البيت للفرزدق في مصباح الرّاغب ١/ ٢٨٣، وليس في ديوانه. ونسبه القيسي في إيضاح شواهد الإيضاح ١/ ٢٧٤ للكميت بن معروف، وقال: « وينسب للكميت الأسدي ». ونسب إلى رجل من بني عبد مناة في شرح شواهد الإيضاح لابن برّي ٢٠٧. وذكر البغدادي في خزانة الأدب ٤/ ٦١ أنّه من الأبيات الّتي لا يعرف قائلها. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٢٨٥، ومعاني الفراء ١/ ١٢٠، والمقتضب ٤/ ٣٧٢، والإغفال ٢/ ١١٦، والحجّة للفارسي ١/ ١٨٩، وشرح اللمع لابن برهان ١/ ٩٦، والنّكت للأعلم ١/ ٦٠٠، وتحصيل عين الذهب ٣٤٥، وشرح الرّضي ٢/ ١٦٨.

(٣) البيت من السريع، وهو لأنس بن العباس، وهو أبو عامر جد العباس بن مرداس في سيبويه ٢/ ٢٨٥، =

وتَقُولُ: (لَيْسَ عَبْدُ اللَّهِ ولَيْسَ أَخُوهُ فِيها)، فَيَجُوزُ عَلَى حَذْفِ خَبَرِ الأَوَّلِ، فَكَذلِكَ: (لا رَجُلَ ولا امْرَأَةَ يَا هذا) بِغَيْرِ تَنْوِينٍ.

وكُلُّ مَا جَازَ أَنْ تَعْمَلَ فِيهِ (رُبَّ) فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ فِيهِ (لا)؛ لأَنَّهُما جَمِيعًا للنَّكِرَةِ؛ أَمّا (رُبَّ) فلأَنَّ الوَاحِدَ مِنْها يَقَعُ مَوْقِعَ الجَمِيعِ؛ للدَّلالَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ في تَقْلِيلِ جُمْلَةٍ، وَاحِدُها تِلْكَ النَّكِرَةُ. وأَمّا (لا) فلأَنَّها نَفْيُ أَعَمِّ العَامِّ بِوَاحِدٍ يَقَعُ مَوْقِعَ الجَمِيعِ لِلتَّفْصِيلِ.

وتَقُولُ: (ولا سِيَّما زَيْدٍ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (ولا مِثْلَ زَيْدٍ)، و (مَا) في هذا الوَجْهِ صِلَةٌ. وتَقُولُ: (ولا سِيَّما زَيْدٌ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: ولا مِثْلَ شَيْءٍ هو زَيْدٌ، كَقَوْلِكَ [ظ١٠]: (دَعْ مَا زَيْدٌ)، أَيْ: دَعْ شَيْئًا هو زَيْدٌ. ويَجُوزُ: (ولا سِيَّما زَيْدًا) فِيمَا حَكَاهُ الكُوفِيُّونَ عَلَى مَعْنَى: (إِلّا زَيْدًا)[1]، وأَنْشَدُوا:

٦١٢ أَلا رُبَّ يَوْمٍ لَكَ مِنْهُنَّ صَالِحٍ ... ولا سِيَّما يَوْمًا بِدَارَةِ جُلْجُلِ[2]

عَلَى الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ، ولَمْ يَذْكُر سِيبَوَيْهِ النَّصْبَ في هذا[3]، ولَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ[4] عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِم: (حَاشَا زَيْدًا)، كَأَنَّكَ تُخْرِجُهُ مِن الجُمْلَةِ

= والأصول ١/ ٤٠٣، ٣/ ٤٤٦، وابن السيرافي ٢/ ٨، وفرحة الأديب ١٢٦، وتحصيل عين الذهب ٣٤٦، وابن يعيش ٢/ ١٠١، ١١٣. وهو بلا نسبة في ضرورة الشعر لابن عصفور ٥٤، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢٥٣، ٢/ ٢٧٥. وللبيت رواية أخرى جاءت في سيبويه وبعض المصادر، وهي: (اتسع الخرق على الراقع).

(١) هذا رأي لم ينسب لأحد، ونسبه الرماني هنا للكوفيين. انظر الرأي في قواعد المطارحة ١٧٨، والمحصول ١/ ٤٩٥. قال في المحصول: « واخْتَلَفَ النُّحَاةُ في قَوْلِكَ: (قَامَ القَوْمُ لا سِيَّمَا زَيْدًا) بِالنَّصْبِ، فَقَالَ ابْنُ الدَّهَّانِ: لا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا، وقَالَ غَيْرُهُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعُ (لا سِيَّمَا) بِمَنْزِلَةِ (إِلّا) ». وتفصيلها في شرح الكافية الشافية ٢/ ٧٩٥، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٣١٨، وشرح الرضيّ ٢/ ١٣٥، والارتشاف ٣/ ١٥٥١. ولم يذكر الأنباري في شرح القصائد شيئًا في رواية النصب. انظر شرح القصائد ٣٢، ٣٣.

(٢) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ١٠، وانظر البغداديّات ٣١٧، والبديع في علم العربيّة ١/ ٢٢١، وابن يعيش ٢/ ٨٦، وشرح الرّضي ٢/ ١٣٥، والارتشاف ٣/ ١٥٥٠. وهو بلا نسبة في الفصول الخمسون ١٩١، وتعليق الفرائد ٦/ ١٤٧، وهمع الهوامع ٢/ ٢٨٦.

(٣) سيبويه ٢/ ٢٨٦.

(٤) في د: (يمتنع).

المَـذْكُـورَةِ قَـبْـلَـهُ، مُـنَـزِّهًا لَـهُ، فَـكَذلِكَ تُخْـرِجُ الثَّانِـي عَن الجُمْلَـةِ المَذْكُورَةِ قَـبْـلَـهُ بِأَنَّـهُ قَـدْ فَاقَها وزَادَ عَلَـيْها، كَهذا البَـيْتِ فِـيمَا يَـقْـتَضِيـهِ مَعْناهُ مِنْ إِخْـرَاجِ:

.... يَـوْمًا بِـدَارَةَ جُـلْجُـلِ

عَن المَذْكُورِ قَـبْلَـهُ بِعِظَمِ شَأْنِـهِ عَنْ ذلِكَ الحَـدِّ.

وقَالَ أَبُـو مِحْجَنِ الثَّـقَـفِـيُّ:

٦١٣ يَـا رُبَّ مِثْلِكِ في النِّسَاءِ غَـرِيـرَةٍ بَـيْـضَاءَ قَـدْ مَـتَّـعْـتُـها بِـطَلَاقِ[1]

فَـدَلَّ عَلَى أَنَّ (مِثْلِكِ) نَـكِـرَةٌ بِدُخُولِ (رُبَّ) عَـلَـيْها.

* * *
* *
*

(١) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٣٨٠).

بَابُ النَّفْيِ
الّذي يَثْبُتُ فِيهِ التَّنْوِينُ(*)

[الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَـا يَجُـوزُ في النَّـفْيِ الّذي يَـثْبُتَ فيه التَّـنْوِينُ](١) في الاسْمِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَـا الّـذي يَجُـوزُ فـي النَّـفْيِ الّـذي يَـثْبُتُ فِـيـهِ التَّـنْوِيـنُ في الاسْمِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلك؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في الاسْمِ المَوْصُولِ إِلّا ثَـبَـاتُ التَّـنْوِينِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ قَد امْـتَـنَعَ البِنَـاءُ، كَمَا يَمْتَـنِـعُ مِن المَوْصُولِ في النِّـدَاءِ؟

ولِمَ جَازَ: (لا خَـيْـرًا مِـنْـهُ لَكَ)، و (لا حَسَنًا وَجْهُـهُ لَكَ)، و (لا ضَارِبًا زَيْـدًا لَكَ) بِالتَّـنْوِينِ، ولَمْ يَجُـزْ بِحَذْفِـهِ؟

ولِمَ ذُكِـرَ: (لا عِشْرِينَ دِرْهَمًا لَكَ) في هذا البَابِ؟ ولِمَ تَـثْبُتُ النُّونُ لأَنَّـهُ مَوْصُولٌ؛ إِذ هُو بِمَنْزِلَةِ: (لا مُسْلِمِـينَ)؟ وهَـلْ ذلك لِـيُـرِيَ أَنَّـهُ بِمَنْزِلَـتِـهِ في أَنَّـهُ مَوْصُولٌ، وإِنْ كَانَ لَـوْ لَمْ يُوصَلْ لَمْ يُحْذَف النُّونُ؟

ومَا حُكْمُ: (لا آمِرًا بِالمَعْـرُوفِ لَكَ)؟ ولِمَ جَازَ بِالتَّـنْوِينِ وتَـرْكِ التَّـنْوِينِ؟ ومَا الفَـرْقُ بَـيْـنَـهُما في المَعْنى؟ وهَلْ أَحَدُهُما عَلَى نَـفْيِ الآمِـرِينَ بِالمَعْـرُوفِ خَاصَّـةً، والآخَـرُ عَلَى نَـفْيِ الآمِـرِينَ عَامَّـةً بِالمُـنْـكَرِ كَانَ أَو بِالمَعْـرُوفِ؛ لأَنَّ أَحَدَهُما مُطْـلَـقٌ، والآخَـرَ قَـدْ خَصَّصَتْـهُ الإِضَافَـةُ؟

ولِمَ جَازَ: (لا آمِرَ يَـوْمَ الجُمعَـةِ فِـيها) بِالتَّـنْوِينِ وتَـرْكِ التَّـنْوِينِ؟ ومَا الفَـرْقُ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٨٧: « **هذا باب ما يثبت فيه التنوين من الأسماء المنفية** ».

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود.

بَـيْـنَـهُما في المَعْنى؟ وهَـلْ أَحَدُهُما عَلَى نَـفْـيِ آمِـرِي يَـوْمِ الجُمعَـةِ خَاصَّةً، والآخَـرُ عَلَى نَـفْـيِ الآمِـرِينَ عَامَّـةً، ويَـكُونُ (فِـيها) [و١١] خَـبَـرًا، و (يَـوْمَ الجُمعَـةِ) مُـتَّصِلًا بِـهِ؟

ولِمَ جَازَ: (لا دَاعِـيًـا إِلى اللَّهِ لَكَ) بِالتَّـنْوِينِ وتَـرْكِ التَّـنْوِينِ؟ ومَا الفَـرْقُ بَـيْـنَـهُما؟ وهَـلْ أَحَدُهُما عَلَى نَـفْيِ الدَّاعِـي إِلـى اللَّهِ خَاصَّةً، والآخَـرُ عَلَى نَـفْيِ الدَّاعِـي عامًّا؛ لأَنَّ أَحَدَهُما مُطْـلَـقٌ، ويَـكُونُ ذِكْـرُ (إِلى اللَّهِ) عَلَى طَـرِيقِ البَـيَـانِ بَعْدَما قَدْ وَجَبَ البِنَاءُ بِعُمُومِ النَّـفْيِ، كَـأَنَّـهُ قِـيلَ بَعْدَمَا قَالَ: (لا دَاعِـي لَكَ) قَالَ: تَـدْعُو إلى اللَّهِ ﷻ، فهو عَلَى مَخْرَجِ عُمُومِ النَّـفْيِ، ثُـمّ بَـيَّنَ أَنَّـهُ لَيْسَ لَـهُ مَنْ يَـدْعُو إِلى اللَّهِ، وكَـأَنَّـهُ قَالَ بَعْدَ قَـوْلِـهِ: (لا دَاعِـيَ لَكَ): (أَعْنِـي: إِلى اللَّهِ)؟

ومَا نَظِـيرُ ذلِكَ مِنْ: (سَقْيًا لَكَ)؟ وهَلْ تَـقْدِيـرُهُ عَلَى الانْـفِصَالِ؛ لِكَـثْـرَةِ مَـا يُـقَـالُ: (سَقْيًـا)، و (سَقْيًـا ورَعْيًـا) مِنْ غَـيْـرِ (لَكَ)، فَـكَـأَنَّـهُ اسْتَـدْرَكَ بِقَـوْلِ: (لَكَ)؟ فَلِمَ يَجِبُ العَمَلُ مَع الاسْتِدْرَاكِ، كَمَا لا يَجِبُ في (ظَـنَـنْتُ) وأَخَوَاتِها؟ وهَلْ ذلِكَ بِمَنْـزِلَـةِ: (لا مُـغِـيرًا عَلَى الأَعْدَاءِ لَكَ)؟ وهَلْ جَوَازُ ذلِكَ عَلَى تَـقْدِيـرِ: (لا مُـغِـيرَ لَك) بِالوَقْفِ عَـلَـيْـهِ، ثُـمّ يَسْتَدْرِكُ، فَـيَـقُولُ: (عَلَى الأَعْدَاءِ)؟

ومَا حُكْمُ: (لا ضَارِبًا يَـوْمَ الجُمعَـةِ)؟ وهَلْ يَجُوزُ فِـيـهِ الوَجْهَانِ؟ ومَا الفَـرْقُ بَـيْـنَـهُما؟

بَابُ النَّفْيِ
الّذي يُوصَفُ فِيهِ المَنْفِيُّ (*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في النَّـفْيِ الّذي يُوصَفُ فِـيـهِ المَنْفِيُّ مِمّا لا يَجُوزُ.

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٨٨: « هذا باب وصف المنفي ».

مَسائِلُ هذا البابِ

مَـا الّذي يَجُـوزُ في النَّـفْيِ الّذي يُوصَفُ فِـيـهِ المَنْـفِـيُّ؟ ومَـا الّـذي لا يَجُـوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في الصِّفَـةِ الثّانِـيَـةِ إلّا التَّـنْوِينُ؟

ولِمَ جَـازَ في صِفَـةِ المَنْـفِيِّ ثَلاثَـةُ أَوْجُـهٍ: النَّصْبُ بِغَـيْـرِ تَـنْوِيـنٍ، والنَّصْبُ بِالتَّـنْوِينِ، والرَّفْعُ بِالتَّـنْوِينِ؟ ولِمَ كَانَ النَّصْبُ بِالتَّـنْوِينِ أَكْـثَـرَ في الكَلامِ؟

ومَـا حُكْمُ: (لا غُـلامَ ظَـرِيـفًـا لَكَ)؟ ولِمَ جَـازَ: (ولا غُلامَ ظَـرِيفَ لَكَ)؟ ولِمَ كَانَ الأَجْوَدُ النَّصْبَ بِالتَّـنْوِينِ، ثُمّ النَّصْبَ بِغَـيْـرِ تَـنْوِينٍ، ثُمّ الـرَّفْعَ؟

ولِمَ جَازَ: (لا غُلامَ ظَـرِيفًا عَاقِـلًا لَكَ) عَلَى الخَـيَـارِ في الصِّفَـةِ الأُولى دُونَ الثّانِـيَـةِ؟ ولِمَ لا يَـكُونُ ثَلاثَـةُ أَشْيَاءَ بِمَنْـزِلَـةِ اسْمٍ وَاحِدٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لِخُـرُوجِهِ عَنِ التَّعْدِيـلِ، ولا يَـلْـزَمُ في الاسْمَيْنِ إذا جُعِلا بِمَنْـزِلَـةِ اسْمٍ وَاحِـدٍ؛ لأَنَّـهُما عَلَى أَقَلِّ مَا يَصِحُّ بِـهِ التَّـرْكِـيبُ، فَجَـرَى الثّانِـي مَجْـرَى زِيَادَةِ هَاءِ التّـأْنِـيثِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في قَـوْلِكَ: (لا غُلامَ فِـيها ظَـرِيفًا) إلّا التَّـنْوِينُ؟

ومَا حُكْمُ التَّـكْرِيـرِ في هذا البَابِ؟ولِمَ جَازَ فِـيـهِ مَا يَجُوزُ في الصِّفَـةِ إذا قُـلْتَ [ظ١١]: (لا مَاءَ مَاءَ بَـارِدًا)، و (لا مَاءَ مَاءً بَـارِدًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عِنْدَهُ إلّا التَّـنْوِينُ في البَارِدِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ بِمَنْـزِلَـةِ الصِّفَـةِ الثّانِـيَـةِ؟ وهَلْ يَـتَـوَجَّهُ عَلَى تَـرْكِ التَّـنْوِينِ فِـيـهِ إذا كُـرِّرَ الأَوَّلُ بِعَـيْـنِـهِ، ولَمْ يُـقَدَّرْ عَلَى غَـيْـرِهِ، فَـتَـقُولُ: (لا مَاءَ مَاءَ بَارِدًا)، كَمَا تَـقُولُ: (إِنَّ إِنَّ زَيْدًا مُـنْطَلِقٌ)، و (ضَرَبْتُ زَيْدًا زَيْدًا) إلّا عَلَى تَعْدِيَـةِ (ضَرَبْتُ) إلى مَـفْعُولَـيْنِ، ولا عَلَى الإِتْـبَاعِ، ولكنْ عَلَى تَـكْرِيـرِ الأَوَّلِ بِعَـيْـنِـهِ في التَّـقْدِيـرِ؟

* * *

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في النَّـفْيِ الّذي يَـثْـبُتُ فِـيـهِ التَّـنْوِينُ في الاسْمِ إذا كَانَ مَـوْصُولًا

بِمَعْمُولٍ فِيهِ النَّصْبُ بِالتَّنْوِينِ؛ لأَنَّهُ قَد امْتَنَعَ البِنَاءُ بِأَنَّ المَعْمُولَ مِنْ تَمَامِ الاسْمِ العَامِلِ، ولا يُبْنَى ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ فَتُجْعَلُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، فَسَبِيلُ ذلِكَ أَنْ يُنَوَّنَ كَمَا يُنَوَّنُ في النِّدَاءِ؛ لأَنَّهُ مَوْصُولٌ بِمَعْمُولِهِ، كَمَا هو مَوْصُولٌ في النِّدَاءِ بِمَعْمُولِهِ، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ فِيمَا كَانَ عَلَى مَعْنَى الخَبَرِ؛ لأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ مِن الاسْمِ بِأَنَّهُ مَذْكُورٌ للفَائِدَةِ، لا للبَيَانِ عَنْ مَعْنَى الاسْمِ.

وتَقُولُ[1]: (لا خَيْرًا مِنْهُ لَكَ)، و (لا حَسَنًا وَجْهُهُ لَكَ)، و (لا ضَارِبًا زَيْدًا لَكَ) بِالتَّنْوِينِ في جَمِيعِ ذلِكَ، ولا يَجُوزُ حَذْفُهُ؛ لأَنَّ الثَّانِي لا يَتَوَجَّهُ إِلّا عَلَى أَنَّهُ مَعْمُولُ الأَوَّلِ.

فَأَمَّا: (لا عِشْرِينَ دِرْهَمًا لَكَ) فهو بِمَنْزِلَةِ مَا ذَكَرْنا في أَنَّهُ مَوْصُولٌ، ولَيْسَ بِمَنْزِلَتِهِ في ذَهَابِ النُّونِ.

وتَقُولُ: (لا آمِرًا بِالمَعْرُوفِ لَكَ)، فَيَجُوزُ بِالتَّنْوِينِ وتَرْكِ التَّنْوِينِ، والفَرْقُ بَيْنَهُما أَنّ أَحَدَهُما نَفْيٌ عَامٌّ، والآخَرَ نَفْيٌ خَاصٌّ بِالمَعْمُولِ؛ إِذِ المَعْمُولُ يُخَصِّصُ، كَمَا تُخَصِّصُ الإِضَافَةُ، وكَمَا تُخَصِّصُ الصِّفَةُ، وكُلُّ ذلِكَ مَذْكُورٌ للبَيَانِ عَنْ مَعْنَى الاسْمِ الأَوَّلِ. وإِذا جُعِلَ مُنْفَصِلًا جَرَى الأَوَّلُ عَلَى عُمُومِ النَّفْيِ، وصَارَ[2] العَامِلُ في الثَّانِي عَامِلاً آخَرَ، إِمّا مَذْكُورٌ أَوْ مَحْذُوفٌ، فالمَذْكُورُ كَقَوْلِكَ: (لَكَ) عَلَى مَعْنَى الخَبَرِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ يَسْتَقِرُّوا لَكَ بِالمَعْرُوفِ، فَلَيْسَ العَامِلُ هو الاسْمَ، بَلْ هو عَلَى عُمُومِ النَّفْيِ في هذا الوَجْهِ.

وكَذلِكَ: (لا آمِرَ يَوْمَ الجُمعَةِ فِيها) بِالتَّنْوِينِ وتَرْكِ التَّنْوِينِ، عَلَى أَنَّ أَحَدَهُما عَلَى النَّفْيِ العَامِّ؛ لأَنَّهُ مُطْلَقٌ[3]، والآخَرَ عَلَى النَّفْيِ الخَاصِّ؛ لأَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِالمَعْمُولِ المُخَصِّصِ لَهُ، ويَصْلُحُ تَقَدُّمُ[4] (يَوْمَ الجُمعَةِ) [و١٢] عَلَى أَنَّهُ ظَرْفٌ مُلْغًى، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (لا آمِرَ فِيها يَوْمَ الجُمعَةِ)، فالخَبَرُ (فِيها)، و (يَوْمُ

---

(١) في د: (ويقول).
(٢) في د: (صار) بلا واو.
(٣) في د: (منطلق).
(٤) في د: (تقديم).

الجُمعَـةِ) مُـتَّصِلٌ، كَـقَوْلِكَ: (زَيْدٌ في الدَّارِ يَـوْمَ الجُمعَـةِ)، أَيْ: يَسْتَـقِـرُّ في الدَّارِ يَـوْمَ الجُمعَـةِ.

وتَـقُولُ: (لا دَاعِـيَ إِلى اللَّهِ لَكَ)، فَـيَجُوزُ بِالتَّـنْوِينِ وتَـرْكِ التَّـنْوِينِ، فالتَّـنْوِينُ عَلَى الإِعْمَالِ، وتَـرْكُ التَّـنْوِينِ عَلَى قَطْعِـهِ عَن العَمَلِ، كَـأَنَّـكَ أَرَدْتَ أَنْ تَـقُولَ: لا دَاعِـيَ لَكَ أَصْلًا، ثُمَّ اسْتَـدْرَكْتَ بِالبَـيَانِ، فَـقُـلْتَ: (إِلى اللَّهِ)، أَيْ: (أَعْنِـي إِلى اللَّهِ).

وكَذلِكَ: (لا مُـغِـيرًا عَلَى الأَعْدَاءِ لَكَ)، يَجُوزُ فِـيـهِ الوَجْهَانِ مِن التَّـنْوِينِ وتَـرْكِ التَّـنْوِينِ. ونَظِـيرُهُ: (سَقْيًا لَكَ) في أَنَّ (لَكَ) لَيْسَ بِخَـبَـرٍ، ولا مَعْمُولَ (سَقْيًا)؛ لأَنَّـهُ قَـدْ كَـثُـرَ (سَقْيًا) مِنْ غَـيْـرِ ذِكْرِ (لَكَ)، فَـإِذا ذُكِـرَ فَـكَأَنَّـهُ اسْتَدْرَكَ بِـهِ بَعْدَمَا قَدْ مَضَى (سَقْيًا) عَلَى الإِلْغَاءِ مِن العَمَلِ.

وتَـقُولُ: (لا ضَارِبًا يَـوْمَ الجُمعَـةِ لَكَ)، فَـيَجُوزُ فِـيـهِ الوَجْهَانِ عَلَى عُمُومِ نَـفْيِ الضَّارِبِينَ، وعَلَى خُصُوصِ نَـفْيِ ضَارِبِي يَـوْمَ الجُمعَـةِ إِذَا نَصَبْتَ بِالتَّـنْوِينِ فَـقُـلْتَ: (لا ضَارِبًا يَـوْمَ الجُمعَـةِ لَكَ).

والجَوَابُ عَن البَابِ الثّانِي

الّذي يَجُوزُ في النَّـفْيِ الّذي يُوصَفُ فِـيـهِ المَنْـفِيُّ إِجْرَاءُ الصِّفَـةِ عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُـهٍ: النَّصْبُ بِالتَّـنْوِينِ، وهو الأَجْوَدُ، ثُـمَّ النَّصْبُ بِغَـيْـرِ تَـنْوِينٍ، ثُـمَّ الـرَّفْعُ بِالتَّـنْوِينِ، وإِنَّمَا كَانَ النَّصْبُ بِالتَّـنْوِينِ أَجْوَدَ لأَنَّـهُ أَشْكَلُ بِالمَوْصُوفِ، وأَجْرَى في البَابِ، وأَشْبَـهُ بِالنَّظِـيرِ مِن النِّـدَاءِ، وأَبْعَدُ مِن الكُلْـفَـةِ بِـفَـكِّ الاسْمِ مِـنْ (لا) ثُمّ بِنَائِـهِ مَع الصِّفَـةِ. وإِنَّما جَازَ النَّصْبُ بِغَـيْـرِ تَـنْوِينٍ مَع تَـكَـلُّفِ فَـكِّ [الاسْمِ][1] مِـنْ (لا)؛ طَـلَـبًا للنَّـظِـيرِ الأَكْـثَـرِ مِنْ بِنَاءِ اسْمٍ مَع اسْمٍ مِنْ نَحْوِ: (خَمْسَةَ عَشَرَ). وجَازَ الـرَّفْعُ بِالتَّـنْوِينِ حَمْلًا عَلَى المَوْضِعِ؛ إِذْ كَانَتْ (لا) مَع الاسْمِ بِمَنْـزِلَةِ اسْمٍ وَاحِـدٍ، مَوْضِعُـهُ رَفْعٌ.

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وكذا ما يقتضي السياق.

ولا يَجُوزُ في الصِّفَةِ الثَّانِيَةِ إِلّا التَّنْوِينُ؛ لأَنَّهُ لا يُبْنَى ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ فَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، كَمَا لا يَجُوزُ في الفَصْلِ بَيْنَ الصِّفَةِ والمَوْصُوفِ بِالظَّرْفِ إِلّا التَّنْوِينُ.

وتَقُولُ: (لا غُلامَ ظَرِيفًا لَكَ)، و (لا غُلامَ ظَرِيفَ لَكَ)، و (لا غُلامَ ظَرِيفٌ لَكَ)، فَيَجُوزُ فِيهِ الأَوْجُهُ الثَّلاثَةُ عَلَى مَا بَيَّنّا.

وإِذا قُلْتَ: (لا غُلامَ ظَرِيفًا عَاقِلًا لَكَ) فَلَيْسَ في (عَاقِلٍ) إِلّا التَّنْوِينُ؛ لِمَا بَيَّنّا مِنْ أَنَّهُ لا يُبْنَى ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ فَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ؛ وذلِكَ لأَنَّهُ خُرُوجٌ عَن التَّعْدِيلِ بِكَثْرَةِ التَّرْكِيبِ، ولا يَكُونُ بِأَقَلِّ[1] قَلِيلِ [ظ١٢] التَّرْكِيبِ خُرُوجًا عَن التَّعْدِيلِ.

وتَقُولُ: (لا غُلامَ فِيها ظَرِيفًا)، فلا يَجُوزُ إِلّا بِالتَّنْوِينِ، للفَصْلِ بِالظَّرْفِ.

وحُكْمُ التَّكْرِيرِ كَحُكْمِ الصِّفَةِ عِنْدَهُ، تَقُولُ: (لا مَاءَ مَاءَ بَارِدًا)، و (لا مَاءَ مَاءً بَارِدًا)، فهذا عَلَى أَنَّ[2] المُكَرَّرَ الثّانِي في اللَّفْظِ غَيْرُ الأَوَّلِ، فلا يَجُوزُ في الصِّفَةِ عَلَى هذا إِلّا التَّنْوِينُ.

وقَدْ يَجُوزُ عِنْدِي أَنْ يُكَرَّرَ الأَوَّلُ بِعَيْنِهِ، كَقَوْلِ العَرَبِ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا زَيْدًا) عَلَى أَنَّ الثّانِي لَيْسَ بِتَابِعٍ للأَوَّلِ، وإِنّما هو مُكَرَّرٌ لَمْ يَتَعَدَّ الفِعْلُ فِيهِ إِلى مَفْعُولَيْنِ، وإِنَّما يَصِحُّ هذا فِيمَا اتَّفَقَ فِيهِ اللَّفْظُ والمَعْنى عَلَى أَنَّ الثّانِيَ هو الأَوَّلُ عَلَى مَعْناهُ، فَيَصِحُّ أَنْ يُقَدَّرَ تَقْدِيرَ الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، فَيَجُوزُ عَلَى هذا: (لا مَاءَ مَاءَ بَارِدًا)، ولَوْ كَرَّرَهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّتَيْنِ لَجازَ أَيْضًا، فَقَالَ: (لا مَاءَ مَاءَ مَاءَ[3] بَارِدًا)، جَازَ وَحَسُنَ عَلَى هذا الوَجْهِ.

* * *

---

(١) في د: (ناقل).

(٢) قوله: (على أن) ساقط من د.

(٣) في د: (لا ماء ماء) مرتين.

بَابُ النَّفْيِ
الّذي لا تَكُونُ[1] الصِّفَةُ فِيهِ إلّا مُنَوَّنَةً(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في النَّفْيِ الّذي لا تَكُونُ الصِّفَةُ فِيهِ إلّا مُنَوَّنَةً مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّفْيِ الّذي لا تَكُونُ الصِّفَةُ فِيهِ إلّا مُنَوَّنَةً[2]؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا تَكُونُ[3] الصِّفَةُ مَع الفَصْلِ إلاّ مُنَوَّنَةً؟

ومَا حُكْمُ: (لا رَجُلَ اليَوْمَ ظَرِيفًا)، و (لا رَجُلَ فِيها عَاقِلًا)، و (لا رَجُلَ فِيكَ رَاغِبًا)؟

ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِن الفَصْلِ بَيْنَ (خَمْسَةٍ) و (عَشْرٍ)، إذا قُلْتَ: (عِنْدِي خَمْسَةُ جِيَادٍ وعَشْرَةٌ دُونَ ذلِكَ)؟

ومَا حُكْمُ: (لا مَاءَ سَمَاءٍ لَكَ بَارِدًا)، و (لا مِثْلَهُ عَاقِلًا)؟ ولِمَ لا يَكُونُ المُضَافُ مَع غَيْرِهِ بِمَنْزِلَةِ (خَمْسَةَ عَشَرَ)؟

ومَا حُكْمُ: (لا مَاءَ ولا لَبَنَ بَارِدًا)؟ ولِمَ جَازَ في (بَارِدٍ) التَّنْوِينُ وتَرْكُ التَّنْوِينِ؟

ومَا حُكْمُ: (لا لَبَنَ ولا مَاءَ حَلِيبًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في (حَلِيبٍ) إلّا التَّنْوِينُ؟

---

(١) في د: (الذي تكون).

(*) في الأصل: (مؤنثة)، وكذا في د. والعنوان في الكتاب ٢/ ٢٨٩: « **باب لا يكون الوصف فيه إلا منوّنًا** ».

(٢) في الأصل: (مؤنثة)، وكذا في د.

(٣) في د: (تكون).

بَابُ النَّفْيِ
الّذي لا تَسْقُطُ فِيهِ النُّونُ لإقْحَامِ اللاّمِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُـوزُ في النَّـفْيِ الّذي لا تَسْقُطُ فِـيـهِ النُّونُ لإِقْحَامِ اللّامِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّـفْيِ الّذي لا تَسْقُطُ مِنْـهُ النُّونُ لإقْحَامِ اللّامِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟ [و١٣]، ولِمَ لا تَسْقُطُ مِنْ صِفَـةِ المَنْفِيِّ لإِقْحَامِ اللّامِ في (لَكَ)؟

ومَا حُكْمُ: (لا غُلامَيْنِ ظَـرِيفَـيْنِ لَكَ)، و (لا مُسْلِمَيْنِ صَالِحَيْنِ لَكَ(١))؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِقْحَامُ اللّامِ في هذا؟

ولِمَ جَازَ إِقْحَامُ اللّامِ مَع المَنْـفِيِّ(٢)، ولَمْ يَجُـزْ مَع صِفَـةِ المَنْـفِـيِّ؟

ومَا نَظِيرُ ذلِكَ في النِّـدَاءِ مِنْ جَـوَازِ تَـرْخِيمِ المُـنَـادَى دُونَ صِفَـتِـهِ، ومِنْ بِنَائِـهِ دُونَ بِنَاءِ صِفَـتِـهِ(٣)، ومِنْ لَحَاقِ الـزِّيَادَاتِ فِـيـهِ دُونَ صِفَـتِـهِ؟

ولِمَ قَوِيَ التَّغْيِـيـرُ في المَنْفِيِّ ولَمْ يَـقْوَ في صِفَـتِـهِ؟

* * *

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في النَّـفْيِ الّذي لا تَـكُونُ الصِّفَـةُ فِـيـهِ إِلّا مُـنَـوَّنَـةً أَنَّـهُ إِذا وَقَعَ فَصْلٌ بَـيْنَ المَنْفِـيِّ وبَـيْنَ صِفَتِـهِ ثَـبتَ التَّـنْوِينُ في الصِّفَـةِ؛ لأَنَّـهُ قَد امْـتَـنَعَ البِنَاءُ بِالفَصْلِ، والبِنَاءُ هو السَّبَبُ الّذي لأَجْلِـهِ يَـذْهَبُ التَّـنْوِينُ، فإِذا بَطَـلَ السَّبَبُ بَطَـلَ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٩٠: « **باب لا تسقط فيه النون وإن وَلِيَتْ لك** ».
(١) قوله: (لك) ساقط من د. (٢) في د: (النفي).
(٣) في د: (صفة بنائه).

مُوجِبُهُ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ التَّنوِينُ مِن الصِّفَـةِ مَع الفَصْلِ أَصْلًا؛ لأَنَّـهُ لا وَجْـهَ لَـهُ في غَيْـرِ النَّـفْيِ.

وتَـقُولُ: (لا رَجُلَ اليَـوْمَ ظَـرِيفًا)، و (لا رَجُلَ فِـيها عاقِلًا)، و (لا رَجُلَ فِـيـهِ رَاغِـبًـا)، فلا بُـدَّ مِنْ تَـنْوِينِ الصِّفَـةِ في هذا الفَصْلِ الّذي يَمْنَـعُ البِنَاءَ.

ونَظِـيرُ ذلِكَ في الفَصْلِ في (خَمْسَةَ عَشرَ) إذا قُـلْتُ: (خَمْسَةٌ فِـيها وعَشْرَةٌ) فهذا لا يَجُوزُ أَنْ يُـبْـنَى؛ للفَصْلِ بَـيْنَ الاسْمَيْنِ بِالظَّـرْفِ.

وتَـقُولُ: (لا مَاءَ سَمَاءٍ بَارِدًا)، و (لا مِثْـلَـهُ عَاقِلًا)، فَـلَـيْسَ في صِفَـةِ المُـضَافِ إِلّا التَّـنْوِينُ؛ لأَنّ الإِضَافَـةَ تَمْنَعُ البِنَاءَ.

وتَـقُولُ: (لا لَـبَنَ ولا مَاءَ بَارِدًا)، فإِنْ جَعَلْتَ (بَارِدًا) مِنْ صِفَـةِ اللَّـبَنِ فَـلَـيْسَ فِـيـهِ إِلّا التَّـنْوِينُ، وإِنْ جَعَلْـتَـهُ مِنْ صِفَـةِ المَاءِ جَازَ التَّـنْوِينُ وتَـرْكُ التَّـنْوِينِ.

فإِنْ قُـلْتُ: (لا لَـبَنَ ولا مَاءَ حَلِـيبًا) لَمْ يَجُـزْ إِلّا بِالتَّـنْوِينِ؛ لأَنّ (حَـلِـيبًا) مِن صِفَـةِ الأَوَّلِ لا مَحَـالَـةَ.

الجَوَابُ عَن البَابِ الّذي يَـلِـيـهِ

الّذي يَجُـوزُ في النَّـفْيِ الّـذي لا يَسْقُـطُ مِـنْـهُ النُّـونُ لإِقْحَـامِ اللّامِ أَنّ اللّامَ إِذا جَـاءَت بَعْدَ صِفَـةِ المَنْـفِـيِّ لَمْ يَـذْهَب النُّونُ مِن الصِّفَـةِ؛ لأَنّ الـلّامَ لا تَـكُـونُ إِلّا مُـقْحَمَـةً، إِلّا مَع المَنْفِيِّ دُونَ صِفَتِـهِ؛ لأَنّ المَـنْـفِـيَّ هو الّذي يَـقْوَى فِـيـهِ التَّـغْيِـيرُ(١)، كَمَا يَـقْوَى في المُنَادَى، فلا يَجُوزُ في صِفَـتِـهِ مَا يَجُوزُ فِـيـهِ مِمّا تُوجِـبُـهُ قُـوَّةُ التَّغْيِـيرِ في المَنْفِيِّ. كَمَا أَنَّـهُ في النِّـدَاءِ عَلَى هذا القِـيَـاسِ، يَجُوزُ في المُـنَـادَى التَّـرْخِيمُ والبِنَاءُ، ولا يَجُوزُ ذلِكَ في صِفَـتِـهِ، ويَجُوزُ فِـيـهِ لَحَاقُ [ظ١٣] الـزِّيَـادَاتِ مِنْ نَحْوِ: (يَا هَنَاهُ)، و (يَا نَـوْمَانُ)، و (يَا زَيْـدَاهُ)، ولا يَجُوزُ مِثْـلُ ذلِكَ في صِفَـتِـهِ.

---

(١) بعده في د: (في المنفي).

وتَـقُولُ: (لا غُلامَـيْنِ ظَـرِيفَـيْنِ لَكَ)، و (لا مُسْلِمَيْنَ صَالِحَيْنِ لَكَ)، فلا يَجُوزُ سُقُوطُ النُّونِ في هذا؛ لأَنَّ اللّامَ لا تَـكُونُ مُـقْحَمَـةً مَـع غَـيْـرِ المَنْـفِـيِّ، ولا تُـقْحَمُ مَع صِفَـتِـهِ؛ لأَنَّها عَارِضَةٌ في بَابِـهِ، فلا يَـقْوَى قُـوَّةَ اللّامِ في بَـابِ النَّـفْيِ؛ وذلِكَ أَنَّ المَنْـفِـيَّ لازِمٌ، فالقُـوَّةُ الّتي تَجِبُ لَـهُ لازِمَـةٌ، ولَـيْس كَذلِكَ الصِّفَـةُ؛ لأَنَّـهُ لا يَجِبُ لَها قُـوَّةُ التَّـغْيِـيرِ؛ إِذْ[1] كَانَتْ عَارِضَةً، والمَطْـلُوبُ بِالإِقْحَامِ مَـا لَـه قُـوَّةُ التَّـغْيِـيرِ في النَّـفْيِ.

* * *
* *
*

(١) في د: (إذا).

بَابُ النَّفْيِ
الّذي يَجْرِي الاسْمُ فِيهِ عَلَى المَوْضِعِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في النَّفْيِ الّذي يَجْرِي الاسْمُ فِيهِ عَلَى المَوْضِعِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّفْيِ الّذي يَجْرِي(١) فِيهِ الاسْمُ عَلَى المَوْضِعِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ الاسْمُ عَلَى مَوْضِعِ مُعْرَبٍ، ولكنْ عَلَى التّأوِيلِ فِيهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ العَامِلَ لا يَعْمَلُ في اللَّفْظِ والمَوْضِعِ، فَمَا ظَهَرَ الإِعْرَابُ في لَفْظِهِ لَمْ يَعْمَلْ في مَوْضِعِهِ عَامِلٌ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ذِي الرِّمّةِ:

بِهَا العِينُ والآرَامُ لا عِدَّ عِنْدَها ... ولا كَرَعٌ إِلّا المَغَارَاتُ والرَّبْلُ

ومَا تَقْدِيرُ العَامِلِ في: (إِلّا المَغَارَاتُ والرَّبْلُ)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ رَجُلٍ مِنْ مَذْحِجٍ:

هذا لعَمْرُكُمُ الصَّغَارُ بِعَيْنِهِ ... لا أُمَّ لِي إِنْ كَانَ ذَاكَ ولا أَبُ(٢)

وقَوْلِ الأَسَدِيِّ:

مُعَاوِيَ إِنَّنا بَشَرٌ فأَسْجِحْ ... فَلسْنَا بِالجِبَالِ ولا الحَدِيدَا

ولِمَ لا يَكُونُ (الحَدِيدَا) عَطْفًا عَلَى (الجِبَالِ)، وإِنَّما هو عَطْفٌ عَلَى مَوْضِعِ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٩١: « باب ما جرى على موضع المنفي ».

(١) في د: (لا يجري).

(٢) في د: (لعمرك).

(بِالجِبَالِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (الجِبَالَ) لَيْسَ لَهُ مَوْضِعٌ، وإِنَّما المَوْضِعُ لِقَوْلِهِ: (بِالجِبَالِ)؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِ العَرَبِ[1]: (لا مَالَ لَهُ قَلِيلٌ ولا كَثيرٌ)؟ ولِمَ كَانَ عَلَى مَوْضِعِ: (لا مَالَ) لا عَلَى مَوْضِعِ (مَالَ)؟

ومَا حُكْمُ: (لا مِثْلَهُ أَحَدٌ)؟ ولِمَ كَانَ عَلَى المَوْضِعِ؟ و (لا كَزَيْدٍ أَحَدٌ)، وهَلْ هُو عَلَى مَوْضِعِ (كَزَيْدٍ) أَمْ عَلَى مَوْضِعِ (ولا كَزَيْدٍ) [و١٤]، وهَلْ يَجُوزُ النَّصْبُ بِالحَمْلِ عَلَى (لا)؟

ومَا حُكْمُ: (لا مِثْلَهُ رَجُلٌ)؟ ومَا تَقْدِيرُ العَامِلِ فِيهِ إِذا رُفِعَ مِن الكَلامِ المُبْدَلُ مِنْهُ، فَصارَ: (رَجُلٌ)؟ فَكَيْفَ يَصِحُّ هذا؟ وهَلْ ذلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى المَعْنى، كَأَنَّهُ قِيلَ: (لَيْسَ رَجُلٌ)، أَوْ: (رَجُلٌ لَيْسَ هُناكَ)، فَيَكُونُ (رَجُلٌ) مَحْمُولًا عَلَى العَامِلِ الّذي هو الابْتِدَاءُ، وهو الّذي عَمِلَ في مَوْضِعِ (لا مِثْلَهُ)، إِلّا أَنَّهُ إِذا رُفِعَ فلا بُدَّ مِنْ أَنْ يُؤْتَى بِمَا يَدُلُّ عَلَى النَّفْيِ، ويُسْتَغْنى عَنْهُ إِذا ذُكِرَ المُبْدَلُ مِنْهُ؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في: (لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلّا بِاللَّهِ)؟

ولِمَ جَازَ: (لا مِثْلَهُ رَجُلًا) عَلَى: (لي مِثْلُهُ غُلامًا) نَصْبُ التَّمْيِيزِ، أَيْ: مِن الغِلْمَانِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ذِي الرّمّةِ:

هِيَ الدَّارُ إِذْ مَيٌّ لأَهْلِكِ جِيرَةٌ ... لَيَالِيَ لا أَمْثَالَهُنّ لَيَالِيا

فَلِمَ كَانَ بِنَصْبِ[2] (لَيَالٍ) عَلَى التَّمْيِيزِ؟

ومَا دَلِيلُهُ مِنْ دُخُولِ (مِنْ) عَلَيْهِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ (لا رَجُلَ) في مَوْضِعِ اسْمٍ مُبْتَدأ؟ ومَا دَلِيلُ ذلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (لا رَجُلَ أَفْضَلُ مِنْكَ)؟

---

(١) انظر قولهم في سيبويه ٢/ ٢٩٢، والأصول ١/ ٣٨٦، وشرح السيرافي ٣/ ٣٠.
(٢) في د: (نصب).

ومَا الفَرقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ: (رُبَّ رَجُلٍ) حَتّى امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ هذا في مَوْضِعِ اسْمٍ مُبْتَدأ، وجَازَ في ذاكَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ العَرَبِ[1]: (بِحَسْبِكَ قَوْلُ السَّوْءِ)؟ ولِمَ جَازَ زِيَادَةُ البَاءِ في المُبْتَدأ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ زِيَادَتِها في الفَاعِلِ في قَوْلِهِم: (كَفَى بِاللَّهِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِتَأكِيدِ انْعِقَادِ مَعْنى الفَاعِلِ بالفِعْلِ، ومَعْنى المُبْتَدَأ بِالخَبَرِ؛ إذ[2] كَانَت البَاءُ تَعْقِدُ المَعْنَى بِغَيْرِهِ، والإِحْسَابُ[3] مَوْضِعُ مُبَالَغَةٍ وتَأكِيدٍ؛ لأَنَّهُ كِفَايَةٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، والبَاءُ المُؤَكِّدَةُ تُشْعِرُ بِذلِكَ، فهو عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ جَرِيرٍ:

.... لا كَالعَشِيَّةِ زَائِرًا ومَزُورا

ولِمَ لا يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى المَوْضِعِ؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى المَفْعُولِ بِتَقْدِيرِ: لا أرَى كالعَشِيَّةِ زَائِرًا ومَزُورًا؟ ولِمَ لا يُرْفَعُ عَلَى المَوْضِعِ، كَمَا يَجُوزُ: (لا كَالعَشِيَّةِ عَشِيَّةٌ)، و (لا كَزَيْدٍ رَجُلٌ)؟

ومَا نَظِيرُ الحَذْفِ[4] في هذا مِنْ قَوْلِهِم: (مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ رَجُلاً)، و (سُبْحَانَ اللَّهِ رَجُلًا)؟ ولِمَ لا[5] يَجُوزُ إِظْهَارُ العَامِلِ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِمَا صَارَ كَالمَثَلِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ امْرِئِ القَيْسِ [ظ١٤]:

وَيْلِمِّها في هَواءِ الجَوِّ طَالِبَةً ... ولا كَهَذا الّذي في الأَرْضِ مَطْلُوبُ[6]

ولِمَ كَانَ (مَطْلُوبُ) مَحْمُولًا عَلَى المَوْضِعِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

---

(١) انظر قول العرب في سيبويه ٢/ ٢٩٣، وشرح السيرافي ٣/ ٣٣، واللباب ١/ ١٢٥.

(٢) في د: (إذا).

(٣) في د: (فالأحساب).

(٤) في الأصل ود: (العرف).

(٥) قوله: (لا) ساقط من د.

(٦) في د: (ولا هكذا).

.... فَـهَلَ في مَعَـدٍّ فَـوْقَ ذلِكَ مِـرْفَـدا

فَـلِمَ حَمَلَـهُ عَلَى التَّمْيِـيزِ، كَـقَوْلِكَ: (لا أَحَدَ كَـزَيْـدٍ رَجُلًا)، وجَوَّزَ أَنْ يَـكُونَ عَلَى: (لا مَـالَ لَـهُ[1] قَلِـيلًا ولا كَـثِـيرًا)[2]؟

ولِمَ جَازَ: (لا عَـلَـيْـكَ)؟ ومَا دَلِـيلُ المَحْذُوفِ؟ ومَا تَـقْدِيـرُهُ مِنْ: (لا بَـأْسَ عَـلَـيْـكَ)، و (لا شَيءَ عَـلَـيْـكَ)؟ وهَلْ هو أَبْـلَغُ مِن الذِّكْرِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في النَّـفْيِ الّذي يَجْرِي فِـيـهِ الاسْمُ عَلَى المَـوْضِعِ [أَنَّـهُ][3] إذا تَـقَدَّمَ عَامِلانِ أَحَدُهُما يَعْمَلُ في اللَّـفْظِ، والآخَـرُ يَعْمَلُ في المَوْضِعِ، صَلُحَ حَمْـلُ الثَّانِـي عَلَى عَامِلِ اللَّـفْظِ، وعَلَى عَامِلِ المَوْضِعِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُجْـرَى الاسْمُ عَلَى مَوْضِعِ مُـعْـرَبٍ؛ لأَنَّ العَامِلَ لا يَعْمَلُ في اسْمٍ وَاحِـدٍ عَمَلَـيْنِ مُخْـتَـلِفَيْنِ، فَـإذا ظَـهَـرَ الإعْـرَابُ في الاسْمِ فلا مَـوْضِعَ لَـهُ، ولكنْ قَدْ يَـكُونُ المَوْضِعُ لَـهُ مَع مَا يَـتَّصِلُ بِـهِ، فَـيَصِحُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى ذلِكَ، فالحَمْلُ عَلَى الأَوّلِ يَـكُونُ عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُـهٍ: حَمْلٌ عَلَى اللَّـفْظِ، وحَمْلٌ عَلَى المَوْضِعِ، وحَمْلٌ عَلَى التَّـأوِيـلِ، فإذا[4] كَانَ الكَلامُ قَدْ وَقَعَ مَـوْقِعَ مَا يُخَالِفُ إعْـرَابُـهُ إعْـرَابَ المَذْكُورِ، إلّا أَنَّـهُ يَـدُلُّ عَلَـيْـهِ جازَ أَنْ يُحْمَلَ الثّانِـي عَلَى إعْـرَابِ المُـقَدَّرِ الّذي دَلَّ عَلَـيْـهِ المَذْكُورُ، كَـقَوْلِكَ: (لا أَحَدَ فِـيها إلّا عَبْدُ اللَّهِ) فهذا يَـدُلُّ عَلَى التَّـأْوِيـلِ؛ لأنَّ تَـأْوِيلَ (لا أَحَدَ فِـيها): (لَـيْسَ فِـيها أَحَدٌ)، فَـكَأَنَّـكَ قُـلْتَ: (لَـيْسَ فِيها أَحَدٌ إلّا عَبْدُ اللَّهِ).

وقَالَ ذُو الرّمّـةِ:

٦١٤ بِهَا العِـينُ والآرَامُ لا عِـدَّ عِنْـدَها ولا كَـرَعٌ إلّا المَغَـارَاتُ والرَّبْـلُ[5]

---

(١) قوله: (له) ليس في د. (٢) سيبويه ٢/ ٢٩٤.
(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٤) في الأصل ود: (إذا).
(٥) البيت من الطويل، وهو لذي الرمة في ديوانه ٥٤٤ برواية: (سوى العين... عد قربها)، وانظر =

فَقَوْلُهُ: (ولا كَرَعٌ) عَطْفٌ عَلَى مَوْضِعِ (لا عِدَّ)، وقَوْلُهُ: (إلّا المَغَارَاتُ والرَّبْلُ) مَحْمُولٌ عَلَى تَأْوِيلِ: (لا عِدَّ)؛ لأَنَّ تَأْوِيلَهُ: لَيْسَ عِدَّ عِنْدَها إلّا المَغَارَاتُ والرَّبْلُ[١].

وقَالَ رَجُلٌ مِنْ مَذْحِجٍ:

٦١٥ هذا لعَمْرَكُمُ الصَّغارُ بِعَيْنِهِ ... لا أُمَّ لِي إِنْ كَانَ ذَاكَ ولا أَبُ[٢]

فَقَوْلُهُ: (ولا أَبُ) مَعْطُوفٌ عَلَى مَوْضِعِ: (لا أُمَّ).

وقَالَ الأَسَدِيُّ:

٦١٦ مُعَاوِيَ إِنّنا بَشَرٌ فأَسْجِحْ ... فَلسْنا بِالجِبَالِ ولا الحَدِيدَا[٣]

فهذا مَعْطُوفٌ [و١٥] عَلَى مَوْضِعِ (بِالجِبَالِ)، لا عَلَى (الجِبَالِ)؛ لأَنَّ هذا المَوْقِعَ[٤] لا يَكُونُ الاسْمُ فِيهِ إلاّ مَجْرُورًا.

= سيبويه ٢/ ٢٩١، وابن السيرافي ١/ ٣٣٢، والنكت ١/ ٦٠٣، وتحصيل عين الذهب ٣٤٦، والمقاصد الشافية ٢/ ٤٤٤. والعين: البقر الوحشية، والآرام: الظباء البيض، والعد: الماء القديم الذي له مادة، والكرع: الماء الذي يكرع، يشرب من الموضع الذي اجتمع فيه، والمغارات: جمع مغارة، وهي: مواضع في الجبال شبه الحجرة والبيوت، تتسع وتضيق، والربل: شجر ينبت في آخر الصيف ببرد الليل وفي أول الشتاء.

(١) الكلام ابتداء من قوله: (محمول على تأويل) ساقط من د.

(٢) البيت من الكامل، وقَدْ عُزِيَ إلى أكثر من شاعر: فهو لرجل من مذحج أو لرجل من عبد مناة، ولرجل من عبد مناف، ولعمرو بن الحارث بن عبد مناة، وللهمام بن مرّة، وللفرعل الطائى، ولضمرة بن ضمرة بن جابر، ولهني بن أحمر. وقيل: هو لعمرو بن أحمر الباهلي الكناني، ولزرافة الباهلي، ولعامر ابن جوين ولمنقذ بن مرّة، ولعمرو بن طيء، ولرجل من كنانة. انظر سيبويه ٢/ ٢٩٢، وابن السيرافي ١/ ١٥٩، والأزهية ١٨٥، وتحصيل عين الذهب ٣٤٧، وحماسة البحتري ٧٨، والحماسة البصرية ١/ ١٣، والحماسة الشّجريّة ١/ ٢٥٦، وشرح شواهد الإيضاح لابن برّي ٢٠٩، وإيضاح شواهد الإيضاح ١/ ٢٧٦، والسّمط ٢٢٨، ومعجم البلدان ١/ ٩٨، والمقاصد النّحويّة ٢/ ١٠٥، وشرح شواهد المغني للسيوطي ٩٢١، ٩٢٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٣٧١، والجمل للزجاجي ١٨٧، واللامات ١٠٦، وإعراب القرآن للنّحّاس ٤/ ٤٣٨، والزاهر ١/ ١٣، والحجّة للفارسي ١/ ١٩٠، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٧٥. والصّغار: الذّل. وجاء في د: (لعمرك).

(٣) مر البيت سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (٧٠).

(٤) في د: (الموضع).

وتَقُولُ: (لا مَالَ لَهُ قَلِيلٌ ولا كَثِيرٌ)، فهذا صِفَةٌ عَلَى المَوْضِعِ. ويَجُوزُ: (لا مَالَ لَهُ قَلِيلًا ولا كَثِيرًا) بالصِّفَةِ عَلَى اللَّفْظِ، فَإِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى البَدَلِ لَمْ يَجُزْ عَلَى المَوْضِعِ، ولكنْ عَلَى التَّأوِيلِ بِتَقْدِيرِ: لَيْسَ لَهُ مَالٌ قَلِيلٌ ولا كَثِيرٌ، حَتّى يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ: لَيْسَ لَهُ قَلِيلٌ ولا كَثِيرٌ.

وتَقُولُ: (لا مِثْلَهُ أَحَدٌ)، فَإِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى البَيَانِ الّذي يَجْرِي مَجْرَى الصِّفَةِ جَازَ عَلَى المَوْضِعِ، وإِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى البَدَلِ لَمْ يَجُزْ إِلّا عَلَى التّأوِيلِ، حَتّى يَصِحَّ التَّقْدِيرُ فِيهِ. وكَذلِكَ: (لا كَزَيْدٍ أَحَدٌ).

وتَقُولُ: (لا مِثْلَهُ رَجُلٌ) عَلَى البَيَانِ، وإِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى المَوْضِعِ لَمْ يَجُزْ، ولكنْ عَلَى تَأوِيلِ المَوْضِعِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (لَيْسَ مِثْلَهُ فِيها رَجُلٌ).

وتَقُولُ: (لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلّا بِاللَّهِ)، فَيَجُوزُ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: النَّصْبُ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ، عَلَى أَنَّ (لا) نَافِيَةٌ. ويَجُوزُ بِالتَّنْوِينِ عَلَى أَنَّ (لا) مُؤَكِّدَةٌ، والاسْمُ مَعْطُوفٌ عَلَى اللَّفْظِ. ويَجُوزُ الرَّفْعُ بِالعَطْفِ عَلَى المَوْضِعِ.

وتَقُولُ: (لا مِثْلَهُ رَجُلًا) عَلَى: (لي مِثْلُهُ غُلامًا)، فَتَجْعَلُهُ تَمْيِيزًا؛ لأَنَّ الأَوَّلَ مُبْهَمٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: لي مِثْلُهُ مِن الغِلْمانِ، ويَحْسُنُ أَنْ يُسْتَفْهَمَ إِذا قَالَ: (لي مِثْلُهُ)، فَيُقَالُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؛ لِيَتَبَيَّنَ هذا المُبْهَمُ، فَيَقُولُ: (مِن الغِلْمَانِ)، أَوْ (مِن الرِّجَالِ)، أَوْ (مِن الفُرْسَانِ).

وقَالَ ذُو الرّمّةِ:

٦١٧ **هِيَ الدَّارُ إِذْ مَيٌّ لأَهْلِكِ جِيرَةٌ   لَيَالِيَ لا أَمْثَالَهُنّ لَيَالِيا**[1]

فنُصِبَ عَلَى التَّمْيِيزِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لا أَمْثَالَهُنّ مِن اللَّيَالي.

---

(١) البيت من الطويل، وهو لذي الرّمّةِ في ديوانه ٤٤٩، وانظر سيبويه ٢/ ٢٩٢، والمقتضب ٤/ ٣٦٤، والأصول ١/ ٣٨٨، ٤٠٤، وابن السيرافي ١/ ٣٢٨، والتبصرة ١/ ٣٩٠، وتحصيل عين الذهب ٣٤٧، والنكت ٦٠٣، والبديع ١/ ٥٧٣، وابن يعيش ٢/ ١٠٣. وهو بلا نسبة في الغرة لابن الدهان ١٤٧.

و (لا رَجُلَ) في مَـوْضِعِ اسْمِ مُـبْتَدأ، ودَلِـيلُـهُ قَـوْلُ العَـرَبِ[١]: (لا رَجُلَ أَفْضَلُ مِنْكَ)، وأَنَّـهُ نَـقِيضُ: (إِنَّ رَجُـلًا) عَلَى الإيـجَابِ، فَـيَقُولُ المُجِيبُ: (لا رَجُـلَ)، ولَـيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُ: (رُبَّ رَجُـلٍ)؛ لأَنَّ (رُبَّ) حَـرْفُ إِضَافَـةٍ، وحَـرْفُ الإِضَافَـةِ لا يَـكُونُ إِلّا مبْـنِيًّـا عَلَى الفِعْلِ العَامِلِ فِـيـهِ.

وتَـقُولُ: (بِحَسْبِكَ قَـوْلُ السَّوْءِ)، وتَـزِيـدُ البَاءَ في المُـبْـتَـدَأ، كَمَا تُـزَادُ في الفَاعِلِ مِنْ قَـوْلِـهِمْ: (كَـفَى بِاللَّهِ)؛ لأَنَّ الإِحْسَابَ مَوْضِعُ مُـبَالَغَـةٍ وتَـأْكِـيـدٍ؛ لأَنَّـهُ كِفَايَـةٌ مِنْ كُـلِّ جِهَـةٍ، وهـو عَـلَى طَـرِيـقِ الـنَّـادِرِ لِنَـادِرِ المَعْنى، وإِنَّما كَانَ تَـأْكِـيدًا [ظ١٥] للإِضَافَـةِ؛ إِذْ تَحَصُّلُ[٢] إِضَافَـةُ المَعْنى مِـنْ وَجْهَـيْنِ: أَحَدُهُما مَا يَجِبُ مِـنْ إِضَافَـةِ الفِعْلِ إِلى الفَاعِلِ؛ لاخْتِصاصِهِ بِـهِ. والآخَـرُ: مَا يَجِبُ بِحَـرْفِ الإِضَافَـةِ.

وكَذلِكَ انْعِقَادُ المُـبْـتَـدَأ بِالخَـبَـرِ بِحَـقِّ مَا لَـهُ مِنْ هذه الجِهَـةِ، والآخَـرُ مِنْ جِهَـةِ حَـرْفِ الإِضَافَـةِ، فانْعِقَادُ المَعْنى بِغَـيْـرِهِ في هذا مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما بِحَـقِّ مَا يَجِبُ للمُـبْـتَـدأ. والآخَـرُ بِحَـقِّ مَا يَجِبُ بِحَـرْفِ الإِضَافَـةِ.

وقَالَ جَرِيـرٌ[٣]:

٦١٨ .... **لا كَـالـعَـشِـيَّـةِ زَائِـرًا ومَـزُورا**[٤]

فهذا لا يَصْلُحُ فِـيـهِ حَمْلُ الثّانِـي عَلَى الأَوّلِ عَلَى وَجْـهٍ؛ لأَنّـهُ غَـيْـرُهُ، ولكن يُحْمَلُ عَلَى حَذْفِ الفِعْلِ، بِتَـقْدِيـرِ: لا أَرَى كالعَشِيَّـةِ زَائِـرًا ومَـزُورا.

---

(١) انظر سيبويه ٢/ ٢٩٣.

(٢) في د: (يحصل).

(٣) في د: (جبير).

(٤) عجز بيت من البسيط، وصدره:

يـا صـاحـبـي دنـا الـرواح فـسـيـرا ....

والبيت لجرير في ديوانه ٢٢٣، وسيبويه ٢/ ٢٩٣، والأصول ١/ ٤٠٤، والتعليقة للفارسي ٣٩، وابن السيرافي ١/ ٣٩٠، وتحصيل عين الذهب ٣٤٨، والنكت ٦٠٤، وابن يعيش ٢/ ١١٤، والخزانة ٤/ ٨٦. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١١٦، والمقتضب ١/ ٩١، ومجالس ثعلب ٣٢١، والمسائل المنثورة ١٠١، وشرح الرضي ٢/ ١٧٨، والهمع ١/ ٥٢٦.

ونَظِيرُهُ قَوْلُ العَرَبِ[١]: (لا كاليَوْمِ رَجُلاً)، أَيْ: لا أَرَى كاليَوْمِ رَجُلاً، وكَذلِكَ: (تَاللَّهِ رَجُلًا)، و (سُبْحَانَ اللَّهِ رَجُلًا)، أَيْ: لا أَرَى كَهذا رَجُلًا.

ولا يَظْهَرُ هذا العَامِلُ؛ للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ؛ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ لِهذا الكَلامِ، حَتّى ظَهَرَ المَعْنى بِهِ ظُهُورًا لا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلى ذِكْرِ العَامِلِ؛ ولأَنَّهُ قَدْ جَرَى كَالمَثَلِ، والأَمْثَالُ لا تُغَيَّرُ.

ويَجُوزُ: (لا كالعَشِيَّةِ عَشِيَّةٌ)، و (لا كَزَيْدٍ رَجُلٌ) بِالحَمْلِ عَلَى الأَوَّلِ؛ لأَنَّ الثّانِيَ فِيهِ هو الأَوَّلُ.

وقَالَ امْرؤُ القَيْسِ:

٦١٩ وَيْلِمِّها في هَواءِ الجَوِّ طَالِبَةً ... ولا كَهَذا الّذي في الأَرْضِ مَطْلُوبُ[٢]

فـ (مَطْلُوبٌ) صِفَةٌ عَلَى المَوْضِعِ، ويَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ التَّمْيِيزِ، كَأَنَّهُ قَالَ: ولا كَهذا[٣] الّذي في الأَرْضِ مِن المَطْلوبَاتِ.

وقَالَ جَرِيرٌ:

٦٢٠ .... فَهَلْ في مَعَدٍّ فَوْقَ ذلك مِرْفَدا[٤]

فَحَمَلَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ، كَأَنّه قَالَ: فهَلْ في مَعَدٍّ فَوْقَ ذلِكَ مِن المَرَافِدِ.

وتَقُولُ[٥]: (لا أَحَدَ كَزَيْدٍ رَجُلًا) عَلَى قَوْلِكَ: (مِن الرِّجَالِ). ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى قَوْلِهِ: (لا مَالَ لَهُ قَلِيلًا ولا كَثِيرًا).

---

(١) المذكور في سيبويه ٢/ ٢٩٣: (ما رأيت كاليوم رجلا). ولم أجد هذا القول بلفظه في سيبويه.

(٢) البيت من البسيط، وهو لامرئ القيس في سيبويه ٢/ ٢٩٤، ٤/ ١٤٧، والأصول ١/ ٤٠٥، والنكت ١/ ٦٠٤، وتحصيل عين الذهب ٣٤٨، وهو في ملحق ديوانه ٢٢٧ ينسب إليه وإلى إبراهيم بن بشير الأنصاري. ونُسب في نسخة من نسخ مجاز القرآن إلى إبراهيم بن عمران الأنصاري. انظر مجاز القرآن هامش ١/ ٣٦٥، وانظر تفسير الطبري ١٧/ ٢٦٦. وهو للنعمان بن بشير في تفسير القرطبي ١/ ١٣٦. وهو بلا نسبة في مجاز القرآن ١/ ٣٦٥، والحلبيات ٤٣، وإيضاح الشعر للفارسي ٣٣٧، والحجة للفارسي ٦/ ٣٤٠، والتمام لابن جني. وجاء في د: (ولا هكذا).

(٣) في د: (هكذا).

(٤) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٥١٥).

(٥) في د: (ويقول).

وتَـقُولُ[١]: (لا عَلَـيْـكَ)، والمَعْنى: لا بَـأْسَ عَلَـيْـكَ. وإِنَّما جَازَ هذا الحَذْفُ لأَنَّـهُ لا يُـقَالُ إلّا في مَـوْضِعِ خَـوْفٍ، فيُـنْـفَى ذلِكَ بِهذا القَـوْلِ، وهو أَبْلغُ مِن الذّكْـرِ، وأَوْجَـزُ في اللّـفْظِ.

* * *
* *
*

(١) في د: (ويقول).

بَابُ النَّفْيِ
الذّي تُلْغَى[١] فِيهِ (لا) عَن العَمَلِ[*]

[الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في النَّـفْيِ الذّي تُـلْغَى فِـيـهِ (لا) عَن العَمَلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّـفْيِ الذّي تُـلْغَى فِـيـهِ (لا) عَن العَمَلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِك؟][٢].

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُـلْغَى[٣] إِلاّ مُـكَـرَّرَةً؟

ومَا الفَـرْقُ بَـيْـنَها[٤] مُعْمَلَـةً ومُـلْغَاةً في المَعْنى؟

ولِمَ كَانَت المُلْغَاةُ هي الجَوَابُ لِقَوْلِـهِ: (أَغُلامٌ عِنْـدَكَ أَمْ جَارِيَـةٌ؟)؟

ومِنْ أَيْنَ دَلَّت المُلْغَاةُ عَلَى الادّعَاءِ في السُّؤَالِ، ولَمْ [و١٦] تَـدُلَّ المُعْمَلَـةُ؟ ومِنْ أَيْنَ دَلَّت المُعْمَلَـةُ عَلَى العُمُومِ، ولَمْ تَـدُلَّ المُلْغَاةُ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في تَـفْصِيلِ[٥] مَا أَجْمَلَـتْـهُ (أَيُّ) إِلّا الأَلِفُ مَع (أَمْ) حَتّى جَـرَى الجَوَابُ عَلَى ذلِكَ الحَدِّ؟

ومَـا تـأْوِيـلُ: ﴿ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [يونس: ٦٢]؟ ولِـمَ رُفِـعَ، والمَعْنى عَلَى نَـفْيِ أَعَمِّ العَامِّ للخَوفِ والحَـزَنِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَجْلِ العَطْفِ بِالمَعْرِفَـةِ؟

---

(١) في د: (يلغى).

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٩٥: « هذا باب ما لا تُغيّر فيه لا الأسماء عن حالها التي كانت عليها قبل أن تدخل لا ».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، ومنهج الشارح.

(٣) في د: (يلغى). (٤) في د: (بينهما).

(٥) في د: (تفضيل).

ولِمَ لا تَعْمَلُ (لا) إلّا في نَـكِـرَةٍ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الرَّاعِي:

وما صَرَمْتُـكِ حَتّى قُـلْتِ مُعْلِـنَـةً لا نَاقـةٌ لِـيَ في هـذا ولا جَـمَلُ[1]

[الجُزْءُ السّابِـعُ والعشرُونَ من شَرح كِتاب سِيبَويه، إمْلاءُ أَبِي الحَسَن عَلِيّ بنِ عِيسى النّحْوِي رَحْمةُ اللَّهِ عَلَيهِ][2] [ظ١٦]

بِسْمِ اللَّه الرّحمنِ الرّحيمِ، وباللَّهِ التّوفِيقُ[3]

وهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ[4] (لا) عَمَلَ (لَيْسَ)؟ ولِمَ ذلِكَ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلَ (لَـيْسَ) في النَّـكِـرَةِ دُونَ المَعْرِفَـةِ؟ ولِمَ قَـلَّ عَمَلُها عَمَلَ (لَـيْسَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِضَعْفِ الشَّبَـهِ؛ إِذْ هو مِنْ جِهَـةِ النَّـفْي فَـقَطْ، ولَـيْسَ كَـ (مَا)؛ إِذْ هو في (مَا) مِنْ ثَلاثَـةِ أَوْجُهٍ: النَّـفْيُ، والحَالُ، وصَدْرُ الكَلامِ، فَـلَمْ تَعْمَلْ إِلّا في نَـكِـرَةٍ؛ لأَنَّـهُ أَشْبَـهُ بِعَمَلِها؛ إِذْ أُجْـرِيَ عَلَى الأغْلَبِ فِـيها؟

ومَا الشّاهِدُ في قَـوْلِ سَعْدِ بنِ مَالِكٍ:

مَـنْ صَـدَّ عَـنْ نِـيـرَانِـهـا فَـأَنـا ابْـنُ قَيْـسٍ لا بَـرَاحُ

ولِمَ تَـأَوَّلَـهُ عَلَى: (لَـيْسَ لَـنَـا بَـرَاحٌ)، و (لا بَـرَاحُ لَنا)؟

ومَا تَـأْوِيـلُ:

لا هَـيْـثَـمَ الـلَّـيْـلَـةَ للمَـطِـيِّ

ولِمَ جَازَ أَنْ تَعْمَلَ في (هَـيْـثَمَ) وهو مَعْـرِفَـةٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ وَقَعَ مَوْقِـعَ النَّـكِـرَةِ، عَلَى تَـقْدِيـرِ: لا مِثْـلَ هَيْـثَمٍ؟

ولِمَ جَازَ: (لا بَصْرَةَ لَـكُمْ)؟

---

(١) آخِرُ هذه الصَّفْحةِ نِهَايَـةُ جُـزْءٍ مِن أجزاء الكتاب حسب تجزئة (نسخة فيض اللَّه) وهي نسخة الأصل، وجاء في نهاية الصفحة قوله: (يتلوه إن شاء اللَّه: وهل يجوز أن تعمل لا عمل ليس، والحمد للَّه وحده). وبعده في د: (يتلوه إن شاء اللَّه).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي تجزئة الأصل الموجودة في نسخة فيض اللَّه.

(٣) قوله: (بسم اللَّه الرحمن الرحيم وباللَّه التوفيق) ليس في د.

(٤) في د: (يعمل).

ومَا الشّاهِدُ في قَـوْلِ ابْنِ الزَّبِيـرِ الأَسَدِيِّ[١]:

أَرَى الحَاجَاتِ عِنْدَ أَبِي خُبَيْبٍ   نَكِـدْنَ ولا أُمَـيَّـةَ بِـالـبِـلادِ

ولِمَ جَازَ أَنْ تَعْمَلَ في: (أُمَـيَّـةَ)، وهي مَـعْـرِفَـةٌ؟

ولِمَ جَازَ: (قَضِيَّـةٌ ولا أَبَـا حَسَنٍ)؟

ولِمَ يُـوَجَّهُ في كُـلِّ هذا وَجْهانِ: حَذْفُ (مِثْلٍ)، وتَـقْدِيـرُ النَّـكِـرَةِ؟ ومَا الفَـرْقُ بَـيْـنَـهُما؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى أَنَّـهُ إِذا قُـدِّرَ (مِثْـلٌ)، فَـنَـفْيُ[٢] المِثْلِ لا يُوجِبُ نَـفْيَ النَّـفْسِ، و إِذا قُـدِّرَ عَلَى النَّـكِـرَةِ، فَـنَـفْيُ كُـلِّ مَا شَارَكَ عَلَى العُـمُومِ يُوجِبُ نَـفْيَ النَّـفْسِ؛ ولِذلِكَ كَانَ أَوْلى مِنْ تَـقْدِيـرِ (مِثْـلٍ)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَـوْلِ الشَّاعِرِ:

فَـرَطْنَ فَلا رَدٌّ لِمَا بُـتَّ وانْـقَضى   ولكـنْ بَغُـوضٌ أنْ يُـقَالَ عَـدِيـمُ

وهَلْ هذا عَلَى مَعْنى: لَـيْسَ رَدٌّ لِمَا بُتَّ فانْقضى؟

ومَا الشّاهِدُ في قَـوْلِ الشَّاعِرِ:

بَـكَتْ جَزَعًا واسْتَـرْجعَتْ ثُمَّ آذَنَتْ   رَكَـائِـبُها أَنْ لا إِلَـيْـنا رُجُـوعُـهـا

ولِمَ كَانَ هذا ضَرُورَةً في الشِّعْرِ؟

ومَا حُكْمُ (لا) إِذا فُصِلَتْ[٣] مِن الاسْمِ بِحَشْوٍ؟ ولِمَ لا يَحْسُنُ ذلِكَ إِلّا مَع إِعَادَةِ (لا)؟

---

(١) هو عبد اللَّه بن الزَّبِيـرَ بن الأشيم بن الأعشى بن بَجْرة بن قيس بن منقذ بن طريف، وَيَـنْـتَـهِي نسبه إِلى أَسد بن خُـزَيْـمَة. وَالزَّبِيـر بِفَـتْح الزَّاي وَكسر الْمُـوَحدَة، شاعر مشهور، كُوفِـيّ المنشأ والمنزل. وَهُوَ من شعراء الدولة الأموية وَمن شيعتهم. انظر ترجمته في جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٩٥، والخزانة ٢/ ٢٦٥. بعده في د وحاشية الأصل: (هذا البيت لفضالة بن شريك الأسدي في ابن الزبير الأسدي).

(٢) في د: (فينفى).

(٣) في د: (إذا أفصلت).

ولِمَ لا تَـكُونُ مَع الفَصْلِ[١] بِمَنْزِلَـةِ (لَـيْسَ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لِعُمُومِ النَّـفْيِ مَع قِلَّةِ إِجْرَائِها مُجْرَى (لَـيْسَ)؟

ومَا تَـأوِيـلُ: ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴾ [الصافات: ٤٧]؟

ولِمَ لا يَجُوزُ (لا فِـيها أَحَدٌ) إِلّا عَلَى ضَعْفٍ، وكَذلِكَ (لا فِـيكَ خَـيْـرٌ)؟ ولِمَ لا تَـكُونُ[٢] في هذا بِمَنْـزِلَـةِ (لَـيْسَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لا تَعْمَلُ [و١٧] مَع الفَصْلِ، كَمَا لا تَعْمَلُ مَع التَّـعْرِيفِ، فَـلَـيْسَ يَـتَـوَجَّهُ إِلّا عَلَى الوَجْـهِ القَبِـيـحِ؟

ومَا حُكْمُ[٣]: (لا أَحَدَ أَفْضَلُ مِنْكَ)، و (لا أَحَدَ خَـيْـرٌ مِنْكَ)؟ ولِمَ كَانَ ذلِكَ عَلَى الخَـبَـرِ دُونَ الصِّفَـةِ عَلَى المَوْضِعِ؟ وهَلْ ذلك لأَنَّـهُ تَضْعُفُ[٤] الصِّفَـةُ عَلَى المَوْضِعِ مِنْ جِـهَـتَـيْنِ: الحَذْفُ، والحَمْلُ عَلَى المَوْضِعِ دُونَ اللَّـفْظِ، فالخَـبَـرُ أَوْلى بِـهِ؟

ومَا[٥] الشّاهِدُ في قَوْلِ الشّاعِرِ:

وَرَدَّ جَـازِرُهُـمْ حَـرْفًـا مُـصَـرَّمَـةً ... ولا كَـرِيمَ مِـن الوِلْـدَانِ مَصْبُـوحُ

ولِمَ كَانَ (مَصْبُوحُ) عَلَى الخَبَرِ دُونَ الوَصْفِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (لا أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكَ)؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ عَلَى تَـقْدِيـرِ (لَـيْسَ)؟

وهَلّا جُعِلَتْ مَع مَا بَعْدَها كاسْمٍ وَاحِـدٍ مَع إِجْـرَائِها عَلَى (لَـيْسَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لا وَجْـهَ لَها في البِنَاءِ عَلَى هذه الجِهَـةِ، كَمَا لَها إذا كَانَتْ جَوَابَ (هَلْ مِنْ رَجُلٍ)؛ ولأَنَّـهُ إِنَّما أُخْـرِجَتْ إلى (لَـيْسَ) لِـتَخْـرُجَ عَنْ لُـزُومِ أَعَمِّ العَامِّ، فلا يَـكُونُ الـرَّافِـعُ[٦] فِـيها كالنَّاصِبِ؟

ولِمَ نَقَصَتْ عَنْ لَـيْسَ بِثَلاثَـةِ أَوْجُـهٍ: امْـتِـنَـاعُ الفَصْلِ بَـيْـنَها وبَـيْنَ اسْمِها.

---

(١) في د: (التفصيل).
(٢) في د: (يكون).
(٣) قوله: (حكم) ساقط من د.
(٤) في د: (يضعف).
(٥) في د: (وأما).
(٦) في الأصل ود: (الواقع)، وكذا جاء في الكتاب ٢/ ٣٠٠: « لئلّا يكون الرافع كالناصب ».

وامْتِنَاعُ العَمَلِ في المَعْرِفَةِ. وامْتِنَاعُ العَمَلِ إذا خَرَجَ الكَلامُ إلى الإيجَابِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في (لا) المُلْغَاةِ عَن العَمَلِ أَنَّها إذا كَانَتْ عَلَى مَعْنى السُّؤَالِ: (أَذَا أَمْ ذَا؟)، وهو السُّؤَالُ الّذي يُكَرَّرُ فِيهِ مَعْنى الاسْتِفْهَامِ أَنْ تُكَرَّرَ (لا)، وتُلْغَى عَن العَمَلِ؛ لِتَكُونَ عَلَى حَدِّ مَا هي[١] جَوابُهُ، فهذا وَجْهٌ. والوَجْهُ الثّانِي إذا وَقَعَ بَيْنَها وبَيْنَ الاسْمِ فَصْلٌ أَنْ تُلْغَى. والوَجْهُ الثّالِثُ: إذا دَخَلَتْ عَلَى مَعْرِفَةٍ أَنْ تُلْغَى[٢] مِن العَمَلِ في هذه الأَوْجُهِ الثّلاثَةِ؛ لأَنّها عَلَى جِهَةٍ لا تَقْتَضِي لَها العَمَلَ؛ لأَنَّهُ لا يَصِحُّ مَع البِنَاءِ الفَصْلُ، كَمَا لا يَصِحُّ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ بَعْضِ الاسْمِ وبَعْضٍ. ولا يَصِحُّ إذا خَرَجَتْ إلى مَعْنى (لَيْسَ) الفَصْلُ[٣]؛ لِضَعْفِ الشَّبَهِ.

ولا يَصْلُحُ في التَّكْرِيرِ العَمَلُ؛ لأَنَّها جَوابُ مَا لا يَعْمَلُ، فلا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ، كَمَا أَنَّها إذا كَانَتْ جَوابَ مَا يَعْمَلُ لَزِمَت العَمَلَ.

ولا يَجُوزُ إذا ارْتَفَعَت[٤] النَّكِرَةُ بَعْدَها عَلَى إلْغَائِها مِن العَمَلِ إلّا تَكْرِيرُ (لا)؛ لأَنَّ هذا المَوْضِعَ هي الّتي تَكُونُ فِيهِ جَوابَ الاسْتِفْهَامِ المُكَرَّرِ، وإِنْ كَانَ لَفْظُ الثّانِي بِـ (أَمْ)، والأَوَّلِ[٥] بالأَلِفِ، فَكِلاهُما للاسْتِفْهَامِ، إلّا أَنَّهُ خَالَفَ لَفْظَة (أَمْ) للألِفِ؛ لِتَدُلَّ عَلَى العَطْفِ مَع الاسْتِفْهَامِ [ظ١٧]، ولَيْسَ[٦] يُحْتَاجُ في النَّفْيِ إلى مِثْلِ ذلِكَ؛ لأَنَّ حَرْفَ[٧] العَطْفِ مَوْجُودٌ مَعَهُ، ولَيْسَ [لَهُ][٨] حَرْفٌ قَدْ تَضَمَّنَ[٩] النَّفْيَ والعَطْفَ في حَالٍ، كَمَا للاسْتِفْهَامِ حَرْفٌ قَدْ تَضَمَّنَ العَطْفَ والاسْتِفْهَامَ في حَالٍ؛ لأَنّ الاسْتِفْهَامَ فَرْعٌ عَلَى الخَبَرِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَضَمَّنَ

---

(١) في د: (هو). (٢) في د: (يلغى).
(٣) الكلام ابتداء من قوله: (كما لايصح) ساقط من د.
(٤) قوله: (ارتفعت) ساقط من د. (٥) في د: (الأول) بلا واو.
(٦) في د: (فليس). (٧) في د: (عرف).
(٨) ما بين المعقوفين ليس في النسختين، وكذا ما يقتضيه السياق.
(٩) في د: (يتضمن).

الحَرْفُ فِيهِ ذلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ حَرْفَيْنِ في الأَصْلِ، والنَّفْيُ خَبَرٌ لا يَحْتَمِلُ ذلِكَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَا يُقَدَّرُ بِهِ؛ لأَنَّه أَوَّلٌ.

والمُلْغَاةُ تَدُلُّ عَلَى الادِّعَاءِ في السُّؤَالِ؛ لأَنَّ السُّؤَالَ فِيها إِنَّما هو تَفْصِيلُ مَا أَجْمَلَتْهُ[1] (أَيُّ)، كَمَا أَنَّ السُّؤَالَ بِـ (أَيُّ) تَفْصِيلُ مَا أَجْمَلَتْهُ (مَا)، وجَوَابُ ذلِكَ جُزْءٌ مِن السُّؤَالِ، كَقَوْلِهِ: (أَرَجُلٌ عِنْدَكَ أَم امْرَأَةٌ؟) فجَوابُهُ: (امْرَأَةٌ) بِهذا اللَّفْظِ، أَوْ يَقُولُ: (رَجُلٌ) بِهذا اللَّفْظِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [يونس: ٦٢]، فتَأْوِيلُهُ عَلَى العُمُومِ في[2] نَفْيِ الخَوْفِ والحَزَنِ، إِلَّا أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الخَاصِّ مِنْ أَجْلِ العَطْفِ بِالمَعْرِفَةِ، وقَدْ يَتَوَجَّهُ فِيهِ الخُصُوصُ عَلَى أَنَّ الآخِرَةَ مَوَاطِنُ: مَوْطِنٌ يَنْتَفِي عَنْهُم الخَوْفُ والحُزْنُ، ومَوْطِنٌ لا يَنْتَفِي، وكُلُّ ذلِكَ قَبْلَ دُخُولِ الجَنَّةِ، كَمَا قَالَ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ [الحج: ٢]، وعَلَى ذلِكَ رُوِيَ عَن النَّبِيِّ ﷺ[3]: « **إِنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا** » فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلا يَحْتَشِمُ المَرْءُ مِنْ ذلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا: ﴿ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾[4] [عبس: ٣٧] »، أَيْ: يُشْغِلُهُ عَنْ ذلِكَ.

وقَدْ بَيَّنَّا لِمَ (لا) تَعْمَلُ (لا) إِلَّا في نَكِرَةٍ، وهو لأَنَّها تَعْمَلُ عَلَى نَفْيِ أَعَمِّ العَامِّ، أَوْ شَبَهُ[5] (لَيْسَ) الّذي يَضْعُفُ عَنْ مَنْزِلَةِ (مَا).

---

(١) في د: (احتملته).
(٢) في د: (وفي).
(٣) في السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٤٥٨ حديث رقم (٢٢٢١): عن عائشة أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **يبعث الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلًا** »، فقالت عائشة: يا رسول اللَّه فكيف بالعورات قال: ﴿ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾. وانظر الحديث في مسند أحمد ٤١/ ١٣٥ رقم (٢٤٥٨٨)، وسنن الترمذي ٥/ ٤٣٢ برقم (٣٣٣٢) عن ابن عباس ﷺ. وهناك اختلاف يسير في الروايات. واختلاف بينها وبين ما ذكره الرماني.
(٤) قوله: (يغنيه) ليس في د.
(٥) في د: (بشبه).

وقَالَ الرَّاعِـي:

٦٢١ وَمَا صَرَمْتُـكِ حَتّى قُـلْتِ مُعْلِـنَـةً لا نَاقَـةٌ لِـيَ في هـذا ولا جَـمَلُ[1]

فهذا جَوَابُ: أَنَـاقَـةٌ لَكِ في هذا أَمْ جَمَلٌ، فَـقَالَتْ: لا نَـاقَـةٌ لي في هذا ولا جَمَلٌ.

ويَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ (لا) عَمَلَ (لَـيْسَ)، إِلّا أَنَّها عَلَى نُـقْصَانِ خَمْسِ مَـرَاتِبَ عَنْ مَـرَاتِبِ العَوَامِلِ: امْـتِـنَاعُ العَمَلِ مَع تَـقْدِيمِ الخَـبَـرِ. وامْـتِـنَـاعُ العَمَلِ مَع الفَصْلِ بِالظَّـرْفِ المُـلْـغَى. وامْـتِـنَـاعُ العَمَلِ مَع خُـرُوجِ الخَـبَـرِ إِلى الإِيجَابِ. وامْـتِـنَـاعُ العَمَلِ في المَعْـرِفَـةِ. وقِـلَّـةُ العَمَلِ عَلَى هذا الوَجْـهِ في الكَلامِ. وكُـلُّ ذلِكَ لِضَعْفِ [و١٨] الشَّبَـهِ عَنْ مَـنْـزِلَـةِ (مَا).

وقَالَ سَعْدُ بنُ مَـالِـكٍ:

٦٢٢ مَـنْ صَـدَّ عَـنْ نِـيـرَانِـهـا فَـأَنَـا ابْـنُ قَـيْـسٍ لا بَـرَاحُ[2]

فهذا عَلَى مَعْنى: لَيْسَ بَـرَاحٌ لَـنَا، كأَنَّـهُ: لا بَـرَاحٌ لَـنَـا. وحَذْفُ الخَـبَـرِ لَـيْس عَلَى مَعْنى تَـكْرِيـرِ الاسْتِفْهَامِ في: (أَرَجُلٌ أَم امْـرَأَةٌ؟)، ومَا كَانَ عَلَى هذه الطَّـرِيقَـةِ، ولا عَلَى مَعْنى النَّـفْيِ العَامِّ عَلَى تَـقْدِيـرِ جَـوَابِ: (هَـلْ مِـنْ بَـرَاحٍ؟)؛ فَلِهذا تَـوَجّهَتْ عَلَى مَعْنى (لَـيْسَ).

وقَالَ الشَّاعِـرُ:

٦٢٣ لا هَـيْـثَـمَ الـلَّـيْـلَـةَ للمَـطِـيِّ[3]

---

(١) البيت من البسيط، وهو للراعي النميري في ديوانه ١٩٨، وانظر سيبويه ٢/ ٢٩٥، ومجالس ثعلب ١/ ٢٨، وابن السيرافي ١/ ٢٩٥، والنكت للأعلم ١/ ٦٠٥، وتحصيل عين الذهب ٣٤٩، ومجمع الأمثال ٢/ ٢٢٠. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ٢٤، والأصول ١/ ٣٩٤، وشرح اللمع لابن برهان ١/ ٩٤، وتوجيه اللمع ١٥٧، ١٦٠. وعجز البيت عبارة عن مثل قاله الحارث بن عباد. انظر جمهرة الأمثال ٢/ ٣٩١، ومجمع الأمثال ٢/ ٢٢٠.

(٢) مر البيت سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (٥٩).

(٣) البيت من الرجز، وهو من الأبيات التي لا يعرف قائلها. انظر سيبويه ٢/ ٢٩٦، والمقتضب ٤/ ٣٦٢، والأصول ١/ ٣٨٢، والمسائل المنثورة ١٠٣، والحجة للفارسي ٥/ ١٤٠، وأمالي ابن الشجري ١/ ٣٦٥، وتحصيل عين الذّهب ٣٥٠، وابن يعيش ٢/ ١٠٢، واللباب ١/ ٢٤٣، وشرح الكافية الشافية =

ففي هذا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُما: حَذْفُ (مِثْلٍ)، كَـأَنَّـهُ قَالَ: لا مِثْـلَ هَيْـثَمٍ، وعَامَـلَ المَعْرِفَـةَ مُـعَامَـلَـةَ النَّـكِـرَةِ؛ لإِقَـامَـتِـهِ المُـضَافَ إِلَـيْـهِ مُـقَامَ المُضَافِ.

والوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ يَـكُونَ قَـدَّرَ هَـيْـثَـمًا تَـقْدِيـرَ النَّـكِـرَةِ، فَأَجْـرَاهُ عَلَى تَـقْدِيـرِ جَمَاعَـةٍ، كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْـهُم هَيْـثَـمٌ، ونَـفَى ذلِكَ.

والفَـرْقُ بَـيْـنَـهُما في حَـقِـيقَـةِ مَعْنى اللَّـفْظِ أَنّ نَـفْيَ مِثْلِـهِ لا يُوجِبُ نَـفْـيَـهُ، وإِنَّما يَحْتَاجُ إِلى دَلِـيـلٍ يَصْحَـبُـهُ حَتّى يَـظْـهَـرَ بِـهِ انْـتِفاؤُهُ كانْـتِفَاءِ مِثْـلِـهِ، وأَمّا نَـفْيُ كُـلِّ مُسَمًّى بِهذا الاسْمِ عَلَى مِثْلِ هذا المَعْنى فَـيَـدْخُلُ فِـيـهِ نَـفْـيُـهُ، فهذا أَشَدُّ مُـطَابَـقَـةً لِمَعْنى الكَلامِ، وهو الاخْـتِـيَـارُ عِنْدِي.

ومِثْـلُـهُ قَـوْلُ الشَّـاعِـرِ:

٦٢٤ أَرَى الحَاجَاتِ عِنْـدَ أَبِي خُبَـيْـبٍ   نَـكِـدْنَ ولا أُمَـيَّـةَ بِـالـبِـلادِ[1]

ومِثْـلُـهُ: (لا بَصْرَةَ[2] لَـكُمْ)، و (قَضِيَّـةٌ ولا أَبَـا حَسَنٍ)، وإِنَّما المَعْنى فِـيها عَلِـيٌّ - رُضْوَانُ اللَّهِ عَلَـيْـهِ - بِعَيْـنِـهِ، ولكنّ التَّـقْدِيـرَ يَـتَـوَجَّهُ في جَمِـيعِ ذلِكَ عَلَى مَا بَـيَّـنّـا في (هَيْـثَمٍ).

وقَالَ الشّاعِـرُ:

٦٢٥ فَـرَطْنَ فَلا رَدٌّ لِمَا بُـتَّ وانْـقَضى   ولكِـنْ بَغُوضٌ أَنْ يُـقَالَ عَدِيمُ[3]

= ١/ ٥٣٠. ونُسِبَ لبعض بني دبير في الخزانة ٤/ ٥٢.

(١) البيت من الوافر، وهو لابن الزبير الأسدي في سيبويه ٢/ ٢٩٧، والأصول ١/ ٣٨٣، وتحصيل عين الذهب ٣٥٠، والنكت للأعلم ١/ ٦٠٨. وهولعبد اللّه بن فضالة يهجو ابن الزبير في الأغاني ١/ ٢٠. وهو لفضالة بن شريك في الحماسة البصرية ٢/ ٣٠١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٣٦٢، والحجة للفارسي ٣/ ٣٤٤، والإغفال ١/ ٢٧٢، والمسائل المنثورة ١٠٣، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٦٦، وشرح الرَّضيّ ٢/ ١٦٦، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٧٠. وقد ورد في بعض المصادر برواية: (في البلاد).

(٢) في د: (بصيرة).

(٣) البيت من الطويل، وهو لمزاحم العقيلي في ديوانه ١٢٤، وانظر سيبويه ٢/ ٢٩٨، وتحصيل عين =

فهذا عَلَى مَعْنى (لَـيْسَ)، والعِلَّـةُ فِيـهِ كالعِلَّةِ في: (لا بَـرَاحُ)، إِلّا أَنَّ هذا قَـدْ ذُكِـرَ فِيـهِ الخَـبَـرُ.

وقَالَ الشّاعِـرُ:

٦٢٦ بكَتْ جَـزَعًا واسْتَـرْجَعَتْ ثُمّ آذَنَتْ رَكَـائِـبُهـا أَلّا إِلَـيْـنا رُجُوعُهـا[1]

فَـلَـيْسَ يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ[2] في مِثْـلِ هذا المَوْضِعِ؛ لأَنَّ الاسْمَ مَعْـرِفَـةٌ، وقَـدْ وَقَـعَ أَيْضًا بَـيْـنَـهُ وبَـيْنَ (لا) الفَصْلُ، فهو المَوْضِعُ الّذي يَـقْـتَضِي التَّـكْـرِيـرُ، إِلّا أَنَّ الشَّاعِـرَ تَـرَكَـهُ ضَرُورَةً، كَـأَنَّـهُ قَالَ: أَلّا إِلَـيْـنَـا رُجُوعُها ولا إِلى الـبُـقْعَـةِ الّتي انْـتَـقَـلْتَ عَنْها.

وإِذا فُصِلَ بَـيْنَ (لا) والاسْمِ[3] النَّـكِـرَةِ بِحَشْوٍ لَمْ يَجُـزْ إِلّا تَـكْـرِيـرُ (لا)؛ لأَنَّـهُ المَوْضِعُ الّذي لا تَعْمَلُ فِيـهِ.

وفي التَّـنْزِيـلِ: ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴾ [الصافات: ٤٧][ظ١٨]، فهذا عَلَى النَّـفْيِ العَامِّ، إِلّا أَنَّـهُ خَـرَجَ[4] مَخْـرَجَ الخَاصِّ؛ لأَجْلِ العَطْفِ بِالمَعْـرِفَـةِ.

ولا يَجُوزُ: (لا فِـيها أَحَدٌ) إِلّا عَلَى ضَعْفٍ؛ لأَنَّـهُ المَوْضِعُ الّذي يَـقْتَضِي التَّـكْـرِيـرَ[5]، وكَذلِكَ: (لا فِـيكَ خَـيْـرٌ)، وكأَنَّـهُ قَالَ: لا فِـيكَ خَـيْـرٌ ولا شَـرٌّ، كَمَا قَالَ الشّاعِـرُ:

٦٢٧ وأَنْتَ مَـلِـيـخٌ كَـلَـحْـمِ الـحُـوَارِ فَـلا أَنْـتَ حُـلْـوٌ ولا أَنْـتَ مُـرٌّ[6]

= الذهب ٣٥١، والنكت ١/ ٦٠٧. وهو بلا نسبة في المخصص ٤/ ٨٤، والمحكم ٥/ ٤١٥، واللسان (بغض).

(١) البيت من الطويل، مجهول قائله، وهو من شواهد سيبويه ٢/ ٢٩٨، والمقتضب ٤/ ٣٦١، والأصول ١/ ٣٩٣، وشرح اللمع لابن برهان ١/ ٩١، والنكت للأعلم ١/ ٦٠٦، وتحصيل عين الذهب ٣٥١، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٥٣١، والبديع في علم العربية ١/ ٥٨٣، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٦٥، وشـرح الرّضي ٢/ ١٦١، والمقاصد الشافية ٢/ ٤٣٠. وورد في بعض المصادر برواية: (بكت حزنًا)، و (بكت أسفًا)، و (قضت وطرًا).

(٢) في د: (يعمل).

(٣) في الأصل ود: (لام الاسم).

(٤) في د: (يخرج).

(٥) في د: (النكرة).

(٦) البيت من المتقارب، وهو للأشعر الـرَّقَـبَان في الحيوان ١/ ٣٦١، والمحكم ٥/ ٩٣. وهو بلا نسبة =

أَيْ: لا يَصْلُحُ للخَيْرِ ولا الشَّرِّ[١]، وهذا أَعْظَمُ الذَّمِّ.

وتَقُولُ[٢]: (لا أَحَدَ أَفْضَلُ مِنْكَ)، و (لا أَحَدَ خَيْرٌ مِنْكَ) عَلَى الخَبَرِ، لئلّا يُحْمَلَ الكَلامُ عَلَى الحَذْفِ مَع تَوَجُّهِ التَّمامِ، وعَلَى الضَّعْفِ مَع تَوَجُّهِ القُوَّةِ.

وقَالَ الشّاعِرُ:

٦٢٨ وَرَدَّ جَازِرُهُمْ حَرْفًا مُصَرَّمَةً ... ولا كَرِيمَ مِن الوِلْدَانِ مَصْبُوحُ[٣]

فهذا مَرْفُوعٌ عَلَى الخَبَرِ.

ويَجُوزُ: (لا أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكَ) عَلَى مَعْنى (لَيْسَ).

ولا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ[٤] إذا عَمِلَتْ عَمَلَ (لَيْسَ) مَع مَا بَعْدَها بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَها مَا يَقْتَضِي ذلِكَ، وقَدْ أُخْرِجَتْ عَن البِنَاءِ مَع الاسْمِ إِلى وَجْهِ الرَّفْعِ عَلَى مَعْنى (لَيْسَ)؛ لِيَخْتَلِفَ اللَّفْظُ بِاخْتِلافِ المَعْنى، فَلَوْ كَانَ عَلَى البِنَاءِ لَمْ يَكُن قَد اقْتَضَى اخْتِلافَ المَعْنى، حَتّى تَصِيرَ[٥]

= في العين ٤/ ٢٠٦، ومجالس ثعلب ١٩٨، والزاهر ٢/ ٢٤٠، والاشتقاق ٤٩١، والإتباع لأبي الطيب ٩٠، ومقاييس اللغة ٥/ ٣٢٣، والإتباع والمزاوجة ٣٨، والمخصص ١/ ٤٣٨، ٤/ ٢١٦. وجاء في بعض المصادر: (سليخ مليخ).

(١) في د: (للشر). (٢) في د: (ويقول).

(٣) البيت من البسيط، وهو لأبي ذؤيب الهذلي في شرح شواهد الإيضاح لابن بري ٢٠٥، والمقاصد النحوية ٢/ ١٢٤، وليس في شرح أشعار الهذليين. وهو مما نسب إلى حاتم الطائي، وليس في ديوانه ٢٩٤ بهذا اللفظ، وهو في ديوانه ملفق من بيتين، هما:

وردَّ جازِرُهمْ حَرفًا مصرّمةً ... في الرأسِ منها وفي الأصلاب تَمْليحُ
إذا اللقاح غدت ملقًى أصرّتها ... وَلا كَرِيمَ مِنَ الوِلْدَانِ مَصْبُوحُ

وانظر البيت منسوبًا إلى حاتم في ابن السيرافي ٢/ ٦، وابن يعيش ١/ ١٠٧، وشرح التسهيل ٢/ ٥٧. وهو لرجل من النبيت، والنبيت: حي من الأنصار، واسمه عمرو بن مالك بن الأوس في فرحة الأديب ٦٠، وتحصيل عين الذهب ٣٥٢، وإيضاح شواهد الإيضاح ١/ ٢٧١. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٢٩٩، والمقتضب ٤/ ٣٧٠، والأصول ١/ ٣٨٥، والإيضاح العضدي ٢٥٥، والبصريات ١/ ٤٩٢، والتبصرة ١/ ٣٩٢، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٥١٢، والنكت للأعلم ١/ ٦٠٧. وردّ جازرهم: صرف قصابهم، وحرفًا: ناقة مهزولة، مصرّمة: منقطعة اللبن، ومصبوح: مسقي بالصباح.

(٤) في د: (يجعل). (٥) في د: (يصير).

بِمَنْـزِلَـةِ (لَـيْسَ) الَّتي لا تَـكُونُ مَع مَا عَمِلَتْ فِـيـهِ بِمَنْـزِلَـةِ شَيْءٍ وَاحِـدٍ، كَمَا تَـكُونُ[١] (مِنْ) مَع مَا عَمِلَتْ فِـيـهِ بِمَنْـزِلَـةِ شَيءٍ وَاحِدٍ.

وقَدْ بَـيَّـنَّـا لِـمَ نَـقَصَتْ عَنْ (لَـيْسَ) في العَمَلِ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُـهٍ، ومَا الأَوْجُـهُ، ومَا العِلَّـةُ في ذلِكَ[٢].

* * *
* *
*

(١) في د: (يكون).

(٢) قد ذكر في السؤال أنها نقصت في العمل من ثلاثة أوجه. وهنا خمسة أوجه. أما الأوجه الثلاثة فقد ذكرها في بداية الجواب (و١٧) من هذا الجزء، وقد ذكر الأوجه الخمسة في (ظ١٧).

بَابُ النَّفْيِ
الّذي لا يَصْلُحُ أَنْ يُعْطَفَ فِيهِ
إِلّا عَلَى المَوْضِعِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في النَّفْيِ الّذي لا يُعْطَفُ فِيهِ إِلّا عَلَى المَوْضِعِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّفْيِ الّذي لا يُعْطَفُ فِيهِ عَلَى المَوْضِعِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟[1]

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُعْطَفَ[2] المَعْرِفَةُ في النَّفْيِ إِلّا عَلَى المَوْضِعِ؟

ومَا حُكْمُ: (لا غُلامَ لَكَ ولا العَبّاسُ)؟ ومَا تَقْدِيرُهُ؟ وهَلْ هو في الحَقِيقَةِ مَعْطُوفٌ عَلَى تَأْوِيلِ الأَوَّلِ؛ إِذْ تَأْوِيلُهُ: لَيْسَ لَكَ غُلامٌ ولا العَبّاسُ، أَمْ هو مَعْطُوفٌ عَلَى مَوْضِعِ: (لا غُلامَ لَكَ)؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهُ عَطْفَهُ عَلَى المَوْضِعِ، ولَمْ يَجُزْ في البَدَلِ مِثْلُ ذلِكَ إِذا قُلْتَ: (لا غُلامَ لَكَ إِلّا عَبْدُ اللّهِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ البَدَلَ عَلَى تَقْدِيرِ رَفْعِ الأَوَّلِ وإِعْمَالِ العَامِلِ في الثّانِي، فإِذا كَانَ العَامِلُ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ المَعْمُولِ بَطَلَ البَدَلُ، وصَارَ مَحْمُولاً عَلَى التَّأْوِيلِ؛ إِذْ تَأْوِيلُ الكَلامِ: لَيْسَ لَكَ غُلامٌ إِلّا عَبْدُ اللّهِ، فهذا صَحِيحٌ [و١٩] في التَّقْدِيرِ، عَلَى قَوْلِكَ: (لَيْسَ لَكَ إِلّا عَبْدُ اللّهِ)؟

وهَلْ يَلْزَمُ مَنْ أَعْمَلَ (لا) في المَعْرِفَةِ، فَقَالَ: (لا غُلامَ لَكَ ولا العَبّاسَ) أَنْ يُعْمِلَ (رُبَّ) في المَعْرِفَةِ، فَيَقُولُ: (ربَّ رَجُلٍ لَكَ والعَبّاسِ)؟ ولِمَ لَزِمَ ذلِكَ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٠٠: « **باب لا تجوز فيه المعرفة إلا أن تُحمَل على الموضع** ».

(١) قوله: (وما الّذي لا يجوز ولم ذلك) مكرر في الأصل ود.

(٢) في د: (يعطف).

ولِمَ جازَ الـرَّفْعُ[١] في (لا) بالحَمْلِ عَلَى المَوْضِعِ، ولَمْ يَجُـزْ في (رُبَّ)، كَمَا جَازَ في (لا)؟ فَمِنْ أَيْنَ اسْتَـوَيَا[٢] في ذَاكَ، وافْـتَـرَقا في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (لا) مَع مَا عَمِلَتْ فِـيـهِ في مَـوْضِعِ ابْـتِدَاءٍ، ولَـيْس كَذلِكَ (رُبَّ)؛ لأَنّ حَـرْفَ الجَـرِّ لا يَـكُونُ إلّا مَعْمُولَ الفِعْلِ؟

ومَا حُكْمُ: (لا غُلامَ لَكَ ولا أَخُوهُ)؟

وهَلْ يَلْـزَمُ مَـنْ قَالَ: (كُـلُّ نَعْجَـةٍ وسَخْـلَـتِـها بِـدِرْهَمٍ) أَنْ يَـقُولَ: (لا رَجُلَ لَكَ وأَخَاهُ)، كَـأَنَّـهُ قَالَ: (لا رَجُلَ لَكَ وأَخًا لَـهُ)؟ ولِمَ لَـزِمَ هذا؟

بَابُ النَّفْيِ الّذي لا تُغَيِّرُ[٣] فِيهِ (لا) الاسْمَ عَنْ حَالِهِ الّتي[٤] كَانَ عَلَيْها(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في (لا) الّتي لا تُـغَـيِّـرُ الاسْمَ عَنْ حَالِـهِ الّتي كَانَ عَلَـيْها مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في النَّـفي الّذي لا تُغَـيِّـرُ[٥] فِـيـهِ (لا) الاسْمَ عَمّا كَانَ عَلَـيْـهِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلك؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِذا دَخَلَتْ عَلَى اسْمٍ قَـدْ عَمِلَ فِـيـهِ عَامِلٌ قَـبْـلَ دُخُولِـها أَنْ تُـغَـيِّـرَهُ عَنْ ذلِكَ الجَـرِّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لا يَعْمَلُ في الاسْمِ الوَاحِـدِ عَامِلانِ في حَالٍ، وقَـدْ وَجَبَ لَـهُ عَمَلُ الأَوَّلِ، فَـبَطَـلَ عَمَلُ الثّانِـي؟

---

(١) في الأصل: (للرفع)، وكذا في د.
(٢) في د: (استوى يا).
(٣) في د: (يغير).
(٤) في الأصل ود: (الذي).
(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٠١: « هذا باب ما إذا لحقته لا لم تغيره عن حاله التي كان عليها قبل أن تلحق ».
(٥) في د: (يغير).

ولِمَ لا تَعْمَلُ (لا) النَّافِيَـةُ في الفِعْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها إِنَّما تَعْمَلُ لِشَبَهِ[1] (إِنَّ) مِنْ حَيْثُ هي نَـقِيضَتُها، و (إِنَّ) لا تَعْمَلُ في الفِعْلِ؛ لأَنَّها بِمَنْـزِلَـةِ الفِعْلِ، والفِعْلُ لا يَعْمَلُ في الفِعْلِ؟

ولِمَ لا يَلْـزَمُ في هذا البَابِ تَـكْرِيـرُ (لا) كَمَا يَلْـزَمُ في غَـيْـرِهِ، إِذا أُلْغِـيَتْ مِن العَمَلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لَـيْسَتْ جَوَابَ مَا يَـتَـكَـرَّرُ فِـيـهِ حَـرْفُ الاسْتِفْهَامِ؟

ومَـا حُـكْـمُ قَـوْلِـهِم: (لا مَـرْحَبًـا ولا أَهْـلًا)، و (لا كَـرَامَـةً ولا مَسَـرَّةً)، و (لا شَلَلًا)، و (لا سَقْيًا ولا رَعْيًا)، و (لا هَنِـيئًا ولا مَـرِيئًـا)، فَمِنْها مَا هو دُعَـاءٌ لَـهُ، كَـقَوْلِكَ: (لا شَلَلًا)، أَيْ: لا تَـشَلُّ، ومِنْها مَا هو دُعَاءٌ عَلَـيْـهِ؟

ومَا حُكْمُ: (لا سَلامٌ عَلَـيْكَ)؟ ولِمَ رُفِـعَ هذا ونُصِبَ الأَوَّلُ؟ وهَلْ ذلك لأَنَّـهُ جَـرَى مَجْـرَاهُ قَـبْـلَ دُخُولِ (لا) مِنْ بِناءٍ عَلَى الفِعْلِ، أَوْ عَلَى الابْـتِـدَاءِ؟

ولِمَ جَازَ الدُّعَاءُ بِالبِنَاءِ تَارَةً عَلَى الفِعْلِ، وتَارَةً عَلَى الابْـتِـدَاءِ؟

وهَل الفِعْلُ بِحَـقِّ الأَصْلِ، والابْـتِـدَاءُ بِحَقِّ [ظ١٩] الشَّبَـهِ لِمَا هو ثَابِتٌ لازِمٌ عَلَى طَرِيـقِ التَّـفاؤُلِ، كَانَ السَّلامُ قَـدْ ثَـبَتَ ولَـزِمَ لَـهُ، وإِنْ كَانَ فِـيـهِ مَعْنى الدُّعَاءِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ جَـرِيـرٍ:

ونُـبِّـئْتُ جَـوَّابًـا وسَكْـنًـا يَسُـبُّـني — وعَمْرو بنُ عَفْرَا لا سَلامٌ عَلَى عَمْرِو[2]

وهَلْ فِـيـهِ مَعْنى: (لا سَلَّمَ اللَّهُ عَلَـيْـهِ)؟

ولِمَ جَازَ: (لا بِكَ السَّوءُ) عَلَى مَعْنى الدُّعَاءِ لَهُ في: (لا سَاءَكَ اللَّهُ)؟ وهَلْ ذلِكَ مِمّا خَـرَجَ مَخْـرَجَ مَا هو لِمَعْـنًى، وهو عَلَى خِلافِ ذلِكَ المَعْنى؛ لِـعِلَّـةِ المُـبَـالَـغَـةِ بِالتَّـفَاؤُلِ بِنَـفْيِ السُّوءِ عَـنْـهُ، لا مَحَـالَـةَ؟

ولِمَ جَازَ: (نَعَمْ وكَـرَامَـةً ومَسَرَّةً ونُـعْمَـةَ عَـيْنٍ)؟ ومَا دَلِـيلُ المَحْذُوفِ؟ وهَل الإِجَـابَـةُ دَلِـيلٌ عَلَى وُقُوعِ الفِعْلِ، والمَصْدَرُ دَلِـيلٌ عَلَى جِنْسِ ذلِكَ الفِعْلِ،

---

(١) في د: (بشبه).

(٢) في د: (على عمري).

وهو: وأُكْرِمُكَ كَرَامَةً، وأَسُرُّكَ مَسَرَّةً، وأُنْعِمُكَ نُعْمَةَ عَيْنٍ؟ وهَلْ يَجُوزُ في النَّقِيضِ مِثْلُ ذلِكَ في: (ولا كَرَامَةً ولا مَسَرَّةً ولا نُعْمَةَ عَيْنٍ)؟

ولِمَ جَازَ في الدُّعَاءِ: (لا مَرْحَبًا ولا أَهْلًا)، ولَمْ يَجُزْ في الأَمْرِ: (لا ضَرْبًا)، أَيْ: لا اضْرِبْ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الدُّعَاءَ يَخْرُجُ مَخْرَجَ الخَبَرِ، والمَعْنى مَعْنى الدُّعَاءِ، كَقَوْلِكَ: (أَدَامَ اللَّهُ عِزَّكَ)، والأَصْلُ: لِيُدِم اللَّهُ عِزَّكَ، ولِيُطِلِ اللَّهُ بَقَاءَكَ؛ إِلّا أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الخَبَرِ للتَّفَاؤُلِ بأَنَّهُ وَاقِعٌ، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في الأَمْرِ إِلّا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ لأَنَّ مَا يُسْأَلُ اللَّهُ جَلَّ وعَزَّ[1] فِيهِ فهو في الأَمْرِ الكَبِيرِ الّذي تَشْتَدُّ الحَاجَةُ إِلَيْهِ في غَالِبِ الأَمْرِ، فَيَقْتَضِي ذلِكَ التَّفَاؤُلَ لَهُ بِالوَاقِعِ، ولَيْسَ كَذلِكَ أَمْرُ العِبَادِ؛ إِذْ لا يَقْدِرُونَ عَلَى مَا يَقْدرُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كَبِيرِ الأَمْرِ وصَغِيرِهِ؟

ولِمَ جَازَ: (لا سَوَاءٌ) ولَيْسَ فِيهِ مَعْنى دُعَاءٍ، ولا جَوَابَ سُؤَالٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ جَوَابُ الإِيجَابِ عَلَى طَرِيقِ النَّقِيضِ، إذا قَالَ القَائِلُ: (هُمَا سَوَاءٌ)، فَقُلْتُ: (لا سَوَاءٌ)، وكَذلِكَ لَوْ قَالَ: (هذانِ سَوَاءٌ)، فَقُلْتَ: (لا سَوَاءٌ)، ولا يَجُوزُ إِظْهَارُ مَا ارْتَفَعَ عَلَيْهِ (سَوَاءٌ)؛ لأَنَّ (لا) مُعَاقِبَةٌ لَهُ؛ لِتَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُهُ، فَوُقُوعُها مَوْقِعَهُ عَلَى طَرِيقِ المُعَاقَبَةِ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّها نَافِيَةٌ لَهُ، وقَدْ قَامَتْ مَقَامَهُ في تَتْمِيمِ الكَلامِ، أَيْ: بِهذا يَتِمُّ ويَصِحُّ، وهو النَّفْيُ لا الإِيجَابُ، فَمِنْ أَجْلِ هذا جَازَ: (لا سَوَاءٌ)، ولَمْ يَجُزْ: (هذانِ لا سَوَاءٌ)؛ لأَنَّهُ أَبْلَغُ في النَّفْيِ أَنْ يَكُونَ بِهِ صِحَّةُ الكَلامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْتَاجَ إِلى طَرِيقِ الإِيجَابِ؟ ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِنْ قَوْلِهِم: (لا هَا اللَّهِ ذا)، فَصَارَتْ[2] [و٢٠] (هَا) تَقُومُ مَقَامَ الوَاوِ في[3] الجَرِّ، كَمَا صَارَتْ (لا) تَقُومُ مَقَامَ المُبْتَدَأ في صِحَّةِ الكَلامِ، ولَمْ

---

(١) في د: (عز وجل).

(٢) الكلام ابتداء من قوله: (في التَّقْدِيرِ، عَلَى قَوْلِكَ: لَيْسَ لَكَ إِلاّ عَبْدُ اللَّهِ) إلى هذا الموضع مكرر في د، وهو عبارة عن لوحة كاملة من نسخة فيض اللَّه، وقد عرض في اللوحة تقديم وتأخير في نسخة فيض اللَّه، والظاهر أن ناسخ نسخة (داماد) لم يدرك ذلك، ونسخ هذه اللوحة مقدّمة ثم أعاد نسخها في موضعها.

(٣) في د: (وفي).

يَجُزْ أَنْ يَجْتَمِعا مِنْ أَجْلِ مَا يَقْتَضِي لَهُما أَنْ يَتَعاقَبا؟

ولِمَ جَازَتْ: (لا نَوْلُكَ أَنْ تَفعَلَ) مِنْ غَيْرِ مَعْنى الدُّعَاءِ، ولا الجَوَابِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ صَارَ بَدَلًا مِنْ: (لا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَ) يَقُومُ مَقَامَهُ، ويَسُدُّ مَسَدَّهُ، فَجَرَى مَجْرَاهُ في تَرْكِ تَكْرِيرِ (لا)؟

ولِمَ جَازَ في (لا)[1] النَّافِيَةِ أَنْ تَقَعَ في حَشْوِ الكَلامِ، ولا تَمْنَعُ العَامِلَ الَّذي قَبْلَها أَنْ يَعْمَلَ فِيمَا بَعْدَها، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في (مَا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تَنْفِي مَعْنى المُفْرَدِ عَلَى طَرِيقِ النَّقِيضِ لإِيجَابِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (مَا)؛ لأَنَّها تَنْفِي مَعْنى الجُمْلَةِ، فَلَها بِذلِكَ صَدْرُ الكَلامِ؟

ولِمَ جَازَ: (أَخَذْتَهُ بلا ذَنْبٍ)، و (غَضِبْتَ مِنْ لا شَيءٍ)، و (ذَهَبْتُ بلا عَتَادٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى نَقِيضِ: (أَخَذْتُهُ بِذَنْبٍ)، و (غَضِبْتَ مِنْ شَيءٍ)، و (ذَهَبْتُ بعَتَادٍ)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (غضِبْتَ لا مِنْ شَيءٍ)، و (غَضِبْتَ مِنْ لا شَيءٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ أَنَّ تَقْدِيرَ: (غَضِبْتُ مِنْ لا شَيْءٍ) تَقْدِيرَ مَا قَدْ جُعِلَ لَهُ مَا يَغْضبُ مِنْهُ، عَلَى التَّوَهُّمِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الوَجْهُ الآخَرُ، كَأَنَّهُ يُقَدِّرُ في نَفْسِهِ مَا يَغْضَبُ مِنْهُ عَلَى التَّوَهُّمِ، ولَيْسَ بِشَيءٍ في الحَقِيقَةِ؟

وهَل يَجُوزُ: (أَجِئْتَنا بلا شَيءٍ)، أَيْ: خَالِيًا مِنْ شَيءٍ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَا كَانَ إِلّا كَلا شَيءٍ)؟ ولِمَ جَازَ هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ قُدِّرَ عَلَى التَّوَهُّمِ مَا يُشَبَّهُ بِهِ هذا الحَقِيرُ، ولَيْسَ بِشَيءٍ في الحَقِيقَةِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إِنَّكَ ولا شَيْئًا سَوَاءٌ)؟ وهَلْ هذا الكَلامُ لا يَصِحُّ إِلّا عَلَى تَقْدِيرٍ مُتَوَهَّمٍ، لَيْسَ بِشَيءٍ في الحَقِيقَةِ، وإِنَّما مُتَعَلَّقُ التَّوَهُّمِ شَيءٌ في التَّقْدِيرِ الَّذي يَسْبِقُ إِلى النَّفْسِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

تَرَكْتَنِي حِينَ لا مَالٍ أَعِيشُ بِهِ ... وحِينَ جُنّ زَمَانُ النَّاسِ أَوْ كَلِبا

---

(١) قوله: (لا) ساقط من د.

وهَلْ يَجُوزُ: (حِينَ لا مَالُ أَعِيشُ بِهِ) بِالرَّفْعِ؟ ولِمَ جَازَ عَلَى:

٦٢٩ .... لا مُسْتَصْرَخُ[1]

وهَلْ يَجُوزُ: (حِينَ لا مَالَ أَعِيشُ بِهِ)؟ ولِمَ جَازَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

حَنَّتْ قَلُوصِي حِينَ لا حِينَ مِحَنّ

ولِمَ جَازَ الإِضَافَةُ إِلى (لا) النَّاصِبَةِ، وهي في مَوْضِعِ ابْتِدَاءٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الإِضَافَةِ إِلى الجُمْلَةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ جَرِيرٍ [ظ٢٠]:

مَا بَالُ جَهْلِكَ بَعْدَ الحِلْمِ والدِّينِ ... وقَدْ عَلاكَ مَشِيبٌ حِينَ لا حِينِ

ولِمَ حَمَلَ (لا) هَاهُنا عَلَى الصِّلَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المَعْنى عَلَيْهِ؛ إِذْ عَلاهُ المَشِيبُ في ذلِكَ الوَقْتِ، كَأَنَّهُ قَالَ: (حِينَ حِينٍ)؟

فَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ لا فَارِسٍ)؟ ولِمَ قَبُحَ ذلِكَ حَتّى يَقُولَ: (ولا شُجَاعٍ)، وكَذلِكَ: (هذا زَيْدٌ لا فَارِسًا لا شُجَاعًا)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلُولٍ:

وأَنْتَ[2] امْرُؤٌ مِنّا خُلِقْتَ لِغَيْرِنا ... حَيَاتُكَ لا نَفْعٌ ومَوْتُكَ فَاجِعُ

فَلِمَ جَازَ مِنْ غَيْرِ تَكْرِيرٍ (لا) في الضَّرُورَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ قَدْ دَلَّ عَلَى

---

(١) هذا آخر بيت من الرجز، وتمامه:

بِيَ الجَحِيمَ حينَ لا مستصرَخُ

وهو للعجاج في ديوانه ٤٥٩، وانظر جمهرة اللغة ١/ ٥٦٢، وغريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٤٨٢، وانظر ٣/ ٢٥٢. وذكر محقق ديوان العجاج أنه ذكر في نسخة الأصل من مخطوطات الديوان أن هذه القصيدة ليست بمعروفة له. وهو لرؤبة في أمالي ابن الشجري ١/ ٤٣١، ٣٦٤، وشرح أبيات مغني اللبيب ٤/ ٣٧٩، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في الكتاب ٢/ ٣٠٣، والحجة للفارسي ١/ ١٩٤، ٢/ ٢٨٩، والحلبيات ٢٨٣، والمسائل المنثورة ٩٠، والمقتصد ٢/ ٨٢٠، والإنصاف ١/ ٣٦٨.

(٢) في الأصل: (أنت).

مَعْنى: حَيَاتُكَ لا نَفْعٌ ولا ضَرٌّ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ حَسّانِ بنِ ثَابِتٍ:

أَلا طِعَانَ ولا فُرْسَانَ عَادِيَةً إِلّا تَجَشُّؤُكُمْ عِنْدَ التَّنَانِيرِ

ولِمَ عَمِلَتْ في الاسْتِفْهَامِ كَعَمَلِها في الخَبَرِ، وقَالُوا في مِثْلٍ[1]: (أَلا قُمَاصَ بِالعَيْرِ)؟

ومَا حُكْمُ (لا) مَع أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ إِذا دَخَلَهُ مَعنى التَّمَنِّي[2]؟ وهَلْ ذلِكَ مَنْزِلَتُها إِذا تَجَرَّدَ الاسْتِفْهَامُ فِيها؟ فَلِمَ جَازَ: (أَلا مَاءَ بَارِدًا)، و (أَلا مَاءَ بَارِدَ)، و (أَلا[3] أَبَا لي)، و (أَلا[4] غُلامَيْ لِي)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَلا رَجُلًا جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا يَدُلُّ عَلَى مُحَصِّلَةٍ تَبِيتُ

ولِمَ حَمَلَهُ الخَلِيلُ عَلَى: (أَلا تُرُونَنِي رَجُلًا جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا) عَلَى التَّحْضِيضِ، كَمَا تَقُولُ: (أَلا خَيْرًا مِنْ ذلِكَ)، وحَمَلَهُ يُونُسُ عَلَى التَّمَنِّي، ونَوّنَ مُضْطَرًّا؟

ولِمَ حَمَلَ يُونُسُ قَوْلَهُ:

لا نَسَبَ اليَوْمَ ولا خُلَّةً ....

عَلَى الاضْطِرَارِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ جَعَلَ (لا) نَظِيرَةَ الأولى في أَنَّها النَّافِيَةُ كَنَفْيِ الأَوْلى، لا عَلَى مَعْنى المُؤَكِّدَةِ الزَّائِدَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَلا مَاءً وعَسَلًا بَارِدًا حُلْوًا)؟ ولِمَ لا تَجُوزُ الصِّفَةُ في هذا إِلّا بِالتَّنْوِينِ؟

---

(١) هذه رواية سيبويه في الكتاب ٢/ ٣٠٦. وهو من أمثال العرب. جاء برواية: (مَا بِالعَيْرِ مِنْ قِمَاصٍ)، ويروى (قماص) بالضم والكسر والصحيحُ الفصيحُ الكسرُ. وهو مثل يضرب لمن لم يَبْقَ من جَلَده شيء. انظر المثل في جمهرة الأمثال ٢/ ٢٣٧، ومجمع الأمثال ٢/ ٢٦٨ وهو فيه: (بالبعير).

(٢) في الأصل: (النهي). وفي د: (النفي).

(٣، ٤) في الأصل ود: (لا) وكذا في الكتاب ٢/ ٣٠٧.

ومَا حُكْمُ: (أَلا غُلامَ أَفْضَلَ مِنْكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في (أَفْضَلَ) الرَّفْعُ عَلَى المَوْضِعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ دَخَلَهُ مَعْنى التَّمَنِّي، عَلَى تَقْدِيرِ: اللَّهُمّ غُلامًا، أَيْ: هَبْ لِي غُلامًا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: اللَّهمّ اجْعَلْهُ أَفْضَلَ مِنْهُ، أَيْ: مِنْ هذا المُخَاطَبِ؟ ولِمَ أَجَازَ أَبُو عُثْمَانَ الرَّفْعَ في هذا، ولَمْ يَجُزْ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ وأَبِي عُمَرَ الجَرْمِيِّ[١]؟

* * *

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في النَّفْيِ [و٢١] الّذي لا يُعْطَفُ فِيهِ إِلّا عَلَى المَوْضِعِ إذا كَانَ المَعْطُوفُ يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ عَامِلُ المَوْضِعِ، ولا يَصْلُحُ فِيهِ عَامِلُ اللَّفْظِ، حُمِلَ عَلَى المَوْضِعِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى اللَّفْظِ؛ إذْ[٢] كَانَ مِن العَوَامِلِ[٣] مَا لا يَعْمَلُ إِلّا في النَّكِرَةِ، ومِنْها مَا يَعْمَلُ في النَّكِرَةِ والمَعْرِفَةِ، فإذا عُطِفَ وعَامِلُ اللَّفْظِ لا يَعْمَلُ إِلّا في النَّكِرَةِ[٤]، وعَامِلُ المَوْضِعِ[٥] يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ في النَّكِرَةِ والمَعْرِفَةِ، حُمِلَت المَعْرِفَةُ عَلَى المَوْضِعِ لا مَحالَةَ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى عَامِلِ اللَّفْظِ؛ لامْتِنَاعِهِ مِن المَعْرِفَةِ.

وتَقُولُ: (لا غُلامَ لَكَ ولا العَبّاسُ)، فَتَعْطِفُ عَلَى المَوْضِعِ، ولا يَكُونُ هذا العَطْفُ مَحْمُولًا عَلَى التَّأوِيلِ الخَارِجِ عَنْ حَدِّ المَوْضِعِ؛ لأَنَّ المَعْطُوفَ يَعْمَلُ فِيهِ العَامِلُ وهو في مَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَدَّرَ[٦] في مَوْضِعِ الأَوَّلِ، ولكنْ لا يَصْلُحُ في البَدَلِ في مِثْلِ هذا إِلّا أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّأوِيلِ، كَقَوْلِكَ: (لا أَحَدَ فِيها إِلّا عَبْدُ اللَّهِ)؛ لأَنَّ البَدَلَ يُقَدَّرُ عَلَى رَفْعِ الأَوَّلِ، فإذا ارْتَفَعَ المَعْمُولُ فِيهِ مَع العَامِلِ لَمْ يَبْقَ شَيءٌ يَعْمَلُ في البَدَلِ، ويَصِيرُ الكَلامُ عَلَى تَقْدِيرِ: فِيها إِلّا

---

(١) انظر رأي الجرمي في الأصول ١/ ٣٩٧.

(٢) في د: (إذا). (٣) في د: (في العوامل).

(٤) الكلام ابتداء من قوله: (ومنها ما يعمل) ساقط في د.

(٥) في د: (اللفظ). (٦) في د: (تقدر).

عَبْدُ اللَّهِ، وهذا فَاسِدٌ، فإِذَنْ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّأْوِيلِ؛ إِذْ تَأْوِيلُهُ: لَيْسَ فِيها أَحَدٌ إِلّا عَبْدُ اللَّهِ، فإِذا رَفَعْتَ الأَوَّلَ صارَ: لَيْسَ فِيها إِلّا عَبْدُ اللَّهِ، فَصَحَّ[1] تَقْدِيرُ البَدَلِ في هذا.

ويَلْزَمُ مَنْ أَعْمَلَ (لا) في المَعْرِفَةِ [فَقَالَ][2]: (لا غُلامَ لَكَ ولا العَبّاسُ) إِعْمَالَ (رُبَّ) في المَعْرِفَةِ، فَيَقُولُ: (رُبَّ رَجُلٍ لَكَ والعَبَّاسِ)، ولا يَلْزَمُ مَنْ رَفَعَ (العَبّاسَ) بِالعَطْفِ عَلَى مَوْضِعِ (لا) أَنْ يَرْفَعَهُ بِالعَطْفِ عَلَى مَوْضِعِ (رُبَّ)؛ إِذْ كَانَتْ (لا) في مَوْضِعِ اسمٍ مُبْتَدَأ، ولَيْسَ كَذلِكَ (رُبَّ)؛ لأَنَّ حُرُوفَ الجَرِّ لا بُدَّ مِنْ[3] أَنْ تَكُونَ مَبْنِيَّةً عَلَى الفِعْلِ.

وتَقُولُ: (لا غُلامَ لَكَ ولا أَخُوهُ). ويَلْزَمُ مَنْ قَالَ: (كُلُّ[4] نَعْجَةٍ وسَخْلَتِها بِدِرْهَم) أَنْ يَقُولَ: (لا رَجُلَ لَكَ وأَخاهُ)، كَأَنَّهُ قَالَ: (لا رَجُلَ لَكَ وأَخًا لَهُ)؛ لأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهِما عَلَى الإِضَافَةِ اللَّفْظِيَّةِ الّتي المَعْنى فِيها عَلَى الانْفِصالِ.

الجَوابُ عَن البَابِ الّذي يَلِي هذا

الّذي يَجُوزُ في النَّفْيِ الّذي لا تُغَيِّرُ فِيهِ (لا) الاسْمَ عَمّا كَانَ عَلَيْهِ إِذا كَانَ قَدْ عَمِلَ في الاسْمِ عامِلٌ، ثُمّ دَخَلَتْ (لا) لِتَنْفِيَ عَلَى حَدِّ ذلِكَ العَامِلِ، وجَبَ فِيها الإِلْغَاءُ وتَرْكُ التَّكْرِيرِ الّذي يَلْزَمُ في غَيْرِ هذا المَوْضِعِ [ظ٢١]؛ لأَنَّ الاسْمَ لَمّا كَانَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ الفِعْلُ[5] أَوْ غَيْرُهُ مِن العَوامِلِ[6]، ولَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ عامِلٌ آخَرُ، أُلْغِيَتْ (لا) عَن العَمَلِ بِالرَّدِّ إِلى أَصْلِها؛ إِذْ[7] كَانَتْ إِنَّما

---

(١) في د: (فيصح).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا يقتضي السياق.

(٣) قوله: (من) ليس في د.

(٤) قوله: (كل) ساقط من د.

(٥) في د: (الموضع الفعل).

(٦) قوله: (لَمّا كَانَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ الفِعْلُ أَوْ غَيْرُهُ مِن العَوامِلِ) مكرر في الأصل ود.

(٧) في د: (إذا).

تَـعْمَلُ بِحَـقِّ الشَّبَـهِ، ولَـمْ يَجُـزْ أَنْ يُـلْغَى الفِعْلُ، ولا الابْـتِدَاءُ؛ إِذْ[١] كَانَتْ تَعْمَلُ بِحَـقِّ الأَصْلِ.

ولَـمْ يَـلْـزَم التَّـكْرِيـرُ، كَمَا لا يَلْـزَمُ في الفِعْلِ العَامِلِ في الاسْمِ قَـبْـلَ دُخُـولِ (لا)؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ مِنْ جَوَابِ مَا يَجِبُ فِـيـهِ تَـكْرِيـرُ حَـرْفِ الاسْتِفْهَامِ.

ولَـمْ يَصْلُحْ أَنْ تَعْمَلَ (لا) في الفِعْلِ؛ لأَنَّها مُشَبَّـهَـةٌ[٢] بِـ (إِنَّ)، و (مِنْ) الّتي لِعُمُومِ اسْتِـغْـرَاقِ الجِنْسِ، فهي كـ (إِنَّ) مِنْ جِهَـةِ أَنَّها نَـقِيضَتُها، والنَّـقِـيضُ عَلَى حَـدِّ نَـقِـيضِهِ، وهي بِمَنْـزِلَـةِ (مِنْ) في اسْتِـغْـرَاقِ الجِنْسِ، وكُـلُّ وَاحِـدَةٍ مِنْـهُما لا تَعْمَلُ في الفِعْلِ؛ لأَنَّ (إِنَّ) بِمَنْـزِلَـةِ الفِعْلِ، والفِعْلُ لا يَعْمَلُ في الفِعْلِ، و (مِنْ) مِنْ حُـرُوفِ الإِضَافَـةِ، والإِضَافَـةُ لا تَـكُونُ إِلى الفِعْلِ في الحَـقِـيقَـةِ؛ لأَنَّ المُضَافَ يُـذْكَـرُ للبَـيَـانِ عَن المُضَافِ الأَوَّلِ، والفِعْلُ للفَائِـدَةِ، ولا إِضَافَـةَ إِلَـيْـهِ في الحَـقِـيقَـةِ.

وتَـقُولُ: (لا مَـرْحَـبًا ولا أَهْلًا)، و (لا كَـرَامَـةً ولا مَسَرَّةً)، و (لا شَلَـلًا)، و (لا سَقْيًا ولا رَعْيًا)، و (لا هَنِـيئًا ولا مَـرِيئًـا)، فَـكُـلُّ هذا فِـيـهِ مَعْنى الدُّعَاءِ، إِلّا أَنَّ مِنْـهُ مَا هو للمَذْكُورِ، كَـقَوْلِكَ: (لا شَلَـلًا)، أَيْ: لا تَشَلُّ، ومِنْـهُ مَا هو عَلَـيْـهِ. والدُّعَاءُ إِنَّما يَـكُونُ في الحَـقِـيقَـةِ بِالفِعْلِ، فَحَالُ الدُّعَاءِ قَـدْ دَلَّتْ عَلَى الفِعْلِ، والمَصْدَرُ قَد[٣] دَلَّ عَلَى جِنْسِ الفِعْلِ، ونَصْبُـهُ يَـدُلُّ عَلَى أَنَّـهُ مَحْمُولٌ عَلَـيْـهِ.

وتَـقُولُ: (لا سَلامٌ عَلَـيْـكَ)، وفِـيـهِ مَعْنى الدُّعَاءِ، إِلّا أَنَّـهُ خَرَجَ مَخْـرَجَ الكَائِنِ الثّابِتِ عَلَى طَـرِيـقِ التَّـفَاؤُلِ، فإِذا نُصِبَ[٤] المَصْدَرُ في الدُّعَـاءِ فَـذَاكَ لَـه بِحَـقِّ الأَصْلِ، وإِذا رُفِعَ فَـذَاكَ لَهُ بِحَـقِّ الشَّبَـهِ لِمَا هو كَائِـنٌ ثَابِتٌ عَلَى طَـرِيـقِ التَّـفَاؤُلِ، كَأَنَّ السَّلامَ قَدْ ثَـبَتَ لَـهُ ولَـزِمَ، وإِنْ كَانَ في حَـقِـيقَـةِ المَعْنى يُـطْـلَبُ وُقُوعُـهُ لَـهُ

(١) في د: (إذا).
(٢) في د: (مشبه).
(٣) في الأصل ود: (وقد).
(٤) في د: (نصبت).

مِن اللَّهِ جَلَّ وعَزَّ.

وقَالَ جَرِيرٌ:

٦٣٠ ونُبِّئْتُ جَوَّابًا وسَكْنًا يَسُبُّني وعَمْرو بنُ عَفْرَا لا سَلامٌ عَلَى عَمْرو[1]

كَأَنَّهُ قَالَ: لا سَلامُ اللَّهِ عَلَيْه.

وتَقُولُ: (لا بِكَ السَّوْءُ)، ففِيهِ مَعْنى: لا سَاءَكَ[2] اللَّهُ.

وتَقُولُ: (نَعَمْ وكَرامَةً ومَسَرَّةً ونُعْمَةَ عَيْنٍ)، فهذا في الإجَابَةِ عَلَى هذه الحَالِ، كَأَنَّهُ قَالَ: نَعَمْ، وأُكْرِمُكَ كَرَامَةً [و٢٢] وأَسُرُّكَ مَسَرَّةً، وأُنْعِمُكَ نُعْمَةَ عَيْنٍ، ودَلِيلُ المَحْذُوفِ الإجَابَةُ إلى مَا طُلِبَ مِن الفِعْلِ، إلّا أَنَّهُ عَلَى حَالِ الإكْرَامِ، ولَوْ قَالَ: (ولا كَرَامَةً ولا مَسَرَّةً ولا نُعْمَةَ عَيْنٍ) لَجَرَى ذلك المَجْرَى عَلَى جِهَةِ التَّقْصِيرِ.

وتَقُولُ في الدُّعَاءِ: (لا مَرْحَبًا ولا أَهْلًا)، ولا يَجُوزُ في الأَمْرِ: (لا ضَرْبًا) بِمَعْنى: لا اضْرِبْ؛ لأَنَّ الأَمْرَ لَهُ صِيغَةٌ، ولِلنَّهْيِ صِيغَةٌ، فَمُنِعَتْ صِيغَةُ الأَمْرِ مِنْ دُخُولِ (لا)؛ لِتَخْلُصَ لِصِيغَةِ النَّهْيِ، فيُدَلُّ بذلِكَ عَلَى أَنّ الأَمْرَ غَيْرُ النَّهْيِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الدُّعَاءُ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ صِيغَةِ الأَمْرِ؛ لِمَا يُحْتَاجُ فِيهِ إلى التَّفَاؤُلِ بالكَائِنِ الثّابِتِ، كَقَوْلِكَ: (أَعَزَّكَ اللَّهُ)، و (أَطَالَ اللَّهُ بقَاءَكَ)، فهذا دُعَاءٌ، ومُخْرَجُهُ مُخْرَجُ الخَبَرِ عَمّا كَانَ.

وتَقُولُ: (لا سَوَاءٌ)، فَتَرْفَعُ؛ لأَنَّهُ عَلَى جَوَابِ الإيجَابِ في قَوْلِهِمْ: (هُما سَوَاءٌ). ولا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (هذانِ لا سَوَاءٌ)؛ لأَنَّ (لا) قَدْ وَقَعَتْ مَوْقِعَ المُبْتَدأ عَلَى طَرِيقِ المُعَاقَبَةِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنّ النَّفْيَ فِيهِ عَلَى الصِّحَّةِ،

---

(١) البيت من الطويل، وهو لجرير في ديوانه ٤٢٥، وانظر سيبويه ٢/ ٣٠١، والزاهر ١/ ١٠٥، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٩٣، والنكت للأعلم ١/ ٦٠٩، وتحصيل عين الذهب ٣٥٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٣٨١، والحجة للفارسي ٤/ ٣٦٢، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٧٤. وجاء في بعض المصادر برواية: (جوابًا وسلمًا).

(٢) في د: (أسئك).

فلا يَجُوزُ إِظْهَارُ مَا ارْتَفَعَ عَلَيْهِ (سَوَاءٌ)؛ لأَنَّ (لا) مُعَاقِبَةٌ لَهُ؛ لِتَدُلَّ عَلَى أَنَّها جَوَابُهُ.

ونَظِيرُ ذلِكَ قَوْلُهُم: (لا ها اللَّهِ)، فـ (ها) للتَّنْبِيهِ[١]، والوَاوُ للقَسَمِ، وقَدْ وَقَعَ حَرْفُ التَّنْبِيهِ[٢] مَوْقِعَ حَرْفِ القَسَمِ عَلَى المُعَاقَبَةِ، كَمَا وَقَعَتْ (لا) مَوْقِعَ المُبْتَدأ في الجَوَابِ عَلَى طَرِيقِ المُعَاقَبَةِ.

وتَقُولُ: (لا نَوْلُكَ أَنْ تَفْعَلَ)، فَتَرْفَعُ، ولا يَلْزَمُكَ تَكْرِيرٌ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: لَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لا يَنْبَغِي لَكَ ذَاكَ؛ وإِنَّما جَازَ في (لا) النَّافِيَةِ أَنْ تَقَعَ في حَشْوِ الكَلامِ، ولَمْ يَجُزْ في (مَا)؛ لأَنَّ (لا) تَدْخُلُ عَلَى المُفْرَدِ، و (مَا) للجُمْلَةِ.

وتَقُولُ: (أَخَذْتَهُ بِلا ذَنْبٍ)، و (غَضِبْتَ مِنْ لا شَيءٍ)، و (ذَهَبْتُ بِلا عَتَادٍ)، والفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ: (غَضِبْتَ لا مِنْ شَيْءٍ) أَنَّهُ إِذا دَخَلَتْ (مِنْ) عَلَى (لا) فَهُناكَ مُقَدَّرٌ يُغْضَبُ مِنْهُ، ولَيْسَ بِشَيءٍ في الحَقِيقَةِ، وإِذا أُبْدِئَتْ (لا) فَقِيلَ: (غَضِبْتَ لا مِنْ شَيءٍ) فقَدْ تَجَرَّدَ الغَضَبُ مِنْ شَيءٍ في الحَقِيقَةِ إِذا قُلْتَ: (لا مِنْ شَيءٍ).

وتَقُولُ: (أَجِئْتَنا بِلا شَيءٍ)، أَيْ: خَالِيًا، ويَجُوزُ: (أَجِئْتَنا لا بِشَيءٍ)[٣] عَلَى مَا بَيَّنا.

وتَقُولُ: (مَا كَانَ إِلّا كَلا شَيءٍ)، فهذا لا يَصِحُّ إِلّا بِمُقَدَّرٍ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَا كَانَ إِلّا كَمُقَدَّرٍ[٤] مُتَوَهَّمٍ، لَيْسَ بِشَيءٍ في الحَقِيقَةِ.

وكَذلِكَ: (إِنَّكَ ولا شَيْئًا سَوَاءٌ)، ولَوْلا[٥] التَّقْدِيرُ لاسْتَحَالَ هذا المَعْنى؛ لأَنَّ السَّوَاءَ[٦] لا يَكُونُ إِلّا بَيْنَ شَيْئَيْنِ.

(١، ٢) في د: (للتشبيه).

(٣) في الأصل: (شيء)، وكذا في د.

(٤) قوله: (كمقدر) مكرر في الأصل.

(٥) في د: (ولو).

(٦) قوله: (السواء) ليس في د.

وقَالَ[1] الشَّاعِرُ [ظ٢٢]:

٦٣١ تَرَكْتَنِي حِينَ لا مَالٍ أَعِيشُ بِهِ ... وحِينَ جُنَّ زَمَانُ النَّاسِ أَوْ كَلِبا[2]

فهذا عَلَى إِلْقَائِها في حَشْوِ الكَلامِ، ويَجُوزُ: (حِينَ لا مَالَ أَعِيشُ بِهِ) عَلَى (لا) العَامِلَةِ، ويَجُوزُ: (حِينَ لا مَالٌ أَعِيشُ بِهِ) عَلَى مَعْنى (لَيْسَ).

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٦٣٢ حَنَّتْ قَلُوصِي حِينَ لا حِينَ مِحَنّ[3]

فَجَاءَ بِها عَلَى النَّافِيَةِ[4] العَامِلَةِ[5]، وهي في مَوْضِعِ جُمْلَةٍ؛ ولِذلِكَ جَازَ إِضَافَةُ (حِينٍ) إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مِمّا يُضَافُ إلى الجُمْلَةِ.

وقَالَ جَرِيرٌ:

٦٣٣ مَا بَالُ جَهْلِكَ بَعْدَ الحِلْمِ والدِّينِ ... وقَدْ عَلاكَ مَشِيبٌ حِينَ لا حِينِ[6]

فهذا عَلَى (لا) الّتي هي صِلَةٌ؛ كأَنَّهُ قَالَ: حِينَ حِينٍ؛ لأَنَّ الشَّيْبَ وَقَعَ في ذلِكَ الحِينِ.

---

(١) في د: (قال) بلا واو.

(٢) البيت من البسيط، وهو لأبي الطفيل في سيبويه ٢/ ٣٠٣، وشرح السيرافي ٣/ ٤٠، والمسائل المنثورة ١٠٦. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ١/ ١٦٨، وأمالي ابن الشجري ١/ ٣٦٣، وتحصيل عين الذهب ٣٥٣، والنكت للأعلم ١/ ٦١٠، وشرح الرضي ٢/ ١٦٢، والهمع ٢/ ٢٣٣.

(٣) البيت من الرجز، وقد نسبه سيبويه للعجاج، انظر سيبويه ٢/ ٣٠٤ وليس في ديوانه، وذكر البغدادي أنه من أبيات سيبويه التي لا يعرف قائلها. انظر الخزانة ٤/ ٤٣. وهو من شواهد المقتضب ٤/ ٣٥٨، والأصول ١/ ٣٨٠، والأغفال ٢/ ١١٧، والحجة للفارسي ٢/ ٦٦، والمسائل المنثورة ١٠٧، وأمالي ابن الشجري ١/ ٣٦٤، والنكت ١/ ٦١٠، وتحصيل عين الذهب ٣٥٣، وشرح الرضي ٢/ ١٦٤، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٧٨.

(٤) في الأصل ود: (القافية). (٥) في د: (العاملية).

(٦) البيت من البسيط، وهو لجرير في ديوانه ٥٥٧، وانظر سيبويه ٢/ ٣٠٥، والحجة للفارسي ١/ ١٦٤، والمسائل المنثورة ١٠٨، وابن السيرافي ٢/ ١٢٩، وتحصيل عين الذهب ٣٥٤، والنكت ١/ ٦١١، وأمالي ابن الشجري ١/ ٣٦٤. وهو بلا نسبة في التعليقة للفارسي ٢/ ٤١، وشرح الرضي ٢/ ١٦٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٧٨، والهمع ٢/ ١٤٢.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ لا فَارِسٍ ولا شُجَاعٍ)، ولا يَجُوزُ: (لا فَارِسٍ) حَتَّى تَصِلَهُ بِمَنْفِيٍّ آخَرَ؛ لأَنَّهُ المَوْضِعُ الّذي يَقْتَضِي التَّكْرِيرُ.

وقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلُولٍ:

٦٣٤ وأَنْتَ امْرؤٌ مِنّا خُلِقْتَ لِغَيْرِنا حَيَاتُكَ لا نَفْعٌ ومَوْتُكَ فَاجِعُ[1]

فهذا عَلَى الضَّرورَةِ، واقْتَصرَ[2] عَلَى نَفْيِ المُفْرَدِ بِالرَّفْعِ مِنْ غَيْرِ تَكْرِيرٍ، وكَأَنَّهُ قَدَّرَ التَّكْرِيرَ عَلَى: حَيَاتُكَ لا نَفْعٌ ولا ضَرٌّ.

وقَالَ حَسَّانُ:

٦٣٥ أَلا طِعَانَ ولا فُرْسَانَ عَادِيَةً إِلّا تَجَشُّؤُكُمْ ....[3]

فأَجْرَى الاسْتِفْهامَ عَن المَنْفِيِّ مُجْرَى الخَبَرِ، وقَالُوا في مَثَلٍ: (أَلا قُمَاص بِالعَيْرِ).

وحَقُّ (لا) مَع أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ إِذا دَخَلَهُ مَعْنى التَّمَنِّي أَنْ تُجْرَى عَلَى مُجَرَّدِ الخَبَرِ عَن النَّفْيِ، فَتَقُولُ: (أَلا مَاءَ بَارِدًا)، و (أَلا مَاءَ بَارِدَ)، و (أَلا[4] أَبَا

---

(١) البيت من الطويل، وهو ينسب للضحّاك بن هنام الرقاشي. انظر الاشتقاق ٣٥٠، وابن السيرافي ١/ ٣٦٣. ونسب لرجل من بني سلول. انظر سيبويه ٢/ ٣٠٥، وتحصيل عين الذهب ٣٥٤، وابن يعيش ٢/ ١١٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٣٦٠، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٩٤، والأزهية ٢٣٩، والنكت للأعلم ١/ ٦١١، وشرح الرضي ٢/ ١٦١، والمساعد ١/ ٣٤٦. في الأصل: (أنت).

(٢) في د: (اقتصر).

(٣) البيت من البسيط، وتمام البيت:

.... إِلّا تَجَشُّؤُكُمْ عِنْدَ التَّنَانِيرِ

وهو لحسان بن ثابت في سيبويه ٢/ ٣٠٦، والجمل للزجاجي ٢٤٠، وتحصيل عين الذهب ٣٥٥، والنكت للأعلم ١/ ٦١٣، وشرح الرضي ٢/ ١٧١، وهو في ديوانه ٢١٥ (برقوقي). وهو أيضا لخداش ابن زهير في ابن السيرافي ٢/ ١٠، وفرحة الأديب ٢٠٨. وهو بلا نسبة في شرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٨٠، والارتشاف ١٣١٦، ٢٣٦٥. ويروى: (ألا جفان)، و (ألا طعان ولا فرسان). ورواية الديوان وبعض المصادر هي: (ألا طعان ألا فرسان)، و (حول التنانير). وقوله: (إلا تجشؤكم) ليس في د.

(٤) في الأصل ود: (لا)، وكذا في الكتاب ٢/ ٣٠٧.

لِـي)، و (ألا[١] غُلامَـيْ لي).

وقالَ الشّاعِرُ:

٦٣٦ أَلا رَجُـلًا جَـزَاهُ اللَّـهُ خَـيْـرًا   يَـدُلُّ عَـلَـى مُحَـصِّلَـةٍ تَـبِـيـتُ[٢]

فهذا عَلَى التَّحْضِيضِ عِنْدَ الخَلِيلِ[٣]، كَأَنَّهُ قَالَ: هَلاّ تُرُونَنِي رَجُلاً؛ لأَنَّ (ألا) قَدْ تَكُونُ[٤] بِمَعْنى (هَلّا) في التَّحْضِيضِ، كَمَا تَقُولُ: (أَلا خَيْرًا مِنْ ذلِكَ). وأَمّا يُونُسُ فَحَمَلَهُ عَلَى التَّمَنِّي، ونَوَّنَ مُضْطَرًّا[٥]؛ لأَنَّ التَّمَنِّيَ أَغْلَبُ عَلَى هذا البَابِ.

وحَمَلَ يُونُسُ قَوْلَهُ:

٦٣٧ لا نَسَبَ اليَوْمَ ولا خُلَّةً   ....[٦]

عَلَى الاضْطِرَارِ[٧]؛ لأَنَّهُ جَعَلَ (لا) الثّانِيَةَ نَظِيرَةَ الأُولى، فَلَزِمَ ذلِكَ.

ولَهُ وَجْهٌ يُخْرِجُهُ عَن الاضْطِرَارِ، وهو أَنْ تَكُونَ (لا) المُؤَكِّدَةَ للنَّفْيِ، فلا يَكُونُ مُضْطَرًّا؛ لأَنَّ دُخُولَها وخُرُوجَها حِينَئِذٍ وَاحِدٌ، ويَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ [و٢٣]:

٦٣٨ فلا أَبَ وابْنًا مِثْلُ مَرْوَانَ وابْنِهِ   ....[٨]

وتَقُولُ: (أَلا مَاءَ وعَسَلًا بَارِدًا حُلْوًا)، فلا[٩] يَجُوزُ في الصِّفَةِ إِلّا التَّنْوِينُ؛ للفَصْلِ بَيْنَها[١٠] وبَيْنَ المَوْصُوفِ.

---

(١) في الأصل ود: (لا)، وكذا في الكتاب ٢/ ٣٠٧.

(٢) البيت من الوافر، لعمرو بن قنعاس المرادي في شرح شواهد المغني للسيوطي ٢١٥، والخزانة ٣/ ٥٠. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٣٠٨، والأصول ١/ ٣٩٨، والمسائل المنثورة ١١١، والأزهية ١٦٤، والنكت للأعلم ٦١٣، وتحصيل عين الذهب ٣٥٥، وابن يعيش ٢/ ١٠١، وشرح الكافية الشافية ١/ ٥٣٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٨٠.

(٣) سيبويه ٢/ ٣٠٨.

(٤) في د: (يكون).

(٥) سيبويه ٢/ ٣٠٨.

(٦) تقدم تخريج هذا البيت. انظر الشاهد رقم (٦١١).

(٧) سيبويه ٢/ ٣٠٩.

(٨) تقدم تخريج هذا البيت. انظر الشاهد رقم (٦١٠).

(٩) في د: (ولا).

(١٠) في د: (بينهما).

وتَـقُولُ: (ألا غُـلامَ أَفْضَلَ مِنْكَ) بِالنَّصْبِ؛ لأَنَّـهُ دَخَلَـهُ مَعْنى الدُّعَـاءِ، فَـصَارَ بِمَنْـزِلَـةِ قَـوْلِـهِمْ: (اللَّـهُمَّ غُلامًـا)، أَيْ: هَبْ لـي غُلامًـا، فَـكَذلِكَ فِـيهِ مَعْنى: اللَّـهُمّ اجْعَـلْـهُ أَفْـضَلَ مِنْـهُ. فَهـذا لا يَجُـوزُ فِـيـهِ إِلّا النَّصْبُ عِـنْـدَ سِيبَـوَيْـهِ[1] وأَكْـثَـرِ النَّحْوِيِّـيـنَ إِلّا المَـازِنِـيَّ[2]، فَـإِنَّـهُ أَجَـازَ فِـيـهِ الـرَّفْعَ؛ لأَنَّـهُ قَـدْ يَـكُونُ اللَّـفْظُ عَلَى مُخْـرَجِ مَعْنًى، وهو عَلَى خِلافِ ذلِكَ المَعْنى في كَـثِيرٍ مِن الكَلامِ، فأَجَازَهُ عَلَى هذا الوَجْـهِ.

والصَّوَابُ فِـيـهِ مَـذْهَبُ سِيبَـوَيْـهِ؛ لأَنَّـهُ وإِنْ كَانَ مَا ذَكَـرَهُ أَبُـو عُـثْـمَانَ عَلَى مَا ذَكَـرَ فـإِنَّـهُ لا يُـقَاسُ عَلَـيْـهِ، ولا يَـتَجَاوَزُ بِـهِ ما اسْتُعْمِلَ عَلَى طَرِيقَـةِ المُغَـيَّـرِ عَنْ أَصْلِـهِ وحَـقِـيقَـتِـهِ إِلى نَـادِرٍ في بَـابِـهِ.

* * *
* *
*

(١) سيبويه ٢/ ٣٠٩.

(٢) انظر رأي المازني في الأصول ١/ ٣٩٧، والتعليقة للفارسي ٢/ ٤٣، وشرح الكافية الشافية ١/ ٥٣٤.

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّـنَ مَا يَجُوزُ في الاسْتـثْناءِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْتِـثْـنَاءِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا أَصْلُ حُـرُوفِ الاسْتِـثْـنَاءِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ الأَصْلُ فِـيها (إِلّا)؟ ولِمَ وَجَبَ أَلّا يُسْتَـثْـنَى إِلّا بِحَـرْفٍ في الأَصْلِ؟

ومَا الّذي يَجُوزُ أَنْ يُسْتَـثْنى بِـهِ سِوَى (إِلّا)؟ وهَلْ ذلِكَ [أَنَّ](1) مَا كَانَ فِـيـهِ مَعْنى (إِلّا) فَجَائِـزٌ أَنْ يُسْتَـثْنى بِـهِ، ومَا لَمْ يَـكُنْ فِـيـهِ مَعْنى (إِلّا) فلا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَـثْنى؟

ومَا الاسْتِـثْـنَاءُ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّـهُ كَحُرُوفِ الجَـرِّ في التَّـقْدِيـرِ؟ ولِمَ عَمِلَ حَرْفُ الجَـرِّ، ولَـمْ يَعْمَلْ حَرْفُ الاسْتِـثْـنَاءِ، وكِلاهُمَا للتَّـعْدِيَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ حَرْفَ الجَـرِّ مَع أَنَّـهُ للتَّـعْدِيَـةِ هو للإِضَافَـةِ الّتي يَجِبُ لَها ضَرْبٌ مِن الإِعْـرَابِ في أَصْلِ القِسْمَةِ؟

ومِنْ أَيْـنَ صَارَ في (غَـيْـرِ) و (سِوَى) مَعْنى (إِلّا)؟ ومَا الوَجْهُ الّذي يَجْتَمِعَانِ فِـيـهِ؟ ومَا الوَجْهُ الّذي يَـفْـتَرِقَانِ فِـيـهِ؟

ومِنْ أَيْـنَ صَارَ (لا يَـكُونُ)، و (لَـيْسَ)، و (عَدَا)، و (خَلا) مَعْنى (إِلّا)؟

ومِنْ أَيْـنَ صَارَ في: (حَاشَا) مَعْنى (إِلّا)؟ وهَلّا كَانَ أَصْلًا في الاسْتِـثْـنَاءِ؛ إِذْ هو حَرْفٌ فِـيـهِ مَعْنى الاسْتِـثْـنَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَخْـرُجُ عَنْ مَعْنى الاسْتِـثْـنَاءِ، فَـيَـرْجِـعُ إِلى أَصْلِـهِ مِـنْ حُـرُوفِ الإِضَافَـةِ، ولَـيْسَ يَجِبُ(2) لِحَـرْفِ الاسْتِـثْناءِ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٠٩: « **هذا باب الاستثناء** ».

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا يقتضي السياق.

(٢) قوله: (يجب) ليس في د.

العَمَلُ، وإِنَّما هو مُسَلَّطٌ للعَامِلِ كَتَسْلِيطِ حُرُوفِ الاشْتِرَاكِ؟

وَلِمَ الاشْتِرَاكُ في (خَلا) بَيْنَ الفِعْلِ والحَرْفِ؟ وهَلْ ذَلِكَ كَوُقُوعِهِ في (عَلَى) بَيْنَ الفِعْلِ والحَرْفِ[1] [ظ٢٣]، فإذا تَصرَّفَ عَلَى طَرِيقَةِ (فَعَلَ، يَفْعَلُ) فهو فِعْلٌ، وإذا جَرَّ الاسْمَ فهو حَرْفُ إِضَافَةٍ عَلى قِيَاسِ (عَلَى)؟

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ بـ (إِلّا)[*]

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ بـ (إِلّا) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ بـ (إِلّا)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا (إِلّا) المُسَلِّطَةُ؟ ومَا المُلْغَاةُ؟ ولِمَ جَازَ فِيها التَّسْلِيطُ والإِلْغَاءُ؟ وهَل المُسَلِّطَةُ هي الوَاقِعَةُ في الإِيجَابِ، والمُلْغَاةُ هي الوَاقِعَةُ في النَّفْيِ، عَلَى تَقْدِيرِ تَفْرِيغِ العَامِلِ؟

ومَا نَظِيرُ المُلْغَاةِ مِنْ قَولِهِم: (لا مَرْحَبًا) و (لا سَلامٌ عَلَيْكَ)؟ ولِمَ كَانَ الإِيجَابُ أَحَقَّ بِالتَّسْلِيطِ عَلَى العَمَلِ؟ وهَلْ ذلك لأَنَّهُ لا يَصْلُحُ فِيهِ تَفْرِيغُ العَامِلِ، كَمَا يَصْلُحُ في النَّفْيِ؟ ولِمَ ذلِكَ؟ ولِمَ صَارَتْ مُلْغَاةً في: (مَا أَتَانِي إِلّا زَيْدٌ)، و (مَا لَقِيتُ إِلّا زَيْدًا)، و (مَا مَرَرْتُ إِلّا بِزَيْدٍ)[2]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في: (سَارَ القَوْمُ إِلّا زَيْدًا) تَفْرِيغُ العَامِلِ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ[3]

الّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ مِن الحُرُوفِ مَا فِيهِ مَعْنى إِخْرَاجِ بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ؛

---

(١) بعده في د قوله: (كوقوعه في على بين الحرف والفعل)، وهو موجود في الأصل لكن عليه شطب.

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣١٠: « **باب ما يكون استثناء بإلا** ».

(٢) قوله: (بزيد) ليس في د.

(٣) قوله: (عن الباب الأول) ليس في د.

لأَنّ الاسْتِثْنَاءَ عَلَى هذا المَعْنى، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ في الأَصْلِ إلّا بِالحَرْفِ؛ لأَنَّهُ لِتَعْدِيَةِ الفِعْلِ، كَمَا أَنّ حَرْفَ الجَرِّ للتَّعْدِيَةِ، وكَمَا أَنّ حَرْفَ العَطْفِ للتَّعْدِيَةِ، إِلّا أَنّ حَرْفَ الجَرِّ مَع ذلك عَامِلٌ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنى الإِضَافَةِ الّتي يَجِبُ لَها ضَرْبٌ مِن الإِعْرَابِ في أَصْلِ القِسْمَةِ.

وأَصْلُ حُرُوفِ الاسْتِثْنَاءِ (إِلّا)؛ لأَنَّهُ حَرْفٌ لازِمٌ لِمَعْنى الاسْتِثْنَاءِ، فَأَمّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فِيهِ مَعْنى (إِلّا) فَجَائِزٌ أَنْ يُسْتَثْنى بِهِ، ومَا لَيْسَ فِيهِ مَعْنى (إِلّا) فلا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَثْنى بِهِ، وكُلُّ مَا يُسْتَثْنى بِهِ سِوَى (إِلّا) فهو تَفْرِيعٌ عَلَيْها، فَمِنْ ذلك (غَيْرُ)، و (سِوَى)، يَجُوزُ أَنْ يُسْتَثْنى بِهِما إذا كَانَ فِيهِما مَعْنى (إِلّا)، ولا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَثْنى بِهِما إِذا خَرَجا عَنْ ذلك.

وإِنَّما دَخَلَ (غَيْرَ) مَعْنى (إِلّا) لأَنَّها مِمّا يَلْزَمُهُ الإِضَافَةُ، ويَكُونُ الثّانِي فِيهِ عَلَى خِلافِ مَعْنى الأَوَّلِ، فإِذا جَرَى عَلَى كَلامٍ قَبْلَهُ يُوجِبُ أَنَّ الفِعْلَ لِمَا بَعْدَ (إِلّا)، وأَنّ الاسْمَ المُضَافَ خَارِجٌ مِن ذلِكَ المَعْنى صَارَ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ (إِلّا) في إِخْرَاجِ بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ بِإِيجَابٍ أَوْ نَفْيٍ، وإِذا اسْتُؤْنِفَ الكَلامُ بِهِ بَطَلَ مَعْنى الاسْتِثْنَاءِ [و٢٤]، كَقَوْلِكَ: (غَيْرُ زَيْدٍ عِنْدِي).

وكَذلِكَ (سِوَى)؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَةِ (غَيْر) فِيما ذَكَرْنا، فهذه الأَسْمَاءُ الّتي جَرَتْ مَجْرَى (إِلّا) في الاسْتِثْنَاءِ.

وأَمّا (لَيْسَ)، و (لا يَكُونُ)، و (خَلا)، و (عَدَا)، فهي أَفْعَالٌ يَدْخُلُها مَعْنى (إِلّا)، فيُسْتَثْنى بِها، وتَخْرُجُ عَنْها بِالرُّجُوعِ إِلى أَصْلِها، فلا يُسْتَثْنى بِها، وإِنَّما دَخَلَها مَعْنى (إِلّا) إذا اتَّصَلَتْ بِإِيجَابٍ قَبْلَها، ونَفَتْ مَا بَعْدَها، فَصَارَتْ كـ (إِلّا) في إِيجَابِ مَا قَبْلَها ونَفْيِ مَا بَعْدَها، فإِذا اسْتُؤْنِفَ الكَلامُ بِها بَطَلَ أَنْ يُسْتَثْنى بِها؛ لأَنَّها قَدْ خَرَجَتْ عَنْ مَعْنى (إِلّا)، وكَانَ ذلِكَ لَها بِحَقِّ الأَصْلِ فِيها.

و (حَاشَا) حَرْفٌ يَكُونُ فِيهِ مَعْنى الاسْتِثْنَاءِ إذا اتَّصَلَ بِإِيجَابٍ مَعْنًى لِمَا قَبْلَهُ، وتَنْزِيهِ مَا بَعْدَهُ عَنْهُ، فَصَارَ يَدُلُّ عَلَى الإِيجَابِ والنَّفْيِ عَلَى طَرِيقَةِ

(إِلّا)، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَصْلًا في حُرُوفِ الاسْتِثْنَاءِ؛ لأَنَّهُ يَجُرُّ، وحَرْفُ الاسْتِثْنَاءِ لا يَجِبُ لَهُ العَمَلُ، وقَدْ تَقُولُ: (حَاشَا زَيْدٍ أَنْ يَدْخُلَ في هذا الأَمْرِ القَبِيحِ)، فَيَخْرُجُ بِهذا عَنْ جِهَةِ الاسْتِثْنَاءِ؛ لأَنَّكَ نَفَيْتَ عَنْهُ الدُّخُولَ في هذا الأَمْرِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُوجِبَهُ لأَحَدٍ يَكُونُ هو خَارِجًا عَنْهُم، فهذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِأَصْلٍ في الاسْتِثْنَاءِ.

والاشْتِرَاكُ في (خَلا) بَيْنَ الفِعْلِ والحَرْفِ كالاشْتِرَاكِ في (عَلَى) بَيْنَهُما[1]، فإذا تَصَرَّفَ فَقِيلَ: (خَلا)، (يَخْلُو) فهو بِمَنْزِلَةِ (عَلا)، (يَعْلُو) في أَنَّهُ فِعْلٌ، وإذا جَرَّ الاسْمَ ولَمْ يَتَصَرَّفْ فَقِيلَ: (خَلا زَيْدٍ) فهو كـ (عَلَى زَيْدٍ) في أَنَّهُ حَرْفُ إِضَافَةٍ يَجُرُّ، ومَعْنَاهُ فِيمَا دَخَلَ عَلَيْهِ.

الجَوَابُ عَن البَابِ الّذي يَلِيهِ

الّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ بِـ (إِلّا) إِجْرَاؤُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: التَّسْليطُ والإِلْغَاءُ، فالتَّسْلِيطُ في الإِيجَابِ، كَقَوْلِكَ: (سَارَ القَوْمُ إِلّا زَيْدًا). والإِلْغَاءُ في النَّفْيِ؛ لأَنَّهُ يَصْلُحُ فِيهِ تَفْرِيغُ العَامِلِ لِمَا بَعْدَ (إِلّا)، كَقَوْلِكَ: (مَا قَامَ إِلّا زَيْدٌ)، و (مَا ضَرَبْتُ إِلّا زَيْدًا)، و (مَا مَرَرْتُ إِلّا بِزَيْدٍ)، فالعَامِلُ بِمَنْزِلَتِهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ (إِلّا) مَعَهُ، فهي مُلْغَاةٌ مِن الإِعْرَابِ، دُخُولُها كَخُرُوجِها فِيهِ، إِلّا أَنَّها بِمَعْنَاها[2] في إِخْرَاجِ بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ عَلَى هذه الجِهَةِ. فالمُسَلَّطَةُ هي الوَاقِعَةُ في الإِيجَابِ، والمُلْغَاةُ هي الوَاقِعَةُ في النَّفْيِ عَلَى تَفْرِيغِ العَامِلِ.

ونَظِيرُ المُلْغَاةِ قَوْلُهُ: (لا مَرْحَبًا)، و (لا سَلامٌ) فهي [ظ٢٤] مُلْغَاةٌ هاهُنا مِن العَمَلِ، وتَسْلِيطِ العَامِلِ، وهي عَلَى أَصْلِها في النَّفْيِ، فَكَذلِكَ (إِلّا)، هي مُلْغَاةٌ مِن التَّسْلِيطِ، وهي عَلَى مَعْنَاها في الاسْتِثْنَاءِ.

وإِنَّما كَانَ الإِيجَابُ أَحَقَّ بِالتَّسْلِيطِ عَلَى العَمَلِ؛ لأَنَّهُ لا يَصِحُّ فِيهِ أَعَمُّ العَامِّ،

---

(١) في د: (ما بينهما).
(٢) في الأصل ود: (لمعناها).

وإنَّما يَصِحُّ فِيـهِ الوَسَائِطُ، وهي عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ إذا تُرِكَتْ لَمْ يَـدُلَّ الفِعْـلُ عَلَى شَيءٍ مِنْها، فأَمّا النَّـفْيُ فَـيَصِحُّ فِيـهِ أَعَمُّ العَامِّ، وهـو مَعْـنًى وَاحِـدٌ يَـدُلُّ الفِعْلُ المَـنْفِـيُّ عَلَـيْـهِ، ولا يُـعَارِضُ هـذا أَخَـصُّ الخَاصِّ في الإِيجَـابِ؛ لأَنَّ أَخَـصَّ الخَاصِّ لا يُسْتَـثْنى مِنْـهُ.

وإنَّما كَانَتْ (إلّا) للتَّـعْدِيَـةِ في: (سَارَ القَـوْمُ إلّا زَيْـدًا)؛ لأَنَّـكَ لَـوْ قُـلْتَ: (سَارَ القَوْمُ زَيْـدًا) لَمْ يَـكُنْ لَـهُ مَعْنًى، كَمَا لَـوْ قُـلْتَ: (مَـرَرْتُ زَيْـدًا) لَمْ يَـكُنْ لَـهُ مَعْـنًى، فـإذا قُـلْتَ: (مَـرَرْتُ بِـزَيْـدٍ) صَارَ لَـهُ مَعْـنًى، فَـكَذلِكَ إذا قُـلْتَ: (سَارَ القَوْمُ إلّا زَيْـدًا) صَارَ لَـهُ مَعْـنًى.

* * *
* *
*

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ
الّذي يَكُونُ المُسْتَثْنى فِيهِ بَدَلًا مِن الأَوَّلِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَـا يَجُـوزُ في الاسْتِـثْنَاءِ الّـذي يَـكُونُ المُسْتَـثْنى فِيـهِ بَـدَلًا عَن الأَوّلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْتِـثْـنَـاءِ الّذي يَـكُونُ المُسْتَـثْنى فِيـهِ بَـدَلًا مِن الأَوَّلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ البَـدَلُ إِلّا مِن المَوْجُودِ دُونَ المُقَـدَّرِ؟ ولِمَ جَازَ البَـدَلُ مِنْ غَـيْـرِ أَنْ يَـقَعَ الثّانِـي مَـوْقِـعَ الأَوَّلِ في التَّـقْدِيـرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ قَـدْ وَقَعَ مَـوْقِعَـهُ في المَرْتَـبَـةِ[1] الّتي لَـهُ مِن العَامِلِ؛ إِذْ لَـوْ فُـرِّغَ العَامِلُ لَعَمِلَ فِيـهِ في هذا المَوْضِعِ، وإِنْ لَمْ يَـلِ العَامِلَ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أَتَـانِـي أَحَدٌ إِلّا زَيْـدٌ)، و (مَا رَأَيْـتُ أَحَدًا إِلّا عَمْـرًا)، و (مَا مَـرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلّا زَيْـدٍ)؟ ومَا دَلِـيلُ صِحَّةِ الـبَـدَلِ في هذا؟ وهَلْ دَلِـيلُـهُ تَـفْرِيغُ العَامِلِ في: (مَا لَقِـيتُ إِلّا زَيْـدًا)، و (مَا أَتَـانِـي إِلّا زَيْـدٌ)[2]؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أَتَـانِـي القَوْمُ إِلّا عَمْرٌو)، و (مَا فِـيها القَوْمُ إِلّا زَيْـدٌ)، و (لَـيْسَ فِـيها القَوْمُ إِلّا أَخُوكَ)، و (مَا مَـرَرْتُ بِالقَوْمِ إِلّا أَخِيكَ)؟

ولِمَ جَازَ في (القَوْمِ) مَا جَازَ في (أَحَدٍ) مَع[3] أَنّ (أَحَدٌ) لأَعَمِّ العَامِّ، ولَـيْسَ كَذلِكَ (القَوْمُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّ صِحَّـةَ الـبَـدَلِ فِـيهِما عَلَى قِـيَـاسٍ وَاحِدٍ، وإِنْ انْفَصَلا مِنْ جِهَةِ الحَذْفِ، فَجَازَ حَذْفُ (أَحَدٍ)، ولَـمْ يَجُزْ حَذْفُ (القَوْمِ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣١١: « **هذا باب ما يكون المستثنى فيه بدلًا مما نفى عنه ما أُدخل فيه** ».

(١) في د: (الرتبة).

(٢) في الأصل ود: (وما الثاني إلا زيدًا).

(٣) قوله: (مع) ليس في د.

وهَلْ يَلْزَمُ مَنْ قَالَ: (مَا أَتَانِي القَوْمُ إِلّا أَبَاكَ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الإِيجَابِ في: (أَتَانِي القَوْمُ إِلّا أَبَاكَ)[١] أَنْ يَقُولَ: ﴿ مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ [النساء: ٦٦][٢]، وأنْ يَرُدَّ مَا هُوَ مَسْمُوعٌ[٣] عَن أَبِي عَمْرو بنِ العَلاءِ[٤] في: (مَا[٥] أَتَانِي القَوْمُ إِلّا عَبْدُ اللَّهِ)؟ وهَلْ يَلْزَمُهُ أَلّا يُجِيزَ: (مَا أَتَانِي [و٢٥] أَحَدٌ)، كَمَا لا[٦] يَجُوزُ: (أَتَانِي أَحَدٌ)؛ إِذْ قَدْ جَعَلَ النَّفْيَ في هذا عَلَى حَدِّ الإِيجَابِ؟ وهَلْ يَلْزَمُهُ إذا اعْتَلَّ[٧] بِأَنَّ الأَوّلَ جَمْعٌ يَنْفَصِلُ مِنْ (أَحَدٍ)؛ إِذْ (أَحَدٌ) لَيْسَ بِجَمْعٍ، فَيَصْلُحُ بَدَلُ الاسْمِ الّذي لَيْسَ بِجَمْعٍ مِن الاسْمِ الّذي لَيْسَ بِجَمْعٍ، أَنْ يَمْتَنِعَ البَدَلُ في: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾ [النور: ٦]، وأَنْ يَجُوزَ في: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ إِلّا قَدْ قَالَ ذاكَ إِلّا زَيْدٌ)؛ لأَنَّهُ ذَكَرَ وَاحِدًا، فَيَلْزَمُهُ هذا الفَسَادُ عَلَى العِلَّةِ الفَاسِدَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا فِيهِمْ أَحَدٌ اتَّخَذْتُ عِنْدَهُ يَدًا إِلّا زَيْدٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (مَا فِيهِم خَيْرٌ إِلّا زَيْدٌ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ يَقُولُ ذَاكَ إِلّا عَبْدِ اللَّهِ)؟ ولِمَ لا يَكُونُ إِلّا جَرًّا عَلَى البَدَلِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَقُولُ ذَاكَ إِلّا زَيْدًا)؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ، ولَمْ يَجُزْ: (مَا ضَرَبْتُ أَحَدًا يَقُولُ ذَاكَ إِلّا زَيْدًا) بِالرَّفْعِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَدِيِّ بنِ زَيْدٍ:

فِي لَيْلَةٍ لا نَرَى بِهَا أَحَدًا ... يَحْكِي عَلَيْنا إِلَّا كَوَاكِبُها

فَلِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ؟

---

(١) قوله: (لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الإِيجَابِ في: (أَتَانِي القَوْمُ إِلّا أَبَاكَ) مكرر في الأصل ود.

(٢) النصب قراءة ابن عامر، وباقي السبعة بالرفع. انظر السبعة ٢٣٥، والحجة للفارسي ١/ ١٢٤، وحجة القراءات ٢٠٦.

(٣) في د: (ممنوع).

(٤) في د: (عن بن أبي الصلا).

(٥) قوله: (ما) ليس في د.

(٦) قوله: (لا) ليس في د.

(٧) في د: (اعتدل).

ولِمَ جازَ: (مَا أَظُنُّ أَحَدًا يَقُولُ ذَاكَ إِلّا زَيْدًا) و (زَيْدٌ)[1] بالنَّصبِ والرَّفعِ، و (مَا عَلِمْتُ[2] أَحَدًا يَقُولُ ذَاكَ إِلاّ زَيْدًا) و (زَيْدٌ) بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ؟ ولِمَ كَانَ الاخْتِيَارُ النَّصْبَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ أَجْرَى في قِيَاسِ النَّظَائِرِ؛ إِذْ يَجُوزُ في كُلِّ فِعْلٍ مِنْ (ضَرَبْتُ) ونَحْوِهِ، ولا يَجُوزُ الرَّفْعُ في مِثْلِ هذا إِلّا في الأَفْعَالِ الّتي تُلْغَى؟ ومَا نَظِيرُهُ في الحَمْلِ عَلَى المَعْنى مِنْ قَوْلِهِمْ: (قَدْ عَرَفْتُ زَيْدٌ أَبُو مَنْ هو)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَا أَظُنُّ أَحَدًا فِيها إِلّا زَيْدٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ بِالحَمْلِ عَلَى التَّأوِيلِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: (مَا فِيها إِلّا زَيْدٌ فِيمَا[3] أَظُنُّ)؟

ومَا حُكْمُ: (لا أَحَدَ مِنْهُم اتَّخَذْتُ عِنْدَهُ يَدًا إِلّا زَيْدٍ)؟ ولِمَ جَازَ بِالجَرِّ، والرَّفْعِ عَلَى مَوْضِعِ (لا أَحَدَ)، ولَمْ يَجُزْ بِالنَّصْبِ عَلَى لَفْظِ: (أَحَدَ)؟

ولِمَ كَانَ (رَأَيْتُ) مِنْ رُؤْيَةِ العَيْنِ بِمَنْزِلَةِ (ضَرَبْتُ)؟

ومَا في قَوْلِهِم: (مَا رَأَيْتُهُ يَقُولُ ذَاكَ إِلّا زَيْدٌ)، و (مَا أَظُنُّهُ يَقُولُ ذَاكَ إِلّا عَمْرٌو)؟ وهَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى القَوْلِ؛ إِذْ لَيْسَ قَبْلَهُ مَا يَصْلُحُ أَنْ يُبْدَلَ مِنْهُ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَا أَظُنُّ هذا الأَمْرَ يَقُولُهُ إِلّا عَمْرٌو، بِمَنْزِلَةِ: (مَا يَقُولُهُ إِلّا عَمْرٌو)؟

ومَا حُكْمُ: (أَقَلُّ رَجُلٍ يَقُولُ ذَاكَ إِلّا زَيْدٌ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّأوِيلِ في قَوْلِكَ: (مَا أَحَدٌ يَقُولُ ذَاكَ إِلّا زَيْدٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنْ (أَقَلّ) في الحَقِيقَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ إِذا ارْتَفَعَ [ظ٢٥] مِن الكَلامِ ارْتَفَعَ العَامِلُ مَعَهُ، فَلَمْ يَبْقَ مَا يَعْمَلُ في (زَيْدٍ)؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ: (قَلَّ رَجُلٌ يَقُولُ ذَاكَ إِلّا زَيْدٌ) لا يَجُوزُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِن (الرَّجُلِ) في (قَلّ)، ولكنْ (قَلّ رَجُلٌ) في مَوْضِعِ (أَقَلُّ رَجُلٍ)، وهو

---

(١) قوله: (وزيد) ليس في د.
(٢) في د: (عملت).
(٣) في الأصل ود: (فما).

مَحْمُولٌ عَلَى التَّأْوِيلِ؟

وهَلْ يَجْرِي (أَقَلُّ مَنْ)، و (قَلَّ مَنْ) مَجْرَى (رَجُلٍ) في هذا إِذا كَانَتْ (مَنْ) نَكِرَةً؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

رُبَّ مَا تَكْرَهُ النُّفُوسُ مِن الأَمْـ ـــرِ لَهُ فَرْجَةٌ كَحَلِّ العِقَالِ

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ الَّذي يَكُونُ المُسْتَثْنَى[1] فِيهِ بَدَلًا مِن الأَوَّلِ إذا وَقَعَ في النَّفْي، وكَانَ يَصْلُحُ تَفْرِيغُ العَامِلِ للثَّانِي، أَنْ يُبْدَلَ الثَّانِي مِن الأَوَّلِ، كَأَنَّهُ قَدْ فُرِّغَ لَهُ في التَّقْدِيرِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُبْدَلَ الثَّانِي مِن الأَوَّلِ المُقَدَّرِ إذا كَانَ مَحْذُوفًا؛ لأَنَّهُ يَتْبَعُهُ بِأَنْ يُحْتَذى بِالثَّانِي عَلَى مِثَالِ الأَوَّلِ.

ونَظِيرُ ذلِكَ مِقْدَارٌ يُقْطَعُ عَلَيْهِ، فَإِذا حُصِرَ صَحَّ القَطْعُ عَلَيْهِ، وإِذا لَمْ يُحْصَرْ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُقْطَعَ عَلَيْهِ، وإِنْ عَمِلَ العَامِلُ عَلَى مَا يُوافِقُ ذلِكَ المِقْدَارَ، فَإِنَّما هو يَعْلَمُهُ، لا أَنَّهُ قُطِعَ عَلَى مِقْدَارٍ مِن المَقَادِيرِ، وكَذلِكَ جَمِيعُ التَّوَابِعِ.

وإِنَّما جَازَ البَدَلُ وإِنْ لَمْ يَقَع الثَّانِي مَوْقِعَ الأَوَّلِ الَّذي يَلِي العَامِلَ؛ لأَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَهُ في تَفْرِيغِ العَامِلِ لَهُ في التَّقْدِيرِ.

وتَقُولُ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ إِلّا زَيْدٌ)، و (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا إِلّا عَمْرًا)، و (مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلّا زَيْدٍ)، فهذا كُلُّهُ عَلَى البَدَلِ؛ لأَنَّهُ عَلَى تَفْرِيغِ العَامِلِ للثَّانِي، كَقَوْلِكَ: (مَا لَقِيتُ إِلّا زَيْدًا)، و (مَا أَتَانِي إِلّا زَيْدٌ).

وتَقُولُ: (مَا أَتَانِي القَوْمُ إِلّا عَمْرٌو)، و (مَا فِيها القَوْمُ إِلّا زَيْدٌ)، و (لَيْسَ فِيها القَوْمُ إِلّا أَخُوكَ)، و (مَا مَرَرْتُ بِالقَوْمِ إِلّا أَخِيكَ)، فَيَجُوزُ في (القَوْمِ)

---

(١) في د: (في المستثنى).

مَا جَازَ في (أَحَدٍ). وقَدْ خَالَفَ في ذلك بَعْضُ النَّحوِيِّينِ المُتَقَدِّمِينَ[(١)]، فَذَهَبَ إِلى أَنَّ (القَوْمَ) يَجْرِي أَمْرُهُم مَجْرَى الإِيجَابِ، وفُرِّقَ بَيْنَهُم وبَيْنَ (أَحَدٍ) **بِعِلَلٍ ثَلاثٍ**[(٢)]:

فَمِنْهُم مَن اعْتَلَّ[(٣)] في ذلك بِأَنَّ (أَحَدًا) عَلَى مَعْنى أَعَمِّ العَامِّ الّذي لَوْ تُرِكَ لَكَانَ النَّفْيُ يَدُلُّ عَلَيْهِ في قَوْلِكَ: (مَا قَامَ إِلّا زَيْدٌ)، ولَيْسَ كَذلِكَ القَوْمُ. فأَلْزَمَهُ سِيبَوَيْهِ أَنْ يَنْصِبَ: ﴿ مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ [النساء: ٦٦] عَلَى هذه العِلَّةِ الّتي أَوْجَبَتْ عِنْدَهُ: (مَا قَامَ القَوْمُ إِلّا زَيْدًا).

والعِلَّةُ [و٢٦] **الثّانِيَةُ**[(٤)]: أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُبْدَلَ الاسْمُ الّذي لَيْسَ بِجَمْعٍ مِن الاسْمِ الّذي لَيْسَ بِجَمْعٍ في: (أَحَدٍ)، ولا يَصْلُحُ في: (القَوْمِ). فأَلْزَمَهُ عَلَى

---

(١) هذا قولٌ لبعضهم لم يسمّهم سيبويه، وهو في كتابه ٢/ ٣١١، وانظر شرح السيرافي ٣/ ٤٩، والحجة للفارسي ٣/ ١٦٩، قال ابن مالك في شرح التسهيل ٢/ ٢٨٤: « وحكى سيبويه عمّن لم يسمّه أن المنفي إذا جاز في لفظه الإيجاب لم يجز فيه إلا النصب على الاستثناء نحو ما أتاني القوم إلا أباك، لأنه بمنزلة أتاني القوم إلا أباك ».

(٢) انظر العلل الثلاث في سيبويه ٢/ ٣١١، وشرح السيرافي ٣/ ٤٩، والحجة للفارسي ٣/ ١١٩، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٢٨٤، والاستغناء ١١٢.

(٣) انظر سيبويه ٢/ ٣١١، وشرح السيرافي ٣/ ٤٩، وقال الفارسي في الحجة ٣/ ١٦٨ - ١٦٩ موضّحًا هذه العلة: « قال أبو علي: الوجه في قولهم: ما أتاني أحد إلّا زيد، الرفع، وهو الأكثر الأشيع في الاستعمال، والأقيس، فقوّته من جهة القياس أنّ معنى: ما أتاني أحد إلّا زيد، وما أتاني إلّا زيد واحد فكما اتفقوا على: ما أتاني إلّا زيد، على الرفع، وكان: ما أتاني أحد إلّا زيد، بمنزلته....... وأمّا من نصب فقال: ما جاءني أحد إلّا زيدا، فإنّه جعل النفي بمنزلة الإيجاب، وذلك: أن قوله: ما جاءني أحد، كلام تام. كما أنّ: جاءني القوم، كذلك، فنصب مع النفي، كما نصب مع الإيجاب من حيث اجتمعا في أن كلّ واحد منهما كلام تام ..... قال سيبويه: ومن قال: أقول: ما أتاني القوم إلّا أباك، لأنّه بمنزلة قولي: أتاني القوم إلّا أباك، فإنّه ينبغي له أن يقول: ﴿ مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ [النساء: ٦٦].

(٤) انظر سيبويه ٢/ ٣١١ - ٣١٢، وشرح السيرافي ٣/ ٤٩، والمقاصد الشافية ٣/ ٣٥٧، ونقل الفارسي في الحجة ٣/ ١٧٠: « قال أبو عمر: قوله: ولو كان هذا من قبل الجماعة لما قلت: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ [النور: ٦] يعني: أن قومًا يقولون: إذا أخرجت واحدًا من جماعة، أو قليلًا من كثير فهو نصب، إن كان ما قبله نفيًا أو إيجابًا، وهذا خطأ ». وقال في الهمع ٢/ ٢٥٤: « وزعم بعض النحويين أن الإتباع يختص بما يكون به المستثنى منه مفردًا وقد رد عليه سيبويه بقوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ (فشهداء) جمع وقد أبدل منه ».

هذا سِيبَـوَيْـهِ أَلّا يُجوِّزَ: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾ [النور: ٦]؛ لأَنَّ (الشُّهَدَاءَ) جَمْعٌ هو أَعَمُّ، و (الأَنْـفُسُ) أَخصُّ، بِمَنْزِلَـةِ الـوَاحِدِ مِن الكُـلِّ.

والعِلَّـةُ الثّالِـثَـةُ: أَنَّ النَّـفْيَ في: (القَـوْمِ) عَلَى حَدِّ الإِيجَابِ، عَلَى أَصْلِ مَا يَجِبُ في النَّـفْيِ مِن قَـوْلِـكَ: (ضَرَبْتُ زَيْـدًا)، و (مَا ضَرَبْتُ زَيْـدًا). فَـأَلْـزَمَـهُ عَلَى هذا أَلّا يُجِيزَ: (مَا قَامَ أَحَدٌ)، كَمَا لا يَجُوزُ: (قَامَ أَحَدٌ)[1].

فَإِنْ قَالَ قَائِـلٌ: فَمَا عِلَّـتُـكُم في جَوَازِ الـبَـدَلِ مِن (القَـوْمِ) في: (مَا قَامَ القَوْمُ إِلّا زَيْـدٌ)؟

قِيلَ لَـهُ: إِنَّـهُ عَلَى قِـيَـاسِ الـبَـدَلِ في جَمِيعِ الكَلامِ إِذا كَانَ الثَّانِـي هو الأَوَّلَ، أَوْ بَعْضَ الأَوَّلِ، كَـقَـوْلِـكَ: (رَأَيْـتُ قَـوْمَكَ نَـاسًا مِنْـهُم)، أَوْ كَانَ المَعْنى مُشْتَمِلًا عَلَـيْـهِ، فَـلَمّا كَـانَ (زَيْـدٌ) بَعْـضَ القَـوْمِ، والمَعْنى مُـشْتَمِلٌ عَلَـيْـهِ، جَـازَ الـبَـدَلُ فِـيـهِ عَلَى قِـيَـاسِ غَـيْـرِهِ مِنْ سَائِـرِ الأَبْـدَالِ، وجَـرَى في بَـابِـهِ مَجْرى (أَحَدٍ)، وحَكَى أَبو عَمْرو: (مَـا أَتَـانِـي القَـوْمُ إِلّا عَـبْدُ اللَّهِ)[2]، فهذا كَلامُ العَـرَبِ يُجْرُونَ (القَوْمَ) ومَـا أَشْبَـهَهُ مُجْرَى (أَحَدٍ)[3]. وقَـدْ ذَكَـرْنا الشّاهِدَ عَلَى ذلك مِن القُرآنِ.

وتَـقُولُ: (مَـا فِـيـهِم أَحَـدٌ اتَّخَـذْتُ عِنْـدَهُ يَـدًا إِلّا زَيْـدٌ)، عَـلَى الـبَـدَلِ مِن (أَحَدٌ)، ويَجُوزُ: (إِلّا زَيْـدٍ) عَلَى الـبَـدَلِ مِن الهَاءِ في (عِنْـدَهُ)، كَـأَنَّـكَ قُـلْتَ: إِلّا عِنْـدَ زَيْـدٍ.

وتَـقُولُ: (مَـا فِـيـهِم خَيْـرٌ إِلّا زَيْـدٌ) إِذا كَانَ (الخَيْـرُ) هو (زَيْـدٌ).

وتَـقُولُ: (مَا مَـرَرْتُ بِأَحَدٍ يَـقُولُ ذَاكَ إِلّا عَبْـدِ اللَّهِ)، عَلَى الـبَـدَلِ مِنْ (أَحَدٍ).

وتَـقُولُ: (مَا رَأَيْـتُ أَحَـدًا يَـقُولُ ذَاكَ إِلّا زَيْـدًا) بِالنَّـصْبِ والـرَّفْـعِ، فَـيَجُوزُ

---

(١) سيبويه ٢/ ٣١١.

(٢) انظر قول أبي عمرو في سيبويه ٢/ ٣١١، وشرح السيرافي ٣/ ٤٩، والحجة للفارسي ٣/ ١٧٠، ٤/ ٣٧١.

(٣) في الأصل ود: (محرى عبد اللَّه).

هذا في الأَفْعَالِ الّتي تُلْغَى مِنْ (عَلِمْتُ) وأَخَوَاتِها، ولا يَجُوزُ في الأَفْعَالِ الّتي لا تُلْغَى، فلا يَجُوزُ: (مَا ضَرَبْتُ أَحَدًا يَقُولُ ذَاكَ إِلّا زَيْدٌ) بِالرَّفْعِ عَلَى البَدَلِ مِمّا في (يَقُولُ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ: (مَا يَقُولُ ذَاكَ إِلّا زَيْدٌ)، كَمَا أَنَّهُ في (عَلِمْتُ) بِهذه المَنْزِلَةِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَا يَقُولُهُ إِلّا زَيْدٌ فِيما أَعْلَمُ)، وكَذلِكَ: (مَا أَظُنُّ أَحَدًا يَقُولُ ذَاكَ إِلّا زَيْدٌ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (مَا يَقُولُهُ إِلّا زَيْدٌ فِيمَا أَظُنُّ).

وقَالَ عَدِيُّ بنُ زَيْدٍ:

٦٣٩ **في لَيْلَةٍ لا نَرَى بِهَا أَحَدًا ... يَحْكِي عَلَيْنا إِلَّا كَوَاكِبُها**[1]

فَأَبْدَلَ مِمّا في (يَحْكِي)، كَأَنَّهُ قَالَ: لا يَحْكِي عَلَيْنا إِلّا كَوَاكِبُها فِيما نَرَى. والاخْتِيَارُ النَّصْبُ؛ لأَنَّهُ أَجْرَى في قِيَاسِ النَّظَائِرِ [ظ٢٦]؛ إِذْ يَجُوزُ في كُلِّ فِعْلٍ مِنْ (ضَرَبْتُ) ونَحْوِهِ.

ونَظِيرُهُ في الحَمْلِ عَلَى المَعْنى: (قَدْ[2] عَرَفْتُ زَيْدٌ أَبُو مَنْ هو).

وتَقُولُ: (لا أَحَدَ مِنْهُم اتَّخَذْتُ عِنْدَهُ يَدًا إِلّا زَيْدٌ)، عَلَى البَدَلِ مِن الهَاءِ في: (عِنْدَهُ)، ويَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى البَدَلِ مِنْ مَوْضِعِ: (لا أَحَدَ) بِالحَمْلِ عَلَى التَّأوِيلِ، ولا يَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى (أَحَدَ)؛ لأَنَّ (لا) لا تَعْمَلُ في مَعْرِفَةٍ.

وقَوْلُ العَرَبِ: (مَا أَظُنُّهُ يَقُولُ ذَاكَ إِلّا عَمْرٌو)، يَدُلُّ[3] عَلَى إِلْغَاءِ الظَّنِّ أَنَّ الاعْتِمَادَ عَلَى القَوْلِ، كَأَنَّهُ قَالَ: (مَا يَقُولُ ذاكَ إِلّا عَمْرٌو)[4].

---

(١) البيت من المنسرح، وهو لعدي بن زيد في سيبويه ٢/ ٣١٢، والأصول ١/ ٢٩٥، والحجة للفارسي ٤/ ٣٧٣، وابن السيرافي ٢/ ١٦٨، والتبصرة ١/ ٣٧٦، وتحصيل عين الذهب ٥٢١، وشرح الرضي ٢/ ٩٣، وهو في ملحقات ديوانه ١٩٤. وهو لأحيحة بن الجلاح في الحماسة البصرية ٢/ ١٨٧. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٤٠٢، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٤، والنكت للأعلم ١/ ٦١٥، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٢٨٩، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٥٥.

(٢) في الأصل ود: (وقد).

(٣) في د: (ويدل).

(٤) في د: (زيد).

وتَقُولُ: (أَقَلُّ رَجُلٍ يَقُولُ ذَاكَ إِلّا زَيْدٌ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَا رَجُلٌ يَقُولُ ذَاكَ إِلّا زَيْدٌ)[١]، و (مَا أَحَدٌ يَقُولُهُ إِلّا عَمْرٌو)، فهذا مَحْمُولٌ عَلَى التَّأوِيلِ. وكَذلِكَ: (قَلَّ رَجُلٌ يَقُولُ ذَاكَ إِلّا زَيْدٌ)، لا يَجُوزُ فِيهِ أَنْ يُبْدَلَ مِنْ (رَجُلٍ)؛ لأَنّ (قَلّ) لا يَعْمَلُ في الاسْمِ العَلَمِ، وإِنَّما هو مَحْمُولٌ عَلَى التَّأوِيلِ، كَأَنَّه قَالَ: (مَا أَحَدٌ يَقُولُ ذَاكَ إِلّا زَيْدٌ)، فَقَدْ أَفْصَحَ سِيبَوَيْهِ بِأَنَّ هذا لَيْسَ ببَدَلٍ مِنْ: (رَجُلٍ)[٢]، وإِنَّما هو مَحْمُولٌ عَلَى التَّأويلِ، وأَنَّهُ في مَوْضِعِ (أَقَلُّ رَجُلٍ)، وبِمَنْزِلَةِ: (مَا أَحَدٌ يَقُولُ ذَاكَ إِلّا زَيْدٌ).

وسَبِيلُ (مَنْ) سَبِيلُ (رَجُلٍ) إذا كَانَ نَكِرَةً، وقَالَ الشَّاعِرُ:

٦٤٠ **رُبَّ مَا تَكْرَهُ النُّفُوسُ مِن الأَمْـ ـرِ لَهُ فَرْجَةٌ كَحَلِّ العِقَالِ**[٣]

وعَلَى ذلِكَ قَال الشَّاعِرُ:

٦٤١ **فَكَفَى بِنَا فَضْلًا عَلَى مَنْ غَيْرِنا حُبُّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ إِيَّانا**[٤]

* * *
* *
*

---

(١) الكلام من قوله: (وتقول: أقل) ساقط من د.
(٢) سيبويه ٢/ ٣١٤.
(٣) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٦٣).
(٤) مرّ البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٦٠).

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ
الّذي يُحْمَلُ المُسْتَثْنى فِيهِ عَلَى المَوْضِعِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْتِـثْـنَاءِ الّذي يُحْمَلُ المُسْتَـثْنى فِـيـهِ عَلَى المَـوْضِعِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْتِـثْـنَاءِ الّذي يُحْمَـلُ المُسْتَـثْـنى فِـيـهِ عَلَى المَوْضِعِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الحَمْلُ عَلَى المَوْضِعِ إِلّا إذا تَـقَدَّمَ عَامِلانِ في هذا الـبَـابِ؟

ومَا الّذي لا يَجُوزُ حَمْلُـهُ إِلّا عَلَى اللَّـفْظِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ إِلّا عَلَى المَوْضِعِ؟ ومَا الّذي يَجُوزُ عَلَى كُـلِّ وَاحِدٍ مِنْـهُما؟

ومَا حُكْمُ: (مَـا أَتَـانِـي مِنْ أَحَدٍ إِلّا زَيْـدٌ)، و (مَـا رَأَيْـتُ مِنْ أَحَدٍ إِلّا زَيْـدًا)؟ ولِمَ لا يَـكُونُ مِثْـلُ هذا إِلّا عَلَى المَوْضِعِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أَنْـتَ بِشَيءٍ إِلّا شَيءٌ لا يُعْـبَأُ بِـهِ)؟ وكَـيْفَ يُحْمَلُ عَلَى المَوْضِعِ في لُـغَةِ أَهْـلِ الحِجَازِ بِالـرَّفْـعِ، والمَوْضِعُ مَـوْضِعُ نَصْبٍ، وقَـد امْـتَـنَـعَ الحَمْـلُ عَلَى اللَّـفْظِ؟ وهَـلْ ذلِـكَ مَحْمُولٌ عَلَى الـتَّـأْوِيـلِ [و٢٧]، لا عَلَى المَوْضِعِ واللَّـفْظِ، كَـقَـوْلِكَ: (لا أَنْـتَ بِشَيءٍ إِلّا شَيءٌ لا[١] يُعْـبَأُ بِـهِ)؟

ومَا حُكْمُ: (لَسْتَ بِشَيءٍ إِلّا شَيْـئًـا لا يُعْـبَأُ بِـهِ)؟ ولِمَ لا يَجُـوزُ هـذا إِلّا عَلَى المَوْضِعِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣١٥: « باب ما حُمل على موضع العامل في الاسم والاسم لا على ما عمل في الاسم، ولكن الاسم وما عمل فيه في موضع اسم مرفوع أو منصوب ».

(١) قوله: (لا) ليس في د.

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الشَّاعِـرِ:

يـا ابْـنَـيْ لُـبَـيـنَـى لـستُـما بـيـدٍ إلَّا يَـدًا لَـيْـسَـتْ لَـهَـا عَـضُـدُ

ومَا حُكْمُ: (لا أَحَدَ فِـيها إلّا عَـبْـدُ اللَّهِ)[١]؟ ولِـمَ لا يَجُوزُ[٢] مِـثْـلُ هذا إلّا عَلَى تَـأْوِيـلِ المَوْضِعِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَـا أَتَـانِـي مِنْ أَحَدٍ لا عَـبْدُ اللَّهِ ولا زَيْـدٌ)؟ ولِمَ لا يَـكُونُ هذا إلّا عَلَى المَوْضِعِ؟

ومَا حُكْمُ: (لا أَحَدَ رَأَيْتُـهُ إلّا زَيْـدٌ)؟ ولِمَ لا يَـكُونُ هذا إلّا عَلَى تَـأْوِيـلِ المَوْضِعِ؟ ولِمَ اسْتَـوَى الخَـبَـرُ والصِّفَـةُ في (رَأَيْـتُـهُ)؟ وهَلّا حُمِلَ عَلَى الـهَـاءِ في (رَأَيْـتُـهُ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ المُسْتَـثْنى إنَّما هو مِمّا وَقَـعَ حَـرْفُ النَّـفْيِ عَلَيْـهِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا فِـيها إلّا زَيْـدٌ)، و (مَـا عَلِمْتُ[٣] أَنَّ فِـيها إلاّ زَيْـدًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ تَـقْدِيمُ المُسْتَـثْنى في هذا كَـقَـوْلِـكَ: (مَـا إلّا زَيْـدٌ فِـيها)، و (مَا عَلِمْتُ أَنَّ إلّا زَيْـدًا فِـيها)؟ وهَـلْ ذلِكَ لِضَعْفِ العَامِلِ مَع أَنَّ أَصْلَ الاسْتِـثْـنَاءِ تَـقْدِيمُ المُسْتَـثْنى مِنْـهُ وتَـأْخِيرُ المُسْتَـثْنى؟

وهَـلْ يَجُوزُ: (إنَّ أَحَدًا لا يَـقُولُ ذاكَ)؟ ولِمَ ضَعُفَ وقَـبُحَ؟

ومَـا نَـظِـيرُهُ في الجَوَازِ مِنْ قَـوْلِـهِم: (قَـدْ عَـرَفْتُ زَيْـدٌ أَبُـو مَنْ هو)؟

وهَـلْ يَجُـوزُ عَلَى هـذا: (إنَّ أَحَـدًا لا يَـقُولُ ذَاكَ إلّا زَيْـدًا)، و (رَأَيْـتُ أَحَـدًا لا يَـقُولُ ذاكَ إلّا زَيْـدًا)؟ ومَـا الفَـرْقُ بَـيْـنَـهُ وبَـيْنَ: (مَـا أَعْـلَـمُ أَنَّ أَحَدًا يَـقُولُ ذاكَ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (إلّا زَيْـدًا) بالنَّصْبِ والـرَّفْعِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الابْـتِدَاءُ بِحَـرْفِ الاسْتِـثْـنَـاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَخُصُّ مَـا مُخْـرَجُهُ مُخْـرَجُ العُـمُومِ مِمّا تَـقَدَّمَ ذِكْـرُهُ عَلَى جِهَـةِ التَّـقْيِـيدِ لَـهُ، ولا يَـكُونُ تَـقْيِـيدًا لَـهُ قَـبْـلَ أَنْ يُوجَدَ؟

---

(١) بعده في د: (ولا زيد).

(٢) في د: (لا يكون).

(٣) في د: (عملت).

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ الّذي يُحْمَلُ المُسْتَثْنى فِيهِ[١] عَلَى المَوْضِعِ إذا تَقَدَّمَ عَامِلانِ، أَحَدُهُما يَعْمَلُ في المَوْضِعِ. والآخَرُ يَعْمَلُ في اللَّفْظِ، وكَانَ المُسْتَثْنى يَصِحُّ عَلَى عَامِلِ المَوْضِعِ في المَعْنى حُمِلَ عَلَيْهِ، وإِنْ كَانَ يَصِحُّ عَلَى عَامِلِ اللَّفْظِ حُمِلَ عَلَيْهِ، وإِنْ صَحَّ عَلَى الأَمْرَيْنِ جَازَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما.

ولا يَجُوزُ الحَمْلُ عَلَى المَوْضِعِ في هذا البَابِ إِلّا إذا تَقَدَّمَ عَامِلانِ؛ لأَنَّهُ لَيسَ يُذْهَبُ بِهِ إِلى [أَنَّ][٢] الاسْتِثْنَاءَ مِنْ مَبْنِيٍّ مَوْضِعُهُ رَفْعٌ أَوْ نَصْبٌ، كَقَوْلِكَ: (مَا جَاءَنِي أولئك إِلّا زَيْدٌ)، فَلَيْسَ هذا غَرَضَ البَابِ [ظ٢٧]، وإِنَّما هو عَلَى مَا بَيَّنّا مِنْ حُكْمِ عَامِلَيْنِ: عَامِلُ مَوْضِعٍ، وعَامِلُ لَفْظٍ، إذا جَاءَ الاسْتِثْنَاءُ بَعْدَهُما.

والّذي لا يَجُوزُ حَمْلُهُ إِلّا عَلَى اللَّفْظِ هو الّذي لا يَنْعَقِدُ إِلّا بِعَامِلِ اللَّفْظِ، كَقَوْلِكَ: (مَا جَاءَنِي أَحَدٌ إِلّا زَيْدٌ)، فهذا لا يَكُونُ إِلّا عَلَى اللَّفْظِ. والّذي لا يَكُونُ إِلّا عَلَى المَوْضِعِ هو الّذي لا يَنْعَقِدُ إِلّا بِعَامِلِ المَوْضِعِ، كَقَوْلِكَ: (مَا أَتَانِي مِنْ أَحَدٍ إِلّا زَيْدٌ). والّذي يَصْلُحُ عَلَى اللَّفْظِ والمَوْضِعِ هو الّذي يَنْعَقِدُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما، كَقَوْلِكَ: (مَا أَحَدٌ اتَّخَذْتُ عِنْدَهُ يَدًا إِلّا زَيْدٌ)، و (إِلّا زَيْدٍ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (إِلّا عِنْدَ زَيْدٍ).

وتَقُولُ: (مَا أَتَانِي مِنْ أَحَدٍ إِلّا زَيْدٌ)، و (مَا رَأَيْتُ مِنْ أَحَدٍ إِلّا زَيْدًا)، فلا يَكُونُ هذا إِلّا عَلَى المَوْضِعِ؛ لأَنَّ (مِنْ) الّتي لاسْتِغْرَاقِ الجِنْسِ لا تَدْخُلُ عَلَى المَعْرِفَةِ، ولا في الوَاجِبِ.

وتَقُولُ: (مَا أَنْتَ بِشَيءٍ إِلّا شَيءٌ لا يُعْبَأُ بِهِ)، فهذا عَلَى المَوْضِعِ في مَذْهَبِ

(١) قوله: (فيه) ليس في د.

(٢) ما بين المعقوفين من د. وليس في الأصل.

بَنِي تَمِيمٍ، فَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ فلا يَصِحُّ عَلَى اللَّفْظِ، ولا عَلَى المَوْضِعِ؛ لأَنَّهُ لا تَدْخُلُ البَاءُ الزَّائِدَةُ في الوَاجِبِ، ومَا بَعْدَ (إِلّا) وَاجِبٌ. ولا يَصْلُحُ عَلَى المَوْضِعِ؛ لأَنَّ (بِشَيءٍ) في مَوْضِعِ نَصْبٍ، ولا يُحْمَلُ مَرْفُوعٌ عَلَى مَنْصُوبٍ، ولكنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى تَأوِيلِ المَوْضِعِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: (لا أَنْتَ بِشَيءٍ إِلّا شَيءٌ لا يُعْبَأُ بِهِ).

وتَقُولُ: (لَسْتَ بِشَيءٍ إِلّا شَيْئًا لا يُعْبَأُ بِهِ)، فهذا لا يَجُوزُ إِلّا عَلَى المَوْضِعِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: (لَسْتَ شَيْئًا إِلّا شَيئًا لا يُعْبَأُ بِهِ)، كَقَوْلِ[1] الشَّاعِرِ:

١٤٢ يا ابْنَيْ لُبَيْنَى لستُما بيدٍ إِلَّا يَدًا لَيْسَتْ لَهَا عَضُدُ[2]

وتَقُولُ: (لا أَحَدَ فِيها إِلّا عَبْدُ اللَّهِ)، فهذا لا يَجُوزُ إِلّا عَلَى تَأوِيلِ المَوْضِعِ، بِتَقْدِيرِ عَامِلٍ آخَرَ، كَقَوْلِكَ: (لَيْسَ أَحَدٌ فِيها إِلّا عَبْدُ اللَّهِ).

وتَقُولُ: (مَا أَتَانِي مِنْ أَحَدٍ لا عَبْدُ اللَّهِ ولا زَيْدٌ)، فهذا لا يَصْلُحُ إِلّا عَلَى المَوْضِعِ، كَقَوْلِكَ: (مَا أَتَانِي لا عَبْدُ اللَّهِ ولا زَيْدٌ).

وتَقُولُ: (لا أَحَدَ رَأَيْتُهُ إِلّا زَيْدٌ)، فهذا عَلَى تَأوِيلِ المَوْضِعِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (لَيْسَ أَحَدٌ رَأَيْتُهُ إِلّا زَيْدٌ)، ولا يَصْلُحُ حَمْلُ المُسْتَثْنَى عَلَى الهَاءِ في: (رَأَيْتُهُ)؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ خَبَرًا فهو في مَوْضِعِ (مُنْطَلِقٍ)، إذا قُلْتَ: (لَيْسَ أَحَدٌ مُنْطَلِقًا إِلّا زَيْدٌ)، فلا يُحْمَلُ إِلّا عَلَى الاسْمِ الّذي دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ[3] النَّفْيِ؛ لِتَخْصِيصِهِ، وإِنْ جَعَلْتَ (رَأَيْتُهُ) صِفَةً فهو مَعَ الأوّلِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، وإِنَّمَا [و٢٨] يُخَصَّصُ الأَوَّلُ.

---

(١) في الأصل ود: (قول).

(٢) البيت من الكامل، وهو لأوس بن حجر في ديوانه ٢١، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٨٠، وهو أيضًا لطرفة في ديوانه ٤١، وانظر ابن يعيش ٢/ ٩٠ - ٩١. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٣١٧، ومعاني الفراء ٢/ ١٠٩، والمقتضب ٤/ ٤٢١، وتحصيل عين الذهب ٣٥٧، والنكت للأعلم ١/ ٦١٩، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢٩٣، ٢/ ٣٧٥.

(٣) في د: (خوف).

وتَـقُولُ: (مَا فِـيها إِلّا زَيْـدٌ)، و (مَا عَلِمْتُ أَنَّ فِـيها إِلّا زَيْـدًا)، ولا يَجُوزُ تَـقْدِيمُ المُسْتَـثْنى؛ لاجْتِمَاعِ سَبَـبَيْـنِ:

أَحَدُهُما: ضَعْفُ العَامِلِ؛ لأَنَّـهُ حَـرْفٌ لا يَـتَصَرَّفُ.

والآخَـرُ: ضَعْفُ مَا قَامَ مَـقَامَ المُسْتَـثْنى مِنْـهُ عَنْ أَنْ يَـتَقَدَّمَ[١] عَلَـيْـهِ المُسْتَـثْنى.

فَلَمّا اجْتَـمَعَ الضَّعْـفَانِ لَـزِمَ طَـرِيقَـةً وَاحِـدَةً، ولَـمْ يَصْلُحْ فِـيـهِ التَّـقْدِيمُ والتَّـأْخِيـرُ.

وتَـقُولُ[٢]: (إِنَّـهُ لا يَـقُولُ ذلك أَحَدٌ إِلاّ زَيْـدٌ)، فإِنْ قَـدَّمْتَ (أَحَدًا) فَـقُلْتَ: (إِنَّ أَحَدًا لا يَـقُولُ ذاك إِلّا زَيْـدًا) قَـبُحَ؛ لأَنَّـكَ أَوْقَـعْتَ[٣] (أَحَدًا) في الوَاجِبِ، وإِنَّما حَقُّه[٤] أَنْ يَـكُونَ في النَّـفْيِ وغَـيْرِ الوَاجِبِ، ولكن قَـدْ أَجَازُوهُ عَلَى ضَعْفِـهِ؛ لأَنَّـهُ دَاخِلٌ في مَعْنى النَّـفْيِ، كَمَا جَازَ: (قَـدْ عَـرَفْتُ زَيْـدٌ[٥] أَبُـو مَنْ هو)؛ لأَنَّـهُ دَاخِلٌ في مَعْنى الاسْتِفْـهَامِ، فكَذلِكَ هذا دَاخِلٌ في مَعْنى النَّـفْيِ.

وتَـقُولُ: (مَـا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَـدًا يَـقُولُ ذاكَ إِلّا زَيْـدًا)، فَـيَجُوزُ مِثْلُ هذا لِـتَـقْدِيمِ[٦] حَـرْفِ النَّـفْيِ.

ولا يَجُوزُ الابْـتِدَاءُ بِحَـرْفِ الاسْتِـثْـنَـاءِ؛ لأَنَّـهُ تَـقْيِـيدُ مَا خَرَجَ مَخْـرَجَ العُمُومِ، ولا يَجُوزُ تَـقْيِـيدُ شَيْءٍ لَمْ يُوجَدْ بَـعْدُ؛ فلِهذا لا يَجُوزُ الابْـتِدَاءُ بِحَرْفِ الاسْتِـثْناءِ أَصْلًا، ولكنْ إِذا تَـقَدَّمَ كَلامٌ قَـامَ مَـقَامَ المُسْتَـثْنى مِنْـهُ صَلُحَ أَنْ يُـؤْتى بِحَـرْفِ الاسْتِـثْـناءِ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ مَا تَـقَدَّمَ المُسْتَـثْـنى مِنْـهُ، فَصَلُحَ هذا في مِثْلِ: (مَا لِـي إِلّا أَبَـاكَ صَدِيقٌ)؛ لأَنَّ قَـوْلَكَ: (مَا لِـي) قَـدْ يَـقُومُ مَـقَامَ المُسْتَـثْنى مِنْـهُ، فَـتَـقُولُ: (مَا لِـي إِلّا أَبُـوكَ)، كَـأَنَّـكَ قُـلْتَ: (مَا لِـي أَحَدٌ إِلّا أَبُـوكَ)؛ فَـلِهذا صَلُحَ التَّـقْدِيمُ في هذا المَوْضِعِ، ولَـمْ يَـجُز الابْـتِدَاءُ بِحَـرْفِ الاسْتِـثْناءِ.

---

(١) في د: (يقدم).
(٢) في د: (فنقول).
(٣) في د: (لأنك إذا وقفت).
(٤) في الأصل ود: (حقها).
(٥) في الأصل ود: (زيدا).
(٦) في د: (التقديم).

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ
الّذي يَكُونُ المُسْتَثْنى فِيهِ نَصْبًا في النَّفْيِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ الّذي يَكُونُ المُسْتَثْنى فِيهِ نَصْبًا في النَّفْيِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ الّذي يَكُونُ المُسْتَثْنى فِيهِ نَصْبًا في النَّفْيِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى النَّصْبِ في هذا البَابِ إِلّا بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ عَلَى طَرِيقَةِ الإِيجَابِ في الإِتْيَانِ بَعْدَ التَّمَامِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا مَرَرْتُ بِأَحدٍ إِلّا زَيْدًا)، و (مَا أَتَانِي أَحَدٌ إِلّا زَيْدًا)، و (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا إِلّا زَيْدًا)؟ ولِمَ وَجَبَ النَّصْبُ في جَمِيعِ هذا؟ وهَلْ ذلك لأَنَّهُ إذا[1] بَطَلَ البَدَلُ[2]، وجَاءَ بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ صَارَ كالإِيجَابِ في تَسْلِيطِ (إِلّا) العَامِلَ عَلَى مَا بَعْدَها؟

ولِمَ شُبِّهَ بِـ (إِلّا) [ظ٢٨] في مَعْنى (لكنّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّ الانْقِطَاعَ في الاسْتِثْنَاءِ لا يَكُونُ إِلّا بَعْدَ التَّمَامِ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (إِنَّ لِفُلانٍ واللَّهِ مَالًا إِلّا أَنَّهُ شَقِيٌّ)؟ فَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا، وهو اسْتِثْنَاءٌ مِنْ مُوجَبٍ؟ ومَا تَقْدِيرُهُ إذا رُدَّ إِلى أَصْلِ الاسْتِثْنَاءِ في إِخْرَاجِ بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ؟ وهَلْ ذلك عَلَى تَقْدِيرِ: إِنَّ لِفُلانٍ حَالًا تُوجِبُ السَّعَادَةَ في كُلِّ أَحَدٍ إِلّا فِيهِ بِالشَّقْوَةِ الّتي هو عَلَيْها، أَوْ: إِنَّ لِفُلانٍ حَالًا تُوجِبُ السَّعَادَةَ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣١٩: « هذا باب النصب فيما يكون مستثنى مبدَلًا ».

(١) كذا في د. وفي الأصل: (إذ). (٢) في د: (المبدل).

لِكُلِّ أَحَدٍ إِلّا لَـهُ لِشَقَائِـهِ، أَوْ: إِنّ لِفُلانٍ حَالًا يَـسْعَدُ بِها كُـلُّ أَحَدٍ إِلّا هو بِشَقَائِـهِ، أَوْ: إِلّا إِيَّـاهُ بِشَقَائِـهِ، ولَـوْلا أَنّ هذا الكَلامَ المَـذْكُورَ يَـدُلُّ عَلَى الكَلامِ المُـقَدَّرِ لَمْ يَصْلُـحْ أَنْ يُـقَـدَّرَ بِـهِ؟ ومَا مَوْضِعُ: (أَنَّـهُ شَقِـيٌّ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّـهُ نَصْبٌ؟ ومَا العَامِلُ فِيـهِ؟ وهَلْ هو مَحْمُولٌ عَلَى التَّـأوِيلِ، كَـأَنَّـهُ قِـيلَ: مَا لَـهُ مِنْ مَالِـهِ شَيءٌ إِلّا الشَّقَاءَ، أَوْ قِـيلَ: إِنّ لِفُلانٍ واللَّهِ مَـالًا يُسْعَـدُ بِمِثْلِـهِ كُـلُّ أَحَدٍ إِلّا صَاحِبَ الشَّقَاءِ، وحُذِفَ المُضَافُ، وأُقِيمَ المُضَافُ إِلَـيْـهِ مُـقَامَـهُ، فَـكَانَ نَصْبًا مِنْ هذه الجِهَـةِ، وكُـلُّ هذه التَّـقْدِيـرَاتِ يَـدُلُّ عَلَـيْها الكَلامُ المَذْكُورُ، إِلّا أَنّ بَعْضَها أَقْـرَبُ مِنْ بَعْضٍ، وهذا الأَخِيـرُ أَقْـرَبُها؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ فِـيـهِ إِلّا حَذْفُ المُضَافِ، وصِفَـةُ المَالِ في قَـوْلِكَ: (يَسْعَدُ بِـهِ كُـلُّ أَحَدٍ)، والكَلامُ عَلَى حَالِـهِ، والتَّـقْدِيـرُ الآخَرُ عَلَى أَنَّـهُ كَلامٌ وَقَـعَ مَـوْقِعَ كَلامٍ غَـيْرِهِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـعْمَلَ (إِنّ) في المُسْتَـثْنى؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنْ لَـيْسَ لَـهَا مَعْنًى يُخَصِّصُ[1]، فَـلَـوْ قُـلْتَ: (إِنَّ المَالَ لِفُلانٍ إِلّا دِرْهَمًا) لَمْ تَـكُنْ إِلّا هي العَامِلَـةَ؛ لأَنّ الاسْتِـثْـنَاءَ مُخَصَّصٌ مِن المَالِ عَلَى مَعْنى المِلْكِ، لا عَلَى مَعْنى الـتَّـأْكِـيـدِ؟

ومَا الفَرقُ بَـيْنَ الـبَـدَلِ والنَّصْبِ في: (مَا جَاءَنِـي أَحَدٌ إِلّا زَيْـدًا) في المَعْنى؟ وهَلْ ذلِكَ يَخْـتَلِفُ مِنْ جِهَـةِ المُعْـتَـمَدِ، فهو في الـبَـدَلِ عَلَى أَنّ مُعْتَـمَدَ البَـيَانِ عَلَى (زَيْـدٍ)، كَـأَنَّـكَ قُـلْتَ: (مَا جَاءَنِـي إِلّا زَيْـدٌ)، وفي النَّصْبِ يَـكُونُ فَضْلَـةً في الكَلامِ، والمُعْـتَـمَدُ (أَحَدٌ) عَلَى جِهَـةِ النَّـفْيِ؟

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ المُنْقَطِعِ الّذي يَحْتَمِلُ المُتَّصِلَ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّـنَ مَا يَجُوزُ في الاسْتِـثْـنَاءِ المُنْـقَطِعِ الّذي يَحْتَمِلُ المُـتَّصِلَ

(١) في د: (تخصيص).

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣١٩: « **هذا بابٌ يختار فيه النصب لأن الآخِر ليس من النوع الأول وهو لغة أهل الحجاز** ».

مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ [و٢٩] المُنْقَطِعِ الّذي يَحْتَمِلُ المُتَّصِلَ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ المُتَّصِلُ حَتّى يَكُونَ الثّانِي مِمّا يُحْمَلُ عَلَى الأَوَّلِ، كَقَوْلِهِمْ:

.... تَحِيَّةُ بَيْنِهِمْ ضَرْبٌ وَجِيعُ

عِنْدَ أَهْلِ الحِجَازِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا فِيها أَحَدٌ إِلّا حِمَارًا)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ النَّصْبُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ، والرَّفْعُ عَلَى مَذْهَبِ بَنِي تَمِيمٍ؟ ولِمَ كَانَ الاخْتِيَارُ النَّصْبَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المُنْقَطِعَ لا يَأْتِي إِلّا بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ، فأَشْبَهَ لِذلِكَ الإِيجَابَ؟

وكَيْفَ يَرْجِعُ إِلى أَصْلِ الاسْتِثْنَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ [نَفَى][1] أَنْ يَكُونَ بِها أَحَدٌ، أَوْ ما[2] يَتْبَعُ الأَحَدِينَ[3]، فَكَأَنَّهُ قَالَ: (مَا بِها شَيءٌ إِلّا حِمَارًا)[4]، أَو: (مَا بِهَا حَيَوَانٌ إِلّا حِمَارٌ)، فهذا لا يَكُونُ إِلّا نَصْبًا عِنْدَ أَهْلِ الحِجَازِ، وإِنَّما رَفَعَ بَنُو[5] تَمِيمٍ؛ لأَنَّهُم قَدَّرُوا الأَوَّلَ كَأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ للاعْتِمَادِ عَلَى الثّانِي، وفِيهِ وَجْهَانِ: إِنْ جَعَلْتَ الحِمَارَ إِنْسَانَ ذلك المَوْضِعِ جَازَ الرَّفْعُ عَلَى المَذْهَبَيْنِ جَمِيعًا، وإِنْ لَمْ تَجْعَلْهُ كَذلِكَ فالنَّصْبُ عَلَى أَهْلِ الحِجَازِ، والرَّفْعُ عَلَى مَذْهَبِ بَنِي تَمِيمٍ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي ذُؤَيْبٍ الهُذَلِيِّ:

فَإِنْ تُمْسِ في قَبْرٍ بِرَهْوَةَ ثَاوِيًا أَنِيسُكَ أَصْدَاءُ القُبُورِ تَصِيحُ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو مما يُفهم من سياق الجواب.

(٢) في د: (وما).

(٣) في الأصل ود: (الأخرين)، وهو تحريف ظاهر.

(٤) كذا في د. وفي الأصل: (حمار). (٥) في د: (بني).

فَجَعَلَ الأَصْدَاءَ أَنِيسَهُ، كَمَا يُجْعَلُ الحِمَارُ أَنِيسَ ذلك المَوْضِعِ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِم: (مَا لي عِتَابٌ إِلّا السَّيْفُ)، و (مَا أَنْتَ إِلّا سَيْرٌ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ[(١)]:

يَا دَارَ مَيَّةَ بِالعَلْيَاءِ فَالسَّنَدِ ....

ثُمّ قَالَ:

.... ومَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدِ

إِلّا أَوَارِيُّ لأيًا ....

بِالرَّفْعِ عَلَى مَذْهَبِ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الأَوَارِيَّ أَنِيسُ ذلك الرَّبْعِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ، وقَدْ أُنْشِدَ بِالنَّصْبِ عَلَى المَذْهَبِ الآخَرِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ:

وبَلْدَةٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسُ إِلّا اليَعَافِيرُ وإِلّا العِيسُ

ولِمَ جَازَ عَلَى وَجْهَيْنِ، وكِلاهُما بَدَلٌ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (مَا لَهُ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ إِلّا التَّكَلُّفَ)؟ وهَلْ يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ﴾ [النساء: ١٥٧][(٢)]؟ وهَلْ يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ؟ وهَلْ تَقْدِيرُهُ: مَا لَهُم بِهِ مِنْ عَقْدٍ يَعْمَلُونَ عَلَيْهِ إِلّا [ظ٢٩] اتِّبَاعَ الظَّنِّ[(٣)]؟

ومَا الشّاهِدُ في[(٤)]: ﴿ وَإِن نَّشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنقَذُونَ ۝٤٣ إِلَّا رَحْمَةً مِّنَّا ﴾ [يس: ٤٣، ٤٤]؟ وهَلْ فِيهِ مَعْنى: لا نَفْعَ لَهُم إِلّا رَحْمَةً؟

---

(١) في د: (الريلغي).

(٢) جاءت الآية في الأصل ود: (وما)، وكذا في المصحف.

(٣) الكلام من قوله: (وهل يجوز فيه الرفع) مكرر في الأصل ود. وجاء قوله: (اتباع) في الأصل: (التباع) في الأول، وفي الثاني: (اتباع).

(٤) في د: (في قول).

ومَا الشّاهِدُ في قَـوْلِ الـنَّابِغَـةِ:

حَـلَـفْتُ يَمِينًا غَـيْـرَ ذِي مَثْنَوِيَّـةٍ   ولا عِـلْمَ إِلّا حُسْنَ ظَـنٍّ بِصَاحِبِ

كَـأَنَّـهُ قَالَ: ولا عَقْدَ يُعْمَلُ عَلَـيْـهِ إِلّا حُسْنَ ظَـنٍّ؟

ولِمَ جَازَ الـرَّفْعُ في جَمِيعِ ذا عَلَى مَـذْهَبِ بَـنِـي تَمِيمٍ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَـوْلِ ابْنِ الأَيْـهَمِ التَّغْلِـبِيِّ[١]:

لَـيْـسَ بَـيْـنِـي وبَـيْنَ قَـيْسٍ عِتَابُ   غَيْـرُ طَعْنِ الكُـلَى وضَرْبِ الرِّقَابِ

وهَـلْ هو بِمَنْزِلَـةِ: إِلّا طَـعْنُ الكُلى؟ ولِمَ نَصَبَـهُ أَهْـلُ الحِجَازِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَـوْلِ الحَارِثِ بنِ عُـبَّـادٍ[٢]:

والـحَـرْبُ لا يَـبْــقى لِـجَــا   حِـمِـهـا الـتَّـخَـيُّـلُ والـمِـراحُ

إِلّا الـفَـتـى الـصَّـبَّـارُ في الـنَّـ   ــجَـدَاتِ والـفَـرَسُ الـوَقَـاحُ

ومَا تَـقْدِيـرُهُ؟ ولِمَ كَانَ عَلَى تَـقْدِيـرِ: إِلّا مِرَاحُ الفَتَى الصَّبّـارِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَـوْلِـهِ:

لَـمْ يَـغْـذُها الـرِّسْلُ ولا أَيْـسَارُها   إِلّا طَـرِيُّ اللَّحْمِ واسْتِـجْـزَارُها[٣]

كَـأَنَّـهُ قَالَ: لَمْ يَغْذُها غِذاءٌ إِلّا طَرِيُّ اللَّحْمِ[٤]؟

وقَوْلِـهِ:

عَـشِيَّـةَ لا تُـغْنِـي الـرِّمَاحُ مَـكَانَها   ولا النَّـبْلُ إِلّا المَشْرَفِـيُّ المُصَمَّمُ

---

(١) عمرو بن الأيهم بن الأفلت التغلبي: شاعر، من نصارى تغلب، وهو من شعراء صدر الإسلام. من سكان الجزيرة الفراتية. كان معاصرًا للأخطل، ومات الأخطل قبله. انظر ترجمته في سمط اللآلي ١/ ١٨٤، والأعلام ٥/ ٧٤.

(٢) الحارث بن عباد بن قيس بن ثعلبة البكري، أبو منذر: حكيم جاهلي. كان شجاعًا، من السادات، شاعرًا، انتهت إليه إمرة بني ضبيعة وهو شاب، وفي أيامه كانت حرب (البسوس) فاعتزل القتال. انظر ترجمته في الأعلام ٢/ ١٥٦.

(٣) في الأصل ود: (طري الفحم)، وكذا البيت في مظانّه.

(٤) في الأصل ود: (الفحم).

كَـأَنَّـهُ قَالَ: لا تُـغْنِـي السِّلاحُ إِلّا المَشْرَفِـيُّ؟

وهَـلْ يَجُوزُ: (مَا أَتَـانِـي زَيْـدٌ إِلّا عَمْرٌو)؟ ولِـمَ جازَ؟ وهَـلْ تَـقْدِيـرُهُ: (مَا أَتَـانِـي إِلّا عَمْرٌو) إِلّا أَنَّـهُ ذَكَـرَ زَيْـدًا للـبَـيَانِ عَمَّنْ لَمْ[1] يَـأْتِـهِ، كَـأَنَّـهُ قَالَ: (مَا أَتَـانِـي زَيْـدٌ ولا غَـيْـرُهُ إِلّا عَمْرٌو)؟

وهَـلْ يَجُوزُ: (مَا أَعَانَـهُ إِخْـوانُـكُم إِلّا إِخْـوَانُـهُ)؟ وهَـلْ هـذا عَـلَى نَـفْيِ الإِخْـوَانِ وتَـبَـعِـهِم؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في الاسْتِـثْـنَاءِ الّذي يُحْمَلُ عَلَى النَّصْبِ في النَّـفْيِ إِذا كَانَ الاسْتِـثْـنَاءُ قَـدْ أَتَـى بَعْدَ تَـمَامِ الكَلامِ النَّصْبُ؛ لأَنَّـهُ حِينَـئِـذٍ عَلَى طَرِيقَـةِ المُوجَبِ إِذا[2] لَمْ يُـقَـدَّرْ فِـيـهِ الـبَـدَلُ فإِنّ الاسْمَ الثّانِـي لا يَـتَّصِلُ بالأَوَّلِ إِلّا بِـ (إِلّا)، فَصَارَ كَالمُوجَبِ في تَـسْلِـيطِ العَامِلِ عَلَى مَا بَـعْـدَ (إِلّا) بِمَا لَـوْ لَمْ يَـكُنْ لَمْ يَـتَسَلَّطْ عَلَـيْـهِ.

ولا يَجُوزُ فِـيـهِ النَّصْبُ قَـبْـلَ تَمَامِ الكَلامِ عَلَى طَرِيقَةِ المُوجَبِ؛ لأَنَّـهُ حِينَـئِـذٍ يَـكُونُ[و٣٠] قَـدْ فُـرِّغَ العَامِلُ لَـهُ، فَـيَـعْمَلُ فِـيـهِ عَلَى أَنَّ (إِلّا) كَانَـتْ أَوْ لَمْ تَـكُنْ، فهو عَامِلٌ فِـيـهِ؛ لأَنَّـهُ مُـفَـرَّغٌ لَـهُ.

وتَـقُولُ: (مَـا أَتَـانِـي أَحَدٌ إِلّا زَيْـدًا)، و (مَا مَـرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلّا زَيْـدًا)، و (مَا رَأَيْـتُ أَحَدًا إِلّا زَيْـدًا)، فالـنَّصْبُ في جَمِيعِ هذا عَلَى طَرِيقَـةِ المُوجَبِ؛ لأَنَّـهُ إِذا لَـمْ يُـقَـدَّرْ فِـيـهِ الـبَـدَلُ صَارَتْ (إِلّا) هي الّتي تَصِلُ الثّانِـيَ بالأَوَّلِ، وهو يُشْبِهُ الاسْتِـثْـنَاءَ المُـنْـقَطِعَ في أَنَّـهُ لا يَـكُونُ إِلّا بَعْدَ تَـمَامِ الكَلامِ.

وأَمّا قَـوْلُـهُم: (إِنّ لِفُلانٍ واللَّهِ مَـالًا إِلّا أَنَّـهُ شَقِـيٌّ) فَـمَوْضِعُ (أَنَّـهُ شَقِـيٌّ) نَصْبٌ، والعَامِلُ فِـيـهِ مُـقدَّرٌ، كَأَنَّـهُ قِـيلَ: إِنّ لِفُلانٍ مَالًا يَسْعَدُ بِـهِ صَاحِبُـهُ إِلّا صَاحِبَ الشَّقَاءِ الّذي قَدْ ذُكِـرَ، وعَلَى هذا يَـرْجِـعُ إِلى أَصْلِ الاسْتِـثْـنَاءِ في إِخْرَاجِ

---

(١) في الأصل ود: (لمن).

(٢) في د: (إذ).

بَعْضٍ مِنْ كُـلٍّ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَـعْمَـلَ فِـيـهِ (إِنّ)؛ لأَنَّ (إِلّا) إِنَّما تُخَصِّصُ عَلَى أَنْ تَـنْـفِيَ عَن الثّانِـي مَا وَجَبَ للأَوَّلِ، أَوْ تُوجِبُ لَـهُ مَا انْـتَـفَى عَن الأَوَّلِ، فَلَمّا كَـانَتْ (إِنَّ) لَـيْسَ لَهَا مَعْـنًى يَصِحُّ في هذا؛ إِذْ مَـعْناها التَّـوْكِـيدُ، لَمْ يَصْلُـحْ أَنْ يُسْتَـثْنى مِنْها، وإِنَّمَا اسْتُـثْنِـيَ عَلَى مَعْنى نَـفْيِ السَّعَادَةِ بِالمَالِ الّذي تَحَصَّلَ بِـهِ لِغَـيْـرِهِ، فهذا مَعْنى الكَلامِ، ولَـيْسَ مَعْـنَاهُ عَلَى نَـفْيِ التَّـوْكِـيـدِ[1] الّذي حَصَلَ للمَعْنى الأَوَّلِ، ولَـهُ ضُرُوبٌ مِن التَّـقْدِيرَاتِ، يَـدُلُّ هذا الكَلامُ عَلَـيْها، إِلّا أَنَّ أَقْـرَبَها وأَحْسَنَها مَا ذَكَـرْنا.

والفَـرْقُ بَـيْنَ الـبَـدَلِ والنَّصْبِ في: (مَا جَاءَنِـي أَحَدٌ إِلّا زَيْـدًا) أَنّ النَّصْبَ عَلَى أَنَّ مُـعْـتَـمَدَ الـبَـيَانِ (أَحَدٌ)، والـرَّفْـعُ عَلَى الـبَـدَلِ يَـكُونُ عَلَى أَنّ مُعْـتَـمَدَ الـبَـيَانِ (زَيْـدٌ).

الجَوَابُ عَن البَابِ الثّانِي

الّذي يَجُوزُ في الاسْتِـثْـنَاءِ المُنْـقَطِعِ المُحْتَمِلِ للمُـتَّصِلِ إِذا كَانَ الثّانِـي[2] مِنْ غَـيْرِ جِنْسِ الأَوَّلِ، إِلّا أَنَّـهُ يَصْلُـحُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَـيْـهِ، فَفِيـهِ وَجْهَانِ: النَّصْبُ عَلَى الانْـقِطَاعِ، والـبَـدَلُ عَلَى أَنَّ الثّانِـي يَصْلُحُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الأَوَّلِ عَلَى طَرِيـقِ الاتِّـسَاعِ للمُـبَالَـغَةِ في التَّـشْبِيـهِ، كَـقَوْلِـهِم:

٦٤٣ .... تَـحِيَّـةُ بَـيْـنِـهِمْ ضَـرْبٌ وَجِيـعُ[3]

---

(١) في د: (التأكيد). (٢) في د: (للثاني).

(٣) عجز بيت من الوافر، وصدره:

وخـيـلٍ قـد دَلَـفْـتُ لـهـا بِـخَـيْـلٍ ....

وهو لعمرو بن معدي كرب في ديوانه ١٤٩ من الشعر المختلط، وانظر سيبويه ٣/ ٥٠، (والظاهر لي أنه فيه من وضع الناسخ)، وابن السيرافي ٢/ ١٨٧، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٨٠، وتحصيل عين الذهب ٣٦٠. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٣٢٣، والمقتضب ٢/ ٢٠، ٤/ ٤١٣، والخصائص ١/ ٣٦٨، والنكت للأعلم ١/ ٦٢٦، وابن يعيش ٢/ ٨٠، وشرح الرضي ٤/ ١٩٧. قال البغدادي في الخزانة ٩/ ٢٦٥: « وَهَذا البَـيْت نسبه شرَّاح أَبْـيَات الْكتاب وَغيرهم إِلَى عَمْرو بن معد يكرب الصَّحَابِيّ وَلم أره فِي شعره ».

وهذا عَلَى مَـذْهَبِ أَهْـلِ الحِجَازِ، فَـأَمّا بَـنُو تَمِـيمٍ فـيُـبْدِلُـونَ عَلَى تَـقْدِيـرِ تَـفْرِيـغِ العَامِـلِ، كَـأَنَّـهُ[١] لَمْ يُـذْكَرِ الأَوَّلُ؛ لأَنَّـهُ لَمّا جَازَ أَنْ يُـتْـرَكَ ويُعْـتَمَدَ عَلَى الثّانِـي في تَـفْرِيغِ العَامِلِ جَازَ أَنْ يُـذْكَـرَ عَمَّنْ نُـفِيَ عَـنْـهُ الفِعْـلُ بَـعْضُ ذلِكَ عَلَى طَرِيـقِ الـبَيَانِ، ويُـعْـتَـمَدَ[٢] عَلَى الثّانِـي كَأَنَّـهُ لَمْ يُـذْكَرِ الأَوَّلُ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى طَرِيقَـةِ المُـتَّصِلِ حَتّى يَـكُونَ الثّانِـي مِمّا يَـصْلُحُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الأَوَّلِ في مَـذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ [ظ٣٠]، وإِنْ جَازَ ذلِكَ عَلَى مَـذْهَبِ بَـنِـي تَمِيمٍ[٣].

الجُزْءُ الثّامِنُ والعِشْرُونَ مِن شَرْحِ كِتَابِ سِيبَوَيهِ، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيّ بن عِيسى النَّحْوِيّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيهِ [و٣١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ[٤]

وتَـقُولُ: (مَا فِـيها أَحَدٌ إِلّا حِمَارًا) عَلَى الاسْتِـثْـنَاءِ المُـنْـقَطِعِ؛ لأَنَّ الثّانِـيَ مِنْ غَـيْـرِ جِنْسِ الأَوَّلِ، فَإِنْ جَعَلْـتَـهُ أَنِيسَ ذلِكَ المَكَانِ عَلَى الاتِّـسَاعِ قُـلْتَ: (مَا فِـيها أَحَدٌ إِلّا حِمَارًا)، فَـأَمّا بَـنُـو تَمِيمٍ فَـيَـرْفَـعُونَ عَلَى كُـلِّ حَالٍ، كَـأَنَّ الأَوَّلَ لَمْ يُـذْكَـرْ. والاخْتِـيَارُ النَّصْبُ؛ لأَنَّـهُ لَمّا كَانَ لا يَـأْتِـي إِلّا بَعْدَ تَـمَامِ الكَلامِ أَشْبَـهَ الاسْتِـثْـنَاءَ مِنْ مُوجَبٍ.

وأَمّـا رُجُوعُـهُ إِلى أَصْلِ الاسْتِـثْـنَاءِ فإِنَّـهُ لَمّا كَانَ عَـلَى نَـفْيِ الأَحَدِينَ ومَا يَـتْـبَـعُـهُم صَارَ كَـأَنَّـهُ قَالَ: مَا فِـيها شَيءٌ إِلّا حِمَارٌ؛ لأَنَّـهُ جَعَـلَ كُـلَّ شَيءٍ يَـكُونُ في الدِّيَـارِ يَـتْـبَعُ الأَحَدِينَ في أَنَّـهُ يَنْـتَـفِي عَنْها بِانْـتِـفَائِـهِم، ولَـوْلا ذلِكَ لَمْ يَـكُنْ للاسْتِـثْـنَاءِ مَعْنًى عَلَى المَذْهَـبَـيْنِ جَمِيعًا، لأَنَّ بَـنِـي تَمِيمٍ وإِنْ قَـدَّرُوهُ عَلَى مَعْنى: مَـا فِـيها إِلّا حِـمَـارٌ، فالمُسْتَـثْنى مِنْـهُ مَـدْلُولٌ عَلَـيْـهِ، وإِنْ لَمْ يَـكُنْ عَلَى جِهَةِ الحَذْفِ.

(١) في د: (كأنهم). (٢) في الأصل ود: (يعتمد).

(٣) بعده في الأصل: (وتقول: مَا فيها أحد إلا حمارًا، والحمد للّه وحده، وصلى عَلَى محمد وآله). وقوله: (وتقول: مَا فيها أحد إلا حمارًا) عبارة مكررة في الجزء الّذي يلي هذا الجزء.

(٤) الكلام من قوله: (الجزء الثامن) ليس في د.

وقَالَ أَبُـو ذُؤَيْـبٍ الهذليُّ:

٦٤٤ فَـإِنْ تُـمْسِ فِي قَـبْرٍ بِرَهوَةَ ثَـاوِيًـا أَنِـيسُك أَصْدَاءُ القُـبُورِ تَصِيـحُ(١)

فَحُمِلَ الثَّانِـي عَلَى الأَوَّلِ عَلَى الاتِّـسَاعِ، ومِـثْـلُـهُ: (مَالِـي عِتَـابٌ إِلّا السَّيْفُ)، و (مَا أَنْـتَ إِلّا سَيْـرٌ).

وقَالَ النَّابِغَـةُ الذُّبْـيَانِـيُّ:

٦٤٥ يَـا دَارَ مَـيَّـةَ بِالـعَـلْـيَـاءِ فَـالسَّـنَدِ ....

ثُمَّ قَالَ:

.... ومَـا بِـالـرَّبْـعِ مِـنْ أَحَـدِ

إِلّا أَوَارِيُّ لأيًـا ....(٢)

بِالـرَّفْعِ عَلَى مَـذْهَبِ بَعْضِ بَـنِـي تَمِيمٍ عَلَى كُـلِّ حَالٍ، وأَمَّـا أَهْـلُ الحِجَازِ فَـيَـنْصِبُـونَ عَلَى الاسْتِـثْـنَاءِ المُـنْـقَطِـعِ بِـأَنَّ الثَّانِـي مِنْ غَـيْرِ جِنْسِ الأَوَّلِ، ويُجِيـزُونَ الـرَّفْـعَ عَلَى أَنَّـهُ جَعَلَ الأَوَارِيَّ أَنِـيسَ ذلك الـرَّبْعِ، كَمَا قَالَ الآخَرُ:

٦٤٦ وبَـلْـدَةٍ لَـيْـسَ بِـهَـا أَنِيسُ

---

(١) البيت من الطويل، وهو لأبي ذؤيب الهذلي في شرح أشعار الهذليين ١/ ١٥٠، وانظر سيبويه ٢/ ٣٢٠، وابن السيرافي ٢/ ١٨٤، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٨٠، وتحصيل عين الذهب ٣٥٧، والنكت للأعلم ١/ ٦٢٤، والمحكم ٤/ ٤٢٠، وتوجيه اللمع ٢١٩، وقواعد المطارحة ١٦٩، وشرح الرضي ٢/ ٨٥. وهو بلا نسبة في المسائل المنثورة ٦١، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٦٦، والمقاصد الشافية ٣/ ٣٦٤.

(٢) هذه أبيات ثلاثة من البسيط، وهي من معلقة للنابغة الذبياني، وجاءت متتالية في ديوانه ١٤، وهي بتمامها:

يـا دارَ مَـيَّـةَ بـالـعَـلْـيـاءِ فـالـسَّـنَـدِ أَقْـوَتْ وطـالَ عليـهـا سالـفُ الأبَـدِ

وقـفـتُ فـيـهـا أُصَيـلانًـا أُسائِـلُـهـا عَـيَّـتْ جوابًـا ومـا بالـرَّبعِ مـن أحـدِ

إلّا الأواريَّ لأيًـا مـا أُبَـيِّـنُـهَـا والنُّؤيِ كالحَـوْضِ بالمظلومةِ الجَـلَدِ

وانظر الشاهد على الاستثناء منسوبًا في سيبويه ٢/ ٣٢١، ومعاني الفراء ١/ ٢٨٨، ٤٨٠، والمقتضب ٤/ ٤١٤، وابن السيرافي ٢/ ٦٦، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٨٠، وتحصيل عين الذهب ٣٥٨، والنكت للأعلم ٦٢٤، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ١٩١، وقواعد المطارحة ١٨٢. وهو بلا نسبة في الأصول ١/ ٢٩٢، والإيضاح العضدي ٢٣١، والمحصول ٤٨١.

إِلّا اليَعَافِيرُ وإِلّا العِيسُ[(١)]

وتَقُولُ: (مَا لَهُ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ إِلّا التَّكَلُّفَ) بالنَّصْبِ عَلَى الاسْتِثْنَاءِ المُنْقَطِعِ، ويَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّ[(٢)] سُلْطَانَهُ هو التَّكَلُّفُ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ﴾ [النساء: ١٥٧][(٣)]، كَأَنَّهُ قِيلَ: مَا لَهُم بِهِ مِنْ شَيءٍ يُعْمَلُ عَلَيْهِ إلا الظَّنَّ.

وفِيهِ: ﴿ وَإِن نَّشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنقَذُونَ ۝ إِلَّا رَحْمَةً مِّنَّا ﴾ [يس: ٤٣، ٤٤]، كَأَنَّهُ قِيلَ: مَا لَهُم شَيءٌ يَنْتَفِعُونَ بِهِ إِلّا رَحْمَةً مِنّا.

وقَالَ النَّابِغَةُ:

٦٤٧ حَلَفْتُ يَمِينًا غَيْرَ ذِي مَثْنَوِيَّةٍ ولا عِلْمَ إِلّا حُسْنَ ظَنٍّ بِصَاحِبِ[(٤)]

كَأَنَّهُ [ظ٣١] قَالَ: لا شَيءَ يُعْمَلُ عَلَيْهِ إِلّا حُسْنَ ظَنٍّ.

والرَّفْعُ في جَمِيعِ هذا جَائِزٌ عَلَى مَذْهَبِ بَنِي تَمِيمٍ.

وقَالَ ابنُ الأَيْهَمِ التَّغْلِبِيُّ:

٦٤٨ لَيْسَ بَيْنِي وبَيْنَ قَيْسٍ عِتَابُ غَيْرُ طَعْنِ الكُلَى وضَرْبِ الرِّقَابِ[(٥)]

---

(١) البيتان من الرجز، وهما لجران العود عامر بن الحرث في ديوانه ٥٣، وانظر ابن السّيرافي ٢/ ١٤٠. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٣٢٢، ومعاني القرآن للفرّاء ١/ ٢٨٨، ٤٧٩، والمقتضب ٤/ ٤١٤، ومجالس ثعلب ٣١٦، ٤٥٢، وعلل النّحو ١٩٦، وتحصيل عين الذهب ١٤٨، ٥٢٤، والنّكت للأعلم ١/ ٦٢٥، وابن يعيش ٢/ ٧٩، وشرح التّسهيل لابن مالك ٢/ ٢٨٦، وشرح الرّضي ٤/ ٢٩٦. ويروى: (بسابسًا) بدل (بلدة)، وهي رواية الدّيوان. واليعافير أولاد الظّباء، واحدها يَعْفُور، والعيس: بقر الوحش.

(٢) في د: (أنه).

(٣) جاءت الآية في الأصل: (بالتباع)، وكذا في المصحف.

(٤) البيت من الطويل، وهو للنابغة في ديوانه ٤١، وانظر سيبويه ٢/ ٣٢٢، وابن السيرافي ٢/ ٦٣، وتحصيل عين الذهب ٣٥٩، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ١٦٥، والمقاصد الشافية ٣/ ٣٦١. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١٢٤، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٦٨. وجاء في بعض المصادر: (بغائب).

(٥) البيت من الخفيف، وهو لعمرو بن الأيهم التغلبي في سيبويه ٢/ ٣٢٣، وابن السيرافي ٢/ ٥٠، وتحصيل عين الذهب ٣٦٠. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ١٢٤، والمقتضب ٤/ ٤١٣، والغرة لابن الدهان ٢/ ٤٩٨، وابن يعيش ٢/ ٨٠، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٦٧، والتذييل ٨/ ٢٣٠.

كَـأَنَّـهُ قَالَ: لَـيْسَ بَـيْنِـي وبَـيْـنَـهُم إِلّا طَـعْنُ الكُلى، وأَهْـلُ الحِجَازِ يَـنْصِبُونَـهُ عَلَى الاسْتِـثْـنَاءِ المُنْـقَطِعِ.

وقَالَ الحَارِثُ بنُ عَـبَّـادٍ:

٦٤٩ والـحَـرْبُ لا يَـبْـقـى لِـجَـا ... حِـمِـهـا الـتَّـخَـيُّـلُ والـمِـراحُ

إِلّا الـفَـتـى الـصَّـبَّـارُ فـي الـنَّـ ... ـجَدَاتِ والـفَـرَسُ الـوَقَـاحُ(١)

كَـأَنَّـهُ قَالَ: إِلّا تَخَـيُّـلُ الفَـتَى الصَّبّارِ ومَـرَاحُهُ.

وقَالَ الشَّاعِـرُ:

٦٥٠ لَـمْ يَغْذُها الـرِّسْـلُ ولا أَيْـسَارُهـا

إِلّا طَـرِيُّ اللَّحْمِ واسْتِـجْزَارُهـا(٢)

كَـأَنَّـهُ قَالَ: لَمْ يَـغْـذُها غِذَاءٌ إِلّا طَـرِيُّ اللَّحْمِ.

وقَالَ:

٦٥١ عَـشِيَّـةَ لا تُـغْنِـي الـرِّمَاحُ مَكَانَها ... ولا النَّـبْلُ إِلّا المَشْرَفِـيُّ المُصَمَّمُ(٣)

كَـأَنَّـهُ قَالَ: ولا شَيءَ مِن السِّلاحِ إِلّا المَشْرَفِـيُّ.

---

(١) البيتان من مجزوء الكامل، وهما للحارث بن عباد في سيبويه ٢/ ٣٢٤، وابن السيرافي ٢/ ١٦٩، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٨٢، وتحصيل عين الذهب ٣٦٠، والمقاصد الشافية ٣/ ٣٦٢. وهما لسعد بن مالك في الأغاني ٥/ ٥١، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٣٥٦ - ٣٥٧. وهما بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢٠١، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٥، والزاهر ١/ ١٠٥ - ١٠٦، وجمهرة اللغة ٥٦٢، والمحلى ٢٧٨، وشرح الرضي ٢/ ٨٦.

(٢) البيتان من الرجز، وهما لغيلان بن حريث في ابن السيرافي ٢/ ١١٥. وبلا نسبة في سيبويه ٢/ ٣٢٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٦، وتحصيل عين الذهب ٣٦١، والنكت للأعلم ١/ ٦٢٧، والمقاصد الشافية ٣/ ٣٦٣.

(٣) البيت من الطويل، وهو لضرار بن الأزور في فرحة الأديب ١١٤ - ١١٥ بروي: (المصممُ) مرفوعًا. وهو للحصين بن الحمام المري في المفضليات ٦٥، والتذكرة الحمدونية ٥/ ٣٦٦ بروي: (المصمما) منصوبًا. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٣٢٥، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٦، والمحلى ٢٧٨، وتحصيل عين الذهب ٣٦٢، والنكت للأعلم ١/ ٦٢٧، وشرح الرضي ٢/ ٨٦.

وتَـقُولُ: (مَا أَتَـانِـي زَيْـدٌ إِلّا عَمْرٌو)، فهذا صَحِـيحٌ عَلَى مَـذْهَبِ بَنِـي تَمِيمٍ، كَـأَنَّـهُ قَالَ: (مَا أَتَـانِـي إِلّا عَمْرٌو)، وذَكَـرَ (زَيْـدًا) لِـيُـبَـيِّنَ أَنَّـهُ مِمّنْ لَمْ يَـأْتِـهِ.

وكَذلِكَ: (مَا أَعَانَـهُ إِخْوَانُـكُم إِلّا إِخْوَانُـهُ)، كَـأَنَّـهُ قَالَ: مَا أَعَانَـهُ إِلّا إِخْوَانُـهُ، وذَكَـرَ (إِخْوَانَـكُم)؛ لأَنَّـهُ مِمّنْ لَمْ يُعِنْـهُ.

* * *
* *
*

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ المُنْقَطِعِ الّذي لا يَحْتَمِلُ المُتَّصِلَ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ المُنْقَطِعِ الّذي لا يَحْتَمِلُ المُتَّصِلَ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ المُنْقَطِعِ الّذي لا يَحْتَمِلُ المُتَّصِلَ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في هذا الاسْتِثْنَاءِ المُنْقَطِعِ حَمْلُ الثّانِي عَلَى الأَوّلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ غَيْرُهُ، مِمّا لَمْ يَقْرُبْ مِنْ شَبَهِهِ بِهِ، حَتّى يَكُونَ في أَعْلى مَرَاتِبِ الأَشْبَهِ؟

ومَا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ﴾ [هود: ٤٣]؟ ولِمَ قَدَّرَ (إِلّا) في هذا البَابِ بِـ (لكنْ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ الثّانِي عَلَى الأَوّلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّ المَعْصُومَ لَيْسَ هو العَاصِمَ، ولا هو أَشْبَهُ بِهِ عَلَى [و٣٢] مَا يَقْتَضِي حَذْفُ أَدَاةِ التَّشْبِيهِ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يُسْتَثْنى المَعْصُومُ مِن العَاصِمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَنْتَفِي بِانْتِفَائِهِ؛ لأَنَّهُ إذا كَانَ لا عَاصِمَ فلا مَعْصُومَ؟ وهَلْ يَجِيءُ عَلَى ذلِكَ: (لا ضَارِبَ اليَوْمَ إِلّا مَنْ جَنَى)؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ ﴾ [يونس: ٩٨]؟ فَلِمَ جَازَ أَنْ يُسْتَثْنى (قَوْمَ يُونُسَ) مِن القَرْيَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّها في تَأْوِيلِ: فَلَوْلا كَانَتْ أَهْلُ قَرْيَةٍ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ المُتَّصِلُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّ قَوْمَ يُونُسَ لا يُحْمَلُونَ عَلَى القَرْيَةِ، فَيُقَالُ: القَرْيَةُ قَوْمُ يُونُسَ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٢٥: « هذا باب ما لا يكون إلا على معنى ولكن ».

﴿ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ [هود: ١١٦]؟ ولِمَ حُمِلَ عَلَى الاسْتِثْنَاءِ المُنْقَطِعِ؟ وهَلْ ذلِك لأَنَّهُ لَمْ يُعْتَدَّ بالقَلِيلِ مِن المُفْسدينِ الّذينَ تَقَدَّمُوا الّذينَ لا يَنْهَونَ عَن الفَسَادِ؛ ولِذلِكَ نَصَبَ: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَدْ أَطْلَقَ لَفظَ النَّفْي(١)؛ ولِذلِكَ لَمْ يَجُزْ فِيهِ المُتَّصِلُ؟

ومَا تَأوِيلُ قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠]؟ وهَلْ ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ: الّذينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِم بِغَيْرِ سَبَبٍ إِلّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنا اللَّهُ، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِلّا قَوْلَهُمْ: رَبُّنا اللَّهُ؟ ولِمَ لا يَحْتَمِلُ المُتَّصِلَ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِم: (لا تَكُونَنَّ مِنْ(٢) فُلانٍ في شَيءٍ إِلّا سَلامًا بِسَلامٍ)؟ وهَلْ هو بِمَنْزِلَةِ: لا يَكُنْ أَمْرُكَ مَعَهُ [في](٣) شَيءٍ مِن الأَشْيَاءِ إِلّا سَلامًا بِسَلامٍ(٤)؟

ومَا حُكْمُ: (مَا زَادَ إِلّا مَا نَقَصَ)؟ ولِمَ كَانَ مُنْقَطِعًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَعْنى: ولكنْ نَقَصَ، ولَوْ كَانَ مُتَّصِلًا لَكَانَ عَلَى خِلافِ هذا المَعْنى، ولَوْ وَجَبَ [لَكَانَ المَعْنى](٥): مَا زَادَ شَيْئًا إِلّا النَّاقِصَ، كَأَنَّهُ [قَالَ](٦): نَقَصَ المَاءُ ثُمّ زَادَ مِقْدَارَ النُّقْصَانِ، ولَيْسَ هذا مَعْنى الكَلامِ، وإِنَّما مَعْنَاهُ(٧): مَا زَادَ ولكنْ(٨) نَقَصَ؟ وكَذلِكَ: (مَا نَفَعَ إِلّا مَا ضَرَّ)، لَوْ حُمِلَ عَلَى مُوجِبِ الصِّيغَةِ لَكَانَ: مَا نَفَعَ إِلّا الضَّارَّ، أَيْ: نَفَعَ في شَيْءٍ، وضَرَّ في شَيءٍ، ولَيْسَ هذا مَعْنى الكَلامِ، وإِنَّما مَعْنَاهُ: مَا نَفَعَ أَصْلًا، ولكنْ ضَرَّ؟

ولِمَ جَازَ: (مَا نَفَعَ لكنْ ضَرَّ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَا نَفَعَ إِلّا ضَرَّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّ

---

(١) في د: (المنفي).
(٢) في الأصل ود: (في)، وكذا في الكتاب ٢/ ٣٢٦، والجواب.
(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي من القول السابق.
(٤) في د: (سلاما سلاما).
(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق لتمام المعنى.
(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٧) في د: (منعناه). (٨) في د: (ولكن).

(إِلَّا) تَقْتَضِي في المُنْقَطِعِ، كَمَا تَقْتَضِي في الاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجَبٍ أَنْ يَكُونَ بَعْدَها اسْمٌ مُخَصِّصٌ للأَوَّلِ، وإِنَّما يَجُوزُ الفِعْلُ بَعْدَها إذا كَانَتْ مُلْغَاةً، كَقَوْلِكَ: (مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا قَدْ قَامَ)، و (مَا زَيْدٌ إِلَّا يَضْحَكُ)؛ فَلِهذا لَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ (مَا) [ظ٣٢]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ النَّابِغَةِ:

ولا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُم ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الكَتَائِبِ

وهَلْ حَمْلُهُ عَلَى المُتَّصِلِ يُوجِبُ أَنَّ مَا مَدَحَهُم بِهِ عَيْبٌ؟ ومَا وَجْهُ رُجُوعِهِ إلى أَصْلِ الاسْتِثْنَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: لا عَيْبَ فِيهِم، ولا في شَيءٍ مِن التُّهَمِ إِلَّا الفُلُولِ في السُّيُوفِ مِنْ قِرَاعِ الكتَائِب، ولَيْسَ ذلِكَ بِعَيْبٍ فِيهِم؟

وقَوْلِ النَّابِغَةِ الجَعْدِيِّ:

فَتًى كَمُلَتْ خَيْرَاتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ ... جَوَادٌ فَلا يُبْقِي مِن المَالِ بَاقِيا

ومَا وَجْهُ رُجُوعِهِ إِلى أَصْلِ الاسْتِثْنَاءِ؟ وهَلْ ذلك عَلَى مَعْنى: كَمُلَتْ خَيْرَاتُهُ في نَفْسِهِ وجَمِيعِ أُمُورِهِ إِلَّا ذَهَابَ مَالِهِ بِالجُودِ؟

وقَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

ومَا سَجَنُونِي غَيْرَ أَنِّي ابنُ غَالِبٍ ... وأَنِّي مِن الأَثْرَيْنَ غَيْرِ الزَّعَانِفِ

ولِمَ صَارَ هذا الاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا؟ وهَلْ هو عَلَى تَقْدِيرِ: إِلَّا لأَنِّي ابْنُ غَالِبٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: ومَا سَجَنُونِي[1] لأَمْرٍ يُوجِبُ السَّجْنَ إِلَّا أَنِّي ابنُ غَالِبٍ، وهذا لا يُوجِبُ السَّجْنَ، فبِهذا كَانَ مُنْقَطِعًا؟ ومَا وَجْهُ رُجُوعِهِ إِلى أَصْلِ الاسْتِثْنَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنى: ومَا سَجَنُونِي لأَمْرٍ مِن الأُمُورِ إِلَّا أَنِّي ابنُ غَالِبٍ؟

---

(١) في د: (سجنوه).

وقَـوْلِ عَـنْزِ بنِ دِجَاجَةٍ[1]:

مَنْ كَـانَ أَشْـرَكَ في تَـفَـرُّقِ فَـالِجٍ فَـلَـبُونُـهُ جَـرِبَـتْ مَـعًـا وأَغَـدَّتِ
إِلّا كَـنَـاشِـرَةَ الّذي ضَـيَّـعْـتُـمُ كالغُـصْنِ في غُـلْـوَائِـهِ المُتَـنَـبِّتِ

ومَا وَجْهُ رُجُوعِـهِ إِلى أَصْلِ الاسْتِـثْـنَاءِ؟ وهَلْ ذلك لِمَا يَـدُلُّ عَلَـيْـهِ البَـيْتُ الأَوّلُ مِنْ أَنَّ حَالَكُمْ في الإِشْرَاكِ في تَـفَـرُّقِ فَالِـجٍ كَحَالِ نَاشِرَةَ الّذي ضَيَّـعْتُم، فَـكَأَنَّـهُ قِـيلَ: مَا حَالُـكُمْ في ذلك الإِشْرَاكِ المُـنْـكَـرِ إِلّا كَحَالِ نَاشِرَةَ الّذي ضَيَّـعْـتُـم؟

وقَـوْلِـهِ:

لَـوْلا ابنُ حَـارِثَـةَ الأَمِـيـرِ لَـقَـدْ أَغْـضَـيْـتَ مِنْ شَـتْمِـي عَلَى رَغْمِ
إِلّا كَـمُـعْرِضٍ المُـحَـسِّرِ بَـكْـرَهُ عَـمْـدًا يُـسَـبِّـبُـنِـي عَـلَـى الـظُّـلْـمِ

ومَـا وَجْهُ رُجُوعِـهِ إِلى أَصْلِ الاسْتِـثْـنَاءِ؟ وهَـلْ ذلِكَ مَا يَـدُلُّ عَلَـيْـهِ الكَلامُ في البَـيْـتِ مِنْ أَنَّـهُ كَانَ يَـرْغَمُ لِشَتْمِـهِ إِيَّـاهُ لَـوْلا الأَمِـيرُ، ومَا كَانَ يَـكُونُ في ذاك إِلّا كَمُعْرِضٍ المُحَسِّرِ بَـكْـرَهُ؟ [و٣٣].

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في الاسْتِـثْـنَاءِ المُـنْـقَطِعِ الّذي لا يَحْتَمِلُ المُـتَّصِلَ إذا كَانَ الثّانِـي غَـيْـرَ الأَوّلِ مِمّا لا يَصْلُحُ أَنْ يُحمَلَ بِالشَّبَـهِ عَلَـيْـهِ أَنْ يَـكُونَ مُـنْـقَطِعًا نَصْبًا أَبَـدًا، ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ عَلَى تَـقْدِيـرِ المُـتَّصِلِ، إِلّا أَنْ يَصْلُحَ حَمْلُـهُ عَلَى الأَوّلِ؛ إِمَّا بِالحَقِـيقَـةِ، وإِمَّا بِالشَّبَـهِ.

وقَـوْلُـهُ جَلَّ ثَـنَاؤُهُ: ﴿ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ﴾ [هود: ٤٣][2] اسْتِـثْـنَاءٌ مُـنْـقَطِـعٌ؛ لأَنَّ المَعْصُومَ غَـيْـرُ العَاصِمِ. وَوَجْـهُ رُجُـوعِـهِ إِلى أَصْـلِ

(١) هو عنز بن دجاجة بن العتر، وقيل: عتر بن دجاجة. ونسبه في شعره دجاجة بن العتر. انظر فرحة الأديب ١٢٢.

(٢) في الأصل ود: (ولا عاصم).

الاسْتِثْنَاءِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: لا مَعْصُومَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلّا مَنْ رَحِمَ؛ لأَنَّهُ إِذا نُفِيَ العَاصِمُ انْتَفَى المَعْصُومُ، كَقَوْلِكَ: (لا عَاصِمَ)، فهذا يَدُلُّ عَلَى: (لا مَعْصُومَ)، فالاسْتِثْنَاءُ مِنْ مَدْلُولِ الكَلامِ الأَوَّلِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: لا مَعْصُومَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلّا مَنْ رَحِمَ، ويَجُوزُ عَلَى ذلِكَ: (لا قَاتِلَ اليَوْمَ إِلّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَصَاصٌ بِقَتْلِهِ).

وقَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ ﴾ [يونس: ٩٨]، فهذا مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّ قَوْمَ يُونُسَ غَيْرُ القَرْيَةِ، وَوَجْهُ رُجُوعِهِ إِلى المُتَّصِلِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: فَلَوْلا كَانَ أَهْلُ قَرْيَةٍ آمَنُوا إِلّا قَوْمَ يُونُسَ، ولَمْ يَجُزْ[١] في مِثْلِ هذا المُتَّصِلُ؛ لأَنَّهُ لا يُحْمَلُ الثّانِي عَلَى الأَوَّلِ.

وقَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ﴾ [هود: ١١٦]، فهذا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُعْتَدَّ بِالقَلِيلِ في كَثِيرِهِ مَنْ كَانَ لا يَنْهى عَن الفَسَادِ، حَتّى صَحَّ أَنْ يُطْلَقَ مَا كَانَ مِن القُرُونِ مِنْ قَبْلِكُم أُولوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَن الفَسَادِ للتَّغْلِيبِ بِالتَّكْثِيرِ[٢]؛ ولِذلِكَ نَصَبَ: (إِلّا قَلِيلًا) عَلَى الانْقِطَاعِ، ولَمْ يُرْفَعْ عَلَى البَدَلِ مِنْ قَوْلِهِ: (أُولوا بَقِيَّةٍ).

وقَوْلُهُ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾ [الحج: ٤٠]، فَلَوْ حُمِلَ عَلَى المُتَّصِلِ لَمْ يَصْلُحْ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: الّذينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِم بِغَيْرِ ذَنْبٍ إِلّا قَوْلَهُم: رَبُّنا اللَّهُ، فَيَصِيرُ هذا ذَنْبَهُم، ولَيْسَ بِذَنْبٍ، فهو مُنْقَطِعٌ، وَوَجْهُ رُجُوعِهِ إِلى أَصْلِ الاسْتِثْنَاءِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: الّذينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِم بِغَيْرِ سَبَبٍ إِلّا قَوْلَهُم: رَبُّنا اللَّهُ، كَأَنَّهُ قِيلَ: لَيْسَ لإِخْرَاجِهِم سَبَبٌ إِلّا هذا.

وقَوْلُ العَرَبِ: (لا تَكُونَنَّ مِنْ فُلانٍ في شَيءٍ إِلّا سَلامًا بِسَلامٍ)، كَأَنَّهُ قِيلَ:

---

(١) في الأصل: (ولَمْ يجز لا يجوز)، وعَلى (لا يجوز) علامة شطب. وفي د: (ولم لا يجوز).
(٢) في د: (بالنكرة).

لا يَكُنْ أَمْرُكَ مِنْ فُلانٍ في شَيءٍ إِلّا سَلامًا بِسَلامٍ، فهذا وَجْهُ الاتِّصالِ، وأَمّا الانْقِطَاعُ فلأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ مَا يُسْتَثْنى مِنْهُ سَلامٌ بِسَلامٍ(١) [ظ٣٣].

وقَوْلُهُمْ: (مَا زَادَ إِلّا مَا نَقَصَ) اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: مَا زَادَ أَصْلًا لكن نَقَصَ، فَلَيْسَ في هذا إِخْرَاجُ بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ. وَوَجْهُ رُجُوعِهِ إِلى أَصْلِ الاسْتِثْنَاءِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: هو عَلَى حَالِهِ إِلّا النُّقْصَانَ الّذي وَقَعَ فِيهِ، فهذا وَجْهُ الاتِّصالِ.

وقَوْلُهُم: (مَا نَفَعَ إِلّا مَا ضَرَّ) اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّ مَعْنَاهُ: مَا نَفَعَ أَصْلًا لكنْ ضَرَّ، وَوَجْهُ رُجُوعِهِ إِلى أَصْلِ الاسْتِثْنَاءِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: هو عَلَى حَالِهِ إِلّا الضَّرَّ الّذي وَقَعَ مِنْهُ، ولَوْلا (مَا) لَمْ يَصْلُح الاسْتِثْنَاءُ هَاهُنا، وإِنْ كَانَ يَصْلُحُ في (لكنْ)؛ لأَنَّ (لكنْ) حَرْفُ عَطْفٍ، و (إِلّا) حَرْفُ اسْتِثْنَاءٍ يَقْتَضِي مَعْنى الاسْمِ الّذي يُخْرِجُ بَعْضًا مِنْ كُلٍّ إِلّا في المَوْضِعِ الّذي تَكُونُ مُلْغَاةً.

وقَالَ النَّابِغَةُ:

٦٥٢ ولا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُم بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الكَتَائِبِ(٢)

فهذا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّ الفُلُولَ لا بِعَيْبٍ فِيهِم، وَوَجْهُ الاتِّصالِ فِيهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: ولا عَيْبَ في شَيءٍ مِنْهُم، ولا مِن التُّهَمِ إِلّا فُلُولَ سَيْفِهِم مِنْ قِرَاعِ الكَتَائِبِ.

وقَالَ النَّابِغَةُ الجَعْدِيُّ:

٦٥٣ فَتًى كَمُلَتْ خَيْرَاتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ جَوَادٌ فَلا يُبْقِي مِن المَالِ بَاقِيا(٣)

---

(١) قوله ابتداء من: (فهذا وجه الاتصال) مكرر في الأصل.

(٢) البيت من الطويل، وهو للنابغة في ديوانه ٤٤، وانظر العين ٨/ ٣١٦، وسيبويه ٢/ ٣٢٦، وإصلاح المنطق ٢٥، وابن السيرافي ٢/ ٦٤، وتحصيل عين الذهب ٣٦٢، والنكت للأعلم ٦٢٩، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ١٣٢، والمقاصد الشافية ٣/ ٥٨٩. وهو بلا نسبة في شرح الرضي ٢/ ٨٨، ومغني اللبيب ١٥٥، والهمع ٢/ ٢٧٧.

(٣) البيت من الطويل، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ١٨٨، وانظر سيبويه ٢/ ٣٢٧، وابن السيرافي =

فهذا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، لا يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْ كَمَالِ خَيْرَاتِهِ في نَفْسِهِ إِلّا عَلَى الذَّمِّ، ولَيْسَ المَعْنى عَلَى ذلِكَ، وإِنَّمَا هُو: كَمُلَتْ خَيْرَاتُهُ في نَفْسِهِ وجَمِيعِ أُمُورِهِ إِلّا المَالَ[1] الّذي أَتْلَفَهُ بِجُودِهِ، فهذا وَجْهُ رُجُوعِهِ إِلى أَصْلِ الاسْتِثْنَاءِ، وهو عَيْبٌ في المَالِ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ يَدِ الجَوَادِ، ولَيْسَ في الجَوَادِ عَيْبٌ، كَمَا أَنَّ كَوْنَهُ في يَدِ الجَوَادِ فَضِيلَةٌ للمَالِ، وحُصُولَهُ في يَدِ البَخِيلِ نَقِيصَةٌ للمَالِ.

وقَالَ الفَرَزْدَقُ[2]:

١٥٤ ومَا سَجَنُونِي غَيْرَ أَنِّي ابنُ غَالِبٍ ... وأَنِّي مِن الأَثْرَيْنِ غَيْرِ الزَّعَانِفِ[3]

فهذا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَهُ مَا يَخْرُجُ عَنْهُ، وَوَجْهُ رُجُوعِهِ إِلى المُتَّصِلِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: ومَا سَجَنُونِي لِسَبَبٍ مِن الأَسْبَابِ إِلّا أَنِّي ابْنُ غَالِبٍ.

وقَالَ عَنْزُ بنُ دِجَاجَةٍ:

١٥٥ مَنْ كَانَ أَشْرَكَ في تَفَرُّقِ فَالِجٍ ... فَلَبُونُهُ جَرِبَتْ مَعًا وأَغَذَّتِ

إِلّا كَنَاشِرَةَ الّذي ضَيَّعْتُمُ ... كالغُصْنِ في غُلْوَائِهِ المُتَنَبِّتِ[4]

فهذا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ [و٣٤]؛ لأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ قَبْلَهُ مَا يَخْرُجُ عَنْهُ المُسْتَثْنى، وَوَجْهُ رُجُوعِهِ إِلى أَصْلِ الاسْتِثْنَاءِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: مَا كَانَتْ حَالُكُم في الإِشْرَاكِ في

= ٢/ ١٥٦، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١/ ٦٨٤، والنكت للأعلم ١/ ٦٣٠، وتحصيل عين الذهب ٣٦٢. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٦، وشرح الرضي ٢/ ٨٨، والهمع ٢/ ٢٨٦. وجاء البيت في الأصل: (كملت له خبراته).

(١) في الأصل ود: (الحال). (٢) في د: (الفرقد).

(٣) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ٣٧٢، وانظر سيبويه ٢/ ٣٢٧، ومعاني الأخفش ١/ ١٢٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٦، وابن السيرافي ٢/ ١١٠، وتحصيل عين الذهب ٣٦٢، والنكت للأعلم ٦٣٠، والانتصار لابن ولاد ١٦٣، والمقاصد الشافية ٣/ ٣٦٦.

(٤) البيتان من الكامل، وهو لعنز بن دجاجة في سيبويه ٢/ ٣٢٨، وتحصيل عين الذهب ٣٦٤، والنكت للأعلم ٦٣٢. وهو في ابن السيرافي ٢/ ١٦٤ عِتْر بن دِجَاجة بالتاء. وقيل: اسمه: (دجاجة بن العتر). وقد ينسب الشاهد لمعاوية بن كاسر المازني. ونسب للأعشى في المخصص ٥/ ٤٧. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٤١٦، والأصول ١/ ٢٩٣، وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٢٦٩، وسر الصناعة ١/ ٣١١، والمحلى لابن شقير ١٢٢، وشرح اللمع لابن برهان ١/ ١٧٨.

تَـفَـرُّقِ فَالِـجِ إِلَّا كَحَالِ نَاشِرَةَ الَّذي ضَيَّعْـتُم، فهو مَحْمُولٌ عَلَى مَـدْلُولِ الكَلامِ الأَوَّلِ، [لا](١) عَلَى لَـفْظِـهِ، بَـلْ هو مُـنْـقَطِعٌ مِنْ لَـفْظِـهِ.

وقَـالَ:

٦٥٦ لَـوْلا ابـنُ حَـارِثَـةَ الأَمِـيـرِ لَـقَـدْ أَغْـضَـيْـتَ مِنْ شَتْـمِـي عَلَى رَغْمِ

إِلّا كَـمُـعْـرِضِ المُحَـسِّرِ بَكْـرَهُ عَـمْـدًا يُـسَبِّـبُـنِي عَلَى الظُّـلْمِ(٢)

فهذا اسْتِـثْـنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّـهُ لَمْ يُـذْكَـرْ قَـبْـلَـهُ مَا يَخْرُجُ عَنْـهُ المُسْتَـثْنى، وهو يَـرْجِـعُ إِلى أَصْلِ الاسْتِـثْـنَاءِ بِمَدْلُولِ الكَلامِ الَّذي تَـقَدَّمَ؛ إِذْ هو بِمَنْزِلَـةِ: مَا حَالُكَ في الإِغْضَاءِ مِنْ شَتْمِي عَلَى رَغْمٍ، لَـوْلا الأَمِـيرُ، إِلّا كَحَالِ مُعْرِضِ المُحَسِّرِ بَـكْـرَهُ، فهذا وَجْهُ الاتِّـصَالِ.

* * *

(١) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق.

(٢) البيتان من الكامل، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ١٦٨ - ١٦٩، وانظر ابن السيرافي ٢/ ١٥٤ - ١٥٥، وفرحة الأديب ٢٠٥، وتحصيل عين الذهب ٣٦٥، والنكت للأعلم ١/ ٦٣٢. والشاهد بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٣٢٩، والمقتضب ٤/ ٤١٧، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٧، وسر الصناعة ١/ ٣١١، ورصف المباني ٢٧٩.

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ الّذي
يَقعُ فِيهِ (أَنَّ) بَعْدَ (إِلّا)(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ الّذي يَقَعُ فِيهِ (أَنّ) بَعْدَ (إِلّا) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ الّذي يَقَعُ فِيهِ (أَنَّ) بَعْدَ (إِلّا)؟ ومَا الّذي[1] لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ (أَنَّ) بَعْدَ (إِلّا) في المُوجَبِ إِلّا وفِيها مَعْنى النَّفْيِ؟ وهَلْ ذلك لأَنّ الأَصْلَ في (إِلّا) أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَها عَلَى خِلافِ مَا قَبْلَها في الإِيجَابِ والنَّفْيِ؟

ولِمَ جَازَ الاسْتِثْنَاءُ بِـ (أَنْ)، ولَيْسَت عَلَى مَعْنى إِخْرَاجِ بَعْضٍ مِن كُلٍّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَرْجِعُ في التَّأوِيلِ إِلى إِخْرَاجِ بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أَتَانِي إِلّا أَنَّهُم قَالُوا كَذا وكَذا)؟ وهَلْ يَرْجِعُ في التَّقْدِيرِ إِلى: مَا أَتَانِي شَيءٌ إِلّا قَوْلُهُم كَذا وكَذا؟

ومَا مَوْضِعُ (أَنْ) في قَوْلِكَ: (مَا مَنَعَنِي إِلّا أَنْ يَغْضَبَ عَلَيَّ فُلانٌ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَمْ يَمْنَعِ الشَّرْبَ مِنْها غَيْرُ أَنْ نَطَقَتْ ... حَمَامَةٌ في غُصُونٍ ذَاتِ أَوْقَالِ

ولِمَ جَازَ في (غَيْرِ) الرَّفْعُ والنَّصْبُ؟ وهَلِ النَّصْبُ عَلَى البِنَاءِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مُبْهَمٌ، أُضِيفَ إِلى مَا أَصْلُهُ البِنَاءُ؟ ولِمَ جَازَ بِنَاءُ مِثْلِ هذا، ولَمْ يَجُزِ البِنَاءُ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٢٩: « هذا باب ما تكون فيه أنَّ وأنْ مع صلتهما بمنزلة غيرهما من الأسماء ».

(١) في د: (وبالذي).

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ النَّابِغَـةِ:

عَلَى حِيـنَ عَـاتَـبْـتُ المَشِـيبَ... ....

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجَبٍ(*)

[ظ٣٤] [الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَـا يَجُـوزُ في الاسْتِـثْـنَـاءِ مِـنْ مُـوجَبٍ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْتِـثْـنَـاءِ مِنْ مُوجَبٍ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟](١)

ولِمَ لا يَجُوزُ(٢) الاسْتِـثْـنَاءُ مِنْ مُوجَبٍ إِلّا بِالنَّصْبِ؟ وهَلْ ذلِك لأَنَّـهُ لا يَصْلُحُ فِيـهِ تَـفْرِيـغُ العَامِلِ لِمَا بَعْدَ (إِلّا)، كَمَا يَصْلُحُ في النَّـفْيِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّـهُ مَـفْعُولٌ لا يَـتَـسَلَّطُ العَامِلُ عَلَـيْـهِ إِلّا بِـ (إِلّا)؟ ومَا الفَـرْقُ بَـيْـنَـهُ وبَـيْنَ حُـرُوفِ الجَرِّ في تَـسْلِيطِ العَامِلِ عَلَى مَا بَعْدَها؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَـكُونَ مُسَلِّطَـةً عَامِلَـةً، ولَمْ يَجِبْ مِثْـلُ ذلِكَ في (إِلّا)؟

ومَا حُكْمُ: (أَتَـانِـي القَـوْمُ إِلّا أَبَـاكَ)، و (مَـرَرْتُ بِالقَـوْمِ إِلّا أَبَـاكَ)، و (القَوْمُ فِـيها إِلّا أَبَـاكَ)؟ ومَا العَامِلُ في (أَبِـيكَ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في الاسْتِـثْـنَاءِ مِنْ مُـوجَبٍ الـبَـدَلُ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَـوْ جَازَ الـبَـدَلُ جَازَ تَـفْرِيغُ العَامِلِ لِمَا بَعْدَ (إِلّا)؛ إِذ المُبْـدَلُ مِنْـهُ عَلَى تَـقْدِيـرِ الطَّـرْحِ مِن الكَلامِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٣٠: « هذا باب لا يكون المستثنى فيه إلَّا نصبًا لأنه مُخرَجٌ مما أدخلت فيه غيره ».

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود. وهو مما يقتضيه منهج الرماني في شرحه، وما يقتضيه الجواب أيضًا.

(٢) في د: (ولم لم يجوز).

ومَا حُكْمُ قَـوْلِـهِم: (مَا فِـيهِم أَحَدٌ إِلّا قَـدْ قَالَ ذاكَ إِلّا زَيْـدًا)، ولِمَ[1] كَانَ هذا اسْتِـثْـنَاءً مِنْ مُوجَبٍ مَع دُخُولِ حَـرْفِ النَّـفْيِ في أَوَّلِ الكَلامِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ بِمَعْنى: قَـدْ قَالُوا ذلك إِلّا زَيْـدًا؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في الاسْتِـثْـنَاءِ الّذي يَـقَعُ فِـيـهِ (أَنَّ) بَعْدَ (إِلّا) أَنْ يَـكُونَ عَلَى مَعْنى المَصْدَرِ وتَـقْدِيـرِهِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ في المُوجَبِ إِلّا عَلَى مَـعْنى النَّـفْيِ؛ لأَنَّ (إِلّا) لا بُـدَّ مِنْ أَنْ يَـكُونَ مَا بَعْدَها عَلَى خِلافِ مَا قَـبْـلَها في الإِيجَابِ والنَّـفْيِ، كَمَا أَنَّ (لكنْ) بِهذه المَـنْزِلَـةِ، إِلّا أَنَّ (إِلّا) تَخْـتَصُّ بِـإِخْـرَاجِ بَعْضٍ مِنْ كُـلٍّ، ولَـيْسَ كَذلِكَ (لكنْ)، ولا بُـدَّ مِنْ أَنْ يَـرْجِـعَ في التَّـأْوِيـلِ إِلـى أَصْلِ الاسْتِـثْـنَاءِ مِنْ إِخْرَاجِ بَـعْضٍ مِنْ كُـلٍّ، وإن اخْـتَـلَـفَت التَّـقْدِيـرَاتُ في ذلك.

وتَـقُولُ: (مَا أَتَـانِـي إِلّا أَنَّـهُم قَـالُوا ذَاكَ)، كَأَنَّـكَ قُـلْتَ: مَا أَتَـانِـي شَيءٌ إِلّا قَـوْلُـهُم ذَاكَ.

وتَـقُولُ: (مَا مَـنَـعَـنِـي إِلّا أَنْ يَـغْضَبَ عَـلَيَّ فُلانٌ)، كَـأَنَّـكَ قُـلْتَ: مَا مَنَـعَنِـي إِلّا غَضَبُ فُلانٍ عَلَيَّ.

وقَالَ الشَّاعِـرُ:

٦٥٧ لَمْ يَمْنَع الشَّرْبَ مِنْها غَيْـرُ أَنْ نَطَقَتْ ... حَمَامَـةٌ في غُـصُونٍ ذَاتِ أَوْقَالِ[2]

---

(١) قوله: (ولم) ليس في د.

(٢) البيت من البسيط، ونُسب البيت لأكثر من شاعر. فهو لأبي قيس بن الأسلت في خزانة الأدب ٣/ ٣٧٦. ونُسبَ لأبي قيس بن رفاعة في ابن السّيرافي ٢/ ١٨٠، وابن يعيش ٣/ ٨٠، ٨/ ١٣٥. ونُسبَ للشّمّاخ في المحاجاة بالمسائل النّحويّة ١٤٠، وليس في ديوانه، وهو لرجلٍ من كنانة في الكتاب ٢/ ٣٢٩، وتحصيل عين الذهب ٣٦٦. وهو بلا نسبة في معاني الفرّاء ١/ ٣٨٣، والأصول ١/ ٢٧٦، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٣٥ برواية: (هتفت حمامة في سحوق)، والمسائل المنثورة ٦٨، وجمهرة اللغة ٣/ ١٣١٦، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٥٠٧، وشرح اللّمع لابن برهان ١/ ٣٢٣، وأمالي ابن الشّجري ١/ ٦٩، والنّكت للأعلم ١/ ٦٣٣، وشرح الكافية الشّافية ٢/ ٩٢٢. والأوقال: جمع وقل، وهو ثمر الدّوم اليابس.

فَيَجُوزُ في (غَيْرٍ) الرَّفْعُ والنَّصْبُ؛ أَمّا الرَّفْعُ فلأنَّهُ فَاعِلُ (يَمْنَعُ)، وأَمّا النَّصْبُ فَعَلَى البِنَاءِ؛ لأَنَّهُ مُبْهَمٌ أُضِيفَ إِلى مَبْنِيٍّ، أَصْلُهُ البِنَاءُ، وعَلَى ذلِكَ يَجْرِي القِيَاسُ في كُلِّ مُبْهَمٍ أُضِيفَ إِلى مَبْنِيٍّ أَصْلُهُ البِنَاءُ. ولا يَجُوزُ إِذا أُضِيفَ إِلى مَبْنِيٍّ أَصْلُهُ الإِعْرَابُ أَنْ يُبْنَى، لَوْ قُلْتَ: (لَمْ يَمْنَعِ الشَّرْبَ مِنْها غَيْرَكَ) لَمْ يَجُزْ؛ لِمَا بَيَّنّا مِنْ أَنَّهُ أُضِيفَ إِلى مَبْنِيٍّ أَصْلُهُ الإِعْرَابُ، وعَلَى ذلِكَ قَوْلُ النَّابِغَةِ [و٣٥]:

٦٥٨ عَلَى حِينَ عَاتَبْتُ المَشِيبَ عَلَى الصِّبَا ... وَقُلْتُ أَلَمّا أَصْحُ والشَّيْبُ وَازِعُ[١]

فَبَنَى (حِينَ)؛ لأَنَّهُ أَضَافَهُ[٢] إِلى مَبْنِيٍّ أَصْلُهُ البِنَاءُ، إِلّا أَنَّ الاخْتِيَارَ في مِثْلِ هذا البِنَاءُ؛ لاطِّرَادِ إِضَافَةِ أَسْمَاءِ الزَّمَانِ فِيهِ، فالإِضَافَةُ بِكَثْرَتِها فِيهِ تُقَوِّي مَا تَقْتَضِيهِ، وهي بِقِلَّتِها[٣] في الحَرْفِ تُضْعِفُهُ عَنْ هذه المَنْزِلَةِ.

الجَوابُ عَن البَابِ الثّاني

الّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجَبٍ النَّصْبُ؛ لأَنَّهُ مَفْعُولٌ عَلَى مَعْنى المُسْتَثْنى، إِلّا أَنَّ الفِعْلَ لا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَثْنًى إِلّا بِوَسِيطَةِ (إِلّا)، ولَوْ دَلَّ بِحَقِيقَةِ مَعْنَاهُ لَعَمِلَ فِيهِ، كَمَا يَعْمَلُ: (اسْتَثْنَيْتُ زَيْدًا)، و (أَسْتَثْنِي زَيْدًا)، فلا يَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنْ مُوجَبٍ إِلّا بِالنَّصْبِ؛ لأَنَّهُ لا يَصْلُحُ فِيهِ تَفْرِيغُ العَامِلِ لِمَا بَعْدَ (إِلّا)، ولا تَكُونُ (إِلّا) فِيهِ إِلّا مُسَلِّطَةً للعَامِلِ بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ في التَّقْدِيرِ.

والفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ حُرُوفِ الجَرِّ، وإِن اجْتَمَعا في التَّسْلِيطِ أَنَّ حُرُوفَ الجَرِّ عَامِلَةٌ؛ لأَنَّها عَلَى مَعْنى الإِضَافَةِ، والجَرُّ في أَصْلِ قِسْمَةِ المَوْضُوعِ[٤] للإِضَافَةِ، كَمَا أَنَّ الرَّفْعَ للفَاعِلِ ومَا أَشْبَهَ الفَاعِلَ، والنَّصْبَ للمَفْعُولِ ومَا أَشْبَهَ المَفْعُولَ، فَكَذلِكَ الجَرُّ للمُضَافِ إِلَيْهِ ومَا أَشْبَهَهُ.

---

(١) مر الشاهد سابقًا. انظر تخريج البيت رقم (٢٢٨).
(٢) قوله: (أضافه) مكرر في د.
(٣) في د: (فقلتها).
(٤) في د: (الموضع).

ولا يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجَبِ البَدَلُ؛ لأَنَّهُ لَوْ جَازَ البَدَلُ جَازَ تَفْرِيغُ العَامِلِ لِمَا بَعْدَ (إِلّا)، ولَيْسَ يَجُوزُ ذلك في الإِيجَابِ؛ لأَنَّهُ يُضَمَّنُ الكَلامُ بِمَدْلُولٍ لا يَدُلُّ عَلَيْهِ. ولَيْسَ كَذلِكَ النَّفْيُ؛ لأَنَّهُ يَدُلُّ إِذا أُطْلِقَ عَلَى أَعَمِّ العَامِّ، ولَيْسَ يُعَارِضُ هذا أَنَّ الإِيجَابَ إِذا أُطْلِقَ يَدُلُّ عَلَى أَخَصِّ الخَاصِّ؛ لأَنَّ أَخَصَّ الخَاصِّ لا يُسْتَثْنى مِنْهُ شَيءٌ، نَحْوُ: (زَيْدٍ) و (عَمْرٍو)، مَع[1] أَنَّ أَخَصَّ الخَاصِّ يَنْقَسِمُ قِسْمَةً تُبْطِلُ دَلالَةَ الفِعْلِ عَلَيْهِ، حَتّى يَكُونَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ، ولَيْسَ كَذلِك (أَحَدٌ)؛ لأَنَّ الفِعْلَ المَنْفِيَّ إِذا أُطْلِقَ في الاسْتِثْنَاءِ دَلَّ عَلَيْهِ دَلالَةً تُوجِبُ أَنَّهُ مُسْتَغْنًى عَنْ ذِكْرِهِ، ولَيْسَ في الإِيجَابِ مِثْلُ هذا.

وتَقُولُ: (أَتَانِي القَوْمُ إِلّا أَبَاكَ)، و (مَرَرْتُ بِالقَوْمِ إِلّا أَبَاكَ)، و (القَوْمُ فِيها إِلّا أَبَاكَ)، فالعَامِلُ فِيهِ مَعْنى الاسْتِقْرَارِ الّذي[2] الظَّرْفُ[3] خَلَفٌ مِنْهُ، وقَدْ عَمِلَ مَعْنى الاسْتِقْرَارِ في المَعْرِفَةِ هاهنا.

وتَقُولُ: (مَا فِيهِم أَحَدٌ إِلّا قَدْ قَالَ ذَاكَ إِلّا زَيْدًا)، فهذا اسْتِثْنَاءٌ مِنْ مُوجَبٍ؛ إِذ المَعْنى: قَدْ قَالُوا [ظ٣٥] كُلُّهُم ذَاكَ إِلّا زَيْدًا.

* * *
* *
*

---

(١) في د: (ومع).
(٢) في د: (في الذي).
(٣) في د: (انصرف).

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ
الّذي يَكُونُ (إلّا) فِيهِ بِمَنْزِلَةِ (غَيْرٍ) في الصِّفَةِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْتِـثْـنَاءِ الّذي تَـكُونُ (إلّا) فِيـهِ بِمَنْزِلَـةِ (غَـيْـرٍ) في الصِّفَةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْتِـثْـنَاءِ الّذي تَـكُونُ (إلّا) فِيـهِ بِمَنْزِلَـةِ (غَـيْـرٍ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلك؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ بِمَنْزِلَـةِ (غَـيْـرٍ)[1] حَتّى تَجْرِيَ عَلَى مَوْصُوفٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـها مُـدْخَلَـةٌ عَلَى بَـابِ الصِّفَةِ بالشَّبَـهِ والوَصْفِ لِـ (غَـيْـرٍ) بِحَـقِّ الأَصْلِ، ولِـ (إلّا) بِحَـقِّ الشَّبَـهِ، فَـلَمْ تَـقْـوَ[2] عَلَى أَنْ تَـقُومَ مَـقَامَ المَـوْصُوفِ، وقَوِيَتْ (غَـيْـرُ) عَلَـى ذلِكَ، تَـقُولُ: (مَا جَاءَنـي غَـيْـرُ زَيْـدٍ)، فَـتَـكُونُ (غَـيْـرٌ) قَـدْ قَـامَتْ مَـقَامَ المَوْصُوفِ، ولا يَـجُوزُ: (مَا جَاءَنـي إلّا زَيْـدٌ) عَلَى أَنَّ (إلّا) قَـامَتْ مَـقَامَ المَوْصُوفِ، ولكنْ عَلَى تَـفْرِيـغِ العَامِلِ؟

ومَا حُكْمُ: (لَـوْ كَانَ مَعَنا رَجُلٌ إلّا زَيْـدٌ لَـغُلِبْنا)، فـ(إلّا) في هذا صِفَـةٌ بِمَنْزِلَـةِ: لَـوْ كَانَ مَعَنا رَجُلٌ غَـيْـرُ زَيْـدٍ لَـغُلِـبْنا؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (لَـوْ كَانَ مَعَنا إلّا زَيْـدٌ لَـهَلَـكْنا)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ الاسْتِثْـنَاءِ مِنْ مُوجَبٍ مِنْ غَـيْـرِ ذِكْـرِ المُسْتَـثْنى مِنْـهُ، كَـقَـوْلِـكَ: (سَارَ إلّا زَيْـدٌ)، فهذا مُحَالٌ، ولَـوْ قُـلْـتَ: (سَارَ القَـوْمُ إلّا زَيْـدٌ) جَازَ عَلَى الصِّفَةِ، ولا يَجُوزُ: (سَارَ إلّا زَيْـد) عَلَى الصِّفَةِ، ولا عَلَى الاسْتِـثْـنَاءِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٣١: « هذا باب ما يكون فيه إلّا وما بعده وصفًا بمنزلة مثلٍ وغيـرٍ ».

(١) قوله: (بمنزلة غير) ساقط من د.

(٢) في د: (تقوى).

ولِمَ خَالَفَ في ذلك أَبُو العَبَّاسِ؟ فَأَجَازَ: (لَـوْ كَانَ مَعَنا إِلَا زَيْـدٌ لَـهَـلَـكْنا)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ شُبِّـهَ بِالنَّـفْيِ، ولا يُـشْبِهُـهُ؛ لأَنَّـهُ لا يَصِحُّ فِـيـهِ أَعَمُّ العَامِّ عَلَى الجُمْلَـةِ والتَّـفْصِيلِ، كَمَا يَصِحُّ في النَّـفْيِ، ويُـوَضِّحُ أَنَّـهُ مُوجَبٌ أَنَّـهُ يَجِبُ عَـنْـهُ الجَـوَابُ بِتَـقْدِيـرِ الإِيجَابِ، كَـقَـوْلِـكَ: (لَـوْ كَانَ زَيْـدٌ هَاهُنا لَـسُرِرْنا[1] بِـهِ)، فالسُّـرُورُ عَنْ مَـعْنى مُوجَبٍ في التَّـقْدِيـرِ، لا عَنْ مَـنْـفِيٍّ؟

ومَـا تَـأْوِيـلُ: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: ٢٢]؟ ولِمَ[2] جَازَ الـرَّفْـعُ عَـلَى الصِّفَـةِ، ولَـمْ يَـجُـز عَـلَى الـبَـدَلِ؟ وهَـلْ ذلِـكَ لأَنَّـهُ لَـوْ كَـانَ عَـلَى الـبَـدَلِ لَجَازَ: (لَـوْ كَانَ فِـيهِما إِلّا اللَّهُ لَـفَسَدَتا)، ولَجَازَ: (سَارَ القَـوْمُ إِلّا زَيْـدٌ) عَلَى الـبَـدَلِ؟ وهَـلْ يَجُوزُ النَّصْبُ في مِثْـلِ هذا، فَـتَـقُولُ: (لَـوْ كَانَ فِـيهِما آلِـهَةٌ إِلّا اللَّهَ لَـفَسَدَتا)، و (لَـوْ سَارَ القَـوْمُ إِلّا زَيْـدًا لَـتَـعَذَّرَ عَلَـيْهِم الأَمْـرُ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ ذِي الرُّمَّـةِ:

أُنِـيخَتْ فأَلْـقَتْ بَـلْـدَةً فـوْقَ بَلْدَةٍ ... قَلِـيلٌ بِـهَا الأَصْـواتُ إِلَّا بُـغَـامُهَا

ولِمَ لا يَـكُونُ مِثْـلُ هذا عَلَى الـبَـدَلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يُوجِبُ جَـوَازَ: (قَـلِـيـلٌ بِها إِلّا بُـغَامُها) [و٣٦] وهذا لا يَصِحُّ؛ لأَنَّـهُ في المُوجَبِ، ولا يَـكُونُ إِلّا عَلَى الصِّفَـةِ، كَـأَنَّـهُ قَالَ: (قَـلِيـلٌ بِها الأَصْوَاتُ غَـيْـرُ بُغَامِها)؟

ومَا تَـأْوِيـلُ: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ ﴾ [النساء: ٩٥]؟ ولِمَ لا يَـكُونُ عَلَى الـبَـدَلِ مَع أَنَّـهُ يَجُوزُ: لا يَسْتَوِي غَـيْـرُ أُولِـي الضَّرَرِ[3] والمُجَاهِدُونَ[4]؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ الصِّفَـةَ أَحَقُّ بِـ (غَـيْـرٍ) إِذا جَـرَت عَلَى مَوْصُوفٍ يَصِحُّ أَنْ يَـكُونَ صِفَـةً لَـهُ، كَمَا هو في قَوْلِـكَ: (جَاءَنِـي زَيْـدٌ الكَرِيمُ)، ولا يَصْلُحُ فِـيـهِ الـبَـدَلُ مَع تَـوَجُّهِ الصِّفَـةِ، وأَنَّـهُ لِـهذا الكَلام بِحَقِّ الأَصْلِ، فلا وَجْهَ للعُـدُولِ عَـنْـهُ بِغَـيْـرِ سَبَبٍ؟

---

(١) في د: (لسرنا).
(٢) في الأصل ود: (ولما).
(٣) العبارة من قوله: (ولم لا يكون) مكررة في الحاشية.
(٤) قوله: (والمجاهدون) عليه شطب في د.

ومَـا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ لَبِيـدٍ:

وإِذا جُـوزِيـتَ قَـرْضًـا فـاجْـزِهِ إِنَّما يَـجْـزِي الفَتى غَـيْـرُ الجَـمَلْ

ولِمَ لا يَجُوزُ في هذا أَنْ يَـكُونَ عَلَى الـبَـدَلِ الّذي يَجُوزُ في (إِلّا)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مُوجَبٌ، فلا يَـكُونُ إِلّا عَلَى الصِّفَـةِ، أو الاسْتِـثْـنَاءِ[1] الّذي تَـكُونُ فِـيـهِ (إِلّا) مُسَلَّطَـةً للعَامِلِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِـهِ:

لَوْ كَانَ غَـيْرِي سُلَيْمى اليَوْمَ غَـيّـرَهُ وَقْعُ الحَـوَادِثِ إِلّا الصَّارِمُ الذَّكَـرُ

فَـمَا المَـوْصُوفُ بِـ(إِلّا) هاهُنا؟ ولِمَ كَانَ عَلَى أَنَّـهُ صِفَـةٌ لِـ(غَـيْـرٍ)، كَـقَـوْلِـكَ: لَـوْ كَانَ غَـيْـرِي غَـيْـرُ الصَّارِمِ الذّكَرِ غَـيَّـرَهُ وَقْـعُ الحَـوَادِثِ، فَـ(غَـيْـرُ) الثَّانِـيَـةُ صِفَـةٌ للأولى؟ وهَـلْ يَجُوزُ في مِثْلِ هذا النَّصْبُ؛ إِذ المَعْنى: لَـوْ كَانَ شَيءٌ غَـيْـرِي إِلّا الصَّارِمَ الذّكَـرَ غَـيَّـرَهُ وَقْـعُ الحَـوَادِثِ؟

ومَـا حُكْمُ: (مَا أَتَـانِـي أَحَدٌ إِلّا زَيْـدٌ)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى الصِّفَـةِ والـبَـدَلِ؟ ومَـا الفَـرْقُ بَـيْـنَـهُما في المَعْنى؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ في الـبَـدَلِ قَـدْ أَثْـبَـتَ إِتْـيَانَ زَيْـدٍ، وفي الصِّفَـةِ أَبْـهَـمَـهُ، ولَـمْ يُـثْبِتْـهُ، كَـمَا أَنَّـهُ في قَـوْلِـكَ: (مَا أَتَـانِـي أَحَدٌ مِثْـلُ زَيْـدٍ) لا[2] يُوجِبُ أَنَّ (زَيْـدًا) قَـدْ أَتَـى، ولا أَنَّـهُ لَـمْ يَـأْتِ؟

وهَـلْ يَجُـوزُ: (مَا أَتَـانِـي إِلّا زَيْـدٌ) عَلَى الصِّفَةِ؟ ولِمَ لا يَجُـوزُ ذلِكَ؟ ومَـا نَظِـيـرُهُ مِنْ قَـوْلِـهِم: (أَجْمَعُونَ) في أَنَّـهُ لا يَـكُونُ تَـأْكِـيـدًا إِلّا تَـابِعًا، كَمَا لا يَـكُونُ صِفَـةً إِلّا تَـابِعًا؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ عَمْرِو بنِ مَعْدِي كَـرِب:

وكُــلُّ أَخٍ مُــفَــارِقُـهُ أَخُـوهُ لَـعَـمْـرُ أَبِـيـكَ إِلّا الـفَـرْقَـدَانِ

ولِمَ لا يَـكُونُ الـرَّفْـعُ في قَـوْلِـهِ: (الفَـرْقَـدَانِ) إِلّا عَلَى الصِّفَـةِ؟ وهَـلْ ذلِكَ

---

(١) في د: (والاستثناء).

(٢) في د: (إلا).

لأنَّـهُ بَعْدَ مُوجَبٍ؟

وقَـوْلِ الشَّمّاخِ:

وكُـلُّ خَـلِـيـلٍ غَـيْـرُ هَاضِمِ نَـفْسِهِ ... لِـوَصْلِ خَـلِـيـلٍ صَارِمٌ أوْ مُـعارِزُ

[ظ٣٦] ولِمَ لا يَجُوزُ: (إلّا الفَـرْقَـدَانِ) عَلَى جِهَـةِ: (إلّا أَنْ يَـكُونَ الـفَـرْقَـدَانِ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأنّ المَوْصُولَ لا يُحْـذَفُ؛ لأَنَّـهُ مُعْـتَـمَدُ الـبَـيَـانِ الّذي تُـذْكَـرُ الصِّلَـةُ لأَجْلِـهِ، وهي مُـتَـمِّـمَـةٌ لَـهُ تَـتْمِـيـمَ النَّاقِصِ، ولَـيْسَ المَـوْصُولُ كَالصِّفَـةِ في هذا؛ لأَنَّ الصِّفَـةَ عَـلَى تَـقْدِيـرِ التَّـمَامِ، فَـيَصْلُـحُ أَنْ تَـقُومَ الصِّفَـةُ مَـقَـامَ المَـوْصُوفِ، ولا يَجُوزُ أَنْ تَـقُومَ الصِّلَـةُ[١] مَـقَـامَ المَوْصُولِ؛ لأَنَّـهُ نَـاقِصٌ يَحْـتَاجُ إِلى الـبَـيَـانِ عَـنْـهُ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في الاسْتِـثْـنَاءِ الّذي تَـكُونُ (إلّا) فِـيـهِ بِمَـنْزِلَـةِ (غَـيْـرٍ) أَنْ يَـتْـبَعَ الاسْمُ بَـعْدَها مَـا قَـبْـلَها في الإِعْـرَابِ، كَمَا تَـتْـبَعُ الصِّفَـةُ المَـوْصُوفَ[٢]. ولا يَجُوزُ أَنْ تَجْرِيَ (إلّا) مَجْرَى (غَـيْـرٍ) إذا لَـمْ يَـكُن المَـوْصُوفُ مَـذْكُورًا؛ لأَنَّها تَـضْعُـفُ عَنْ أَنْ تَـقُومَ مَـقَامَ المَوْصُوفِ؛ لأَنَّ الوَصْفَ لَـهَا بِحَـقِّ الشَّبَـهِ، وهو لِـ(غَـيْـرٍ) بِحَـقِّ الأَصْلِ؛ فلذلكَ جَـازَ: (مَا جَاءَنِـي غَـيْـرُ زَيْـدٍ) عَلَى الصِّفَـةِ، ولَـمْ يَجُـزْ[٣]: (مَا جَاءَنِـي إِلّا زَيْـدٌ) عَلَى الصِّفَـةِ، ولكنْ عَلَى تَـفْرِيغِ العَامِلِ.

وتَـقُولُ: (لَـوْ كَانَ مَعَنا رَجُلٌ إِلّا زيـدٌ لَـغَلِـبْنا)[٤]، فـ(إِلّا) هاهُنا صِفَـةٌ، كَـأَنَّـكَ قُـلْتَ: لَـوْ كَانَ مَعَنا رَجُـلٌ غَـيْـرُ زَيْـدٍ لَـغَلِـبْنا، ولا يَجُوزُ هذا عَلَى الـبَـدَلِ؛ لأَنَّـهُ بَـعْـدَ مُوجَبٍ، لَـوْ قُـلْتَ: (لَـوْ كَانَ مَعَنا إِلّا زَيْـدٌ لَـغُـلِـبْنا) كَانَ فَاسِدًا كَـفَسَادِ: (سَارَ إِلّا زَيْـدٌ)؛ لأَنَّ المُوجَبَ لا بُـدَّ مِنْ أَنْ يُـذْكَـرَ فِـيـهِ المُسْتَـثْنى مِنْـهُ، ولكنْ يَجُوزُ: (سَارَ القَـوْمُ إِلّا زَيْدٌ) عَلَى الصِّفَةِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِـرُ:

---

(١) في د: (الصفة).

(٢) في الأصل ود: (الموصف).

(٣) في د: (جاز).

(٤) قوله: (إلا زيد لغلبنا) ليس في د.

٦٥٩ وكُـلُّ أَخٍ مُـفَـارِقُـهُ أَخُـوهُ لعَـمْـرُ أَبِـيكَ إِلَّا الـفَـرْقَـدَانِ[1]

فهذا عَلَى الصِّفَـةِ، ولا يَجُوزُ فِـيـهِ الـبَـدَلُ، ولا في نَـظَـائِـرِهِ؛ لأَنَّـهُ بَعْدَ مُوجَبٍ.

وخَالَفَ في ذلِكَ أَبُـو العَـبَّاسِ فَـأَجَازَ: (لَـوْ كَانَ مَعَنا إِلّا زَيْـدٌ لغُلِـبْنا)، وشَبَّـهَـهُ بِالنَّـفْيِ[2]، والصَّوَابُ فِـيـهِ[3] مَـذْهَبُ سِيـبَـوَيْـهِ؛ لأَنَّ هذا مُوجَبٌ، والدَّلِـيـلُ عَلَى ذلِك الفَـرْقُ بَـيْـنَ: (لَـوْ كَانَ عِنْـدَنا زَيْـدٌ لَـسُرِرْنا) وبَـيْـنَ: (لَـوْ لَمْ يَـكُنْ عِنْـدَنا زَيْـدٌ لَـسُرِرْنا)[4]، فإذا قُـدِّرَ تَـقْدِيـرَ الإِيـجَابِ فَحُكْمُـهُ حُكْمُ الإِيـجَابِ، كَمَا أَنَّـهُ إذا قُـدِّرَ تَـقْدِيـرَ النَّـفْيِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ النَّـفْيِ، ويُـوَضِّحُ ذلِكَ أَنَّ أَعَـمَّ العَامِّ يَصِحُّ في تَـقْدِيـرِ النَّـفْيِ، كَمَا يَصِحُّ في القَطْعِ عَلَى النَّـفْيِ، ويَمْتَنِعُ في تَـقْدِيـرِ الإِيـجَابِ، كَمَا يَـمْتَنِعُ في القَطْعِ عَلَى الإِيـجَابِ، فَـلَـوْ قُـلْتَ: (لَـوْ لَمْ يَـكُنْ مَعَنا أَحَدٌ إِلّا زَيْـدٌ لَـغُلِـبْنا)، فـ (أَحَدٌ) هَاهُنا هي الّتي تَـقَعُ في النَّـفْيِ. ويَجُوزُ فِـيـهِ: (لَـوْ لَمْ يَـكُنْ

(١) البيت من الوافر، وهو لعمرو بن معدي كرب في ديوانه ١٧٨، وانظر سيبويه ٢/ ٣٣٤، ومجاز القرآن ١/ ١٣١، وتحصيل عين الذهب ٣٦٧، والنكت للأعلم ١/ ٦٣٧، وابن يعيش ٢/ ٨٩. وهو للأعشى في جمل الخليل ١٧٧، ٣١٨. وهو لحضرمي بن عامر في ابن السيرافي ٢/ ٥٩. وقيل: هو لسوار بن المضرب. انظر النكت للأعلم ١/ ٤٣٧، وتحصيل عين الذهب ٣٦٧. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١١٦، والمقتضب ٤/ ٤٠٠، والشيرازيات ٢/ ٥٢٩، وإيضاح الشعر للفارسي ٤٦٦، والزاهر ٢/ ٣٩٢، وشرح الرضي ٢/ ١٢٩، ١٣١. والفرقدان: نجمان قريبان من القطب.

(٢) رأي سيبويه في كتابه ٢/ ٣٣١، وقَدْ جَاءَتْ نِسْبَـةُ تشبيهه بالنّفي لأَبِي العَبّاسِ المُـبَـرِّدِ، في الأُصُولِ ١/ ٣٠١ - ٣٠٢، قَالَ: « قَالَ أَبُو العَـبّـاسِ رَحِمَهُ اللهُ: (لَوْ كَانَ مَـعَنا إِلّا زَيْـدٌ لَـغُـلِـبْنا) أَجْـوَدُ كَلام وأَحْسَنُـهُ، والدَّلِـيـلُ عَلَى جَوْدَتِـهِ أَنّـهُ بِمَنْـزِلَـةِ النّـفْيِ، نَحْـوُ قَـوْلِكَ: (مَا جَاءَني أَحَدٌ إِلّا زَيْـدٌ) ». ولَـمْ أَجِدْ هذا النّصَّ عِنْدَ المُـبَـرِّدِ. وقَد اعْـتَـمَدَ ابْنُ وَلّادٍ في الانْـتِصَارِ ١٦٦ - ١٦٩ عَلَى مَا ذَكَـرَهُ ابْنُ السَّرّاجِ، والصَّحِيحُ أَنَّ المُـبَـرِّدَ قَـدْ تَابَـعَ سِيـبَـوَيْـهِ في أَنَّ قَـوْلَـهُ: (إِلّا اللّـهُ) وَصْفٌ لا بَـدَلٌ. قال ابن مالك في شرح التسهيل ٢/ ٢٩٩: « وحكى ابن السراج أن أبا العباس المبرد قال: « لو كان معنا إلا زيد أجود كلام وأحسنه »، وكلام المبرد في المقتضب مثل كلام سيبويه، ثمّ قال: « هذا كلام المبرد وهو موافق لكلام سيبويه ولكلام أبي الحسن الأخفش في كتابه ». وقد قبل ما نَسَبَ ابنُ السرّاج إلى المبرد ابنُ ولّاد وردّ عليه. وقبله أيضا أبو علي الشلوبين قبول راض به. وأما ابن خروف فأنكر ثبوت ذلك عن المبرد وأنكر على ابن ولاد الاشتغال بردّ ما لم يصح ثبوته ».

(٣) قوله: (فيه) ليس في د.

(٤) في الأصل ود: (لسرنا).

مَعَنا إلّا زَيْدٌ لَغُلِبْنَا) عَلَى البَدَلِ، فَأَمّا: (لَوْ كَانَ مَعَنا أَحَدٌ إلّا زَيْدٌ لَغُلِبْنا)، فلا يَكُونُ (أَحَدٌ) هَاهُنا إلّا بِمَعْنى [و٣٧] (وَاحِدٌ)، ولا يَصْلُحُ فِيهِ البَدَلُ، كَمَا لا يَصْلُحُ في القَطْعِ عَلَى الإيجابِ.

وأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ: ﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: ٢٢] فهو عَلَى الصِّفَةِ، ولا يَجُوزُ فِيهِ البَدَلُ؛ لأَنَّ الّذي قَبْلَهُ مُوجَبٌ، ولكنْ يَصْلُحُ في مِثْلِهِ الاسْتِثْنَاءُ بِالنَّصْبِ، كالاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجَبٍ، وذلِكَ عَلَى قِيَاسِ: (سَارَ القَوْمُ إلّا زَيْدٌ) بِمَعْنى[١]: سَارَ القَوْمُ غَيْرُ زَيْدٍ، فإِن اسْتَثْنَيْتَ عَلَى غَيْرِ جِهَةِ الصِّفَةِ قُلْتَ: (سَارَ القَوْمُ إلّا زَيْدًا). ولا يَجُوزُ فِيهِ البَدَلُ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ في المُوجَبِ تَفْرِيغُ العَامِلِ، فلا يَجُوزُ: (سَارَ إلّا زَيْدٌ)، لا عَلَى الصِّفَةِ، ولا عَلَى الاسْتِثْنَاءِ.

وقَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

٦٦٠ أُنِيخَتْ فأَلْقَتْ بَلْدَةً فوْقَ بَلْدَةٍ قَلِيلٌ بِهَا الأَصْواتُ إلَّا بُغَامُها[٢]

فهذا عَلَى الصِّفَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: (غَيْرُ بُغَامِها)، ولا يَكُونُ عَلَى البَدَلِ؛ لأَنَّهُ بَعْدَ مُوجَبٍ.

وقَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿ لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾ [النساء: ٩٥] عَلَى الصِّفَةِ وَلَا يَحْسُنُ فِيهِ البَدَلُ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ إذا جَاءَتْ في مَوْضِعِها بَعْدَ ذِكْرِ المَوْصُوفِ كَانَتْ بِمَعْنى الصِّفَةِ أَحَقَّ مِنْها بِمَعْنى البَدَلِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ العَاقِلِ)، فلا يَحْسُنُ في مِثْلِ هذا البَدَلُ، ولكنْ قَدْ يَجُوزُ: (غَيْرَ أُولي الضَّرَرِ) عَلَى الاسْتِثْنَاءِ الّذي يَجْرِي مَجْرَى الاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجَبٍ، والرَّفْعُ أَحْسَنُ.

---

(١) في الأصل ود: (معنى)، وكذا ما يقتضيه السياق.

(٢) البيت من الطويل، وهو لذي الرّمّةِ في ديوانه ٣٥٠، وانظر سيبويه ٢/ ٣٣٢، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٧، وتحصيل عين الذهب ٣٦٧، والنكت للأعلم ١/ ٦٣٥. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ١٢٣، والمقتضب ٤/ ٤٠٩، والأصول ١/ ٢٨٦، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٣٠٠، وشرح الرضي ٢/ ١٢٩، ومغني اللبيب ١٠٠.

وقَالَ لَبِيدٌ:

٦٦١ وإذا جُوزِيتَ قَرْضًا فاجْزِهِ إِنَّما يَجْزِي الفَتى غَيْرُ الجَمَلْ[١]

فهذا عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّهُ بَعْدَ مُوجَبٍ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٦٦٢ لَوْ كَانَ غَيْرِي سُلَيْمى اليَوْمَ غَيَّرَهُ وَقْعُ الحَوَادِثِ إِلّا الصَّارِمُ الذَّكَرُ[٢]

فهذا عَلَى الصِّفَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ غَيْرِي غَيْرُ الصَّارِمِ الذَّكَرُ غَيَّرَهُ وَقْعُ الحَوَادِثِ، ولَوْ نَصَبَ عَلَى الاسْتِثْنَاءِ لَجَازَ؛ إِذِ المَعْنَى: لَوْ كَانَ شَيءٌ إِلّا الصَّارِمَ الذَّكَرَ غَيَّرَهُ وَقْعُ الحَوَادِثِ.

وتَقُولُ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ إِلّا زَيْدٌ)، فَيَجُوزُ في هذا البَدَلُ والصِّفَةُ؛ لأَنَّهُ في النَّفْيِ، وقَدْ ذُكِرَ قَبْلَهُ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا، إِلّا أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَ الصِّفَةِ والبَدَلِ أَنَّ البَدَلَ يُوجِبُ إِثْبَاتَ الفِعْلِ لِمَا بَعْدَ (إِلّا)، والصِّفَةُ لا تُوجِبُ ذلِكَ؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَةِ [ظ٣٧]: (جَاءَنِي مِثْلُ زَيْدٍ).

وتَقُولُ: (مَا أَتَانِي إِلّا زَيْدٌ)، فلا يَجُوزُ هذا عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ قَبْلَهُ مَوْصُوفٌ. ونَظِيرُهُ: (أَجْمَعُونَ) في أَنَّهُ لا يَكُونُ إِلّا تَابِعًا، ولا يَلِي العَامِلَ مِنْ غَيْرِ مَتْبُوعٍ بَيْنَهُ وبَيْنَ العَامِلِ، فهو نَظِيرُهُ في حُكْمِهِ، وإِنِ اخْتَلَفَتِ العِلَّةُ فِيهِما.

---

(١) البيت من الرمل، وهو للبيد في ديوانه ١٧٩، وانظر سيبويه ٢/ ٣٣٣، والأصول ١/ ٢٨٦، ٣٠١، والحجة للفارسي ٣/ ١٧٩، والحلبيات ٢٦٤، وابن السيرافي ٢/ ٥٣، وتحصيل عين الذهب ٣٦٧، والنكت للأعلم ٦٣٦، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٣٠١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٤١٠، ومجالس ثعلب ٤٤٧، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٧، والتعليقة للفارسي ٢/ ٦٣، والغرة لابن الدهان ٨٥٨.

(٢) البيت من البسيط، وهو للبيد في ديوانه ٦٢، وانظر سيبويه ٢/ ٣٣٣، وتهذيب اللغة ١٥/ ٣٠٥، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٨، وابن السيرافي ٢/ ٥٧. وهو بلا نسبة في أخبار أبي القاسم الزجاجي ١٥١، والحجة للفارسي ٣/ ١٨٠، والمسائل المنثورة ٦٢، وتحصيل عين الذهب ٣٦٨، والنكت للأعلم ١/ ٦٣٦، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٣٠١.

وقَالَ عَمْرو بنُ مَعْدِي كَرِبَ:

٦٦٣ وكُـلُّ أَخٍ مُـفَـارِقُـهُ أَخُـوهُ لـعَـمْـرُ أَبِـيـكَ إِلَّا الفَـرْقَـدَانِ[1]

فهذا عَلَى الصِّفَةِ؛ لأَنَّهُ بَعْدَ مُوجَبٍ، وكَذلِكَ قَولُ الشَّمَّاخِ:

٦٦٤ وكُـلُّ خَلِيـلٍ غَيْـرُ هَاضِمِ نَـفْسِهِ لِـوَصْلِ خَلِيلٍ صَارِمٌ أوْ مُعارِزُ[2]

فـ (غَيْرُ) صِفَةُ (كُلٍّ)، ولا يَصْلُحُ في مِثْلِ هذا النَّصْبُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ في المُوجَبِ.

ولا يَجُوزُ: (إِلّا الفَرْقَدَانِ) عَلَى: إِلّا أَنْ يَكُونَ الفَرْقَدَان؛ لأَنَّ (أَنْ) مَوصُولَةٌ[3]، ولا يَجُوزُ حَذْفُ المَوْصُولِ؛ لأَنَّهُ مُعْتَمَدُ البَيَانِ، تُتَمِّمُهُ[4] الصِّلَةُ تَمَامَ النَّاقِصِ، فلا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ إذا كَانَ المَعْنى عَلَيْهِ.

* * *
* *
*

(١) مر تخريج البيت سابقًا. انظر البيت رقم (٦٥٩).

(٢) البيت من الطويل، وقد مر سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٦٥).

(٣) في الأصل ود: (مفصولة). (٤) في د: (تتمه).

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ الّذي تَقَدَّمَ فِيهِ المُسْتَثْنى(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ الّذي تَقَدَّمَ فِيهِ المُسْتَثْنى مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ الّذي تَقَدَّمَ فِيهِ المُسْتَثْنى؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّمَ المُسْتَثْنى في أَوَّلِ الكَلام، كَمَا جَازَ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى المُسْتَثْنى مِنْهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ تَقْيِيدٌ لِمَا دَلَّ أَوَّلُ الكَلامِ عَلَيْهِ بِاقْتِضَائِهِ لَهُ، وإِنْ لَمْ يُذْكَرِ المُسْتَثْنى مِنْهُ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا فِيها إِلّا أَبَاكَ أَحَدٌ)، و (مَا لي إِلّا أَبَاكَ صَدِيقٌ)؟ فَلِمَ جَازَ النَّصْبُ عَلَى الاسْتِثْنَاءِ بِطَرِيقَةِ المُوجَبِ، ولَمْ يَجُزِ البَدَلُ؟

ولِمَ لا يَتَقَدَّمُ البَدَلُ عَلَى المُبْدَلِ مِنْهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ، مُقَدَّرٌ بِهِ، والمُقَدَّرُ لا يَصِحُّ إِلّا بَعْدَ حُضُورِ المُقَدَّرِ بِهِ؟ وهَلا كَانَ الوَجْهُ الرَّفْعَ في الأَوَّلِ، وجَعْلُ (أَحَدٍ) بَدَلًا مِنْهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لا يَصْلُحُ؛ لأَنَّهُ إِنَّما يُسْتَثْنى الأَخَصُّ مِنَ الأَعَمِّ، و (أَحَدٌ) أَعَمُّ، فهو المُقَدَّمُ الّذي يُسْتَثْنى مِنْهُ؟

ولِمَ صَارَ الوَجْهُ الضَّعِيفُ في التَّأْخِيرِ هو القَوِيَّ الّذي لا يَجُوزُ غَيْرُهُ في التَّقَدُّمِ(١)؟ ومَا نَظِيرُ ذلكَ مِنْ تَقدِيمِ [و٣٨] صِفَةِ النَّكِرَةِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٣٥: « هذا باب ما يقدَّم فيه المستثنى ».

(١) في د: (التقديم).

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ كَـعْبِ بنِ مَالِكٍ[١]:

النّاسُ ألْبٌ عَلَيْنا فِيكَ لَيْسَ لَنا   إِلّا السُّيُوفَ وأَطْرَافَ القَـنا وَزَرُ

وهَـلّا امْتَنَـعَ التَّـقْدِيـمُ؛ لِمَا يُوجِبُ مِن الحَمْلِ عَلَى الوَجْهِ الضَّعِيفِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَـبْطُلُ سَببُ الضَّعْفِ في التَّـقْدِيمِ، وهو اقْتِضَاءُ الإِتْـبَاعِ؟

وهَلْ يَجْرِي مَجْرَى (أَحَدٍ) في هذا: (مَا لي إِلّا أَبَـاكَ صَدِيـقٌ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أَتَـانِـي أَحَدٌ إِلّا أَبُـوكَ خَيْـرٌ مِنْ زَيْـدٍ)، و (مَا مَـرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلّا عَمْرٍو خَيْـرٍ مِنْ زَيْـدٍ)؟ ولِمَ جَازَ بِالـرَّفْعِ والنَّصْبِ إِذا تَـأَخَّرَتْ صِفَـةُ الأَوَّلِ؟

ومَا مَـذْهَبُ أَبِي عُثْمَانَ في هذا؟ ولِمَ اخْتَـارَ النَّصْبَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ فَـرَّ مِنْ أَنْ يُوصَفَ مَا لا يُـعْـتَـدُّ بِـهِ في الكَلامِ، كَمَا لا يُـعْـتَـدُّ بِالمُبْـدَلِ مِنْـهُ، فإِذا نُصِبَ بَطَـلَ أَنْ يَـكُونَ لا يُـعْـتَـدُّ بِـهِ، وحَسُنَت الصِّفَـةُ لَـهُ؟

وهَـلْ يُـقَـوِّي قَـوْلَ سِيبَـوَيْـهِ أَنَّ الصِّفَـةَ وَقَعَتْ مَـوْقِـعَ المُسْتَـدْرَكِ بِـهِ بَعْدَ مَا مَضَى الـبَـدَلُ؟

ومَا حُكْمُ: (مَنْ لي إِلّا زَيْـدٌ صَدِيـقًا)؟ ولِمَ حَمَلَ (صَدِيـقًا) عَلَى الحَالِ؟ وهَـلْ هو عَلَى تَـفْرِيغِ العَامِلِ لِـ (زَيْـدٍ) حَتّى عَمِلَ فِـيـهِ عَلَى جِهَةِ الخَبَرِ، وجَاءَت الحَالُ بَعْدَ تَـمَامِ الكَلامِ؟

ومَا وَجْـهُ قَـوْلِ بَـعْضِهِم[٢]: (مَا مَـرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلاّ زَيْـدًا خَيْـرٍ مِنْـكَ)، و (مَا لـي إِلّا زَيْـدًا صَـدِيـقٌ)[٣]؟ وهَـلْ ذلِكَ عَـلَى أَنَّ تَـأْخِيـرَ الصِّفَـةِ بِمَـنْـزِلَـةِ تَـأْخِيـرِ المَوْصُوفِ؛ إِذ الصِّفَـةُ والمَوْصُوفُ بِمَنْزِلَـةِ شَيءٍ وَاحِدٍ؟

---

(١) كعب بن مالك بن عمرو بن القين، الأنصاري السلمي (بفتح السين واللام) الخزرجي: صحابي، من أكابر الشعراء. من أهل المدينة. اشتهر في الجاهلية، وكان في الإسلام من شعراء النبي صلى اللّه عليه وآله، وشهد أكثر الوقائع. انظر ترجمته في الأغاني ١٦/ ٢٤٠، والأعلام ٥/ ٢٢٨.

(٢) انظر قولهم في الكتاب ٢/ ٣٣٧.

(٣) في الكتاب ٢/ ٣٣٧: (ما لي أحدٌ إلا زيدًا صديق)، وقوله: (أحد) ليس في النسختين، ولم يذكره أيضًا في الجواب.

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ[1]: (مَا لي إِلّا أَبُوكَ أَحَدٌ)، و (مَا مَرَرْتُ بِمِثْلِهِ أَحَدٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى الاسْتِدْرَاكِ بِـ (أَحَدٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (مَا لي إِلّا أَبُوكَ صَدِيقًا)؟ وهَلْ هو بِمَنْزِلَةِ: (لي أَبُوكَ صَدِيقًا)، وبِمَنْزِلَةِ: (مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلّا أَبِيكَ خَيْرًا مِنْهُ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الكَلْحَبَةِ[2]:

.... ولا أَمْرَ للمَعْصِيِّ إِلّا مُضَيَّعا

وهَلْ هو عَلَى: (فِيها رَجُلٌ قَائِمًا)، ويَجُوزُ عَلَى قَوْلِكَ: (لا أَحَدَ فِيها إِلّا زَيْدًا)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَنْ لي إِلّا زَيْدٌ صَدِيقٌ) عَلَى أَنْ يَكُونَ (زَيْدٌ) بَدَلًا مِنْ (مَنْ)، ويَكُونَ (صَدِيقٌ) خَبَرَ الابْتِدَاءِ؟ وهَلْ يَجِيءُ عَلَى هذا: (مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلّا زَيْدٍ خَيْرٍ مِنْكَ) في أَنَّ البَدَلَ قَبْلَ الوَصْفِ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ الخَبَرِ؟

الجَوَابُ

[ظ٣٨] الّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ الّذي يُقَدَّمُ فِيهِ المُسْتَثْنى النَّصْبُ عَلَى طَرِيقَةِ الاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجَبٍ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ في التَّأْخِيرِ: البَدَلُ والنَّصْبُ عَلَى طَرِيقَةِ الاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجَبٍ، فَلَمّا تَقَدَّمَ بَطَلَ البَدَلُ، وبَقِيَ الوَجْهُ الآخَرُ.

ولا يَجُوزُ تَقْدِيمُ[3] الاسْتِثْنَاءِ في أَوّلِ الكَلامِ؛ لأَنَّهُ تَقْيِيدٌ لِمَا قَبْلَهُ، ولا يَصِحُّ التَّقْيِيدُ لِمَا لَمْ يُوجَدْ، ولا يُعَارِضُ هذا تَقْدِيمُهُ عَلَى المُسْتَثْنى مِنْهُ؛ لأَنَّ المُسْتَثْنى مِنْهُ إِذا كَانَ يَجُوزُ[4] تَرْكُهُ لِدَلالَةِ الكَلامِ عَلَيْهِ فَتَأْخِيرُهُ أَجْوَزُ،

---

(١) رواه يونس عن العرب في سيبويه ٢/ ٣٣٧.

(٢) هو هبيرة بن عبد اللّه بن عبد مناف بن عرين التميمي اليربوعي العريني: شاعر جاهلي، من فرسان تميم وساداتها. يقال له « فارس العرادة » وهي فرسه. ويعرف بالكلحبة. انظر ترجمته في الأعلام ٨/ ٧٦.

(٣) في د: (تقدم). (٤) في د: (لا يجوز).

وقَـدْ صَارَ الكَلامُ الّذي يَـدُلُّ عَلَى المُسْتَـثْنى مِنْـهُ بِمَنْزِلَـةِ ذِكْـرِهِ في التَّـقْدِيمِ.

وتَـقُولُ: (مَـا فِـيها إِلّا أَبَـاكَ أَحَـدٌ)، و (مَـا لـي إِلّا أَبَـاكَ صَدِيـقٌ) فَـتَـنْصِبُ الاسْتِـثْـنَـاءَ المُـقَـدَّمَ عَـلَى طَرِيـقَـةِ المُـوجَبِ، ولا يَجُـوزُ الـبَـدَلُ؛ لأَنَّـهُ تَـابِـعٌ يُحْـتَـذَى فِـيـهِ عَلَى مِثَالِ المُـقَدَّمِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ الوَجْهُ الـرَّفْعَ عَلَى جَعْلِ (أَحَدٍ) بَـدَلًا مِنْـهُ؛ لأَنَّ في ذٰلِكَ اسْتِـثْـنَاءَ الأَعَمِّ مِن الأَخَصِّ، وفي هذا قَـلْبُ مَا يَجِبُ أَنْ يَـكُونَ عَلَـيْـهِ؛ إِذْ (أَحَدٌ) أَعَمُّ، فلا يَصْلُحُ: (مَا مَـرَرْتُ إِلّا بِزَيْـدٍ أَحَدٍ)، عَلَى هذا الوَجْهِ.

وجَازَ الوَجْـهُ الضَّعِـيـفُ في التَّـأْخِيـرِ؛ لأَنَّـهُ قَـدْ بَطَـلَ سَبَبُ الضَّعْفِ، وهو مَا يَـقْتَضِي الإِتْـبَاعَ، ونَظِـيـرُ ذٰلِكَ مِنْ تَـقْدِيمِ صِفَةِ النَّـكِـرَةِ قَـوْلُ الشّاعِـرِ:

٦٦٥ لِـمَـيَّـةَ مُـوحِـشًا طَـلَـلُ ....[1]

فهـذا عَلَى الحَالِ، وقَـدْ كَانَتْ تَـضْـعُـفُ في التَّـأْخِيـرِ؛ لاقْـتِضَاءِ النَّـكِـرَةِ أَنْ تَـتْـبَـعَها الصِّفَـةُ النَّـكِـرَةُ، فَلَمَّا تَـقَدَّمَ بَطَـلَ سَبَبُ الضَّعْفِ، وصارَ لا يَجُوزُ غَـيْـرُ الحَالِ، فالاسْتِـثْـنَاءُ المُـقَدَّمُ عَلَى هذا القِـيَـاسِ.

وقالَ كَعْبُ بنُ مَالِكٍ:

٦٦٦ النّاسُ أَلْبٌ عَلَـيْنا فِـيكَ لَـيْسَ لَنا إِلّا السُّيُوفَ وأَطْرَافَ القَـنَا وَزَرُ[2]

فهذا عَلَى تَـقْدِيمِ الاسْتِـثْـنَاءِ.

وتَـقُولُ: (مَا لي إِلّا أَبَـاكَ صَدِيـقٌ)، فـ(صَدِيـقٌ) يَجْرِي مَجْرى (أَحَدٍ) في أَنَّـهُ الأَعَـمُّ.

---

(١) مر تخريج البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٦١). وجاء في د: (موحش).

(٢) البيت من البسيط، وهـو لكعب بـن مالك في ديوانـه ٢٠٩، وانظـر سيبويـه ٢/ ٣٣٦، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٧٧، وتحصيل عين الذهـب ٣٦٩، والنـكت للأعلم ١/ ٦٣٩، والغرة لابن الدهان ٥٠٤، وابن يعيش ٢/ ٧٩، والمقاصد الشافية ٣/ ٣٧١. وهو لحسان بـن ثابت في ديوانـه ٢٠٠، وانظر ابن السيرافي ٢/ ١٦٧، وتذكرة النحاة ٧٣٥. وهـو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٣٩٧، والزاهـر ١/ ٣٠٩، والمحلى لابن شقير ٢٧٨، ومقاييس اللغة ١/ ١٢٩، والإنصاف ١/ ٢٢٤.

وتَـقُولُ: (مَا أَتَـانِـي أَحَـدٌ إِلّا أَبُـوكَ خَيْـرٌ مِنْ زَيْـدٍ)، و (مَـا مَـرَرْتُ بِأَحَـدٍ إِلّا عَمْرٍو خَيْـرٍ مِنْ زَيْـدٍ)، فسِيبَـوَيْـهِ يُجِيـزُ في هذا الـرَّفْـعَ والنَّصْبَ عَلَى مَـنْزِلَـةٍ وَاحِدَةٍ[١]، والمَازِنِـيُّ يَخْـتَـارُ النَّصْبَ[٢]؛ لأَنَّ الـبَـدَلَ بِمَـنْـزِلَـةِ مَا لَـيْسَ في الكَلامِ، فلا يَحْسُنُ أَنْ تَصِفَـهُ صِفَـةً [و٣٩] تَـقُومُ مَـقَامَ التَّـوْكِـيـدِ، أَوْ أَكْـثَـرُ، وهو مَع ذلِكَ يَجْعَلُـهُ بِمَنْـزِلَـةِ مَا لا يُـعْـتَـدُّ بِـهِ، ويَـلْـزَمُـهُ عَلَى هذا أَنْ يَـكُونَ لَـوْ[٣] أَتَـى بِالصِّفَـةِ في مَوْضِعِها لَـكَانَ الوَجْهُ النَّصْبَ أَيْـضًا، كَـقَـوْلِكَ: (مَا أَتَـانِـي أَحَدٌ خَيْـرٌ مِنْ زَيْـدٍ إِلّا أَبَـاكَ).

ويُـقَـوِّي مَـذْهَبَ سِيبَـوَيْـهِ أَنَّ الصِّفَـةَ تَـقَعُ مَـوْقِـعَ الاسْتِدْرَاكِ بَـعْدَ مَا مَضَى صَدْرُ الكَلامِ عَلَى الـبَـدَلِ، فَـيَحْسُنُ هذا، ولا يَـعْـتَرِضُ عَلَـيْـهِ مَا ذَكَـرَهُ أَبُـو عُثْمَانَ.

وتَـقُولُ: (مَنْ لي إِلّا زَيْـدٌ صَدِيـقًا) عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّ الكَلامَ قَـدْ تَـمَّ في قَـوْلِكَ: (مَنْ لي إِلّا زَيْـدٌ).

وبَعْضُ العَـرَبِ يَـقُولُ: (مَا مَـرَرْتُ بِأَحدٍ إِلّا زَيْـدًا خَـيْـرٍ مِنْـكَ)، و (مَا لي إِلّا زَيْـدًا[٤] صَدِيـقٌ)؛ لأَنَّـهُ إِذا أَخَّـرَ الصِّفَـةَ صَارَ بِمَـنْزِلَـةِ تَـأْخِيـرِ المَـوْصُوفِ؛ إِذ الصِّفَـةُ والمَوْصُوفُ بِمَنْزِلَـةِ شَيءٍ وَاحِدٍ، كَمَا أَنَّـهُ إِذا قَـدَّمَ المَـوْصُوفَ صَارَ بِمَنْزِلَـةِ تَـقْدِيمِ الصِّفَـةِ؛ لِهذه العِلَّةِ، فكِلا الوَجْهَـيْنِ جَائِـزٌ.

وبَعْضُ العَـرَبِ يَـقُولُ: (مَا لي إِلّا أَبُـوكَ أَحَدٌ)، و (مَا مَـرَرْتُ بِمِثْلِـهِ أَحَدٍ)، فيُـبْـدِلُ الأَعَمَّ مِن الأَخَصِّ؛ لأَنَّـهُ جَعَلَـهُ في المَـوْضِعِ الّذي يُسْتَـدْرَكُ بِـهِ[٥]، كَـأَنَّـهُ أَرَادَ أَنْ يَـقُولَ: (مَا لي إِلّا أَبُـوكَ)، ثُـمَّ اسْتَـدْرَكَ بِقَـوْلِـهِ: (أَحَدٌ)؛ لِـيَـدُلَّ عَلَى مِثْلِ

---

(١) سيبويه ٢/ ٣٣٦.

(٢) المقتضب ٤/ ٣٩٩، والتعليقة للفارسي ٢/ ٦٦، وشرح السيرافي ٣/ ٨١. وقال في همع الهوامع ٢/ ٢٥٨: « واختلف النقل عن المازني، فالمشهور عنه موافقة سيبويه، ونقل ابن عصفور عنه أنه يختار النصب، ولا يوجبه لأن المبدل منه منوي الطرح فلا ينبغي أن يوصف بعد ذلك، ونقل عنه أيضًا أنه يوجب النصب ويمنع الإبدال، فحصل عنه ثلاثة أقوال » .

(٣) قوله: (لو) ليس في د.

(٤) في د: (زيد).

(٥) قوله: (به) ليس في د.

المَعْنى إذا قَـالَ[1]: (مَا لي أَحَدٌ إِلّا أَبُـوكَ).

وتَـقُولُ: (مَا لي إِلّا أَبُـوكَ صَدِيـقًا) عَلَى الحَالِ، بِمَنْزِلَـةِ: (لي أَبُـوكَ صَدِيـقًا)، وبِمَنْزِلَـةِ: (مَا مَـرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلّا أَبِـيكَ خَيْـرًا مِنْـهُ).

وقَالَ الكَلْحَبَـةُ:

٦٦٧ .... ولا أَمْـرَ للمَعْصِيِّ إِلّا مُـضَـيَّـعا[2]

فَجَاءَ بِالحَالِ مِن النَّـكِـرَةِ. وقَـدْ قِـيـلَ: إِنَّها مِن الضَّمِـيـرِ في المَعْصِيِّ، ويَجُوزُ أنْ يَـكُونَ عَلَى الاسْتِـثْـنَاءِ، كَـقَـوْلِكَ: (لا أَحَدَ فِـيها إِلّا زَيْـدًا).

وتَـقُولُ: (مَنْ لي إِلّا زَيْـدٌ صَدِيـقٌ) عَلَى الـبَـدَلِ مِنْ (مَنْ)، وجَعْلِ (صَدِيـقٌ) خَبَـرَ الابْـتِدَاءِ، وهو بِمَنْزِلَـةِ: (مَا مَـرَرْتُ بِأَحَـدٍ إِلّا زَيْـدٍ خَيْـرٍ مِنْـكَ) في أَنَّ الصِّفَـةَ بَعْدَ الـبَـدَلِ، كَمَا أَنَّ الخَـبَـرَ بَعْدَ الـبَـدَلِ في الأَوَّلِ.

* * *

(١) في د: (إذ قال).

(٢) عجز بيت من الطويل، صدره:

أمـرتـكم أمـري بـمـنـعـرج الـلـوى ....

وهو للكلحبة اليربوعي في سيبويه ٢/ ٣٣٧، والمفضليات ٣٢، والنوادر لأبي زيد ٤٣٥، وابن السيرافي ٢/ ١٥١، وتحصيل عين الذهب ٣٦٩، والنكت للأعلم ١/ ٦٣٩. وهو لابن الكلحبة في فرحة الأديب ١١٩. وهو بلا نسبة في الجيم ٣/ ٢٢٤، والصاهل والشاحج ٥٠٦، وشرح الرضي ٢/ ١١٢.

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ المُقَدَّمِ الَّذي يُعْطَفُ عَلَيْهِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ المُقَدَّمِ الَّذي يُعْطَفُ عَلَيْهِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ المُقَدَّمِ الَّذي يُعْطَفُ عَلَيْهِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَفَ عَلَى الاسْتِثْنَاءِ [ظ٣٩] المُقَدَّمِ بِالرَّفْعِ إِلّا أَنْ يُحْمَلَ الكَلامُ عَلَى التَّأْوِيلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يُعْطَفُ مَرْفُوعٌ عَلَى مَنْصُوبٍ إِلّا عَلَى طَرِيقِ الحَمْلِ عَلَى التَّأْوِيلِ؟

ولِمَ جَازَ فِيهِ الوَجْهَانِ مِن الحَمْلِ عَلَى تَأْوِيلِ الأَوَّلِ، والرَّفْعِ بِالابْتِدَاءِ وحَذْفِ الخَبَرِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا لي إِلّا زَيْدًا صَدِيقٌ وعَمْرًا)، و (عَمْرٌو)؟ ولِمَ جَازَ: (وزَيْدٌ)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَ(١) الرَّفْعِ عَلَى تَقْدِيرِ: (وزَيْدٌ لي) وبَيْنَ الرَّفْعِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنّ الأَوَّلَ كَأَنَّهُ قِيلَ فِيهِ: (مَا لي إِلّا أَبُوكَ وزَيْدٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ في أَحَدِهِما عَلَى خَبَرٍ وَاحِدٍ، وفي الآخَرِ عَلَى خَبَرَيْنِ؟

ومَن الَّذي أَجَازَ الوَجْهَيْنِ في هذا عَلَى الاطِّرَادِ؟ ولِمَ حَكَاهُ(٢) سِيبَوَيْهِ عَنْ يُونُسَ والخَلِيلِ(٣)؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا في الرَّفْعِ مِن الإِشْكَالِ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ مَذْهَبُ يُونُسَ والخَلِيلِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٣٨: « هذا باب ما تكون فيه في المستثنى الثاني بالخيار ».

(١) في د: (من بين).

(٢) في د: (واحكاه).

(٣) سيبويه ٢/ ٣٣٨.

بَابُ الاسْتِـثْـنَاءِ
الّذي يُكَرَّرُ فيهِ المُسْتَثْنى(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْتِـثْـنَاءِ الّذي يُـكَـرَّرُ فِـيـهِ الاسْتِـثْـنَاءُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْتِـثْـنَاءِ الّذي يُـكَـرَّرُ فِـيـهِ المُسْتَـثْنى؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الـرَّفْعُ فِـيهِما إذا كَانَ الثَّانِـي غَـيْـرَ الأَوَّلِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أَتَـانِـي إِلّا زَيْـدٌ إِلّا عَمْـرًا)؟ ولِمَ جازَ رَفْـعُ الأَوَّلِ، ونَصْبُ الثّانِـي، ونَصْبُ الأَوَّلِ، ورَفْـعُ الثّانِـي، ولَمْ يَجُزْ رَفْعُهُما جَمِيعًا، ولا نَصْبُهُما جَمِـيعًا؟

ولِمَ لا يَـكُونُ الثّانِـي بَدَلًا مِن الأَوَّلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ غَيْـرُهُ مِمّا لَـيْسَ المَعْنى مُشْتَمِلًا عَلَـيْـهِ، و (مَا أَتَـانِـي أَحَدٌ إِلّا زَيْـدٌ) لَـيْسَ (زَيْـدٌ) فِـيـهِ غَيْـرَ (أَحَدٍ)، ولكنَّـهُ بَعْضُهُ، والبَعْضُ يُـبْـدَلُ مِن الكُـلِّ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أَتَـانِـي إِلّا عَمْـرًا إِلّا بِشْرًا أَحَدٌ)؟ ولِمَ قُـدِّرَ أَحَدُهُما عَلَى الـبَـدَلِ المُقَدَّمِ، ولَمْ يَجُـزْ مِثْـلُ ذلِكَ في الآخَـرِ؟ وهَـلْ وَجْـهُ نَصْبِـهِ عَـلَى طَرِيـقَـةِ الاسْتِـثْـنَاءِ مِنْ مُوجَبٍ، مِنْ غَـيْرِ أَنْ يَـكُونَ عَلَى مَعْنى البَدَلِ المُقَدَّمِ؛ لأَنَّـهُ لا يُـبْـدَلُ مِنْ (أَحَدٍ) إِلّا وَاحِدٌ، لَـوْ[1] قُـلْتَ: (مَا أَتَـانِـي أَحَدٌ إِلّا عَمْرٌو إِلّا بِشْرٌ)[2] لَمْ يَصْلُحْ عَلَى الـبَـدَلِ في الثّانِـي؛ لأَنَّـهُ إِذا وَقَعَ الـبَـدَلُ بِالأَوَّلِ صَارَ بِمَنْزِلَـةِ مَا لَمْ يُـذْكَـرْ، وامْتَـنَـعَ أَنْ يُـبْـدَلَ مِنْـهُ الثَّانِـي، فَلِهذا قَـدَّرَهُ هذا التَّـقْدِيـرَ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٣٨: « **هذا باب تثنية المستثنى** ».

(١) قوله: (لو) ليس في د.

(٢) في د: (وإلا بشر).

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الكُمَيْتِ [و٤٠]:

فَـمَـا لِـيَ إِلّا اللَّهُ لا رَبَّ غَـيْـرَه ... ومَـا لـيَ إلّا اللَّـهَ غَـيْـرَكَ نَـاصِـرُ

وهَـلْ فـي هـذا دَلِـيلٌ عَلَى أَنَّـهُ[١] بِمَنْزِلَـةِ المَعْطُوفِ؟ ولِمَ جازَ أَنْ تَـكُونَ (إِلّا) بِمَنْزِلَـةِ حَـرْفِ العَطْفِ في هذا، كَـأَنَّـهُ قَالَ: (مَا لِـيَ إِلّا اللَّهَ وإِيَّـاكَ نَاصِرُ)؟

ومَا الفَـرْقُ بَـيْنَ حَـرْفِ العَطْفِ وبَـيْنَ (إِلّا) في هذا حَتّى جَازَ: (مَا أَتَـانِـي إِلّا زَيْـدٌ وعَمْرٌو)، ولَمْ يَجُـزْ: (مَا أَتَـانِـي إِلّا زَيْـدٌ إِلّا عَمْرٌو)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ (إِلّا) تُوجِبُ أَنَّ الثَّانِـيَ فَضْلَـةٌ في الكَلامِ، كالمَفْعُولِ، والـوَاوُ تُوجِبُ الشِّرْكَـةَ في فِعْلِ الفَاعِلِ، و (إِلّا) تَـقَعُ مَوْقِـعَ الاسْتِدْرَاكِ الّذي يُـقَـيَّدُ بِـهِ الكَلامُ مِمّا لَـوْ لَمْ يُـقَـيَّـدْ بِـ (إِلّا) لَمْ يَصِحَّ؛ إِذْ قَـوْلُكَ: (مَا لِـيَ إِلّا زَيْـدًا إِلّا عَمْرًا أَحَدٌ) لَوْ أُطْلِقَ القَـوْلُ فيـهِ فَقِـيـلَ: (مَا لِـيَ إِلّا زَيْـدًا أَحَدٌ) لاخْـتَـلَّ المَعْنى اخْتِلالَ مَا لَمْ يُـقَـيَّـدْ، وهو في الـوَاوِ يَخْـتَـلُّ اخْتِلالَ مَا[٢] أُفْـرِدَ عَن الشِّرْكَـةِ، وهو عَـلَـيْها؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ حَارِثَـةَ بنِ زَيْـدٍ الغُـدَانِـيِّ[٣]:

يَا كَعْبُ صَبْرًا عَلَى مَا كَانَ مِنْ مَضَضٍ ... يَا كَعْبُ لَمْ يَـبْـقَ مِنّا غَـيْـرُ أَجْسَادِ

إِلَّا بَـقِـيّـاتُ أَنْـفَـاسٍ تُحَشْرِجُـها ... كَـرَاحِـلٍ رَائِـحٍ أَوْ بَـاكِـرٍ غَـادِي

فَلِمَ رَفَعَ الأَوَّلَ والثَّانِـيَ؟ ولِمَ جَعَلَـهُ سِيـبَـوَيْـهِ عَلَى تَـفْسِيرِ[٤]: لَمْ يَـبْـقَ مِنّا مِثْـلُ أَجْسَادٍ؟ وهَلْ يَـقَعُ الثّانِـي عَلَى الـبَـدَلِ مِن الأَوَّلِ أَمْ عَلَى الصِّفَـةِ؟

---

(١) في د: (اللَّه).

(٢) كذا العبارة في الأصل، وفي الأصل جزء من الكلام في الحاشية، والظاهر أن الناسخ في (د) لم ينظر إلى الحاشية؛ ولذلك جاءت العبارة فيها مضطربة، وهي: « إلا عمرًا أحدٌ لم يقيد وهو في الواو يختل اختلال ما لو أطلق القول فيه فقيده ما لي إلا زيد أحد).

(٣) هـو حارثـة بن بدر بـن حصين التميمي الغداني: تابعي، مـن أهـل البصرة، أدرك النبي ﷺ، ولـه أخبار في الفتوح، وأخبار مع عمر، وعلي، وزياد وغيره في الدولة الأموية. انظر ترجمته في الأعلام ٢/ ١٥٨.

(٤) سيبويه ٢/ ٣٤٠.

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الفَـرَزْدَقِ:

مَـا بِالـمَـدِينَـةِ دَارٌ غَـيْـرُ وَاحِدَةٍ دَارُ الـخَـلِيـفَـةِ إِلّا دَارُ مَـرْوَانِ

وكَـمْ وَجْهًا يَجُـوزُ في هذا البَيْتِ؟ ولِمَ جَـازَ فِيـهِ أَرْبَعَـةُ أَوْجُـهٍ: رَفْعُـهُما جَمِـيعًا، [ونَصْبُـهُما جَمِيعًا][1]، ورَفْعُ الأَوَّلِ ونَصْبُ الثّانِي، ورفْعُ الثّانِـي ونَصْبُ الأَوَّلِ؟

ولِمَ إذا كَانَتْ (غَـيْـرُ) بِمَنْزِلَـةِ (إِلّا) في الاسْتِـثْـنَاءِ لَمْ يَـكُنْ بُـدٌّ مِن نَصْبِ أَحَدِهِما؟ ولِمَ حَكَاهُ عَن ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ[2]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مَوْضِعُ إِشْكَالٍ؟

ولِمَ جَازَ: (مَا لِـيَ غَـيْـرُ زَيْـدٍ إِلّا عَمْرٌو)، ولَمْ يَجُزْ: (مَا لِـيَ إِلّا زَيْـدٌ إِلّا عَمْرٌو[3])؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (إِلّا) لا تَـكُونُ صِفَةً بِمَنْزِلَـةِ (مِثْلٍ)، إِلّا أَنْ يُـذْكَـرَ قَـبْلَـهَا مَـوْصُوفٌ، ولَـيْسَ كَذلِكَ (غَـيْـرُ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أَتَـانِـي إِلّا زَيْـدٌ إِلّا[4] أَبُـو عَبْدِ اللَّهِ)؟ ولِمَ جَازَ رَفْعُـهُما جَمِـيعًا، ولَمْ يَجُزْ: (مَا أَتَـانِـي إِلّا زَيْـدٌ إِلّا عَمْرٌو)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ إِذا كَانَ الثّانِـي هو الأَوَّلَ جَرَتْ مَجْرَى التَّـكْرِيـرِ للتَّـوْكِيدِ، و [ذلك][5] كَقَوْلِ العَـرَبِ: (رَأَيْـتُ زَيْـدًا زَيْدًا)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الشَّاعِـرِ [ظ٤٠]:

مَـا لَكَ مِنْ شَـيْـخِـكَ إِلّا عَـمَـلُـهْ

إِلّا رَسِـيـمُـهُ وإِلّا رَمَـلُـهْ[6]

فَـلِمَ رَفَـعَهُما جَـمِـيعًا؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّـذي يَجُـوزُ فـي الاسْتِـثْـنَاءِ المُـقَـدَّمِ الّـذي يُـعْطَفُ عَـلَـيْـهِ وَجْهانِ: النَّـصْبُ

(١) هذه زيادة يقتضيها السياق. وهي من الجواب. (٢) سيبويه ٢/ ٣٤١.
(٣) الكلام من قوله: (وهل ذلك لأنه موضع إشكال) مكرر في د.
(٤) الكلام من قوله: (مثل إلا) مكرر في د. (٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٦) جاء آخر البيت في الأصل: (وإلا عمله)، وكذا في الكتاب ٢/ ٣٤١، والجواب.

والـرَّفْعُ، أَمَّـا النَّصْبُ فلأَنَّـهُ عَطْفُ مَـنْصُوبٍ عَلَى مَـنْصُوبٍ، وأَمَّـا الـرَّفْعُ فلأَنَّـهُ حَمْلٌ عَلَى تَـأْوِيلِ المَرْفُوعِ بِوَجْهَـيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّ الأَوَّلَ في تَـأْوِيلِ مَـرْفُوعٍ.

والآخَرُ: أَنَّـهُ مُـبْتَدَأٌ قَـدْ دَلَّ الكَلامُ الأَوَّلُ عَلَى خَبَـرِهِ، فَـيَصِيـرُ بِمَنْزِلَـةِ خَبَـرَيْنِ، والأَوَّلُ خَبَـرٌ وَاحِدٌ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَـفَ عَلى الاسْتِـثْـنَاءِ المُقَدَّمِ بِالـرَّفْعِ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ الكَلامُ عَلَى التَّـأْوِيلِ؛ لأَنَّ مَا ظَهَـرَ فِـيهِ النَّصْبُ، فَلَـيْسَ لَـهُ مَوْضِعٌ يُحْمَلُ الثَّانِـي عَلَـيْـهِ، ولكنَّـهُ قَـدْ يَـكُونُ في تَـأْوِيلِ كَلامٍ آخَرِ يُحْمَلُ الثَّانِـي عَلَـيْـهِ.

وتَـقُولُ: (مَا لِـي إِلَّا زَيْـدًا صَدِيـقٌ وعَمْـرًا)، (وعَمْرٌو)؛ أَمَّا النَّصْبُ فلأَنَّـهُ عَطْفُ مَنْصُوبٍ عَلَى مَنْصُوبٍ، وأَمَّـا الـرَّفْعُ فلأَنَّـهُ حَمْلٌ عَلَى التَّـأْوِيلِ؛ لأَنَّ تَـأْوِيلَ الأَوَّلِ: (مَا لِـيَ صَدِيقٌ إِلَّا زَيْـدٌ).

وقِـيَاسُ الـرَّفْعِ حَـكَـاهُ سِيبَـوَيْـهِ عَنْ يُـونُسَ والخَلِيـلِ[1]، فَـبَـيَّـنَ ذلِكَ؛ لأَنَّـهُ مَوْضِعُ إِشْكَالٍ.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الَّذي يَجُـوزُ في الاسْتِـثْـنَاءِ الَّذي يُـكَـرَّرُ فِـيـهِ المُسْتَـثْـنَى رَفْـعُ أَحَدِهِما ونَصْبُ الآخَرِ، وإِنْ كَانَا[2] في مَعْنى الفَاعِلِ.

ولا يَجُوزُ رَفْعُهُما جَمِيعًا، كَمَا يَجُوزُ بِالوَاوِ؛ لأَنَّ[3] (إِلَّا) لَـيْسَتْ حَرْفَ عَطْفٍ، وإِنَّـمَا تُوجِبُ تَـقْيِيدَ الكَلامِ بِمَا يُصَحِّحُ المَعْنى، فهي بِمَنْزِلَـةِ المَفْعُولِ الَّذي يَأْتِـي بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ في أَنَّـهُ فَضْلَـةٌ فِـيـهِ، والوَاوُ تُوجِبُ الشِّرْكَـةَ في العَامِلِ، ولا يَجِبُ بِهَا التَّـقْيِـيدُ، لا مَحَالَـةَ؛ لأَنَّـكَ لَـوْ قُلْتَ: (سَارَ القَوْمُ وزَيْـدٌ)، فَـتَـرَكْتَ المَعْطُوفَ،

---

(١) سيبويه ٢/ ٣٣٨.
(٢) في د: (كان).
(٣) في د: (ولأن).

فَـقُلْتَ: (سَارَ القَوْمُ) لَصَحَّ الكَلامُ، ولَـيْسَ كَذلِكَ (إِلّا)، لَوْ قُـلْـتَ: (سَارَ القَوْمُ)، والمَعْنى عَلَى: (سَارَ القَوْمُ إِلّا زَيْـدًا) لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّـكَ تَـرَكْتَ تَـقْيِيدَهُ بِمَا يُصَحِّحُ المَعْنى، فهذا في (إِلّا) لازِمٌ في كُـلِّ مَوْضِعٍ، ولَـيْسَ كَذلِكَ الوَاوُ.

وتَـقُولُ: (مَا أَتَـانِـي إِلّا زَيْـدٌ إِلّا عَمْرًا)، وإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (مَا أَتَـانِـي إِلّا زَيْـدًا إِلّا عَمْرٌو)، ولا يَجُوزُ رفْعُهُما جَمِيعًا؛ لِمَا بَـيَّـنّا مِنْ أَنَّ أَحَدَهُما عَلَى تَقْدِيرِ المَفْعُولِ الّذي هو فَضْلَـةٌ في الكَلامِ، ولا يَجُوزُ فِـيـهِ الـبَـدَلُ مِن الأَوَّلِ [و٤١]؛ لأَنَّـهُ غَيْـرُهُ مِمّا لَـيْسَ المَعْنى مُـشْتَمِلًا عَلَـيْـهِ، ولا يَجُوزُ نَصْبُـهُما جَمِـيعًا؛ لأَنَّـهُ يَـبْـقَى الفِعْلُ مِنْ غَـيْـرِ فَاعِلٍ، ولكنْ تَـرْفَعُ أَيَّـهُما شِئْتَ، وتَنْصِبُ الآخَرَ.

وتَـقُولُ: (مَا أَتَـانِـي إِلّا عَمْرًا إِلّا بِشْرًا أَحَدٌ)، فـ (بِشْرٌ) عَلَى تَـقْدِيـرِ الـبَـدَلِ المُقَدَّمِ، و (عَمْرٌو) عَلَى تَـقْدِيـرِ[1] الاسْـتِـثْـنَاءِ مِـنْ مُوجَبٍ، كَـأَنَّـكَ قُلْتَ: (مَا أَتَـانِـي أَحَـدٌ إِلّا بِشْرٌ إِلّا عَمْرًا)، ثُمّ قَـدَّمْتَ (عَمْرًا) في هذا الكَلامِ فَصَارَ: (مَا أَتَـانِـي إِلّا عَمْرًا أَحَدٌ إِلّا بِشْرٌ)، ثُمَّ قَـدَّمْتَ[2] (بِشْرًا) أَيْـضًا[3] فَصَارَ: (مَا أَتَـانِـي إِلّا عَمْرًا إِلّا بِشْرًا أَحَدٌ)، ولَـوْ قُـلْـتَ: (مَا أَتَـانِـي أَحَدٌ إِلّا عَمْرٌو إِلّا بِشْرٌ) عَلَى الـبَـدَلِ لَمْ يَجُـزْ في الأَوَّلِ والثّانِـي؛ لأَنَّـكَ[4] إِذا أَبْـدَلْتَ الأَوَّلَ صَارَ المُبْدَلُ مِنْـهُ في تَـقْدِيـرِ المُنْـتَـفِي، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُـبْدَلَ مِنْـهُ بَعْدَ ذلِكَ.

وقَـالَ الكُمَيْتُ:

٦٦٨ فَـمَـا لِـيَ إِلّا اللَّـهُ لا رَبَّ غَـيْـرَه   ومَـا لِيَ إِلّا اللَّـهَ غَـيْـرَكَ نَـاصِرُ[5]

كَـأَنَّـهُ قَالَ: (إِلّا اللَّهَ إِلّا إِيّاكَ نَاصِرُ)، فلا يَجُوزُ إِلّا نَصْبُـهُما جَمِيعًا عَلَى التَّـقْدِيرِ

---

(١) في الأصل ود: (تقديم). والصحيح ما أثبتناه.
(٢) كذا في الأصل. وفي د: (وقد قدمت).
(٣) في الأصل: (عمرًا)، وكذا في د. وقوله: (أيضًا) ليس في الأصل.
(٤) في د: (كأنك).
(٥) البيت من الطويل، وهو للكميت في ديوانه ١٩٧، وانظر سيبويه ٢/ ٣٣٩، والتبصرة ٣٧٨، وتحصيل عين الذهب ٣٧٠، والنكت للأعلم ١/ ٦٤١، وابن يعيش ٢/ ٩٣، والمقاصد الشافية ٣/ ٣٨٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٤٢٤، والجمل للزجاجي ٢٣٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٦٥. وقد جاء في النسختين: (وما لي إلّا غيرك).

الّذي بَـيَّـنّا.

وإِنَّـما خَرَجَتْ (إِلّا) إلى مُـقَارَبَـةِ مَعْنى الوَاوِ في هذا؛ لأَنَّـهُ يُـقَـيَّـدُ بِالوَاوِ في النَّـفْيِ، كَمَا يُـقَـيَّـدُ بِـ (إِلّا). فَـأَمّا الإِيجَابُ فَـيَخْتَلِفُ حُكْمُهُما فِـيـهِ، فَـيَجُوزُ: (مَا أَتَـانِـي إِلّا زَيْـدٌ وعَمْرٌو)، ولا يَجُوزُ: (مَا أَتَـانِـي إِلّا زَيْـدٌ إِلّا عَمْرٌو)؛ لأَنَّ (إِلّا) للتَّـقْيِيـدِ في هذا بِمَنْزِلَـةِ الفَضْلَةِ في الكَلامِ، ولا تُوجِبُ شِرْكَـةً.

وقَالَ حَارِثَـةُ بنُ بَـدْرٍ الغُـدَانِـيُّ:

٦٦٩ يَا كَعْبُ صَبْرًا عَلَى مَا كَانَ مِنْ مَضَضٍ ... يَا كَعْبُ لَمْ يَـبْـقَ مِنّا غَـيْـرُ أَجْسَادِ

إِلّا بَـقِـيّـاتُ أَنْـفَـاسٍ تُحَشْرِجُـها ... كَـرَاحِـلٍ رَائِـحٍ أَوْ بَاكِـرٍ غَادِي[1]

فَـرَفَعَهُما جَمِـيعًا، ولَـوْ كَانَ مَوْضِعُ (غَـيْرٍ) (إِلّا) لَمْ يَجُزْ ذلِكَ؛ لِمَا بَـيَّـنّا، ولكن جَعَلَ: (غَيْـرُ أَجْسَادٍ) في هذا المَوْضِعِ صِفَةً بِمَنْزِلَـةِ: (مِثْـلُ أَجْسَادٍ)، وأَبْدَلَ الثّانِـي مِنْـهُ، أَوْ جَعَلَـهُ وَصْفًا لَـهُ.

وقَالَ الفَـرَزْدَقُ:

٦٧٠ مَـا بِالـمَـدِينَـةِ دَارٌ غَـيْـرُ وَاحِدَةٍ ... دَارُ الـخَـلِـيفَـةِ إِلّا دَارُ مَـرْوَانِ[2]

فَـقَدْ سُمِعَ بِرَفْعِـهِما جَمِـيعًا، عَلَى هذا الّذي بَـيَّـنّـا مِـنْ جَعْلِ (غَـيْرٍ) بِمَنْزِلَـةِ (مِثْلٍ). ومَـنْ جَعَلَها بِمَنْزِلَـةِ (إِلّا) في الاسْتِـثْـنَاءِ لَمْ يَـكُنْ بُـدٌّ مِنْ نَصْبِ أَحَدِهِما.

ويَجُوزُ في البَـيْتِ أَرْبَـعَةُ أَوْجُهٍ: رَفْعُهُما [ظ٤١] جَمِـيعًا، ونَصْبُـهُما جَمِـيعًا، ورَفْعُ الأَوَّلِ ونَصْبُ الثّانِـي، ونَصْبُ الأَوَّلِ ورَفْعُ الثّانِـي:

---

(١) البيتان من البسيط، وهما لحارثة بن بدر في سيبويه ٢/ ٣٤٠، وابن السيرافي ٢/ ١٦٦، وتحصيل عين الذهب ٣٧٠، والنكت للأعلم ١/ ٦٤١. ونسبه ابن السيرافي أيضًا لحسان بن بشر بن عباد في ابن السيرافي ٢/ ١٦٦. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٩.

(٢) البيت من البسيط، وهو للفرزدق في سيبويه ٢/ ٣٤٠، وتحصيل عين الذهب ٣٧١، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٢٩٦، والمقاصد الشافية ٣/ ٣٨٠، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ١/ ٩٠، والمقتضب ٤/ ٤٢٥، والأصول ١/ ٣٠٣، والغرة لابن الدهان ٥١٩، وتذكرة النحاة ٥٩٦. وروي البيت بقافية: (مروانًا).

- أَمّا رَفْعُهُما جَمِيعًا فَقَدْ بَيَّنّا وَجْهَهُ.

- وأَمّا نَصْبُهُما جَمِيعًا فَعَلَى طَرِيقَةِ الاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجَبٍ.

- وأَمّا رَفْعُ الأَوَّلِ ونَصْبُ الثّانِي فَعَلى أَنّ الأَوَّلَ صِفَةٌ (دَارٍ)، والثّانِيَ عَلَى الاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجَبٍ.

- وأَمّا نَصْبُ الأَوَّلِ ورَفْعُ الثّانِي[1] فَعَلَى أَنّ الأَوَّل اسْتِثْنَاءٌ مِنْ مُوجَبٍ، والثّانِي بَدَلٌ مِنْ (دَارٍ).

وتَقُولُ: (مَا لِيَ غَيْرُ زَيْدٍ إِلّا عَمْرٌو)، ولا يَجُوزُ: (مَا لِيَ إِلّا زَيْدٌ إِلّا عَمْرٌو)؛ لأَنَّ[2] (إِلّا) لا تَكُونُ صِفَةً إِلّا أَنْ يَتَقَدَّمَ مَوْصُوفٌ، ولَيْسَ كَذلِكَ (غَيْرُ)؛ لأَنَّها يَجُوزُ أَنْ تَقُومَ مَقَامَ المَوْصُوفِ مَع تَرْكِ ذِكْرِهِ.

وتَقُولُ: (مَا أَتَانِي إِلّا زَيْدٌ إِلّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ)، فَتَرْفَعهُما جَمِيعًا؛ لأَنَّ الثّانِيَ هو الأَوَّلُ، وهو يَجْرِي مَجْرَى التَّكْرِيرِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَا جَاءَنِي إِلّا زَيْدٌ إِلّا زَيْدٌ)، ومِثْلُهُ قَوْلُ الشّاعِرِ:

٦٧١ مَا لَكَ مِنْ شَيْخِكَ إِلّا عَمَلُهْ

إِلّا رَسِيمُهُ وإِلّا رَمَلُهْ[3]

فـ (رَسِيمُهُ)، و (رَمَلُهُ) هو (عَمَلُهُ)، فالثّانِي فِيهِ هو الأَوَّلُ؛ فَلِذلِكَ جَازَ رَفْعُهُما جَمِيعًا.

* * *

(١) العبارة في الأصل ود: (رفع الأول ونصب الثاني).

(٢) في د: (لأن).

(٣) البيتان من الرجز، والقائل مجهول، وهما من شواهد سيبويه ٢/ ٣٤١، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٩، وتحصيل عين الذهب ٣٧١، والنكت للأعلم ١/ ٦٤٢، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٧١٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٢٩٦، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٥٧، ورصف المباني ١٧٤، والمقاصد الشافية ٣/ ٣٨٠، والمقاصد النحوية ٢/ ٣٤٥.

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ
الّذي يُبْتَدَأ فِيهِ مَا بَعْدَ (إِلّا)(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْتِـثْـنَاءِ الّذي يُـبْـتَدَأ فِـيـهِ مَا بَعْدَ (إِلّا) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْتِـثْـنَاءِ الّذي يُـبْتَدَأ فِـيـهِ مَا بَعْدَ (إِلّا)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ الاسْتِثْنَاءُ يُـبْـتَدَأُ فِـيـهِ مَا بَعْدَ (إِلّا)[١] إِلّا في النَّـفْي دُونَ الإِيجَابِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَدْخُلُـهُ مَعْنى أَعَمِّ العَامِّ، ثُـمَّ يَـقَعُ الاخْتِصَاصُ؛ ولأَنَّ الاسْتِـثْنَاءَ مِنْ مُوجَبٍ بِمَنْزِلَـةِ مَـفْعُولِ (ضَرَبْتُ) ومَا جَرَى مَجْرَاهُ مِمّا لا يَـكُونُ إِلّا مُـفْرَدًا دُونَ جُمْلَـةٍ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا مَـرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلّا زَيْـدٌ خَيْـرٌ مِنْـهُ)؟

ومَا الفَـرْقُ بَـيْنَ: (مَـرَرْتُ بِقَوْمٍ زَيْـدٌ خَيْـرٌ مِنْـهُم)، وبَـيْنَ: (مَا مَـرَرْتُ بِقَوْمٍ إِلّا زَيْـدٌ خَيْـرٌ مِنْـهُم)؟

ومَـا حُـكْمُ قَـوْلِ العَـرَبِ: (واللَّهِ لأَفْـعَـلَنّ كَـذا وكَـذا إِلّا حِـلُّ ذلِكَ أَنْ أَفْـعَـلَ كَذا وكَـذا)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ هذا الاسْتِـثْـنَـاءُ مُـنْـقَطِعًا بِمَعْنى: (ولكن حِلُّ ذلِكَ[٢] أَنْ أَفْـعَلَ كَـذا وكَـذا) [و٤٢]؟ وهَلْ هذا الاسْتِـثْـنَاءُ عَلَى مَعْنى: تَحِلَّـةُ الـيَمِينِ بِـإِيـقَاعِ أَقَـلِّ القَلِـيلِ مِمّا يُحْلَفُ عَلَـيْـهِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٤٢: « هذا باب ما يكون مبتدأ بعد إلّا ».

(١) قوله ابتداءً من: (وما الذي لا يجوز) ساقط من د.

(٢) في الأصل ود: (وذلك).

ومَـا حُكْمُ قَـوْلِـهِم: (واللَّهِ لا أَفْـعَلُ[١] إِلّا أَنْ تَـفْعَلَ)؟ ولِمَ لا يَـكُونُ (أَنْ تَـفْعَلَ) هاهنا عَلَى مَعْنى الجُمْلَـةِ، وإِنَّما هو اسْتِـثْـنَـاءٌ بالمُفْرَدِ؟ ومَا وَجْهُ رُجُوعِـهِ إِلى أَصْلِ الاسْتِـثْـنَـاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ: (واللَّهِ لا يَـقَعُ مِنّي فِعْلٌ إِلّا فِعْلٌ مُنْعَـقِدٌ بِـفِعْلِكَ لِكَذا)؟

ومَا وَجْهُ رُجُوعِ: (مَا مَـرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلّا زَيْـدٌ خَيْـرٌ مِنْـهُ) إِلى أَصْلِ الاسْتِـثْـنَاءِ في إِخْـرَاجِ بَـعْـضٍ مِـنْ كُـلٍّ؟ وهَلْ وَجْهُ ذلك أَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ: (مَا مَـرَرْتُ بِـإِنْسَانٍ إِلّا إِنْسَانٍ زَيْـدٌ خَيْـرٌ مِنْـهُ)؟

ومَا وَجْهُ رُجُوعِ: (واللَّهِ لأَفْـعَـلَنَّ كَذا وكَذا إِلّا حِلُّ ذلِكَ أَنْ أَفْـعَلَ كَذا وكَذا) إِلى أَصْلِ الاسْتِـثْـنَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ: (واللَّهِ لأَفْـعَلَنَّ كَذا إِلّا مَا لا يَـقَعُ مِـنْـهُ لِتَحِلَّـةِ اليَمِينِ)؟

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ بِـ (غَيْرٍ)[*]

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْتِـثْـنَاءِ بِـ (غَـيْـرٍ) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْتِـثْـنَـاءِ بِـ (غَيْـرٍ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ وُقُوعُ المُبْتَدَأ بَعْدَ (غَـيْـرٍ)، كَمَا يَجُوزُ بَعْدَ (إِلّا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (غَـيْـرًا) لا يُضَافُ إِلّا[٢] إِلى المُفْرَدِ عَلَى الإِضَافَـةِ الحَـقِـيـقِـيَّـةِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَتَـانِـي القَوْمُ غَـيْـرَ زَيْـدٍ)؟

ولِمَ أُعْرِبَ (غَـيْـرُ) بِـإِعْرَابِ الاسْمِ الوَاقِعِ بَعْدَ (إِلّا) في الاسْتِـثْـنَاءِ؟ وهَلْ

---

(١) في د: (لأفعل).

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٤٣: « هذا باب (غير) ».

(٢) قوله: (إلّا) ليس في د.

ذلِكَ لأَنَّهُ لَمّا دَلَّ عَلَى مَعْنى التَّعْدِيَةِ إِلَيْهِ عَمِلَ الفِعْلُ فِيهِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ دَلَّ (زَيْدٌ) عَلَى مَعْنى الاسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ (إِلّا) لَجازَ: (أَتَانِي القَوْمُ زَيْدًا)، وصَارَ بِمَنْزِلَةِ: (أَتَانِي القَوْمُ إِلّا زَيْدًا)؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (أَتَانِي القَوْمُ غَيْرُ زَيْدٍ) بِالرَّفْعِ عَلَى الصِّفَةِ، وبَيْنَهُ بِالنَّصْبِ عَلَى الاسْتِثْنَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ أَنَّ الرَّفْعَ لا يُوجِبُ أَنَّ زَيْدًا لَمْ يَجِئْ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (أَتَانِي القَوْمُ مِثْلُ زَيْدٍ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أَتَانِي غَيْرُ زَيْدٍ)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُ عَلَى الاسْتِثْنَاءِ، وبَيْنَهُ عَلَى الصِّفَةِ؟ وهَلْ هو في الصِّفَةِ بِمَنْزِلَةِ: (مَا أَتَانِي مِثْلُ زَيْدٍ) في احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ (زَيْدٌ) قَدْ أَتَى، واحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَا أَتَى[1]؟

وهَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ جَازَ فِيهِ الاسْتِثْنَاءُ بِـ (إِلّا) فإِنَّهُ يَجُوزُ بِـ (غَيْرٍ) إِلّا أَنْ يَقَعَ بَعْدَ إِلّا مُبْتَدَأ وخَبَرٌ، وإِنَّما يَصْلُحُ في المُفْرَدِ الّذي يُخْرِجُ بَعْضًا مِنْ كُلٍّ [ظ٤٢]، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الاسْمِ المُبْتَدَأ بَعْدَ[2] (إِلّا)؛ لأَنَّهُ يَفْسُدُ مَعْنى الجُمْلَةِ؟

ومَا مَعْنى: (أَتَانِي غَيْرُ عَمْرٍو)؟ وهَلْ يَصْلُحُ في هذا الكَلامِ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَتَاهُ عَمْرٌو؟ ولِمَ ذلِكَ، مَع دَلالَتِهِ في غَالِبِ أَمْرِهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْتِهِ؟

ومَا مَعْنى: (مَا أَتَانِي غَيْرُ زَيْدٍ)؟ وهَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَرِيقِ الصِّفَةِ، ويَقُومُ مَقَامَ الاسْتِثْنَاءِ؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ؟ وهَلْ لِتَقَارُبِ المَعَانِي؛ لأَنَّها إِذا تَقَارَبَتْ تَدَاخَلَتْ؟

* * *

الجَوابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ الّذي يُبْتَدَأ[3] فِيهِ مَا بَعْدَ (إِلّا) إذا كَانَ الاسْتِثْنَاءُ

---

(١) في د: (أتاني).

(٢) في د: (وبعد).

(٣) في د: (يبتدوا).

يَرْجِعُ إِلى مَعْنى الجُمْلَةِ في النَّفْيِ أَنْ يَقَعَ بَعْدَ (إِلّا) مُبْتَدَأ وخَبَرٌ، ولا يَجُوزُ ذلِكَ في الإِيجَابِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَفْعُولِ: (ضَرَبْتُ) ونَحْوِهِ في أَنَّهُ لا يَكُونُ إِلّا مُفْرَدًا، إذا كَانَتْ (إِلّا) فِيهِ لِتَعْدِيَةِ الفِعْلِ عَلَى جِهَةِ إِخْرَاجِ بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ.

وتَقُولُ: (مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلّا زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْهُ)، فهذه الجُمْلَةُ في مَوْضِعِ صِفَةِ (أَحَدٍ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِإِنْسَانٍ زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْهُ)، ثُمَّ أَدْخَلْتَ (إِلّا) لِمَعْنى الاخْتِصَاصِ، فَقُلْتَ: (مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلّا زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْهُ).

والفَرْقُ بَيْنَ: (مَرَرْتُ بِقَوْمٍ زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْهُم) وبَيْنَ: (مَا مَرَرْتُ بِقَوْمٍ إِلّا زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْهُم) أَنَّ الأَوَّلَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَرَّ بِقَوْمٍ آخَرِينَ، هُم خَيْرٌ مِنْ زَيْدٍ، ولا يَحْتَمِلُهُ الكَلامُ الثَّانِي.

وقَوْلُ العَرَبِ: (واللّهِ لأَفْعَلَنَّ كَذا وكَذا إِلّا حِلُّ ذلِكَ أَنْ أَفْعَلَ كَذا وكَذا)، فهذا الاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ بِمَعْنى: لكِنْ حِلُّ ذلِكَ أَنْ أَفْعَلَ كَذا وكَذا، وَوَجْهُ رُجُوعِهِ إِلى أَصْلِ الاسْتِثْنَاءِ أَنَّ فِيهِ مَعْنى: لَيَقَعَنَّ فِعْلُ كَذا إِلّا مَا لا يَقَعُ مِنْهُ لِتَحِلَّةِ اليَمِينِ.

وقَوْلُهُم: (واللّهِ لا أَفْعَلُ إِلّا أَنْ تَفْعَلَ)، فهذا في مَوْضِعِ المَصْدَرِ، ولَيْسَ هو مِنْ بَابِ الاسْتِثْنَاءِ بالابْتِدَاءِ والخَبَرِ، وإِنْ كَانَ فِيهِ مَعْنى الجُمْلَةِ، ووَجْهُ رُجُوعِهِ إِلى أَصْلِ الاسْتِثْنَاءِ أَنَّ فِيهِ مَعْنى: واللّهِ لا يَقَعُ مِنِّي فِعْلٌ إِلّا فِعْلٌ مُنْعَقِدٌ بِفِعْلِكَ، وَوَجْهُ رُجُوعِ: (مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلّا زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْهُ) إِلى أَصْلِ الاسْتِثْنَاءِ أَنَّ فِيهِ مَعْنى: (مَا مَرَرْتُ بِإِنْسَانٍ إِلّا إِنْسَانٍ زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْهُ).

الجَوابُ [و٤٣] عَن البَابِ الثّانِي

الّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ بـ (غَيْرٍ) أَنْ تُعْرَبَ بِإِعْرَابِ الاسْمِ الوَاقِعِ بَعْدَ (إِلّا) إذا كَانَ مُفْرَدًا، ولا يَجُوزُ إذا كَانَ ابْتِدَاءً وخَبَرًا؛ لأَنَّ (غَيْرًا) لا تُضَافُ إِلى الجُمْلَةِ، كَمَا لا تُضَافُ (مِثْلُ)؛ لأَنَّها تَقْتَضِي المُفْرَدَ، كَمَا تَقْتَضِيهِ (مِثْلُ).

وتَقُولُ: (أَتَانِي القَوْمُ غَيْرَ زَيْدٍ)، فهذا بِمَنْزِلَةِ: (أَتَانِي القَوْمُ إِلّا زَيْدًا).

وَوَجَبَ[1] الإِعْرَابُ لِـ (غَيْرٍ) الّذي يَكُونُ مُسْتَثْنًى؛ لأَنَّها لَمّا كَانَتْ اسْمًا يَدُلُّ عَلَى تَعَدِّي الفِعْلِ عَمِلَ فِيها، كَمَا أَنَّهُ إذا دَلَّ الفِعْلُ عَلَى التَّعْدِيَةِ عَمِلَ في الاسْمِ[2]، فإِنْ لَمْ يَدُلَّ المَعْمُولُ ولا العَامِلُ عَلَى التَّعْدِيَةِ، فلا بُدَّ مِنْ وَسِيطَةِ حَرْفٍ؛ ولِذلِكَ[3] قَالَ سِيبَوَيْهِ: لَوْ دَلَّ (زَيْدٌ) عَلَى التَّعْدِيَةِ بِمَعْنى الاسْتِثْنَاءِ لَجَازَ: (سَارَ القَوْمُ زَيْدًا)[4]، فَلَمّا كَانَتْ (غَيْرُ) تَدُلُّ عَلَى الاسْتِثْنَاءِ، اسْتَغْنَتْ عَنِ الحَرْفِ، وعَمِلَ فِيها الفِعْلُ.

ونَظِيرُ ذلِكَ مِمّا يَدُلُّ المَعْمُولُ فِيهِ عَلَى العَامِلِ قَوْلُهُ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾[محمد: ٤]، أَي: اضْرِبُوا الرِّقَابَ، وكَذلِكَ: (سَقْيًا ورَعْيًا)، أَيْ: سَقَاكَ ورَعَاكَ، والمَعْمُولُ في هذا يَدُلُّ عَلَى العَامِلِ، فَكَذلِكَ (غَيْرُ) مَعْمُولٌ يَدُلُّ عَلَى تَعْدِيَةِ العَامِلِ في مَعْنى الاسْتِثْنَاءِ.

والفَرْقُ بَيْنَ: (أَتَانِي القَوْمُ غَيْرُ زَيْدٍ) بِالرَّفْعِ عَلَى الصِّفَةِ، وبَيْنَهُ بِالنَّصْبِ عَلَى الاسْتِثْنَاءِ أَنَّ الصِّفَةَ لا تُوجِبُ أَنَّ (زَيْدًا) قَدْ أَتَى، ولا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (أَتَانِي القَوْمُ مِثْلُ زَيْدٍ).

وكَذلِكَ: (مَا أَتَانِي غَيْرُ زَيْدٍ) إذا كَانَ عَلَى الصِّفَةِ أو الاسْتِثْنَاءِ، فالاسْتِثْنَاءُ يُوجِبُ أَنَّهُ قَدْ أَتَى زَيْدٌ، كَمَا يُوجِبُهُ في: ([مَا][5] أَتَانِي إِلّا زَيْدٌ)، ولَيْسَ كَذلِكَ الصِّفَةُ إذا جَرَتْ عَلَى أَصْلِها، ولكنْ قَدْ تَكْفِي مِن الاسْتِثْنَاءِ.

وكُلُّ مَوْضِعٍ جَازَ فِيهِ الاسْتِثْنَاءُ بِـ (إِلّا) في المُفْرَدِ، فإِنَّهُ يَجُوزُ بِـ (غَيْرٍ)، ولا يَجُوزُ في الجُمَلِ؛ لِمَا بَيَّنّا.

---

(١) في د: (وجب).

(٢) في الأصل ود: (للاسم).

(٣) في د: (وكذلك).

(٤) سيبويه ٢/ ٣٤٣، وفيه: « ولو جاز أن تقول: أتاني القومُ زيدًا، تريد الاستثناء ولا تذكر إلا لما كان إلا نصبًا ».

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسختين، وكذا يقتضي سياق الكلام.

وقَدْ تَـقُولُ: (أَتَـانِـي غَـيْـرُ زَيْـدٍ) عَلَى جِهَـةِ الصِّفَةِ، ويَـكْفِي مِن الاسْتِـثْـنَاءِ؛ لأَنَّـهُ فـي غَالِبِ الأمْـرِ قَـدْ جَـرَى عَـلَى هـذا، فَـإِنْ صَحِـبَـهُ دَلِـيـلٌ جَـازَ أَنْ يَـرْجِـعَ إِلَـى مُـوجَبِ الصِّيغَـةِ فـي الأَصْلِ، وإِنَّما جَـازَ مِثْـلُ هـذا لِتَـقَارُبِ المَعَانِـي، وهي إذا تَـقَارَبَتْ تَـدَاخَلَتْ.

* * *
* *
*

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ
الّذي يُحْمَلُ المَعْطُوفُ فِيهِ عَلَى التّأوِيلِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْتِـثْـنَاءِ الّذي يُحْمَـلُ المَعْطُوفُ فِـيـهِ عَلَى التّـأوِيـلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَـا الّـذي يَـجُـوزُ فـي الاسْتِـثْـنَـاءِ الّـذي يُـحْـمَـلُ المَعْطُوفُ فِـيـهِ [ظ٤٣] عَلَى التّـأوِيلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَـوْضِعِ المُعْـرَبِ مَع جَوَازِ الحَمْلِ عَلَى تَـأْوِيلِـهِ؟

ومَـا حُـكْمُ: (مَـا أَتَـانِـي غَـيْـرُ زَيْـدٍ وعَمْرٍو)؟ ولِمَ جَـازَ فِـيـهِ الجَـرُّ والـرَّفْـعُ؟ ولِمَ كَانَ الجَـرُّ الوَجْـهَ؟

ومَا نَظِـيـرُ الـرَّفْعِ مِنْ قَـوْلِـهِ:

.... فَلَـسْنا بِـالجِـبَـالِ ولا الحَـدِيـدا

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ عَلَى هذا القِيَـاسِ، مَع أَنَّ للأوَّلِ مَوْضِعًا فِيـهِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ سَبِيـلُ (غَـيْرٍ)؛ لأَنَّـهُ لا يَـقَعُ اسْمٌ مُـفْـرَدٌ في هذا المَـوْضِعِ إلّا كَانَ رَفْعًا؟

ولِمَ لا يَـكُونُ الـرَّفْعُ فـي المَعْطُـوفِ؛ لأَنَّـهُ عَطْـفٌ عَـلَى (غَـيْـرٍ)؟ وهَلْ ذلك لأَنَّـهُ يُحِيـلُ المَعْنى، فَـيَصِيـرُ عَـلَى مَعْنى: (مَا أَتَـانِـي عَمْرٌو) بِمَنْزِلَـةِ: (مَا أَتَـانِـي مِثْـلُ زَيْـدٍ وعَمْرٌو)؟

ولِمَ وَجَـبَ أَنَّ تَـأْوِيـلَ: (مَـا أَتَـانِـي غَيْـرُ زَيْـدٍ) هـو: (مَـا أَتَـانِـي إِلّا زَيْـدٌ)، و (مَا) في قَـوْلِـهِم: (مَا أَتَـانِـي غَيْـرُ زَيْـدٍ وإِلّا عَمْـرٌو) مِن الدَّلِـيلِ؟ وهَلْ ذلِـكَ لأَنَّـهُ لَـوْ لَمْ تَـكُنْ (غَيْـرُ) في مَعْنى (إِلّا) لَمْ يُعْطَفْ عَلَيْها بِـ (إِلّا)، كَمَا لا يَجُوزُ:

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٤٤: « هذا باب ما أُجري على موضع غير لا على ما بعد غير ».

(مَا أَتَـانِـي مِثْـلُ زَيْـدٍ وإلّا عَمْرٌو)؟

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ الّذي يُحْذَفُ فِيهِ المُسْتَثْنى(*)

[الـغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّـنَ مَـا يَـجُـوزُ فـي الاسْتِـثْـنَـاءِ الّـذي يُـحْـذَفُ فِـيـهِ المُسْتَـثْنى][1] مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَـا الّـذي يَجُـوزُ في الاسْتِـثْـنَـاءِ الّذي يُحْذَفُ فِـيـهِ[2] المُسْتَـثْنى؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الحَذْفُ، إلّا وقَـدْ يَجِبُ [أَنْ يَـكُونَ في][3] الكَلامِ دَلِـيـلٌ يَـقُـومُ مَقَامَ المَحْذُوفِ في إِفْهَامِ المَعْنى؟

ومَا حُكْمُ قَـوْلِـهِمْ: (لَـيْسَ غَـيْـرُ)، و (لَـيْس إلّا)؟ ولِمَ قُـدِّرَ عَلَى: (لَـيْس غَـيْـرَ ذاكَ)، و (لَـيْسَ إِلّا ذَاكَ)؟ ومَا دَلِـيـلُ المَحْذُوفِ وهل هو[4] حَالٌ يَـقْـتَضِي لُـزُومَ أَمْـرٍ لا بُـدَّ مِنْـهُ، فَـيُـقَـالُ: لَـيْسَ إِلّا في حَالِ اقْتِضَاءِ لُـزُومِ أَمْرٍ لا يَنْـفَكُّ مِنْـهُ، فَـيُـفْهَمُ مَعْنى الكَلامِ، وكَـأَنّـهُ مُـؤكِّـدٌ لِمَا قَـدْ دَلَّت عَلَـيْـهِ الحَالُ، مِـن أَنَّ ذلِـكَ الأَمْـرَ لا بُـدَّ مِنْـهُ؛ ولِـهذا قُـدِّرَ بِـ (لَـيْسَ إِلّا ذَاكَ)؛ لأَنّـهُ إِشَارَةٌ إِلى مَا قَـدْ دَلَّت الحَالُ عَلَـيْـهِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَا مِنْـهُما مَـاتَ حَتّى رَأَيْـتُـهُ فـي حَـالِ كَـذا وكَـذا)؟ ومَـا دَلِـيـلُ المَحْذُوفِ فِـيـهِ؟ وهَلْ هو حَالُ ذِكْرِ اثْـنَـيْنِ، يُـفْصَلُ أَحَـدُهُما بِـ (مِـنْ) في قَـوْلِـهِ: (مَا مِنْـهُما)، فَـيَـقْـتَضِي: مَا مِنْـهُما أَحَدٌ إِلّا بِصِفَةِ كَذا؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٤٤: « **هذا باب يُحذف المستثنى فيه استخفافًا** ».

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وهو مما يقتضيه السياق.

(٢) قوله: (فيه) ليس في د.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في الأصل ود: (وهو هو)، وكذا يقتضي السياق.

ومَا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ ﴾ [النساء: ١٥٩]؟ وهَلْ دَلِيلُ المَحْذُوفِ حَالُ ذِكْرِ أَهْلِ الكِتَابِ مَع فَصْلِ بَعْضِهِم بِـ (مِنْ)، فَيَقْتَضِي ذلِكَ: وإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ أَحَدٌ إِلّا [و٤٤] لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ النَّابِغَةِ:

كَأَنَّكَ مِنْ جِمَالِ بَنِي أُقَيشٍ يُقَعْقَعُ خَلْفَ رِجْلَيْهِ بِشَنِّ

ومَا دَلِيلُ المَحْذُوفِ؟ وهَلْ هو ذِكْرُ جِمَالٍ، قَدْ فُصِلَ بَعْضُها بِـ (مِنْ)، لِيَصِفَهُ بِالصِّفَةِ الّتي ذكرَ، فاقْتَضَى ذلِكَ: كَأَنَّكَ مِنْ جِمَالِ بَنِي أُقَيْشٍ جَمَلٌ يُقَعْقَعُ خَلْفَ رِجْلَيْهِ بِشَنٍّ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ:

لَوْ قُلْتَ مَا في قَوْمِها لَمْ تِيثَمِ
يَفْضُلُهَا في حَسَبٍ ومِيسَمِ

ومَا دَلِيلُ المَحْذُوفِ فِيهِ؟ وهَلْ هو مَا يَقْتَضِيهِ حَرْفُ النَّفْي مِنْ الاسْمِ العَامِّ إِذا أُطْلِقَ، كَمَا يَقْتَضِي في قَوْلِكَ: (مَا فِيها إِلّا زَيْدٌ)، فَيَقْتَضِي لِيُوصَفَ بِالصِّفَةِ الَّتي ذُكِرَتْ في البَيْتِ فَتَقْدِيرُهُ: لَوْ قُلْتَ مَا في قَوْمِها لَمْ تِيثَمْ أَحَدٌ يَفْضُلُها؟

وهَلْ يَجُوزُ: (لَوْ أَنَّ زَيْدًا هاهُنا)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى حَذْفِ الجَوَابِ؟ ومَا دَلِيلُهُ؟ وهَلْ هو حَالُ تَفْخِيمِ الشَّأْنِ في خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ؛ ولِذلِكَ كَانَ حَذْفُ الجَوَابِ أَبْلَغَ في مِثْلِ هذا؟

وهَلْ يَجُوزُ: (لَيْسَ أَحَدٌ)؟ ومَا دَلِيلُ المَحْذُوفِ فِيهِ؟ وهَلْ هو حَالُ طَلَبِ إِنْسَانٍ هُنَاكَ، فَقِيلَ: (لَيْسَ أَحَدٌ)، أَيْ: لَيْسَ أَحَدٌ هاهُنا؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ مُقْبِلٍ:

ومَا الدَّهْرُ إِلّا تَارَتَانِ فَمِنْهُما أَمُوتُ وأُخْرَى أَبْتَغِي العَيْشَ أَكْدَحُ

ومَا دَلِيلُ المَحْذُوفِ فِيهِ؟ وهَلْ هو حَالُ ذِكْرِ تَارَتَيْنِ، قَدْ فُصِلَتْ إِحْدَاهُما

بِـ (مِنْ)، فاقْتَـضَى: إِلّا تَـارَتَـانِ مِنْـهُما تَـارَةٌ أَمُـوتُ، ومَع ذلك فَـقَوْلُـهُ: (وأُخْرَى أَبْـتَغِـي العَـيْشَ أَكْـدَحُ) دَلِـيـلٌ عَلَى تَـقَدُّمِ ذِكْـرِ (تَـارَةٍ) في التَّـقْدِيـرِ والمَـفْهُومِ؟

وهَلْ يَجُـوزُ: (هذا الّذي أَمْسِ)؟ ومَا دَلِـيـلُ المَحْذُوفِ فِـيـهِ؟ وهَـلْ هـو حَـالُ فِعْلٍ لَـهُ أَمْسِ قَد اشْتُهِرَ، فَـكَأَنَّـهُ قِـيـلَ: (هذا الّذي فَعَلَ أَمْسِ)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَـوْلِ العَجَّاجِ:

بَـعْـدَ الـلَّـتَـيَّـا والـلَّـتَـيّـا والَّـتِـي

ومَا دَلِـيـلُ المَحْذُوفِ فِـيـهِ؟ وهَلْ هو حَالُ حُدُوثِ أُمُـورٍ عِظَامٍ، فَـكَأَنَّـهُ قَالَ: بَعْدَ اللَّـتَـيّا حَدَثَتْ مِنْ تِلْكَ الأُمُورِ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْـنَاءِ الّذي يُحْمَلُ المَعْطُوفُ فِـيـهِ عَلَى التَّـأْوِيـلِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُما الحَمْلُ عَلَى اللَّـفْظِ، والآخَـرُ الحَمْلُ عَلَى مَعْنى كَلامٍ يُخَالِفُ المَذْكُورَ في الإِعْـرَابِ ويُوافِقُـهُ في المَعْنى. ولا يُجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَـوْضِعِ مُـفْـرَدٍ مُعْـرَبٍ؛ لأَنَّـه لا مَـوْضِعَ لَـهُ غَـيْـرَ مَا ظَهَـرَ في لَفْظِـهِ [ظ٤٤]؛ إِذْ كَانَ[1] لا يَـقَعُ مَـوْقِعَهُ اسْمٌ مُـفْرَدٌ إِلّا ظَـهَـرَ فِـيـهِ مِثْـلُ ذلِكَ الإِعْـرَابِ.

وتَـقُولُ: (مَا أَتَـانِـي غَـيْـرُ زَيْـدٍ وعَمْرٍو)، فَـيَجُوزُ في (عَمْرٍو) وَجْهانِ: الجَـرُّ بِالعَطْفِ عَـلَى اللَّـفْظِ والـرَّفْعُ بِالعَطْفِ عَلَى تَـأْوِيلِ الكَلامِ؛ إِذْ تَـأْوِيلُـهُ: (مَا أَتَـانِـي إِلّا زَيْـدٌ وعَمْرٌو)، فالجَـرُّ الوَجْهُ؛ لأَنَّـه[2] أَشْكَلُ في اللَّـفْظِ مَع[3] اتِّـفَاقِ المَعْنى.

فَـأَمّا قَـوْلُ الشّاعِرِ:

٦٧٢ .... فَـلَـسْنا بِالجِـبَـالِ ولا الحَـدِيدا[4]

---

(١) في د: (إذا كان).
(٢) في الأصل ود: (لا).
(٣) في د: (معنى).
(٤) البيت بتمامه:

=

فهذا عَطْفٌ عَلَى المَوْضِعِ؛ لأَنَّ مَوْضِعَ (بِالجِبَالِ) نَصبٌ؛ إِذْ لَوْ وَقَعَ مَوْقِعَهُ مُفْرَدٌ مُعْرَبٌ لَظَهَرَ النَّصبُ، وإِنَّما الحَمْلُ عَلَى التَّأوِيلِ مُشْبِهٌ لِهذا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ حَمْلٌ عَلَى غَيْرِ صَرِيحِ اللَّفْظِ، إِلّا أَنَّهُ يَنْفَصِلُ مِن الوَجْهِ الّذي بَيَّنْتُ لَكَ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَفَ عَلَى (غَيْرِ)؛ لأَنَّهُ يَنْقَلِبُ المَعْنى، فيُوجِبُ أَنَّ عَمْرًا لَمْ يَأْتِ، كَمَا يُوجِبُهُ في: (مَا أَتَانِي مِثْلُ زَيْدٍ ولا عَمْرٍو).

وقَوْلُ العَرَبِ: (مَا أَتَانِي غَيْرُ زَيْدٍ وإِلّا عَمْرٌو) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَوَّلَ في مَعْنى الاسْتِثْنَاءِ حَتّى صَحَّ أَنْ يُعْطَفَ بِـ (إِلّا)؛ إِذ لا يَجُوزُ: (مَا أَتَانِي مِثْلُ زَيْدٍ[1] وإِلاّ عَمْرٌو)، و (مَا أَتَانِي غُلامُ زَيْدٍ وإِلاّ عَمْرٌو)، فهذا يَفْسُدُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ مَعْنى الاسْتِثْنَاءِ.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثّانِي

الّذي يَجُوزُ في الاسْتِثْنَاءِ الّذي يُحْذَفُ فِيهِ المُسْتَثْنى إذا[2] ظَهَرَ دَلِيلٌ يَقُومُ مَقَامَ المَحْذُوفِ في الإِفْهَامِ، جَازَ حَذْفُهُ. ولا يَجُوزُ إِذا لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ يَقُومُ مَقَامَ المَحْذُوفِ في الإِفْهَامِ؛ لأَنَّهُ[3] لا يَعْمَلُ عَلَى كَلامٍ لا يُفْهَمُ لَهُ مَعْنًى.

وتَقُولُ: (لَيْسَ غَيْرُ)، و (لَيْسَ إِلّا)، وتَقْدِيرُهُ: لَيسَ غَيْرَ ذَاكَ، ولَيسَ إِلّا ذَاكَ، ودَلِيلُ المَحْذُوفِ حَالٌ تَقْتَضِي لُزُومَ أَمْرٍ، لا بُدَّ مِنْهُ، فَيَقُولُ القَائِلُ: (لَيْسَ إِلّا)، فَيَتَحَقَّقُ ذلِكَ الأَمْرُ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْهُ، وتَكُونُ الحَالُ الّتي ذَكَرْنا قَدْ قَامَتْ مَقَامَ المَحْذُوفِ في: لَيْسَ إِلّا ذاكَ الّذي لا بُدَّ مِنْهُ.

ومِمّا حُذِفَ للدَّلالَةِ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ: (مَا مِنْهُما مَاتَ حَتَّى رَأَيْتُهُ في حَالِ كَذا وكَذا)، فَدَلِيلُهُ ذِكْرُ شَيْئَيْنِ قَدْ فُصِلَ أَحَدُهُما بِـ (مِنْ)؛ لِيُوصَفَ بِصِفَةٍ

= مُعَاوِيَ إِنَّنَا بَشَرٌ فَأَسْجِحْ ... فَلَسْنَا بِالجِبَالِ ولا الحَدِيدا

وقد تقدم تخريجه. انظر الشاهد رقم (٧٠).

(١) قوله: (زيد) ليس في د.

(٢) في د: (إذ).

(٣) في د: (كأنه).

خَاصَّةٍ، فاقْـتَضَى ذلِكَ: مَا مِنْـهُما[١] أَحَدٌ مَاتَ حَتّى كَانَ كَذا.

وفـي التَّـنْزِيـلِ: ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ ﴾ [النساء: ١٥٩]، ودَلِـيـلُ المَحْذُوفِ فَصْلُ (مِنْ) بَعْضَ أَهْـلِ الكِتَابِ، فاقْـتَضَى ذلك: وإِنْ مِـنْ أَهْـلِ الكِتَابِ أَحَدٌ إِلّا لَـيُـؤْمِنَنَّ بِـهِ.

وقَالَ النَّابِغَـةُ [و٤٥]:

٦٧٣ كَـأَنَّـكَ مِـنْ جِمَـالِ بَـنِـي أُقَـيشٍ يُـقَـعْـقَـعُ خَلْفَ رِجلَـيْـهِ بِـشَنِّ[٢]

ودَلِـيـلُ المَحْذُوفِ فَصْلُ (مِنْ) بَعْضَ الجِمَالِ؛ لِـيُوصَفَ بِالصِّفَةِ الّتِي ذُكِـرَتْ، فاقْـتَضَى ذلِكَ أَنْ يَـكُونَ عَلَى مَـعْنى: كَـأَنَّـكَ مِنْ جِمَالِ بَـنِـي أُقَـيْشٍ يُـقَعْقَعُ خَلْفَ رِجْلَـيْـهِ بِشَنٍّ[٣].

الجُزْءُ التّاسِعُ والعِشْرُون من شَرْحِ كِتابِ سِيبَويـهِ، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلَيِّ بن عِيسى النَّحْوِي [ظ٤٥]
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ، وباللَّهِ التَّوْفِـيقُ[٤]

وقَالَ[٥] الشَّاعِـرُ:

٦٧٤ لَـوْ قُـلْتَ مَا فِي قَـوْمِها لَـمْ تِـيـثَمِ
يَـفْضُلُـهَا فـي حَسَبٍ ومِـيـسَمِ[٦]

---

(١) في د: (بينهما).

(٢) البيت من الوافر، وهو للنابغة الذبياني في ديوانه ١٢٦، وانظر سيبويه ٢/ ٣٤٥، وابن السيرافي ٢/ ٧٠، وتحصيل عين الذهب ٣٧٢، والنكت للأعلم ١/ ٦٤٦. وهـو بـلا نسبة في المقتضب ٢/ ١٣٨، والأصـول ٢/ ١٧٨، وإعـراب القـرآن للنحاس ١/ ٤٢٧، وسـر صناعـة الإعـراب ٢٩٣، والمخصص ١/ ٢٩٠، وقواعد المطارحة ٥٠٣، وشرح الرضي ٣/ ١٣.

(٣) بعده في الأصل: « يتلوه: وقال الشاعر: لوقلت في قومها لم تيثم. والحمد للّه وحـده، وصلى اللّه عَلَى محمد وآله وصحبه ».

(٤) الكلام من قوله: (الجزء التاسع والعشرون) ليس في د.

(٥) في د: (يتلوه وقال).

(٦) البيتان من الرجز، وهما لحكيم بن مُعَيَّةَ الربعِي فـي الخزانـة ٥/ ٦٢. ولأبـي الأسـود الحمانـي في ابـن يعيش ٣/ ٦١. وقيل: هـو لحميد الأرقـط في الـدرر ٢/ ٣٧٣. وهما بـلا نسبة فـي سيبويـه ٢/ ٣٤٥، ومعاني الفراء ١/ ٢٧١، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٥٨، ١٢٩، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ٣٤٩، =

فَدَلِيلُ الحَذْفِ حَرْفُ النَّفْيِ الّذي يَقْتَضِي الاسْمَ العَامَّ مَع الصِّفَةِ الّتي تَقْتَضِي المَوْصُوفَ، وذلك عَلَى قِيَاسِ: (مَا في الدَّارِ إِلا زَيْدٌ) في دَلالَتِهِ عَلَى (أَحَدٍ) الّتي يَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ[1] بِهِ، فَتَقْدِيرُهُ: لَوْ قُلْتَ[2] مَا في قَوْمِها لَمْ تِيثَمِ أَحَدٌ يَفْضُلُها في حَسَبٍ ومِيسَمِ.

وتَقُولُ: (لَوْ أَنَّ زَيْدًا هاهُنا) عَلَى حَذْفِ الجَوَابِ في حَالِ تَفْخِيمِ الشَّأْنِ، كَمَا تَقُولُ: (لَوْ أَنّ عَلِيًّا بَيْنَ الصَّفَّيْنِ) فهذا في تَعْظِيمِ شَأْنِهِ في الفَتَاءِ، فَإِذا ذَكَرْتَ جَبَانًا مَشْهُورًا بِالجُبْنِ، فَقُلْتَ: (لَوْ كَانَ فُلانٌ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ) لَفُهِمَ المَعْنى أَنَّهُ[3]: لَكَادَتْ نَفْسُهُ أَنْ تَخْرُجَ، أَوْ لَذَهَبَ عَقْلُهُ مِنْ جَزَعِهِ، أَوْ لَوَلَّى مُدْبِرًا لا يَلْوِي عَلَى شَيءٍ، فهذا في ضِدِّ تِلْكَ الحَالِ.

وتَقُولُ: (لَيْسَ أَحَدٌ)، فَدَلِيلُ المَحْذُوفِ حَالُ طَلَبِ إِنْسَانٍ هُناكَ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: لَيْسَ أَحَدٌ هاهُنا.

وقَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ:

٦٧٥ وَمَا الدَّهْرُ إِلّا تَارَتَانِ فَمِنْهُمَا ... أَمُوتُ وأُخْرَى أَبْتَغِي العَيْشَ أَكْدَحُ[4]

ودَلِيلُ المَحْذُوفِ ذِكْرُ تَارَتَيْنِ، ثُمَّ[5] فَصَلَهُما بِـ(مِنْ)؛ لِيُوصَفَ المَفْصُولُ، فاقْتَضَى ذلِكَ: فَمِنْهُما تَارَةٌ أَمُوتُ، وبَيَّنَ ذلِكَ بِقَوْلِهِ: (وأُخْرَى).

وتَقُولُ: (هذا الّذي أَمْسِ)، ودَلِيلُ المَحْذُوفِ اشْتِهَارُ إِنْسَانٍ يَفْعَلُ، فَكَأَنَّكَ

= والخصائص ٢/ ٣٧٢، والمخصص ٤/ ٢١٥، وتحصيل عين الذهب ٣٧٢، والنكت للأعلم ١/ ٦٤٧، وقواعد المطارحة ١٨٤، ٥٠٢، وشرح الرضي ٢/ ٣٢٥.

(١) الكلام من قوله: (ما في الدار إلا زيدًا) مكرر في د.

(٢) قوله: (فتقديره لو قلت) مكرر في د.

(٣) قوله: (أنه) ليس في د.

(٤) البيت من الطويل، وهو لتميم بن مقبل في ديوانه ٣٨، وانظر سيبويه ٢/ ٣٤٦، وابن السيرافي ٢/ ١٢٠، وتحصيل عين الذهب ٣٧٢، والنكت للأعلم ١/ ٦٤٧، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٣٢٣. وهو للعجير السلولي في سمط اللآلي ١/ ٢٠٥، ونسبه لابن مقبل في ١/ ٧٧٥. وهو بلا نسبة في مَعَاني القرآن للفراء ٢/ ٣٢٣، والمحتسب ١/ ٢١٢، والمحكم ٩/ ٥٣٠، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥٨٨، وشرح الرضي ٢/ ٣٢٥.

(٥) قوله: (ثم) ليس في د.

قُـلْتَ: (هذا الّذي فَعَلَ أَمْسِ).

وقَالَ العَجَّاجُ:

٦٧٦ بَـعْـدَ اللَّـتَـيَّا واللّـتَـيّـا والَّـتِـي[١]

فَحَذَفَ الصِّلَـةَ، ودَلِـيـلُ المَحْذُوفِ حُدُوثُ أُمُـورٍ عِظَامٍ، فَـكَأَنَّـهُ قَالَ: بَعْدَ اللَّـتَـيَّـا حَـدَثَتْ مِـن الأُمُـورِ العِظَـامِ، وأَوْضَـحَ ذلِكَ بِالتَّـكْرِيـرِ للتَّـأكِـيدِ[٢]؛ لأَنَّـهُ لا يُـؤَكَّدُ إِلّا مَا عَظُمَ شَأنُـهُ.

* * *
* *
*

(١) البيت من الرجز، وهو للعجاج في ديوانه ٢٦٧، وانظر سيبويه ٢/ ٣٤٧، ٣/ ٤٨٨، وابن السيرافي ٢/ ٨٤، والمقاصد الشافية ١/ ٤٦٨، وهو بلا نسبة في العين ٨/ ١٤٣، والمقتضب ٢/ ٢٨٩، والنوادر لأبي زيد ٣٧٦، والأصول ٢/ ٢٧٤، وإيضاح الشعر للفارسي ٤٦٨، وأمالي ابن الشجري ١/ ٣٤ - ٣٥، وابن يعيش ٥/ ١٤٠، ومغني اللبيب ٨١٦.

(٢) في د: (وللتأكيد).

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ بِـ (لَيْسَ) و (لا يَكُونُ)(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْتِـثْـنَـاءِ بِـ (لَـيْسَ) و (لا يَـكُونُ) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْتِـثْـنَاءِ بِـ (لَـيْسَ)، و (لا يَـكُونُ)(1)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِظْـهَارُ الضَّمِـيـرِ الّذي في (لَـيْسَ) و (لا يَكُونُ) في الاسْـتِـثْـنَـاءِ؟ ولِمَ لا بُـدَّ فِـيـهِما مِنْ ضَـمِيـرٍ؟ ومَا نَظِـيـرُ ذلِكَ فـي: (حَسْبُـكَ) مِـنْ أَنَّـهُ لا يَـقَعُ فِـيـهِ مَعْنى النَّـهْيِ إِلّا أَنْ يَـكُونَ [و٤٦] مُـبْـتَـدَأً؟ ولِـمَ ذلِـكَ؟ وهَـلْ هـو لأَنَّ مَعْنى النَّـهْيِ عَـارِضٌ فِـيـهِ، فَـلَـزِمَ أَقْـوَى الوُجُـوهِ الّذي يَجْـرِي عَلَـيْهِما، كَمَا أَنَّ مَعْـنى الاسْتِثْـنَاءِ في (لَـيْسَ) و (لا يَـكُونُ) عَارِضٌ فِـيـهِ، فَـلَزِمَ أَقْـوَى الوُجُوهِ الّذي يَـكُونُ عَلَـيْـهِ الفِعْـلُ، وهو الضَّمِـيـرُ فِـيـهِ؟

ولِمَ صَارَ المُـبْـتَدَأُ أَقْـوَى الوُجُـوهِ الّتـي يَـكُونُ عَلَـيْها الاسْمُ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مُعْـتَـمَدُ البَـيَانِ مَـع أَنَّ لَـهُ صَـدْرَ الكَلامِ؟ فَـلِمَ صَـارَ الإِضْمَـارُ فـي الفِـعْـلِ أَقْـوَى الوُجُـوهِ الّتي يَـكُونُ عَلَـيْـهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ خَاصَّتُـهُ الّتي لا تَـكُونُ لِغَـيْـرِهِ، كَمَا أَنَّ الجَـرَّ لَمَّا كَانَ مِنْ خَاصَّةِ الاسْمِ كَانَ أَقْـوَى فِـيـهِ؟

ولِمَ وَجَبَ في (لَـيْسَ) و (لا يَـكُونُ) أَنَّـهُما لَـيْسَا بِأَصْلٍ في الاسْتِـثْـنَاءِ؟

ومَا وَجْهُ شَبَـهِ (لَـيْسَ) بِـ (إِلّا) حَتّى جَازَ بِها الاسْتِـثْـنَاءُ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أَتَـانِـي القَوْمُ لَـيْسَ زَيْـدًا)، و (أَتَـوْنِـي لا يَـكُونُ عَمْرًا)؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٤٧: « **هذا باب لا يكون وليس وما أشبههما** ».

(١) الكلام من قوله: (مما لا يجوز) ساقط في د.

ولِمَ جَازَ الاسْتِثْنَاءُ بِهِما بَعْدَ الإِيجَابِ والنَّفْيِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِمُوافَقَتِهِما[١] مَعْنى (إِلّا) في هذا المَوْضِعِ؛ إِذْ نَفْيُ النَّفْيِ إِيجَابٌ، كـ (مَا أَتَانِي القَوْمُ) نَفْيٌ، و (لَيْسَ زَيْدًا) نَفْيٌ عَنْ بَعْضِهِمْ ذلِك النَّفْيَ، فَصَارَ (زَيْدٌ) عَلَى مَعْنى الإِيجَابِ[٢]؟

وهَلْ يُشْبِهُ الجَوَابَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ إِذا قَالَ: (أَتَوْنِي) صَارَ المُخَاطَبُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ: (بَعْضُهُم زَيْدٌ)؛ لِوُقُوعِ ذلِكَ في نَفْسِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ بَعْضُهُم زَيْدًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِظْهَارُ (بَعْضِهِم) في الاسْتِثْنَاءِ؟ وهَلْ ذلِك للاسْتِغْنَاءِ اللّازِمِ مَع وُقُوعِهِ مَوْقِعَ حَرْفٍ لا يَتَصَرَّفُ، ولا لَهُ عَمَلٌ ظَاهِرٌ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِن الإِضْمَارِ في: (لاتَ حِينَ ذَاكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ مَع ضَعْفِ (لاتَ) أَنْ تَعْمَلَ عَلَى وَجْهَيْنِ، فَكَانَ أَخَفُّ الوَجْهَيْنِ أَحَقَّ بِأَنْ يَلْزَمَ؟

وهَلْ يَجُوزُ في (لَيْسَ) و (لا يَكُونُ) الإِجْرَاءُ عَلَى مَعْنى الصِّفَةِ؟ ومَا دَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِهِم: (أَتَتْنِي امْرَأَةٌ لا تَكُونُ فُلانَةً)، و (مَا أَتَتْنِي امْرَأَةٌ لَيْسَتْ فُلانَةً)، ولَوْ كَانَ اسْتِثْنَاءً لَمْ يُؤَنَّثْ، كَمَا تَقُولُ: (أَتَتْنِي لا يَكُونُ فَلانَةً)، و (لَيْسَ فُلانَةً)؟

ومَا وَجْهُ الاسْتِثْنَاءِ بِـ (خَلا)[٣] و (عَدَا)؟ ولِمَ جَازَ الاسْتِثْنَاءُ بِـ (عَدَا) و (خَلا) ولَمْ يَجُزِ الوَصْفُ بِهِما، كَمَا جَازَ بِـ (لَيْسَ) و (لا يَكُونُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِضَعْفِهِما في مَعْنى النَّفْيِ، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُوصَفَ بِهِما مَع دَلالَةِ الاسْتِثْنَاءِ فِيهِما؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِكَ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ خَلا زَيْدًا)، و (أَتَانِي القَوْمُ عَدَا عَمْرًا)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (مَا أَتَتْنِي امْرَأَةٌ خَلَتْ فُلانَةً)، [ظ٤٦] ولا: (أَتَتْنِي امْرَأَةٌ عَدَت فُلانَةً)؟

---

(١) في الأصل: (لموافقتها)، وكذا في د.
(٢) الكلام ابتداء من قوله: (كما أتاني القوم) ساقط من د. وفي الأصل: (زيد).
(٣) في د: (بخلاف).

ولِمَ جَازَ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ خَلا زَيْدًا)، ولَمْ يَجُزْ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ جَاوَزَ زَيْدًا) مَع مُوَافَقَتِهِ لِـ (خَلا) في المَعْنى، فهَلّا جَازَ الاسْتِثْنَاءُ فِيهِ، كَمَا جَازَ بِـ (خَلا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (خَلا) أَشَدُّ اقْتِضَاءً لِمَعْنى النَّفْيِ الّذي يُوافِقُ نَظِيرَهُ مِنْ (لَيْسَ) و (لا يَكُونُ)؛ إِذْ قَدْ يَصِحُّ (خَلا) بِأَنْ انْتَفَى، ولا يَصِحُّ (جَاوَزَ) بأَن انْتَفَى[١]، فَإِنَّما هو مُقَارِبٌ في المَعْنى؟

ومَا حُكْمُ: (أَتَانِي القَوْمُ مَا عَدَا زَيْدًا)، و (أَتَوْنِي مَا خَلا زَيْدًا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ هَاهُنا الجَرُّ، كَمَا يَجُوزُ في (عَدَا) و (خَلا) بِغَيْرِ (مَا) في مَذْهَبِ بَعْضِ العَرَبِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَتَوْنِي إِلّا أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ)؟ ولِمَ جَازَ الرَّفْعُ في هذا المَوْضِعِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يَدْخُلُ اسْتِثْنَاءٌ عَلَى اسْتِثْنَاءٍ، مَع أَنَّهُ في صِلَةِ (أَنْ) بِمَنْزِلَةِ: (لا يَأْتُونَكَ إِلّا أَنْ يَأْتِيَكَ زَيْدٌ)؟ ومَا وَجْهُ رُجُوعِهِ إِلى أَصْلِ الاسْتِثْنَاءِ؟ وهَلْ ذلِك لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (كَانَ مِنْهُم إِتْيَانٌ إِلّا إِتْيَانًا مِنْ زَيْدٍ)؟

ومَا في امْتِنَاعِ (عَدَا) و (خَلا) مِنْ هذا المَوْضِعِ مِن الدَّلِيلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَمّا لَمْ يَجُزْ: (أَتَوْنِي إِلّا عَدَا زَيْدًا)، ولا: (أَتَوْنِي إِلّا خَلا زَيْدًا) دَلَّ ذلِكَ عَلَى أَنَّ هذا المَوْقِعَ لا يَقَعُ فِيهِ حَرْفُ الاسْتِثْنَاءِ؟

ومَا في قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الرَّفْعَ قَدْ دَلَّ عَلَى خُرُوجِهِ عَنْ حَدِّ الاسْتِثْنَاءِ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ النَّصْبُ[٢]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ وُجِّهَ عَلَى خَبَرِ (تَكُونُ)، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِلاّ أَنْ تَكُونَ الأَمْوَالُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ؟

ومَا حُكْمُ (حَاشَا)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ حَرْفُ جَرٍّ في قَوْلِهِم: (ذَهَبَ القَوْمُ

---

(١) قوله: (جاوز بأن انتفى) ليس في د.

(٢) قَرَأَ أبو جعفر، وابْن كثير، وَنَافِع، وَأَبُو عمرو، وَابْن عَامر، ويعقوب: ﴿ تجارةٌ ﴾ رفعًا، وَقَرَأَ حَمْزَة، وَالْكسَائِيّ، وَعَاصِم، وخلف ﴿ تجارةً ﴾ نصبًا. انظر السبعة ٢٣١، وحجة القراءات ١٩٩، والمبسوط في القراءات العشر ١٧٨.

حَاشَا زَيْـدٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ عَلَى مَعْنى إِضَافَـةِ انْـتِـفَاءِ الذَّهَابِ إِلى زَيْـدٍ عَلَى جِهَـةِ التَّـنْزِيـهِ لَهُ عَنْ ذلِكَ، فهذا مَعْنى الحَـرْفِ، وهو خَارِجٌ مِمّا دَخَلَ فِـيـهِ مَا قَـبْلَـهُ، فهذا مَعْنى الاسْتِـثْـنَـاءِ؟

ومَـا وَجْـهُ قَـوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ: (مَـا أَتَـانِـي القَـوْمُ خَـلا عَبْـدِ اللَّهِ)؟ ولِـمَ وَجَـبَ أَنَّـها فـي هـذا المَـوْضِعِ حَـرْفُ جَـرٍّ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـها عَـلَى قِـيَـاسِ: (عَـلَى زَيْـدٍ) فـي الاشْتِـرَاكِ، وقَـدْ أَضَافَت الإِتْـيَـانَ إِلـى عَبْـدِ اللَّهِ عَـلَى أَنَّـهُ مُوجَبٌ بَعْدَ مَـنْفِـيٍّ؟

ولِمَ جَازَ: (أَتَـوْنِـي مَا خَلا عَبْـدَ اللَّهِ)، ولَـمْ يَجُـزْ مِثْـلُ ذلِكَ فـي: (أَتَـوْنِـي مَـا حَاشَا زَيْـدٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لا يُوصَلُ بِحَـرْفِ جَـرٍّ عَلَى مَعْنى المَصْدَرِ؟ [و٤٧].

ومَا حُكْـمُ: (أَتَـانِـي[1] القَوْمُ سِوَاكَ)؟ ولِـمَ كَانَ اسْتِـثْـنَـاءً مَع أَنَّـهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّـرْفِ؟ وهَلّا[2] جَازَ: (أَتَـانِـي القَوْمُ مَكَانَكَ)، و (مَا أَتَـانِـي أَحَدٌ مَكَانَـكَ)، كَمَا جَازَ: (سِوَاكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (سِوَاكَ) فِـيها مَعْنى (غَـيْـرِكَ)، ولَـيْسَ[3] كَذلِكَ: (مَكَانَـكَ)؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ فـي الاسْتِـثْـنَـاءِ بِـ (لَـيْسَ) و (لا يَـكُونُ) إذا وَقَـعَ أَحَدُهُما مَـوْقِـعَ (إِلّا) بَعْـدَ كَلام يَصْلُـحُ أَنْ يُسْتَـثْـنَى مِنْـهُ نَصْبُ المُسْتَـثْنى عَلَى أَنَّـهُ خَبَـرٌ، والاسْمُ مُضْمَـرٌ في (لَـيْسَ) و (لا يَـكُونُ). ولا يَجُوزُ أَنْ يَـظْهَـرَ المُضْمَـرُ للاسْتِغْـنَاءِ عَنْـهُ؛ لأَنَّـهُ لا يَـكُونُ إِلّا عَلَى مَعْـنًى وَاحِدٍ، وهو (بَـعْضُهُم)، ولَـيْس كَذلِكَ الإِضْمَارُ فِـيهِما في غَـيْـرِ هذا المَوْضِعِ؛ لأَنَّـهُ يَـكُونُ بِحَسَبِ مَا تَـقَدَّمَ بِـهِ الذِّكْـرُ مِن المَعَانِـي المُخْـتَلِفَةِ، مَع أَنَّـهُ وَقَعَ مَوْقِـعَ حَـرْفٍ لا يَتَصَرَّفُ، فَلَمْ يَـتَصَرَّفْ في عَمَلِـهِ بِالإِضْمَارِ والإِظْـهَارِ؛ لأَنَّ ذلِكَ أَدَلُّ عَلَى وُقُوعِـهِ مَوْقِـعَ (إِلّا).

---

(١) في د: (الثاني).
(٢) في د: (وهل).
(٣) في د: (ليس) بلا واو العطف.

ونَظِيـرُ ذلِكَ (حَسْبُـكَ) في النَّـهْيِ؛ لأَنَّـهُ[1] لَـمَّا عَـرَضَ فِـيـهِ مَـعْنى النَّـهْـيِ لَـزِمَ أَقْـوَى الـوُجُـوهِ الّتـي يَـكُـونُ عَلَـيْـها الاسْـمُ، وهـي وَجْـهُ المُـبْـتَـدَأ؛ لأَنَّـهُ مُعْـتَـمَدُ البَـيَانِ، ولَـهُ صَـدْرُ الكَـلامِ، فَـلَمْ يَـجُـزْ أَنْ يَـتَضَمَّنْ مَعْنى (إِلّا) فـي هذا المَوْضِعِ، كَمَا أَنَّـهُ لَمّـا عَـرَضَ فـي (لَـيْسَ) مَعْنى الاسْتِـثْـنَـاءِ لَزِمَ أَقْـوَى الوُجُـوهِ الّـتـي يَـكُونُ عَلَـيْها الفِعْلُ، وهو الإِضْمَارُ المُسْتَـقِرُّ فِـيـهِ؛ لأَنَّـهُ مِنْ خَاصَّةِ الفِعْلِ، فَجَـرَى عَلَى قِـيَـاسِ (حَسْبُـكَ) في النَّـهْيِ مِنْ هذه الأَوْجُهِ الّتي بَـيَّـنّـا.

و (لَـيْسَ) و (لا يَـكُونُ) لَـيْسَا بِأَصْلٍ في الاسْتِـثْـنَـاءِ؛ لأَنَّـهُما لا يَـلْزَمَانِـهِ؛ إِذْ يَجُـوزُ أَنْ يُـبْـتَـدَأَ[2] بِـهِما، فَـيَخْرُجَا عَنْ حَدِّ الاسْتِـثْـنَـاءِ بِالرُّجُوعِ[3] إِلى أَصْلِـهِما، ولا يَجُوزُ مِثْـلُ ذلِكَ في (إِلّا)، وإِنَّما دَخَلَهُما مَعْنى الاسْتِـثْـنَـاءِ فـي المَوْقِـعِ الّذي يَصْلُحُ فِـيـهِ (إِلّا)؛ لأَنَّـهُما عَلَى مَعْنى النَّـفْيِ، فَإِذا تَـقَدَّمَ إِيجابٌ خَرَجَ الثّانِـي مِمّا دَخَلَ فِـيـهِ الأَوَّلُ، وإِذا تَقَدَّمَ نَـفْيٌ صَارَ بِمَعْنى نَـفْيِ النَّـفْيِ، وخَرَجَ الثّانِـي مِن النَّـفْيِ الأَوَّلِ إِلى الإِيـجَابِ.

وتَـقُولُ: (مَـا أَتَـانِـي القَـوْمُ لَـيْسَ زَيْـدًا)، و (أَتَـوْنِـي لا يَـكُونُ عَمْـرًا) عَلَى الاسْتِـثْـنَـاءِ.

وهو يُـشْبِهُ الجَوَابَ مِنْ جِهَـةِ أَنَّ المُخَاطَبَ بِمَنْزِلَـةِ مَنْ قَالَ: (بَعْضُهُم زَيْـدٌ)؛ لِـوُقُوعِ ذلِكَ في نَـفْسِهِ، فَـكَأَنَّ المُتَـكَلِّمَ قَالَ: (لَـيْسَ بَعْضُهُم زَيْـدًا).

ونَظِـيـرُ امْتِنَاعِ إِظْهَارِ (بَعْضُهُم) مِن الاسْتِـثْـنَـاءِ امْـتِـنَـاعُ إِظْهَـارِ الاسْـمِ فـي: ﴿ وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ ﴾ [ص: ٣][4]، للاسْتِغْـنَاءِ اللّازِمِ عَنْـهُ؛ إِذْ هو عَلَى مَعْنى: لاتَ الحِينُ حِينَ مَنَاصٍ [ظ٤٧] مَع ضَعْفِ (لاتَ) عَنْ أَنْ تَعْمَلَ عَلَى الإِضْمَارِ والإِظْهَارِ، فَـلَزِمَت أَحَقَّ الوَجْهَـيْنِ بِها مِنْ جِهَـةِ الاسْتِخْـفَافِ، والإِيـذانِ بِضَعْفِ العَمَلِ؛ إِذْ كَانَتْ كَأَنَّـها لَمْ تَعْمَلْ شَيْئًا لَمّا اخْتُزِلَ مَعْمُولُها.

---

(١) قوله: (لأنه) مكرر في د.

(٢) في د: (يبدأ).

(٣) قوله: (بالرجوع) ليس في د.

(٤) في الأصل: (لات) بلا واو.

وَيَجُوزُ في (لَيْسَ) و (لا يَكُونُ) الإِجْرَاءُ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ، ودَلِيلُهُ قَوْلُهُم: (أَتَتْنِي امْرَأَةٌ لا تَكُونُ فُلانَةً)، و (مَا أَتَتْنِي امْرَأَةٌ لَيْسَتْ فُلانَةَ) بِالتَّأْنِيثِ، ولَوْ لَمْ تَكُنْ صِفَةً لَمْ يَجُزِ التَّأْنِيثُ؛ لأَنَّ المُضْمَرَ فِي (لَيْسَ) و (لا يَكُونُ) مُذَكَّرٌ.

و (خَلا) و (عَدَا) يَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ بِهِما؛ لِشَبَهِهِما بِـ (لَيْسَ) و (لا يَكُونُ) في النَّفْيِ. ولا يَجُوزُ الوَصْفُ بِهِما؛ لِضَعْفِهِما في مَعْنى النَّفْيِ؛ إِذْ هُما عَلَى مَخْرَجِ الإِيجَابِ ومَعْنى النَّفْيِ، فلا يَجُوزُ: (أَتَتْنِي امْرَأَةٌ خَلَتْ فُلانَةً)، و (مَا أَتَتْنِي امْرَأَةٌ عَدَتْ فُلانَةً)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ لا يَجُوزُ الوَصْفُ بِهِما.

وإِنَّمَا جَازَ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ خَلا زَيْدًا) ولَمْ يَجُزْ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ جَاوَزَ زَيْدًا) في الاسْتِثْنَاءِ؛ لأَنَّ (خَلا) أَشَدُّ اقْتِضَاءً لِمَعْنى النَّفْيِ عَلَى طَرِيقَةِ (لَيْسَ) و (لا يَكُونُ)؛ إِذْ يَصِحُّ (خَلا) بِأَن انْتَفَى، ولا يَصِحُّ (جَاوَزَ) بِأَن انْتَفَى، فإِنَّما هو مُقَارِبٌ في المَعْنى.

ويَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ العَرَبِ(١): (أَتَوْنِي خَلا زَيْدٍ)، فإِذا قُلْتَ: (أَتَوْنِي مَا خَلا زَيْدًا) لَمْ يَجُزْ إِلّا النَّصْبُ؛ لأَنَّ (مَا) لا تُوصَلُ عَلَى مَعْنى المَصْدَرِ إِلّا بالفِعْلِ.

وتَقُولُ: (أَتَوْنِي إِلّا أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ)، فـ (يَكُونُ) هاهُنا لَيْسَ بِاسْتِثْنَاءٍ؛ لأَنَّهُ لا يَدْخُلُ اسْتِثْنَاءٌ عَلَى اسْتِثْنَاءٍ، ودَلِيلُ ذلِكَ امْتِنَاعُ (خَلا) و (عَدَا) مِنْ هذا المَوْقِعِ، لا يَجُوزُ: (أَتَوْنِي إِلّا عَدَا زَيْدًا)، فَإِنَّما هو صِلَةٌ لِـ (أَنْ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: وَقَعَ إِتْيَانُ القَوْمِ إِلّا كَوْنَ إِتْيَانِ زَيْدٍ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] بِالرَّفْعِ عَلَى: إِلّا أَنْ تَقَعَ تِجارَةٌ، ويَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ عَلَى إِلّا أَنْ تَكُونَ الأَمْوالُ تِجارَةً؛ لأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُها بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم

---

(١) سيبويه ٢/ ٣٤٩.

بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

و (حَاشَا) حَرْفُ جَرٍّ، فِيهِ مَعْنى الاسْتِثْنَاءِ، تَقُولُ: (هَلَكَ القَوْمُ حَاشَا زَيْدٍ)، فَـ (زَيْدٌ) مُنَزَّهٌ عَمّا دَخَلَ فِيهِ القَوْمُ مِنَ الهَلاكِ، فهو حَرْفٌ؛ لأَنَّ مَعْنَاهُ فِيمَا دَخَلَ عَلَيْهِ.

وقَوْلُ بَعْضِ العَرَبِ[١]: (أَتَانِي القَوْمُ خَلا عَبْدِ اللَّهِ) يَجْرِي مَجْرَى (حَاشَا) في حَرْفِ الجَرِّ، ولا يَجُوزُ: (أَتَوْنِي مَا حَاشَا زَيْدٍ)؛ لأَنَّ (مَا) الّتي بِمَعْنى المَصْدَرِ [و٤٨] لا تُوصَلُ بِالحَرْفِ، ولا تُوصَلُ إلّا بِالفِعْلِ الّذي يَدُلُّ عَلَى مَعْنى المَصْدَرِ.

وتَقُولُ: (أَتَانِي القَوْمُ سِوَاكَ)، فَتَسْتَثْنِي بِقَوْلِكَ: (سِوَاكَ) كَمَا تَسْتَثْنِي بِـ (غَيْرٍ)، إلّا أَنَّ (غَيْرًا) لَيْسَ لَهَا إِعْرَابٌ هي أَحَقُّ بِهِ، إلّا بِحَسَبِ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ مِن العَامِلِ، و (سِوَاكَ) ظَرْفٌ، لَهُ إِعْرَابٌ هو أَحَقُّ بِهِ، فهو يَلْزَمُهُ، ويَقَعُ فِيهِ الاسْتِثْنَاءُ عَلَى ذلِكَ الوَجْهِ مِنْ إِعْرَابِ الظَّرْفِ، وهو النَّصْبُ في كُلِّ حَالٍ، فَتَقُولُ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ سِوَاكَ)، و (أَتَانِي القَوْمُ سِوَاكَ)، و (مَرَرْتُ بِهِمْ سِوَاكَ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَكَانَكَ)، إلّا أَنَّهُ لَيْسَ في مَكَانِكَ اسْتِثْنَاءٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَعْنى (غَيْرٍ)، كَمَا أَنَّ (سِوَاكَ) عَلَى مَعْنى (غَيْرٍ)، فَلَمْ يَدْخُلْهُ الاسْتِثْنَاءُ لِهذه.

* * *
* *
*

---

(١) سيبويه ٢/ ٣٤٩.

أَبْوَابُ عَلَامَةِ المُضْمَرِ(*)

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٥٠: « **هذا باب مجرى علاماتِ المضمرين وما يجوز فيهن كلهن** ».

بَابُ عَلامَةِ المُضْمَرِ المَرْفُوعِ المُنْفَصِلِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في عَلامَةِ المُضْمَرِ المَرْفُوعِ المُنْفَصِلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في عَلامَةِ المُضْمَرِ المَرْفُوعِ المُنْفَصِلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ المُتَّصِلُ مَوْضِعَ المُنْفَصِلِ، ولا المُنْفَصِلُ مَوْقِعَ المُتَّصِلِ؟ وهَلْ ذلِك للاسْتِغْنَاءِ بِالمُتَّصِلِ الّذي هو أَوْجَزُ عَنِ المُنْفَصِلِ، فَلِهذا لَمْ يَقَع المُنْفَصِلُ مَوْقِعَ المُتَّصِلِ، ولا يَقَعُ المُتَّصِلُ مَوْقِعَ المُنْفَصِلِ؛ لأَنَّ الإِيجَازَ فِيهِ أَوْجَبَ اتِّصَالَهُ بِالعَامِلِ، حَتّى يَكُونَ كَبَعْضِ حُرُوفِهِ، ولا يَقُومُ بِنَفْسِهِ في البَيَانِ عَن مَعْناه؟

ومَا المُتَّصِلُ؟ ومَا المُنْفَصِلُ؟ومَا المُضْمَرُ؟ ومَا قِسْمَتُهُ؟ومَا المُظْهَرُ؟ ومَا قِسْمَتُهُ؟

ولِمَ جَازَ في المُضْمَرِ المُتَّصِلُ والمُنْفَصِلُ؟ وهَلّا كَانَ جَمِيعُ المُضْمَرِ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَصْلَ في المُضْمَرِ هو المُتَّصِلُ؛ للإِيجَازِ الّذي فِيهِ، وإِنَّما المُنْفَصِلُ فَرْعٌ عَلَيْهِ، لَمَّا احْتِيجَ إِلى دَوْرِهِ في المَوَاقِعِ(١) بِالتَّقْدِيمِ والفَرْقِ بَيْنَهُ وبَيْنَ العَامِلِ أُتِيَ بِهِ عَلَى طَرِيقَةٍ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُبْتَدَأَ(٢) بِهِ ويُوقَفَ عَلَيْهِ للحَاجَةِ إِلى هذه المَوَاضِعِ الّتي لا يَصْلُحُ(٣) فِيها المُتَّصِلُ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٥٠: « هذا باب علامات المضمرين المرفوعين ».

(١) في د: (الواقع).

(٢) في د: (يبدأ).

(٣) في د: (التي يصلح).

ومَا الفَـرْقُ بَـيْنَ المُضْمَـرِ وبَـيْنَ المَكْنِـيِّ؟

ولِمَ جَـازَ أَنْ تَـكُـونَ الكِنَـايَـةُ بِـالاسْمِ الظَّـاهِـرِ، ولَـمْ يَجُـزْ أَنْ يَـكُونَ الإِضْمَارُ بِالاسْمِ الظَّاهِـرِ؟

وهَل الكِنَـايَـةُ هي المُضَمَّـنَـةُ بِالاسْمِ الغَالِبِ [ظ٤٨] مِنْ غَـيْـرِ إِفْصَاحٍ؟

وهَل الإِضْمَارُ كِنَـايَـةٌ عَن الاسْمِ بِمَا يَجْرِي مَجْرَى الجُـزْءِ مِنْـهُ؟

ومَـا عَـلامَـةُ المُضْمَرِ المَـرْفُوعِ فـي المُـتَكَـلِّمِ[1] الوَاحِـدِ؟ ومَـا عَلامَـتُـهُ فـي الاثْـنَـيْنِ والجَمِيعِ؟

ومَا عَلامَـتُـهُ في المُخَاطَبِ الوَاحِدِ؟ ومَا عَلامَـتُـهُ في الاثْـنَـيْنِ والجَمِـيعِ؟

ومَا عَلامَـتُـهُ في الغَائِبِ الوَاحِدِ؟ ومَا عَلامَـتُـهُ في الاثْـنَـيْنِ والجَمِيعِ؟

ومَا عَلامَـةُ المُـؤَنَّثِ في جَمِيعِ ذلِكَ؟

فَمَا العَلامَـةُ المُنْـفَصِلَـةُ في هذه الأَوْجُهِ؟

ولِمَ كَانَ عَلامَـةُ المَـرْفُوعِ المُتَكَـلِّمِ[2] الوَاحِدِ (أنا)، وفي المُخَاطَبِ (أَنْـتَ)، وفي الغَائِبِ (هو)؟

وهَلْ ذلِك لأَنَّـهُ لَمَّا اجْـتَـمَعَ المُـتَكَلِّمُ والمُخَاطَبُ فـي مَعْنى الحَـاضِـرِ كَانَت العَلامَـةُ لَـهُما مُـتَـنَاسِبَـةً، فـ (أَنَـا) بِغَـيْـرِ زِيَـادَةٍ للمُـتَـكَلِّمِ؛ لأَنَّـهُ الأَصْلُ في الأَوْجُـهِ الثّلاثَـةِ؛ بِأَنَّـهُ الأَظْهَـرُ، ثُـمَّ الـزِّيَـادَةُ الّتي تَـدُلُّ عَلَى الحُـضُورِ والمُخَاطَـبَـةِ في (أَنْـتُ)، ثُـمَّ الانْـفِـرَادُ بِعَلامَـةٍ خَارِجَـةٍ عَنْ ذلِكَ للغَائِـبِ، وهي (هو).

وجُعِلَت الهَـمْـزَةُ الّتي هي أَحَقُّ بِـأَوَّلِ الكَلِمَةِ الّذي هو أَحَقُّ بِالأَصْلِ، والّتي هـي أَظْهَـرُ مِـن الهَاءِ للّـذي هـو أَظْهَـرُ مِـن المُـتَـكَلِّمِ والمُخَاطَبِ، والهَاءُ المُنَاسِبَـةُ لَهَا بِأَنَّـها مِنْ حُـرُوفِ الحَلْقِ، إِلّا أَنَّـها أَخْفَى للَّذي هو أَخْفى مِن الغَائِبِ، فَجَـرَتْ[3] هذه

---

(١) في د: (التكلم).

(٢) قوله: (المتكلم) مكرر في د.

(٣) في د: (فجرى).

الأَشْيَاءُ عَلَى عِلَلٍ صَحِيحَةٍ بِمَا بَيَّنَّا.

وعَلامَتُهُ في الاثْنَيْنِ والجَمْعِ (نَحْنُ)، وإِنَّما جَازَ ذلِكَ ولَمْ يَجُزْ في المُخَاطَبِ؛ لأَنَّ المُتَكَلِّمَ لا يَكُونُ إِلّا وَاحِدًا في الحَقِيقَةِ.

وعَلامَتُهُ في المُخَاطَبِ (أَنْتَ)، و (أَنْتُما)، و (أَنْتُم).

وفي الغَائِبِ (هو)، و (هُما)، و (هُمْ)، وفي المُؤَنَّثِ المُتَكَلِّمِ كَالمُذَكَّرِ؛ لأَنَّهُ أَظْهَرَ بِمَا يُغْنِي عَنِ الفَرْقِ.

وعَلامَتُهُ في المُخَاطَبِ (أَنْتِ)، و (أَنْتُما) كَالمُذَكَّرِ؛ لأَنَّ التَّثْنِيَةَ لا تَخْتَلِفُ، و (أَنْتُنَّ) للجَمِيعِ؟

ولِمَ لا يَقَعُ (أَنا) مَوْضِعَ التَّاءِ في[1] (فَعَلْتُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَجِبُ للضَّمِيرِ المُتَّصِلِ بِالعَامِلِ مِنْ شِدَّةِ الاتِّصَالِ حَتّى يُغَيَّرَ لَهُ العَامِلُ مَا لا يَجِبُ للمُنْفَصِلِ؛ فَلِذلِكَ جَازَ: (فَعَلْتُ)، ولَمْ[2] يَجُزْ (فَعَلَ أَنَا)، ولا في: (فَعَلْنا): (فَعَلَ نَحْنُ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (فَعَلَ أَنْتَ) في مَوْضِعِ: (فَعَلْتَ)، ولا: (فَعَلَ أَنْتُما) في مَوْضِعِ (فَعَلْتُما)، ولا: (فَعَلَ أَنْتُم) في مَوْضِعِ (فَعَلْتُم)، ولا: (فَعَلَ أَنْتُنَّ) في مَوْضِعِ (فَعَلْتُنَّ)؟

ولِمَ جازَ (هو) بِالوَاوِ للمُذَكَّرِ، و (هي) بِاليَاءِ[3] للمُؤَنَّثِ؟ فَلِمَ كَانَ المُذَكَّرُ أَحَقَّ بِالوَاوِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ (فَعَلَ هو) في مَوْضِعِ الضَّمِيرِ المُسْتَتِرِ، ولا (هُما) في مَوْضِعِ (ضَرَبَا)، فلا يَجُوزُ: (ضَرَبَ هُما) [و٤٩]، ولا (يَضْرِبُ هُما)، ولا (ضَرَبَ هُم) في مَوْضِعِ (ضَرَبُوا)، ولا (ضَرَبَتْ هي) في مَوْضِعِ (ضَرَبَتْ)؟

---

(١) في د: (موضع الثاني).
(٢) كذا في د. وفي الأصل: (لم) بلا حرف عطف.
(٣) في الأصل ود: (الياء).

الجَوَابُ

الّـذي يَجُـوزُ فـي المُضْمَـرِ المَـرْفُوعِ المُنْـفَصِلِ اخْتِصَاصُـهُ عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُـهٍ: اخْتِصَاصٌ بِالمُتَـكَلِّمِ، واخْتِصَاصٌ بِالمُخَاطَبِ، واخْـتِصَاصٌ بِالغَائِـبِ. ولا يَجُـوزُ مِثْـلُ هـذا في الظَّـاهِـرِ؛ لأَنَّ الإضْمَارَ لَمَّا كَانَ للإيجَازِ عِنْـدَ الاسْتِغْـنَاءِ عَـن الإِظْهَارِ اقْـتَضَى هذا التَّـفْصِيـلَ؛ لأَنَّـهُ يُسْتَغْنى بِحُضُورِ المُـتَـكَلِّمِ والمُخَـاطَبِ عَن الإِظْهَارِ، فَـيَجِـبُ لَـهُ الإِضْمَـارُ الّـذي هـو مَـوْضُوعٌ عَـلَى الإيجَازِ. ويَصِيـرُ ذلِـكَ نَظِـيـرَ الاسْتِغْـنَاءِ بِالمَذْكُورِ المُتَـقَدِّمِ عَنْ إظْهَارِهِ فِـيمَا بَعْدُ، فَـيَجِبُ أَنْ يُضْمِـرَ ضَمِيـرًا يَـعُودُ إِلَـيْـهِ. فهذا قِـيَـاسُ هذه الأَوْجُهِ الثّلاثَـةِ بِالعِلَّةِ المُوجِبَـةِ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ في أَنَّـهُ يَجِبُ للاسْتِغْـنَاءِ عَن الإِظْهَارِ الإِضْمَارُ في كُـلِّ وَاحِدٍ مِنْها[١]؛ فَلِذلِكَ جَازَ التَّـفْصِيـلُ في المُتَـكَلِّمِ والمُخَاطَبِ والغَائِبِ بِالعَلامَاتِ المُخْـتَلِفَةِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْـلُ ذلِكَ في الظَّاهِـرِ؛ لأَنَّـهُ حَـقٌّ قَدْ لَزِمَ للمُضْمَـرِ بِالعِلَّةِ الّتي بَـيَّـنَّـا.

ولا يَجُـوزُ أَنْ يَـقَعَ المُنْـفَصِلُ مَـوْقِـعَ المُـتَّصِلِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فـي ذلِكَ إِنَّما هـو للمُـتَّصِلِ بِمَا فِـيـهِ مِن الإيـجَازِ، وتَوْفِـيَـةِ العَامِلِ حَـقَّهُ؛ إِذْ كَـانَ لَمَّا لَـمْ يَعْمَلْ[٢] فـي لَـفْظِـهِ لَزِمَ مَوْقِعَهُ مِنْـهُ، ولَـمْ يَجُزْ تَـقْدِيمُهُ، ولا الفَـرْقُ بَـيْـنَـهُ وبَـيْـنَـهُ؛ لأَنَّ ذلِكَ مَنْعٌ للعَامِلِ مِنْ حَـقِّهِ؛ إِذْ مِنْ حَقِّ العَامِلِ أَنْ يَعْمَلَ في لَـفْظِ الاسْمِ إذا أَمْكَنَ ظُـهُورُ عَمَلِـهِ فِـيـهِ، فَإِذا لَمْ يُمْكِنْ لَـزِمَ مَوْقِـعَهُ مِنْـهُ، حَتّى يَصِيـرَ ذلِكَ بِمَنْزِلَـةِ عَمَلِـهِ فِـيـهِ، وهـو إِيجَابُـهُ لِلُـزُومِ مَوْقِعِـهُ مِنْـهُ، وهذا شَبِيـهٌ بِقَوْلِـكَ: (ضَرَبَ مُوسَى عِيسَى)، و (كَلَّمَ هـذا ذَاكَ) فـي أَنَّـهُ لا يَصْلُحُ فِـيـهِ التَّـقْدِيمُ والتَّـأْخِيـرُ، لَمَّا امْتَـنَعَ أَنْ يَعْمَلَ العَامِـلُ في لَفْظِـهِ أَوْجَبَ أَنْ يَـلْـزَمَ مَـوْقِـعَهُ مِنْـهُ، فَصَارَ وُقُـوعُ المُنْـفَصِلِ يُـنَـاقِضُ الأَصْلَ الّذي لأَجْلِـهِ جَازَ الضَّمِيـرُ المُتَّصِلُ في إيجَازِهِ وتَـوْفِـيَـةِ العَامِلِ حَقَّهُ بِلُـزُومِ مَوْقِعِهِ مِنْـهُ، فلا يَجُوزُ أَنْ يَـقَعَ المُـنْـفَصِلُ مَوْقِـعَ المُتَّصِلِ لِهذه العِلَّةِ.

ولا يَجُوزُ أَيْـضًا أَنْ يَـقَعَ المُتَّصِلُ مَوْقِـعَ المُنْفَصِلِ؛ لأَنَّـهُ إِبْطَالُ حَقِّ العَامِلِ،

---

(١) في الأصل ود: (منهما). (٢) في د: (يعلم).

وإيهامٌ للفسَادِ في الفَرْقِ لَوْ جَازَ أَنْ تَقُولَ: (مَا قَامَ إِلّا إِيَّاكَ) لأَوْهَمَ أَنَّهُ قَد اتَّصَلَ [ظ٤٩] بِالعَامِلِ الّذي هو (أَنْتَ)، مَع أَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَقَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما مَوْقِعَ صَاحِبِهِ لَمْ يَكُنْ لِوَضْعِ مُتَّصِلٍ ومُنْفَصِلٍ مَعْنًى، وكَانَ لُزُومُ أَحَدِهِما أَحَقَّ بِالإِضْمَارِ، فَلَمَّا كَانَ مُنَاقِضًا لِوَضْعِ مُتَّصِلٍ ومُنْفَصِلٍ، ومُخَالِفًا لأَصْلِ مَا وَجَبَ لَهُ الإِضْمَارُ بِمَا بَيَّنَّا لَمْ يَجُزْ أَصْلًا في الكَلَامِ.

وحَقِيقَةُ المُضْمَرِ هو المَكْنِيُّ عَنِ الشَّيءِ بِمَا هو كَالجُزْءِ مِن اسْمِهِ، فإذا جَمَعَ هذين الوَجْهَيْنِ كَانَ مُضْمَرًا، ولَو انْفَرَدَ بِأَحَدِهِما لَمْ يَكُنْ مُضْمَرًا؛ إذ الكِنَايَةُ قَدْ تَكُونُ بِالاسْمِ التَّامِّ، نَحْوُ: (فُلانٍ) و (فُلانَةٍ)، فَلَيْسَ هذا بِمُضْمَرٍ، وكَذلِكَ: (كَانَ مِن الأَمْرِ كَيْتَ وكَيْتَ وذَيْتَ وذَيْتَ)، فهذا كِنَايَةٌ، ولَيْسَ بِمُضْمَرٍ، وكَذلِكَ: (هَنٌ)، و (هَنَةٌ)، فَنَقِيضُ الكِنَايَةِ الإِفْصَاحُ، ونَقِيضُ الإِضْمَارِ الإِظْهَارُ، وفي هذا دَلِيلٌ عَلَى الفَرْقِ وَاضِحٌ. ولَوْ كَانَ الاسْمُ نَاقِصًا لا كِنَايَةَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ مُضْمَرًا، نَحْوُ: (الّذي) هو اسْمٌ نَاقِصٌ يَحْتَاجُ إِلى صِلَةٍ، ولَيْسَ بِمُضْمَرٍ، كَمَا أَنَّ (فُلانًا) لَيْسَ بِمُضْمَرٍ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وقِسْمَةُ المُضْمَرِ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: مَرْفُوعٍ، ومَنْصُوبٍ، ومَجْرُورٍ، إِلّا أَنَّهُ عَلَى طَرِيقِ اخْتِصَاصِ الاسْمِ بِالوَجْهِ الوَاحِدِ مِنْ هذه الأَوْجُهِ، لا عَلَى طَرِيقِ الإِعْرَابِ المُتَعَاقِبِ عَلَى الاسْمِ الوَاحِدِ؛ لأَنَّ كُلَّ مُضْمَرٍ فهو مَبْنِيٌّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الجُزْءِ مِن الاسْمِ، وذلِكَ لا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الرَّفْعِ مِنْ جِهَةِ اخْتِصَاصِهِ بِهِ، لا مِنْ جِهَةِ إِعْرَابٍ فِيهِ، وهذا الاخْتِصَاصُ الّذي يَجْرِي عَلَيْهِ كالاخْتِصَاصِ الّذي يَجْرِي عَلَى الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ في التَّشَاكُلِ، فَأَمْرُهُ يَجْرِي عَلَى مِنْهَاجٍ مُنْتَظِمٍ بِمَا هو أَحَقُّ بِهِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ أَمْرِهِ، والأَوْجُهُ الثَّلاثَةِ: المُتَكَلِّمُ، والمُخَاطَبُ، والغَائِبُ.

فَمَكْنِيٌّ ظَاهِرٌ لا يَمْتَنِعُ، ومُضْمَرٌ ظَاهِرٌ مُمْتَنِعٌ؛ لأَنَّهُ نَقِيضُهُ[1]، والنَّقِيضَانِ لا يَصِحَّانِ لِشَيءٍ وَاحِدٍ.

(١) في د: (يقتضيه).

فأَمَّا المَكْنِيُّ فَلَيْسَ بِنَقِيضِ الظَّاهِرِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ اسْمًا تَامًّا في البَيَانِ عَنْ مَعْنَاهُ، وتَامًّا في نَفْسِهِ بِتَمَامِ حُرُوفِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا مِنْ هذه الجِهَةِ، وإذا كَانَ نَاقِصًا يَتِمُّ بِصِلَتِهِ، ولَمْ يُكْنَ بِهِ عَنْ شَيْءٍ، فهو أَيْضًا ظَاهِرٌ؛ إذ المُضْمَرُ لا يَكُونُ إلّا مَا جَمَعَ الكِنَايَةَ والنُّقْصَانَ. فالظَّاهِرُ هو المُصَرَّحُ بِمَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ وكِنَايَةٍ.

وهذا البَابُ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: إِبْهَامٌ ونَقِيضُهُ الإِيضَاحُ، وكِنَايَةٌ ونَقِيضُها [و٥٠] الإِفْصَاحُ، وإِضْمَارٌ ونَقِيضُهُ الإِظْهَارُ. **وأَحْكَامُها مُخْتَلِفَةٌ**:

- فَكُلُّ مَكْنِيٍّ فهو مُبْهَمٌ، ولَيْسَ كُلُّ مُبْهَمٍ مَكْنِيًّا، وكَذلِكَ كُلُّ مُضْمَرٍ مُبْهَمٌ، ولَيْسَ كُلُّ مُبْهَمٍ مُضْمَرًا، وذلِكَ أَنَّ[1] المُبْهَمَ هو المُحْتَمِلُ للوُجُوهِ المُخْتَلِفَةِ؛ ولِذلِكَ صَارَ نَقِيضَ الإِيضَاحِ بِالبَيَانِ الّذي يخُصُّ الوَجْهَ الوَاحِدَ، فالشَّيءُ مُبْهَمٌ؛ لأَنَّهُ أَعَمُّ العَامِّ، وهو مُحْتَمِلٌ للوُجُوهِ المُخْتَلِفَةِ.

ومِن المُبْهَمِ مَا يَصْلُحُ للأَعَمِّ، إِلّا أَنَّهُ لا يَقُومُ بِنَفْسِهِ في البَيَانِ عَنْ مَعْنَاهُ دُونَ إِشَارَةٍ تَصْحَبُهُ، فَدَخَلَهُ[2] الإِبْهَامُ مِنْ وَجْهَيْنِ، نَحْوُ: (هذا)، و (ذَاكَ)، و (تِلْكَ).

ومِن المُبْهَمِ مَا يَكُونُ مُضَمَّنًا بِصِلَةٍ تُوَضِّحُهُ، كـ (الّذي)، ونَحْوِهِ.

فالمُبْهَمُ أَعَمُّ هذه الأَوْجُهِ، وحَقِيقَتُهُ: المُحْتَمِلُ للوُجُوهِ المُخْتَلِفَةِ، ثُمَّ قَدْ يَدْخُلُهُ الإِبْهَامُ بِوُجُوهٍ زَائِدَةٍ عَلَى هذا الوَجْهِ، فَيَتَعَاظَمُ إِبْهَامُهُ، فَبَعْضُ المُبْهَمَاتِ أَشَدُّ إِبْهَامًا مِنْ بَعْضٍ.

وكُلُّ مَكْنِيٍّ فهو مُبْهَمٌ؛ لأَنَّهُ في مَوْضِعِهِ يَحْتَمِلُ الوُجُوهَ المُخْتَلِفَةَ، وهو مَع ذلِكَ مُضَمَّنٌ بِمَا يَصْرِفُهُ إلى وَاحِدٍ مِنْها[3] دُونَ غَيْرِهِ، نَحْوُ: (فُلانٍ)، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً عَنْ (زَيْدٍ) أَو (عَمْرٍو)، أَوْ (بَكْرٍ)، أَوْ غَيْرِ ذلِكَ، فَإِذا قِيلَ:

---

(١) في د: (لأن). (٢) في د: (فدخل).
(٣) في د: (منهما).

(جاءَني فُلانٌ) أُتِيَ بِذلِكَ المُحْتَمَلِ، وضُمِّنَ في هذا الكَلامِ بِمَا يُوجِّهُهُ إلى (زَيْدٍ) بعَيْنِهِ، إنْ لَمْ يُحِبَّ المُتَكَلِّمُ أَنْ يُفْصِحَ[١] بِذِكْرِهِ عِنْدَ مَنْ حَضَرَ[٢]، فَأَرَادَ أَنْ يَخُصَّ بِذلِكَ المُخاطَبَ الّذي قَدْ تَقَرَّرَتْ لَهُ حَالٌ[٣] يُفْهَمُ بِها ما عَنَى بِهذا الاسْمِ، فهو مُبْهَمٌ؛ لِمَا بَيَّنَّا، وهو كِنَايَةٌ لِهذا الوَجْهِ الآخَرِ.

- وأَمَّا المُضْمَرُ فلا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كِنَايَةٌ، عَلَى نَحْوِ الكِنَايَةِ بـ(فُلانٍ)، وفِيهِ مَعَ ذلِكَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الجُزْءِ مِن اسْمِهِ الّذي كُنِيَ بِهِ عَنْهُ؛ لأَنَّ مَوْضُوعَهُ يَقْتَضِي ذلِكَ، وهو الإيجازُ مَع تَوْفِيَةِ العَامِلِ حَقَّهُ مِنْهُ، إذا كَانَ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا، فَتَدَبَّرْ هذا الّذي شَرَحْتُ لَكَ، فَإِنَّهُ فِقْهُ هذا البَابِ.

وعَلامَةُ المُضْمَرِ المَرْفُوعِ في المُتَكَلِّمِ الوَاحِدِ (أَنَا)، وفي التَّثْنِيَةِ والجَمْعِ (نَحْنُ)، وإنَّما وَقَعَ الاشْتِرَاكُ في (نَحْنُ)؛ لأَنَّهُ للمُثَنَّى[٤] بِحَقِّ الشَّبَهِ، لا بِحَقِّ الأَصْلِ؛ إذ المُتَكَلِّمُ بِالكَلامِ الوَاحِدِ لا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وقَدْ يَكُونُ المُخَاطَبُ بِالخِطَابِ الوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ في الحَقِيقَةِ، فالتَثْنِيَةُ[٥] للمُخَاطَبِ. والجَمْعِ بِحَقِّ الأَصْلِ، فَوَجَبَتْ لَهُ [ظ٥٠] عَلامَةٌ تَفصِلُ الوَاحِدَ مِن التَّثْنِيَةِ والجَمْعِ عَلَى الحَقِيقَةِ. وكَذلِكَ سَبِيلُ الغَائِبِ، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في المُتَكَلِّمِ؛ لأَنَّهُ لَهُ بِحَقِّ الشَّبَهِ، كَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِالكَلامِ الوَاحِدِ عَنْ نَفْسِهِ، وعَنْ غَيْرِهِ، فَكَأَنَّ الكَلامَ الوَاحِدَ لَهُما، فَجَرَى هذا عَلَى القِيَاسِ الصَّحِيحِ.

وعَلامَةُ المُخَاطَبِ الوَاحِدِ (أَنْتَ)، وفي التَّثْنِيَةِ (أَنْتُما)، وفي الجَمْعِ (أَنْتُمْ).

وعَلامَةُ الغَائِبِ (هو)، وفي التَّثْنِيَةِ (هُما)، وفي الجَمْعِ (هُمْ).

وفي المُؤَنَّثِ (أَنْتِ)، وفي التَّثْنِيَةِ (أَنْتُما)؛ لأَنَّ التَّثْنِيَةَ تَجْرِي عَلَى

---

(١) في د: (يفتح).
(٢) في د: (خص).
(٣) في د: (بحال).
(٤) في الأصل ود: (للمعنى)، وكذا يقتضي السياق.
(٥) في د: (فالشبه).

طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، بِمَا قَدْ بَيَّنَّاهُ في غَيْرِ مَوْضِعٍ(١). وفي الجَمْعِ (أَنْتُنَّ).

وإِنَّما كَانَ عَلامَةُ المُتَكَلِّم (أَنا) بِالهَمْزَةِ والنُّونِ فَقَطْ؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ أَحَقُّ شَيءٍ بِأَنْ تَكُونَ أَوَّلَ الكَلِمَةِ؛ لأَنَّها أَوَّلُ المَخَارِجِ، مَع قُوَّتِها بِقُوَّةِ الاعْتِمَادِ لَهَا؛ ولِذَلِكَ كَثُرَ زِيَادَتُها أَوَّلًا. فَأَمَّا النُّونُ فَأَحَقُّ شَيءٍ بِأَنْ تَكْثُرَ في الكَلامِ؛ لِحُسْنِها(٢) في المَسْمُوعِ مَع الغُنَّةِ الَّتي فِيها، فاخْتِيرَ للمُتَكَلِّمِ أَوْلى الحُرُوفِ بِأَنْ يَكْثُرَ في الكَلامِ، ثُمَّ جُعِلَ للمُخَاطَبِ بِعَلامَةٍ تَدُلُّ عَلَى الخِطَابِ؛ لأَنَّهُما يَجْمَعُهُما مَعْنى الحُضُورِ، والمُتَكَلِّمُ أَظْهَرُ، فهو أَحَقُّ بِالأَصْلِ، والمُخَاطَبُ أَحَقُّ بِزِيَادَةِ العَلامَةِ.

وأَمَّا (هو) فأُتِيَ بِالهَاءِ للمُنَاسَبَةِ بَيْنَها(٣) وبَيْنَ الهَمْزَةِ؛ لأَنَّها مِنْ مَخْرَجِها، إِلاّ أَنَّها خَفِيَّةٌ، فَجُعِلَتْ للأَخْفَى، وهو الغَائِبُ، فَجَرَى هذا عَلَى قِيَاسٍ صَحِيحٍ، و (هو) للمُذَكَّرِ، و (هي) للمُؤَنَّثِ، وكَانَ المُذَكَّرُ أَحَقَّ بِالوَاوِ؛ لأَنَّها أَوَّلٌ لأَوَّلٍ(٤)، والمُؤَنَّثُ أَحَقُّ بِاليَاءِ؛ لأَنَّها ثَانٍ لِثَانٍ؛ لأَنَّ اليَاءَ مِنْ وَسَطِ اللِّسَانِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ (أَنَا) مَوْقِعَ التَّاءِ في (فَعَلْتُ)؛ لأَنَّهُ لا يَقَعُ المُنْفَصِلُ مَوْقِعَ المُتَّصِلِ؛ لِمَا بَيَّنَّا. ولا يَجُوزُ (فَعَلَ نَحْنُ) في مَوْضِعِ (فَعَلْنا)، ولا (فَعَلَ أَنْتَ) في مَوْضِعِ (فَعَلْتَ)، ولا (فَعَلَ أَنْتُما) في مَوْضِعِ (فَعَلْتُما)، ولا: (فَعَلَ أَنْتُم) في مَوْضِعِ (فَعَلْتُم)، ولا (فَعَلَ أَنْتُنَّ) في مَوْضِعِ (فَعَلْتُنَّ)، وعِلَّةُ جَمِيعِ ذلِكَ عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، وهو أَنَّهُ لا يَقَعُ المُنْفَصِلُ مَوْقِعَ المُتَّصِلِ؛ لِمَا بَيَّنّا.

وكَذلِكَ لا يَجُوزُ (ضَرَبَ هُمَا) في مَوْضِعِ (ضَرَبَا)، ولا (يَضْرِبُ هُمْ) في مَوْضِعِ (يَضْرِبُونَ)، فالعِلَّةُ وَاحِدَةٌ تُضْبَطُ(٥) بِها جَمِيعُ هذه الأَحْكَامِ، وقَدْ بَيَّنْتُ صِحَّةَ هذه العِلَّةِ بِمَا تَقَدَّمَ.

* * *

(١) انظر (١/ و٥) داماد، و (١/ ٨٤) فيض.
(٢) في د: (بحسنها).
(٣) في د: (بينهما).
(٤) في د: (أول الأول).
(٥) في د: (تضبط).

بَابُ [و٥١] مَوَاقِعِ عَلامَةِ الإِضْمَارِ المُنْفَصِلِ المَرْفُوعِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في مَوَاقِعِ عَلامَةِ الإِضْمَارِ المَرْفُوعِ المُنْفَصِلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في مَوَاقِعِ عَلامَةِ الإِضْمَارِ المَرْفُوعِ المُنْفَصِلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في مَوَاقِعِ المُنْفَصِلِ إِلّا المَوْقِعُ الّذي لا يَلِي العَامِلَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المُتَّصِلَ للمَوْقِعِ الّذي يَلِي العَامِلَ بِحَقِّ عَمَلِهِ فِيهِ، حَتَّى يَكُونَ في مَرْتَبَتِهِ مِنْهُ، فيُوجِبُ لُزُومَ المَرْتَبَةِ؛ إِذْ لَمْ يُوجِبْ لَهُ العَمَلَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في: (كَيْفَ أَنْتَ؟)، و (أَيْنَ هُو؟)، و (كَيْفَ أَنا؟) إِلّا المُنْفَصِلُ؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ(1): « لأَنَّكَ لا تَقْدِرُ عَلَى التَّاءِ في (كَيْفَ أَنْتَ؟) » وهو مُمْكِنٌ أَنْ تَقُولَ: (كَيْفَتَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لا يُقْدَرُ عَلَيْهِ؛ بِامْتِنَاعِهِ في الاسْتِعْمَالِ الّذي يَسْتَوِي في عِلْمِهِ جَمِيعُ أَهْلِ اللِّسَانِ، فَمِثْلُ هذا عِلَّةٌ وَضْعِيَّةٌ، فَأَمَّا العِلَّةُ البُرْهَانِيَّةُ فَمَا ذَكَرْتُ لَكَ أَوَّلًا مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ للعَامِلِ بِحَقِّ عَمَلِهِ تَرْتِيبُ المَعْمُولِ وإِعْرَابُهُ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِن العَمَلِ مِنْ ذلِكَ العَامِلِ، فإِذا امْتَنَعَ أَحَدُهُما لَزِمَ الآخَرُ، ولَمْ يَجُزِ الاتِّسَاعُ فِيهِ؛ للإِخْلالِ الّذي يَقَعُ بِهِ مِنْ مَنْعِ العَامِلِ الأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، الإِعْرَابَ الّذي يُوجِبُهُ، والتَّرْتِيبَ الّذي يُوجِبُهُ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٥٢: « **باب استعمالهم علامة الإضمار الذي لا يقع موقع ما يضمر في الفعل إذا لم يقع موقعه** ».

(1) سيبويه ٢/ ٣٥٢.

أَيْضًا، فَمَنْعُهُ أَحَدَهُما لا يُخِلُّ بِهِ، ومَنْعُهُ الأَمْرَيْنِ جَمِيعًا يُخِلُّ بِهِ؛ فَلِهذا لَمْ يَجُزْ: (كَيفَتَ).

ولا يَجُوزُ في قَولِكَ: (مَا جَاءَ إِلّا أَنا): (مَا جَاءَ إِلّاتُ)، وهي التّاءُ الّتي في (فَعَلْتُ)؛ لأَنَّها تَجِبُ للعَامِلِ بِحَقِّ عَمَلِهِ، و (إِلّا) لَيسَتْ بِعَامِلَةٍ، فلا سَبِيلَ فِيها إِلّا إِلى المُنفَصِلِ دُونَ المُتَّصِلِ؟

ولِمَ جَازَ: (نَحنُ وأَنْتُم ذَاهِبُونَ)[1] بِإِضْمَارِ المُنْفَصِلِ، ولَمْ يَجُزْ غَيْرُهُ مِن الاسْمِ الظَّاهِرِ؛ إِذْ قَد امْتَنَعَ المُتَّصِلُ الّذي يَجِبُ للعَامِلِ بِحَقِّ عَمَلِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ للمَوْضِعِ الّذي يُسْتَغْنَى فِيهِ عَن الظَّاهِرِ بِحُضُورِ المُتَكَلِّمِ أَو المُخَاطَبِ الإِضْمَارُ، كَمَا وَجَبَ للمَوْضِعِ الّذي يَتَقَدَّمُ فِيهِ الاسْمُ الظَّاهِرُ بِالاسْتِغْنَاءِ عَن الظَّاهِرِ الإِضْمَارُ، فَقِيَاسُ الاسْتِغْنَاءِ بالحُضُورِ كَقِيَاسِ الاسْتِغْنَاءِ بِتَقَدُّمِ الذِّكْرِ[2]، فَلَمَّا لَمْ يَجُز الإِضْمَارُ المُتَّصِلُ [ظ٥١] وَجَبَ المُنْفَصِل؛ إِذْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُسْتَغْنَى فِيهِ عَن الظَّاهِرِ فَوَاجِبٌ لَه المُضْمَرُ؟

ولِمَ جَازَ: (جَاءَ عَبْدُ اللّهِ وأَنْتَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ وَاوَ العَطْفِ لَيسَتْ عَامِلَةً، وإِنَّمَا يُشْرِكُ بَيْنَ الأَوَّلِ والثَّانِي في العَامِلِ، وكَذلكَ: (فِيها أَنْتُم) لا يَجُوزُ فِيها إِلّا المُنْفَصِلُ، و (فِيها هُمْ قِيَامًا)؟

وهَلْ قَوْلُهُم: (أَمَّا الخَبِيثُ فَأَنْتَ)، و (أَمَّا العَاقِلُ فهو)، وهَلْ قِيَاسُ: (كُنَّا وأَنْتَ ذَاهِبِينَ)[3]، و (أَهُوَ هُوَ؟)[4] ذلِكَ القِيَاسَ بِأَنَّهُ وَلِيَ غَيْرَ عَامِلٍ، فَكُلُّ ضَمِيرٍ مَرْفُوعٍ وَلِيَ غَيْرَ عَامِلٍ فهو مُنْفَصِلٌ؟

ولِمَ وَجَبَ المُنْفَصِلُ في قَوْلِ اللّهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ كَأَنَّهُۥ هُوَۚ وَأُوتِينَا ٱلْعِلْمَ ﴾ [النمل: ٤٢]؟

---

(١) في الأصل ود: (واهبون).

(٢) في د: (المذكر).

(٣) في الأصل ود: (واهبين).

(٤) في د: (وأهو وهو).

ومَـا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الشَّاعِـرِ:

فَـكَـأَنَّـهَا هِـيَ بَـعْـدَ غِبِّ كَلالِـها أَوْ أَسْـفَـعُ الخَـدَّيْـنِ شَـاةُ إِرَانِ

ولِمَ وَجَبَ: (مَا جَاءَ إِلَّا أَنا)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ عَمْرِو بنِ مَعْدِي كَرِبَ:

قَـدْ عَـلِمَـتْ سَـلْـمَى وجَـارَاتُـها مَـا قَـطَّـرَ الـفَـارِسَ إِلَّا أَنَـا

ومَا حُـكْمُ: (هَـا أَنا ذا)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ المُـنْـفَصِلُ، و (هَـا نَحْـنُ أُولاءِ)، و (هَا هو ذَاكَ)، و (هَا أَنْـتَ ذا)، و (هَا أَنْـتُم أولاءِ)، و (هَا [أَنْـتُـنَّ][1] أُولاءِ)؟ ولِمَ دَخلَتْ (هَا) عَلَى المُضْمَرِ في هذا، ولَمْ تَـلْـزَم الدُّخُولَ عَلَى المُبْهَمِ؟ ولِمَ كَانَتْ أَحَقَّ بِالمُبْـهَمِ مِنْها بِالمُضْـمَـرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المُبْـهَمَ تُـعَـرِّفُـهُ إِشَارَةٌ تَصْحَبُـهُ، فهو أَحْوَجُ إِلى عَلامَـةِ التَّـنْبِيـهِ[2] مِن المُضْمَـرِ الّذي لَيْسَ بِـتِلْكَ المَنْزِلَـةِ، مَع أَنَّـهُ شَبِيـهٌ بِـهِ في الإِبْـهَامِ، فَـقَدْ جَمَعَ (ذَا) الإِبْـهَامَ، والحَاجَةَ إِلى الإِشَارَةِ المُعَـرِّفَـةِ، وأَمَّـا (أَنا) فَفِـيـهِ الإِبْـهَامُ فَقَطْ، فالمُبْـهَمُ أَحْوَجُ إِلى (هَا) الّتي لِلتَّـنْبِيـهِ؟

ولِمَ جَازَ: (أَنـا هـذا)، و (هـذا أَنـا) مَـع أَنَّـهُما مَعْرِفَـتَـانِ؟ فَمَا فَائِـدَتُـهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا يَصْحَبُـهُ مِن الدَّلِـيلِ عَلَى مَـنْ هـو، كَـأَنَّـهُ إِذا سَمِعَ كَلامَـهُ هذا عَـرَفَ مَنْ هو؛ لِمَعْرِفَتِـهِ بِنَغْمَتِـهِ، أَوْ يَـكُونُ قَـدْ طَـلَـبَـهُ، فَـكَأَنَّـهُ قَالَ: أَنا هـذا الّـذي تَطْـلُـبُـهُ، أَوْ مَا[3] جَـرَى هذا المَجْرَى، وإِلّا لَمْ يَـكنْ فِـيـهِ فَائِدَةٌ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

ونَحْنُ اقْـتَسَمْنا المَالَ نِصْفَـيْنِ بَـيْنَنا فَـقُـلْتُ لَـهَا هذا لَـهَـا ها وذَا لِـيَـا

ومَا الفَـرْقُ بَـيْـنَـهُ وبَـيْنَ: (هذا لِـزَيْـدٍ هَا وذا لِـيَـا)؟

وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المُضْمَـرَ أَحَقُّ بِـ (هَا) الّتي للتَّـنْبِيـهِ [و٥٢] مِن الظَّاهِـرِ؟

ولِمَ جَازَ: (إِي هَا اللّهِ ذا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (إِي) بِمَنْزِلَـةِ المُبْـهَمِ؟

---

(١) قوله: (أنتن) ساقط من الأصل ود. وهو من الكتاب ٢/ ٣٥٣.

(٢) في د: (التثنية). (٣) في د: (وما).

ولِمَ جَازَ في (ها أَنْـتَ ذَا) أَنْ[1] تَـكُونَ (هَا) مُـقَدَّمَـةً، وأَنْ تَـكُونَ في مَوْقِعِها؟ وهَـلْ يَجُـوزُ عَلَى أَنَّـهَا مُـقَدَّمَـةٌ (هَـا زَيْـدٌ ذا)، ولا يَجُـوزُ عَـلَى أَنَّـها في مَـوْقِـعِها (هَا زَيْـدٌ ذا)؟

ومَـا الدَّلِـيـلُ عَلَى جَـوَازِ أَنْ تَـكُونَ في مَوْقِـعِها مِنْ قَوْلِـهِ جَـلَّ وعَـزَّ: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾ [آل عمران: ٦٦]؟

وهَلْ يَجُوزُ: (هذا أَنْـتَ)؟ ولِمَ جَازَ؟ ومَا فَائِدَتُـهُ؟ وهَلْ هو عَلَى الحَـرْفِ بتَـقْدِيـرِ: هذا أَنْـتَ تَـفْعَلُ كَذا وكَذا، وكَـأَنَّـهُ قَالَ: أَنْـتَ الحَاضِرُ القَائِلُ كَذا وكَذا؟

ومَا تَـأوِيـلُ: ﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾ [البقرة: ٨٥]، وفي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ ﴾ [آل عمران: ١١٩]؟ فَمَا وَجْهُ اخْتِلافِ مَوْقِـعِ (هَا) في المَوْضِعَـيْنِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ العَطْفَ أَحَقُّ بِـإِخْلاصِ المَعْطُوفِ في: ﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾، فأَمَّا المُبْتَدَأ فهو أَحَـقُّ بِالتَّـنْبِـيـهِ مِـن المَـعْطُوفِ في: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ ﴾؛ لأَنَّ المُبْـتَدَأ مُـعْـتَـمَدُ المَعْنى فِـيـهِ عَلَى التَّـنْبِـيـهِ فَقَطْ مِنْ غَـيْـرِ إِشْرَاكٍ بَـيْـنَـهُ وبَـيْنَ مَا قَـبْـلَـهُ.

بَابُ عَلامَةِ المُضْمَرِ المَنْصُوبِ(*)

الغَرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّـنَ مَا يَجُوزُ في عَلامَـةِ المُضْمَرِ المَنْصُوبِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في عَلامَـةِ المُضْمَرِ المَنْصُوبِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُـوزُ أَنْ يَـقَـعَ المُـنْـفَصِـلُ فِـيـهِ مَـوْقِـعَ المُـتَّـصِلِ، مَـع أَنَّـهُ لَـيْسَ كَالمَـرْفُـوعِ فـي البِـنَـاءِ مَـع العَامِـلِ؟ وهَـلْ ذلِـكَ لأَنَّـهُ وإِنْ لَمْ يُـبْـنَ[2] مَـعَـهُ، فَـلَهُ[3] مَـرْتَـبَـتُـهُ مِنْـهُ؟

---

(١) في د: (وأن).

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٥٥: « **هذا باب علامة المضمرين المنصوبين** ».

(٢) في الأصل ود: (يبين). (٣) في د: (فهو).

ومَا عَلامَـةُ المُضْمَـرِ المَـنْصُوبِ المُنْـفَصِلِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَـكُونَ (إِيَّـا) في الأَوْجُـهِ الثَّلاثَـةِ مِن المُتَـكَلِّمِ والمُخَاطَبِ والغَائِبِ[١]، إِلّا أَنَّـهُ يُـبَـيَّنُ بِالعَلامَاتِ في (إِيَّـايَ)، و (إِيَّـاكَ)، و (إِيَّـاهُ)؟

وهَلّا انْـفَصَلَ الغَائِبُ، كَمَا انْـفَصَلَ في المَـرْفُوعِ مِنْ قَـوْلِكَ: (هو)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المَـرْفُوعَ أَوَّلٌ. فهو أَحَقُّ بِتَـمْكِينِ العَلامَـةِ، والمَنْصُوبَ فَضْلَةٌ في الكَلامِ، فهو أَنْـقَصُ مَـرْتَـبَـةً؟

ومَا نَظِـيـرُ (إِيَّـاكَ رَأَيْـتُ)[٢] مِن المُـتَّصِلِ؟ وهَلْ هو (رَأَيْـتُكَ)؟ ومَا نَظِـيـرُ: (إِيَّـاكُما رَأَيْـتُ) مِن المُتَّصِلِ، و (إِيَّـاكُمْ رَأَيْـتُ)، و (إِيَّـاكُنَّ رَأَيْـتُ)، و (إِيَّـاها رَأَيْـتُ)، و (إِيَّـاهُ رَأَيْـتُ)، و (إِيَّـاهُما رَأَيْـتُ)، و (إِيَّـاهُم)، و (إِيَّـاهُنَّ)، فَمَا نَظِـيـرُ جَمِيعِ ذلِكَ مِن المُتَّصِلِ؟ و (إِيَّـايَ رَأَيْـتَ)، و (إِيَّـانَا رَأَيْـتَ)، فَمَا نَظِـيـرُهُ مِن المُتَّصِلِ؟

ولِمَ جَـازَ [ظ٥٢]: (إِيَّـاكَ ضَرَبْتُ)، ولَـمْ يَجُـزْ: (ضَرَبْتُ زَيْـدًا وإِيَّـاكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَنْـبَـهَ لَـهُ حَقُّ التَّـقْدِيمُ في صَدْرِ الكَلامِ عَلَى العَامِلِ، وغَـيْـرِهِ، فاحْتِـيجَ لِـهذه العِلَّةِ: (إِيَّـاكَ ضَرَبْتُ)، كَمَا قَالَ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ [الفاتحة: ٥]، ولَـيْسَ كَذلِكَ سَبِيـلُ التَّـأْخِيـرِ الّذي تَـقَدَّمَ فِـيـهِ المَعْطُوفُ، وهو مُـؤَخَّرٌ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في مَوَاقِعِ عَلامَةِ الإِضْمَارِ المَـرْفُوعِ المُنْـفَصِلِ المَوْقِـعُ الّذي لا يَـلِـي العَامِلَ. ولا يَجُوزُ في مَـوْقِعِ المُنْفَصِلِ إِلّا المَـوْقِعُ الّـذي لا يَـلِـي العَامِـلَ، لأَنَّ الّذي يَـلِـي العَامِلَ لَـهُ بِحَـقِّ عَمَلِـهِ المُـتَّصِلُ؛ وذلِكَ أَنَّـهُ يُوجِبُ[٣] في المَعْمُولِ التَّـرْتِـيبَ والإِعْمَالَ، فَإِذا مُنِعَ أَحدهُما لِـعِلَّةٍ صَحِيحَةٍ جَازَ، وإِنْ مُنِعَهُما جَمِيـعًا لَـمْ يَجُزْ؛ لِمَا في ذلِكَ مِن الإِخْلالِ بِـهِ.

---

(١) في د: (الغائب) بلا واو العطف.
(٢) في د: (ورأيت).
(٣) في د: (موجب).

وتَـقُولُ: (كَـيْـفَ أَنْـتَ؟)، و (أَيْـنَ هو؟)، و (مَـنْ أَنا؟)، فـلا يَجُـوزُ في هذه المَوَاقِـعِ إِلّا المُـنْـفَصِلُ، قَالَ سِيبَـوَيْـهِ: « لأَنَّـكَ لا تَقْدِرُ عَلَى المُتَّصِلِ فِـيها »، ومَعْـنى ذلِـكَ أَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ مَا لا يُـقْدَرُ عَلَـيْـهِ في الامْتِنَـاعِ عِنْـدَ جَمِـيعِ أَهْلِ اللِّسَانِ، لا أَنَّـهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يُـنْطَـقَ بِـهِ عَلَى الفَسَادِ الّذي فِـيـهِ، فَـيُـقَـالُ: (كَـيْـفَـتَ) في: (كَـيْـفَ أَنْـتَ؟)، و (إِلّاتُ) في: (إِلّا أَنَـا)، ولكنّ ذلِك فَاسِدٌ بِـإِجْمَاعِ أَهْـلِ اللِّسَانِ[1]، لا يَـنْطِـقُ بِمِثْـلِ هـذا أَحَدٌ مِنْـهُم، فهو بُـنِـيَ عَلَى عِلَّـةٍ صَحِيحَةٍ مِنْ إِجْمَاعِ أَهْلِ اللِّسَانِ. فَـأَمَّـا العِلَّـةُ البُـرْهَانِـيَّـةُ فلأَنَّـهُ يَجِبُ المُـتَّـصِلُ للعَامِلِ بِحَقِّ عَمَلِـهِ، عَلَى مَا شَرَحْنا مِنْ لُـزُومِ التَّـرْتِـيبِ إِذا لَـمْ يَـكُـنْ هُـنَـاكَ إِعْـرَابٌ، ولا يَصْلُحُ الاتِّسَاعُ في مِثْلِ هذا للإِخْلالِ بِالعَامِلِ عَلَى مَا بَـيَّـنَّـا.

وتَـقُولُ: (نَحْنُ وأَنْـتُمْ ذَاهِبُونَ)، فلا يَجُوزُ في هذا إِلّا المُنْـفَصِلُ دُونَ الظَّاهِرِ والمُـتَّـصِلِ؛ أَمَّـا امْـتِـنَـاعُ المُـتَّـصِلِ فلأَنَّـهُ لَمْ يَـلِ العَامِلَ. وأَمَّـا امْـتِـنَـاعُ الظَّـاهِـرِ فلأَنَّـهُ المَوْضِعُ الَّذي يُسْتَغْـنَى فِـيـهِ عَنِ الإِظْهَارِ بِالحُضُورِ، كَمَا يُسْتَغْنى بِـتَـقَـدُّمِ الذِّكْرِ، وكُـلُّ مَوْضِعٍ يُسْتَغْنى فِـيـهِ عَنِ الظَّاهِرِ فَوَاجِبٌ لَهُ المُضْـمَـرُ.

وتَـقُولُ: (جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ وأَنْـتَ)؛ لأَنَّ الوَاوَ لَـيْسَتْ عَامِلَـةً، وكَذلِكَ: (فِـيها أَنْـتُمْ)؛ لأَنَّ (فِـيها) لَـيْسَتْ عَامِلَـةً في (أَنْـتُم). و (فِـيها هُـمْ قِـيَـامًا)؛ لأَنَّ الظَّـرْفَ [و٥٣] يَعْمَلُ في الحَالِ، ولا يَعْمَلُ في الاسْمِ المُبْـتَدَأ.

وتَـقُولُ: (أَمَّـا الخَبِيثُ فَـأَنْـتَ)، و (أَمَّـا العَاقِلُ فهو)، وكَذلِكَ: (كُـنَّا وأَنْـتَ ذَاهِـبَـيْـنِ)، و (أَهُوَ هو؟)، فالقِـيَـاسُ في جَمِيعِ هذا وَاحِدٌ؛ لأَنَّـهُ وَلِـيَ غَـيْـرَ عَامِلٍ، وهو ضَمِـيـرٌ مَـرْفُوعٌ.

وكُـلُّ ضَمِيرٍ مَرْفُـوعٍ وَلِـيَ غَـيْـرَ عَامِـلٍ فـهـو مُـنْـفَـصِلٌ، ومِـنْ ذلِـك قَـوْلُ اللَّهِ عَـزَّ وَجَـلَّ: ﴿ كَأَنَّهُۥ هُوَۚ وَأُوتِينَا ٱلۡعِلۡمَ ﴾ [النمل: ٤٢].

وقَالَ الشَّاعِـرُ:

---

(١) بعده في د: (فأما العلة البرهانية فلأنه يجب المتصل) وهو مكرر.

٦٧٧ فَكَأَنَّهَا هِيَ بَعْدَ غِبِّ كَلالِها أَوْ أَسْفَعُ الخَدَّيْنِ شَاةُ إِرَانِ[١]

فـ (هي) هُنا للمُؤَنَّثِ نَظِيرُ (هو) في: ﴿كَأَنَّهُۥ هُوَ﴾ [النمل: ٤٢] في المُذَكَّرِ.

وتَقُولُ: (مَا جَاءَ إِلّا أنا)، وقَالَ عَمْرو بن مَعْدي كَرِبَ:

٦٧٨ قَدْ عَلِمَتْ سَلْمَى وجَارَاتُها مَا قَطَّرَ الفَارِسَ إِلَّا أَنَا[٢]

لأَنَّ (إِلّا) لَيْسَ بِعَامِلٍ.

وتَقُولُ: (هَا أَنَا ذا) فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُما: أَنْ يَكُونَ عَلَى تَقْدِيرِ: أَنَا هذا، إِلّا أَنَّهُ قُدِّمَ (هَا) الَّتِي للتَّنْبِيهِ، وهذا مَذْهَبُ الخَلِيلِ[٣]. ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (هَا) في مَوْقِعِها[٤]، لَمْ تُقَدَّمْ، وإِنَّما دَخَلَتْ عَلَى المُضْمَرِ؛ لِمَا فِيهِ مِن الإِبْهَامِ، وذلِكَ أَنَّ الأَسْمَاءَ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: مُبْهَمٌ، ومُضْمَرٌ، وظَاهِرٌ مُبَيَّنٌ؛ فالمُبْهَمُ أَحَقُّ بِـ (هَا) الّتي للتَّنْبِيهِ؛ لاجْتِمَاعِ[٥] أَمْرَيْنِ فِيهِ: الإِبْهَامُ والإِشَارَةُ المُعَرِّفَةُ، وأَمَّا المُضْمَرُ فَفِيهِ إِبْهَامٌ لا[٦] يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلى إِشَارَةٍ مُعَرِّفَةٍ، فـ (هذا)، و (ذَاكَ) أَشَدُّ إِبْهَامًا مِن المُضْمَرِ لِحَاجَتِهِ إِلى الإِشَارَةِ المُعَرِّفَةِ مَع صَلاحِ وُقُوعِهِ عَلَى كُلِّ حَاضِرٍ، ثُمَّ دُخُولُ حَرْفِ التَّنْبِيهِ عَلَى المُضْمَرِ؛ لأَنَّ فِيهِ ضَرْبًا مِن الإِبْهَامِ بِصَلاحِهِ لِكُلِّ مَكْنِيٍّ. ثُمَّ الظَّاهِرُ المُبَيَّنُ[٧] لا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلى حَرْفِ التَّنْبِيهِ[٨]، ولَوْ ذُكِرَ في بَعْضِ الكَلامِ لَكَانَ عَلَى التَّأْكِيدِ.

---

(١) البيت من الكامل، وهو للبيد بن ربيعة في ديوانه ١٤٣، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٥٥، وتحصيل عين الذهب ٣٧٣، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ٤٢٥. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٣٥٣، والتكملة ٣٦٧، والمخصص ٥/ ٦٨. وغِبُّ كَلالِها: بعد كلالها، وهو تعبها، وأسفعُ الخديْن: يعني ثورًا، والشاة: الثور الوحشي، والإران: النشاط.

(٢) البيت من السريع، وهو لعمرو بن معدي كرب في ديوانه ١٦٧، وانظر سيبويه ٢/ ٣٥٣، وابن السيرافي ٢/ ١٨٦، والتبصرة ١/ ٤٩٧، وفرحة الأديب ١٣٥، وتحصيل عين الذهب ٣٧٤، والنكت للأعلم ١/ ٦٥٣. وقِيلَ: هو للفرزدق. انظر: التخمير ٢/ ١٥٠. وهو بلا نسبة في ابن يعيش ٣/ ١٠٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١٦، والارتشاف ٢/ ٩٣٣.

(٣) سيبويه ٢/ ٣٥٤.

(٤) انظر هذا الوجه (الثاني) في سيبويه ٢/ ٣٥٣.

(٥) في د: (لإجماع).

(٦) في د: (ولا).

(٧) كذا في د. وفي الأصل: (البين).

(٨) في د: (التثنية).

ودَلِيلُ أَنَّ (هَا) مِنْ قَوْلِكَ: (هَا أَنْتَ ذا) يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ في مَوْقِعِها؛ لَمْ تُقَدَّمْ عَلَى المَوْقِعِ الّذي يَلِي فِيهِ (ذا)، كَمَا قَالَ سِيبَوَيْهِ[1]، قَوْلُهُ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾ [آل عمران: ٦٦]، فَلَوْ كَانَ عَلَى التَّقْدِيمِ لَمْ تُذْكَرْ في الثّانِي. وتَقُولُ عَلَى ذلك: (هَا نَحْنُ أُلاءِ)، و (هَا هُو ذَاكَ)، و (هَا أَنْتَ ذَا)، و (هَا أَنْتُم أُلاءِ)، و (هَا أَنْتُنَّ أُلاءِ).

وتَقُولُ: (أَنا هذا)، و (هذا أَنا)، وَوَجْهُ الفَائِدَةِ فِيهِ أَنَّ القَائِلَ يَقُولُهُ، فَيُعْرَفُ بِنَغْمَتِهِ مَنْ هو، وقَدْ يَقُولُهُ [ظ٥٣] عِنْدَ الطَّلَبِ لإِنْسَانٍ بِصِفَةٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَنَا هذا المَطْلُوبُ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٦٧٩ ونَحْنُ اقْتَسَمْنا المَالَ نِصْفَيْنِ بَيْنَنا فَقُلْتُ لَهَا هذا لَهَا ها وذَا لِيَا[2]

فهذا عَلَى مَذْهَبِ الخَلِيلِ مُسْتَقِيمٌ[3]؛ لأَنَّهُ مُقَدَّمٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: وهذا لِيَا، فأَمَّا عَلَى المَذْهَبِ الآخرِ فَيَضْعُفُ في هذا المَوْضِعِ؛ لأَنَّهُ ذَكَرَهُ بَعْدَ الضَّمِيرِ، وإِنَّما التَّنْبِيهُ[4] قَبْلَ المُنَبَّهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ عَلَى طَرِيقِ التَّأْكِيدِ.

ويَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ الخَلِيلِ[5]: (هذا لِزَيْدٍ ها وذا لِيَا) كَأَنَّهُ قَالَ: وهذا لِيَا.

وتَقُولُ: (إِي هَا اللَّهِ ذا)، فَيَحْتَمِلُ الوَجْهَيْنِ؛ لأَنَّ (إِي) مُبْهَمٌ.

---

(١) سيبويه ٢/ ٣٥٣.

(٢) البيت من الطويل، وهو للبيد بن ربيعة في شرح ديوانه ٣٦٠، ضمن الأبيات التي تنسب للبيد، وانظره منسوبًا له في التبصرة ٤٩٨، وتحصيل عين الذهب ٣٧٤، وابن يعيش ٨/ ١١٤، والخزانة ٥/ ٤٦١. قال البغدادي في ٥/ ٤٦٣: « وَنسبه الأعلم إِلَى لبيد وَكَذَلِكَ نسبه الأندلسي فِي شرح المفصل إِلَيْهِ. وَأَنا لم أره فِي ديوانه. وَكَذَلِكَ قَالَ قبلي ابْن المستوفي فِي شرح أَبْيَات الْمفصل: إِنَّه لم يره فِي ديوانه. وَاللَّه أعلم ». وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٣٥٤، والمقتضب ٢/ ٣٢٣، وسر الصناعة ١/ ٣٤٤، والمحلى لابن شقير ٢٤٤، والنكت ١/ ٦٥٤، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢٤٥.

(٣) سيبويه ٢/ ٣٥٤.

(٤) في د: (التثنية).

(٥) سيبويه ٢/ ٣٥٤.

ويَجُوزُ عَلَى التَّـقْدِيمِ: (هَا زَيْـدٌ ذا).

وتَـقُولُ: (هـذا أَنْـتَ) فَـوَجْـهُ الفَائِدَةِ فِيـهِ أَنَّـهُ يُقَـالُ عِنْـدَ[1] الطَّـلَبِ لأَمْـرٍ، أَوْ الذِّكْـرِ بِـفِعْـلٍ، كَـأَنَّـهُ قَـالَ: هـذا الفَاعِـلُ أَنْـتَ، أَوْ هـذا القَائِـلُ أَنْـتَ، أَوْ هـذا المَطْـلُوبُ أَنْـتَ، حَتّى تَصِحَّ الفَائِدَةُ.

وفـي التَّـنْـزِيـلِ: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [البقرة: ٨٥]، ودَخَـلَ (هَـا) عَـلَى المُـبْـهَم، وفي مَـوْضِعٍ آخَـرَ: ﴿هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ﴾ [آل عمران: ١١٩] فَـدَخَلَ عَلَى المُضْمَـرِ؛ لأَنَّـهُ فـي مَـوْضِعِ الابْـتِـدَاءِ الّـذي هـو مُـعْتَـمَدُ التَّـبْيِـينِ والتَّـنْبِيـهِ، وهـو أَحَـقُّ بِـهِ مِن الخَبَرِ الّـذي هـو فـي مَـوْضِعِ النَّـكِـرَةِ، فَـلَمْ يَـدْخُـلْ فِـيـهِ، يَـعْنِـي فـي: ﴿هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ﴾؛ لِـيُشَاكِلَ بِـهِ المَعْطُوفَ عَلَـيْـهِ.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثّانِي

الّذي يَجُوزُ في عَلامَـةِ المُضْمَـرِ المَنْصُوبِ المُنْـفَصِلِ (إِيّـا). ولا يَجُـوزُ أَنْ يَنْـفَرِدَ الغَائِـبُ بِعَـلامَـةٍ تَخُصُّهُ، كَمَا انْـفَـرَدَ فـي (هـو)؛ لأَنَّ المَـرْفُوعَ أَوَّلٌ، وهو مُعْـتَـمَدُ الـبَـيَانِ، والمَفْعُولُ فَضْلَـةٌ في الكَلامِ، فالمَـرْفُوعُ أَحَقُّ بِتَـمْكِـينِ العَلامَـةِ مِنْ جِهَةِ إِخْلاصِها لَـهُ مِن المَنْصُوبِ.

ولا يَجُـوزُ أَنْ يَـقَعَ المُنْـفَصِلُ فِـيـهِ مَـوْقِـعَ المُـتَّصِلِ مَـع أَنَّـهُ لَـيْسَ كَالمَـرْفُوعِ فـي البِنَـاءِ مَع العَامِـلِ؛ لأَنَّـهُ وإِنْ لَمْ يُـبْـنَ[2] مَـعَـهُ فَـلَـهُ مَـرْتَـبَـتُـهُ مِنْـهُ، فالمَـرْفُـوعُ أَحَقُّ بِالمُـتَّصِلِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما مَرْتَـبَـتُـهُ مِنْـهُ. والآخَرُ شِدَّةُ اتِّـصالِـهِ حَتّى يَصْلُحَ أَنْ يَسْتَتِـرَ فِـيـهِ.

والعَلامَـاتُ تَـتَعَاقَبُ في (إِيّـا)؛ لِـبَـيَانِ الأَوْجُـهِ الثّلاثَـةِ، فَـتَـقُولُ: (إِيَّـايَ)، و (إِيَّـاكَ)، و (إِيَّـاهُ).

وتَـقُولُ: (إِيَّـاكَ رَأَيْـتُ)، فَإِنْ أَخَّـرْتَ المَـفْعُولَ قُـلْتَ: (رَأَيْـتُـكَ).

---

(١) في الأصل ود: (عنه).

(٢) في د: (يبين).

و (إِيَّـاكُما رَأَيْـتُ)، فَإِنْ أَخَّـرْتَ المَفْعُولَ قُـلْتَ [و٥٤]: (رَأَيْـتُـكُما).

وكَذلِكَ: (إِيَّـاكُمْ رَأَيْـتُ)، و (رَأَيْـتُـكُم).

و (إِيَّـاكُنَّ رَأَيْـتُ)، و (رَأَيْـتُـكُنَّ).

و (إِيَّـاها رَأَيْـتُ)، و (رَأَيْـتُها).

و (إِيَّـاهُ وإِيَّـاها رَأَيْـتُ)، و (رَأَيْـتُـهُما).

و (إِيَّـاهُمْ وإِيَّـاهُنَّ رَأَيْـتُ)، و (رَأَيْـتُـهُم)؛ لاخْتِلاطِ المُـذَكَّـرِ بِالمُؤَنَّثِ.

و (إِيَّـايَ رَأَيْـتَ)، و (رَأَيْـتَنِـي).

و (إِيَّـانَـا[1] رَأَيْـتَ)، و (رَأَيْـتَنا).

وتَـقُـولُ: (إِيَّـاكَ ضَرَبْـتُ)، ولا يَـجُـوزُ: (ضَـرَبْتُ زَيْـدًا وإِيَّـاكَ)؛ لأَنَّ صَـدْرَ الكَـلامِ يَجِبُ للأنْـبَـهِ الأَعْظَمِ، كَـقَـوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥]، ولا يَجِبُ فِـيمَا ذُكِـرَ بَعْدَ الفِعْلِ عَلَى جِهَـةِ تَـقْدِيمِ مَعْمُولٍ عَلَى مَعْمُولٍ.

* * *

* *

*

(١) في الأصل ود: (وإياي).

بَابُ مَوَاقِعِ (إِيًّا) في الإِضْمَارِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في مَوَاقِـعِ (إِيَّـا) مِن الإِضْمَارِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في مَوَاقِعِ (إِيَّـا) الّتي للإِضْمَـارِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُـوزُ أَنْ يَـقَعَ مَـوْقِـعًا يَصْلُـحُ فِيـهِ المُـتَّصِلُ مِمّا يَـلِـي العَامِـلَ؟ وهَـلْ ذلِكَ(١) لأَنَّ هذا المَوْقِـعَ للمُـتَّصِلِ، وهو أَحَقُّ بِـهِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَـقَعَ مَـوْقِـعًا يَصْلُـحُ فِيـهِ المُـتَّصِلُ مِمّا لا يَـلِـي العَامِلَ؟ وهَلْ ذلِك لأَنَّ المُـتَّصِلَ يَضْعُـفُ فِيـهِ لَـمَّا لَمْ يَـلِ(٢) العَامِلَ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَـكُونَ للمُـتَّصِلِ مَـوْقِـعٌ لا يَـلِـي العَامِلَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ العَامِلَ القَوِيَّ يَـكُونُ المَعْمُولُ الثَّانِـي فِيـهِ بِمَنْزِلَـةِ الأَوَّلِ في غَـيْـرِهِ؛ لِشِدَّةِ اقْتِضَائِـهِ لَـهُ، واتِّصَالِـهِ بِـهِ، فَـتَصِيـرُ الوَسِيطَـةُ بِمَـنْزِلَـةِ مَا لَمْ يَـكُنْ؛ لِهذه العِلَّةِ؟

ولِمَ جَازَ: (إِيَّـاكَ رَأَيْـتُ)، و (إِيَّـاكَ أَعْنِـي)؟

ومَا شَاهِدُهُ مِنْ: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥]؟

وهَلّا كَانَ المُـتَّصِلُ أَحَـقَّ بِهذا عَلَى: (رَأَيْـتُـكُ)، و (أَعْنِيـكَ) إذا لَمْ يَـتَـغَـيَّر المَعْنى والمُـتَّـصِلُ مُمْكِـنٌ فِيـهِ عَـلَى مَعْـنًى وَاحِـدٍ؟ وهَـلْ ذلِكَ(٣) لأَنَّ للأَنْـبَـهِ الأَعْـرَفِ حَقّ التَّـقْدِيمِ، فَـلَمْ يَجُـزْ أَنْ يُمْنَـعَ مِنْ هذا مَع إِمْـكَانِ المُنْـفَصِلِ؟

ومَا في قَوْلِـهِ جَلَّ ثَـنَاؤُهُ ﴿ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [سبأ: ٢٤]؟

ولِمَ لا يَجُوزُ (إِيَّـاكُمْ)، كَمَا يَجُوزُ (ضَرَبْـنَـاكُمْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الفِعْلَ أَقْـوَى

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٥٦: « هذا بَـاب استعمالهم (إيا) إذا لَم تَـقَع مَـواقع الحـروف الّتـي ذكرنا ».

(١) في د: (ذاك).

(٢) في د: (يلي).

(٣) قوله: (وهل ذلك) مكرر في د.

العَوَامِلِ، فَصَارَ عَمَلُهُ في الثَّانِي كَعَمَلِ غَيْرِهِ في الأَوَّلِ؟

ولِمَ جَازَ: (إِنِّي وإِيَّاكَ مُنْطَلِقَانِ)، ولَمْ يَجُزْ: (إِنَّ إِيَّاكَ مُنطَلِقٌ)؛ لِضَعْفِ العَامِلِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَا رَأَيْتُ إِلّا إِيَّاك)، لا يَجُوزُ إِلّا بِالمُنْفَصِلِ، ولَمْ يَكُنْ: (إِيَّاكَ رَأَيْتُ) بِهذهِ المَنْزِلَةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٦٧]، وقَوْلِ الشَّاعِرِ:

مُبَرَّأٌ مِنْ عُيُوبِ النّاسِ كُلِّهِم ... فاللَّهُ يَرْعَى أَبَا حَرْبٍ وإِيَّانَا

[ظ٥٤] فَلِمَ جَازَ هذا، ولَمْ يَجِبْ: (يَرْعَانَا وأَبَا حَرْبٍ)؟

وقَوْلِ الآخَرِ:

لَعَمْرُكَ مَا خَشِيتُ عَلَى عَدِيٍّ ... سُيُوفَ بَنِي مُقَيِّدَةِ الحِمَارِ
ولَكِنّي خَشِيتُ عَلَى عَدِيٍّ ... سُيُوفَ القَوْمِ أَوْ إِيَّاكَ حَارِ

فَلِمَ جَازَ بِالمُنْفَصِلِ مَع إِمْكَانِ المُتَّصِلِ في: (خَشِيتُكَ عَلَى عَدِيٍّ أَوْ سُيُوفَ القَوْمِ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إِنَّ إِيَّاكَ رَأَيْتُ)؟ ولِمَ[1] جَازَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ عَلَى مَعْنى: إِنَّهُ إِيَّاكَ رَأَيْتُ؟ ولِمَ ضَعُفَ حَرْفُ الهَاءِ في هذا؟

ولِمَ جَازَ: (إِنَّ أَفْضَلَهُم لَقِيتُ) عَلَى وَجْهَيْنِ: إِنَّهُ أَفْضَلَهُم لَقِيتُ، وإِنَّ أَفْضَلَهُم لَقِيتُهُ؟

ومَا حُكْمُ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِي إِيَّاكَ)؟ ولِمَ جَازَ مَع أَنَّهُ مَوْضِعٌ يَصْلُحُ فِيهِ المُتَّصِلُ في: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِيكَ)[2] و (مِنْ ضَرْبِيهِ)؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[3]: « لَمْ تَسْتَحْكِمْ عَلامَاتُ الإِضْمَارِ فِيهِ »؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ

---

(١) في الأصل ود: (ولو)، وكذا يقتضي السياق.
(٢) في د: (ضربك).
(٣) سيبويه ٢/ ٣٥٨.

لَيْسَ لَهُ مَنْزِلَةُ الفِعْلِ في قُوَّةِ العَمَلِ؛ فَلِذلِكَ جَازَ (ضَرْبِيكَ) و (ضَرْبِيهِ)، ولَمْ يَجُز المُنْفَصِلُ؟

ولِمَ جَازَ: (ضَرَبْتَنِي)، ولَمْ يَجُزْ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِكِي)، ولا: (مِنْ ضَرْبِكَنِي)، ولا: (مِنْ ضَرْبِهِيكَ)؟ فَلِمَ جازَ أَنْ يُبْدَأَ بِالأَبْعَدِ، وهو الغَائِبُ في الفِعْلِ، ولَمْ يَجُزْ في المَصْدَرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ اتِّصَالَ الفَاعِلِ بِالفِعْلِ عَلَى خِلافِ اتِّصَالِ المَفْعُولِ؛ لأَنَّهُ يُغَيَّرُ لَهُ لَفْظُ الفِعْلِ، ولا يُغَيَّرُ للمَفْعُولِ، واتِّصَالُ الفَاعِلِ والمَفْعُولِ بِالمَصْدَرِ عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ؟

ومَا حُكْمُ: (كَانَ إِيَّاهُ)؟ ولِمَ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ (كَانَهُ)، و (كَانَنِي)، و (لَيْسَنِي)، و (كَانَكَ)؟ فَلِمَ صَارَ المُنْفَصِلُ في هذا أَقْوَى؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (كَانَ) لَيْسَ بِفِعْلٍ حَقِيقِيٍّ، فَجَرَى مَجْرَى: (ضَرْبِي إِيَّاكَ)؟

ومَا حُكْمُ: (أَتَوْنِي لَيْسَ إِيَّاكَ)، و (لا يَكُونُ إِيَّاكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ المُتَّصِلُ هاهُنا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَمَّا ضَعُفَ المُتَّصِلُ في (كَانَ)، وانْضَافَ إِلَيْهِ أَنَّهُ في مَوضِعِ الحَرْفِ مِنْ قَوْلِكَ: (إِلّا) امْتَنَعَ لاجْتِمَاعِ وَجْهَيْنِ مِنْ وُجُوهِ الضَّعْفِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عُمَرَ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ:

لَيْتَ هذا اللَّيْلَ شَهْرٌ ... لا نَرَى فِيهِ عَرِيبَا
لَيْسَ إِيّايَ وإِيَّاكَ ... ولا نَخْشَى رَقِيبَا

ومَا حُكْمُ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِ زَيْدٍ أَنْتَ)، و (مِنْ ضَرْبِكَ هو)؟ ولِمَ جَازَ مَع إِمْكَانِ المُتَّصِلِ في قَوْلِكَ [و٥٥]: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِكَ زَيْدًا)[1]؟

ومَا حُكْمُ: (قَدْ جِئْتُكَ فَوَجَدْتُكَ أَنْتَ أَنْتَ)؟ ومَا وَجْهُ الفَائِدَةِ فِيهِ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ[2]: فَوَجَدْتُكَ وَجْهُكَ طَلِيقٌ؟ وهَلِ الفَائِدَةُ فِيهِ: فَوَجَدْتُكَ أَنْتَ الَّذي أَعْرِفُ بِالأَحْوَالِ الَّتي هي لَكَ، لَمْ تَتَغَيَّرْ عَنْها؟

---

(١) في د: (زيد).

(٢) سيبويه ٢/ ٣٥٩.

وهَـلْ يَجْرِي هذا المَجْـرَى: (أَنْـتَ أَنْـتَ)، و (إِنْ فَـعَـلْتَ هذا فـأَنْـتَ أَنْـتَ)؟

ومَـا مَعْنى قَـوْلِـهِم: (النَّـاسُ النَّـاسُ)؟ وهَـلْ ذلِكَ بِمَعْنى: النَّـاسُ عَـلَى مَـا عُرِفَ مِنْ أَحْوَالِـهِم لَمْ يَـنْـقَلِـبُوا عَـنْـهُ؟

ولِـمَ جَـازَ: (قَـدْ وُلِّـيتَ عَـمَـلًا فَـكُـنْـتَ أَنْـتَ إِيَّـاكَ)، و (قَـدْ جَـرَّبْـتُـكَ فَـوَجَدْتُـكَ أَنْـتَ إِيَّـاكَ)؟ وهَلْ يَخْـتَـلِفُ التَّـقْدِيـرُ ويَـتَّفِقُ المَعْنى؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تَـقُولَ: (أَنْـتَ) وتَسْكُتُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الحَالَ تَـدُلُّ عَلَى مَعْنى: أَنْـتَ كَمَا عَهِدْتُ؟

وهَـلْ يَجُوزُ: (قَـدْ جُـرِّبْـتَ فَـكُنْتَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الحَالَ تَـدُلُّ عَلَى مَعْنى: فَـكُنْتَ عَلَى مَا عُهِدَ مِنْـكَ، لَمْ تَـتَغَـيَّـرْ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في مَوَاقِـعِ (إِيَّـا) الّتي للإِضْمَارِ كُـلُّ مَوْقِـعٍ لا يَصْلُحُ فِـيـهِ المُتَّصِلُ، فالمُنْفَصِلُ يَصْلُـحُ فِـيـهِ، والأَصْلُ في مَوْقِـعِ المُـتَّصِلِ هو المَوْضِعُ الّذي يَـلِـي العَامِلَ، وهو عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُهٍ:

أَقْـوَى العَوَامِلِ عَمَلًا [الفِعْلُ][1]، فهو يَكُونُ مَعَـهُ المُـتَّصِلُ، يَـلِـيـهِ، ويَـلِـي مَا يَـلِـيـهِ؛ لأَنَّ قُـوَّتَـهُ في العَمَلِ تَجْعَلُ الثَّانِـيَ بِمَنْزِلَـةِ مَا يَـلِـيـهِ.

وأَضْعَـفُ العَوَامِـلِ الحَـرْفُ الّـذي يَعْمَلُ بِحَقِّ الشَّبَـهِ، فـلا يَـكُونُ المُـتَّصِلُ إِلّا في المَوْضِعِ الّذي يَـلِـيـهِ.

وأَوْسَطُ العَوَامِـلِ فـي المَـرْتَـبَـةِ يَصْلُـحُ في الثَّانِـي المُـتَّـصِلُ فِـيـهِ والمُـنْـفَصِلُ، كالمَصْدَرِ، و (كَانَ) وأَخَوَاتِها.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَـقَعَ المُنْفَصِلُ مَوْقِـعًا يَصْلُـحُ فِـيـهِ المُـتَّصِلُ مِمّا يَـلِي العَامِلَ؛ لأَنَّ هذا المَوْقِـعَ هو الأَصْلُ فِـيها للمُـتَّصِلِ، وهو أَقْـوَى مَوَاقِعِهِ، فلا يَجُوزُ: (إِنَّ

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسختين، وكذا يقتضي سياق الكلام.

إِيَّاكَ مُنْطَلِقٌ) عَلَى مَعْنى: (إِنَّكَ مُنْطَلِقٌ)؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وتَقُولُ: (إِيَّاكَ رَأَيْتُ)، و (إِيَّاكَ أَعْنِي)، وشَاهِدُهُ: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥]، فَلَوْ قِيلَ: (رَأَيْتُكَ)، و (أَعْنِيكَ) لَمْ يَكُنْ فِيهِ انْقِلابُ المَعْنى، ولكنَّ فِيهِ مَنْعَ حَقِّ الأَنْبَهِ مِن التَّقْدِيمِ الَّذي يَجِبُ لَهُ، فَلَمْ يَجُزْ مَع إِمْكَانِ المُنْفَصِلِ.

وقَوْلُهُ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى ﴾ [سبأ: ٢٤]، فهذا لا يَصْلُحُ فِيهِ إِلّا المُنْفَصِلُ؛ لأَنَّهُ يَلِي[1] حَرْفَ العَطْفِ، ولَيْسَ بِعَامِلٍ.

ويَجُوزُ: (إِنَّا إِيَّاكُمْ)[2]، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في: (ضَرَبْنَاكُمْ)[3]؛ لِقُوَّةِ عَمَلِ الفِعْلِ، وضَعْفِ عَمَلِ الحَرْفِ.

وتَقُولُ: (إِنِّي وإِيَّاكَ مُنْطَلِقَانِ)، فلا يَصْلُحُ إِلّا [ظ٥٥] بِالمُنْفَصِلِ؛ لأَنَّ الوَاوَ لَيْسَتْ عَامِلَةً.

وتَقُولُ: (مَا رَأَيْتُ إِلّا إِيَّاكَ)؛ لأَنَّكَ لَوْ أَتَيْتَ بِالمُتَّصِلِ انْقَلَبَ المَعْنى في مِثْلِ قَوْلِكَ: (مَا رَأَيْتُكَ)، فَيَصِيرُ عَلَى نَفْيِ رُؤْيَتِهِ، والمَعْنى عَلَى إِثْبَاتِها.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٦٧]، فلا يَكُونُ مِثْلُ هذا إِلّا بِالمُنْفَصِلِ، وقَالَ الشَّاعِرُ:

٦٨٠ مُبَرَّأٌ مِنْ عُيُوبِ النّاسِ كُلِّهِمِ فاللَّهُ يَرْعَى أَبَا حَرْبٍ وإِيَّانَا[4]

فهذا بِمَنْزِلَةِ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا وإِيَّاكَ)، وقَدْ بَيَّنْتُ لَكَ أَنَّ: (إِيَّاكَ ضَرَبْتُ) أَقْوَى مِنْ هذا؛ لأَنَّ هذا لَيْسَ فِيهِ إِلّا الاتِّسَاعُ، والتَّقْدِيمُ في صَدْرِ الكَلامِ فِيهِ تَرْتِيبُ الأَنْبَهِ في المَوْضِعِ الَّذي هو أَحَقُّ بِهِ مِن الذِّكْرِ.

---

(١) في د: (على). (٢) في د: (وإياكم).

(٣) في د: (ضرباكم).

(٤) البيت من البسيط، لم أقف على قائله، وانظره في سيبويه ٢/ ٣٥٦، والنكت للأعلم ١/ ٦٥٤، وتحصيل عين الذهب ٣٧٥، وابن يعيش ٣/ ٧٥، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ١٥٠، والموشح ٣٣٥، وتذكرة النحاة ٧٢٥. وهو في تمهيد القواعد ١/ ٥١٤ برواية: (يرعى أبا حفص ويرعانا).

وقَـالَ الآخَرُ:

٦٨١ لَـعَمْـرُكَ مَـا خَشِيتُ عَـلَى عَـدِيٍّ سُـيُـوفَ بَـنِـي مُـقَـيِّـدَةِ الحِمَـارِ
ولَـكِـنّـي خَـشِـيـتُ عَـلَى عَـدِيٍّ سُـيُوفَ الـقَـوْمِ أَوْ إيَّـاكَ حَـارِ[1]

فهذا مَـوْقِـعُ[2] المُنْـفَصِلِ؛ لأَنَّـهُ وَلِـيَ حَرْفَ العَطْفِ.

وتَـقُـولُ: (إِنَّ إِيَّـاكَ رَأَيْـتُ)، فَـيَجُوزُ عَلَى (إِنَّـهُ إِيَّـاكَ رَأَيْـتُ)، ولا يَـجُـوزُ عَلَى: (إِنَّـكَ رَأَيْـتُ)؛ لأَنَّـهُ مَـوْقِـعُ المُـتَّـصِلِ الّذي يَـلِـي العَامِلَ، ولَـيْسَ كَذلِكَ إذا قُـدِّرَ عَلَى (إِنَّـهُ)؛ لأَنَّ (إِنَّ) حِينَـئِـذٍ لا تَـعْمَلُ في (إِيَّـاكَ)، وإِنَّما هـو بِمَنْزِلَـةِ (إِيَّـاكَ رَأَيْـتُ).

وتَـقُولُ: (إِنَّ أَفْـضَلَـهُم لَقِيتُ)، فَـيَجُوزُ عَـلَى (إِنَّـهُ أَفْـضَلَـهُم لَقِيتُ)، عَلَى أَنْ يَـكُونَ مَعْمُولَ (لَقِيتُ)، ويَجُوزُ عَلَى (إِنَّ أَفْـضَلَـهُمْ لَقِيـتُـهُ)؛ لأَنَّ حَذْفَ الهَاءِ يَتَـكَافَـأُ في المَوْضِعَـيْنِ.

وتَـقُولُ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِـي إِيَّـاكَ)، ويَجُوزُ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِيـكَ)[3]؛ لأَنَّ المَصْدَرَ في أَوْسَطِ المَـرَاتِبِ، ولَمْ تَسْتَحْكِمْ عَلامَـاتُ الإِضْمَارِ فِيـهِ، كَمَا تَسْتَحْكِمُ فِـيـمَا لَـهُ أَقْرَبُ المَـرَاتِبِ في[4] العَمَلِ، وهو الفِعْلُ؛ ولِذلِكَ جَازَ في الفِعْـلِ أَنْ يُـبْـدأَ بِالأَبْـعَـدِ، فَـتَـقُولُ: (ضَرَبْـتَـنِـي)، و (ضَرَبَـكَ)، و (ضَرَبَـنِـي)، و (أَكْـرَمُونِـي)، فَـتَـبْدَأُ بِالأَبْـعَدِ، وهو الغَائِبُ، ولَمْ يَجُـزْ مِثْـلُ ذلِكَ في المَصْدَرِ، إذا قُـلْتَ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِيكَ)[5]، و (ضَرْبِـيـهِ)، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُـبْـدَأَ بِالأَبْـعَدِ، فَـتَـقُولُ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِكَنِـي)[6] ولا (ضَرْبِـهِيـكَ)؛ لأَنَّ الفِعْـلَ يُـغَـيَّـرُ لَـهُ

---

(١) البيتان من الوافر، وهُما لفاختة بنت عدي في الأغاني ١١/ ٢٠٦. وفي ابن السيرافي ٢/ ١٨٥ هما لنائحة عدي ابن أخت الحارث بن أبي شَمِر. وهما للأسدي في الحيوان ٦/ ٢١٨ - ٢١٩، وربيع الأبرار ١/ ٣١٩. وهما بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٣٥٧، ومجالس ثعلب ٢/ ٥٧٤، والخاطريات ١٦٣، والمحلى لابن شقير ٦٤ - ٦٥، وتحصيل عين الذهب ٣٧٦، والنكت ١/ ٦٥٥، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٠٣.

(٢) في د: (موضع).

(٣) في د: (ضربك).

(٤) قوله: (في) ليس في د.

(٥) في د: (ضربك).

(٦) في د: (ضربكي).

اللَّـفْظُ في الفَاعِلِ، ولا يُـغَـيَّـرُ في المَصْدَرِ عَنْ حَدِّ المَفْعُولِ.

وتَـقُولُ: (كَانَ إِيَّـاهُ)، وهو أَكْـثَـرُ مِـنْ (كَانَـهُ)؛ لأَنَّـهُ لَـيْس بِـفِعْلٍ حَقِـيـقِـيٍّ، فهو أَقْـرَبُ إِلى العَامِلِ الضَّعِيـفِ [و٥٦]، وهو في مَـرْتَـبَـةِ المَصْدَرِ؛ لأَنَّـهُما جَمِيـعًا في المَـنْزِلَـةِ الوُسْطَى مِن العَمَلِ.

وتَـقُـولُ: (أَتَـوْنِـي لَـيْس إِيَّـاكَ)، و (لا يَـكُـونُ إِيَّـاكَ)، فـلا يَجُـوزُ فـي الاسْتِـثْـنَـاءِ إِلّا المُـنْفَصِلُ؛ لأَنَّـهُ كَانَ يَضْعُـفُ فِـيـهِ المُـتَّصِلُ، ثُمَّ انْضَافَ إِلَـيْـهِ في الاسْتِـثْـنَـاءِ ضَعْـفٌ مِنْ وَجْهٍ آخَـرَ، وهو وُقُوعُـهُ مَوْقِـعَ (إِلّا)، فَلَمْ يَجُزْ فِـيـهِ إِلّا المُـنْـفَصِلُ.

وقَالَ عُمَرُ[١] بنُ أَبِـي رَبِيعَـةَ:

٦٨٢ لَـيْـتَ هذا اللَّـيْـلَ شَـهْـرٌ لا نَـرَى فِـيـهِ عَـرِيـبَـا

لَـيْـسَ إِيّـايَ وإِيَّـاكَ ولا نَـخْـشَـى رَقِـيـبَـا[٢]

فهذا لا يَـكُونُ إِلّا بِالمُـنْـفَصِلِ؛ لأَنَّـهُ في مَوْضِعِ الاسْتِـثْـنَاءِ.

وتَـقُولُ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِ زَيْـدٍ أَنْـتَ)، فلا يَـكُونُ إِلّا بِالمُـنْـفَصِلِ، وكَذلِـكَ: (مِنْ ضَرْبِـكَ هـو)؛ لأَنَّـهُ وَلِـيَ غَـيْـرَ العَامِلِ مِمّا لا يَصْلُحُ فِـيـهِ المُـتَّـصِلُ.

وتَـقُـولُ: (قَـدْ جِـئْـتُـكَ فَـوَجَـدْتُـكَ أَنْـتَ أَنْـتَ)، أَيْ: أَنْـتَ عَلَى مَـا أَعْـرِفُ، لَمْ تَـتَغَـيَّـرْ، والجُمْلَـةُ في مَوْضِعِ الخَـبَرِ.

وعَلَى ذلِكَ تَـقُولُ: (أَنْـتَ أَنْـتَ)، و (إِنْ فَـعَلْتَ فأَنْـتَ أَنْـتَ)، كَـأَنَّـهُ قَالَ: فَـأَنْـتَ الجَـوَادُ عَلَى مَا عَهِدْتُ.

وعَـلَى ذلِكَ تَـقُـولُ: (الـنَّـاسُ الـنَّـاسُ)، أَيْ: الـنَّـاسُ عَـلَى مَـا عُـهِـدَ مِنْـهُم، لَمْ يَـتَغَـيَّـرُوا.

وتَـقُولُ: (قَـدْ وُلِّـيتَ عَمَلًا فَـكُـنْتَ أَنْـتَ إِيَّـاكَ)، و (قَـدْ جَـرَّبْـتُـكَ فَـوَجَدْتُـكَ

---

(١) في د: (عمرو).

(٢) مر البيتان سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٣).

أَنْتَ إِيَّاكَ)، فالمَعْنى مُتَّفِقٌ، والتَّقْدِيرُ مُخْتَلِفٌ؛ لأَنَّ (أَنْتَ) تَأكِيدٌ، و (إِيَّاكَ) هو الخَبَرُ في هذا.

وتَقُولُ: (قَدْ جُرِّبْتَ فَكُنْتَ كُنْتَ) بِالتَّكْرِيرِ؛ للتَّأكِيدِ عَلَى أَنَّهُ عَلَى مَا عُهِدَ لَمْ يَتَغَيَّرْ.

ويَجُوزُ: (قَدْ جُرِّبْتَ فَكُنْتَ) بِحَذْفِ الخَبَرِ عَلَى هذا، أَيْ: فَكُنْتَ عَلَى مَا عُرِفَ، لَمْ يَتَغَيَّرْ.

* * *
* *
*

بَابُ الإِضْمَارِ فِيما جَرَى مَجْرَى الفِعْلِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في الإِضْمَارِ فِيمَا جَرَى مَجْرَى الفِعْلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الإِضْمَارِ فِيمَا جَرَى مَجْرَى الفِعْلِ؟ ومَا[1] الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَتِرَ فِيهِ الضَّمِيرُ، كَمَا يَسْتَتِرُ في الفِعْلِ؟

ومَا الّذي يَجْرِي مَجْرَى الفِعْلِ؟

ومِنْ أَيِّ وَجْهٍ جَرَتْ (إِنَّ) وأَخَوَاتُها، و (رُوَيْدَ) وأَخَوَاتُها مَجْرَى الفِعْلِ؟ ومَا في أَنَّها تَعْمَلُ عَمَلَ الفِعْلِ مَا يُوجِبُ أَنَّها بِحَقِّ الشَّبَهِ للفِعْلِ، لا بِحَقِّ الأَصْلِ؟

ومَا حُكْمُ: (عَلَيْكَ زَيْدًا)، و (رُوَيْدَ زَيْدًا) إذا كُنِيَ عَنْهُ؟ ولِمَ كَانَ[2] [ظ٥٦] الوَجْهُ (عَلَيْكَهُ)، و (رُوَيْدَهُ)؟ ولِمَ جَازَ: (عَلَيْكَ إِيَّاهُ) و (رُوَيْدَ إِيَّاهُ) عَلَى ضَعْفٍ؟

ولِمَ كَانَ الوَجْهُ (عَلَيْكَنِي) دُونَ (عَلَيْكَ إِيَّايَ)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلُ العَرَبِ[3]: (عَلَيْكَ بِي)، و (عَلَيْكَ بِنا) عَلَى رَفْضِ (نِي)، و (نَا) مَع (عَلَيْكَ)؟ ومَا في هذا أَنَّهُ[4] وَصْلُ الضَّمِيرِ بِمَا لا يَكُونُ إِلّا عَامِلًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَضَ المَعْنى؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٦٠: « **هذا باب الإضمار فيما جرى مجرى الفعل** ».

(١) قوله: (وما) مكرر في د.

(٢) قوله: (ولم كان) مكرر في الأصل.

(٣) سيبويه ٢/ ٣٦١، وشرح السيرافي ٣/ ١٢٢، والتذييل ٢/ ١٧٦.

(٤) في الأصل ود: (هذا به).

ولِمَ جَـازَ: (عَـلَـيْكَ إِيَّـاهُ)، ولَمْ يَجُـزْ: (إِنَّ إِيَّـاهُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (إِيَّـاهُ) في المَرْتَبَـةِ الثَّانِيَـةِ مَع (عَـلَـيْكَ)؛ إِذْ ضَمِيـرُ الفَاعِلِ مَـرْفُوعٌ في: (عَـلَـيْكَ)، يَدُلُّكَ عَلَى ذلِكَ جَوَازُ تَـأْكِيـدِهِ، ولَـيْسَ مَع (إِنَّ) ضَمِيـرٌ أَصْلًا؟

ومَا حُكْمُ: (رَأَيْـتُ فِـيها إِيَّـاكَ)؟ ولِمَ قَـبُحَ؟ و (رَأَيْـتُ اليَـوْمَ إِيَّـاكَ)؟

وهَـلْ يَجُوزُ عَلَى هذا: (ضَرَبَ[1] زَيْـدٌ إِيَّـاكَ)، و (إِنَّ[2] فِـيها إِيَّـاكَ)؟

وهَلْ يَـلْـزَمُ عَلَى هذا امْتِـنَاعُ: (مَا أَتَـانِـي إِلّا أَنْـتَ)، و (مَا رَأَيْـتُ إِلّا إِيَّـاكَ)؟

بَابُ الإِضْمَارِ الّذي يَجُوزُ في الشِّعْرِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَـا يَجُوزُ في الإِضْمَارِ الّذي يَجُوزُ في الشِّعْرِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الإِضْمَارُ الّذي يَجُوزُ في الشِّعْرِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِك؟

ولِمَ جَازَ فِـيـهِ أَنْ يَـقَعَ المُنْـفَصِلُ مَـوْقِعَ المُـتَّصِلِ، ولَـمْ يَجُـزْ أَنْ يَـقَعَ ذلِكَ في حُـرُوفِ الجَـرِّ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ حُمَيْدٍ الأَرْقَطِ:

إِلَـيْـكَ حَـتّـى بَـلَـغَـتْ إِيَّـاكـا

وقَـوْلِ الآخَـرِ:

كَـأَنّـا يَـوْمَ قُـرَّى إِنْـنَمـا نَـقْـتُـلُ إِيَّـانـا

---

(١) في د: (ضمير ضرب). (٢) في الأصل ود: (في إن).

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٦٢: « هذا باب ما يجوز في الشعر من إيَّا ولا يجوز في الكلام ».

بَابُ إِضْمَارِ المَجْرُورِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَـا يَجُوزُ في إِضْمَـارِ المَجْـرُورِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في إِضْمَارِ المَجْـرُورِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِك؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ للمَجْـرُورِ إِضْمَارٌ مُـنْـفَصِلٌ؟

ولِمَ اسْتَـوَتْ عَلامَـةُ إِضْمَارِ المَـنْصُوبِ والمَجْـرُورِ المُـتَّصِلِ إِلّا في الإِضَافَـةِ إِلـى نَـفْسِ المُـتَـكَـلِّمِ، نَحْوُ: (بِـي)، و (لـي)، و (عِـنْدِي)؟

ومَـا حُكْمُ: (مَـرَرْتُ بزَيْـدٍ وعَـمْرٍو) إذا كَانَ (عَمْـرٌو) مُخَاطَـبًا؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (مَـرَرْتُ بِزَيْـدٍ وبِكَ) عَلَى إِعَادَةِ الجَارِّ، و (مَـا مَـرَرْتُ بِأَحَـدٍ إِلّا بِكَ)؟ وهَـلْ ذلكَ لأَنّ الكَـافَ وأَخَـواتِها لا تَـكُونُ إِلّا مُـتَّصِلَـةً بِالعَـامِلِ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّـذي يَجُـوزُ فـي الإِضْمَارِ فِـيـمَا جَـرَى مَجْـرَى الفِعْـلِ الضَّمِـيـرُ المُـتَّصِلُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَـسْتَـتِـرَ فِـيْـهِ الضَّمِـيـرُ [و٥٧] كَـمَا يَسْتَـتِـرُ في الفِعْلِ؛ لأَنَّ هذا مِنْ خَاصَّةِ الفِعْلِ الّتي تَجِبُ لَـهُ بِقُـوَّةِ عَـمَلِـهِ؛ وهو لئلّا يَخْـلُـوَ مِن الفَاعِلِ مُظْهَـرًا أَوْ مُـضْمَـرًا، فإِذا اسْتُـغْنِـيَ عَنْ إِظْـهَارِهِ أُضْمِرَ واسْتُـتِـرَ في الفِعْلِ، حَتّى يَـكُونَ انْـعِقَـادُهُ بِـهِ عَلَى أَتَـمِّ مَا يُـمْكِـنُ في أَعْلى مَرْتَـبَـةٍ مِن الانْعِقَادِ الّذي لَـيْسَ فَـوْقَـهُ مَـا هو أَعْلى مِنْـهُ. وقَـدْ بَـيَّـنّا لِـمَ كَـانَ أَقْـوَى العَـوَامِـلِ.

ومَـا يَجْـرِي مَجْـرَى الفِعْلِ في العَـمَلِ إِنّما يَـكُونُ لَـهُ العَـمَلُ بِحَـقِّ الشَّـبَـهِ، فالضَّمِـيـرُ المُـتَّـصِلُ يَجُوزُ لَـهُ؛ لأَنَّـهُ عَامِلٌ قَـدْ وَلِـيَـهُ الضَّمِـيـرُ، وذلِـكَ في بَـابِ:

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٦٢: « هذا باب علامة إضمار المجرور ».

(إِنَّ) وأَخَوَاتِـها، وبَـابِ (رُوَيْـدَ) وَأَخَوَاتِـها، مِمّا يَـتَـعَدّى إِلى مَـفْـعُولٍ.

فَإِذا[1] قُـلْتَ: (عَلَـيْـكَ زَيْـدًا)، أَوْ (رُوَيْـدَ زَيْـدًا)، ثُـمَّ كَـنَـيْتَ عَنْ زَيْـدٍ قُـلْتَ: (عَلَيْـكَـهُ)، و (رُوَيْـدَهُ). ويَجُوزُ: (عَلَيْـكَ إِيَّاهُ)، و (رُوَيْـدَ إِيَّـاهُ)؛ لأَنَّـهُ في المَـرْتَـبَـةِ الوُسْطَى مِنْ مَـرَاتِبِ العَوَامِـلِ، مَع أَنَّـهُ في تَقدِيـرِ مَا قَـدْ فَصَلَـهُ الفَاعِـلُ الّذي لَـهُ ضَمِـيـرُ المَـرْفُـوعِ.

ومِثْـلُ ذلِـكَ: (عَلَيْـكَنِـي) و (عَلَيْكَ إِيَّـايَ)، والمُـتَّصِلُ أَوْلى؛ لأَنَّـهُ عَامِلٌ يَجْرِي مَجْـرَى الفِعْلِ.

وبَعْضُ العَـرَبِ يَـقُولُ: (عَـلَـيْـكَ بِي)، و (عَـلَـيْكَ بِنا) عَلَى رَفْضِ (نِـي)، و (نَـا) مَع (عَـلَـيْكَ)؛ لأَنَّـهُ لَـمَّا ضَعُفَ الضَّمِيـرُ المُـتَّصِلُ، وكَانَ لَحَاقُ البَـاءِ لا يُغَـيِّـرُ المَعْنى، اخْتَـارَهُ؛ لِـيَـكُونَ الضَّمِـيـرُ المُـتَّصِلُ فِـيمَا يَـقْوَى فِـيـهِ دُونَ مَـا يَضْعُفُ فِـيـهِ.

ويَجُـوزُ (عَلَـيْكَ إِيَّـاهُ)، ولا يَجُـوزُ (إِنَّ إِيَّـاهُ)؛ لأَنَّ (إِيَّـاهُ) فـي (عَلَـيْـكَ إِيَّـاهُ) وَقَـعَ مَـوْقِـعًا مُـنْـفَصِلًا مِن العَامِـلِ في التَّـقْدِيـرِ بِالفَاعِـلِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ بَـابُ (إِنَّ)، والدَّلِـيـلُ عَلَى أَنَّ مَعَـهُ ضَمِيـرَ مَـرْفُوعٍ مُـقَـدَّرٍ، جَوَازُ تَـأْكِـيـدِهِ في (عَلَـيْـكُمْ أَنـفُسُكُمْ زَيْـدًا).

وتَـقُولُ: (رَأَيْـتُ فِـيها زَيْـدًا)، فإِنْ كَـنَـيْتَ عَـنْـهُ بِضَمِيـرِ المُخاطَـبِ قُـلْتَ: (رَأَيْـتُـكَ فِـيها)، ولا يَحْسُنُ: (رَأَيْـتُ فِـيها إِيَّـاكَ)، ولا: (رَأَيْـتُ اليَـوْمَ إِيَّـاكَ)؛ لأَنَّـهُ يُمْكِنُ المُـتَّصِلُ مِنْ غَيـرِ أَنْ يُـقْـلَـبَ المَعْنى، ولا يُغَـيِّـرُهُ عَنْ حَدِّ الأَوْلى؛ فَلِهذا قَـبُحَ: (رَأَيْـتُ فِـيها إِيَّـاكَ)، وكَذلِكَ يَـقْـبُحُ: (ضَرَبَ زَيْـدٌ إِيَّـاكَ)، و (إِنَّ فِـيها إِيَّـاكَ)، ولا يَـلْـزَمُ عَلَى هذا امْتِنَـاعُ: (مَـا رَأَيْـتُ إِلَّا إِيَّـاكَ)، و (مَـا أَتَـانِـي إِلّا أَنْـتَ)؛ لأَنَّ هذا لَـوْ أَتَـى فِـيـهِ بِالمُـتَّصِلِ لانـقَـلَـبَ المَعْنى؛ إِذْ يَصِيـرُ: (مَـا رَأَيْـتُـكَ)، و (مَـا أَتَـيْـتَنِـي)، وكَذلِكَ لا يَـلْـزَمُ عَلَـيْـهِ امْتِنَـاعُ: (إِيَّـاكَ رَأَيْـتُ)؛

(١) في الأصل: (فإذ)، وكذا في د.

لأَنَّـهُ يُوجِبُ تَـغْيِـيـرَ المَعْنى عَـمَّا هو أَوْلى؛ إذ الأَوْلى في الأَنْبَهِ الأَعْـرَفِ تَـقْدِيـمُـهُ في صَدْرِ الكَـلامِ [ظ٥٧] إذا أُرِيـدَ البَـيَانُ عَنْ مَنْـزِلَتِـهِ.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في الشِّعْرِ مِـن الإِضْمَـارِ وُقُـوعُ المُـنْـفَصِلِ مَـوْقِـعَ المُـتَّـصِلِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَـقَعَ المُـنْـفَصِلُ مَوْقِـعَ المُـتَّصِلِ في المَجْـرُورِ؛ لأَنَّ المَجْـرُورَ لَـيْسَ لَـهُ مُـنْـفَصِلٌ، كَـمَا للمَـرْفُوعِ والمَنْـصُوبِ.

وقَـالَ حُمَـيْـدٌ الأَرْقَـطُ:

٦٨٣ إِلَـيْـكَ حَـتّـى بَـلَـغَـتْ إِيَّـاكـا[1]

فَـأَوْقَـعَ (إِيَّـاكَ) مَـوْقِعَ الكَافِ في (بَـلَـغَـتْكَ).

وقَـالَ الآخَـرُ:

٦٨٤ كَـأَنَّـا يَـوْمَ قُـرَّى إِ ... نَّـمَا نَـقْـتُـلُ إِيَّـانـا[2]

في مَوْضِعِ: (نَـقْـتُـلُ أَنْـفُسَنَا).

الجَوَابُ عَن البَابِ الثَّالِثِ

الّـذي يَجُوزُ في إِضْمَارِ المَجْـرُورِ الضَّمِيـرُ المُـتَّصِلُ الّـذي يَـكُونُ للمَـنْصُوبِ؛ للمُـؤَاخَاةِ بَـيْنَ الجَرِّ والنَّـصْبِ.

ولا يَجُـوزُ للمَجْـرُورِ ضَمِيـرٌ مُـنْـفَصِلٌ مِـنْ أَجْـلِ أَنَّـهُ لا يُـفَـرَّقُ بَـيْنَ الجَـارِّ والمَجْـرُورِ، ولا يُـقَدَّمُ عَلَـيْـهِ.

---

(١) البيت من الرجز، وهو لحميد الأرقط في سيبويه ٢/ ٣٦٢، والأصول ٢/ ١٢٠، وتحصيل عين الذهب ٣٧٧، وابن يعيش ٣/ ١٠٢، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ١٤٩. وهو بلا نسبة في العضديات ٢٨، والمحلى ٦٥، والخصائص ١/ ٣٠٧، ٢/ ١٩٤، والنكت للأعلم ١/ ٦٥٧، وأمالي ابن الشجري ١/ ٥٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١٩، ورصف المباني ٢١٧، والارتشاف ٥/ ٢٤٤٥.

(٢) البيت من الهزج، وقد مر سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٦٦).

وتَسْتَوِي عَلامَـةُ الضَّمِيـرِ المَـنْـصُوبِ والمَجْـرُورِ المُـتَّصِلِ إلّا في الإِضَافَةِ إلى نَـفْسِ المُتَـكَـلِّمِ، نَحْوُ: (بِـي)، و (لـي)، و (عِنْدِي)، و (صَاحِـبِي)، ويَـكُونُ في الفِعْلِ قَـبْـلَها نُـونٌ لِـيَـسْلَمَ بِنَـاءُ الفِعْلِ مِنْ لَـفْظِ الجَـرِّ، كَـقَـوْلِكَ: (ضَرَبَنِـي)، و (يَـضْرِبُنِي).

وتَـقُولُ: (مَـرَرْتُ بِزَيْـدٍ وعَمْرٍو)، فَـإِنْ كَـنَـيْتَ عَنْ (عَمْرٍو)، وهو مُخَاطَبٌ، قُـلْتَ: (مَـرَرْتُ بِزَيْـدٍ وبِكَ)، وإِنْ كَـانَ غَائِـبًا قُـلْتَ: (مَـرَرْتُ بِزَيْـدٍ وبِـهِ)، فأَعَـدْتَ حَـرْفَ الجَـرِّ حَـتّى يَصِحَّ الضَّمِـيـرُ المُـتَّصِلُ في المَجْـرُورِ.

* * *
* *
*

بَابُ إِضْمَارِ المَفْعُولَيْنِ
فِي الفِعْلِ الّذي يَتَعَدَّى إِلى اثْنَيْنِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في إِضْمَارِ المَفْعُولَيْنِ في الفِعْلِ يَتَعَدَّى إِلى اثْنَيْنِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في إِضْمَارِ المَفْعُولَيْنِ في الفِعْلِ الّذي يَتَعَدَّى إِلى اثْنَيْنِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِما المُنْفَصِلُ، ولا في الأَوَّلِ مِنْهُما؟

ولِمَ جَازَ في الثَّانِي المُتَّصِلُ والمُنْفَصِلُ؟

ومَا في وُقُوعِهِ بَعِيدًا مِن العَامِلِ بِالفَاعِلِ والمَفْعُولِ الأَوَّلِ مَع قُوَّةِ نُفُوذِهِ إِلَيْهِ؟ وهَلْ نُفُوذُهُ إِلى الأَوَّلِ أَقْوَى، كَمَا أَنَّ عَمَلَهُ في الفَاعِلِ أَقْوَى؟

ومَا حُكْمُ (أَعْطَانِيهِ)، و (أَعْطَانِيكَ)؟ ولِمَ جَازَ بِالمُتَّصِلِ والمُنْفَصِلِ في (أَعْطَانِي إِيَّاهُ)، و (أَعْطَانِي إِيَّاكَ)؟

ولِمَ تَرَتَّبَ المَفْعُولُ في الضَّمِيرِ هَاهُنا عَلَى أَنْ يُبْدَأَ بِالأَقْرَبِ، ولا يُبْدَأَ بِالأَبْعَدِ؟

فَلِمَ قَبُحَ [و٥٨] (أَعْطَاهُونِي)، وحَسُنَ (أَعْطَانِيهِ)؟ ولِمَ قَبُحَ (أَعْطَاكَنِي)، وحَسُنَ (أَعْطَانِيكَ)؟

ومَا وَجْهُ إِجَازَةِ النَّحْوِيِّينِ خِلافَ التَّرْتِيبِ في هذا عَلَى القِيَاسِ؟ ومَا القِيَاسُ الّذي أَوْجَبَ جَوَازَهُ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٦٣: « **هذا باب إضمار المفعولَين اللذين تعدى إليهما فعلُ الفاعل** ».

وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَجُوزُ بِإِجْمَاعٍ (رَأَوْنِي)، و (رَأَيْتَنِي)، عَلَى أَنْ يُبْدَأَ بالأَبْعَدِ إِلّا أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ أَنَّ هُنَاكَ فَاعِلًا ومَفْعُولًا، ولَيْسَ في هذا إِلّا مَفْعُولانِ؟

ولِمَ حَسُنَ في المُنْفَصِلِ (أَعْطَاهُ إِيَّاهُ)، و (أَعْطَاكَ إِيَّايَ)، ولَمْ يَحْسُنْ في المُتَّصِلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المُنْفَصِلَ يَجْرِي مَجْرَى الأَجْنَبِيِّ في التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ، والفَرْقِ بَيْنَهُ وبَيْنَ العَامِلِ، فَلَمْ يُطَالِبْ لَهُ العَامِلُ بِالتَّرْتِيبِ، كَمَا يُطَالِبُ في المُتَّصِلِ؛ إِذْ يُمْنَعُ[١] مِنْ تَقْدِيمِ المُتَّصِلِ عَلَيْهِ، ولا يُمْنَعُ[٢] مِنْ تَقْدِيمِ المُنْفَصِلِ، وهذا هو المُطَالَبَةُ بِالتَّرْتِيبِ في المُتَّصِلِ، فَلَمَّا طَالَبَ بِتَرْتِيبِهِ[٣] في المَوْقِعِ طَالَبَ بِتَرْتِيبِهِ في الأَقْرَبِ، وكَمَا لَمْ[٤] يُطَالِبْ بِتَرْتِيبِ[٥] المُنْفَصِلِ في المَوْقِعِ الّذي هو أَوْكَدُ لَمْ يُطَالِبْ بِتَرْتِيبِهِ[٦] في الأَقْرَبِ، فَعَلَى هذا كَلامُ العَرَبِ، ومَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ الّذي نَخْتَارُهُ، ولا يُجَوِّزُ غَيْرَهَ، وإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ قَدْ أَجَازَ ذلِكَ عَلَى القِيَاسِ الّذي ذَكَرْنا، وهو مَذْهَبُ أَبِي العَبَّاسِ، يُخَالِفُ فِيهِ سِيبَوَيْهِ، وقَدْ بَانَ وَجْهُ الصَّوَابِ في ذلِكَ أَنَّهُ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ؟

ولِمَ جَازَ (أَعْطَيْتُكَهُ)، و (أَعْطَاكَهُ)، ولَمْ يَجُزْ (أَعْطَيْتَهُوكَ)، ولا (أَعْطَاهُوكَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ اللّهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ ﴾[هود: ٢٨]، فالأَقْرَبُ المُتَكَلِّمُ، ثُمَّ المُخَاطَبُ، ثُمَّ الغَائِبُ؛ لأَنَّ المُتَكَلِّمَ أَخَصُّ بِكَلامِهِ مِن المُخَاطَبِ، والمُخَاطَبُ حَاضِرٌ، كَمَا أَنَّ المُتَكَلِّمَ حَاضِرٌ لِكَلامِهِ، وهو أَخَصُّ بِهِ في أَنَّهُ أَحَقُّ بِإِدْرَاكِهِ، ثُمَّ المُخَاطَبُ، ثُمَّ الغَائِبُ؟

(١، ٢) في د: (يمتنع).
(٣) في د: (ترتيبه).
(٤) قوله: (لم) ليس في د.
(٥) في د: (ترتيب).
(٦) في د: (ترتيبه).

ومَا وَجْهُ إِلْزَامِ مَنْ أَجَازَ أَنْ يُبْدَأَ بالأَبْعَدِ في الضَّمِيرِ أَنْ تَقُولَ: (مَنَحْتَنِينِي)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ وُضِعَ المُتَّصِلُ غَيْرَ مَوْضِعِ المُنْفَصِلِ، فقَبُحَ فِيمَا يُنَافِرُ طِبَاعَ المُتَكَلِّمِينَ بهذا اللِّسَانِ؟

ومَا وَجْهُ اعْتِرَاضِ أَبِي العَبَّاسِ بِأَنَّ هذا تَشْنِيعٌ كَتَشْنِيعِ ضَعَّفَهُ أَهْلُ الحَدِيثِ؟ وهَلْ يُفْسِدُ[1] ذلِكَ أَنَّ التَّشْنِيعَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: مَا يُنَافِرُ طَبْعَ العَاقِلِ مِنْ غَيْرِ عَادَةٍ سَيِّئَةٍ. والآخَرُ: مَا يُنَافِرُ الطَّبْعَ لِعَادَةٍ [ظ٥٨] سَيِّئَةٍ؛ لأَنَّ (مَنَحْتَنِي نَفْسِي) لَيْسَ بِعَادَةٍ سَيِّئَةٍ بِإِجْمَاعٍ، فَعَلَى هذا مُعْتَبَرُ التَّشْنِيعِ؟

ومَا حُكْمُ المَفْعُولَيْنِ إذا اسْتَوَيَا في المَنْزِلَةِ مِن الأَقْرَبِ أَوْ الأَبْعَدِ؟ فَلِمَ جَازَ في الأَبْعَدِ (أَعْطَاهُوها)، و (أَعْطاهاهُ)، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في المُخَاطَبِ والمُتَكَلِّمِ، حَتّى تَقُولَ: (أَعْطَاكَ نَفْسَكَ)، أَيْ: خَلا بَيْنَكَ وبَيْنَها، و (أَعْطَانِي نَفْسِي)؟

ولِمَ كَانَ الأَكْثَرُ في كَلامِهِم: (أَعْطَاهُ إِيَّاهُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِكَرَاهَةِ التَّعْقِيدِ بِالتَّضْعِيفِ للمُتَّصِلِ مِن الضَّمِيرِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وقَدْ جَعَلَتْ نَفْسِي تَطِيبُ لِضَغْمَةٍ ... لِضَغْمِهِمَاهَا يَقْرَعُ العَظْمَ نَابُها

فَلِمَ وَجَبَ أَلَّا تَسْتَحْكِمَ عَلامَاتُ الإِضْمَارِ هَاهُنا، كَمَا لَمْ تَسْتَحْكِمْ في: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِي إِيَّاكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِبُعْدِ المَعْمُولِ مِن العَامِلِ في المَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ، وهو في المَصْدَرِ لِضَعْفِ العَامِلِ عَنْ مَنْزِلَةِ الفِعْلِ الحَقِيقِيِّ؟

ولِمَ جَازَ: (حَسِبْتُكَ إِيَّاهُ)، و (حَسِبْتَنِي إِيَّاهُ)، وكَانَ أَقْوَى وأَكْثَرَ مِنْ: (حَسِبْتَنِيهِ)، و (حَسِبْتُكَهُ)؟

---

(١) كذا في د. وفي الأصل: (يفيد).

ومَا في دُخُولِ (حِسِبْتُ) عَلَى الابْتِدَاءِ والخَبَرِ، كَدُخُولِ (كَانَ) و (لَيْسَ) عَلَيْهِما؟ وهَلْ ذلِكَ يُقَرِّبُهُما مِن الفِعْلِ الّذي لَيْسَ بِحَقِيقِيٍّ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في إِضْمَارِ المَفْعُولَيْنِ في الفِعْلِ الّذي يَتَعَدّى إِلى اثْنَيْنِ إِجْرَاءُ الأَوَّلِ عَلَى المُتَّصِلِ، وإِجْرَاءُ الثَّانِي عَلَى جَوَازِ المُتَّصِلِ والمُنْفَصِلِ؛ لِبُعْدِهِ مِن العَامِلِ بِمَرْتَبَتَيْنِ. ولا يَجُوزُ في المَفْعُولِ الأَوَّلِ المُنْفَصِلُ؛ لِقُرْبِهِ مِن الفِعْلِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ إِلّا الفَاعِلُ. فقُوَّةُ نُفُوذِ الفِعْلِ إِلى المَعْمُولِ تَجْعَلُ المَفْعُولَ الأَوَّلَ بِمَنْزِلَةِ ما يَلِي العَامِلَ.

وتَقُولُ: (أَعْطَانِيهِ)، و (أَعْطَانِيكَ)، ويَجُوزُ: (أَعْطَانِي إِيَّاهُ)، و (أَعْطَانِي إِيَّاكَ).

والمَفْعُولُ الثَّانِي يَتَرَتَّبُ في المُتَّصِلِ عَلَى الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ؛ وذلك أَنَّ الأَقْرَبَ المُتَكَلِّمُ، ثُمَّ المُخَاطَبُ، ثُمَّ الغَائِبُ، وإِنَّما كَانَ المُتَكَلِّمُ أَقْرَبَ؛ لأَنَّهُ حَاضِرٌ، هو أَخَصُّ بالفِعْلِ بِأَنَّهُ أَحَقُّ بِإِدْرَاكِهِ قَبْلَ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ العِبَادِ، ثُمَّ المُخَاطَبُ؛ لأَنَّهُ حَاضِرٌ للكَلامِ، ثُمَّ الغَائِبُ.

وإِنَّما تَرَتَّبَ بِالفِعْلِ في الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ، ولَمْ يَتَرَتَّب[1] المُنْفَصِلُ؛ لأَنَّ الفِعْلَ أَقْوَى عَلَى المُتَّصِلِ مِنْهُ عَلَى المُنْفَصِلِ؛ إِذْ تَرَتُّبُهُ في المَوْقِعِ [و٥٩] بِمَنْعِهِ إِيَّاهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ[2] يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ، فَكَذلِكَ تَرَتُّبُهُ في الأَقْرَبِ، ولَيْسَ كَذلِكَ المُنْفَصِلُ؛ لأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الأَجْنَبِيِّ في التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ، والفَرْقِ، فلا يَجُوزُ (أَعْطَاهُونِي)، ويَجُوزُ: (أَعْطَاهُ إِيَّايَ)، و (أَعْطَانِيهِ)، ولا يَجُوزُ: (أَعْطَاكَنِي)، ولكنْ: (أَعْطَانِيكَ)، و (أَعْطَانِي إِيَّاكَ)، و (أَعْطَاكَ إِيَّايَ)، كُلُّ ذلِكَ جَائِزٌ حَسَنٌ.

---

(١) في د: (ترتب). (٢) في د: (وأن).

وقَـدْ أَجَازَ بَعْضُ النَّحْوِيِّـينَ خِلافَ التَّرْتِـيبِ[١] في هذا قِـيَـاسًا عَلَى الضَّمِيـرِ المُـنْـفَصِلِ، وقَـدْ بَـيَّـنَّـا الفَـرْقَ بَـيْـنَـهُما بِمَـا يُوجِبُ إِبْـطَـالَ ذلِكَ القِـيَـاسِ.

وتَـقُـولُ: (أَعْـطَـيْـتُـكَـهُ)، و (أَعْـطَـاكَـهُ)، ولا يَـجُـوزُ (أَعْـطَـيْـتَـهُـوكَ)، ولا (أَعْطَـاهُوكَ)؛ لِمَا بَـيَّـنَّـا.

وفي التَّـنْـزِيلِ: ﴿ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ ﴾ [هود: ٢٨]، فَجَاءَ هذا عَلَى الأَقْـرَبِ، وهو المُتَـكَـلِّـمُ، ثُـمَّ المُخَاطَبُ، ثُـمَّ الغَائِبُ، وهو القِيَـاسُ الحَسَنُ.

ويَـلْـزَمُ مَنْ بَـدَأَ بِالأَبْـعَدِ أَنْ يَـقُولَ: (مَـنَحْـتَنِـيـنِـي)، وهذا قَـبِيحٌ شَنِعٌ في الأَفْـهَامِ الصَّحِيحَةِ مِن أَهْـلِ هذا اللِّسَانِ. وقَد اعْـتَـرَضَ أَبُـو العَـبَّاسِ في هذا بِأَنّـهُ تَشْنِيعٌ يَجْرِي مَجْرَى تَشْنِيعٍ ضَعَّـفَـهُ أَصْحَابُ الحَدِيثِ[٢]، ولَـيْسَ الأَمْـرُ كَذلِكَ؛ لأَنَّ التَّشْنِـيعَ الفَاسِدَ إِنَّما يَرْجِـعُ إِلى عَادَةٍ سَيِّـئَـةٍ، فَأَمَّـا التَّـشْنِـيعُ الصَّحِيحُ فَـيَـرْجِـعُ إِلى اسْتِقْبَاحِ أَفْـهَامِ العُـقَلاءِ، وهو حُجَّـةٌ عَلَى مَـنْ أَدْرَكَ شَنَاعَـتَـهُ، ولَـوْ لَمْ يَـكُنْ هذا أَصْلًا يُـعْمَلُ عَلَـيْهِ لَمْ يُـلْـتَـفَتْ إِلى اسْتِحْسَانِ العُـقَلاءِ مِنْ أَهْـلِ هذا اللِّسَانِ، كَمَا لا يُـلْـتَـفَتُ إِلى اسْـتِـقْـبَاحِهِم، ولَـيْسَ الأَمْـرُ كَذلِكَ.

وحُكْمُ[٣] المَـفْـعُولَـيْنِ إِذا اسْتَـوَيَـا في المَنْزِلَةِ مِن الأَقْـرَبِ أَو الأَبْـعَدِ أَنْ يَجُوزُ أَنْ يُـبْـدَأَ بِمَا شَاءَ المُـتَـكَلِّـمُ مِنْـهُما إِذا اخْـتَـلَفَ لَفْظَاهُما، فَأَمَّـا إِذا اتَّـفَـقَا فَـيَـقْبُحُ لِلتَّـعْقِـيـدِ بِتَـضْعِيفِ عَلامَـةِ الضَّمِـيـرِ، فَـتَـقُولُ: (أَعْطَاهُوها)، و (أَعْطَاهَاهُ)، والأَحْسَنُ في هذا المُـنْـفَصِلُ؛ لئلّا يَـكُونَ عَلَى التَّـعَسُّفِ بِالتَّـعْقِـيـدِ[٤]. [ظ٥٩][٥].

---

(١) انظر قياس سيبويه وقياس النحاة في خلاف الترتيب في سيبويه ٢/ ٣٦٣ - ٣٦٤، قال: « فهو قبيح، لا تكلّمُ به العرب، ولكن النحويين قاسوه ». وانظر الأصول ٢/ ١٢٠، وشرح السيرافي ٣/ ١٢٤، ومنهم المبرد انظر الأصول ٢/ ١٢٠، وابن يعيش ٣/ ١٠٥، والمقاصد الشافية ١/ ٣١٧.

(٢) انظر رأي المبرد في شرح السيرافي ٣/ ١٢٧، والمقاصد الشافية ١/ ٣١٨.

(٣) في د: (وما حكم).

(٤) بعده في الأَصْل: (والحمد للَّه وحده، يتلوه إن شاء اللَّه في الجزء الذي يليه: وقال الشاعر: وقد جعلت نفسي، وصلى اللَّه على محمد وآله). وبعده في د: (يتلوه إن شاء اللَّه في الجزء الذي يليه).

(٥) في الأصل هذه الورقة ليس فيها إلّا عنوان الجزء، وهو قوله: (الجزء الثلاثون من شرح كتاب سيبويه إملاء أبي الحسن علي بن عيسى النحوي رحمة اللَّه عليه).

الجُزْءُ الثّلاثُونَ مِن شَرحِ كِتابِ سِيبَويهِ، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلَيِّ بنِ عِيسَى النَّحوِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيهِ [و٦٠]
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ، المُسْتَعانُ بِالرَّحمنِ[١]

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٦٨٥ وقَدْ جَعَلَتْ نَفْسِي تَطِيبُ لِضَغْمَةٍ لِضَغْمِهِمَاهَا يَقْرَعُ العَظْمَ نَابُها[٢]

فَمَا يَضْعُفُ فِيهِ المُتَّصِلُ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: المَفْعُولُ الثَّانِي؛ لِبُعْدِهِ مِن العَامِلِ. والمَصْدَرُ؛ لِضَعْفِ العَامِلِ فِي المَنْزِلَةِ الوُسْطَى. و (كَانَ) وأَخَواتُها؛ لأَنَّها لَيْسَت فِعْلًا حَقِيقِيًّا. الحُكْمُ مُتَّفِقٌ، والعِلَلُ مُخْتَلِفَةٌ.

والأَجْوَدُ في خَبَرِ (حَسِبْتُ) وأَخَوَاتِها المُنْفَصِلُ؛ لأَنَّهُ أَشْبَهَ بَابَ (إِنَّ) و (كَانَ) فِي الدُّخُولِ عَلَى المُبْتَدَأ والخَبَرِ، وأَنَّهُ لَيْسَ فِعْلًا يَنْفُذُ إِلى مَفْعُولٍ في الحَقِيقَةِ بِفِعْلٍ يُوقِعُهُ[٣] بِهِ، وإِنَّما هو مُخْتَصٌّ بِالمُبْتَدَأ والخَبَرِ، فَتَقُولُ: (حَسِبْتُكَ إِيَّاهُ)، و (حَسِبْتُنِي إِيَّاهُ)، فهذا أَقْوَى مِنْ (حَسِبْتَنِيهِ)، و (حَسِبْتُكَهُ).

* * *
* *
*

(١) الكلام من قوله: (الجزء الثلاثون) ليس في د.

(٢) البيت من الطويل، وهو للقيط بن مرة الأسدي في الحماسة البصرية ١/ ٩٩. وهو لمغلس ابن لقيط في شرح اللمع لابن برهان ١/ ١١٩، والنكت للأعلم ١/ ٦٥٩، وتحصيل عين الذهب ٣٧٨، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ١٥١، والمقاصد الشافية ١/ ٣٢٣. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٣٦٥، والشيرازيات ٢/ ٥٩٢، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١٩، والمحصول ٤٠٢، وشرح الرضي ٢/ ٤٤١، والارتشاف ٢/ ٩٣٦. الضِّغْم: العض من غير نهش، والقرع: وصول الناب إلى العظم.

(٣) في ب: (موقعه).

بَابُ مَا يَمْتَنِعُ مِن الضَّمِيرِ المُتَّصِلِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الّذي يُمْنَعُ مِنْهُ الضَّمِيرُ المُتَّصِلُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الّذي يَمْتَنِعُ مِنْهُ الضَّمِيرُ المُتَّصِلُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ ضَمِيرُ المَنْصُوبِ المُتَّصِلُ فِيمَا يَتَعَدَّى إِلى نَفْسِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِمُخَالَفَتِهِ[1] الأُصُولَ الصَّحِيحَةَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الأَصْلَ تَعَدِّي الفِعْلِ إِلى غَيْرِ الفَاعِلِ، وأَنّ الضَّمِيرَ المُتَّصِلَ لا يَجْرِي مَجْرَى الأَجْنَبِيِّ، وأَنَّهُ هو الفَاعِلُ عَلَى مَعْنَاهُ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ الثَّانِي هو الأَوَّلَ عَلَى خِلافِ مَعْنَاهُ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى عَلَى الفِعْلِ، فَيَجْرِيَ مَجْرَى الأَجْنَبِيِّ، كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ الكَرِيمُ)؟

ولِمَ جَازَ: (اضْرِبْ نَفْسَكَ)، و (إِيَّاكَ فاضْرِبْ)، ولَمْ يَجُزْ: (اضْرِبْكَ) ولا: (اقْتُلْكَ)، ولا: (ضَرَبْتَكَ)؟ ومَا وَجْهُ الاعْتِلالِ بالاسْتِغْنَاءِ عَن المُتَّصِلِ بِـ (اقْتُلْ نَفْسَكَ)، و (أَهْلَكْتَ نَفْسَكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى جِهَةِ الاسْتِغْنَاءِ عَن الشَّيءِ بِمَا هو أَوْلى مِنْهُ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (أَهْلَكْتُنِي)، ولا: (أُهْلِكُنِي)؟ ولِمَ صَارَ الاسْتِغْنَاءِ بالنَّفْسِ أَوْلى مِنْ هذا الضَّمِيرِ؟ وهَلْ ذلِكَ للتَّفْصِيلِ بِذِكْرِ النَّفْسِ بَدَلًا مِن التَّعْقِيدِ بالضَّمِيرِ المُتَّصِلِ؛ إِذ الأَصْلُ في المَفْعُولِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الفَاعِلِ مع مَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ إِيهَامِ الفَسَادِ إِذْ قُلْتَ: (زَيْدٌ ظَلَمَهُ)، فهذا يُوهِمُ ظُلْمَ غَيْرِهِ، ولَيْسَ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٦٦: « **هذا باب لا تجوز فيه علامة المضمَر المخاطَب ولا علامة المضمَر المتكلم، ولا علامة المضمَر المحدَّث عنه** ».

(١) في د: (لمخالفة).

كَذلِكَ إذا قُـلْـتَ: (ظَـلَـمَ نَـفْسَهُ)، و (أَهْـلَـكَ نَـفْسَهُ)؛ فَلِهذا [ظ٦٠] البَـيَانِ صَارَ أَوْلى، وصَحَّ الاعْتِلالُ بالاسْتِغْـنَاءِ بِمَا هو أَوْلى؟

ومَا حُكْمُ (حَسِبْتُ) وأَخَوَاتِها في ضَمِيـرِ المَنْصُوبِ المُـتَّصِلِ؟ ولِمَ جَازَ: (حَسِبْتُنِـي ذَاهِبًا)، ولَـمْ يَجُـزْ: (ضَرَبْـتُنِـي)؟ وهَـلْ ذلِكَ لاجْتِمَاعِ سَبَبَـيْنِ: أَحَدُهُما أَنَّـها أَفْعَالٌ لا تَنْـفُـذُ إلى مَـفْـعُولٍ، وإِنَّما مَعْـنَاها الاخْتِصَاصُ بِالمَـفْعُولِ مِنْ غَـيْرِ وُصُولِ الفِعْلِ إلَـيْهِ؟

وهَـلْ يَجُوزُ: (رَأَيْـتُنِـي خَارِجًا)؟ ولِمَ جَازَ مِنْ رُؤْيَـةِ القَـلْبِ، ولَـمْ يَجُـزْ مِنْ رُؤْيَـةِ العَـيْنِ؟

ومَا في امْتِنَـاعِ النَّـفْسِ مِنْ (حَسِبْتُ) وأَخَـوَاتِها مِن الدَّلِـيـلِ عَلَى أَنَّـهُ للمُـتَّصِلِ؟

ولِمَ جَازَ: (إِنَّنِـي)، و (لَـعَلَّنِـي) مَع أَنّ الاسْمَ عَـلَى تَـقْدِيـرِ مَـفْـعُولٍ، هو الفَاعِلُ في: (إِنّني أَخُـوكَ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَـيْسَ فِـيـهِ فِعْلٌ عَلَى الحَـقِـيـقَـةِ، وإِنَّما هو حَـرْفٌ مُشَبَّـهٌ، وإِذا احْتَـمَلَ ذلك (حَسِبْتُ)، فـ (إِنَّ) أَحْمَلُ لَـهُ؛ لأَنَّـها حَـرْفٌ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الّذي يَـمْـتَنِعُ مِنْـهُ الضَّمِيـرُ المُـتَّصِلُ، وهو الفِعْـلُ المُـتَـعَدِّي إلى مَفْـعُولٍ، بِنَـاءُ المُنْـفَصِلِ عَلَـيْـهِ والنَّـفْسِ، كَـقَـوْلِكَ: (ضَرَبْتُ نَـفْسِي)، و (إِيَّـايَ ضَرَبْتُ). ولا يَجُوزُ بِنَـاءُ المُـتَّصِلِ عَلَـيْـهِ إذا كَانَ الفَاعِلُ هو المَـفْعُولَ؛ لاجْتِمَاعِ ثَلاثَـةِ أَسْبَابٍ يُخَالِفُ بِهَا الأُصُولَ الصَّحِيحَـةَ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الأَصْلَ في الفَاعِلِ والمَـفْعُولِ أَنْ يَـكُونَ أَحَـدُهُما غَـيْـرَ الآخَرِ.

والثّانِـي: أَنْ يَـكُونَ لاسْمِـهِ مَعْـنًى خِلافَ مَـعْنى اسْمِ الفَاعِلِ قَـبْـلَ أَنْ يُـبْـنَى عَلَى الفِعْلِ.

والثّالِثُ: أَنْ يَـجُوزَ فِـيـهِ إذا بُـنِـيَ عَلَى فِـعْلٍ مُـتَصَـرِّفٍ التَّـقْـدِيمُ والتَّـأْخِيـرُ والفَـرْقُ بِـ (إلّا) ونَحْـوِهِ.

فَلَمّا خَالَفَ ضَمِيرُ المَنْصُوبِ المُتَّصِلُ الأُصُولَ الصَّحِيحَةَ مِنْ هذه الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ رُفِضَ، واسْتُغْنِيَ عَنْهُ بِمَا هو أَوْلى مِنْهُ مِن النَّفْسِ، والمُنْفَصِلُ عَلَى مَا بَيَّنَّا قَبْلُ.

وإِنَّما صَارَت النَّفْسُ أَوْلى مِنْهُ لِمُوَافَقَتِها الأَصْلَ في المَفْعُولِ الّذي يَعْمَلُ فِيهِ الفِعْلُ المُتَصَرِّفُ مَع البَيَانِ الّذي في النَّفْسِ بِمَا لَيْسَ في الضَّمِيرِ، نَحْوُ: (زَيْدٌ أَهْلَكَ نَفْسَهُ)، وقَدْ فَسَّرْنا وَجْهَ الاعْتِلالِ بالاسْتِغْنَاءِ، وهو أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا في المُسْتَغْنى عَنْهُ فهو في المُسْتَغْنى بِهِ، إِلّا أَنَّ للمُسْتَغْنى بِهِ فَضِيلَةً فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وهذا يُوجِبُ رَفْضَ المُسْتَغْنى عَنْهُ أَصْلًا.

وحُكْمُ (حَسِبْتُ) وأَخَوَاتِها أَنْ يَجُوزَ فِيها مَا امْتَنَعَ في غَيْرِها مِن الأَفْعَالِ؛ لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّها لا تَنْفُذُ إِلى المَفْعُولِ بِحَادِثٍ يَقَعُ بِهِ.

والآخَرُ [و٦١][1]: اجْتِمَاعُ المَفْعُولَيْنِ عَلَى امْتِنَاعِ الاقْتِصَارِ عَلَى أَحَدِهِما.

وأَصْلُ الضَّمِيرِ المُتَّصِلِ إِنَّما هو الإِيجَازُ، ومَوْضِعُ الثِّقَلِ بِلُزُومِ المَفْعُولَيْنِ أَحَقُّ بالإِيجَازِ؛ فَلِهذا جَازَ: (حَسِبْتُنِي ذَاهِبًا)، و (أَظُنُّنِي خَارِجًا)، ولَمْ يَجُزْ: (ضَرَبْتُنِي) ولا: (أَهْلَكْتُنِي).

وتَقُولُ: (رَأَيْتُنِي دَاخِلًا) مِنْ رُؤْيَةِ القَلْبِ، ولا يَجُوزُ مِنْ رُؤْيَةِ العَيْنِ عَلَى الأَصْلِ الّذي بَيَّنَّا.

وفي امْتِنَاعِ النَّفْسِ مِنْ (حَسِبْتُ) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَوْضِعُ المُتَّصِلِ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَد اسْتَغْنى عَنْهُ بِالنَّفْسِ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ (حَسِبْتُ) وأَخَوَاتِها.

ويَجُوزُ: (إِنَّنِي)، و (لَعَلَّنِي)؛ لأَنَّهُ حَرْفٌ لَيْسَ فِيهِ مَفْعُولٌ يَجِبُ في الأَصْلِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الفَاعِلِ، وإِذا جَازَ في: (حَسِبْتُ) وأَخَوَاتِها المُتَّصِلُ فهو في (إِنّ) وأَخَوَاتِها أَجْوَزُ.

---

(١) ابتداء من هُنا ساقط من د. وينتهي ذلك عند أول وجه الورقة (٦٩) من الأصل.

بَابُ إِضْمَارِ المُتَكَلِّمِ(*)

[الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِيـهِ إِضْمَارُ المُتَكَـلِّمِ مِمّا لا يَجُوزُ](١).

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَـا الّذي يَجُوزُ في إِضْمَارِ المُـتَكَـلِّمِ؟ ومَـا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَـكُونُ إِضْمَارُ المُـتَكَـلِّمِ في الفِعْلِ إِلّا مَع النُّونِ؟ ومَـا في أَنَّـهُ لا يَـدْخُلُـهُ الجَـرُّ مِمّا يُوجِبُ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ (ضَرَبَنِـي)، و (قَـتَـلَنِـي) بِالنُّونِ واليَـاءِ، ولَـمْ يَجُـزْ في الاسْمِ إِلّا (ضَارِبِـي)، و (قَاتِـلِي) بِيَـاءِ الإِضَافَـةِ وَحْدَها؟

ولِمَ جَازَ (إِنَّـنَي)، و (لَـعَلَّنِـي)، و (إِنِّي)، و (لَـعَلِّي)؟ ومَا المَحْذُوفُ منْ (إِنِّـي)؟ ولِمَ وَجبَ أَنَّـهُ النُّونُ الّتي تَلِـي اليَـاءَ؟ ولِمَ جَازَ (لَـعَلِّي)، ولَـيْسَ فِيـهِ تَضْعِـيفٌ يُحْذَفُ لأَجْلِـهِ النُّونُ؟

ولِمَ جَازَ (اضْرِبِ الـرَّجُلَ)، ولَـمْ(٢) يَجُـزْ (ضَرَبِـي) إِلّا بِـزِيَادَةِ النُّونِ؟

ولِمَ جَازَ (لَـيْتِـي)؟ ومَا الشّاهِدُ في قَـوْلِ زَيْـدِ الخَيْلِ:

كَـمُـنْيَـةِ جَابِـرٍ إِذْ قَـالَ لَـيْـتِـي   أُصَـادِفُـهُ وأَفْـقِـدُ بَـعْـضَ مَـالِـي

ولِمَ جَازَ: (عَـنّي)، و (قَطْنِـي)، و (مِنِّي)، و (لَـدُنِّي) بِـزِيَـادَةِ النُّونِ قَـبْـلَ يَـاءِ الإِضَافَـةِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَعِـي)، و (لَـدِي) في (لَـدُ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٦٨: « **هذا باب علامة إضمار المنصوب المتكلم والمجرور المتكلم** ».

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود. وهو ما جرت عليه عادة الرّماني في أَوّل كُـلِّ بَابٍ، وهو مَا يُـفْهَم أَيْـضًا مِن أَوَّلِ سُـؤَالٍ في هذا البَـابِ ومن عَادَتِـهِ في بِدَايَـةِ مَسَائِـلِ كُـلِّ بَابٍ.

(٢) في الأصل: (ولا).

ومَـا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ الشَّاعِـرِ:

قَـدْنِـي مِنْ نَـصْرِ الخُبَـيْـبَـيْنِ قَدِي ....

ولِمَ كَانَ (قَـدِي) ضَرُورَةً؟

ومَا حُكْـمُ (لَـدَى)، و (عَـلَى)، و (إِلى)، وهَـلّا وَجَبَ لَـهُ النُّونُ مَع يَـاءِ الإِضَافَـةِ؛ لأَنَّ قَـبْـلَـهُ سَاكِنًا؟ ولِمَ لا تَـكْسِرُ يَـاءُ الإِضَافَـةِ مَا قَـبْـلَها إذا كَانَ يَـاءً مُـفْـرَدَةً؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـها تُـدْغَـمُ فِـيها، وتَـلْـزَمُ الحَـرْكَـةُ يَـاءَ الإِضَافَـةِ؟ وهَلّا جَازَ فِـيـهِ (لَـدَايَ)، كَمَا يَجُوزُ (رَحَايَ)؟

وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَـلْـزَمُ اليَـاءَ مَا يَجِبُ لِـنَظِـيـرِها في (عَـلَـيْـهِ)، و (لَـدَيْـهِ)، و (إِلَـيْـهِ)، و (عَـلَـيْكَ)، و (لَـدَيْـكَ)، و (إِلَـيْكَ)؟

ولِمَ وَجَبَ [ظ٦١] في جَمِيعِ هذا أَنْ تَصِيـرَ الأَلِفُ إلى اليَـاءِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لِـشِدَّةِ الاتِّـصَالِ مِـنْ جِهَـةِ الضَّمِيرِ، واتِّـصَالِ الحَـرْفِ بِالمَجْـرُورِ؟

ومَـا قِـيَـاسُ كَافِ التَّـشْبِيـهِ إذا لَحِقَـتْها يَـاءُ الإِضَافَـةِ؟ ولِمَ وَجَبَ كَسْـرُها دُونَ زِيَـادَةِ النُّونِ مَـعَها، أَوْ تَـرْكِها عَلَى حَـرَكَتِها؟

ومَـا حُكْـمُ (قَطْ)، و (لَـدُنْ)، و (عَنْ) في يَـاءِ الإِضَافَـةِ؟ ومِـنْ أَيِّ وَجْـهٍ ضَارَعَتْ (خُـذْ)، و (زِنْ)؟

الجَوَابُ

الَّـذي يَجُـوزُ في إِضْمَارِ المُـتَـكَـلِّمِ يَـاءُ الإِضَافَـةِ وَحْدَهـا فـي الاسْمِ، وهـذه اليَـاءُ مَـع النُّونِ فـي الفِعْلِ، كَـقَوْلِكَ: (ضَرَبَـنِـي)، و (يَضْرِبُـنِـي)، وفـي الاسْمِ: (ضَارِبِـي). واليَـاءُ وَحْدَها هي الاسْمُ.

وإِنَّما زِيـدَت النُّونُ في الفِعْلِ لِـيُحْمَى مِن الكَـسْرِ الَّذي هو نَـظِـيـرُ الجَـرِّ؛ إِذْ لا يَـدْخُلُ الفِعْلَ الجَـرُّ أَصْلًا؛ فَلِهذه العِلَّةِ زِيـدَت النُّونُ، وإِلّا فَـعَلامَـةُ المَجْـرُورِ والمَنْـصُوبِ وَاحِدَةٌ، كَـمَا هي في كَـافِ المُخَـاطَـبِ، إذا قُـلْتَ: (ضَرَبَـكَ)،

و (مَـرَّ بِكَ)، وكَذلِكَ في الغَائِبِ: (ضَرَبَـهُ)، و (مَـرَّ بِـهِ)، فإِنَّما زِيـدَت النُّونُ في الفِعْلِ لِتَـقِيَـهُ الكَسْرَ الَّذي هو نَظِـيرُ الجَـرِّ، وتَـقَعُ الكَسْرَةُ عَلَى النُّونِ الزّائِـدَةِ.

ولا يَجُوزُ زِيَـادَةُ النُّونِ في الاسْمِ؛ لأَنَّـهُ مِمّا يَـدْخُلُـهُ الجَـرُّ، فَـلَـيْسَ فِـيـهِ مَانِعٌ مِن الكَسْرِ الَّذي هو نَـظِـيرُ الجَـرِّ.

وتَـقُـولُ: (لَـيْـتَـنِـي)، و (لَـعَلَّنِـي)، فتُـثْبِتُ النُّونَ، كَـمَا تُـثْبِتُها مَـع الفِعْلِ؛ لأَنَّ هـذه الأَحْـرُفَ مُـشَبَّـهَةٌ بِالفِعْلِ، تَجْـرِي مَجْـرَاهُ فـي العَمَلِ. ويَجُـوزُ (إِنِّي)، و (لَـعَـلِّي) بِحَذْفِ النُّونِ؛ كَـرَاهَـةَ التَّـضْعِيفِ مَع كَـثْـرَةِ هذه الحُـرُوفِ في الكَـلامِ، فأَمَّـا (لَـعَـلِّي) فَـحُذِفَت النُّونُ مِنْـهُ؛ لأَنَّـها مُـقَارِبَـةٌ للّامِ، والحُـرُوفُ المُـتَـقَارِبَـةُ تَجْرِي مَجْـرَى المُـتَـمَاثِلَةِ في هذا، والنُّونُ المَحْذُوفَـةُ هي الّتي تَلِـي يَـاءَ الإِضَافَـةِ؛ لأَنَّـها زَائِـدَةٌ، فَحَذْفُ الزَّائِـدِ أَوْلى.

ويَجُوزُ: (اضْرِبِ الـرَّجُلَ)؛ لأَنَّ حَـرَكَـةَ الْتِقَاءِ السَّاكِنَـيْنِ عَارِضَةٌ، ولا يَجُوزُ: (ضَرَبِـي) في الفِعْلِ؛ لأَنَّ الحَـرَكَـةَ الّتي تَـكُونُ مَع يَـاءِ الإِضَافَةِ لَـيْسَتْ عَارِضَةً؛ لأَنَّـها تَـدْخُلُ في الكَلِمَةِ حَتّى تَصِيـرَ كَـبَعْضِ حُـرُوفِها.

ويَجُوزُ في الضَّرُورَةِ (لَـيْـتِـي)؛ تَشْبِيـهًا بالاسْمِ مِنْ جِهَـةِ أَنَّـهُ لَـيْس للحَـرْفِ حَرَكَـةٌ تَـتَـكَـرَّهُ فِـيـهِ، كَمَا لَـيْسَ للاسْمِ ذلِكَ، وعَـلَى هذا جَازَ (قَدِي) في (قَـدْ)، وقَـالَ الشَّاعِرُ:

٦٨٦ كَـمُـنْـيَـةِ جَـابِـرٍ إِذْ قَـالَ لَيْـتِـي ... أُصَـادِفُـهُ وأَفْـقِـدُ بَـعْـضَ مَالِـي[1]

[و٦٢] فقَالَ: (لَـيْـتِـي) عَلَى الضَّرُورَةِ.

---

(١) البيت من الوافر، وهو لزيد الخيل في ديـوانه ١٣٧، وانظر سيبويه ٢/ ٣٧٠، وابن السيرافي ٢/ ١٠٥، وفرحـة الأديـب ١٠٥، وتحصيـل عيـن الذهب ٣٧٨، والنـكت للأعلم ١/ ٦٦٣، وابن يعيش ٣/ ١٢٣. وهو بلا نسبة في مجالس ثعلب ١/ ١٠٦، والحجـة للفارسي ٣/ ٣٣٣، والشيـرازيات ١/ ٧٣، وسر الصناعـة ٢/ ٥٥٠، وشرح اللمع لابـن برهان ٢/ ٣٨٦، وشرح الجمل لابـن عصفور ١/ ٤٣٥، وشرح الـرّضي ٢/ ٤٣٥. وجاء في بعض المصادر بروايـة: (ويذهب كـل مالـي)، و (أتلف بعض).

وقَالَ آخَـرُ:

٦٨٧ قَـدْنِـي مِنْ نَصْرِ الخُبَـيْـبَـيْنِ قَدِي[1] ....

وتَـقُولُ: (عَـنِّي)، و (قَطْنِـي)، و (لَـدُنِّـي)، و (مِـنِّي)، فَـتَزِيـدُ النُّونَ؛ لِتَـقِيَ السُّكُونَ الَّذي قَـدْ تَـمَكَّنَ في بِنَـاءِ الاسْمِ عَـلَـيْهِ؛ إِذْ أَصْلُ كُـلِّ مَـبْنِـيٍّ السُّكُونُ، كَمَا تَزِيـدُ النُّونَ في الفِعْلِ لِتَـقِيَـهُ الكَسْرَ الَّذي هو نَظِـيرُ الجَـرِّ المُمْتَنِعِ مِنْـهُ.

وتَـقُولُ: (مَعِـي)، و (لَدِي) في (مَعَ)، و (لَـدُ)؛ لأَنَّ مَـا قَـبْـلَ اليَـاءِ مُـتَـحَـرِّكٌ في غَـيْرِ الفِعْلِ. وأَمَّـا (إلى)، و (عَـلَى)، و (لَـدَى) فَـتَـقُولُ فِـيها: (إِلَـيَّ)، و (لَـدَيَّ)، و (عَـلَـيَّ)؛ لأَنَّ هذه اليَـاءَ إِذا صَادَفَتْ يَـاءً قَـبْـلَها مُـفْرَدَةً لَـمْ يَـكُنْ لَـهَا سَبِيـلٌ عَـلَـيْها في الأَسْمَاءِ، نَحْـوُ: (مُسْلِمَيَّ) في التَّـثْنِيَـةِ، و (مُسْلِـمِيَّ) في الجَمْعِ؛ لأَنَـهُ يَجِبُ الإدْغَـامُ، وتَـحْرِيـكُ يَـاءِ الإِضَافَـةِ عَلَى أَصْلِها بِالفَـتْحَـةِ، فَـكَذلِكَ هذه الأَحْـرُفُ الَّتي يَلْـزَمُها في الضَّمِيـرِ المُـتَّصِلِ أَنْ يَـكُونَ قَـبْـلَها يَـاءٌ؛ لِـشِدَّةِ الاتِّـصَالِ مِنْ وَجْهَـيْنِ: مَا للضَّمِيـرِ المُـتَّصِلِ، ومَـا لِحَـرْفِ الجَـرِّ مِنْ شِدَّةِ الاتِّـصَالِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَـةِ الفَاعِلِ في الاتِّـصَالِ بِالفِعْلِ، وأَنَّـهُ أَشَـدُّ اتِّـصَالًا مِن المَفْـعُولِ؛ فَـلِذلِكَ بُـنِـيَ مَعَـهُ في (فَـعَلْتُ)، و (فَـعَلْتَ)، و (فَـعَلْنَ)، وغُـيِّـرَ لَفْظُـهُ بِمَا تَـقْـتَضِيـهِ شِدَّةُ الاتِّـصَالِ حَتّى يَصِيـرَ كَـبَعْضِ حُـرُوفِـهِ، فَـلِهذه العِلَّةِ غُـيِّـرَتْ هذه الأَحْـرُفُ، ولَـمْ يَجِبْ فِـيها (عَلايَ)، كَـمَا يَجِبُ في الأَسْمَاءِ المُـتَـمَكِّـنَـةِ، نَحْـوُ: (هُدَايَ)، و (رَحَايَ).

وقِيَـاسُ كَـافِ التَّـشْبِيـهِ إِذا لَحِقَـتْها يَـاءُ الإِضَافَـةِ الكَسْـرُ، كَـقَوْلِكَ: (مَا أَنْـتَ كِـي)، وفَـتْحُها خَطَـأٌ؛ وإِنَّـمَا كُسِرَتْ لأَنَّـها حَـرْفٌ مُـتَحَـرِّكٌ عَلَى قِيَـاسِ

---

(١) البَيْتُ من الرّجز، وهو لحميد الأرقط في الصحاح(خبب)، والمحكم ٦/ ١١٥، وسمط اللآلي ١/ ٤٧٥. وهو لحميد بن ثور الهلالي في الصحاح(لحد). وهو لأبي نُخَيْلَة في تحصيل عين الذهب ٣٧٨. وهو لأبي بجدلة في ابن يعيش ٣/ ١٢٤. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٣٧١، والأصول ٢/ ١٢٢، والزاهر ٢/ ٣٣٥، وإيضاح الشعر ١٧٧، والمحتسب ٢/ ٢٢٣، والنكت للأعلم ١/ ٦٦٣، والإنصاف ١٠٧، وضرائر الشعر لابن عصفور ١١٣.

الحُـرُوفِ الصَّحِيحَةِ إذا كَانَتْ مُـتَحَرِّكَـةً، ولَـيْسَتْ بِمَنْزِلَـةِ المَبْنِـيِّ عَلَى السُّكُونِ، نَحْوُ: (قَـطْ)، و (لَـدُنْ)، و (عَـنْ)؛ لأَنَّ هذه الأَحْـرُفَ بِمَنْزِلَـةِ (خُذْ)، و (زِنْ) في البِنَـاءِ عَـلَى الأَصْلِ الّذي يَجِبُ لِكُـلِّ مَـبْنِـيٍّ، فَقِيَاسُ هذه زِيَـادَةُ النُّونِ مَع يَـاءِ الإِضَافَةِ؛ لِتَـقِـيَ السُّكُونَ المُـتَـمَكِّنَ في الثُّـبُوتِ، ولا تُـذْهِبُـهُ مَع تَمَكُّنِـهِ في ثُـبُوتِـهِ.

* * *
* *
*

بَابُ ضَمِيرِ المجْرُورِ
الّذي يَقعُ مَوْقِعَ ضَمِيرِ المرْفُوعِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في ضَمِيـرِ المَجْـرُورِ الّذي يَـقَعُ مَـوْقِعَ ضَمِيـرِ المَـرْفُوعِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَـا الّذي يَجُوزُ في ضَمِيـرِ المَجْـرُورِ الّذي يَـقَعُ مَـوْقِعَ ضَمِيـرِ المَرْفُوعِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟ [ظ٦٢]

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَطَّرِدَ مِثْـلُ هذا؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ للإِشْعَارِ بِمُنَاسَبَـةِ الضَّمِيـرِ مَع الإِيـجَازِ الّذي فِيـهِ، ومَع الإِيـذانِ بِأَنَّـهُ مَبْنِيٌّ، وإِنْ كَانَ فِيـهِ دَلِيـلٌ عَلَى وُجُوهِ الإِعْـرَابِ؟

ومَـا حُكْمُ (لَـوْلاكَ)، و (لَـوْلايَ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الأَصْلَ (لَـوْلا أَنْـتَ)، و (لَـوْلا أَنَـا)؟ ومَا مَـوْضِعُ الكَافِ في (لَـوْلاكَ)؟ ومَـا وَجْـهُ قَـوْلِ سِيـبَـوَيْـهِ(١): إِنَّ مَـوْضِعَها جَـرٌّ؟ ولِمَ خَالَـفَـهُ الأَخْـفَـشُ، وابْنُ السَّـرَّاجِ، وقَالا: مَـوْضِعُها رَفْـعٌ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَخْـرُجَ (لَـوْلا) إِلى حُـرُوفِ الجَـرِّ، ولَـيْسَ فِيـهِ مَعْنى الإِضَافَـةِ، ولا يَـرْجِـعُ إِلى عَامِلٍ فِـيـهِ، كَـمَا تَـرْجِـعُ حُـرُوفُ الجَـرِّ إِلى عَـمَلِ الفِعْلِ؟ وهَـلْ يَجُوزُ ذلِكَ عَـلَى شَبَـهِ حَـرْفِ الجَـرِّ مِنْ جِهَةِ عَقْدِ المَعْنى فِيـهِ بِالجَوَابِ، وإِنْ لَـمْ يَـعْمَـلْ فِـيـهِ فِـعْـلٌ؟

وهَـلْ يَجُوزُ أَنْ يَـعْمَـلَ فِـيـهِ الاسْتِقْـرَارُ، عَلَى تَـقْدِيـرِ: لَـوْلاكَ اسْـتَـقْـرَرْتَ بِالمَحَلِّ الّذي أَنْـتَ بِـهِ؛ لِئَلّا يَـنْـكَسِرَ البَـابُ في حُـرُوفِ الإِضَافَـةِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٧٣: « هذا باب ما يكون مضمَرًا فيه الاسم متحولًا عن حاله إذا أُظهر بعده الاسم ».

(١) سيبويه ٢/ ٣٧٣.

ومَـا في قَـوْلِـهِ جَـلَّ ثَـنَاؤُهُ: ﴿ لَوْلَآ أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴾ [سبأ: ٣١] مِن الشَّاهِدِ؟

ومَـا الفَـرْقُ بَـيْنَ أَنْ تَـكُونَ اليَـاءُ والكَافُ في هذا عَلامَـةَ مُضْمَـرٍ مَـرْفُوعٍ، وبَـيْنَ أَنْ تَـقَعا مَـوْقِـعَ عَلامَـةِ مُضْمَـرٍ مَـرْفُوعٍ؟ وهَـلْ ذلك في وُقُوعِ كَلِمَـةٍ مَـوْقِـعَ كَلِمَـةٍ أُخْـرَى لا يُـفْسِدُ المَـوْضِعَ؛ لأَنَّـهُ مُضَمَّنٌ بِالدَّلِـيلِ، كَـمَا يَـقَعُ المَصْدَرُ مَـوْقِـعَ الحَالِ، ومَـوْقِعَ الصِّفَـةِ، ولا يَـكُونُ حَـالًا، وكَـمَا جَازَ:

أَرْسَلَـهـا الـعِـرَاكَ ....

عَلَى وُقُوعِـهِ مَوْقِعَ الحَالِ، ولَمْ يَجُـزْ أَنْ يَـكُونَ حَالًا، وهو مُعَـرَّفٌ بِالأَلِـفِ واللامِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ يَـزِيـدِ بنِ الحَـكَمِ(١):

وكَمْ مَوْطِنٍ لَوْلايَ طِحْتَ كَمَا هَوَى بِـأَجْـرَامِـه مِنْ قُـلَّـةِ النِّيقِ مُنْـهَوِي

ومَـا حُـكْـمُ (عَـسَاكَ)؟ ولِـمَ وَجَـبَ أَنَّ الكَافَ في مَـوْضِعِ نَصْبٍ عِنْـدَ سِيـبَـوَيْـهِ؟

ومَا في قَـوْلِـهِم: (عَسَانِي) مِن الدَّلِـيلِ؟

ولِـمَ خَالَفَ الأَخْـفَـشُ في ذلِكَ، وذَهَـبَ إِلى أَنَّ الكَـافَ في (عَـسَاكَ) في مَـوْضِعِ رَفْعٍ، وكَـذلِكَ النُّونُ واليَـاءُ في (عَـسَانِـي)؟

ومَـا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ رُؤْبَـةَ:

يَـا أَبَـتـا عَـلَّـكَ أَوْ عَـسَاكَـا

وقَـوْلِ عِمْـرَانَ بنِ حِطَّانَ(٢):

ولِـي نَـفْسٌ أَقُـولُ لَـهَا إِذا مَـا تُـنَـازِعُـنِـي لَـعَـلِّي أَوْ عَـسَانِـي

---

(١) هو يزيد بن الحكم بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي، شاعر عالي الطبقة، من أعيان العصر الأموي، من أهل الطائف. سكن البصرة. وولاه الحجاج كورة فارس، ثم عزله قبل أن يذهب إليها. مات سنة خمس ومئة. انظر تاريخ الإسلام ٦/ ٥٠٤، والأعلام ٨/ ١٨١.

(٢) هو عمران بن حطان بن ظبيان، ويكنى أبا شهاب شاعر فصيح من شعراء الشراة ودعاتهم والمقدمين في مذهبهم. وهو أحد رُؤُوس الْخَوَارِج من القعدية بِفتْحَتَيْنِ، وَقيل: القعدية لَا يرَوْنَ الْحَرْب وَإِن كَانُوا يزينونه. انظر ترجمته في الأغاني ١٨/ ١١٤، والخزانة ٥/ ٣٥٠.

وَمَا نَظِيرُ الشُّذُوذِ [و٦٣] في ذا مِنْ قَوْلِهِمْ: (لَدُنْ غُدْوَةً)، و (لاتَ حِينَ أَوَانِ)؟

ولِمَ جَازَ: (مَا أَنْتَ كَأَنا)، و (مَا أَنَا كَأَنْتَ)؟ وَمَا في ذلِكَ مِن الدَّلِيلِ عَلَى مَذْهَبِ الأَخْفَشِ؟ وهَلْ وَجْهُ جَوَازِهِ تَنَكُّبُ التَّضْعِيفِ في (كَكَ)، فَوَقَعَ ضَمِيرُ المَرْفُوعِ مَوْقِعَ ضَمِيرِ المَجْرُورِ لِهذه العِلَّةِ، وجَرَى نَظِيرُهُ في المُتَكَلِّمِ مَجْرَاهُ في: (ولا أَنْتَ كَأَنا)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ مُوَافَقَةُ عَلامَةِ الرَّفْعِ للجَرِّ في أَصْلِ المَوْضُوعِ، كَمَا جَازَ مُوَافَقَةُ عَلامَةِ النَّصْبِ للجَرِّ في الأَصْلِ؟

وَمَا وَجْهُ إِنْكَارِ سِيبَوَيْهِ لِمَذْهَبِ مَنْ جَعَلَ العَلامَةَ في هذا مُوَافِقَةً لِعَلامَةِ الرَّفْعِ مِنْ جِهَةِ كَسْرِ البَابِ، وهو مُطَّرِدٌ؟ وهَلْ ذلِكَ إِذا جَعَلَهُ في أَصْلِ المَرْفُوعِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في ضَمِيرِ المَجْرُورِ الّذي يَقَعُ مَوْقِعَ ضَمِيرِ المَرْفُوعِ إِجْرَاؤُهُ في مَوْقِعٍ لا يُخِلُّ بِأَنَّهُ في مَعْنى المَرْفُوعِ، وذلِكَ بَعْدَ (لَوْلا)، كَقَوْلِهِمْ: (لَوْلاكَ)، و (لَوْلايَ)، فهذا المَوْقِعُ مَوْقِعُ مَرْفُوعٍ، قَدْ ظَهَرَ أَمْرُهُ بِالاسْمِ الظَّاهِرِ في: (لَوْلا زَيْدٌ لَكَانَ كَذا وكَذا) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجُوزَ فِيهِ الجَرُّ، وظَهَرَ بِقَوْلِهِم: (لَوْلا أَنْتَ لَكَانَ كَذا وكَذا)، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ لَوْلَآ أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴾ [سبأ: ٣١]، فهذا هو الأَصْلُ.

وإِنَّما جَازَ: (لَوْلاكَ) لاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُما: المُنَاسَبَةُ بَيْنَ عَلامَاتِ المُضْمَرِ مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُها الاشْتِرَاكُ في الإِضْمَارِ. والثَّانِي البَيَانُ عَن المُخَاطَبِ مِن المُتَكَلِّمِ مِن الغَائِبِ. والثَّالِثُ أَنَّها كُلُّها مَبْنِيَّةٌ، وإِنْ كَانَ فِيها دَلِيلُ الإِعْرَابِ، فإِنَّها تَنْحَطُّ عَنْ مَنْزِلَةِ مَا فِيهِ الإِعْرَابُ، فأُشْعِرَ بِهذه المُنَاسَبَةِ بَيْنَها بِإِيقَاعِ بَعْضِها مَوْقِعَ بَعْضٍ، مِنْ

غَيْـرِ إِخْلالٍ بِالمَـعْنى. ولا يَـجُوزُ أَنْ يَـطَّرِدَ مِثْـلُ هذا؛ لأَنَّ الأَصْلَ أَحَـقُّ بِـهِ؛ إِذْ كَانَ لَـيْسَ فِـيـهِ إِلّا مَـا بَـيَّـنَّـا مِن الإِشْعَارِ والإِيـجَازِ.

واخْـتَـلَـفُوا في مَـوْضِعِ الكَافِ: فَـذَهَبَ الخَلِيـلُ ويُونُـسُ وسِيـبَـوَيْـهِ إِلى أَنَّـها في مَـوْضِعِ جَـرٍّ[1]. وذَهَـبَ الأَخْفَـشُ وبَـعْضُ النَّـحْوِيِّـينَ المُـتَـقَدِّمِـينَ[2] وابْـنُ السَّـرَّاجِ[3] إِلى أَنَّـها في مَـوْضِعِ رَفْعٍ.

وإِنَّـما أُوْقِـعَتْ عَلامَـةُ المَجْـرُورِ مَـوْقِعَ عَلامَـةِ المَـرْفُوعِ لِمَـا بَـيَّـنَّـا عَلَى طَرِيـقَةِ الاسْتِعَـارَةِ، كَمَا يَـقَعُ المَصْدَرُ مَوْقِـعَ الحَالِ في قَـوْلِـهِم: (إِنَّـما أَنْـتَ [ظ٦٣] سَيْـرًا سَيْـرًا)، وكَـمَا يَـقَـعُ المَصْدَرُ المُعَـرَّفُ في:

٦٨ أَرْسَـلَـهـا الـعَـرَاكَ ....[4]

مَـوْقِعَ الحَالِ، وكُـلُّ ذلِكَ عَلَى طَرِيـقِ الاسْتِعَارَةِ، ويَـسْتَحِيـلُ أَنْ يَـكُونَ عَلَى الحَـقِيـقَةِ، وكَذلِكَ يَـقَعُ ضَمِيـرُ المَجْـرُورِ مَـوْقِعَ المَـرْفُوعِ عَلَى الاسْتِعَارَةِ، ويَـمْتَنِعُ أَنْ يَـقَعَ عَلَى الحَقِيـقَةِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُوضَعَ عَلَى الاشْتِرَاكِ بَـيْنَ المَجْرُورِ والمَـرْفُوعِ؛ لأَنَّـهُ لا مُـنَاسَبَـةَ بَـيْنَ المَـرْفُوعِ والمَجْـرُورِ يَصْلُـحُ لأَجْلِها هذا، كَمَا أَنَّ بَـيْنَ المَجْرُورِ والمَنْصُوبِ مُـنَاسَبَـةً يَصْلُـحُ لأَجْلِـها اتِّـفَاقُ العَلامَـةِ، فَأَمَّـا أَنْ يُنْـقَـلَ ضَمِيـرُ المَجْـرُورِ إِلى مَـوْضِعِ ضَمِيـرِ المَـرْفُوعِ فَـغَـيْـرُ مُمْتَنِعٍ، وشَوَاهِدُهُ كَثِيـرَةٌ.

والّذي نَـخْـتَـارُهُ في هذا مَـذْهَـبُ الأَخْـفَشِ؛ لأَنَّـهُ لَـوْ كَانَ مَـوْضِعُ الكَافِ جَـرًّا لَـوَجَبَ أَنْ يَـكُونَ الحَـرْفُ عَامِلًا؛ إِذْ لا يَجُوزُ الجَـرُّ إِلَّا بِعَامِلِ الجَـرِّ، والحَـرْفُ الّذي يَـعْـمَلُ الجَـرَّ لا بُـدَّ أَنْ يَـكُونَ فِـيـهِ مَعْنى الإِضَافَـةِ، ولا بُـدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَـلَ في مَوْضِعِـهِ الفِعْـلُ، ولَـيْسَ كَذلِكَ في (لَـوْلا).

---

(١) انظر رأي الخليل ويونس وسيبويه في سيبويه ٢/ ٣٧٣ - ٣٧٤.

(٢) وهو أيضًا رأي الكوفيين وأبي بكر بن السراج والفارسي. انظر رأيه في المقتضب ٣/ ٧٣، وشرح السيرافي ٣/ ١٣٧، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٤٧٢، والمحصول ٢/ ٧٠٤، والارتشاف ٤/ ١٧٥٧.

(٣) انظر الأصول ٢/ ١٢٤.

(٤) مر البيت سابقًا. انظر البيت رقم (٣٥١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَلِمَ لا يَجوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ الاسْتِقْرَارُ، ويَكُونُ قَدْ أَضَافَ المُخَاطَبَ إِلى الاسْتِقْرَارِ، كَمَا تَقُولُ: (زَيْدٌ بِالبَصْرَةِ)، فَتُضِيفُهُ إِلى الاسْتِقْرَارِ بِالبَصْرَةِ؟

قِيلَ لَهُ: إِنَّ البَاءَ يُفْهَمُ مِنْها هذا المَعْنى في المُضْمَرِ والمُظْهَرِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (لَوْلا)؛ لأَنَّهُ لا يُفْهَمُ مِنْها مَعْنى الإِضَافَةِ، كَمَا لا يُفْهَمُ مِنْ (أَمّا)، ولا مِنْ (هَلْ)، ولا مِنْ أَكْثَرِ الحُرُوفِ مَعْنى الإِضَافَةِ، ويُفْهَمُ مِنْ حُرُوفِ الجَرِّ مَعْنى الإِضَافَةِ، وأَنَّها لِتَعْدِيَةِ الفِعْلِ، ولَيْسَ ذلِكَ في (لَوْلا).

ولا بُدَّ لِمَنْ ذَهَبَ هذا المَذْهَبَ مِنْ أَنْ يَجْعَلَها عامِلَةً للجَرِّ، وكَأَنَّهُ يُشَبِّهُها بِحَرْفِ الجَرِّ، وفي ذلِكَ بُعْدٌ، وإِنْ كَانَتْ قَدْ عَقَدَتْ بَعْضَ الكَلامِ بِبَعْضٍ، ولَيْسَ كُلُّ شَيءٍ عَقَدَ الكَلامَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ مِنْ حُرُوفِ الجَرِّ، كَحُرُوفِ العَطْفِ، وإِنَّما يُحْتَاجُ فِيها إِلى أَنْ تَكُونَ للتَّعْدِيَةِ(١)، ولَوْ صَحَّ هذا فِيها لَجَازَ في المُظْهَرِ، كَمَا يَجُوزُ في المُضْمَرِ؛ إِذ الحَالُ وَاحِدَةٌ.

ولا خِلافَ في أَنَّهُ شَاذٌّ، إِلّا أَنَّ الشَّاذَّ إِذا قَلَّ مَا يَخْرُجُ بِهِ عَن الأَصْلِ، وكَثُرَ نَظَائِرُهُ في جِهَةِ الشُّذُوذِ، كَانَ أَوْلى بِهِ، فَوُقُوعُ كَلِمَةٍ مَوْقِعَ كَلِمَةٍ كَثِيرٌ، وإِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الشُّذُوذِ، فأَمّا جَعْلُ الحَرْفِ حَرْفَ إِضَافَةٍ، ولَيْسَ فِيهِ مَعْنى حَرْفِ الإِضَافَةِ فَفَاسِدٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ فِيهِ مَعْنى اللّامِ إِذا قُلْتَ: (لَوْلا زَيْدٌ لَكَانَ كَذا وكَذا)، فهو بِمَنْزِلَةِ: لأَجْلِ زَيْدٍ لَمْ يَكُنْ كَذا وكَذا. [و٦٤]

قِيلَ لَهُ: لَيْسَ هو عَلَى هذا المَعْنى، كَمَا أَنَّ (إِذا)، و (إِنْ) لَيْسَ عَلَى مَعْنى حَرْفِ الإِضَافَةِ في قَوْلِهِ: (إِذا أَتَيْتَنِي أَكْرَمْتُكَ)، و (إِنْ أَتَيْتَنِي أَكْرَمْتُكَ)، وإِنْ كَانَ جُمْلَةُ الكَلامِ يَدُلُّ عَلَى: إِنِّي أُكْرِمُكَ لإِتْيَانِكَ، فالحَرْفُ لا يَدُلُّ عَلَى هذا؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذلِكَ لَجَرَى مَجْرَى اللّامِ في تَعْدِيَةِ

(١) في الأصل: (للتعديل)، وهذا ما يقتضيه السياق، وما يُفهَمُ من السؤال السابق في الفقرة السابقة.

الفِعْـلِ إذا قُـلْتَ: (أُكْـرِمُكَ لإتْـيَـانِكَ)، فَـكَانَ: (أُكْرِمُـكَ إِنْ أَتَـيْـتَنِـي) بِـهذه المَـنْزِلَـةِ مِنْ تَـعْدِيَـةِ الفِعْلِ، ولَـيْسَ كَـذلِكَ عِنْـدَ أَحَـدٍ مِـن العُـلَـمَاءِ بالعَـرَبِيَّـةِ؛ إذْ كَـانَتْ (إنْ) إنَّما هـي شَـرْطٌ تُعَـلِّـقُ الأوَّلَ بالثَّانِـي عَـلَى خِـلافِ تَـعْـلِـيـقِ حَـرْفِ الإضَافَـةِ؛ لأَنَّ حَـرْفَ الإضَافَـةِ يُوجِبُ القَطْـعَ بالفِعْلِ الَّذي وَقَـعَ المَعْنى لأَجْـلِـهِ، ولَـيْسَ كَـذلِكَ الشَّـرْطُ، فـهذه مَـعَانٍ مُخْتَـلِـفَـةٌ، ودَلالَـتُها تَخْـتَـلِفُ؛ لِـتَـدُلَّ عَلَى المَعَانِـي المُخْتَـلِـفَـةِ.

ومَنْ زَعَـمَ أَنَّـهُ يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ (لَـوْلا) حَـرْفَ إِضَافَـةٍ لَزِمَـهُ أَنْ يَـكُونَ أَنْ يَصْلُـحَ أَنْ يَـكُونَ [(إِنْ)][1] حَـرْفَ إِضَافَـةٍ، فهذا مَا لا إِشْكَالَ في فَسَادِهِ.

وقَـالَ يَزِيـدُ بنُ الحَكَمِ:

٦٨٩ وكَمْ مَوْطِنٍ لَوْلايَ طِحْتَ كَمَا هَوَى ... بِـأَجْرَامِه مِنْ قُـلَّةِ النِّيقِ مُنْـهَوِي[2]

فهذا شَاهِدٌ في وُقُـوعِ عَلامَـةِ المَجْـرُورِ مَـوْقِعَ عَلامَـةِ المَـرْفُوعِ.

وقَـالَ رُؤْبَـةُ:

٦٩٠ يَـا أَبَـتـا عَـلَّـكَ أَوْ عَـسَاكَـا[3]

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) البيت من الطويل، وهو ليزيد بن الحكم الثقفي، أو ابن أم الحكم، أو ليزيد بن أم الحكم، والصواب في اسمه أنه: يزيد بن الحكم بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي. وانظر الشاهد منسوبًا في سيبويه ٢/ ٣٧٤، وسر صناعة الإعراب ١/ ٣٩٥، وابن السيرافي ٢/ ٢٠٢، والأزهية ١٧١، والنكت للأعلم ١/ ٦٦٤، وتحصيل عين الذهب ٣٧٩، والمقاصد الشافية ١/ ٢٦٢. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ٢/ ٨٥، والحلبيات ٣٨، والبصريات ١/ ٢٨٩، والمنصف ١/ ٧٢، وشرح اللمع لابن برهان ٢/ ٦٩٥، وشرح الملوكي ٨٠، وشرح الرضي ٢/ ٤٤٤، والمحصول ٢/ ١٠٢٧. وجاء في بعض المصادر برواية: (ومنزلة). وأجرام، جمع جِرْم: وهو البدن، ومنهوي: سقط.

(٣) البيت من الرّجز، وهو لرؤبة في ملحقات ديوانه ١٨١، وسيبويه ٢/ ٣٧٥، وتحصيل عين الذهب ٣٨٠. وهو للعجّاج في تهذيب اللغة ١/ ٧٩، وليس في ديوانه. ويُنسب لرؤبة بن العجاج وللعجاج في خزانة الأدب ٥/ ٣٥٢ . وينسب أيضًا لعمران بن حطان في شرح شواهد الموشح للكرماني (و٦٤ طهران). وهو بلا نسبة في الأصول ٢/ ٣٨٧، واللامات١٣٥، والخصائص ٢/ ٩٦، وسر صناعة الإعراب ١/ ٤٠٦، واللباب ٢/ ٣٧١، والمحصول ٢/ ٩٧٧، والموشح ٣٤٦، والمساعد ٢/ ٦٧٩. وروي البيت بالتّنوين ودونه.

وقَـالَ عِمْـرَانُ بنُ حِـطَّـانَ:

٦٩١ ولِـي نَـفْسٌ أقُـولُ لَـهَـا إِذا مَـا   تُـنَـازِعُـنِـي لَـعَلِّي أَوْ عَـسَـانِـي[1]

فالكَـافُ في مَـوْضِعِ رَفْعٍ عِنْـدَ الأَخْـفَشِ، وفي مَوْضِعِ نَصْبٍ عِنْـدَ سِيـبَـوَيْـهِ[2]، ودَلِـيـلُـهُ: (عَسَانِـي)، وأَن الفِعْـلَ لا يَعْمَـلُ الجَـرَّ أَصْلًا.

ونَظِـيـرُ ذلِكَ في الشُّذُوذِ: (لَـدُنْ غُـدْوَةً)، ﴿ وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ ﴾ [ص: ٣].

واسْتَشْهَدَ الأَخْـفَـشُ عَلَى مَذْهَبِـهِ بِقَـوْلِ العَـرَبِ: (مَـا أَنا كَـأَنْـتَ)، و (لا أَنْـتَ كَـأَنا)[3]، فهذا شَاهِدٌ بَـيِّنٌ، وعَـلَـيْـهِ تَـنَـكُّبُ التَّـضْعِيـفِ في: (مَـا أَنا كَـكَ)، وجَاءَ في نَظِـيـرِهِ مِن المُـتَـكَـلِّمِ عَلَى قِـيَـاسِهِ.

ولا تَجُوزُ مُـوَافَـقَـةُ الجَـرِّ للـرَّفْـعِ فـي أَصْـلِ المَوْضُوعِ، كَـمَا تَجُـوزُ مُـوَافَـقَةُ النَّصْبِ للجَـرِّ فـي ذلِك؛ لأَنَّ الـرَّفْعَ لا يُـنَـاسِبُ الجَـرَّ، فهـذا الّـذي أَنْـكَـرَهُ سِيـبَـوَيْـهِ عَلَى مَا قَالَ، وهو يَـكْسِرُ مَا يَجِبُ أَنْ تُوضَعَ عَـلَـيْـهِ الأُصُولُ، ولَـيْسَ كَذلِكَ إِذا وَقَـعَتْ كَلِمَةٌ مَـوْضِعَ كَلِمَةٍ عَلَى جِهَـةِ الاسْتِعَـارَةِ.

* * *
* *
*

---

(١) البيت من الوافر، وهو لعمر بن الخطاب ﵁ في التفسير الكبير ٧/ ٧٢. وهو لعمران بن حطان في شعر الخوارج ١٥٨، وانظر سيبويه ٢/ ٣٧٥، وإيضاح الشعر ٥٣٢، وابن السيرافي ١/ ٣٦٥، والنكت للأعلم ١/ ٦٦٦، وتحصيل عين الذهب ٣٨٠، وابن يعيش ٧/ ١٢٣، والمقاصد الشافية ١/ ٣٣٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٧٢، والعضديات٦٧، والخصائص ٣/ ٢٥، وشرح الرضي ٢/ ٤٤٧، والموشح ٣٤٧، والارتشاف ٣/ ١٢٣٣.

(٢) سيبويه ٢/ ٣٧٤.

(٣) المقتضب ٣/ ٧٣، وشرح السيرافي ٣/ ١٣٨.

بَابُ إِشْرَاكِ المُظْهَرِ للمُضْمَرِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَـا يَجُوزُ [ظ٦٤] في إِشْرَاكِ المُظْـهَـرِ للمُضْمَـرِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَـا الّذي يَجُوزُ في إِشْرَاكِ المُظْـهَـرِ للمُضْمَـرِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِشْرَاكُ المُظْـهَـرِ للمُضْمَـرِ المَـرْفُوعِ المُـتَّصِلِ بِالفِعْلِ مِـنْ غَـيْـرِ تَـأكِـيـدٍ، إِلّا عَلى قُـبْحٍ؟ ولِمَ جَازَ في المُضْمَـرِ المُـتَّصِلِ المَـنْصُوبِ؟

ومَـا حُكْـمُ: (رَأْسَكَ وزَيْـدًا)؟ ولِمَ جَازَ مِنْ غَـيْـرِ تَـأكِـيـدٍ، و (إِنَّـكَ وزَيْـدًا مُـنْطَلِقَانِ)؟

ولِمَ قَـبُـحَ: (فَـعَلْتُ وعَبْدُ اللَّهِ)، و (أَفْـعَلُ وعَبْدُ اللَّهِ)؟

ولِمَ غُـيِّـرَ الفِعْلُ للمُضْمَـرِ المَـرْفُوعِ؟ ومَـا في شِدَّةِ الاتِّـصَالِ مِمّا يُوجِبُ تَـغْيِيـرَ الفِعْلِ؟ ومَـا دَلِـيـلُـهُ مِنْ أَنَّـهُ نَـظِـيـرُ اسْتِتَـارِهِ في الفِعْلِ؟

ولِمَ جَـرَى المُـنْـفَصِلُ مَجْـرَى المُظْـهَـرِ؟

ولِمَ صَارَت التَّـاءُ في (ضَرَبْتُ) بِمَـنْزِلَـةِ الأَلِفِ في (أَعْطَـيْتُ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ فَٱذْهَبْ(١) أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ ﴾ [المائدة: ٢٤]، و: ﴿ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [البقرة: ٣٥]؟

ولِمَ حَسُنَ بِالتَّـأكِـيـدِ العَطْفُ عَلَـيْهِ، ولَـمْ يَحْسُنْ بِغَـيْـرِ التَّـأكِـيدِ؟

ومَـا نَظِـيـرُهُ مِنْ قَـوْلِـهِم: (قَـدْ عَلِمْتَ أَلّا يَـقُولُ ذَاكَ)؟

(*) **العنوان في الكتاب ٢/٣٧٧: « باب ما يحسن أن يشرك المظهر المضمَر فيما عمل وما يقبح أن يشرك المظهر المضمَر فيما عمل فيه ».**

(١) كذا في الآية الكريمة. وفي الأصل: (اذهب) بلا فاء.

ولِمَ كَانَ التَّأكِيدُ في المُضْمَرِ بِمَنْزِلَةِ الفَصْلِ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَجْلِ البَيَانِ بِطُولِ الكَلامِ الّذي يُخْرِجُ الثَّانِي مِن الحَمْلِ عَلَى مَا لا يَصْلُحُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا ﴾ [الأنعام: ١٤٨]؟ ولِمَ حَسُنَ العَطْفُ عَلَى المُضْمَرِ المُتَّصِلِ مِنْ غَيْرِ تَأكِيدٍ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ عُمَرَ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ:

قُلْتُ إذْ أقْبَلَتْ وزُهْرٌ تَهَادَى ... كنِعَاجِ المَلاءِ تَعَسَّفْنَ رَمْلا[1]

ويُرْوَى:

.... كنِعَاجِ المَلا تَعَسَّفْنَ رَمْلا

ولِمَ جَازَ في الضَّرُورَةِ مِثْلُ هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ شُبِّهَ بِالمُضْمَرِ المُنْفَصِلِ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في إشْرَاكِ المُظْهَرِ للمُضْمَرِ إجْرَاؤُهُ عَلَيْهِ في كُلِّ مُضْمَرٍ إلّا المُضْمَرَ المُتَّصِلَ المَرْفُوعَ، فإِنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُعطَفَ عَلَيْهِ إلّا بِالتَّأكِيدِ؛ لأَنَّهُ غُيِّرَ لَهُ لَفْظُ الفِعلِ حَتَّى صَارَ كَبَعْضِ حُرُوفِهِ، وبَعْضُ حُرُوفِ الفِعْلِ لا يُعْطَفُ عَلَيْهِ، فَلَمّا عُومِلَ بِالتَّغيُّرِ مُعَامَلَةَ بَعْضِ حُرُوفِ الفِعْلِ عُومِلَ بالامْتِنَاعِ مِن العَطْفِ عَلَيْهِ تِلْكَ المُعَامَلَةَ حَتّى يَجْرِيَ عَلَى قِيَاسٍ مُسْتَقِيمٍ، فإِذا أُكِّدَ أَبَانَ التَّأكِيدُ مَعْنى المُضْمَرِ حَتّى يَصِيرَ التَّأكِيدُ [و٦٥] كالمُنْفَصِلِ؛ للبَيَانِ الّذي يُوجِبُهُ التَّأكِيدُ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَجُزْ في الكَلامِ؛ لِمَا بَيَّنّا.

وتَقُولُ: (رَأسَكَ وزَيْدًا)، و (إِنَّكَ وزَيْدًا مُنْطَلِقَانِ)، فَيَحْسُنُ هذا؛ لأَنَّ الضَّمِيرَ المَنْصُوبَ لا يُغَيَّرُ لَهُ لَفْظُ الفِعْلِ، فَجَرَى مَجْرَى المُنْفَصِلِ.

وتَقُولُ: (فَعَلْتُ أَنَا وعَبْدُ اللَّهِ)، ويَقْبُحُ: (فَعَلْتُ وعَبْدُ اللَّهِ)، و (أَفْعَلُ

---

(١) في الأصل: (أقبلت وهند وزهر).

وعَبْدُ اللَّهِ)؛ لأَنَّهُ عَطفٌ عَلَى المُضْمَرِ المَرْفُوعِ مِنْ غَيرِ تأكِيدٍ.

وشِدَّةُ الاتِّصَالِ تَتعَاظَمُ، فَيَكُونُ بَعْضُهُ أَشَدُّ اتِّصَالًا مِنْ بَعْضٍ بِوُجُوهٍ مَعْقُولَةٍ تَقْتَضِي ذلِكَ، فَمَا اتَّصَلَ مِنَ الزَّوَائِدِ بِالكَلِمَةِ بِمَا لَوْ سَقطَ الزَّائِدُ لَمْ يَكُنْ للكَلِمَةِ مَعْنًى، فهو أَشَدُّ اتِّصَالًا مِمّا يَتعَاقَبُ عَلَيْها كَتعَاقُبِ هَاءِ التَّأْنِيثِ في نَحْوِ: (قَائِمٍ)، و (قَائِمَةٍ)، وذلِكَ كَالوَاوِ في (ضَرُوبٍ)، والأَلِفِ في (ضَارِبٍ)، فمَا كَانَ مِنَ الزَّائِدِ في حَشْوِ الكَلِمَةِ فهو أَشَدُّ اتِّصَالًا مِمّا كَانَ في آخِرِ الكَلِمَةِ، قَدْ أَتَى بَعْدَ سَلامَةِ بِنْيَتِها، وخُلُوصِ مَعْنَاها عَلَى التَّعَاقُبِ في ذلِكَ الزَّائِدِ.

ومَا اتَّصَلَ بِالكَلِمَةِ مِمّا لا يَصْلُحُ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ، فهو أَشَدُّ اتِّصَالًا بِها مِمّا يُمْكِنُ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ، كالبَاءِ في (بِزَيْدٍ)، و (مِنْ) [في][1] قَوْلِكَ: (مِنْ زَيْدٍ).

ومَا اتَّصَلَ بِالكَلِمَةِ عَلَى تَغْيِيرِ صِيغَتِها عَمّا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ اتِّصَالِهِ فهو أَشَدُّ اتِّصَالًا مِمّا اتَّصَلَ بِها عَلَى غَيرِ تَغْيِيرٍ.

فَعَلى هذه الأُصُولِ يُعْمَلُ في شِدَّةِ الاتِّصَالِ، فالتَّاءُ في (ضَرَبْتُ) بِمَنْزِلَةِ الأَلِفِ في (أَعْطَيْتُ) في شِدَّةِ الاتِّصَالِ؛ لأَنَّهُما جَمِيعًا لَوْ سَقطَا لَمْ يَبْقَ للكَلِمَةِ مَعْنًى، فَكَانَا بِهذا أَقْرَبَ إِلى الحُرُوفِ الأُصُولِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ ﴾ [المائدة: ٢٤][2]، و: ﴿ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [البقرة: ٣٥]، فهذا حَسَنٌ عَلَى القِيَاسِ الّذي بَيَّنَّا.

ونَظِيرُهُ: (قَدْ عَلِمْتَ أَلّا يَقُولُ ذَاكَ)؛ لأَنَّهُ لَمَّا طَالَ الكَلامُ بِحَرْفٍ يُؤْذِنُ بِصِحَّةِ حَمْلِ الثَّانِي عَلَى الأَوَّلِ حَسُنَ الكَلامِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، فَجَاءَ هذا مِنْ غَيرِ تَأكِيدِ المُضْمَرِ، ولكنْ فِيهِ مَا يَقُومُ مَقَامَ التَّأكِيدِ مِنْ (لا)، والدَّلِيلُ عَلَى ذلِكَ أَنَّهُ يَحْسُنُ: (قَدْ عَلِمْتَ أَلّا يَقُولُ ذَاكَ)؛ لأَنَّ (لا) قَدْ

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل. وكذا ما يقتضيه السياق.

(٢) كذا في الآية الكريمة. وفي الأصل: (اذهب) بلا فاء.

فَصَلَتْ، وقَامَتْ مَـقَامَ الاسْمِ في هذا، فكَذلِكَ (لا) في الآيَـةِ قَـدْ فَصَلَتْ، وقَامَتْ مَقَامَ الاسْمِ فِـيـهِ.

وقَـالَ عُمَـرُ بنُ أَبِـي رَبِيـعَـةَ [ظ٦٥]:

٦٩٢ قُـلْـتُ إذْ أقْـبَـلَتْ وزُهْـرٌ تَـهَادَى كنِـعَـاجِ المَلاءِ تَـعَـسَّفْنَ رَمْـلا[١]

فَجَازَ هذا في ضَرُورَةِ الشَّاعِـرِ، وإِنَّما وَجْهُ الكَلامِ: (قُـلْتُ إِذْ أَقْـبَـلَتْ هي وزُهْـرٌ تَـهَادَى)، وإِنَّما جَازَ في الضَّرُورَةِ تَـشْبِيـهًا بِالمُضْمَرِ المُـنْـفَصِلِ؛ إِذْ قَد اجْـتَـمَعا في الإِضْمَارِ وعَلامَـةِ المَـرْفُوعِ.

* * *
* *
*

(١) البيت من الخفيف، وهو لعمر بن أبي ربيعة المخزومي في ديوانه ٣٠٥، وانظر ابن السّيرافي ٢/ ١٠٩، وتحصيل عين الذهب ٣٨١، والنّكت للأعلم ١/ ٦٦٧، وابن يعيش ٣/ ٧٦، وشرح عمدة الحافظ ٢/ ٦٥٨، والمحصول ٨٩٨، وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٣٧٩، والحجّة للفارسي ٦/ ١٨٠، والخصائص ٢/ ٣٨٦، والإنصاف ٢/ ٤٧٥، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢٤١، واللباب ١/ ٤٣١، ويروى: (كنعاج الفلا) و (زهر) : فتيات مشرقات، (تـهادى): تمشي على مهل، (نعاج الملا): بقر الوحش، (تعسفن) : مشين على غير هدى.

بَابُ مَا تَرُدُّهُ عَلامَةُ الإِضْمَارِ إِلى أَصْلِهِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّـنَ مَا يَجُوزُ فِـيـمَا تَـرُدُّهُ عَلامَـةُ الإِضْمَارِ إِلى أَصْلِـهِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ فِـيـمَا تَـرُدُّهُ عَلامَـةُ الإِضْمَارِ إِلى أَصْلِـهِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُـتْـرَكَ مَع عَلامَـةِ الإِضْمَارِ عَلَى مَا جَـرَى بِـهِ الاسْتِعْمَالُ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـها تُزِيـلُ عِلَّـةَ التَّـغْيِـيرِ عَن الأَصْلِ؟

ولِمَ جَازَ: (لِعَبْدِ اللَّهِ مَالٌ) بِكَسْرِ اللّامِ، ولَـمْ يَجُزْ إِلّا: (لَكَ مَالٌ)، و (لَـهُ مَالٌ) بِالفَـتْحِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ قَـدْ زَالَ الْتِبَـاسُ اللّامِ بِلامِ الابْـتِدَاءِ في قَـوْلِكَ: (إِنَّ هذا لِـزَيْـدٍ) لَوْ فُتِحَتْ، فَـقِيـلَ: (إِنَّ هذا لَـزَيْدٌ)، لالْـتَـبَسَ المَعْنى، ولَـيْسَ كَذلكَ: (إِنَّ هذا لَهُ)؛ لأَنَّـهُ لَـوْ كَانَتْ لامُ الابْـتِدَاءِ لَقِيـلَ: (إِنَّ هذا لهو)؟

ولِمَ فُتِحَتْ لامُ الإِضَافَـةِ في النِّـدَاءِ مِنْ قَـوْلِـهِمْ: (يَـا لَـبَـكْرٍ)؟

ولِمَ جَازَ: (أَعْطَـيْـتُـكُمْ ذَاكَ) مَع الظَّاهِـرِ، و (أَعْطَـيْـتُـكُمُوهُ) مَع المُضْمَـرِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ كَـرَاهَـةَ وُقُوعِ الوَاوِ طَـرَفًا في الاسْمِ قَـدْ زَالَتْ؛ إِذْ قَـدْ صَارَ الضَّمِيـرُ المُـتَّصِلُ هو آخِرَ الفِعْلِ مَع تَشْبِيـهٍ بِغَيْرِهِ مِمّا يَـرُدُّهُ الإِضْمَارُ إِلى أَصْلِهِ، مَـع أَنَّ الاسْتِخْـفَافَ الّذي كَانَ مَع الظَّاهِـرِ الّذي هو أَكْـثَـرُ وأَحَـقُّ بِالتَّخْفِـيفِ قَـدْ زَالَ؛ فَلِهذا كَانَ القِيَـاسُ: (أَعْطَـيْـتُـكُمُوهُ) بِالـرَّدِّ إِلى الأَصْلِ، وصَارَ مَا حُكِـيَ عَن

(*) جاء هذا العنوان في كتاب سيبويه قبل الباب السابق، والعنوان في الكتاب هو نفسه المذكور. انظره في الكتاب ٢/ ٢٧٦، وأُضِيفَ إلى العنوان السابق مسائلُ كثيرة بقيت من الباب السابق.

بَعْضِ العَـرَبِ مِنْ قَـوْلِـهِم: (أَعْطَـيْـتُـكُمْهُ) شَاذًّا في القِيَـاسِ؟

ولِمَ جَازَ: (أَعْطَـيْـتُـكُمُ اليَـوْمَ) بِالضَّمِّ، ولَـمْ يَجُـزْ بِالكَـسْرِ، عَلَى أَصْلِ الحَـرَكَـةِ؛ لالْتِقَـاءِ السَّاكِنَـيْـنِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ رَدٌّ إِلى الأَصْلِ مَع إِتْـبَـاعِ الضَّمِّ الضَّمَّ؟(١)

ولِمَ قَـبُـحَ: (فَـعَلْتَ نَـفْسُكَ)، حَتّى تَـقُولَ: (أَنْـتَ نَـفْسُكَ)؟(٢) ولِمَ أَدْخَلَ هذا في هذا البَـابِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَصْلَ أَنْ يُـؤَكَّـدَ الظَّاهِـرُ بِالظَّاهِـرِ، والمُـنْـفَصِلُ بِمَنْزِلَـةِ الظَّاهِرِ، ورَدَّهُ التَّـأْكِيـدُ بِالنَّـفْسِ إِلى الأَصْلِ، وهو المُـنْـفَصِلُ، فهو يُشْبِهُ هذا الـبَـابَ بِالـرَّدِّ إِلى الأَصْلِ؟ [و ٦٦] ولِمَ حَسُنَ: (فَـعَـلْتَ أَنْـتَ نَـفْسُكَ)، ولَـمْ يَحْسُنْ: (فَـعَلْتَ نَـفْسُكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (النَّـفْسَ) لَـمْ يَـتَـمَكَّنْ في التَّـأْكِـيـدِ، إِذْ يَجْرِي عَلَى طَرِيـقِ اسْمِ الجِنْسِ في كَـثِـيـرٍ مِن الكَلامِ، كَـقَوْلِـكَ: (نَـزَلْتُ بِنَـفْسِ الجَـبَلِ)، و (إِنَّ نَـفْسَ الجَـبَلِ مُـقَابِـلِي)، فَـكَـثُـرَ كَـوْنُها تَلِـي العَامِلَ، فاحْتَـاجَتْ إِلى التَّـأْكِـيـدِ بِالمُـنْـفَصِلِ؟

ولِمَ جَازَ: ([قُـمْـتُم](٣) كُـلُّـكُم)، و (جِـئْـتُم أَجْمَعُونَ) مِنْ غَـيْـرِ تَـأْكِـيـدِ المُـتَّصِلِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لِتَـمَكُّنِ (كُـلٍّ) و (أَجْمَعِـينَ) في التَّـأْكِـيـدِ؛ إِذْ (أَجْمَعُونَ) لا يَـلِـي العَوَامِـلَ، و (كُـلُّـهُم) يَغْلِبُ عَـلَـيْهِ أَلّا يَـلِـيَ العَـوَامِلَ؟

ولِمَ جَازَ: (ذَهَـبْتَ أَنْـتَ وعَبْدُ اللَّهِ)، و (ذَهَـبْتَ أَنْـتَ وأَنا)، ولَـمْ يَجُـزْ: (ذَهَبْتَ وعَبْدُ اللَّهِ) إِلّا عَـلَى ضَعْفٍ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَـوْلِ الرَّاعِـي:

---

(١) هذا السّؤال هو نهاية الباب المعنون في كتاب سيبويه ٢/ ٣٧٦ بالعنوان: (باب ما تَـرُدُّهُ عَلامَـةُ الإِضْمَارِ إِلى أَصْلِـهِ).

(٢) هذا السؤال هو لما جاء في كتاب سيبويه ٢/ ٣٧٩، وهو قوله: (واعلم أنه قبيح أن تصفَ المضمَر في الفعل بنفسك وما أشبهه؛ وذلك أنه قبيح أن تقول فعلتَ نفسُك، إلا أن تقول: فعلت أنت نفسُك)، وهذا الكلام هو بداية بقية البَابِ السابق المعنون بعنوان: (باب ما يحسن أن يشرك المظهر المضمَر فيما عمل وما يقبح أن يشرك المظهر المضمَر فيما عمل فيه).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا في الجواب.

فَلَمَّا لَحِقْنا والجِيادُ عَشِيَّةً دَعَوا يَا لَكَعْبٍ واعْتَزَيْنا لِعَامِرِ

ومَا حُكْمُ العَطْفِ عَلَى المُضْمَرِ المَجْرُورِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا بِإِعَادَةِ الجَارِّ؟

ولِمَ جَازَ: (ضَرَبْتُكَ وزَيْدًا)، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِكَ وزَيْدٍ)، ولا: (هذا أَبُوكَ وعَمْرٍو) حَتّى تَقُولَ: (مَرَرْتُ بِكَ وبِزَيْدٍ)، و (هذا أَبُوكَ وأَبُو عَمْرٍو)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَمّا ضَعُفَ في المُضْمَرِ المَرْفُوعِ لِشِدَّةِ اتِّصالِهِ، مَع أَنَّ لَهُ مُنْفَصِلًا يَجُوزُ أَنْ يُبْنَى عَلَى الفِعْلِ، كَمَا يُبْنَى المُتَّصِلُ، ثُمَّ صَارَ الأَمْرُ إِلى المَجْرُورِ، ولَهُ مِثْلُ ذلِكَ في شِدَّةِ الاتِّصَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُنْفَصِلٌ، حَدَثَ سَبَبٌ آخَرُ يَقْتَضِي الضَّعْفَ، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ الضَّعْفِ الأَوَّلِ إِلّا امْتِنَاعُ الجَوَازِ، وهذا أَصْلٌ يَدُورُ في العَرَبِيَّةِ؛ إذا كَانَ سَبَبٌ يَضْعُفُ لأَجْلِهِ الحُكْمُ، ثُمَّ حَدَثَ سَبَبٌ آخَرُ يَضْعُفُ لأَجْلِهِ امْتَنَعَ الحُكْمُ لاجْتِمَاعِ سَبَبَي الضَّعْفِ؟

ولِمَ جَازَ: (فَعَلْتَ أَنْتَ وزَيْدٌ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِكَ أَنْتَ وزَيْدٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المَجْرُورَ أَشَدُّ اتِّصَالًا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَعَ الأَوَّلِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ إذا عَاقَبَ التَّنوِينَ الّذي هو بِهذه المَنْزِلَةِ، و (فَعَلْتَ) جُمْلَةٌ، لَيْسَ الضَّمِيرُ بِمُتَمِّمٍ فِيها للفِعْلِ، وإِنَّما هو مُشَبَّهٌ بِالمُتَمِّمِ مَع أَنَّ (أَنْتَ) لا يُعْتَدُّ بِهِ في المَجْرُورِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مُنْفَصِلٌ، فهو بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُذْكَرْ؛ لأَنَّهُ إِنَّما يُسْتَعارُ للتَّأْكِيدِ في مَعْنى المُخَاطَبِ، ولا يَظْهَرُ حَالُ الضَّمِيرِ المُتَّصِلِ كإِظْهَارِ (أَنْتَ) للضَّمِيرِ المُتَّصِلِ في: (فَعَلْتَ)؛ إِذْ يَظْهَرُ أَنَّهُ للمُخَاطَبِ، وأَنَّهُ للمَرْفُوعِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِكُمْ أَجْمَعِينَ)، و (مَرَرْتُ بِهِمْ كُلِّهِم)، ولَمْ يَجُزْ ذلِكَ في العَطْفِ، وكِلاهُما تَابِعٌ للأَوَّلِ؟ وهَلْ ذلِك [ظ٦٦] لأَنَّ (أَجْمَعِينَ) لا يَكُونُ إِلّا تَأْكِيدًا، و (كُلُّهُم) بِهذه المَنْزِلَةِ، فهو يَجْرِي عَلَى المَجْرُورِ والمَرْفُوعِ والمَنْصُوبِ، والمُضْمَرِ والمُظْهَرِ؛ لِتَمَكُّنِهِ في مَعْنى التَّأْكِيدِ، وظُهُورِ تَرْتِيبِهِ مِن المُؤَكَّدِ، وأَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ في مَوْضِعِهِ بَعْدَ المُؤَكَّدِ، ولا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ العَطْفُ؛ لأَنَّهُ نَظِيرُ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ في أَنَّ المَوْقِعَ الأَوَّلَ لَهُما،

ولَيْسَ أَحَدُهُما أَحَقَّ بِهِ مِن الآخَرِ إلّا بِمِقْدَارِ السَّبْقِ إِلَيْهِ، ولَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ الآخَرُ لَجازَ، فهذا يَفْرُقُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ بِمَا يَقْتَضِي اخْتِلافَ الحُكْمِ فِيهِما؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِكَ نَفْسِكَ)، ولَمْ يَجُزْ: (فَعَلْتَ نَفْسُكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ للحَاجَةِ إِلى تَأْكِيدِ المُضْمَرِ المَجْرُورِ في (بِكَ)، فلَمْ يَكُنْ سَبِيلٌ إِلى إِعَادَةِ الجَارِّ، كَمَا يَكُونُ في العَطْفِ، ولَمْ يَجِبْ فِيهِ: (أَنْتَ)؛ لأَنَّهُ مُسْتَعَارٌ، ولا كَانَ لإِعَادَةِ الجَارِّ مَعْنًى؛ لأَنَّهُ يُخْرِجُهُ عَنْ طَرِيقَةِ التَّأْكِيدِ، فَلَمْ يَكُنْ سَبِيلٌ عَلَى الأُصُولِ الصَّحِيحَةِ إِلّا إِلى هذا، وهو: (مَرَرْتُ بِكَ نَفْسِكَ)؛ للمَوَانِعِ الّتي تَمْنَعُ مِنْ إِعَادَةِ الجَارِّ، ومِنْ إِيجَابِ التَّأْكِيدِ بِـ(أَنْتَ)، كَمَا يَجِبُ في: (فَعَلْتَ أَنْتَ نَفْسُكَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

آبَـكَ أَيِّـهْ بِـي أَوْ مُـصَـدَّرِ ... مِـنْ حُمُرِ الجِلَّة جَأْبٍ حَشْوَرِ

وقَوْلِ الآخَرِ:

فَالـيَوْمَ قَرَّبْتَ تَهْجُونا وتَشْتُمُنا ... فَاذْهَبْ فَمَا بِكَ والأَيَّامِ مِنْ عَجَبِ

ولِمَ جَازَ: (فَعَلْتُمْ أَجْمَعُونَ)، و (كُلُّكُمْ) مِنْ غَيْرِ تَأْكِيدٍ بِالمُنْفَصِلِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في العَطْفِ حَتّى تَقُولَ: (فَعَلْتُمْ أَنْتُم وزَيْدٌ)؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ فِيمَا تَرُدُّهُ عَلامَةُ الإِضْمَارِ إِلى أَصْلِهِ إذا كَانَ قَدْ زَالَ سَبَبُ التَّغْيِيرِ عَن الأَصْلِ بِعَلامَةِ الإِضْمَارِ رَدُّهُ إِلى أَصْلِهِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ عَلَى التَّغْيِيرِ؛ لأَنَّ العِلَّةَ إذا بَطَلَتْ بَطَلَ الحُكْمُ، إلّا أَنْ تَخْلُفَهَا عِلَّةٌ أُخْرَى تَقُومُ مَقَامَها.

وتَقُولُ: (هذا لِعَبْدِ اللَّهِ)، فإذا جِئْتَ بِعَلامَةِ الإِضْمَارِ قُلْتَ: (هذا لَهُ)، فَرَدَدْتَ اللّامَ إِلى أَصْلِها مِن الفَتْحِ؛ لأَنَّ عِلَّةَ التَّغْيِيرِ قَدْ زَالَتْ، وهي الالْتِبَاسُ بِلامِ الابْتِدَاءِ إذا قُلْتَ: (إِنَّ هذا لِزَيْدٍ)، فَلَوْ فَتَحْتَهَا فَقُلْتَ: (إِنَّ هذا لَزَيْدٌ) لالْتَبَسَ

المَعْنى، ولَيْسَ كَذلِكَ في الضَّمِيرِ؛ لأَنَّكَ تَقُولُ: (إِنَّ هذا لَهُ)، وفي لامِ الابْتِدَاءِ [و٦٧]: (إِنَّ هذا لَهُو)، كَمَا تَقُولُ: (إِنَّ هذا لَكَ)، وفي لامِ الابْتِدَاءِ: (إِنّ هذا لأَنْتَ).

وتَقُولُ: (يا لَبَكْرٍ)، فَتَفْتَحُ لامَ الإِضَافَةِ؛ لأَنَّ هذا المَوْقِعَ مِن النِّدَاءِ لا تَقَعُ فِيهِ لامُ الابْتِدَاءِ.

وتَقُولُ: (أَعْطَيْتُكُمُوهُ) فَتَرُدُّهُ هَاءُ الإِضْمَارِ إِلى أَصْلِهِ؛ إذ الأَصْلُ فِيهِ: (أَعْطَيْتُكُم)، وإِنَّمَا أَزَالَتْ هَاءُ الإِضْمَارِ سَبَبَ التَّغْيِيرِ عَن الأَصْلِ؛ لأَنَّهُ كَانَ تُكْرَهُ الوَاوُ في آخِرِ الاسْمِ، وقَبْلَها ضَمَّةٌ، فَلَمَّا لَحِقَتْ هَاءُ الإِضْمَارِ صَارَتْ آخِرَ الاسْمِ، وزَالَ مَا يُتَكَرَّهُ مِن الوَاوِ في آخِرِ الاسْمِ، فَكَانَتْ هَاءُ الإِضْمَارِ قَدْ أَزَالَتْ سَبَبَ التَّغْيِيرِ، فَرَجَعَ الكَلامُ إِلى أَصْلِهِ.

ومِن العَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (أَعْطَيْتُكُمْهُ)[1]، فَيُشَبِّهُ المُضْمَرَ بِالمُظْهَرِ، كَقَوْلِكَ: (أَعْطَيْتُكُم ذَاكَ)، وهذا ضَعِيفٌ في القِيَاسِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِ نَظَائِرِهِ، مِمّا تَرُدُّهُ عَلامَةُ الإِضْمَارِ إِلى أَصْلِهِ، وهو مَذْهَبُ أَكْثَرِ العَرَبِ، وإِنَّمَا (أَعْطَيْتُكُمْهُ) بِمَنْزِلَةِ الشَّاذِّ.

وتَقُولُ: (أَعْطَيْتُكُمُ اليَوْمَ)، فَتُحَرِّكُ بِالضَّمِّ؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، عَلَى الأَصْلِ، وهو أَحَقُّ مِن الكَسْرِ؛ لأَنَّ رَدَّ حَرَكَةِ الأَصْلِ أَوْلى مِن اجْتِلابِ حَرَكَةٍ لَمْ تَكُنْ للكَلِمَةِ مَع إِتْبَاعِ الضَّمِّ الضَّمَّ.

وتَقُولُ: (فَعَلْتَ أَنْتَ نَفْسُكَ)، ويَقْبُحُ: (فَعَلْتَ نَفْسُكَ)؛ لأَنَّ (النَّفْسَ) لَمْ تَتَمَكَّنْ في التَّوْكِيدِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّها تُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالَ اسْمِ الجِنْسِ في أَنَّها تَلِي العَوَامِلَ، فَتَقُولُ: (نَزَلْتُ بِنَفْسِ الجَبَلِ)، و (إِنَّ نَفْسَ الجَبَلِ مُقَابِلِي).

وإِنَّما أَدْخَلَ سِيبَوَيْهِ هذا في هذا البَابِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا تَرُدُّهُ عَلامَةُ الإِضْمَارِ إِلى الأَصْلِ؛ إذ الأَصْلُ أَنْ يُؤَكَّدَ الظَّاهِرُ بِالظَّاهِرِ، والمُنْفَصِلُ بِمَنْزِلَةِ

---

(١) انظر القول عن يونس في سيبويه ٢/ ٣٧٧، والأصول ١/ ١٢٥، والخصائص ٢/ ١٧، والمحكم ٤/ ٣٥٤، والمخصص ٤/ ٢٢٩.

الظَّاهِرِ، فَرَدَّهُ التَّأكِيدُ بِالنَّفْسِ إِلى الأَصْلِ، وهو الضَّمِيرُ المُنْفَصِلُ، وهو يُشْبِهُهُ في الرَّدِّ إِلى الأَصْلِ.

وتَقُولُ: (قُمْتُمْ كُلُّكُم)، و (جِئْتُمْ أَجْمَعُونَ)، فلا يُحْتَاجُ في هذا إِلى التَّأكِيدِ بِالمُنْفَصِلِ؛ لِتَمَكُّنِ (أَجْمَعِينَ)، و (كُلِّكُمْ) في التَّأكِيدِ؛ إِذْ هو مَوْضُوعٌ لَهُ، ولا يَلِي العَامِلَ.

وتَقُولُ: (ذَهَبْتَ أَنْتَ وعَبْدُ اللَّهِ)، و (ذَهَبْتَ [أَنْتَ][1] وأَنا)، ولا يَجُوزُ: (ذَهَبْتَ وعَبْدُ اللَّهِ)، و (ذَهَبْتَ وأَنا) إِلّا عَلَى ضَعْفٍ؛ لأَنَّ الضَّمِيرَ المَرْفُوعَ قَدْ غُيِّرَ لَهُ لَفْظُ الفِعْلِ، حَتّى صَارَ كَبَعْضِ حُرُوفِهِ، فَلَمْ يَحْسُن العَطْفُ عَلَيْهِ عَلَى هذه الجِهَةِ، فإِذا أُكِّدَ بِالمُنْفَصِلِ أَظْهَرَهُ، وصَارَ بِمَنْزِلَةِ المُنْفَصِلِ، فَجَازَ، وحَسُنَ [ظ٦٧]، كَمَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ﴾ [المائدة: ٢٤][2].

وقَدْ يَجُوزُ بِغَيْرِ المُنْفَصِلِ في الشِّعْرِ، قَالَ الرَّاعِي:

٦٩٢ فَلَمَّا لَحِقْنا والجِيَادُ عَشِيَّةً ... دَعَوا يَا لَكَعْبٍ واعْتَزَيْنا لِعَامِرِ[3]

فهذا في الكَلامِ لا يَصْلُحُ، حَتّى تَقُولَ: (لَحِقْنا نَحْنُ والجِيَادُ).

ولا يَجُوزُ العَطْفُ عَلَى المُضْمَرِ المَجْرُورِ إِلّا بِإِعَادَةِ الجَارِّ، مِن قِبَلِ أَنَّهُ قَد اجْتَمَعَ فِيهِ سَبَبَانِ: أَحَدُهُما شِدَّةُ الاتِّصَالِ بِمُعَاقَبَةِ حَرْفٍ مِن العَامِلِ، كَمُعَاقَبَةِ التَّنْوِينِ. والآخَرُ أَنَّ المَعْطُوفَ نَظِيرُ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ في مَوْضِعِهِ مِن العَامِلِ، وإِنَّما يُبْدَأُ بِأَحَدِهِما عَلَى طَرِيقِ السَّبْقِ، والتَّعَاقُبُ في المَوْقِعِ

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو من السؤال.

(٢) كذا في الآية الكريمة. وفي الأصل: (اذهب) بلا فاء.

(٣) البيت من الطويل، وهو للراعي النميري في ديوانه ١٣٤، والرواية فيه:

فلما التقت فرسانا ورجالهم ... دعوا يا لكلب واعتزينا لعامر

وليس فيه شاهد، وانظره منسوبًا في سيبويه ٢/ ٣٨٠، وتهذيب اللغة ٢/ ٦٢، وابن السيرافي ٢/ ٤٩، وتحصيل عين الذهب ٣٨١. وهو بلا نسبة في المحكم ٢/ ١٥٢، والغرة لابن الدهان ٩٦٠، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٨١.

لَـهُما جَائِـزٌ صَحِـيحٌ، ولَـيْسَ للمَجْـرُورِ مُـنْفَصِلٌ يُعَاقِبُ هذا المَجْـرُورَ الظَّاهِرَ، فَـلَمَّا اجْـتَمَعَ فِـيهِ سَبَبَانِ، كُـلُّ وَاحِدٌ مِنْـهُما يُـضْعِفُ الحُـكْـمَ بَطَـلَ جَـوَازُهُ؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ بَـعْدَ الضَّعْفِ إِلّا امْتِنَـاعُ الجَوَازِ، فلا يَجُوزُ: (مَـرَرْتُ بِكَ وزَيْـدٍ)، ولا: (هذا غُلامُـكَ وزَيْـدٍ)، حَـتّى تَـقُولَ: (مَـرَرْتُ بِكَ وبِزَيْـدٍ)، و (هذا غُـلامُـكَ وغُلامُ زَيْـدٍ).

ويَجُوزُ: (فَـعَلْتَ أَنْـتَ وزَيْـدٌ)، ولا يَجُوزُ: (مَـرَرْتُ بِكَ وزَيْـدٍ)؛ لأَنَّ (أَنْـتَ) مُسْتَـعَارٌ للمَجْرُورِ والمَـنْصُوبِ، فهو لا يُعْـتَـدُّ بِـهِ، وتَصِيرُ الحَـقِيقَـةُ: (مَرَرْتُ بِكَ وزَيْـدٍ)، وهي لا تَجُوزُ مَع أَنَّ (أَنْـتَ) يُظْهِرُ حَالَ الضَّمِيـرِ في (فَـعَلْتَ) أَتَـمَّ الظُّـهُورِ؛ إِذْ يُظْهِرُ حَالَـهُ في الخِطَابِ، وفي الـرَّفْعِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُـهُ مَع المَجْـرُورِ والمَـنْصُوبِ؛ لأَنَّـهُ مَـوْضُوعٌ للمَـرْفُوعِ، ومُسْتَـعَارٌ في هذينِ. واتِّـصَالُ المَجْـرُورِ أَشَـدُّ؛ لأَنَّـهُ مُعَاقِبٌ للتَّـنْوِينِ، ومَع الاسْمِ بِمَنْزِلَـةِ اسْمٍ وَاحِـدٍ، فالكَلامُ نَـاقِصٌ، ولَـيْسَ كَـذلِكَ: (فَـعَلْتَ)؛ لأَنَّـهُ جُمْلَـةٌ، والضَّمِيـرُ بِمَـنْزِلَـةِ المُنْفَصِلِ مِنْ هذا الوَجْـهِ.

وتَـقُولُ: (مَـرَرْتُ بِـكُمْ أَجْمَعِينَ)، و (مَـرَرْتُ بِـهِم كُـلِّهم)، فـتُـؤَكِّـدُ الضَّمِيـرَ المَجْرُورَ، ولا يَـلْـزَمُ عَلَى هذا العَطْفُ عَـلَـيْـهِ، فَـتَـقُولُ: (مَـرَرْتُ بِكُمْ وزَيْـدٍ)؛ لأَنَّ (أَجْمَعِينَ) لا يَـكُونُ إِلّا تَـأْكِـيـدًا، ولا يَـلِـي العَـوَامِلَ، فهو يَطْـلُبُ المُـؤَكَّـدَ، ويَـقْـتَضِيـهِ، ولا يَـتَـوَجَّـهُ إِلى غَـيْـرِهِ، ولَـيْس كَذلِكَ المَعْطُوفُ؛ لأَنَّـهُ قَـدْ يُـعْطَفُ جُمْلَـةٌ عَـلَى جُمْلَـةٍ، ومُـفْرَدٌ عَـلَى مُـفْـرَدٍ، وعَـلَى وُجُـوهٍ غَـيْرِ هذه، فَـلَمْ يَحْتَمِلْ ذلِكَ العَطْفُ، كَمَا احْـتَـمَـلَـهُ التَّـأْكِـيـدُ.

وتَـقُولُ: (مَـرَرْتُ بِكَ نَـفْسِكَ)، فهذا حَسَنٌ جَائِـزٌ، ولَـيْسَ كَذلِكَ: (فَـعَلْتَ نَـفْسُكَ)؛ لأَنَّ لَـهُ طَرِيـقًا هو أَحَقُّ بِـهِ مِـنْ هذا، وهو: (فَـعَلْتَ أَنْـتَ نَـفْسُكَ)، فَـسَقَطَ [و٦٨] هذا الطَّرِيـقُ بِالطَّرِيـقِ الّذي هو أَحَقُّ بِـهِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ: (مَـرَرْتُ بِـكَ نَـفْسِكَ)؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ لَـهُ طَرِيـقٌ هو أَحَقُّ بِـهِ مِنْ هذا؛ إِذْ (أَنْـتَ) فِـيـهِ مُسْتَـعَارٌ، لا يُـعْـتَدُّ بِـهِ، ويَـرْجِـعُ إِلى أَنَّ الحَقِيـقَـةَ بِتَـرْكِ ذِكْـرِهِ.

وكَذلِكَ لا يَـلْـزَمُ عَلَـيْـهِ: (مَـرَرْتُ بِكَ وزَيْـدٍ)، ولَـيْـسَ كَذلِكَ: (مَـرَرْتَ بِـهِ نَـفْسِهِ)؛ لِمَا بَـيَّـنَّـا مِنْ أَنَّـهُ لَـيْسَ لَـهُ طَـرِيـقٌ هو أَحَقُّ بِـهِ مِنْ هذا.

وقَـالَ الشَّاعِـرُ:

٦٩٤ آبَـــكَ أَيِّـــهْ بِــــي أَوْ مُـــصَـــدَّرِ ... مِـنْ حُـمُـرِ الجِـلَّـة جَـأْبٍ حَشْـوَر[١]

وقَالَ آخَرُ:

٦٩٥ فَـالـيَـوْمَ قَـرَّبْتَ تَـهْجُونا وتَشْـتُـمُنا ... فَـاذْهَـبْ فَمَا بِـكَ والأَيَّـامِ مِنْ عَجَـبِ[٢]

فهذا شَاهِدٌ في أَنَّـهُ يَجُوزُ في الضَّرُورَةِ العَطْفُ عَـلَى المُضْمَـرِ المَجْرُورِ مِنْ غَـيْـرِ إِعَادَةِ الجَارِّ. وفي النَّحْوِيِّـينَ مَنْ لا يُجِيـزُهُ في الضَّرُورَةِ[٣]، ولا غَـيْرِها. ولا يُـعْـرَفُ صِحَّـةُ هذا الشَّاهِـدِ؛ لأَنَّـهُ شَاذٌّ في الضَّرُورَةِ، لَـمْ يَجِئ إِلّا في هذين

---

(١) هذا من الرجز، لم أقف على قائله، وهو من شواهد سيبويه ٢/ ٣٨٢، وغريب الحديث لابن قتيبة ٣/ ٦٧٦، والمحكم ١٠/ ٥٦٨، وتحصيل عين الذهب ٣٨٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٣٧٧، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٤٧، وتفسير البحر المحيط ٢/ ١٥٧، والمقاصد الشافية ٥/ ١٥٨، وتمهيد القواعد ٧/ ٣٥٠٠.

(٢) البيت من البسيط، وهو لعمرو بن معدي كرب في ملحقات ديوانه١٩٧. وهو بلا نسبة في سيبويه٢/ ٣٨٣، والأصول٢/ ١١٩، وابن السّيرافي٢/ ١٩١، والنّكت للأعلم١/ ٦٦٩، وتحصيل عين الذهب٣٨٢، وشرح الجمل لابن عصفور١/ ٢٤٤، والمقرّب٣١١، وضرائر الشعر لابن عصفور١٤٧، وشرح التسهيل لابن مالك٣/ ٣٧٦، وشرح الرّضيّ٢/ ٣٣٦.

(٣) قال السيرافي في شرحه ٣/ ١٤٥: « وأمّا قبح عطف الظاهر المجرور على المضمر المجرور فليس بين النحويين فيه خلاف ». لكنّ بعض البصريين يذهب إلى إضمار حرف الجر للضرورة. قال ابن فلاح في شرح الكافية ١٣٧ (مخطوط): « وعن الشعر أنه على إضمار الجار لضرورة الشعر، ولولا ذلك لكـان لحـنًا ». ويفهم المنع من كلام ابن السراج في قوله في الأصول ٢/ ١١٩: « وأما المخفوض فلا يجوز أن يعطف عليه الظاهر لا يجوز أن تقول: مررت بكِ وزيدٍ لأن المجرور ليس له اسم منفصل يتقدم ويتأخر كما للمنصوب، وكل اسم معطوف عليه فهو يجوز أن يؤخر ويقدم الآخر عليه فلما خالف المجرور سائر الأسماء لم يجزْ أن يعطف عليه، وقد حكي أنه قد جاء في الشعر ». وهذا رأي البصريين، أما الكوفيون فأجازوا العطف على الضمير المجرور دون إعادة الجار، وذهب إليه يونس، والأخفش، والجرمي، وقطرب، وهو اختيار الشلوبين وابن مالك وأبي حيان. انظر المسألة في الإنصاف ٤٦٣، والإيضاح في شرح المفصل ١/ ٤٣٣، وابن يعيش ٣/ ٧٧، وشرح الكافية الشّافية ٣/ ١٢٥٠، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٣٧٥، والمحصول لابن إياز ٨٩٥ - ٨٩٦، وشرح الرضي ٢/ ٣٣٦، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢٤٣، والارتشاف ٤/ ٢٠١٣.

البَيْتَيْنِ، ولَيْسَا مَعْرُوفَيْنِ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّحْوِيِّينَ.

وتَقُولُ: (فَعَلْتُم أَجْمَعُونَ)، ولا يَجُوزُ: (فَعَلْتُم وزَيْدٌ)، حَتّى تَقُولَ: (فَعَلْتُمْ أَنْتُم وزَيْدٌ)؛ لأَنَّ التّأكِيدَ لَمّا كَانَ لا يَتَوَجَّهُ إلّا إلى المُؤَكَّدِ، وكَانَ لا يَلِي العَامِلَ، طَلَبَهُ، واقْتَضَاهُ، حَتّى أَخْرَجَهُ مَع اسْتِتَارِهِ في الفِعْلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ العَطْفُ؛ لِمَا بَيَّنَّا قَبْلُ.

* * *
* *
*

بَابُ حُرُوفِ الجَرِّ
الّتي لا يَجُوزُ فِيها الإِضْمَارُ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ مِن حُـرُوفِ[1] الجَـرِّ الّتي لا يَصْلُـحُ فِـيها الإِضْمَارُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في حُـرُوفِ الجَـرِّ الّتي لا يَصْلُـحُ فِيها الإِضْمَارُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الإِضْمَارُ في كَافِ التَّـشْبِيـهِ، ولا (حَـتّى)، ولا (مُـذْ)؟

ومَا وَجْهُ اعْتِلالِـهِ بالاسْتِغْـنَاءِ عَـنْـهُ بِغَـيْـرِهِ، مَع أَنَّـهُ لَـيْسَ كُـلُّ مَا يُسْتَـغْنى عَـنْـهُ بِغَـيْرِهِ لا يَجُوزُ؟

ومَا المُسْتَـغْنى بِـهِ عَنْ كَافِ التَّـشْبِـيـهِ؟ ومَا المُسْتَـغْنى بِـهِ عَنْ (حَتّى)؟ ومَا المُسْتَـغْنى بِـهِ في (مُـذْ)؟ ولِمَ صَارَ (مِثْلِـي) أَوْلى مِنْ (كِـي)؟ وهَلّا امْتَـنَـعَ (مِثْلِـي)، و (شَبَهِي) للاسْتِغْـنَاءِ بِأَحَدِهِما عَن الآخَرِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يُسْتَـغْنى بِـ (ذاكَ) عَن الإِضْمَارِ في قَـوْلِـهِم: (مَا رَأَيْـتُـهُ مُـذْ ذَاكَ)؟

ومَـا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ العَجَّاجِ:

وأُمَّ أَوْعَـالٍ كَـهَـا أَوْ أَقْـرَبـا

وقَـوْلِـهِ:

فَـلا تَـرَى بَـعْـلًا ولا حَـلائِـلا[2]
كَـهُ ولا كَـهُـنّ إِلَّا حَـاظِـلا

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٨٣: « هذا باب ما لا يجوز فيه الإضمارُ من حروف الجر ».

(١) في الأصل: (الحروف).

(٢) في الأصل: (حائلا)، وكذا البيت في مظانه.

[ظ٦٨] ولِمَ جَازَ مِثْلُ هذا في الضَّرُورَةِ؟ ومَا قِيَاسُ الكَافِ لَوْ أُضِيفَتْ إِلى نَفْسِ المُتَكَلِّمِ؟

ولِمَ جَازَ (كِي)، ولَمْ يَجُزْ (كَيْ) في شِعرٍ، ولا غَيْرِهِ؟

بَابُ التَّوْكِيدِ بِالمُضْمَرِ(*)

الغَرضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في التَّوْكِيدِ بِالمُضْمَرِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في التَّوْكِيدِ بِالمُضْمَرِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُؤَكَّدَ المُظْهَرُ بِالمُضْمَرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المُضْمَرَ لَمْ يُوضَعْ لِيَتْبَعَ عَلَى جِهَةِ التَّأكِيدِ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ بِالمُظْهَرِ عَلَى جِهَةِ التَّابِعِ، وجَازَ أَنْ يَنْعَقِدَ بِالمُضْمَرِ؛ للمُشَاكَلَةِ الّتي بَيْنَهُ وبَيْنَهُ بِالإِضْمَارِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يُؤَكَّدَ بِعَلامَةِ المَرْفُوعِ المَنْصُوبُ والمَجْرُورُ، حَتّى جَرَى ذلِكَ في (أَنْتَ)، و (أَنا)، و (هو)، و (نَحْنُ)، و (هُمْ)، و (هُنَّ)، و (هي)، و (أَنْتُم)، و (هُمَا)، و (أَنْتُما)، و (أَنْتُنَّ)؟

ولِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِكَ أَنْتَ)، و (مَرَرْتُ بِهِ هو)، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ هو)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المُخَاطَبَ والمُتَكَلِّمَ لا يَكُونَانِ إِلّا بِعَلامَةِ الإِضْمَارِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤَكِّدَا غَائِبًا؛ لاخْتِلافِ دَلالَتِهِما، والتَّوْكِيدُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِمَعْنى المُؤَكَّدِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ الصِّفَةِ والتَّوْكِيدِ، وكِلاهُما يَتْبَعُ بِغَيْرِ حَرْفٍ؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ للصِّفَةِ مَعْنًى خَلافَ مَعْنى المَوْصُوفِ، ولَيْسَ كَذلِكَ التَّوْكِيدُ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٨٥: « هذا باب ما تكون فيه أنت وأنا ونحن وهو وهي وهم وهن وأنتن وهما وأنتما وأنتم وصفًا ».

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (أَجْمَعُونَ) تَأكِيدًا للنَّكِرَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ، يُؤَكِّدُ العُمُومَ، والعُمُومُ في الاسْمِ بِالتَّعْرِيفِ؛ لِبُطْلانِ الاشْتِرَاكِ؟

ومَا وَجْهُ القِيَاسِ في تَرْكِ تَأكِيدِ المُظْهَرِ بِالمُضْمَرِ عَلَى تَرْكِ تَأكِيدِ النَّكِرَةِ لـ (أَجْمَعِينَ)؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ التَّأكِيدَ لَهُ حَدٌّ لا يُتَجَاوَزُ فِيهِما؟

ولِمَ جازَ: (مَرَرْتُ بِالقَوْمِ أَجْمَعِينَ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِقَوْمٍ أَجْمَعِينَ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (رَأَيْتُكَ إِيَّاكَ)، و (رَأَيْتُهُ إِيَّاهُ)؟ ولِمَ جازَ عَلَى البَدَلِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى التَّأكِيدِ؟

ولِمَ جَازَ في: (فَعَلْتَ أَنْتَ)، و (فَعَلَ هو) أَنْ يَكُونَ تَأكِيدًا وبَدَلًا؟

ولِمَ جَازَ في المُضْمَرِ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِن المُظْهَرِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ تَأكِيدًا لَهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّأكِيدَ يُرَتَّبُ، كَمَا تُرَتَّبُ الصِّفَةُ، ولا يَكُونُ ذلِكَ إِلّا لِمَا وُضِعَ للتَّأكِيدِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِهِ وبِزَيْدٍ هُما) عَلَى التَّأكِيدِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِن امْتِنَاعِ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وبِهِ الظَّرِيفَيْنِ)؟

* * *

الجَوابُ[1]

الّذي يَجُوزُ في حُرُوفِ الجَرِّ الّتي لا يَصْلُحُ فِيها الإِضْمَارُ[2] [و٦٩] إِذا كَانَتْ لا تَتَمَكَّنُ في حُرُوفِ الجَرِّ؛ للاشْتِرَاكِ الّذي فِيها، مَع الاسْتِغْنَاءِ عَن اتِّصَالِها بِالضَّمِيرِ بِغَيْرِها، أَنْ تَمْتَنِعَ مِن الضَّمِيرِ؛ لِهذه العِلَّةِ مِن الاسْتِغْنَاءِ عَنها بِمَا هو أَوْلى مِنْها، مَع اسْتِوَاءِ الأَحْوَالِ إِلّا مِن هذه الجِهَةِ.

ولا يَجُوزُ الإِضْمَارُ في كَافِ التَّشْبِيهِ للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِـ (مِثْلِهِ)، و (مِثْلِي)،

---

(١) ترك الرماني عادته هنا؛ لأنَّه قد جرت العادة أن يقول: (الجواب عن الباب الأول).

(٢) هنا انتهى السقط في د.

و (مِثْلِكَ)، عَلَى مَا بَيَّنَّا. ولا يَجُوزُ الإِضْمَارُ في (حَتّى)؛ للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِـ(إِلَيْهِ)[١]. ولا يَجُوزُ الإِضْمَارُ في (مُذْ)؛ للاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِالمُبْهَمِ في: (مُذْ ذَاكَ).

وذلك أَنَّ (حَتّى) مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ حَرْفِ الجَرِّ، وحَرْفِ العَطْفِ، وحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الابْتِدَاءِ، فَضَعُفَتْ عَنِ العَمَلِ في المُضْمَرِ، وعَمِلَتْ في المُظْهَرِ الّذي هو الأَصْلُ. وكَذلِكَ (مُذْ) مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الاسْمِ والحَرْفِ في قَوْلِكَ: (مَا رَأَيْتُهُ مُذ اليَوْمِ)، فهي هَاهُنا حَرْفٌ، و: (مَا رَأَيْتُهُ مُذْ يَوْمَانِ)، فهي هَاهُنا اسْمٌ. وأَمَّا الكَافُ فَمُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الحَرْفِ والاسْمِ، فإذا قُلْتَ: (الّذي كَزَيْدٍ عَمْرٌو)، فهذه حَرْفٌ[٢] لا مَحَالَةَ، وأَمَّا كَوْنُها اسْمًا ففي مِثْلِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

٦٩٦ أَتَنْتَهُونَ وَلا يَنْهَى ذَوِي شَطَطٍ ... كَالطَّعْنِ يَذْهَبُ فِيهِ الزَّيْتُ وَالفُتُلُ[٣]

أَيْ: مِثْلُ الطَّعْنِ.

فالمُسْتَغْنى بِهِ عَنْ كَافِ التَّشْبِيهِ: (مِثْلُ)، والمُسْتَغْنى بِهِ عَنْ (حَتّى): (إِلى) في الإِضْمَارِ، والمُسْتَغْنى بِهِ في (مُذْ): (ذَاكَ)؛ لأَنَّهُ مُبْهَمٌ، تصْلُحُ الإِشَارَةُ بِهِ إِلى كُلِّ مَعْنًى، كَمَا يَصْلُحُ في المُضْمَرِ.

وَوَجْهُ اعْتِلالِهِ بِالاسْتِغْنَاءِ الّذي يَمْنَعُ جَوَازَ الشَّيءِ هو الاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ بِمَا هو أَوْلَى مِنْهُ مَع اسْتِوَاءِ الأَحْوَالِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ إِلّا مِنْ هذه الجِهَةِ.

ولا يَلْزَمُ مِنْ سُقُوطِ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ مِنْ قَوْلِكَ: (شَبَهِي)، و (مِثْلِي)؛ للاسْتِغْنَاءِ بِأَحَدِهِما عَنِ الآخَرِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِأَوْلى مِنْهُ.

---

(١) في د: (عنه إليه).

(٢) في د: (حروف).

(٣) البيت من البسيط، وهو للأعشى في ديوانه ٦٣، برواية: (هل تنتهون ولا ينهى)، وانظر الأصول ١/ ٤٣٩، وإيضاح الشعر للفارسي ٢٨٩، والشيرازيات ١/ ١٠٦، والإيضاح العضدي ٢٧٣، والمحكم ٩/ ٤٣١، وابن يعيش ٨/ ٤٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ١٤١، والبصريات ١/ ٥٣٧، والبغداديات ٣٩٦، ٥٦٧، والحلبيات ٢٤٢، والخصائص ٢/ ٣٦٨، والمساعد ٢/ ٢٧٧. وجاء برواية: (ولن ينهى)، (ذو شطط)، (كالطعن يهلك) و (هل تنتهون)، وهي رواية الديوان.

وقَـالَ العَجّاجُ:

٦٩٧ وأُمَّ أَوْعَـالٍ كَـهَـا أَوْ أَقْـرَبـا[١]

وقَالَ:

٦٩٨ فَـلا تَـرَى بَـعْـلًا ولا حَـلائِـلا

كَـهُ ولا كَـهُـنّ إلّا حَـاظِـلا[٢]

فهذا يَجُوزُ في الضَّرُورةِ عَلَى طَرِيـقِ التَّشْبِيـهِ بِالمُظْهَـرِ.

ولَـوْ أَضَافَ الكَافَ إلى المُـتَـكَـلِّمِ لَـوَجَبَ فِـيـهِ: (مَـا أَنْـتَ كِـي)، ولَمْ يَجُـزْ: (كَـيْ)؛ لأَنَّ يَـاءَ الإِضَافَـةِ[٣] لا يَـكُونُ مَـا قَـبْـلَها مَـفْـتُوحًا أَصْلًا، وكُـلُّ حَـرْفٍ مُـتَحَـرِّكٍ يَـكُونُ قَـبْـلَ يَـاءِ الإِضَافَـةِ فَـإِنَّـهُ يُـكْسَرُ لَها، فَـيُجْـرَى في الكَافِ عَلَى ذلِكَ القِيَـاسِ [ظ٦٩].

الجَوَابُ عَن البَابِ الثّانِي

الّذي يَجُوزُ في التَّـوْكِـيـدِ بِالمُضْمَـرِ إِجْـرَاؤُهُ بِعَلامَـةِ المَـرْفُوعِ المُنْـفَصِلِ في كُـلِّ مُضْمَرٍ مُـؤَكَّـدٍ، وإِنَّما جَازَ تَـأْكِيدُ المَجْـرُورِ والمَـنْصُوبِ بِعَلامَـةِ المَـرْفُـوعِ؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ للمُضْمَـرِ المَجْـرُورِ مُنْـفَصِلٌ، فَـأُكِّـدَ بِمَا نُـقِلَ إِلَـيْـهِ مِنْ غَـيْرِهِ، وجَـرَى في المَـنْـصُوبِ عَـلَى ذلِكَ القِيَـاسِ؛ لأَنَّـهُ نَـظِـيـرُهُ، فَـكَـانَ

(١) البيت من الرجز، وهو للعجاج في سيبويه ٢/ ٣٨٤، وابن السّيرافي ٢/ ١٠٤، والنّكت للأعلم ١/ ١٥١، وتحصيل عين الذهب ٣٨٣، وابن يعيش ٨/ ٤٤، والمقاصد الشافية ٣/ ٥٨١، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في جمهرة اللغة ١/ ٦١، والأصول ٢/ ١٢٣، والمخصص ٤/ ١٢٠، وشرح الرّضي ٤/ ٣٢٦، والموشح ٧٠٢، والارتشاف ٤/ ١٧١٠. وأمّ أوعال: هضبة بعينها، يقول: إنّ أمّ أوعال كالذّنابات وهو اسم مكان أيضًا، أو أقرب إليه منها.

(٢) البيتان من الرجز، وهما لرؤبة في ديوانه ١٢٨، وانظر ابن السيرافي ٢/ ١٥٧، والمقاصد النحوية ٢/ ٤٣٦. وهما للعجاج في سيبويه ٢/ ٣٨٤، وتحصيل عين الذهب ٣٨٣، وليسا في ديوانه . وهما بلا نسبة في الأصول ٢/ ١٢٣، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٤٧٤، وضرائر الشعر لابن عصفور ٣٠٨، وشرح الرضي ٤/ ٣٢٦، ورصف المباني ٢٨٠.

(٣) في د: (لأن بالإضافة).

في المَـرْفُوعِ، والمَـنْصُوبِ، والمَجْـرُورِ عَـلَى مِنْـهَاجٍ وَاحِـدٍ؛ لأَنَّ المَعْنى فِـيـهِ وَاحِدٌ، وهو تَـأْكِـيدُ المُضْمَـرِ المُتَّصِلِ، ولَـوْ أُكِّـدَ بِعَلامَـةِ المَـنْصُوبِ لاخْتَـلَفَ في المَـرْفُوعِ والمَجْـرُورِ، وإِجْـرَاؤُهُ عَلَى قِـيَـاسٍ وَاحِـدٍ أَحَـقُّ بِـهِ، مَـع الإِيـذَانِ بِأَنَّـهُ لَـيْسَ بِمُعْـرَبٍ، بَـلْ هو مَـبْنِـيٌّ، فِـيـهِ دَلِـيـلٌ عَلَى الإِعْـرَابِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُـؤَكَّـدَ المُظْـهَـرُ بِالمُضْمَـرِ؛ لأَنّ المُضْمَـرَ يُـبَـيِّنُ المُخَاطَبَ مِن المُتَـكَـلِّمِ، فيُخَالِفُ المُظْهَـرَ بِهذا المَعْنى، والتّـأْكِـيدُ يَجِبُ أَنْ يَـكُونَ مُوَافِقًا في مَعْـنَاهُ للمُؤَكَّدِ مَع أَنَّ عَلامَـةَ المُضْمَرِ لَمْ تُوضَعْ للتَّـأْكِـيـدِ، وإِنَّما هي مُـدْخَلَـةٌ عَلَى الضَّمِيـرِ المُتَّصِلِ؛ للمُشَاكَلَةِ بَـيْـنَـهُما، فَـلَمْ تَـقْـوَ عَلَى المُظْهَـرِ، ولَـمْ يُتَجَاوَزْ بِها المُضْمَـرَ؛ لِضَعْفِها في بَـابِ التَّـأْكِـيـدِ، مِنْ حَيْثُ لَمْ تُوضَعْ لَـهُ في الأَصْلِ.

وتَـقُولُ: (مَـرَرْتُ بِكَ أَنْـتَ) عَلَى التَّـأْكِـيـدِ، وكَذلِكَ: (مَـرَرْتُ بِـهِ هو)، ولا يَجُوزُ: (مَـرَرْتُ بِزَيْـدٍ هو)؛ لِمَا بَـيَّـنَّـا مِنْ مُخَالَـفَـةِ التَّـأْكِـيـدِ لِحَالِ المُـؤَكَّـدِ.

والفَـرْقُ بَـيْنَ الصِّفَةِ والتَّـأْكِـيـدِ أَنَّ الصِّفَةَ لَها مَعْـنًى خِلافُ[1] مَعْنى المَوْصُوفِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ التَّـأْكِـيـدُ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ التَّـكْرِيـرِ، فالمَعْنى فِـيـهِما وَاحِدٌ.

ونَـظِـيـرُ امْـتِـنَـاعِ تَـأْكِـيـدِ المُـظْـهَـرِ بِالمُضْمَـرِ امْـتِـنَـاعُ تَـأْكِـيـدِ النَّـكِـرَةِ بِـ (أَجْمَعِـينَ)؛ لأَنَّـهُ مَـعْرِفَـةٌ، يُـؤَكَّـدُ بِـهِ العُمُومُ في المَعْرِفَـةِ؛ وذلِكَ أَنّ المَعْرِفَـةَ لا اشْتِـرَاكَ فِـيها، فهي تَـعُمُّ مِنْ هذه الجِهَـةِ عَلَى طَرِيـقِ اسْمِ الجِنْسِ، أَو الجَمَاعَةِ المَعْهُودَةِ، فهذا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ التّـأْكِـيدَ لَـهُ حَدٌّ لا يُـتَجَاوَزُ فِـيهِما.

وتَـقُولُ: (مَـرَرْتُ بِالقَـوْمِ أَجْمَعِـينَ)، ولا يَجُوزُ: (مَـرَرْتُ بِقَوْمٍ أَجْمَعِـينَ)؛ لأَنَّ (قَـوْمًا) نَـكِـرَةٌ عَلَى مَا بَـيَّـنَّا.

وتَـقُولُ: (رَأَيْـتُـكَ إِيَّـاكَ)، و (رَأَيْـتُـهُ إِيَّـاهُ) عَلَى البَـدَلِ، ولا يَجُوزُ عَلَى التَّـأْكِـيـدِ؛ لأَنَّ التَّـأْكِـيـدَ يُـرَتَّبُ كَمَا تُـرَتَّبُ الصِّفَـةُ، ولَـيْسَ كَذلِكَ البَـدَلُ، والتَّـرْتِـيبُ لا يَـكُونُ إِلّا بِعَـلامَـةٍ وَضْعِـيَّـةٍ في الأَسْمَاءِ، فَأَمّا مَـا يَـلِي العَامِلَ

---

(١) في د: (على خلاف).

فَـمُعَـلَّـقٌ في الأَسْمَاءِ، لا يَحْـتَـاجُ إِلى عَلامَـةٍ في ذلِكَ.

وتَـقُولُ: (فَعَلْتَ [و٧٠] أَنْـتَ)، و (فَـعَـلَ هو)، فَـيَجُوزُ عَلَى التَّـأكِـيـدِ، وعَلَى البَـدَلِ؛ لأَنَّ العَلامَـةَ وَاحِدَةٌ في المَـرْفُوعِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ المَنْصُوبُ والمَجْـرُورُ.

ولا يَجُوزُ: (مَـرَرْتُ بِـهِ وبِزَيْـدٍ هُما) عَلَى التَّـأكِـيـدِ، كَمَا لا يَجُوزُ: (مَـرَرْتُ بِـزَيْـدٍ وبِـهِ الظَّرِيـفَـيْنِ) عَلَى الصِّفَـةِ، لا بَـلْ قَـدْ خَلَطْتَ مَـا يَصْلُحُ أَنْ يُـؤَكَّـدَ بِالمُضْمَـرِ بِمَا لا يَصْلُحُ أَنْ يُـؤَكَّـدَ بِـهِ، كَمَا خَلَطْتَ مَـا يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِمَا لا يَصْلُـحُ أَنْ يُوصَفَ، فامْـتَـنَعَ التَّـأكِـيـدُ، كَمَا امْـتَـنَعَت الصِّفَةُ.

* * *
* *
*

بَابُ البَدَلِ بِالضَّمِيرِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في البَـدَلِ بِالضَّمِـيـرِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَـا الّذي يَجُوزُ في البَـدَلِ بِالضَّمِيـرِ؟ ومَـا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَ الـبَـدَلُ بِالضَّمِـيـرِ مَع التَّـأكِـيـدِ والفَصْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ للاسْتِغْـنَاءِ عَـنْـهُ بِمَا هو أَوْلى مِنْـهُ؟

ولِمَ جازَ: (رَأَيْـتُـهُ إِيَّـاهُ نَـفْسَهُ) عَلَى أَنَّ (إِيَّـاهُ) بَـدَلٌ، و (نَـفْسَهُ) تَـأكِـيدٌ، ولَـمْ يَجُزْ عَلَى أَنـَّهُما جَمِـيعًا تَـأكِـيدٌ؟

ولِمَ جَازَ: (ضَرَبْـتُـهُ إِيَّـاهُ قَائِمًا) عَلَى الـبَـدَلِ، ولَمْ يَجُـزْ: (أَظُـنُّـهُ هو خَيْـرًا مِنْـكَ) عَلَى البَدَلِ، ولا عَلَى التَّـأكِـيـدِ، ولكنْ عَلَى الفَصْلِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (ضَرَبْـتُـهُ هو قَائِمًا) عَلَى التّـأكِـيـدِ؟

وهَلْ يَـفْصِلُ ذلِكَ المُظْـهَـرُ[1] في قَـوْلِكَ: (رَأَيْـتُ زَيْـدًا هو خَيْـرًا مِنْكَ)؛ لأَنـَّهُ لا يُـؤَكَّـدُ المُظْـهَـرُ بِالمُضْمَـرِ، فهو فَصْلٌ، لا تَـأكِـيدٌ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ ﴾[سبأ: ٦]؟ ولِمَ وَجَبَ أَنـَّهُ (هو) فِـيـهِ فَصْلٌ، لا تَـأكِـيدٌ، ولا بَـدَلٌ؟

ولِمَ قَـدَّرَ: (رَأَيْـتُـهُ إِيَّـاهُ نَـفْسَهُ) بِقَـوْلِـهِ: (رَأَيْـتُ الرَّجُـلَ زَيْـدًا نَـفْسَهُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِـيَـتَـبَـيَّنَ[2] البَـدَلُ مِن التَّـأكِـيـدِ؟

ولِمَ لا يَجُـوزُ: (إِنَّـكَ أَنْـتَ إِيَّـاكَ خَيْـرٌ مِنْـهُ) عَلَى أَنَّ (أَنْـتَ) تَـأكِـيـدٌ، و (إِيَّـاكَ) بَـدَلٌ؟ ولِمَ جَازَ: (إِنَّـكَ إِيَّـاكَ خَيْـرٌ مِنْـهُ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٨٧: « **هذا باب من البدل أيضًا** ».

(١) في الأصل: (المظهو)، وكذا في د. (٢) في د: (ليبين).

وهَلْ يَجُوزُ: (أَظُنُّهُ خَيْرًا مِنْهُ إِيَّاهُ)، و (إِنَّكَ فِيها إِيَّاكَ)؟ ولِمَ جَازَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (أَظُنُّهُ هو إِيَّاهُ خَيْرًا مِنْكَ)، وجَازَ بِأَحَدِهِما؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (أَظُنُّهُ هو هو أَخَاكَ) عَلَى أَنَّ أَحَدَهُما تَأْكِيدٌ، والآخَرَ فَصْلٌ؟ فَلِمَ صَارَا مُتَعَاقِبَيْنِ، يُجْزِئُ أَحَدُهُما مِن الآخَرِ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في البَدَلِ بِالضَّمِيرِ إِجْرَاءُ المَنْصُوبِ عَلَى المَنْصُوبِ والمَجْرُورِ؛ وذلِكَ لأَنَّ البَدَلَ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُهُ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الأَوَّلِ في مَرْتَبَتِهِ مِن العَامِلِ، وإلّا خَرَجَ [ظ٧٠] عَن حَدِّ البَدَلِ، ولَيْس كَذلِكَ التَّأْكِيدُ؛ لأَنَّ العَامِلَ إِنَّما يَصِلُ إِلَيْهِ بَعْدَ المُؤَكَّدِ، لا مَحالَةَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَوْقِعُ المُؤَكَّدِ، فالعَامِلُ يَعْمَلُ فِيهِ، وهو في مَوْضِعِهِ، فَصَلُحَ مِنْ أَجْلِ هذا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى تَأْوِيلِ المَوْضِعِ، وإِنْ خَالَفَ اللَّفْظَ؛ لأَنَّ لَهُ مَا يُقَوِّمُهُ في مَرْتَبَتِهِ عَلَى لُزُومِ ذلِكَ فِيهِ، فَلَمْ يُخِلَّ بِهِ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ غَيْرِهِ؛ لِلُزُومِ المُقَوِّمِ لَهُ. ولَيْسَ كَذلِكَ البَدَلُ؛ ولِهذا حُمِيَ مِنْ أَنْ يَجْتَمِعَ التَّأْكِيدُ والبَدَلُ؛ لئلّا يَتَدَاخَل بِاخْتِلاطِ أَحَدِهِما بِالآخَرِ، فلا يَظْهَرُ مَعْنى العِلَّةِ الصَّحِيحَةِ الّتي تَفْرُقُ بَيْنَهُما؛ لِلُطْفِها، فإِذا جُعِلا عَلَى التَّعَاقُبِ كَانَ أَبْيَنَ في الفَرْقِ بَيْنَ عِلَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما، ولَوْ جُمِعا لأَوْهَمَ ذلِكَ أَنَّهُما عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ في التَّأْكِيدِ والتَّقْدِيرِ؛ للإِجْرَاءِ عَلَى الأَوَّلِ، ولَيْسَ الأَمْرُ كَذلِكَ.

وتَقُولُ: (رَأَيْتُهُ إِيَّاهُ نَفْسَهُ)، فَتَأْتِي بِقَوْلِكَ: (إِيَّاهُ) عَلَى البَدَلِ، وتَأْتِي بِقَوْلِكَ: (نَفْسَهُ) عَلَى التّأْكِيدِ. ولا يَجُوزُ: (رَأَيْتُهُ إِيَّاهُ هو) عَلَى أَنْ يَكُونَ: (إِيَّاهُ) بَدَلًا، و (هو) تَأْكِيدًا عَلَى قِيَاسِ هذا للعِلَّةِ الّتي بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَجْرِيَا عَلَى التَّعَاقُبِ، حَتّى تَظْهَرَ عِلَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما مَع لُطْفِها؛ إِذ التَّعَاقُبُ أَشَدُّ اقْتِضاءً لِذلِكَ مِن الاجْتِمَاعِ مَع أَنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَغْنى بِضَمِيرٍ عَنْ ضَمِيرٍ بِمَا لا يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَغْنى بِضَمِيرٍ عَنْ ظَاهِرٍ، فَقَدْ بَانَ أَنَّ مَا

جَازَ مِنْ قَـوْلِـهِم: (رَأَيْـتُـهُ إِيَّـاهُ نَـفْسَهُ) لا يُوجِبُ جَوَازَ: (رَأَيْـتُـهُ إِيَّـاهُ هو) عَلَى البَـدَلِ والتَّـأكِـيـدِ.

ولا يَجُوزُ في: (رَأَيْـتُـهُ إِيَّـاهُ نَـفْسَهُ) أَنْ يَـكُونَا[١] جَمِيعًا عَلَى التَّـأكِـيـدِ؛ لأَنَّـهُ يُـوجِبُ اخْتِلاطَ بَـابِ الـبَـدَلِ بِبَـابِ التَّـأكِـيـدِ في الضَّمِـيـرِ؛ إِذ تَـأكِـيـدُ الضَّمِـيـرِ المَـنْـصُوبِ بِعَـلامَـةِ المَـرْفُوعِ، والـبَـدَلُ مِـنْـهُ بِعَلامَـةِ المَنْصُوبِ، فَـلَـوْ كَانَ تَـأكِـيـدًا لَـقِـيـلَ: (رَأَيْـتُـهُ هو نَـفْسَهُ)، وكُـلُّ مَـا أَوْجَبَ تَخْلِـيـطَ الـبَـابِ فهو فَـاسِدٌ؛ لأَنَّ تَخْلِـيطَ المَعَانِـي والعِبَـارَاتِ المَـوْضُوعَـةِ للبَـيَـانِ عَنها يُـبْطِلُ إِدْرَاكَها عَـلَى حَقِـيـقَتِـها، فَـوَاجِبٌ أَنْ تُـمَيَّـزَ العِـبَـارَاتُ، كَمَا وَاجِبٌ أَنْ تُـمَيَّـزَ المَعَانِـي؛ لأَنَّ العِـبَـارَةَ للبَـيَانِ، والمَعَانِـي تُـمَـيَّـزُ لِـصِحَّةِ الإِدْرَاكِ، إِلَّا أَنَّ مِنْ ذَلِكَ مَـا يَـدِقُّ ويَجِلُّ، والدَّلائِلُ عَـلَـيْـهِ تُـرَتِّـبُـهُ في مَـرَاتِـبِـهِ، وتَـمْـنَـعُ[٢] مِن التَّخْلِـيطِ فِـيـهِ.

وتَـقُـولُ: (ضَرَبْـتُـهُ إِيَّـاهُ قَـائِمًا) عَلَى الـبَـدَلِ، و (ضَرَبْـتُـهُ هو قَائِمًا) [و٧١] عَلَى التَّـأكِـيـدِ، ولا يَجُوزُ في (هو) أَنْ يَـكُونَ فَصْلًا هاهُنا، كَمَا يَـكُونُ فَصْلًا في: (أَظُـنُّـهُ هو خَـيْـرًا مِنْـكَ).

والفَـرْقُ بَـيْنَ التَّـأكِـيـدِ والفَصْلِ أَنَّ الفَصْلَ يَـكُونُ مَع المُظْـهَـرِ والمُضْمَـرِ، كَـقَـوْلِكَ: (أَظُـنُّ زَيْـدًا هو خَـيْـرًا مِنْـكَ)، ولا يَـكُونُ التَّـأكِـيـدُ إِلَّا مَع المُضْمَـرِ؛ لِـمَا بَـيَّـنَّا قَـبْـلُ في أَحْكَامِ الضَّمِـيـرِ مِنْ مُـوَافَـقَـتِـهِ في البَـيَانِ عَن المُتَـكَلِّمِ والمُخَاطَبِ والغَائِبِ عَـلَى تِـلْكَ الطَّرِيـقَـةِ، ومُخَالَـفَـتِـهِ للمُظْـهَـرِ فـي هـذا، فَـلَمْ يَصْلُـحْ أَنْ يَـكُونَ تَـأكِـيـدًا للمُظْـهَرِ؛ إِذ[٣] التَّـأكِـيـدُ يَجْرِي مَجْرَى التَّـكْرِيـرِ في مُـوَافَـقَةِ[٤] مَعْنَى الثَّانِـي للأَوَّلِ، وهذا دَلِـيـلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّـهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُـؤَكَّـدَ المُـظْـهَـرُ بِالمُضْمَـرِ، وأَنَّ قَـوْلَكَ: (أَظُـنُّ زَيْـدًا هو خَـيْـرًا مِنْكَ) لا يَـصْلُـحُ إِلَّا عَلَى الفَصْلِ، وقَـوْلُكَ: (أَظُنُّـهُ هو خَـيْـرًا مِنكَ) يَصْلُـحُ عَلَى الفَصْلِ والتَّـأكِـيـدِ.

---

(١) في د: (يكون).
(٢) في د: (ويمتنع).
(٣) في الأصل: (إذا)، وكذا في د.
(٤) في د: (موافقته).

وفي التَّـنْـزِيلِ: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ ﴾ [سبأ: ٦]، فـ (هو) في هذا فَصْلٌ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ تَـأْكِـيـدًا للمُظْـهَـرِ عَلَى مَا بَـيَّـنَّـا قَـبْـلُ، ولا يَـكُونُ أَيْـضًا بَـدَلًا؛ لأَنَّ (الّذي أُنْـزِلَ) في مَـوْضِعِ نَصْبٍ، ولا تَـكُونُ عَلامَـةُ المَـرْفُوعِ بَـدَلًا مِن المَنْصُوبِ.

وتَـقْـدِيـرُ: (رَأَيْـتُـهُ إِيَّـاهُ نَـفْسَهُ) تَـقْدِيـرَ: (رَأَيْـتُ الـرَّجُلَ زَيْـدًا نَـفْسَهُ) في أَنَّ الأَوَّلَ بَـدَلٌ، والثَّانِـيَ تَـأْكِـيـدٌ.

ويَجُوزُ: (إِنَّـكَ أَنْـتَ خَـيْـرٌ مِـنْـهُ) عَلَى التَّـأْكِـيـدِ والفَصْلِ. ويَجُوزُ: (إِنَّـكَ إِيَّـاكَ خَـيْـرٌ مِنْـهُ) عَلَى الـبَـدَلِ. ولا يَجُوزُ: (إِنَّـكَ أَنْـتَ إِيَّـاكَ خَيْـرٌ مِنْـهُ) عَلَى الجَمْعِ بَـيْنَ التّـأْكِـيـدِ والـبَـدَلِ؛ لأَنَّ أَحَدَهُما يَـكْفِـي مِن الآخَرِ عَلَى طَرِيـقِ الاسْتِغْـنَاءِ عَن الشَّيءِ بِمَا هو أَوْلى مِـنْـهُ؛ لِتَـظْـهَـرَ عِلَّـةُ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْـهُما، ولا يَـكُونُ بِمَـنْزِلَـةِ تَـكْرِيـرِ المُضْمَرِ.

ويَجُوزُ: (أَظُـنُّـهُ خَيْـرًا مِنْـهُ إِيَّـاهُ) عَلَى الـبَـدَلِ، و (إِنَّـكَ فِـيها إِيَّـاكَ) عَلَى الـبَـدَلِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَـقَعَ الفَصْلُ هذا المَوْقِعَ. ولا يَجُوزُ: (أَظُـنُّـهُ هو إِيّـاه خَيْـرًا مِنْك) عَلَى الجَمْعِ بَـيْنَ الفَصْلِ والـبَـدَلِ، ولا: (أَظُـنُّـهُ هو هو أَخَاكَ) عَلَى الجَمْعِ بَـيْنَ الفَصْلِ والتّـأْكِـيـدِ؛ للاسْتِغْـنَـاءِ عَنْ أَحَدِهِما بِالآخَرِ الّذي هو أَوْلى مِن الجَمْعِ المُوهِمِ للفَسَادِ، فأَحَدُ الضَّمِـيـرَيْنِ يَـكْفِـي مِن الآخَرِ، فلا يَجْـتَمِعُ الفَصْلُ والتّـأْكِـيـدُ، ولا الـبَـدَلُ والتّـأْكِـيـدُ، ولا الـبَـدَلُ والفَصْلُ، والعِلَّـةُ في جَمِيعِ ذلِكَ وَاحِدَةٌ في أَنَّ أَحَدَهُما يَـكْفِـي مِن الآخَرِ، مَع مَا في الجَمْعِ مِن إِيهَامِ الفَسَادِ. [ظ٧١].

* * *
* *
*

بَابُ عَلامَةِ الإِضْمَارِ الّتي تكُونُ فَصْلًا(*)

[الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في عَلامَـةِ الإِضْمَارِ الّتي تَـكُونُ فَصْلًا](١) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في عَلامَةِ الإضْمَارِ الّتي تَكُونُ فَصْلًا؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ الفَصْلُ إِلّا بَـيْنَ مَـعْرِفَـتَيْنِ، أَوْ مَا قَـارَبَ المَعْرِفَـةَ مِن النَّـكِـرَةِ؟

ولِمَ لا يَـكُونُ الفَصْلُ إِلّا بِعَلامَـةِ المَـرْفُوعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المَـرْفُوعَ هو الأَوَّلُ والأَحَـقُّ بِالتَّصْرِيـفِ في الوُجُوهِ؟

ولِمَ لا يَـكُونُ الفَصْلُ إِلّا بَـيْنَ الاسْمِ والخَبَرِ دُونَ الحَالِ وغَـيْـرِهِ مِنْ أَقْـسَامِ الكَلامِ؟

ومَا مَعْنى الفَصْلِ الّذي لأَجْلِـهِ دَخَلَ في الكَلامِ؟ وهَلْ هو لِـيُـؤْذِنَ بِـأَنَّ المَـذْكُورَ بَـعْـدَهُ للفَـائِـدَةِ عَلَى طَرِيـقِ مُعْتَـمَدِ الفَائِـدَةِ؟

ولِمَ جَازَ الفَصْلُ في (حَسِبْتُ) وَأَخَوَاتِـها، وفي: (جَعَلْتُ)، ولَـمْ يَجُزْ في: (ضَرَبْتُ)، ومَا جَـرَى مَجْرَاها؟

ولِمَ جَازَ الفَصْلُ في (كَانَ) وأَخَـوَاتِها، وفي (إِنَّ) وأَخَوَاتِـها؟

ولِمَ جَازَ: (حَسِبْتُ زَيْـدًا هو خَيْـرًا مِنْـكَ)، ولَـمْ يَجُـزْ: (حَسِبْتُ زَيْـدًا هو قَائِـمًا)؟

ولِمَ جَازَ: (كَانَ عَـبْـدُ اللَّهِ هو الظَّرِيـفَ)، ولَمْ يَجُزْ: (كَانَ عَـبْـدُ اللَّهِ هـو ظَـرِيـفًا)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ اللَّهِ جَـلَّ وعَـزَّ: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٨٩: « **هذا باب ما يكون فيه هو وأنت وأنا ونحن وأخواتهن فَصْلًا** ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، كما تقتضيها عادة الرماني في بداية كل باب، وهو ساقط من النسختين.

﴿مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ﴾ [سبأ: ٦]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (هو) تَأكِيدًا في هذا المَوْضِعِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ التَّأكِيدِ والفَصْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الفَصْلَ يُؤذِنُ بِأَنَّ الّذي بَعْدَهُ مُعْتَمَدُ الفَائِدَةِ، والتَّأكِيدَ بِمَنْزِلَةِ التَّكْرِيرِ؟

وهَلْ يَلْزَمُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ تَأكِيدٌ أَنْ يُجِيزَ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ هو نَفْسِهِ)، و (إِنْ كَانَ زَيْدٌ لَهوَ الظَّرِيفَ)، و: (إِنْ كُنّا لَنَحْنُ الصَّالِحِينَ)؟

ولِمَ لا تَدْخُلُ لامُ الابْتِدَاءِ عَلَى (هو) إذا كَانَ تَأكِيدًا، وتَدْخُلُ عَلَيْهِ إِذا كَانَ فَصْلًا؟ وهَلْ ذلِكَ لئلّا يُجْمَعَ بَيْنَ تَأكِيدَيْنِ في مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرى الجَمْعِ بَيْنَ اللّامِ و (إِنَّ) في التّأكِيدِ بِحَرْفَيْنِ قَدْ جُمِعا في مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم﴾ [آل عمران: ١٨٠]؟ ولِمَ حُذِفَ (البُخْلُ)؟ ومَا دَلِيلُهُ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ كَلامِ العَرَبِ؟

ولِمَ جَازَ الفَصْلُ بَيْنَ المُبْتَدأ والخَبَرِ؟

ومَا تَأوِيلُ: ﴿إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [الكهف: ٣٩]؟ ولِمَ جَازَ في (أَنا) أَنْ يَكُونَ فَصْلًا وتَأكِيدًا في هذا المَوْضِعِ، وكَذلِكَ في: ﴿تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا [و٧٢] وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠]؟

وهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ (هو) وأَخَوَاتُها في مِثْلِ هذه المَوَاضِعِ اسْمًا مُبْتَدَأً؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَ ذلِكَ وبَيْنَ أَنْ يَكُونَ فَصْلًا؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رُؤْبَةَ(١): (أَظُنُّ زَيْدًا هو خَيْرٌ مِنْكَ)، ومَا حَكَاهُ عِيسَى

---

(١) انظر قوله في سيبويه ٢/ ٣٩٢، وشرح السيرافي ٣/ ١٥٧، والمفصل ١٧٢، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ١٦٩.

عَـنْ كَثِيــرٍ مِن العَـرَبِ أَنَّـهُم يَـقُولُونَ[(١)]: (وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظَّالِمُونَ) [الزخرف: ٧٦][(٢)]؟

ومَـا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ قَـيْسِ بنِ ذُرَيْـحٍ:

تُـبَـكِّي عَلَى لُـبْنى وأَنْـتَ تَـرَكْـتَها ... وكُـنْتَ عَـلَـيْها بِالمَلا أَنْتَ أَقْـدَرُ

ومَـا حَكَاهُ أَبُـو عَمْرٍو مِنْ قَـوْلِـهِم[(٣)]: (إِنْ كَـانَ لَهو العَـاقِـلُ)؟

وكَـمْ وَجْـهًا يَحْـتَمِـلُ قَـوْلُـهُم[(٤)]: « كُـلُّ مَـوْلُودٍ يُولَـدُ عَلَى الفِطْـرَةِ حَـتّى يَـكُونَ أَبَـوَاهُ هُما اللّذانِ يُـهَـوِّدَانِـهِ أَوْ يُـنَصِّرَانِـهِ »؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ ثَـلاثَـةُ أَوْجُهٍ، وَجْهَانِ في الـرَّفْعِ، وَوَجْـهٌ في النَّصْبِ؟ ولِمَ جَـازَ عَلَى الإِضْمَارِ في (يَـكُونُ)، وعَلَى رَفْعِ الأَبَـوَيْنِ بِـهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِ رَجُلٍ مِـنْ بَـنِـي عَـبْسٍ:

إِذا [مَا][(٥)] المَرْءُ كَانَ أَبُـوهُ عَبْسٌ ... فَـحَسْـبُـكَ مَـا تُرِيـدُ إِلى الكَـلامِ

وقَـوْلِ الآخَرِ:

مَتَى مَا يُـفِدْ كَسْبًا يَكُنْ كُـلُّ كَسْبِـهِ ... لَـهُ مَطْعَمٌ مِـنْ صَدْرِ يَـوْمٍ ومَـأْكَلُ

ومَـا حُكْمُ: (كَانَ زَيْـدٌ أَنْـتَ خَيْـرٌ مِنْـهُ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في (أَنْـتَ) أَنْ يَـكُونَ فَصْلًا هاهُنا؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ الفَصْلَ يَـصْلُحُ أَنْ يَـسْقُطَ مِن الكَلامِ، ولا يَـتَـغَـيَّـرُ المَعْنى إِلّا بِمِقْـدَارِ الإِيـذَانِ بِمَـوْضِعِ الفَـائِدَةِ، ولَـوْ سَقَطَ (أَنْتَ) مِـنْ هذا الكَلامِ

---

(١) انظر كلام عيسى بن عمر في سيبويه ٢/ ٣٨٢ - ٣٩٣، وشرح السيرافي ٣/ ١٥٧.

(٢) هذه قراءة عبد اللّه بن مسعود في معاني الفراء ٣/ ٣٧، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ١٢١. وهي لأبي زيد النحوي في مختصر ابن خالويه ١٣٦. والإجماع في هذه الآية في قراءة السبعة على نصب (الظالمين)، كما سيذكر الرماني في الجواب.

(٣) انظر قوله في سيبويه ٢/ ٣٩٣.

(٤) هذا حديث نبوي شريف، وهو حديث صحيح، وهو في صحيح البخاري ٢/ ٩٤ برقم (١٣٥٨)، برواية أبي هريرة، وقد نبه على الرواية التي ذكرها الرماني كثير من العلماء. انظر هذه الرواية في الفائق ٣/ ١٢٦، وفتح الباري ٣/ ٢٥٠، وعقود الزبرجد ٣/ ٣٠ - ٣١.

(٥) ما بين المعقوفين في البيت ساقط من النسختين، وكذا في الجواب ومصادر البيت.

لانْـقَـلَبَ المَعْنى، وكَذلِكَ: (كُـنْتُ يَـوْمَـئِذٍ أَنَـا خَيْـرٌ مِنْـكَ)، أَوْ: (كُـنْتَ يَـوْمَـئِذٍ هو خَيْـرٌ مِنْـكَ)، فَـجَمِيـعُ هذا لا يَجُوزُ إِلّا بِالـرَّفْعِ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا عَـبْـدُ اللَّهِ هو خَيْـرٌ مِنْـكَ)، و (مَـا شَأنُ عَـبْدِ اللَّهِ هو خَيْـرٌ مِنْـكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في (هو) هاهُنا أَنْ يَـكُونَ فَصْلًا؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ أَتَـى بَعْدَ تَـمَامِ الكَلامِ، كَمَا تَـأْتِـي الحَالُ؟

الجَوَابُ

الّـذي يَجُـوزُ فـي عَلامَـةِ الإضْمَـارِ الّذي يَـكُونُ فَـصْلًا أَنْ تَـكُونَ عَلامَـةَ المَـرْفُوعِ المُـنْـفَصِلِ، ولا يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ عَلامَـةَ المَنْصُوبِ؛ لأَنَّ المَـرْفُوعَ هو الأَصْلُ بِـأَنَّ الـرَّفْـعَ هو أَوَّلُ، فهو أَحَـقُّ بِـأَنْ يَـتَصَرَّفَ في الـوُجُوهِ مِنْ عَلامَـةِ المَـنْصُوبِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ الفَصْلُ إِلّا بَـيْنَ مَـعْرِفَـتَـيْنِ، أَوْ مَـا قَـارَبَ المَـعْرِفَـةَ مِن النَّـكِـرَةِ؛ لأَنَّـهُ للإِيـذَانِ بِـأَنَّ الّذي بَـعْدَهُ مُعْـتَـمَدُ الفَـائِـدَةِ، لا[1] عَلَى جِهَـةِ الصِّفَـةِ [ظ٧٢]، ولا غَـيْـرِ ذلِكَ، فَـيُحْتَـاجُ إِلَـيْـهِ في المَعْرِفَـةِ؛ لِـيُـؤْذِنَ بِمُعْـتَـمَدِ الفَـائِـدَةِ، ولَـيْسَ كَـذلِكَ النَّـكِـرَةُ المُجَـرَّدَة.

ومَعْنى الفَصْلِ قَطْعُ مَـا بَـعْـدَهُ عَنْ أَنْ يَـكُونَ مِن الاسْمِ الّذي قَبْـلَـهُ على جِهَةِ الصِّفَةِ، فَـيُـفْصَلُ مُعْـتَـمَدُ الفَائِـدَةِ مِن الصِّفَةِ.

ولا يَصْلُحُ الفَصْلُ إِلّا بَـيْنَ الاسْمِ والخَـبَـرِ؛ لِـيُـؤْذَنَ بِمُعْـتَـمَدِ الفَائِدَةِ، فَـيَجُوزُ الفَصْلُ عَـلَى هذا في (حَسِبْتُ) وَأَخَـوَاتِـها، وفي (كَانَ) وَأَخَوَاتِـها، وفي (إِنَّ) وأَخَـوَاتِـها، وفي الابْـتِدَاءِ والخَـبَرِ؛ لأَنَّ جَمِيـعَ ذلِكَ يَصْلُـحُ فِـيـهِ مُعْـتَمَدُ الفَائِـدَةِ. ولا يَجُوزُ في: (ضَرَبْتُ) ومَـا جَـرَى مَجْـرَاها؛ لأَنَّـهُ لا يُـذْكَـرُ بَعْدَها مُعْـتَـمَدُ الفَائِـدَةِ.

وتَـقُولُ: (حَسِبْتُ زَيْـدًا هو خَيْـرًا مِنْـكَ)، ولا يَجُوزُ: (حَسِبْتُ زَيْـدًا هو قَائِمًا)؛

---

(١) قوله: (لا) ساقط من د.

لأنَّ: (قَائِمًا) نَكِرَةٌ مُجَرَّدَةٌ مُخلَصَةٌ لِمَعْنى النَّكِرَةِ؛ إِذْ يَصْلُحُ فِيها الألِفُ واللّامُ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (خَيْرٌ مِنْكَ)، و (مِثْلُكَ)، و (شِبْهُكَ)، و (حَسْبُكَ)، و (غَيْرُكَ)، ومَا جَرَى هذا المَجْرَى مِمّا لا يَدْخُلُهُ الألِفُ واللّامُ.

وتَقُولُ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ هو الظَّرِيفَ)، ولا يَجُوزُ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ هو ظَرِيفًا)؛ لأَنَّهُ نَكِرَةٌ مَحْضَةٌ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ ﴾ [سبأ: ٦]، فهذا للفصلِ، وقَدْ يَقَعُ بَيْنَ مَعْرِفَتَيْنِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا في هذا المَوْضِعِ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ لا يُؤَكَّدُ بالمُضْمَرِ؛ لِمُخَالَفَةِ المُضْمَرِ لَهُ في دَلالَتِهِ عَلَى المُتَكَلِّمِ مِن المُخَاطَبِ والغَائِبِ؛ ولأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَأْكِيدًا لَلَزِمَ عَلَيْهِ فَسَادٌ كَثِيرٌ في القِيَاسِ، ومَا لا تَكَلَّمُ بِهِ العَرَبُ، فَكَانَ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ هو نَفْسِهُ)، و (إِنْ كَانَ زَيْدٌ لهو الظَّرِيفَ)، و (إِنْ كُنَّا لَنَحْنُ الصَّالِحِينَ)، وهذا كُلُّهُ خَطَأٌ، لا تَكَلَّمُ بِهِ العَرَبُ عَلَى هذا الوَجْهِ، ولا يَجُوزُ في القِيَاسِ؛ لِمَا بَيَّنَّا، ولَوْ كَانَ (هو) تَأْكِيدًا لَمْ يَجْتَمِعْ مَع لامِ التَّأْكِيدِ، كَمَا لا تَجْتَمِعُ مَع (إِنَّ) الّتي للتَّأْكِيدِ، لا تَقُولُ: (لإِنَّ[1] زَيْدًا مُنْطَلِقٌ)، وإِنّما تَقُولُ: (إِنّ زَيْدًا لَمُنْطَلِقٌ)، فتُؤَخِّرُ اللّامَ إِلى الخَبَرِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، وتَقْدِيرُهُ: البُخْلُ هو خَيْرًا لَهُم، فَحُذِفَ (البُخْلُ)؛ لِدَلالَةِ (يَبْخَلُونَ) عَلَيْهِ، كَمَا تَقُولُ العَرَبُ[2]: (مَنْ كَذَبَ كَانَ شَرًّا لَهُ)، فَيُضْمَرُ (الكَذِبُ)؛ لِدَلالَةِ (كَذَبَ) عَلَيْهِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴾ [الكهف: ٣٩]، فيَجُوزُ في (أَنَا) هَاهُنا [و٧٣] أَنْ يَكُونَ فَصْلًا وتَأْكِيدًا عَلَى الأُصُولِ الصَّحِيحَةِ. وكَذلِكَ:

---

(١) في د: (ليس).

(٢) انظر هذا القول في سيبويه ٢/ ٣٩١، والمقتضب ٢/ ١٣٦، الأصول ٢/ ١٧٦، والخصائص ٣/ ٤٧.

﴿ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ [المزمل: ٢٠].

وكُلُّ مَوْقِعٍ للفَصْلِ إذا جُعِلَ اسْمًا مُبْتَدَأً رُفِعَ مَا بَعْدَهُ، وإِنْ جُعِلَ فَصْلًا تَخطَّاهُ العَامِلُ إِلَى مَا بَعْدَهُ. وقَدْ سُمِعَ مِنْ رُؤْبَةَ: (أَظُنُّ زَيْدًا هو خَيْرٌ مِنْكَ)، فهذا عَلَى الاسْمِ المُبْتَدَأ، وحَكَى عِيسَى عَنْ كَثِيرٍ مِن العَرَبِ أَنَّهُم يَقُولُونَ: (وما ظلمنهم ولكن كانوا هم الظَّالِمُونَ) [الزخرف: ٧٦]، فهذا عَلَى الاسْمِ المُبْتَدَأ، وهو في قِراءَتِنا عَلَى الفَصْلِ: ﴿ وَلَٰكِن كَانُواْ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الزخرف: ٧٦].

وقَالَ قَيْسُ بنُ ذُرَيْحٍ:

٦٩٩ تُبَكِّي عَلَى لُبْنى وأَنْتَ تَرَكْتَها وكُنْتَ عَلَيْها بالمَلا أَنْتَ أَقْدَرُ[1]

فهذا عَلَى الاسْمِ المُبْتَدَأ، وحَكَى أَبُو عَمْرٍو: (إِنْ كَانَ لهو العَاقِلُ)، فهذا عَلَى الاسْمِ المُبْتَدَأ.

وأَمَّا قَوْلُهُم: « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ حَتّى يَكُونَ أَبَوَاهُ هُما اللّذانِ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ » فَفِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: وَجْهَانِ في الرَّفْعِ، وَوَجْهٌ في النَّصْبِ، فأَحَدُ وَجْهَي الرَّفْعِ الإِضْمارُ في (يَكُونُ)، والابْتِدَاءُ بِقَوْلِكَ: (أَبَوَاهُ). والوَجْهُ الآخَرُ أَنْ يَكُونَ (أَبَوَاهُ) مَرْفُوعَيْنِ بِـ (يَكُونُ)، و (هُمَا) مُبْتَدَأ، وخَبَرُ[2] (هُما): (اللّذانِ) بِصِلَتِهِ. وأَمّا النَّصْبُ فَعَلَى أَنْ يَكُونَ (أَبَوَاهُ) اسْمَ (يَكُونُ)، و (هُمَا) فَصْلًا، و (اللّذينِ) خَبَرَ يَكُونُ. فهذه ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ.

وقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْسٍ:

٧٠٠ إِذا مَا المَرْءُ كَانَ أَبُوهُ عَبْسٌ فَحَسْبُكَ مَا تُرِيدُ إِلى الكَلامِ[3]

---

(١) البيت من الطويل، وهو لقيس بن ذريح في ديوانه ٧٦، وانظر سيبويه ٢/ ٣٩٣، والمقتضب ٤/ ١٠٥، والجمل للزجاجي ١٤٣، وابن السيرافي ١/ ١٦٧، والتبصرة ١/ ٥١٤، وفرحة الأديب ٥٨، والمحكم ١٠/ ٤٤٠، والنكت للأعلم ١/ ٦٧٥، وتحصيل عين الذهب ٣٨٣، وابن يعيش ٣/ ١١٢. وهو بلا نسبة في المحلى لابن شقير١٤٢، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ١٦٩. والملا: اسم موضع، والملا: الفضاء المتسع من الأرض.

(٢) في د: (خبر) بلا واو.

(٣) البيت من الوافر، وهو لرجل من بني عبس في سيبويه ٢/ ٣٩٤، والتبصرة ١/ ٥١٥، وتحصيل =

فهذا عَلَى الإِضْمَارِ في (كَانَ).

وقَـالَ الآخَـرُ:

٧٠١ مَتَى مَا يُـفِدْ كَسْبًا يَـكُنْ كُلُّ كَسْبِـهِ لَـهُ مَطْعَمٌ مِنْ صَدْرِ يَـوْمٍ ومَأكَلُ[١]

فهذا عَلَى إِعْمَالِ (يَـكُنْ) فيما بَعْدَهُ[٢] [ظ٧٣][٣]. [و٧٤].

الجُزْءُ الحَادِي والثّلاثونَ مِن شَرْحِ كِتابِ سِيبَـوَيـهِ، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عِيسَى النَّحْوِيِّ [ظ٧٤]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ[٤]

وتَـقُولُ[٥]: (كَانَ زَيْـدٌ أَنْـتَ خَيْـرٌ مِـنْـهُ) فهذا عَلَى الاسْمِ المُـبْـتَـدَأ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكُـونَ هاهُنا فَصْلًا؛ لأَنَّ الفَصْلَ دُخُولُـهُ كَخُرُوجِـهِ فـي المَعْنى إِلّا بِـمِقْدَارِ الإِيـذانِ بِمُعْـتَـمَدِ الفَائِـدَةِ الّتي تَـفْصِلُـهُ مِـن الصِّفَـةِ، وهـذا لَـوْ سَقَطَـتْ فِـيـهِ (أَنْـتَ) لانْـقَـلَبَ المَعْنى. وكَـذلِكَ: (كُـنْتُ يَـوْمَـئِذٍ أَنـا خَيْـرٌ مِنْـكَ)، و (كُـنْتَ يَـوْمَـئِذٍ هو خَيْـرٌ مِنْـكَ)، فَجَمِيعُ هذا لا يَجُوزُ إِلّا بِالـرَّفْعِ.

وتَـقُولُ: (هذا عَبْدُ اللَّهِ هو خَيْـرٌ مِنْكَ)، و (مَـا شَأنُ عَـبْدِ اللَّهِ هو خَيْـرٌ مِنْكَ)، ولا يَجُـوزُ أَنْ يَـكُونَ (هو) فَصْلًا هَاهُنا؛ لأَنَّـها بَـعْـدَ تَـمَامِ الكَلامِ، والفَصْلُ يُـؤذِنُ مَعْتَـمَـدَ الفَائِـدَةِ قَـبْلَ التّمامِ، فهـذا كَالحَـالِ الّتي هـي فَضْلَـةٌ في الكَلامِ.

* * *

= عين الذهب ٣٨٤، والنكت ١/ ٦٧٥. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٥٥، والإيضاح العضدي ١٤٠، وابن السيرافي ٢/ ١٩٢، والمحلى لابن شقير ٩٤، وإيضاح شواهد الإيضاح للقيسي ١/ ١٣٦، واللسان (رود)، (نصر)، (منو).

(١) البيت من الطويل، لم أقف على قائله، وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٣٩٤، والتعليقة للفارسي ٢/ ١٠٣.

(٢) بعده في الأصل: (يتلوه إِنْ شَاء اللَّـهُ في الجزء الذي يليه: وتَـقُولُ: كَانَ زَيدٌ أنت خيرٌ منه. فرغ من تعليقه العبد الفقير محمد بن أبي بكر بن عمر بن علي الرازي رحم اللَّه مَن نَظَرَ فيه، ودعا له بالمغفرة ولوالديه ولجميع المسلمين بمدينة دمشق حرسها اللَّه تعالى بالجامع المعمور في نصف جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وستمائة، والحمد للَّه وحده ».

(٣) ظهر الورقة (٧٣) فارغ، ليس فيه شيء.

(٤) الكلام من قوله: (الجزء الحادي والثلاثون) ليس في د.

(٥) قوله: (وتقول) ساقط من د.

بَابُ مَا يَمْتَنِعُ فِيهِ الفَصْلُ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ فِـيمَا يَمْتَنِعُ فِيـهِ الفَصْلُ مِمّا لا يَمْتَنِعُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ فِيـهِ الفَصْلُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الفَصْلُ في النَّـكِـرَةِ، ولا الحَالِ، ولا المَفْعُولِ الّذي لَـيْسَ بِخَـبَـرٍ؟

ومَـا حُكْمُ: (مَـا أَظُـنُّ أَحَدًا هو خَيْـرٌ مِنْـكَ)؟ ولِمَ لا(١) يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ (هو) فَصْلًا في هذا المَوْضِعِ، ولا: (مَـا أَجْعَلُ أَحَدًا هو أَفْـضَلُ مِـنْكَ)؟

ومَـا(٢) نَظِيـرُهُ مِن امْـتِنَـاعِ الـتّـأْكِيـدِ بِـهِ نَـكِـرَةً، ومِـنْ أَنَّ (كُـلَّـهُـم)، و (أَجْمَعِـينَ) لا يُـؤَكَّـدُ بِـهِ نَـكِـرَةً؟

ومَـا وَجْهُ قِـرَاءَةِ ابْنِ مَـرْوَانَ(٣): (هَولاءِ بناتِي هُن أطهَرَ لَكُم) [هود: ٧٨](٤)؟ ولِمَ لَحَّنَـهُ أَبُـوعَمْرٍو؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّـهُ جَعَلَ الفَصْلَ في الحَالِ؟

ولِمَ وَجَبَ في الفَصْلِ أَنْ يَـكُونَ حَـرْفًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَـوْ كَانَ اسْمًا في هذا المَـوْقِعِ، احْـتَاجَ إِلى خَـبَرٍ، ولَكَانَ لا بُـدَّ أَنْ يَعْمَلَ فِـيـهِ عَامِلٌ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٩٥: « هذا باب لا تكون هو وأخواتها فيه فصلًا ولكن يكنَّ بمنزلة اسمِ مبتدأ »

(١) في د: (ولم لما).

(٢) في الأصل ود: (ولا ما).

(٣) هو محمد بن مروان المدني القارئ. ذكر عن أبي حاتم السجستاني أنه قال: ابن مروان قارئ أهل المدينة. قال ابن الجزري: « قلت: إن كان هو محمد بن مروان بن الحكم بن أبي العاص فقد قال عنه أبو حاتم: مجهول وإلا فلا أعرفه ». وقد روى الداني عن الأصمعي أنه قال: قلت: لأبي عمرو بن العلاء إن عيسى بن عمر حدثنا قال: قرأ ابن مروان: (هُنَّ أَطْهَرَ لَكُم) قال: احتبى في لحنه. انظر ترجمته في غاية النهاية ٢/ ٢٦١. وهو في تفسير البحر المحيط ٥/ ٢٤٧: محمد بن مروان السدي صاحب التفسير.

(٤) قرأ الجمهور: أطهر بالرفع، وهن فصل وأطهر الخبر. وقرأ الحسن، وزيد بن علي، وعيسى بن عمر، وسعيد بن جبير، ومحمد بن مروان السدي: أطهر بالنصب. انظر المحتسب ١/ ٣٢٥، وتفسير البحر المحيط ٥/ ٢٤٧.

ومَا نَظِيرُها مِن الاشْتِرَاكِ في الاسْمِ والحَرْفِ؟

ولِمَ [لا][1] يَجُوزُ: (رَجُلٌ خَيْرٌ مِنْكَ)، ولا: (أَظُنُّ رَجُلًا خَيْرًا مِنْكَ)؟ ومَا في هذا مِمّا يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ الفَصْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ إذا لَمْ يَجُزْ في الأَصْلِ الّذي هو الإِثْبَاتُ اقْتَضَى أَلّا يَجُوزَ في الفَرْعِ الَّذي هو النَّفْيُ؛ لأَنَّهُ للإِيذَانِ بِمُعْتَمَدِ الفَائِدَةِ، وهذا يَقْتَضِي أَنْ يَدْخُلَ فِيما[2] هو أَحَقُّ بِالتَّكْمِيلِ والتَّحْقِيقِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الإِخْبَارُ بِالنَّكِرَةِ عَن النَّكِرَةِ؟

الجَوَابُ

الّذي [و٧٥] يَجُوزُ فِيمَا يَمْتَنِعُ فِيهِ الفَصْلُ أَنْ يَكُونَ ذلِكَ في النَّكِرَةِ مِن الاسْمِ والخَبَرِ؛ لأَنَّ الفَصْلَ للإِيذَانِ بِمُعْتَمَدِ الفَائِدَةِ الّذي يَفْصِلُها مِن الصِّفَةِ، وهذا يَصْلُحُ في المَعْرِفَةِ دُونَ النَّكِرَةِ؛ لأَنَّ النَّكِرَةَ لا تَكُونُ صِفَةً للمَعْرِفَةِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الفَصْلُ في الحَالِ؛ لأَنَّها نَكِرَةٌ، ولا في المَفْعُولِ الّذي لَيْسَ بِخَبَرٍ؛ لأَنَّهُ للبَيَانِ، لا للفَائِدَةِ، ولا فِيمَا جَاءَ بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُعْتَمَدِ الفَائِدَةِ، وإِنَّمَا الفَصْلُ للإِيذَانِ بِمُعْتَمَدِ الفَائِدَةِ.

وتَقُولُ: (مَا أَظُنُّ أَحَدًا هو خَيْرٌ مِنْكَ)، فَيَكُونُ (هو) اسْمًا مُبْتَدأً، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَصْلًا هُنا؛ لأَجْلِ أَنَّ الاسْمَ نَكِرَةٌ، وكَذلِكَ: (مَا أَجْعَلُ أَحَدًا هو أَفْضَلُ مِنْكَ).

ونَظِيرُهُ مِن امْتِنَاعِ التَّأْكِيدِ بِـ (كُلِّهِم)، و (أَجْمَعِينَ) إِلّا مَعْرِفَةً.

فَأَمَّا قِرَاءَةُ ابْنِ مَرْوَانَ: (هَولاءِ بناتِي هُن أطهرَ لَكُم) [هود: ٧٨] فَخَطَأٌ عِنْدَ سَائِرِ النَّحْوِيِّينَ. وقَالَ أَبُو عَمْرِو بنُ العَلاءِ[3]: احْتَبَى ابْنُ مَرْوَانَ في لَحْنِهِ في هذه القِرَاءَةِ؛ وذلِكَ لأَنَّهُ جَعَلَ الفَصْلَ في الحَالِ، وهي فَضْلَةٌ في الكَلامِ، ونَكِرَةٌ أَيْضًا، فلا يَجُوزُ ذلِكَ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا ما يقتضي السياق.

(٢) في الأصل ود: (في فيما).

(٣) انظر قوله في سيبويه ٢/ ٣٩٦ - ٣٩٧، وتفسير البحر المحيط ٥/ ٢٤٧.

والفَصْلُ حَـرْفٌ؛ لأَنَّـهُ لَـوْ كَانَ اسْمًا وَقَعَ بَـيْنَ الاسْمِ والخَـبَـرِ لَوَجَبَ في الخَـبَرِ الـرَّفْـعُ، ولَـوَجَبَ أَنْ يَعْمَلَ فِـيـهِ عَامِلٌ؛ لأَنّ الاسْمَ لا يَخْلُو مِنْ عَامِلٍ، ولَـيْسَ كَذلِكَ الحَـرْفُ.

ونَـظِـيـرُ الفَصْلِ في الاشْتِـرَاكِ بَـيْنَ الاسْمِ والحَـرْفِ (مَا) إِذا كَانَتْ صِلَـةً، أَوْ نَـفْـيًا فهي حَـرْفٌ، وإِذا كَانَت اسْتِفْهَامًا أَو جَـزَاءً فهي اسْمٌ، وكَذلِكَ (هو) إِذا كَانَـتْ مُـبْـتَـدَأَةً وتَـأكِـيـدًا فهي اسْمٌ، وإِذا كَانَتْ فَصْلًا فهي حَـرْفٌ.

ولا يَجُوزُ: (رَجُلٌ خَيْـرٌ مِنْـكَ)، ولا: (أَظُـنُّ رَجُلًا خَيْـرًا مِنْكَ)؛ لأَنَّـهُ إِخْبَـارٌ[1] بِالنَّـكِـرَةِ عَن النَّـكِـرَةِ بِمَا لَـيْسَ فِـيـهِ فَـائِـدَةٌ، فَإِذا نُـفِـيَ صَارَ فِـيـهِ فَـائِدَةٌ، وجَازَ.

قَالَ[2]: « وهذا يُـقَـوِّي تَـرْكَ الفَصْلِ »، كَأَنَّـهُ يَـذْهَبُ إِلى أَنَّـهُ إِذا لَـمْ يَجُزْ في الأَصْلِ، وهو الإِثْـبَاتُ، اقْـتَـضَى أَلّا يَجُوزَ في الفَـرْعِ، وهو النَّـفْـيُ، فهذا مِقْدَارُ مَا احْتَـجَّ بِـهِ؛ وَوَجْهُ ذلِكَ لِئلّا يَـكُونَ دَعْوى في أَنَّـهُ إِذا لَمْ يَجُزْ في الإِثْـبَـاتِ لَمْ يَجُـزْ في النَّـفْيِ، مَع اخْتِلافِ حَالِها في أَنَّـهُ يُـفِيدُ في النَّـفْيِ، ولا يُـفِـيـدُ في الإِثْـبَـاتِ، فَـوَجْهُ الاعْتِلالِ أَنَّـهُ لَمّا كَانَ [ظ٧٥] مِن الأَخْبَـارِ مَا قَد اسْتَوفى شُرُوطَ القُـوَّةِ جُعِلَ فِـيـهِ الفَصْلُ؛ لِـيَـبْـلُـغَ بِـهِ أَعْلى مَـرْتَـبَـةً، فَـيَـكُونُ قَد اسْتَـوْفى[3] شُرُوطَ القُـوَّةِ بِـإِجْرَائِـهِ عَلَى الأَصْلِ والفَرْعِ، وبَـلَغَ بِـهِ أَعْلى مَـرْتَـبَـةٍ بِالفَصْلِ الّذي يُـؤْذِنُ بِمُعْتَـمَدِ الفَائِـدَةِ، ويُـزِيـلُ الإِبْـهَامَ في الصِّفَةِ، فهذا وَجْهُ الاعْتِلالِ لِـهذا الّذي ذَكَـرَ.

* * *
* *
*

(١) قوله: (إخبار) ساقط من د.
(٢) سيبويه ٢/ ٣٩٧.
(٣) في د: (استوى في).